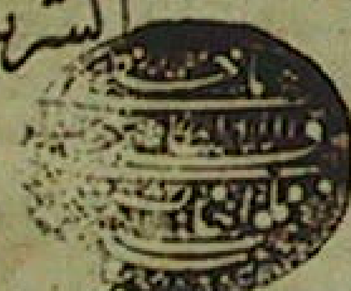


الجزء الرابع من الشرح الكبير
على الجامع الصغير للشيخ الامام
والحبر الهمام الشيخ المناوي
رحمه الله تعالى ونفعنا
والمسلمين بركاته
بجاه محمد
وآله
امين
م



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ماية والف



هذه النسخة الكاملة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان باذل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح معاقد المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن
العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

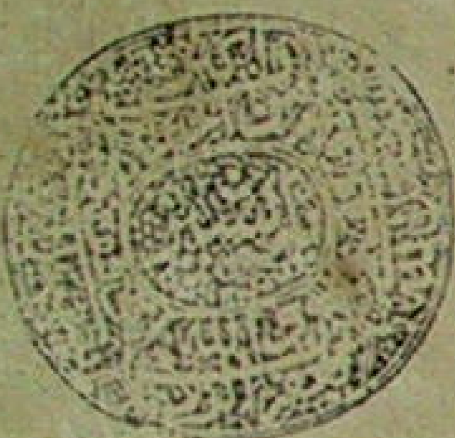
حرف اللام

لله اللام للابتدا والجلالة مبتدا وخبره اشد فرحا اي رضي بتوبة
عبده فاطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه وبسط رحمته ومزيد اقباله
علي عبده واكرامه من احدكم اذا سقط علي بعيره اي صادفه وعثر
عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم علي الخبير سقطت قد اضله اي
ذهب منه او نسي محله بارض فلاة اي مفازة والمراد ان التوبة تقع
من الله في القبول والرضي موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح
ممن يتصور في حقه ذلك فعبر عن الفرح بالرضي تاكيدا للمعني في ذهن
السامع ومبالغة في تقريره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة
وهو محال في حقه تقدس قال ابن عربي لما حجب العالم بالاكوان واشتغلوا
بغير الله عن الله فصاروا بهذا الفعل في حال غيبة عنه تقدس فلما وردوا
عليه بنوع من انواع الحضور ارسل اليهم في قلوبهم من لذة نعيم محاضرته
ومناجاته ومشاهدة ما يحيب بها الي قلوبهم فكني بالفرح عن اظهار هذا
الفعل لانه اظهار بقدومه عليه ق في التوبة وغيرها عن انس بن مالك

لله افرح اي لله ارضي واقبل كقوله تعالي كل حزب بما لديهم فرحون اي
راضون بتوبة عبده من العقيم الوالد اي من المراة التي لا تلد اذا ولدت
ومن الضال الواجد اي الذي ضلت راحلته ثم وجدها ومن الظمان الوارد
اي ومن العطشان الي ورود الماء لانه سبحانه وتعالي يحب من عباده ان
يطيعوه ويكره ان يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته
وان نفعها انما يعود اليه لكن هذا من كمال رافته بهم وحبه لنفعهم فهو
يبسط رحمته علي عباده ويكرمهم باقباله عليهم ويكره ذهابهم عنه
واعراضهم مع غناه قال الحكيم ما دام العبد مقبلا علي الله فهو مقبل عليه
ولا يعلم ما في هذا الاقبال الا اهله فاذا اعرض العبد مغترا بخدايع
نفسه واما لها واكاذيبها فاقبل علي النفس وقبل منها ما تاتي به فقد
اعرض عن الله واعرض الله عنه وعذب قلبه فاذا تاب الي الله وفزع
ادركه من الله الغوث وفرح به وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب
خلاصا وعاين العون والمدد فلم يزل العبد يترقي درجة درجة وانتعش
بعد النكس وحيي بعد الموت ابن عساكر في اماليه الحديثية عن ابي هريرة

لله افرح بتوبة التايب من الظمان الوارد ومن العقيم الوالد ومن
الضال الواجد المراد انه تعالي يبسط رحمته علي عبده ويكرمه بالاقبال

عليه



عليه ويشهد لذلك الرحمة التي وضعها في الاباء والامهات فتراهم علي الغاية
من الشفقة عليهم والرفق بهم والاحتراق عليهم فيما يخافونه من الوبال
عليهم وفرحهم بالتوبة اذا هم تابوا فاذا كانت هذه رحمة الاباء والامهات
فكيف بالخالق الواحد الماجد الذي يدر جميع رافة الدنيا من جنب رحمة
من ماية رحمة عنده ثم ماذا يكون ذلك في جنب الرحمة العظمي من تاب
الي الله توبة نصوحا اي صادقة بان صحة مخلصة سميت به لان العبد
ينصح نفسه فيها انسي الله حافظيه وجوارحه وبقاع الارض خطاياه
جمع خطية وهي الذنب ولغرض التاكيد ومزيد التعميم جمع بينها وبين
قوله وذنوبه فان الله يحب التوابين والحبيب يستر الحبيب فان بدا
زين نشره او شين ستره فاذا احب عبدا فاذنب ستره حتي عن ابعاضه
والذنب يدنس العبد والرجوع الي الله يطهره وللعبد صفتان معصية
وطاعة فالراجع عن المعصية تواب والمكثر من الطاعة اواب ويسمي حبيب
الله ابو العباس احمد بن ابراهيم بن احمد بن تركان بمثناة فوقية اوله
مضمومة وسكون الراء ونون بعد الكاف الخفاف التيمي الهمداني التركاني
نسبة الي جده وبذلك اشتهر من الكبار محدث في همدان قال السمعاني وتركان
ايضا قرية بمرو ويمكن ان ينسب اليها هذا غير انه اشتهر بهذه النسبة
في كتاب التايبين عن ابي الجون مرسلا

لله اشد اذنا بفتح الهمزة والذال بضبط المصنف اي استماعا واصغاء وذا
عبارة عن الاكرام ولا نعام الي الرجل الحسن الصوت بالقران حال كونه
يجهر اي يرفع صوته به ووجهه ان الاصغا الي الشي قبول له واعتناء به
ويترتب عليه اكرام المصغي اليه فعبر عن الاكرام بالاصغاء وفايدته حث
القاري علي اعطا القراة حقها من ترتيل وتحسين ما امكن من استماع صاحب
القينة بفتح القاف الي قينته اي امته التي تغنيه وفيه حل سماع الغنا
من قينته ونحوها لان سماع الله لا يجوز ان يقاس علي محرم وخرج بقينته
قينة غيره فلا ينبغي سماعها بل يحرم ان خاف فتنة كما جا في احاديث ان
من اشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفي اخر انه لا رض تخسف بمن
يسمعها هـ حب ك هب من حديث الاوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله
ابن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال ك علي شرطهما فرده الذهبي
فقال قلت بل هو منقطع

لله مبتدا خبره اقدر وقوله عليك صفة اقدر وقوله منك متعلق افعل
وقوله عليه حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه ومتعلق

بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل اقدر عليك منك قيل على من قيل
عليه ذكره الطيبي زاد اما لجمع من الاعاريب هنا وهذا قاله صلى الله عليه وسلم
لابي مسعود حيث انتهى اليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث على الرفق بالمملوك
وحسن صحبته ووعظ بليغ في الاقتدا بحكم الله على عباده والتادب بادابه
في كظم الغيظ والعفو الذي امر به حم عن ابي مسعود البدري رمز المصنف
لصحته •
لانا بفتح اللام وهي الموكدة للقسم او هي ابتدائية اشد عليكم خوفا من
النعم مني من الذنوب لانها تحمل على الاشر والبطر وبذلك يدخل الفساد
على جميع امورهم وكلما ازداد نعمة زاد حرصا والانسان خلق فقيرا محتاجا
مضطرا ينظر الى الاسباب ثم تاخذه العجلة والحيرة التي ركبت فيه على
تعدي الحدود وعصيان المنعم المعبود الا حرف تنبيه ان النعم التي
لا تشكر بالبنا للمفعول هي الحتف القاضي اي الهلاك المحتم ان الحتف
الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق
ولا غرق قال العكبري ويقال انها لم تستعمل في الجاهلية بل في الاسلام
ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر بن عبيد الله بن هدير التيمي
المدني ثقة فاضل متاله عابد بكا روي عن عايشة وجابر وغيرهما وعنه
مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة بلاغا
اي انه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •
لانا من فتنة السرا اخوف عليكم من فتنة الضرا انكم ابتليتم بفتنة
الضرا فصبرتم وان الدنيا حلوة من حيث الذوق خضرة من حيث المنظر
وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين آخره تا التانيث وخص الاخضر
لانه ابهج الالوان واحسنها البزار وكذا ابو يعلى حب هب كلهم عن
سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي فيه رجل لم يسم اي وهو رجل من بني عامر
لم يذكروا اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواه ابو يعلى
والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته رواة الصحيح •
لان اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف اي والله لان اذكر الله تعالى
مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما
فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب
الي من الدنيا وما فيها وفي رواية للطبراني لان اشهد الصبح ثم اجلس
فاذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس احب الي من ان احمل على جياد الخيل
في سبيل الله ووجه محبته للذكر في هذين الوقتين انه وقت رفع الملايكة

الاعمال الى الكبير المتعال اي ملائكة الليل والنهار كما جاء في عدة اخبار هب
عن انس بن مالك قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف
لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن انس ايضا
وتعقبه الذهبي في المهذب بان يزيد واه.
لأن بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر قال الدماميني ويحتمل
كونها لام الابتداء والا تقدير اطأ على جمرة اي قطعة نار ملتهبة والجمع جمر
كتمرة وتمر اي والله لأن اطأها برجلي فتحرقني احب الي من اطأ على قبر
والمراد قبر المسلم كما قيده به في رواية الطبراني وظاهر الخبر الحرمة واختاره
كثير من الشافعية لكن الاصح عندهم الكراهة ومحل الحرمة او الكراهة ان
حيث لا ضرورة والا فان لم يصل الى زيارة قبر ميته الا به فلا خط في ترجمة
عمر القصباني عن ابي هريرة وفيه قطن بن ابراهيم اورده الذهبي في الضعفاء
وقال له حديث منكر ولذلك ترك مسلم الرواية عنه وهو صدوق عن
الجارود بن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك وهذا الحديث
مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المصنف ان هذا الحديث مما لم يتعرض احد من
الستة الذين هم دواوين الاسلام لتخريجه والا لما عدل الى هذه الطريق المعلول
وابعد النجعة وهو عجيب فقد خرجه بمعناه الجماعة كلهم في الجنائز الا البخاري
والترمذي بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر.
لأن اطعم اخا في الله مسلما لقمة من نحو خبز احب الي من ان اتصدق
بدرهم ولان اعطي اخا في الله مسلما درهما احب الي من ان اتصدق
بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اعتق رقبة
مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك
يضاعف على الصدقة على غيره وبره واكرامه اضعافا مضاعفة وهذا
بالنسبة للعتق وارد على التحذير من التقصير في حق الاخوان او على ما اذا
كان زمن مخمصة ومجاعة بحيث يصل الى حالة الاضطرار هناد في الزهد
هب كلاهما عن بُديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة تحت
مرسلا وهو ابن ميسرة العقيلي تابعي مشهور له عن انس وعدة ثقة
وفيه الحجاج بن فرافصة قال ابو زرعة ليس بقوي واورده الذهبي
في الضعفاء والمتروكين.
لان اعين اخي المؤمن على حاجته اي على قضائها احب الي من صيام شهر
واعتكافه في المسجد الحرام لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه

متعمد والخلق عيال الله واحب الناس اليه انفعهم لعياله كما في حديث وفيه ان
الصوم والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منهما في غيره ابو الغنايم النرسي بفتح
النون وسكون الراو وميم وحرف من جعلها واو وكسر السين المهملة نسبة
الى نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب اليها جماعة من مشاهير العلما
والمحدثين منهم هذا الحافظ وهو محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي
سمع الشريف ابا عبد الله الحسيني وابن اسحاق وغيرهما وروى عنه السمعاني
والدلال مام ابي سعد وجماعة كثيرة قال ابن الاثير كان متقنا ثقة
مات سنة سبعمائة وخمسين في كتاب فضل قضا الحوايج عن ابن عمر بن الخطاب
لان بفتح الهمزة التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا
لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به ما في معناه كما يشير اليه رواية احمد
من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين
او اربع كما في رواية احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التا اربعة
اي اربعة انفس من ولد اسماعيل زاد ابو يعلى دية كل رجل منكم
اثنا عشر الفا قال البيضاوي خص الاربعة لان المفضل عليه مجموع اربعة
اشيا ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع
او الغروب وخص بني اسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم ولقربهم
منه ومزيد اهتمامه بحالهم وقال الطيبي خصهم لكونهم افضل اصناف
الامم قدرا وارجاحة ووفا وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة
وعفة ونزاهة ثم اولاد اسماعيل افضل العرب لمكان المصطفى صلى الله
عليه وسلم منهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله ظاهرا وان لم يكن
ذاكرا لان الاستماع قايم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم
من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق
رقبة من ولد اسماعيل والذي وقفت عليه في اصول صحيحة اربعة
بدل رقبة وهكذا هو في المصابيح وغيرها وهو الصواب قال الطيبي نكر
اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لاتحد نحو قوله
غدوها شهر ورواحها شهر وهذا يبين ان من اعتق رقبة عتق بكل عضو
منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع
ما يبقى من زيادة عتق الرقاب للزايد على الواحدة سيما من ولد الانبيا
د في العلم من حديث الاعمش عن انس قال الاعمش اختلف اهل البصرة
في القص فاتوا انسا فقالوا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقص قال لا
انما بعث بالسيف ولكن سمعته يقول لان اقص الخ رمز المصنف لحسنه

وهو

وهو فيه تابع للحافظ العراقي حيث قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمي
فيه محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات انتهى
لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما
طلعت عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات وفيه ان الذكر افضل من
الصدقة وبه افتى المولف قال بل وافضل من جميع العبادات وتقدمه لذلك
الغزالي قال ولذلك لم يرخص في تركه في حال من الاحوال م ت في الدعوات
وكذا النسايي في يوم وليلة كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ٠
لان امتع بسوط في سبيل الله اي لان اتصدق على نحو الغازي بشي ولو
قليلا حقيرا كسوط يستمتع وينتفع به الغازي او الحاج في مقاتلة او سوق
نحو دابة احب الي من ان اعتق ولد الزنا لفظ رواية الحاكم ولد زنية
كذا رايته بخط الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك ومقصود الحديث
التحذير من حمل الاما على الزنا ليعتق اولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك
قربة ك في العتق عن ابي هريرة وقال على شرط مسلم واقره الذهبي وشاهده
خبر ولد الزنا شر الثلاثة ٠
لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان امر بالزنا ثم اعتق
الولد اي الحاصل منه قاله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فلا اقتحم العقبة
فقالوا يا رسول الله ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية السودا
تخدمه فلو امرناهن يزنين فيجين باولاد فاعتقناهم فذكره وهذا قالته
عايشة لما نمى ابو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحم الله ابا
هريرة ساء سمعا واسا اصابة والقصة مشهورة ك عن عايشة رضي الله عنها
لان امشي على جمرة او سيف اي او على حد سيف فيجرح رجلي او اخصف
نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبر
قضيت حاجتي او وسط السوق قال النووي في شرح مسلم اراد بالمشي
على القبر الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي انتهى لكن الاصح ما ذكره
في غيره كغيره انه مكروه لا حرام وقوله ما ابالي الخ المراد به انه يتحرج
ويستنكف عن قضايها بحضرة الناس في وسط السوق اي فيحرم ذلك
٥ عن عقبة بن عامر قال المنذري اسناده جيد ٠
لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان تصلي
في حجرتها خير من ان تصلي في الدار ولان تصلي في الدار خير لها من ان
تصلي في المسجد لطلب زيادة الستر في حقها ولذا كره لها ابو حنيفة شهود
الجمعة والجماعة مطلقا ووافقه الشافعي في الشابة ونحو ذات الهيئة كما مر

هو عن عائشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد تعقبه الذهبي على
الدارقطني في المهذب بان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف.
لان ياخذ احدكم حبله في رواية احبله بالجمع وفي رواية حبلا ثم يغدو اي
يذهب الى الجبل محل الحطب فيحتطب بتاء الافتعال وفي نسخة فيحطب
بغير تاء اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فياكل من ثمنه ويتصدق بواو
العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو خير له ليست خير
هنا افعل تفضيل بل من قبيل اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان
يسال الناس اي من سوال الناس اعطوه او منعوه وان كان
الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب لثقل المنة او ذل الخيبة وفي رواية
للبخاري اي بدل ما ذكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه انتهى
وهذا حث على التعفف وتفضيل للسبب على البطالة وجمهور المحققين
كابن جرير واتباعه على ان السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد
على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على كسب لايق جاز بشرط
ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يوذي المسوول فان فقد شرط منها حرم
اتفاقا ق ن عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لان الخ هذا لفظ البخاري.
لان يودب الرجل ولده عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل
ذلك بان ينشيه على اخلاق صلحا المومنين ويصونه عن مخالطة
المفسدين ويعلمه القران والادب ولسان العرب ويسمعه السنن واقاويل
السلف ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو
الصلاة وغير ذلك خير له من ان يتصدق بصاع لانه اذا ادبه
صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع ثوابها وهذا
يدوم بدوام الولد والادب غذا النفوس وتربيتها للاخرة قوا
انفسكم واهليكم نارا فوقايتك نفسك وولدك منها ان تعظها وتزجرها
بورودها النار وتقيم اودهم بانواع التاديب فمن الادب الموعظة
والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتاديب
النفس الزكية الكريمة غير تاديب النفس الكريمة اللئيمة وفيه ان
تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة واستدل به الصوفية على تاديب النفس
لانها اجل من تاديب الابن ت في البر من رواية ناصح عن سماك عن
جابر بن سمرة وقال حسن غريب قال المنذري ناصح هذا هو ابن عبد الله
الحكمي

الحكمي رواه فقال ت وهذا مما انكره عليه الحفاظ انتهى وقال المزي ضعفه النسائي
وغيره وقال الذهبي هالك.
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بماية عند موته
اي عند احتضاره وقال الطيبي اوقع هذه الحياة مقابلا لقوله في حياته اشارة
الى ان الحياة الحقيقية التي يعتد فيها بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا
شحيحا يخشى الفقر كما مر وقوله بماية اراد به الكثرة كما اراد بدرهم القلة
ويدل له ما جا في رواية بدل بماية بماله اي بجميع ماله انتهى قال في الفردوس
ويروى بماية الف قال بعضهم وذلك لانه في حال صحته يصعب عليه
اخراج المال لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة
الى المال وبهجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية د حب عن
ابي سعيد الخدري ثم قال اعني ابن حبان حديث صحيح واقره ابن حجر
لان يجعل احدكم في فيه ترابا قتلما خير له من ان يجعل في فيه ما حرم
الله كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله ومقصود الحديث
الامر بتحري اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير ادام وذكر التراب
مبالغة فانه لا يوكل واما اكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب هب
عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن سعيد المديني قال الذهبي مجهول منكر
الحديث ورواه عنه ايضا احمد وابن منيع والديلمي.
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اي تتصل
الجمرة الى الجلد خير له من ان يجلس على قبر قال الطيبي جعل الجلوس على
القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب
الى الجلد ثم الى داخله انتهى وهذا مفسر بالجلوس للبول والغايط كما في
رواية ابي هريرة فالجلوس والاستناد والوطي على القبر بغير ذلك مكروه
لا حرام بل لا يكره لحاجة حم م د ن ه عن ابي هريرة.
لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامراة جاره هذا وعيد
بها كامته وبنته واخته وذلك لان من حق الجار على الجار ان لا يخونه في اهله
فان فعل كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب عشر زنيات قال الذهبي
في الكباير فيه ان بعض الزنا اكبر اثما من بعض قال واعظم الزنا بالام والاخت
وامراة الاب وبالمحارم وامراة الجار روى الحاكم وصححه والعهدة عليه من وقع
على ذات محرم فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش من بعض وافحشه
زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه غنيا بالحلايل او زناه بجارية اكراها
ويكون ذلك ودونه في القبح زنا الشاب البكر بشابة خلت به وشاكلته

يفعل وقام نادما تائبا **لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره** فيه تعذير عظيم من اذى الجار بكل طريق من فعل او قول وقد اخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا اليوم **حم خد طب عن المقداد** بكسر الميم وسكون القاف وبمهملتين **بن الاسود** اسمه ثعلبة بن مالك حالف اباه كندة وتبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال المنذري والهيثمي رجاله ثقات

لان يطا الرجل على جمرة خير له من ان يطا على قبر النبي وقفت عليه في نسخ الحلية قبرابد ون على **حل** من حديث قطن ابراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن ابي هريرة** ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة.

لان يطعن في راس احدكم بمخيط بكسر الميم وفتح اليا ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما **من حديد** خصه لانه اصلب من غيره واشد في الطعن واقوى في الايلام **خير له من ان يمس امراة لا تحل له** اي لا يحل له نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج **طب** وكذا البيهقي **عن معقل بن يسار** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله ثقات.

لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب **شتى** اي متفرقة يقال شت شتا اذا تفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون **خير له من ان ياخذ بامانته ما ليس عنده** اي خير له من ان يظن الناس فيه انه امانة اي القدرة على الوفا فياتمنونه بسبب امانته كونه يرب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو منه الوفا فانه قد يموت ولم يجد ما يوفي به دينه فيصير رهينا به في قبره وفيه تشديد عظيم في الاستدانة سيما لمن لم يرجو وفا ويكره من المفتي به عند الشافعية ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه لكن خالف في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب واحتج بهذا الحديث وهو له اقوى دليلا **حم عن انس** قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصراني وفي رواية يهودي ليبعث اليه اثوابا الى الميسرة فقال وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية فرجعت فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال كذب عدو الله والله انا خير من بايع لان يلبس الخ قال الهيثمي وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وروى عنه البيهقي ايضا ورمز المصنف لحسنه.

لان يمتلي جوف رجل يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو الظاهر بقول الاطباء اذا وصل للقلب شي من قيح حصل الموت **قيحا** اي مدة لا يخالطها دم **حتى يريه** بفتح المثناة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اي حتى يغلبه فيشغله عن القران وعن ذكر الله او حتى يفسده كما قال البيضاوي هكذا في نسخ الكتاب ولفظ البخاري باسقاط حتى وعليه ضبط يريه بفتح اوله وسكون ثالثه قال ابن الجوزي ويرى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه هنا جريا على العادة في قراة الحديث الذي فيه حتى وليس هنا ما ينصب وتعقبه في التنقيح بان الاصيلي رواه بالنصب على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشري القيح المدة وقاحت القرحة تقيح وري الداء جوفه افسده وقيل لداء الجوف وري لانه داء داخل متوار ومنه قيل للسمين وان كان عليه ما يواريه من شحمه انتهى **خير له من ان يمتلي شعرا** انشاه او انشده لما يوول عليه امره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجا او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلية وقال بعضهم قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقايق مما لا افراط فيه وقال النووي هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر وقال القرطبي من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الاوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عني به الشعر الذي هجي به هو او غيره رد بان هجوه كفر كثر او قل وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى **حم ق ٤ عن ابي هريرة** ورواه مسلم ايضا عن سعد وابي سعيد قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان ثم ذكره وفي الباب عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم.

لان يهدي الله على يديك رجلا واحدا كما جا في رواية **خير لك** عند الله **مما طلعت عليه الشمس وغربت** فتصدقت به وذلك لان الهدى على يديه شعبة من الرسالة لان الرسل انما بعثت لتودي عن الله فاذا

ورد القيامة فله حظ من ثواب الرسل فانه انما هداه بما جاءت به الرسل عن
الله والرسل اقرب الخلق الى الله في دار السلام في الدرجات فمن دون الرسل
اذا كان داعيا الى الله فهدى الله به عبدا فقد حاز من ثواب الرسل شيئا فهو خير
له مما طلعت عليه الشمس وغربت يعني فانفقه كله في سبيل الله وحي الله
الى داود ان استنقذت هالكا من هلكته سميتك عبدي جهبذا في حياة
الدنيا فكيف بمن احيى قلبه حتى ظفر بحياة الآخرة واذا هدى الله قلبا
عن لسان ناطق بالهدى فقد اكرم الناطق بجزيل الكرامة فمن الكرامات
ان جعل لكلامه من النور كسوة تلج اذان السامعين مع تلك الكسوة فتخرق
حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر الايمان من قلوبهم فتحيي ما مات
منهم وتشفي ما سقم ومنها ان جعل لكلامه من السلطان ما ينقهر نفوس
المخلصين عن شهواتهم ومنها ان لا ياخذ نعمة النورانية بنواصي قلوب
العبيد لما باق فترد هم الى الله جذبا وسيرا ومنها ان جعله من الالهة الجزية
للقلوب بينه ربه له فيزرع الله فيها وينميه ومنها فلا منقبة اعلا منها
طب عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى
اليمن فعقد له لوا فلما مضى قال يا ابا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه
وليقف ولا يلتفت حتى اجيه فاتاه فاوصاه باشيا فذكره رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس ذكره المزني في الرواة عن
ابي رافع وابن حبان في الثقات.
لئن بقيت في رواية لئن عشت الى قابل اي عشت الى المحرم الآتي لاصومن
اليوم التاسع مع عاشورا مخالفة لليهود فلم يات المحرم القابل حتى مات
فيسن صومه وان لم يصمه لانه ما عزم عليه فهو سنة قال التوربشتي اراد
ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا هدي اهل الكتاب لانه وقع
موقع الجواب لقولهم وانه يوم يعظمه اليهود حم عن ابن عباس ورواه
عنه البيهقي بلفظ امرنا بصيام يوم قبله ويوم بعده.
لتاخذوا عني مناسككم وهي مواقف الحج واعمالها فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد حجتي هذه هذا قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حثا لهم
على تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلاما لهم بدنو اجله صلى الله عليه
وسلم م عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقوله ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائي وابن خزيمة من
عدة طرق.

لتودن

لتودن بالبنا للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله قال التوربشتي
هذه الرواية المعتد بها وزعم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى
الجماعة المخاطبين غير صحيح انتهى قال الطيبي ان كان الرد لاجل الرواية
فلا مقال وان كان بحسب الرواية فانه من باب التغليب الى اهلها يوم
القيامة على قسطاس العدل المستقيم حتى يقاد للشاة الجلحا بالمد
الجما التي لا قرن لها من الشاة القرنا التي لها قرن تنطحها هذا صريح في حشر
البهايم يوم القيامة واعادتها كاهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة
ولا يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع قال النووي وليس شرط الحشر الثواب
والعقاب واما القصاص للجلحا فليس من قصاص التكليف بل قصاص
مقابلة حم في الادب خد ت في الزهد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم اي والله ان احد الامرين كاين اما ليكن
منكم الامر بالمعروف ونهيكم عن المنكر وانزال عذاب عظيم من عند الله
ثم بعد ذلك الخيبة في الدعا وصلاح النظام وجريان شرايع الانبيا الكرام
انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام فيجب الامر والنهي
حتى على من تلبس بمثله حتى بالغ البعض وقال يجب على الزاني امر المزني
بها بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف عن
النظر قال القاضي اللام في لتامرن اللام التي يتلقى بها القسم ولكونها
في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف وفيه تهديد
بليغ لتارك الانكار وان عذابه لا يدفع ودعاؤه لا يسمع وفي ادنى من
ذلك ما زجر اللبيب البزار في مسنده وكذا الخطيب طس عن ابي هريرة
رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه
حبان بن علي وهو متروك وقال الشيخ الزين العراقي كلا طريقيه ضعيف
لتركبن في رواية للشيخين لتتبعن سنن بفتح السين طريق من كان
قبلكم سبيلهم ومناهجهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذن
هكذا هو ثابت عند الحاكم شبرا شبرا او ذراعا ذراعا بذال معجمة وشبرا
نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر
وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات
والمعاصي لا الكفر ثم ان هذا لفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم ومنعهم
عن الالتفات لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته
نسخت الشرايع وذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد اتبع كثير من امته

سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم في الحرب وغيرها
واهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد ان يعبدها العوام
وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفا دون الاقويا وترك العمل يوم
الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور
بخميس البيض وان الحايض لا تمس عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع وابشع
حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع فان اقتصروا
في الذي ابتدعوه فستقتصرون وان بسطوا فستبسطون حتى لو بلغوا
الى غاية لبلغتموها حتى كانت تقتل انبياها فلما عصم الله رسوله
قتلوا خلفاهم تحقيقا لصدق الرسول وهو بضم الجيم وسكون الحا المهملة
والضب حيوان معروف يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعمائة
سنة فاكثر ولا يشرب ما وخص جحر الضب لشدة ضيقه ومع ذلك
فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم مناهجهم لو دخلوا في مثل ذلك
الضيق الردي لوافقوهم وفي التنقيح اخذا من العارضة انما خص الضب
لان العرب يقولون هو قاضي الطير والبهايم وانما اجتمعت اليه لما
خلق الانسان فوصفوه له فقال الضب تصفون خلقا ينزل الطاير
من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان
ذا مخلب فليحتفر وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق لفعلتموه
قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله
لكما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور
المحرمة قال الحرالي وجا ذلك ان كفر اليهود اصل من جهة عدم العمل
بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصارى
من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف العبادة بلا شريعة من
الله ويقولون ما لا يعلمون ففي هذه الامة من يحذو حذو الفريقين
ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علماينا
ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وقضا الله نافذ بما اخبر به رسوله بما سبق في علمه
لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة لما تواتر عنه انها لا تجتمع على
ضلالة ثم انه فسر هنا باليهود والنصارى وفي خبر البخاري بفارس والروم
ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحيث قيل فارس
والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الشرعية وحيث
قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامر الديانات اصولها
وفروعها ك في الايمان عن ابن عباس وقال على شرطهما واقره الذهبي

ورواه

ورواه عنه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البخاري ومسلم بدون
قوله حتى لو ان احدهم جامع امراته.

لتزدحمن هذه الامة اي امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيامة ازدحام
ابل وردت لخمس من الايام اي قطعت عن الما اربعة ايام حتى اشتد عطشها
ثم اوردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم عليه لشدة ظماها فكذلك الامة
المحمدية تزدحم على الحوض يوم القيامة لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم من
شدة الحر لدنو الشمس من الرووس وكثرة العرق والكرب طب عن
العرباض بن سارية رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه باسنادين
احدهما حسن.

لتستحلن طايفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون هذا
نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه يخامر العقل وهذا وعيد للقايلين
بحل النبيذ المسكر حم والضيا المقدسي في المختارة عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه.

لتفتحن القسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطا وسكون
النون وكسر الطا الثانية اعظم مداين الروم بناها قسطنطين الملك وهو
اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها ولنعم الجيش ذلك
الجيش تقدم كون يزيد بن معاوية غير مغفور له وان كان من ذلك
الجيش لان الغفران مشروط بكون الانسان من اهل المغفرة ولا كذلك
يزيد حم ك في الفتن عن ابي عبد الله بشر الغنوي وقيل الخثعمي واقره
عليه الذهبي.

لتملان الارض جورا وظلما الجور هو الظلم يقال جار في حكمه جورا اذا
ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه ظلم بالغ مضاعف فاذا ملئت جورا وظلما
يبعث الله رجلا مني اي من اهل بيتي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي
فيملاها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذا القسط وجمع بينهما
لمثل ما تقدم في ضده كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السما شيا من
قطرها ولا الارض شيا من نباتها يمكث فيكم سبعا او ثمانيا فان
اكثر فتسعا اي من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه اخر الزمان
طب وكذا في الاوسط عن قرة بن اياس المزني بضم الميم وفتح الزاي
قال الهيثمي رواه من طريق داود عن المحبر عن ابيه وكلاهما ضعيف
لتملان الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي حتى
يملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا العدوان هو الظلم
يقال عدا عليه يعدو عدوا وعدوانا ظلم وتجاوز الحد فجمع بمثل ما تقدم

الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري •
لتنقون بالبنا للمفعول اي لتنظفون كما ينقى التمر من الحثالة اي الردي
يعني لتنظفن كما ينظف التمر الجيد من الردي فليذهب خياركم اي بالموت
وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم اي فاذا كان كذلك فان كان
الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند انقراض الاخيار خير من الحياة
في هذه الدار • ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
وفيه عند ابن ماجة طلحة بن يحيى قال في الكاشف وثقه جمع وقال
خ منكر الحديث •
لتنتهكن الاصابع بالطهور بالبنا للفاعل ويصح للمفعول او لتنتهكنها
النار اي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل او لتبالغن نار جهنم في
احراقها فاحد الامرين كاين لا محالة اما المبالغة في ايصال الما اليها
بالتخليل واما ان يتخللها نار جهنم يوم القيامة وهذا وعيد شديد على
عدم ايصال الما بالماء بين الاصابع طب عن ابن مسعود قال الهيثمي
وسنده حسن وقال المنذري رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود
باسناد حسن •
لتنقضن بالبنا للمجهول اي تنحل نقضت الحبل نقضا حللت برمه وانتقض
الامر بعد التيامه فسد عرى الاسلام جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق
به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من امر الدين
ويتعلق به من شعب الاسلام عروة عروة قال ابو البقا بالنصب
على الحال والتقدير ينقض متتابعا كقولهم دخلوا الاول فالاول اي شيئا
بعد شي فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها اي تعلقوا
بها يقال تشبث به اي تعلق فاولهن نقضا الحكم اي القضا وقد كثر
ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم
واخرهن الصلاة حتى ان اهل البوادي الان وكثيرا من اهل الحضر
لا يصلون راسا ومنهم من يصلي رياء وتكلفا واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى يراؤن الناس حم حب ك في الاحكام عن ابي امامة قال ك
صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن اسماعيل وتعقبه الذهبي
بان عبد العزيز ضعف وقال الذهبي رجال احمد رجال الصحيح •
لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي وقاتلهم به
وفي رواية على امة محمد قال الحكيم والمراد الخوارج ثم اخرج بسنده عن
كعب الاحبار انه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة انوار
ولجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية وخص السيف لكونه اعظم الات القتال

فذلك

فذلك الباب لمن قاتلهم ولو بالحراب او النشاب حم ت عن ابن عمر بن الخطاب
قال ت غريب •
لحجة واحدة افضل من عشر غزوات اي لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل من
عشر حجات لمن لم يغز وقد حج الفرض هب عن ابي هريرة وفيه سعيد بن
عبد الجبار اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي ليس بثقة •
لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا للاكثر
قال الطيبي وفيه اشكال اذ قضية العربية او يصد لكم لعطفه على المجزوم
وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لم تصيدوه ونه
او يصاد لكم لكان ظاهرا فيتقدر هذا المعنى قال الشافعي هذا احسن
حديث في هذا الباب واقيس والعمل عليه انتهى وعليه ابن عباس وطاوس
والثوري ك من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال ابن حجر وعمرو مختلف فيه وان كان
من رجال الصحيحين ومولاه قال ت لا نعرف له سماعا من جابر انتهى ورواه
الطبراني باللفظ المزبور عن ابي موسى قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب عن جابر وقال الفريابي في مختصره والمطلب وثقه ابو
زرعة والمولف وضعفه ابن سعد وقال ابو حاتم حديثه مرسل ومولا ٥
ينظر فيه •
لزوال الدنيا اهون على الله في رواية عند الله من قتل رجل مسلم وفي
رواية لابي نعيم مومن قال الطيبي الدنيا هنا عبارة عن الدار القربى التي هي
معبر للدار الاخرى ومزرعة لها وما خلقت السموات الا لتكون مسارح
انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين كما يشير اليه ويتفكرون في خلق
السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقته مساكن
المكلفين فمن حاول قتل ما خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا
فايدة اخرج ابن الاثير في اسد الغابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج مهاجرا الى المدينة جعلت قريش فيه ماية ناقة لمن يرده عليهم
اي ليقتلوه ن في المحاربين عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا قال الترمذي
عن البخاري وقفه اصح ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ والله
للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مومن بغير حق لكن نقضه الذهبي
بان فيه يزيد بن ابي زياد الشامي تالف وقضية صنيع المولف ان هذا
الحديث الذي خرجه ليس في الصحيحين ولا احدهما والامر كذلك بل هو

في مسلم كما حكاه المنذري وغيره عنه.

لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار اي يقوده الى الجنة ان نطق بالعدل ويقوده الى نار جهنم ان جار وقضى على جهل فر عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا ثم ان فيه يوسف ابن اسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه.

لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الغوغا الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة المسرعين الى الشر ولا عدوا يجتاحهم اي يهلكهم ولكن اخاف على امتي ايمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم وان عصوهم قتلوهم وهذا من اعلام نبوته ومعجزاته فان ما خافه عليهم وقع طب عن ابي امامة الباهلي.

لست ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلب اسود فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب والنوح حرام طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه ايوب بن نهيك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان وقال يخطي.

لست من دد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية بضبط المصنف ولا الدد مني اي لست من اللهو واللعب ولا هما مني ومعنى تنكير الدد في الجملة الاولى الشياع وان لا يبقى طرف منه الا وهو منزه عنه كانه قال ما انا من نوع من انواع الدد وما انا في شي منه وتعريفه في الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني وليس يحسن ان يكون تعريف الجنس لان الكلام يتفكك ويخرج عن التيامه وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح اكد وابلغ والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره وما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي افاده كله الزمخشري خد هق عن انس بن مالك طب عن معاوية قال الهيثمي رواه الطبراني عن احمد بن محمد بن نصر الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الازهري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات.

لست من دد ولا دد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني لانما فقصده هو وما قبله انه كان يمزح لانه كان لا يقول في مزاحه الا حقا واستدل به من ذهب الى تحريم الغنا كالقرطبي لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرا منه وما تبرا منه حرام وليس بسديد اذ ليس كل لهو ولعب محرما بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بمشهده ابن عساكر في تاريخه عن انس وفيه يحيى بن محمد بن قيس المدني المودن قال في الميزان ضعفه ابن معين وغيره لكن ليس بمتروك وساق له اخبارا هذا منها

وقضية

وقضيتا اقتصار المصنف على ابن عساكر انه لا يعرف مخرجا اشهر منه ممن وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني وكذا البزار عن انس باللفظ المذكور قال الهيثمي وفيه يحيى المذكور وقد وثق لكن ذكروا هذا الحديث من منكراته قال الذهبي لكن تابعه عليه غيره.

لست من الدنيا وليست الدنيا مني اني بعثت انا والساعة نستبق هذا لا يعارض تمدحه بما خص به من الغنايم التي لم تحل لغيره لان احلالها له وتمدحه بها ليس لنفسه بل للمصالح العامة الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك.

لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة لو حج ولم يغز مع توجه فرض الجهاد عليه ابو الحسن الصيقلي بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وفتح القاف واخره لام نسبة لمن يصقل السيف والمراة ونحوهما واشتهر بها جماعة منهم هذا في كتاب الاربعين عن ابي مصا لا ار في الصحابة من يكنى بابي مصا فليحرر.

لسقط بالتثليث الولد يسقط قبل تمامه اقدمه بين يدي احب الي من رجل فارس اخلفه خلفي لفظ رواية ابن ماجه اخلفه وراي اي بعد موتي وذلك لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون اجر المصيبة في ميزان الاب واذا مات الوالد قبله يكون اجر المصيبة في ميزان الابن وهذا تسلية عظيمة في موت الاولاد وفيه رد على ابن عبد السلام في ذهابه الى انه لا اجر في المصيبة لانها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها ه عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال في الكاشف ضعيف قال الديلمي وفي الباب عمر رضي الله عنه.

لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان محل الشبر باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الفاني وان كثر عن ابي سعيد الخدري حل عن ابن مسعود.

لصوت ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي من اكابر الصحابة في الجيش خير من فية اي اشد على المشركين من صوت جماعة والفية الجماعة والا واحد لها من لفظها وجمعها فيات وقد تجمع بالواو والنون جبرا لما نقص كان ابو طلحة يرمي بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد والمصطفى صلى الله عليه وسلم خلفه فكان اذا رمى المصطفى صلى الله عليه وسلم يشخص لينظر اين يقع سهمه فكان ابو طلحة يرفع صدره ويقول هكذا يا رسول الله لا يصيبك

سهم نحري دون نحرك ومن كراماته ما رواه ابو يعلى عن انس انه قرا سورة
براة فاتي على اية انفروا خفافا وثقالا فقال لا ارى ربي يستنفرني شابا وشيخا
جهزوني فقال بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
ومع ابي بكر وعمر فنحن نغزو عنك قال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا
له جزيرة يدفنوه الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح حم ك وكذا ابو يعلى كلهم عن انس وفي رواية لاحمد وابي لصوت
ابي طلحة اشد على المشركين من فئة انتهى قال الهيثمي بعد ما ذكر الروايتين
ورجال هذه الرواية رجال الصحيح فاعجب للمصنف كيف اهمل الرواية
المشهود لها بالصحة واثر غيرها مقتصرا عليها •
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل قال الواقدي وكان ابو طلحة
راميا صيتا فائدة اخرج ابو يعلى عن انس قال مطرت السما فقال
لنا ابو طلحة ناولني من البرد فجعل ياكل وهو صايم ويقول ليس بطعام
ولا شراب وانما هو بركة من السما فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذ من عمك انتهى ك في المناقب عن جابر قال ك رواته ثقات
واقره الذهبي •
لعثرة في كد حلال اي لسقطة او كبوة في الجهد في طلب الكسب الحلال
لاجل نفقة العيال قال في الصحاح الكد الشدة في العمل وفي طلب الكسب
على عيل وزان جيد بفتح فتشديد محجوب اي ممنوع من البروز والتصرف
كالنسا والاطفال افضل عند الله من ضرب بسيف في الجهاد حولا اي عاما
وزاد قوله كاملا لان الحول اسم للعام وان لم يمض لانه سيكون حولا
تسمية بالمصدر واصله حال يحول حولا اذا مضى لا تخفر دما مع امام
عادل مقصود الحديث الحث على القيام بامر العيال والتحذير من اضاعتهم
وان القيام بذلك افضل من الجهاد في سبيل الله عاما كاملا والكلام
فيمن له عيال متى اهملهم ضاعوا لكونهم لا منفق لهم الا هو والجهاد
ليس بفرض عين ابن عساكر في التاريخ عن عثمان بن عفان ورواه عنه
ايضا الديلمي باللفظ المزبور •
لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف اي
يكتسب ويتسبب فشكى المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
ت ك عن انس قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت صحيح غريب
وفي الرياض اسانيده صحيحة •

لعلكم

لعلكم تستفتحون بعدي مداين بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعايل
وبغير همز على القول بزيادة الميم وانها من مدن ووزنها مفاعل والمدينة المصر
الجامع عظاما وتتخذون في اسواقها مجالس لنحو البيع والشرا فاذا كان
ذلك فردوا السلام على من سلم عليكم وغضوا ابصاركم اي اخفضوها
يقال غض الرجل طرفه ومن طرفه غضا يعني اخفضوها عن نظر ما يكره النظر
اليه كتامل حرم المومنين ولو في الازر المعهودة الان لانها تحكي ما وراها من
الاعطاف والارداف بل والملبوس وفي ذلك وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى
واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث امكن ذلك طب
عن وحشي بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله كلهم ثقات وفي بعضهم ضعف •
لعنة الله على الراشي والمرتشي اي البعد من مظان الرحمة ومواطنها نازل
وواقع عليهما وقال فيها للجنس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنافا فا
كثيرة تزيد على عشرين باتي اكثرها في جواز لعن اهل المعاصي من اهل القبلة
خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز
والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس حم د في القضاة ه
في الاحكام عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن صحيح ورواه عنه ايضا
الطبراني في الصغير قال الهيثمي ورجاله ثقات •
لعن الله الخامشة وجهها اي جارحته باظفارها وخادشته بانيابها
والشاقة جيبها اي جيب قميصها عند المصيبة والداعية على نفسها
بالويل اي الحزن والمشقة والثبور الهلاك نحو يا حزني يا هلاكي قال
الحرالي واللعن اسقاط الشي الى اردى محاله حتى يكون في الرتبة بمنزلة
النعل من القامة انتهى ه حب عن ابي امامة الباهلي •
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته قال الاشرفي العاصر قد يكون عصيره
لغيره والمعتصر من يعصر لنفسه نحو كال واكتال وقصد واقتصد وحاملها
والمحمولة اليه واكل ثمنها اي ولعن الله اكل ثمنها بالمداينة متناوله باي وجه
كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع العنب
من العاصر فاخذ ثمنه فهو احق باللعن قال واطنب فيه ليستوعب من زاولها
باي وجه كان قال ابن العربي وقد لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من الرواة وتنزيله يفتقر
الى علم وافر وذلك ان يكون بشيئين احدهما الترتيب من جهة تصور

الوجوه والثاني من جهة كثرة الاثم اما بترتيبها وترتيبها من جهة الوجود
فهو المعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم آكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم
المحمول اليه ثم المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم
فالشارب ثم الآكل بثمنها ثم البايع ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة
كثرة الاثم فالشارب ثم الآكل بثمنها ثم البايع ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون
في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض
ويفوز بالنصيب من تضاعف السيات وفيه انه يحرم بيع المسكر قال شيخ الاسلام
زكريا وجه الدلالة انه يدل على النهي عن التسبب الى الحرام وهذا منه
واخذ منه الشيخ انه يحرم بيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعزر بايعها
وآكلها للسكر فايدة روى احمد من طريق نافع بن كيسان عن ابيه
انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله جيتك
بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها
قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري
انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان
عام حرمت جا براوية قال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا
ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه كذا في الفتح د في الاشربة ك في الاشربة عن ابن
عمر بن الخطاب قال ك صحيح ايضا وفيه عبد الرحمن الغافقي قال
ابن معين لا اعرفه ورواه ابن ماجه عن انس قال المنذري ورواته ثقات
لعن الله الراشي والمرتشي اي المعطي والآخذ في الحكم سمي منحة الحكام
رشوة لكونها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو
الحبل الذي يتوصل به الى البير والرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال
حق او تمشية باطل اما ما وقع للتوصل لحق او دفع ظلم فليس برشوة
منهية وقال الزمخشري الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وقد رشاه
رشوا فارتشى كسناه فاكتسى من رشي الفرخ اذا مد عنقه لامه لترقه
وانما يدخل الراشي في اللعن اذا لم يندفع بها عنه مضرة انتهى وقال
البيضاوي انما سمي منحة الحكام رشوة بالكسر والضم لانها وصلة الى المقصود
بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى
الما قال الذهبي فيه ان الرشوة كبيرة قال والناس في القضا على مراتب
في الجودة والرداءة والقاضي مكشوف للناس لا يمكنه التستر والناس
شهدا الله في ارضه فمن ارتشى فيهم وجار وتضرر به الخلق فقد اسا جهارا
حم ت ك عن ابي هريرة ورواه الطبراني في الكبير عن ام سلمة قال الهيثمي

ورجاله

ورجاله ثقات وقال المنذري اسناده جيد قال وفي الباب عن ابن عمر
وعايشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان .
لعن الله الراشي والمرتشي والرايش بالشين المعجمة وهو السفير الذي يمشي
بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا لان الرشوة على تبديل احكام الله
انما هي خصلة نشات عن اليهود المستحقين للعنة فاذا سرت الخصلتان الى
اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود كذا في المطامح وقد جاء
النهي عن الرشا حتى في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة
فان الرشوة تعمي ابصار الحكما في القضا وقضية صنيع المولف ان قوله الذي
يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوي حم
وكذا الطبراني والبزار عن ثوبان قال المنذري فيه ابو الخطاب لا يعرف
والهيثمي فيه ابو الخطاب وهو مجهول انتهى وبه يعرف ان جزم السخاوي
بصحة سنده مجازفة .
لعن الله آكل الربا قال القاضي الربا في الاصل الزيادة نقل الى ما يوخذ
زايدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر
الزايد واكله متناوله قال الحرالي عبر بالاكل عن التناول لانه اكبر المقاصد
واضرها ويجري من الانسان مجرى الدم وموكله معطيه ومطعمه وكاتبه
وشاهده واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به واعانتهما عليه وهم
اي والحال انهم يعلمون انه ربا لان منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها
وكلاهما آثم احدهما بالمباشرة والآخر بالسببية قال الذهبي وليس اثم
من استدان محتاجا لربا كاثم المرابي الغني بل دونه واشتركا في الوعيد والوا صلة
شعرها بشعر اجنبي ولو انثى مثلها والمستوصلة التي تطلب ذلك
والواشمة فاعلة الوشم بان يجرح جلد الوجه بحديدة حتى اذا جرى الدم
حشته بنحو كحل حتى يحسن به نفسها والمستوشمة التي تطلب ان يفعل
الوشم بها والنامصة اي الناتفة لشعر الوجه منها او من غيرها والمتنمصة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنمص النتف والمنماص المنقاش وفيه ان
هذه المذكورات كباير قاله الذهبي طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل فيه كما
قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس
ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات اولى بالذم والقبح فيحرم
على الرجال التشبه بالنسا وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله
للوعيد عليه باللعن قال جمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط

ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعا بالابعاد وقد قيل ان لعن
المصطفى صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها
فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا
على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني
له كفارة ورحمة ذك في اللباس عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره
الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده صحيح وقال في الرياض اسناده صحيح
لعن الله الرجلة من النسا اي المترجلة وهو بفتح الرا وضم الجيم التي
تتشبه بالرجال في زيهم او مشيهم او رفع صوتهم او غير ذلك اما في العلم
والراي فمحمود ويقال كانت عايشة رضي الله عنها رجلة الراي قال الذهبي
فتشبه المراة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكباير لهذا الوعيد
قال ومن الافعال التي تلعن عليها المراة اظهارها الزينة والذهب
واللولو من تحت النقاب وتطيبها بنحو مسك وعنبر ولبسها المصبغات
والملابس الى ما اشبه ذلك من الفضايل د في اللباس عن عايشة وسكت
عليه ابوداود ورمز المصنف لحسنه واصله قول الذهبي في الكباير اسناده حسن
لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت
وماروت قيل انها امراة سالتهما عن الاسم الاعظم الذي يصعدان به
الى السما فعلماها اياه فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وهي الزهرة وكان
ابن عمر يكرههما وقيل ان الزهرة نزلت اليهما في صورة امراة من فارس وجاءت
الى الملكين ففتنتهما فمسخت وبقيا في الارض لانهما خيرا بين عذاب الدنيا
وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما في سرب في الارض معلقان
يصفقان باجنحتهما ابن راهويه وابن مردويه عن علي امير المومنين
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده اي يسرق البيضة او الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده
او المراد جنس البيض والحبل فيعتاد السرقة فلا تدافع بينه وبين
احاديث اعتبار النصاب واما تاويله ببيضة الحديد وحبل السفينة
فرد بان السياق وكلام العرب يا باه مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر
منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا لانه يريد ارادته بالتوبيخ
باللعن لقضا العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينيذ فترتب
القطع على ذلك يعرج الى سرقة غيره مما يقطع فيه اقرب قال الطيبي لعل سرقة
المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر
شي خذله الله حتى قطع والحاصل ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل
والحقير

والحقير فيقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف لرايه وتقبيح لفعله لكونه باع
يده بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعد ما كانت ثمينة خسيسة مهينة فهب
انه عذر في الجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة
العادة التمييز بعد الجليل والحقير قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد
٤ فيمن شا ولا بد ان يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي ولاجماع
انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة لان الله توعدهم
وكلامه صادق فلا بد من وقوعه وهل المراد طايفة من جميع العصاة
او طايفة من كل صنف الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته
حم ق ن ه عن ابي هريرة
لعن الله العقرب اي طردها عن الرحمة وابعدها ثم علل استحقاق اللعن
بقوله ما تدع اي تترك المصلي وغير المصلي اي الا لدغته اقتلوها
في الحل والحرم لكونها من المؤذيات وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما لدغته
وهو يصلي وروى ابو يعلى عن عايشة انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة
باسا ه عن عايشة وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق
وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن
ايما بن رحضة الغفاري عن ابيه عن ابيها قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاصبا يده من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وابوه
خفاف بضم الخا المعجمة صحابي بايع تحت الشجرة وابوه ايما بن رحضة صحابي
مشهور وهو سيد غفار ووافدهم لم يخرجوا له شيا
لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم قاله صلى الله عليه وسلم
لما لدغته عقرب باصبعه فدعى باناء فيه ماء وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرا
قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففيه العلاج بالدوا المركب من
الطبيعي والالهي فان في سورة الاخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي
وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا والملح
نافع للسم قال ابن سينا يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح
قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة نارية جمع بين الما المبرد والملح
الجاذب تنبيها على ان علاج السميات بالتبريد والجذب هب عن علي
امير المومنين قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ
قال ذلك ثم دعا بما وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها الكافرون والمعوذتين
ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي واسناده حسن

لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة التي تعمل وجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلا الجلد ويصفو اللون وفيه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله حم عن عايشة قال الهيثمي فيه من لم اعرفه من النسا ‌•

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم فسكون المواعظ المعروفة تشقيق الشعر بكسر الشين وسكون العين اي يلوون السنتهم بالفاظ الخطبة يمينا وشمالا ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع حرصا على التفصح واستعلا على الغير وتيها وكبرا يقال تشقق في الكلام والخصومة اذا اخذ يمينا وشمالا وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام احسن مخرج حم عن معاوية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ‌•

لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك والمتشبهين من الرجال بالنسا كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلايد ونحوها والتخنث في الكلام والتانث فيه وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق التي يقال لها الحذو والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره في النعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنسا اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابن ابي جمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشي عن صفته التي وضعها عليه احكم الحكما حم د ت ه عن ابن عباس قال ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره وظاهر كلامه ان ذا لم يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد رواه سلطان هذا الشان في صحيحه في اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال انتهى والتقديم والتاخير ليس عذرا في ترك العزو اليه ‌•

لعن الله المحلل بكسر اللام الاولى والمحلل له قال القاضي الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها فكانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح بالوطي والمحلل له الزوج الاول وانما لعنهما

لما فيه من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاوها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثل في خبر بالتيس المستعار وليس في الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل بل الصحة من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا ان اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي حم ع عن علي امير المومنين ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر قال ت حسن صحيح قال ابن القطان ولم يلتفت لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات وقال الذهبي في الكبائر صح من حديث ابن مسعود رواه النسا والترمذي باسناد جيد عن علي رواه اهل السنن الا النسايي هذه عبارته وبه يعرف ما في صنيع المولف من عدم تحرير التخريج ‌•

لعن الله المختفي والمختفية المختفي النباش عند اهل الحجاز من الاختفا الاستخراج او الاستتار لانه يسرق في خفية وفي خبر من اختفى ميتا فكانما قتله هق عن عايشة رضي الله عنها ‌•

لعن الله المخنثين من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر من الرجال تشبها بالنسا والمخنث من يتخلق بخلق النسا حركة او هيئة زيا او كلاما وان لم يعرف منه الفاحشة ثم ان كان اختياريا فهو محل الذم وان كان خلقيا فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالته والمترجلات من النسا اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامراة في نحو لباس او هيئة ولا لرجل التشبه بها في ذلك خلافا للاسنوي من الشافعية لما فيه من تغيير خلق الله واذا كان المتشبه من الرجال بالنسا ملعونا فما بالك بمن تشبه منهم بهن في الفعل به فهو ملعون من وجهين من جهة تخنثه في نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيمية والمخنث قد يكون قصده عشرة النسا ومباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الامرين وقال الطيبي وقوله من النسا بيان للمترجلات لان التانيث لارادة الوصفية حم د ت عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ثوير بن ابي فاختة وهو متروك وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فهو في اصح الصحاح الحديثية في الحدود في باب نفي اهل المعاصي عن ابن عباس ‌•

لعن الله المسوفات جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله قال

التي يدعوها زوجها الى فراشه ليجامعها فتقول سوف اي سوف اتيك
فلاتزال كذلك حتى تغلبه عيناه اي تقول له ذلك وتعلله بالمواعيد
وتمطله حتى يغلبه النوم فاضافه الى العينين لكونه محلهما وتسميه طرفا
من المساعدة وتطعيه ثم لا تفعل حتى يغلبه النوم من السوف وهو التسويف
قال لوسا وقتا بسوف من تحيتها سوف العيون لراكب الركب قد تيقنوا
ذكره كله الزمخشري طب وكذا ابن منيع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط من طريق جعفر بن ميسرة
عنده مناكر لا تشبه حديث الاثبات منها هذا الحديث.
لعن الله المفسلة بميم وسين مشددة قيل من هي يا رسول الله قال
التي اذا ارادها زوجها ان ياتيها اي يجامعها قالت انا حايض وليست
بحايض هكذا هو ثابت في رواية مخرجه ابي يعلى ولعله سقط من قلم
المؤلف ذهولا فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي
الفتور ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه يحيى بن العلا وهو ضعيف
متروك انتهى واقول بل قال الذهبي قال احمد كذاب يضع هكذا ذكره
في الضعفا.
لعن الله النايحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام غليظ
التحريم قال ابن القيم وهذه الاحاديث ونحوها تفيد ان الذنوب تدخل
العبد تحت لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لعن على هذه
المعاصي وغيرها اكثر منها فهي اولى بدخول فاعلها تحت اللعنة فلو لم
يكن في فعل ذلك الا رضى فاعله بكونه ممن يلعنه الله ورسوله لكان
فيه رادع الى تركه حم د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز المصنف
لصحته وليس كما زعم فقد قال الصدر المناوي وغيره فيه محمد بن الحسن
ابن عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد وثلاثتهم ضعفا وقال
ابن حجر استنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر
وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة انتهى.
لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تشم غيرها والمستوشمات
جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم وهو معروف وحرام قال القرطبي
ووقع في بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بمثناة تحت من
الوشي اي تشي المراة نفسها بما تفعله من التنميص والتلفيج وبالميم
اشهر وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع متنمصة والمتنمصات
بتاء ثم نون قال في التنقيح وروي بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمنقاش

مناص

منماص لانه ينتف وهي التي تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش
والمتفلجات بالجيم للحسن اي لاجله جمع متفلجة وهي التي تفعل الفلج في
اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجا صنعة وذلك
بترقيق الاسنان المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة
قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا
للحسن للزوج ولا غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه
واخذ منه عياض ان من خلق باصبع زايدة او عضو زايد لا تحل له ازالته
لانه تغيير لخلق الله الا ان ضره ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ
امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت
ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله وما لي
لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت
المراة والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قراتيه
فقد وجدتيه قال الله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قالت اني ارى شيا
من هذا على امراتك الان قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيا فقال
اما لو كان كذلك لم اجامعها حم ق ع من حديث علقمة عن ابن مسعود
ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره.
لعن الله الواصلة التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة التي
تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبي ووصله ان يضاف اليه
شعر اخر يكثر به والواشمة والمستوشمة وذلك كله حرام شديد التحريم
قال ابن العربي باجماع الامة وذلك لان الله خلق الصور فاحسنها
ثم فاوت في الجمال بينها مراتب فمن اراد ان يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته
فيها فهو جدير بالابعاد والطرد لانه اتى ممنوعا لكنه اذن في السواك والاكتحال د
وهو تغيير لكنه ما دون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل ان يكون رخصة
مطلقة وقال القرطبي هذا نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك
والجمهور وشذ الليث فقال وصله بغير شعر كصوف ونحوه محجوج بالحديث
واباح قوم وضع الشعر على الراس وقالوا انما نهي عن الوصل فقط وهذه
ظاهرية محضة واعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط
حرير ملونة ولا ما لا يشبه الشعر ولا يكثره حم ق ع عن ابن عمر رضي
الله عنهما.
لعن الله اكل الربا اخذه وموكله معطيه وهو المديون وكاتبه وشاهده
استحقاق الثلاثة اللعن من حيث ان كلا منهم راض به معين عليه وفيه

تحريم المعاونة على الباطل (حم د ت ه عن ابن مسعود) رضي الله عنهما.

لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي الزكاة اخرج البيهقي عن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا فقال رجل رأيت رجلين اتياني فاخذا بيدي فخرجا بي الى ارض مستوية او فضا فانطلقا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على الشط فيقبل احدهم من النهر فاذا اراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين ياكلون الربا (حم عن علي) امير المؤمنين رمز لصحته.

لعن الله زائرات القبور لانهن مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امرأة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث يخشى منها او عليها الفتنة فقد استحقت اللعن اي الابعاد عن منازل الابرار ويحرم زيارتها ايضا ان حملت على تجديد حزن ونوح فان لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كيف اقول اي اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والمتخذين عليها المساجد لما فيه من المغالاة في التعظيم قال ابن القيم وهذا وامثاله من المصطفى صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضبا لربه ان يعدل به سواه قال الشافعي رضي الله عنه اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى الناس فيه ومحل الذم ان يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن فلو بني مسجدا وجعل بجنبه قبر ليدفن به واقف المسجد او غيره فلا منع قال الزين العراقي والظاهر انه لا فرق فلو بني مسجدا بقصد ان يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن بالمسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والسرج لانه تضييع للمال بلا فائدة وظاهره تحريم ايقادها على القبور لانه تشبيه بالمساجد التي تنور فيها للصلاة ولان فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهي عنه في ابي داود وغيره بل نهى ابو موسى الاشعري البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار للموتى فلا باس (٣ ك عن ابن عباس) حسنه الترمذي ونوزع بان فيه ابا صالح مولى ام هانئ قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من

الايمة

الايمة وقيل لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدي لا اعلم احدا من المتقدمين رضيه ونقل عن ابن القطان تحسين امره.

لعن الله زوارات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الدائر على السنة الناس ضم زوارات جمع زائرة سماعا لا قياسا القبور اي المفتنات او المفتنات بزيارتها واللاتي زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر وادعى ابن العربي ان هذا منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين العراقي بانه بناه على ان خطابه الذكور يشمل الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل زوارات للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة نادرا ونوزع بانه انما قابل المبالغة بجمع القبور ومن ثم جاء في رواية ابي داود بزائرات بلا مبالغة (حم ه ك عن حسان) بالتشديد بن ثابت ابن المنذر البخاري شاعر الاسلام (حم ت ه عن ابي هريرة) قال ابن حجر وفي الباب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

لعن الله من سب اصحابي لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكبائر وافجر الفجور بل ذهب بعضهم الى ان ساب الشيخين يقتل (طب عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لصحته وهو زلل كيف وفيه عبد الله بن سيف اورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر وفي الميزان عن ابن عدي رأيت له غير حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ.

لعن الله من قعد وفي رواية بدله جلس وسط الحلقة وفي رواية الجماعة اراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم او الكلام في تعيين علم منه نفاقا واما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون فقويم الا ان قيل بقصد الضرر واول اللعن بالذم فافهم (حم د ت ك) في الادب عن حذيفة بن اليمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود واسناده حسن انتهى.

لعن الله من يسم في الوجه اي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فانه تغيير لخلق الله والوسم الكي للعلامة واللعن يقتضي التحريم فاما وسم الادمي فحرام مطلقا لكرامته ولانه تعذيب بلا فائدة واما غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة اليه كما ياتي (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما

يخرجه احد الشيخين وهو نقول ففي صحيح مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم على
حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه.

لعن الله من فرق بين الوالدة الامة وولدها ببيع او نحوه اي قبل التميز
وبين الاخ واخيه كذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع
بين كل ذي رحم ومذهب الشافعية والمالكية اختصاص ذلك بالاصول
فيحرم التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه عند
التميز عند الشافعي وقبل البلوغ عند الحنفي وقبل ان يثغر عند المالكي وفي
رواية عنه كالحنفي ه عن ابي موسي الاشعري قال الذهبي وفيه ابراهيم
ابن اسماعيل ضعفوه.

لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان علوا قيل هذا من باب التسبب
فان كل من لعن ابوي انسان فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي
بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر
سب الرجل والديه ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده ان يسب
الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سبهما يكون واقعا بالتسبب فاذا
استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر ولعن الله من ذبح
وفي رواية لمسلم بدله من اهل وهو بمعناه لغير الله بان يذبح باسم
غير الله كصنم او صليب بل او لموسي او لعيسى او الكعبة فكله حرام
ولا تحل ذبيحته بل ان قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر قال
ابن العربي وفيه ان الذبح في الاضحية اخلاص النية لله العظيم
بها ولعن الله من اوى اي ضم اليه وحمي محدثا بكسر الدال اي جانيا
بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى
الايواء عليه التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه ولعن الله من غير وفي رواية لمسلم ايضا من
زحزح منار الارض بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة
التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون في
معنى الغاصب ومنه منار الحرم وهي اعلامه التي ضربها ابراهيم عليه
الصلاة والسلام على اقطاره وقيل لملك من ملوك اليمن ذو المنار
لانه اول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به اذا رجع افاده كله
الزمخشري وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتعب الناس باضلالهم لهم
ومنعهم عن الجادة والمنار العلم والحدين المرضيين واصله من الظهور حم
م عن علي امير المؤمنين وسببه كما في مسلم ان رجلا قال لعلي ما كان المصطفى

صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس
غير انه حدثني بكلمات اربع قال وما هن يا امير المؤمنين فذكره وفي بعض طرقه
عن هاني مولى علي ان عليا رضي الله عنه قال ماذا يقول الناس قال يزعمون
ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تظهره فاستخرج
صحيفة من سيفه فيها هذا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الذهبي خرجه الحاكم.

لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم فسكون بان قطع اطرافه
او بعضها وهو حي وفي رواية بالبهائم واللعن دليل التحريم حم ق ن عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي طرد وابعد الحريص على جمع الدنيا
وزاد في رواية ان اعطي رضي وان منع سخط قال الطيبي الحرية ضربان
من لم يجر عليه حكم السبي ومن اخذت الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته
فصار عبدا لها وهو المراد هنا وهو اقوى الرقين قال ورق ذوي الاطماع
رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدنيا
عن ذكر الله فهو من الخاسرين واذا لهى القلب عن الذكر سكنه الشيطان
وصرفه حيث اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال
الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فاين يقع ما يفعله
من البر مع تعبده لها ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه.

لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم وفي رواية بدله
المرجية على لسان سبعين نبيا تمامه كما في العلل للدارقطني اخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا في اخر
الزمان تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يؤمن بالقدر قط
في كتاب العلل له عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال ابن الجوزي في
العلل حديث لا يصح فيه الحارث كذاب قاله ابن المديني وكذا فيه محمد
ابن عثمان انتهى ورواه الطبراني عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا وفيه محمد
ابن الفضل متروك وابو يعلى وفيه بقية مدلس وحبيب مجهول واورده
الذهبي في عدة طرق ثم قال هذه احاديث لا تثبت لضعف رواتها
لغدوة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج
في اي وقت كان من اول النهار اي انتصافه او روحة بفتح الراء المرة الواحدة
من الرواح وهو الخروج اي وقت كان من الزوال الى الغروب قال الابي
والغدوة والروحة ذكرا للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار او منتصف

الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد
الغازي بل الذهاب الى الغزو من اي طريق كان حتى من محل القتال خير
اي ثواب ذلك في الجنة افضل من الدنيا وما فيها من المتاع يعني ان
التنعم بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعيم الدنيا لانه
زايل ونعيم الاخرة لا يزول او المراد ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا
لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد هذا ليس من تمثيل الفاني
بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون
الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع والا فجميع ما في الدنيا لا يعدل
درهما في الجنة ولقاب بالرفع عطف على غدوة قوس احدكم اي قدر ما
بينهما قاب قوس وقيب قوس بكسر القاف اي قدر قوس وقيل القاب
من مقبض القوس الى سيته وقيل لكل قوس قابان قال عياض ويحتمل
ان المراد قدر سيتها او موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال المهملة
والمراد به السوط وهو في الاصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي السوط
به لانه يقد اي يقطع طولا والقد الشق بالطول في الجنة خير من الدنيا
وما فيها يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير
من مواضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فاخبر ان قصير الزمان
وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا
وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته
اكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب
عليه لو تصور والحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد ولو اطلعت امراة
من نساء اهل الجنة الى الارض اي نظرت اليها واشرفت عليها لملات
ما بينهما من نور بهائها ولنصيفها بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية
ساكنة الخمار بكسر الخاء والتخفيف على راسها خير من الدنيا وما فيها
لان الجنة وما فيها باق والدنيا مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من
الدنيا وما فيها ونحوه من هذه الروايات قوله في رواية احمد خير من الدنيا
ومثلها معها بل افادت رواية احمد ان الخيرية المستفادة من تلك الروايات
تزيد على انضمام مثل الدنيا اليها وليس في تلك ما ينفيه حم ق ت عن انس
لغزوة مبتدا خصص بالصفة وهي في سبيل الله فتقديره لغزوة كاينة
في سبيل الله فاللام للتاكيد وقال ابن حجر للقسم اي والله لغزوة
احب الي من اربعين حجة ليس هذا تفضيلا للجهاد على الحج ولا بد فان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعمل المعين قد يكون افضل

في حق

في حق انسان وغيره افضل في حق اخر فالشجاع الباسل المشهور المهاب للعدو
وقوفه في الصف ساعة لجهاد العدو افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف
الحال الفقير الماهر في القتال الكثير المال حجة واحدة له افضل من غزوة
وولي الامر المنصوب للحكم جلوسه لانصاف المظلوم من الظالم افضل
من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه انما يقع للمصطفى صلى الله
عليه وسلم جوابا لسوال شخص معين فيجيبه بما يناسبه كمريض يشكو
لطبيبه وجع بطنه له دوا يخصه فلا يرشده الا اليه ولو قيل له استعمل
دوا الصداع لضره هكذا فافهم كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد
الجبار الخولاني في تاريخ مدينة داريا بفتح الدال والراء وشد المثناة التحتية
بعدها الف كما في المعجم وهكذا ضبطه المولف بخطه وفي بعض التواريخ
داراياء بزيادة الف بين الرا والياء وهي قرية بالغوطة ينسب اليها
جماعة من العلما الزهاد منهم ابو سليمان الداراني العارف المشهور عن
مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامي الفقيه الثقة الزاهد العابد
كان كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة
لقد باللام التي هي تاكيد لمضمون الكلام وقد لوقوع مترقب مما كان
خبرا وسيكون علما قاله الحرالي اكل الدجال الطعام ومشى في الاسواق
قيل قصد به التورية لالقا الخوف على المكلفين من فتنته والا لتعالى
الله من شر ليبالوا بذلك الفضل من الله وليتحققوا بالشح على دينهم
او المراد لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة فكانه خرج واكل ومشى
حم عن عمران بن حصين قال الهيثمي فيه علي بن زيد وحديثه حسن
وبقية رجاله رجال الصحيح
لقد امرت اي امرني الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو المشددة بضبط
المؤلف في القول اي اوجز واخفف المؤنة على السامع واسرع فيه فان الجواز
في القول هو خير من الاطناب فيه حيث لم يقتض المقام الاطناب
لعارض فهو انما بعث اصالة بجوامع الكلم والاختصار واذا اطنب فانما هو
لعروض يقتضيه والتجوز في القول والجواز فيه الاقتصار والاختصار لانه
اسراع وانتقال من التكلم الى السكوت د في الادب هب كلاهما عن عمرو
ابن العاص قال قام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان
خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز المصنف
لحسنه وليس بحسن اذ فيه سليمان بن عبد الحميد البهراني قال في الكاشف
ضعيف وفي ذيل الضعفا كذبه النسائي واسماعيل بن عياش وليس بقوي

وابنه محمد قال ابو داود ليس بذاك وقال ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقد حدث
به عنه وضعفه ابو زرعة ضعفه ابو حاتم وابو ظبية مجهول .
لقد انزل علي عشر آيات من اقامهن اي قراهن فاحسن قراءتهن واتاها
على وجهها او عمل بما فيهن دخل الجنة اي مع الفائزين الاولين او من غير
سبق عذاب قد افلح المؤمنون الآيات العشر من اولها وخصها بالذكر لما
تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من الفضائل الدينية حم ك في التفسير
عن احمد بن راهويه عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه
الذهبي بان عبد الرزاق سئل عن شيخه ذا فقال اظنه لا شي .
لقد اوذيت ماض مجهول من الايذاء في الله اي في اظهار دينه واعلاء كلمته
وما يؤذى بالبناء للمفعول احد من الناس في ذلك الزمان بل كنت
المخصوص بالايذاء لنهيي اياهم عن عبادة الاوثان وامري لهم بعبادة الرحمن
واخفت ماض مجهول من الاخافة في الله اي هددت وتوعدت بالتعذيب
والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله واظهار دين الاسلام وقوله وما
يخاف احد حال اي خوفت في الله وحدي او كنت وحدا في ابتداء اظهاري
للدين فاذاني الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص
بينهم بذلك في ذلك الزمان ولم يكن معي احد يساعدني في تحمل اذيتهم
وقال ابن القيم قوله في كثير من الاحاديث في الله يحتمل معنيين احدهما
ان ذلك في مرضات الله وطاعته وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب
ما مر ويجي من قولهم في الله من هذا القبيل وليست في هنا ظرفية ولا لمجرد
السببية وان كانت السببية اصلها الا ترى الى خبر دخلت امرأة النار
في هرة كيف تجد فيه معنى زائدا على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك
فيه معنى زائد على فعلته لرضاك واذا قلت اوذيت في الله لا يقوم
مقامه ولا بسببه وقد نال المصطفى عليه السلام من الاذى ما لا يحصى
فمن ذلك ما في البخاري انه كان يصلي في الحجر اذ اقبل عقبة بن ابي معيط
فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا بالغا واخذ بعضهم بمجامع ردائه حتى
قام ابو بكر دونه وهو يبكي ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله
وقام اليه مرة عقبة وهو يصلي عند المقام فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه
حتى اخذ بضبعيه وفي مسند ابي يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح
لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي عليه فقام ابو بكر
فجعل ينادي اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فنهوا عنه وفي البزار ان

عليا

عليا رضي الله عنه خطب فقال من اشجع الناس قالوا انت قال اما اني ما بارزت
احدا الا انتصفت منه ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذته قريش فهذا يجاذبه وهذا يتلتله ويقولون انت جعلت الالهة الها
واحدا فوالله ما دنا منا احد الا ابو بكر ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو
ساجد وغير ذلك مما يطول ذكره فليراجع من السير من اراده لقد اتت
علي ثلاثون من بين يوم وليلة تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما
وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان وما لي ولبلال طعام ياكله
ذو كبد اي حيوان اي ما معنا طعام من شانه ان ياكله الدواب والانسان
الا شي يواريه ابط بلال اي يستره يعني كان في وقت الضيق رفيقي وما
كان لنا من الطعام الا شي قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن
لنا ظرف نضع الطعام فيه قال ابن حجر كان ذلك مع امكان حصول
التوسع والتبسط في الدنيا كما في خبر الترمذي انه عرض عليه ان يجعل له
بطحاء مكة ذهبا فابى حم ت في الزهد هب حب كلهم عن انس قال ت حسن صح
لقد بارك الله لرجل اي زاده خيرا في حاجة اي بسبب حاجة اكثر
الدعاء فيها اي الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها اي حصل له الزيادة
في الخير بسبب دعائه سواء اعطي تلك الحاجة او منعها فانه تعالى انما
منعه اياها لما هو اصلح له وسيعطيه ما هو افضل منها في حقه هب خط في
ترجمة محمد بن مسعر البصري عن جابر وفيه داود العطار قال الازدي
يتكلمون فيه .
لقد رايتني في اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في الفعل القلبي لكن
استشكل بمنع حذف احد مفعوليه وجوابه كما في الكشاف لا عسير في
ان حذف احد المفعولين جائز لانه مبتدا في الاصل يوم احد اي يوم وقعة
احد المشهورة وما في الارض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة
عن يساري فهما اللذان كانا يحرساني من الكفار يومئذ واعظم منها منقبة
لطلحة لم يقع لاحد مثلها الا قليلا ك عن ابي هريرة .
لقد رايت رجلا يتقلب بشد اللام المفتوحة في الجنة اي يتنعم بملاذها
ويمشي ويتبختر والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال تعالى لا يغرنك
تقلب الذين كفروا في البلاد في شجرة اي لاجل شجرة قطعها من ظهر
الطريق احتسابا بالله تعالى ولفظ الظهر مقحم كانت تؤذي الناس فشكر الله
له ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى من الطريق كشجر وغصن
يؤذي وحجر يتعثر به او قذر او جيفة وذلك من شعب الايمان م عن ابي هريرة

ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو في محل المنع فقد خرجه البخاري في الظلم عن ابي هريرة.

لقد رايت الملايكة تغسل حمزة بن عبد المطلب لما قتل يوم احد اعظاما لشانه وتخصيص حمزة يوهم ان الملايكة لا تغسل كل شهيد وانما وقع ذلك لحمزة ولبعض افراد قليلة اظهارا لتميزهم على غيرهم وكيف ما كان فشهيد المعركة لا نغسله وان لم تغسله الملايكة ابن سعد في الطبقات عن الحسن البصري مرسلا.

لقد رايت بفتح الرا والهمزة وفي رواية اريت بضم الهمزة الان ظرف بمعنى الوقت الحاضر اي اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم واستشكل بان راي وصلى الاتي للماضي لان قد تقرب فيهما منذ حرف او اسم مبتدا وما بعده خبر والزمن مقدر قبل صليت وقيل عكسه لكم الجنة والنار ممثلتين مصورتين في قبلة هذا الجدار اي في جهته بان عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانه في عرض الجدار وقول المصنف لعينه الرويا حقيقية بان رفعت الحجب بينه وبينهما غير جيد لان الخبر كما ترى مصرح بانهما مثلتا له ومثال الشي غيره ذكره بعضهم فلم اركاليوم الكاف في محل نصب اي لم ار منظرا مثل منظري اليوم في الخير والشر اي في احوالهما او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وهذا قاله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بما قاله ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر اي اللحظة الحاضرة الغير منقسمة خ عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره.

لقد هممت اي قصدت ان لا اقبل هدية وفي رواية بدله ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وذلك لانهم اعرف بمكارم الاخلاق واحرى بالبعد عما تطمح اليه نفوس الاراذل والاخلاط ومقصود الحديث انه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث لها عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخا النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض فان المستكثر رذل الاخلاق خسيس الطباع ولا تمنن تستكثر ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك قال فيه حسان

ان الهدايا تجارات اللئام وما يبغي الكرام لما يهدون من ثمن.

ذكره

ذكره كله الزمخشري وكذا الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال اهدى اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قالت روي من غير وجه عن ابي هريرة قال عبد الحق وليس اسناده بالقوي انتهى لكن قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبزار ثم قال رجال احد رجال الصحيح انتهى ولعل المولف ذهل عنه.

لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي عن جماع مرضع او حامل يقال اغالت واغيلت المراة اذا احبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرضع مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن وكانت العرب يحترزون عنها ويزعمون انها تضر الولد وهو من المشهورات الذايعة بينهم حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم يعني لو كان الجماع او الارضاع حال الحمل مضرا لضر اولاد الروم وفارس لانهم يفعلونه مع كثرة الاطبا فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينيذ لا انهى عنه وقال ابن القيم والخبر لا ينافيه خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله لان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينيذ على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوة فكان من اضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينيذ يتصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذايه فان الجنين لما كان مما يناله ويجتذبه مزية بما له لانه متصل بامه اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديا فيضعفه فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فان هذا لا يقع دايما لكل مولود مالك في الموطا حم م عد كلهم في النكاح الا ابا داود وفي الطب عن جذامة بنت وهب بالجيم ودال مهملة او معجمة واسم ابيها جندب او جندل ولم يخرجه البخاري واخرج عن جذامة.

لقد هممت اي والله لقد عزمت ان امر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم اذهب احرق بالتشديد للتكثير على رجال خرج به النسا والصبيان والخناثى يتخلفون عن الجمعة وفي رواية العشا وفي اخرى العشا او الفجر ولا تعارض لامكان التعدد بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الاحراق للمتخلف لان

لفظ رجال منكر فيحتمل ارادة طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون لنحو
نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق لا يقال يبعد اعتنا المصطفى
عليه السلام بتاديب المنافقين على الترك مع علمه بانهم لا صلاة لهم وقد
كان شانه الاعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم لانا نقول ذا لا يتم الا ان ادعى
ان ترك معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه واذا كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم وفيه ان لغير النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوم بحضرته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة لان المفسدة اذا
ارتفعت بالاهون كفى عن الاعلى وهل التعذيب بالاحراق وكان اولا ثم
قام الاجماع على المنع وان للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي
بالناس وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة اصالة وخلافا على الخلاف ونقل
ابن وهب عن مالك انها سنة ونصه ان اهل القرية المتصلة البيوت ينبغي
ان يصلوا الجمعة اذا امرهم امامهم لان الجمعة سنة انتهى وتاوله عياض وجمع
من اصحابه على ان القرية ليست على صفة المدن والامصار حم م عن ابن
مسعود عبد الله.

لقلب ابن آدم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا فان التطارد
لا يزال فيه بين جندي الملايكة والشياطين وكل منهما يقلبه الى مرامه ويلفته
الى جهته فهو محل المعركة دايما الى ان يقع الفتح لاحد الحزبين فيسكت سكونا
تاما حم ك في التفسير عن المقداد بن الاسود قال ك على شرط خ ورده
الذهبي بان فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري انتهى وقال الهيثمي
رواه الطبراني باسانيد احدها ثقات.

لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم وزنا ومعنى وتعديته يقال لقنته الكلام
تلقينا اذا فهمته اياه تفهيما ولقنت الكلام اذا فهمته وغلام لقن بالكسر
سريع الفهم موتاكم اي من قرب من الموت هكذا حكي في شرح مسلم الاجماع
عليه سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا فهو من قبيل من قتل قتيلا فله
سلبه لا اله الا الله فقط لكن لا يلح الملقن عليه بها لئلا يضجر ولا يقول
قل لا اله الا الله بل يذكرها عنده وليكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد واذا
قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها وانما كان تلقينها مندوبا لانه وقت
يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره
انه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك لان القصد ذكر التوحيد والصورة
انه مسلم فلا حاجة اليها ومن ثم وجب تلقينهما معا للكافر فان قيل
من مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخول من لم يعف عنه النار

ثم

ثم يخرج فاذا كان الميت مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلنا لعل كونها
آخر قرينة انه ممن يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا اما التلقين بعد الموت
وهو في القبر فقيل يفعل لغير نبي وعليه اصحابنا الشافعية ونسب الى اهل
السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة تمسكا بان السعيد لا يحتاج
اليه والشقي لا ينفعه ولانه جاز ان يكون مات كافرا ولا يجوز له دعا واستغفار
ورد الاول بان السعيد يحتاج الى تذكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد
فوجب القول به كجميع السمعيات وبالنقض بتلقين محتضر والثاني بانه
لا دعا ولا استغفار الا لمؤمن وقيل هو بدعة لا يفعل مطلقا لانه ان
مات مؤمنا لم يحتج اليه بعد موته ولم يفد لان القصد منه الذب في وقت
تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد الموت قال الكمال وقد يختار الشق
الاول والاحتياج اليه يثبت الجنان للسوال فنفي الفايدة مطلقا ممنوع
نعم الفايدة الاصلية منتفية على انه قد قيل ان الميت لا يسمع وما انت
بمسمع من في القبور تنبيه قال ابن العربي اذا لقنته فلم يقلها لك
او قالها فلا تسي الظن به فاني اعلم شيخنا بتونس لقن عند احتضاره
وقد شخص ببصره فقال لا وكان صالحا فخيف عليه فاتفق انه رد اليهم
فقال جاني الشيطان بصورة من سلف من ابايي فقالوا اياك والاسلام
مت يهوديا او نصرانيا فهو انجى فكنت اقول لهم لا نعصمني الله منهم
حم م ع في الجنايز عن ابي سعيد الخدري م ه عن ابي هريرة ن عن عايشة
قال المصنف وهذا متواتر ولم يخرجه البخاري.

لقيام رجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل من عبادة
ستين سنة اراد به التزهيد في الدنيا والترغيب في الجهاد واعلا كلمة
الدين وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ عق خط في ترجمة عبد الرحمن البخاري
عن عمران بن حصين وفيه اسماعيل بن عبيد الله المكي قال في الميزان
لا يعرف ونسبه العقيلي فاورده في الضعفا فقال لا تحفظ احاديثه
وساق له هذا الحديث كما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي خرجه
وسكت عليه غير صواب.

لقيد سوط احدكم بكسر القاف اي قدره يقال بيني وبينك قيد رمح اي
قدر رمح وهو بمعنى قوله في الرواية السابقة قوس احدكم من الجنة
خير مما بين السما والارض يعني ان اليسير من الجنة خير من الدنيا وما
فيها وخير مما في الجو الى عنان السما فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع
السوط بعينه بل نصف سوط وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من

جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم جاء في رواية لقاب قوس
وفي رواية لشبر وفي اخرى لقيد وفي اخرى لموضع قدم وبعض هذه المقادير
اصغر من بعض فان الشبر والقدم اصغر من السوط لكن المراد تعظيم شان
الجنة وان اليسير منها وان قل قدره خير من مجموع الدنيا بحذافيرها وقال
في هذه الرواية خير مما بين السماء والارض وفي اخرى مما طلعت عليه الشمس
وغربت وكلها ترجع الى معنى واحد فان كل ما بين السماء والارض تطلع عليه
الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وما فيها حم عن ابي هريرة قال
الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته.

لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون بالقدر ومن ثم عد
الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم حم عن ابي ضمرة عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال لا اعلم ما اجد ما ارى عمر بن عبد الله
لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل قال واكثر حديث عمر مولى غفرة
مراسيل وقال الذهبي بعد ما اورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق
هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن
الجوزي في العلل هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى غفرة قال ابن حبان
يقلب الاخبار لا يحتج به انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات ايضا
وتعقبه العلائي بان له شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الحسن وهو وان
كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثم
رمز المؤلف لحسنه.

لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى
الريان وقد سبق لهذا مزيد بيان فراجعه طب عن سهل بن سعد
الساعدي رمز لحسنه.

لكل داء بفتح الدال ممدود وقد يقصر دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا
اصيب دواء الداء بالاضافة من ذلك الداء باذن الله لان الاشياء تداوى
باضدادها لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل
الثقة بالمضادة ومن ثم خطا الاطبا فمتى ما كان ثم مانع لخطا وغيره
تخلف البرء لذلك فان تمت المضادة حصل لا محالة فصحت الكلية
واندفع التدافع هذا احد محملي الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة
العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق الا يعلم من خلق فالداء والدواء
خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه

وكل

وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص ويكون
المراد لكل داء يقبل الدواء طب في الطب عن جابر ولم يخرجه البخاري
واستدركه كذلك فوهم.

لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ارشد الى ان الطب ينقسم الى جسماني
وهو ما سبق وروحاني والاول هو محط انظار الاطبا والحكما واما الثاني
فتقصر عنه عقولهم ولا تصل اليه علومهم وتجاربهم واقيستهم وانما يتلقى
من الرسل فطب القلب التوكل على الله والالتجا اليه والانكسار بين
يديه والاخلاص في الطاعة وطب الذنب التوبة الصحيحة والاستغفار
ودعا الحق والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج المكروب فهذه
ادوية اشار اليها المصطفى عليه الصلاة والسلام وجربتها الامم على
اختلاف اديانها فوجدوا لها من التاثير في الشفا ما لا يسعه علم
الطب ولا تجربته وقياسه بل جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا نفعه
في الامراض الحسية اعظم من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه
بالنسبة الى امثالنا انما هو لفقد شرطه وهو الاخلاص نسال الله العافية
ثم ان المصنف لم يذكر لهذا الخبر مخرجا ولا صحابيه وقد عزاه في الفردوس
لعلي امير المومنين وبيض ولده لسنده.

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم
في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد ان كل من سهى في صلاته
باي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سهى فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سهى بها فلا حجة فيه لمن قال
بتعدد مقتضيه كما انه لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد
السلام هبه لزيادة او نقص ما ذاك الا لقول الزهري قبل السلام
اخر الامرين من فعله عليه السلام وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين
حمله على انه سهى عن سجود السهو فسجده بعد السلام جمعا بين الاخبار
حم د ه عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة تفرد
به اسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي قال الاثرم هذا منسوخ
وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كابن الجوزي
بعد ما عزياه لاحمد اسماعيل بن عياش مقدوح فيه فلا حجة فيه وقال
ابن حجر في سنده اختلاف انتهى ثم رمز المولف لحسنه غير حسن.

لكل سورة حظها من الركوع والسجود اي فلا يكره قراءة القران في الركوع
والسجود والى هذا ذهب بعض المجتهدين وذهب الشافعية الى كراهة

القراة في غير القيام لادلة اخرى حم وكذا البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة
ولفظ رواية احمد عن ابي العالية اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لكل سورة الخ قال ابو العالية ثم لقيته بعد فقلت ان ابن عمر
كان يقرأ في الركعة بالسورة فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني
لاعرفه منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وحينئذ
فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لان الصحب
كلهم عدول.

لكل شيء آفة تفسده وآفة هذا الدين ولاة السوء قال في الفردوس
عقب هذا ويروى وآفة هذا الدين بنو امية انتهى وبهذا كتب ابن عبد العزيز
الى الحسن البصري اشر علي باقوام اوليهم واستعين بهم على امور المسلمين
فكتب يا امير المؤمنين ان اهل الخير لا يريدونك واصحاب الدنيا لا تريدهم
فعليك بذوي الاحساب فانهم لا يدنسون احسابهم بالجنايات تعفف
لسانه عن الاعراض ويده عن الاموال فتواولي بالولاية الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده عن ابن مسعود وفيه مبارك بن حسان
قال الذهبي قال الازدي يرمى بالكذب.

لكل شيء اس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان الصبر
ولكل شيء سنام وسنام هذه الامة عمي العباس بن عبد المطلب ولكل شيء
سبط وسبط هذه الامة الحسن والحسين رضي الله عنهما ولكل شيء جناح
وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن ومجن هذه الامة
علي بن ابي طالب الاس بتثليث الهمزة اصله اصل البناء كالاساس واستعماله
في غير ذلك مجاز قال الزمخشري من المجاز فلان اس امره الكذب
ومن لم يوسس ملكه بالعدل هدمه والفرع من كل شيء اعلاه وهو
ما يتفرع من اصله قال الزمخشري ومن المجاز فرع فلان قومه علاهم
شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه ومن المجاز رجل
سنيم عالي القدر وبنو سنام قومه والسبط اصله انبساط في سهولة
ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كانه امتداد الفروع والجناح بالفتح
اليد والعضد والابط والجانب ونفس الشيء والمجن الترس وهذا كله
على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك
ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لا يعرف
لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من السنين
واقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به في حديث آخر ابن عساكر في التاريخ

عن

عن انس بن مالك.
لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن لان الحلية حليتان حلية
تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب
وذلك على قدر رتبة القارئ وقد كان داود يقرا قراءة تطرب المحموم وتزيل
الم المهموم وكان اذا تلا لم تبق دابة في بر ولا بحر الا استمعت لصوته
قال ابن تيمية وقضية الخبر ان تحسين الصوت بغير القران مذموم لجعله
ذلك حلية له مخصوصة فلا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على
مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم عب والضيا المقدسي
في المختارة عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن محرز الجزري قال في الميزان
تركوا حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن ابن حبان من خيار العباد
لكنه يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ
المزبور البزار قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محرز هذا وهو متروك ورواه
الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف
لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال
من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن
لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الاخلاق ونحوها ه عن ابي هريرة
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن
عبيدة ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما عن سهل بن سعد قال
الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى واصله قول ابن الجوزي حديث
لا يصح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث
ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الدار بيت الضيافة لانها تقي صاحبها
من النار وتوصله الى دار الابرار الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني
عن ثابت عن انس هكذا هو في الميزان ولعل الساقط من ثابت خاتمة الحفاظ قال
في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعه احمد بن عثمان النهرواني
وفي اللسان قال الجوزقاني في كتاب الاباطيل حديث منكر وفيه
عبد الله بن عبد القدوس مجهول.
لكل شيء سنام اي علو وسنام الشيء اعلاه وان سنام القران سورة
البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة وفيها آية هي سيدة آي القران
آية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث غير مرة ت عن ابي هريرة
وقال ضعيف.

لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى صفوة الشيء خياره وخلاصته واذا حذفت الهاء فتحت الصاد ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله بن ابي اوفى رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاول الحسن بن السكن ضعفه احمد ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفا انتهى واقول فيه ايضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال احمد متروك وابو حاتم صدوق انتهى

لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم اي النافع فانه هو المنهج الى دار النعيم فيتعين على كل لبيب ان يبادر بايامه واوقاته عمله فيه فيصرفها الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتكاسل فيخطئ الطريق السبيل ولا يلتفت الى العلائق الشاغلة والعوائق المانعة ومن ثم كان كثير من السلف يرى التغرب والترهب عن الاهل والبعد عن الوطن في الطلب تقليلا للشواغل لان الفكرة اذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وما جعل الله لرجل من قلبين ولهذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم الا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر اخوانه فر عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيعه ان الديلمي خرجه بسنده على العادة والامر بخلافه فانه بيض له ولم يسنده

لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن اي سورة الرحمن يقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها ويقال للرجل عروس كالمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وكل شيء هاهنا مثل ما في قوله تعالى حكاية عن سليمان واوتينا من كل شيء اي من كل ما يليق بحالنا من النبوة والعلم والملك فالمعنى ان كل شيء يستقيم ان يضاف اليه العروس والعروس هنا بمعنى الزينة وشبهها بالعروس اذا تزينت بالحلي والحلل وكونها الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وذلك لانه كلما كرر فبأي آلاء ربكما تكذبان كانه يجلو نعمة من نعمه السابقة على الثقلين ويزينها ويمن بها عليهم هب عن علي امير المومنين وفيه احمد بن الحسن دبيس عده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

لكل شيء معدن المعدن المركز من كل شيء ومعدن التقوى قلوب العارفين جمع عارف والعارف بالله سبحانه هو دائم التشغل به عمن سواه وعالما

بانه

بانه لا حافظ له ولا مالك له الا اياه والمعرفة بالله هي تحقيق العلم باثبات الوحدانية لان قلوبهم اشرقت بنور الايمان واليقين وشاهدوا اهوال الاخرة بافئدتهم فعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم طب عن ابي عقيل انس بن سالم الخولاني عن محمد بن رجا السختياني عن منية بن عثمان عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعمر بن محمد بن زيد اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لينه ابن معين وله غرايب هب عن علي بن احمد عن احمد بن عبيد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن رجل ذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا منكر ولعل البلا وقع من الرجل الذي لم يسم انتهى بحروفه ووثيمة هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم منكر الحديث لا اعرفه انتهى وذكر الهيثمي ان فيه ايضا عند الطبراني محمد بن رجا وهو ضعيف انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم حدث وثيمة باحاديث موضوعة فمنها هذا الخبر ثم اورده بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه

لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له اسنانه واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ذكره القرطبي طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه اغلب ابن تميم وهو ضعيف

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقرا وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال والفقرا الصبر هم جلسا الله عز وجل يوم القيامة انتهى بنصه وحذف المصنف له غير جيد ابن لال ابو بكر في مكارم الاخلاق وكذا ابن عدي عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه عمر بن راشد عن مالك وهو المديني [illegible] الذي حدث عن مالك قال الذهبي قال ابو حاتم وجدت حديثه كذبا قال الحافظ العراقي ورواه ايضا الدارقطني في غرايب مالك وابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عمر باللفظ المزبور انتهى واورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم عليه بالوضع

لكل عبد صيت اي ذكر وشهرة في خير او شر فان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض حتى دعاه الله فاجابه فصدقه في الاجابة قربه واصطنعه لنفسه والقى له في القلوب ملاحة وحلاوة ومحبة قال

تعالى للكليم والقيت عليك محبة مني فكان موسى لا يراه احد الا احبه حتى
فرعون فمن كان على ذلك المنهج فله الحلاوة في العيون والود في القلوب
ومن عكسه عكس حكمه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند افطاره يحتمل من صومه كل يوم ويحتمل
في اخر رمضان اعطيها في الدنيا او ادخر له في الآخرة قال الحكيم قد اعطى
الله هذه الامة كثيرا مما اعطى الانبياء قبلهم فمن ذلك حثهم على الدعاء
ادعوني استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء لكن لما دخل التخليط في
هذه الدنيا لاستيلاء شهواتهم على قلوبهم حجبت فالصوم منع النفس
عن الشهوات فاذا ترك شهوته من اجله صفى قلبه وتولته الانوار
فاستجيب دعاؤه فان كان مسؤله مقدرا عجل والا ادخر له في العقبى
الحكيم في نوادره عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع
المصنف ان هذا الحديث مرفوع اتفاقا لغيره من الاحاديث التي
يوردها ومخرجه الحكيم انما قال ان نصر بن دعيل رفعه وان الباقين
وقفوه على ابن عمر فاشار الى تفرد نصر برفعه فاطلاق المصنف عزو
الحديث لمخرجه وسكوته عن ذلك غير مرضي .
لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فيشمل من لم يف بما نذره او
حلف عليه ويشرطه لواء يعرف به يوم القيامة ليعرف به فيزداد
فضيحة واحتقارا واهانة وهذا تقبيح للغدر وتشديد في الوعيد عليه
سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل اراد
نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه حم ق عن انس بن مالك
حم م عن ابي مسعود عبد الله م عن ابن عمر بن الخطاب .
لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعني انه يلصق به ويدني منه
دنوا لا يكون معه اشتباه لتزداد فضيحته وتتضاعف استهانته ويحتمل
ان يكون عند دبره حقيقة وقال ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة
في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله عند وجودها من الالام في النفوس
ما شاء على قدرها وما يخلق من ذلك في الآخرة اعظم ويزيد في عظم اللواء
حتى تكون الشهرة اشد وانما كان عند استه لتكون السوءتان مكشوفتين
الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخلق م عن ابي سعيد الخدري ظاهره
ان مسلما لم يرو الا اللفظ المذكور وان هذا هو الحديث بتمامه وليس
كذلك بل تمامه الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة هذا لفظ مسلم في المغازي
ولا ادري لاي شيء تركه المصنف .

لكل

لكل قرن من امتي سابقون قال الحافظ ابو نعيم فالصوفية سباق الامم
والقرون وباخلاصهم يمطرون وينصرون حل عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد
ابن عجلان ذكره البخاري في الضعفا كما مر عنه .
لكل قرن سابق يحتمل ان يراد المبعوث ليجدد لهذه الامة امر الدين حل
عن انس بن مالك رضي الله عنه .
لكل نبي تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسرها ولا وسكون الراء مثل كلمة وكلمة
والتركة ما يخلفه الميت من بعده وان تركتي وضيعتي اي عيالي ففي القاموس
الضياع العيال الانصار فاحفظوني فيهم لما لهم من السبق في نصرة الدين
وايواء المصطفى صلى الله عليه وسلم والذب عنه وحمايته من اعدائه حتى
اظهر الدين واحكم قواعد الشريعة وفيه اشارة الى ان الخلافة ليست فيهم
اذ لو كان كذلك لاوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن انس بن مالك
رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده جيد .
لكل نبي حرم وحرمي المدينة تمامه عند احمد اللهم اني حرمتها بحرمتك
ان لا يأوي فيها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ
لقطتها الا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية احمد في المسند وكان المصنف
تركه ذهولا حم عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال
الهيثمي سنده حسن .
لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان لا ينافيه قوله في الخبر
الآتي لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر الحديث لان المراد هنا
خلة لا خاصة كما ياتي او انه نفى الخلة او لا ثم اذن الله له في مخاللة ابي بكر
وعثمان ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل حديث
لا يصح واسحاق بن نجيح احد رجاله قال احمد من اكذب الناس والوضع
وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به
لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان الرفيق الذي يرافقك
قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق ت في المناقب عن طلحة بن
عبيد الله وقال غريب وليس سنده بقوي وهو منقطع ه عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي في العلل لا يصح .
لكل نبي رهبانية اي تبتل وانقطاع للعبادة ورهبانية هذه الامة
الجهاد في سبيل الله فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى في الانجماع في الدير
والانجماع والجبال والانقطاع عن الناس ولزوم التعبد حم عن انس بن مالك
ورواه عنه ايضا ابو يعلى والديلمي .

للامام والموذن مثل اجر من صلى معهما الذي يظهر ان المراد الامام والموذن
المحتسبان لا من ياخذ على ذلك اجرا ويطلب عليه معلوما كما هو عليه الان
ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن طلحة وهو
اليربوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشيء عن ابي بكر بن عياش
وتقدم غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه
للبكر بلام التمليك سبع اي يجب للزوجة البكر الجديدة مبيت سبع من
الليالي ولاء بلا قضا وللثيب ثلاث كذلك ولاء فيها قال الزمخشري
اي لها ذلك زيادة على النوبة عند البنا لتحصل الالفة وتقع المونسة
بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها انتهى وفي رواية
للبخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها اي وبه يبيت
عندها والا فلا لزوم وفصله بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي
من عدم القضا قال الرافعي لانه لو كانت الثلاث مقضية لم يكن للتخصيص
بالبكر معنى وبهذا قال صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل
عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك
به للبكر الخ م في النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه ايضا
الشافعي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر
بخلافه فقد قال ابن حجر رواه خ عن انس فقال من السنة فذكره
للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى ياتي
بعض ايات ربك طلوع الشمس من مغربها قال القاضي معناه ان باب
التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك
اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما راى ان
سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله
مسيرة سبعين مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بقدر ما يسده
من جرم الشمس الطالع من المغرب الى هنا كلامه طب عن صفوان بن
عسال بفتح المهملة الاولى وشد الثانية رمز المصنف لحسنه
للجار على جاره حق متاكد لا رخصة في تركه البزار في مسنده والخرائطي
في كتاب مكارم الاخلاق كلاهما عن سعيد بن زيد رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف
للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع
الشمس من نحوه اي من جهته وقد عرفت معناه مما قبله طب ك وكذا ابو

يعلى

يعلى كلهم عن ابن مسعود قال الهيثمي سنده جيد
للحرة اي للزوجة المتمحضة الحرية في القسم يومان وللامة اي من فيها رق
بساير انواعها ولو مبعضة ومستولدة يوم يعني ان للحرة مثلا الامة وبهذا
اخذ الشافعية والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بقول علي كرم الله
وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحيا وهما
فيه سوا ابن منده في الصحابة عن الاسود بن عويم السدوسي قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فذكره قال
الذهبي في الصحابة حديث ضعيف
للرجال حواري وللنسا حوارية فحواري الرجال الزبير وحواري النسا
عايشة ابن عساكر في التاريخ عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
معضلا بواو ازدي ابو رجا عالم اهل مصر قال الذهبي كان حبشيا من
العلما الحكما الاتقيا مات سنة ثمانية وعشرين ومائة
للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني
فاوصله نبه على انها تحضر عند ميزان العبد وتدعو على القاطع وتدعو
للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعا وواضح ان القطيعة
تكون خفة الميزان والصلة حينئذ رجحانه ولو لم يكن في فضل صلتها
وذم قطيعتها الا ما ذكر لكفى به مرهبا مرغبا وقوله لسان الخ اشارة الى
انها تتشكل به وسبق ما لا بد لك تعلق طب عن بريدة تصغير بردة بن
الحصيب رمز المصنف لحسنه
للسايل حق وان جا على فرس اي له حق الاعطا وعدم الرد وان كان على
هيئة حسنة ومنظر بهي ومراكب فاخرة فقد يكون وراء ذلك عايلة ودين
له منعها اخذ الصدقة وفيه كما قال الغزالي جواز السوال اذ لو كان حراما
مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطا اعانة حم د والضيا
المقدسي عن الحسين بن علي قال الحافظ العراقي وفيه يعلى بن ابي يحيى
جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وسكت عليه ابو داود قال العراقي وقول
ابن الصلاح عن احمد اربعة احاديث تدور في الاسواق لا اصل لها منها
هذا لا يصح عن احمد بدليل عدم اخراجه لهذا الحديث في مسنده د عن علي
امير المومنين سكت عليه ابو داود وايضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم طب عن
ابي حدير بمهملتين مصغرا الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي البصري
صحابي سكن اليمامة عند ابن القعقاع وغيره قال الهيثمي حديث ضعيف
لضعف عثمان بن فايد احد رجاله انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع

وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالعلائي
للصف الاول وهو الذي يلي الامام وفضل على الصفوف جميعها لكامر وهذا في حق
الرجال اما النسا فالصف الاخير لهن افضل كما مر طب عن الحكم بن عمير مصغر
قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى ضعيف
للعبد المملوك الصالح اجران اجر لادايه حق الله واجر لخدمته مولاه قال
ابن حجر اسم الصلاح يشمل شرطين احسان العبادة والنصح للسيد ونصح
السيد يشمل اداحقه من خدمته قال ابن عبد البر وفيه ان العبد المودي
لحق الحق وحق السيد افضل من الحر يؤيده قول عيسى عليه السلام مرة
الدنيا حلو الاخرة وحلو الاخرة مرة الدنيا والعبودية غضاضة ومرارة
لا تضيع عند الله انتهى ونوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه القيام
بالحقين فقط وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر
العبد وبقية الحديث والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله و بر
امي لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى ق عن ابي هريرة
للغازي اجره الذي جعله الله له على غزوه وللجاعل اي المجهز للغازي
تطوعا لا استيجارا لعدم جوازه اجره اي ثواب ما بذله من المال واجر
الغازي لتحريضه على القتال حتى شارك الغزاة في مغنمهم قال القاسي
يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا
واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة
للمجعول له ولكعلما في حل اخذ الجعل على الجهاد خلاف فرخص فيه مالك
واصحاب الراي ومنعه الشافعي استدلالا باحاديث اخره في الجهاد عن
ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
للمايد اي الذي يلحقه دوران راسه من ريح البحر واضطراب السفينة
من ماد يميد اذا دار راسه اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين قال
المظهر هذا ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة ولا طريق
له غيره وقصده لطلب القوت لا زيادة ماله طب عن ام حرام بنت
ملحان بن خالد الانصارية
للمراة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج تمامه عند الطبراني قيل فايهما
استر وفي رواية افضل قال القبر عد من حديث هشام بن عمار عن خالد
ابن يزيد عن ابي روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس وكذا الطبراني
في الصغير عن ابن عباس ثم تعقبه اعني مخرجه ابن عدي بان خالد
ابن يزيد بان احاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا اسنادا قال ابن الجوزي

موضوع

موضوع والمتهم به خالد هذا انتهى ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس
ايضا في معاجيمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد القسري غير قوي
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف ويتقوى بما رواه ابو بكر الجعابي في تاريخ
الطالبين عن علي للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واذا
ماتت ستر القبر عشر عورات عد في القبوريات بسنده عن علي بن عبد الله
نعم الاختان القبر عن ابن عباس
للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني
للمسلم على المسلم ست خصال ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل
حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي يقول له السلام عليكم ويجيبه اذا دعاه
يحتمل يجيبه اذا دعاه لوليمة ويشمته اذا عطس بان يقول له يرحمك
الله ويعوده اذا مرض ولو يسيرا كصداع خفيف وحمى يسيرة وكذا الرمد
على الارجح ولا يتوقف على مضي ثلاثة ايام على الاصح ويتبع جنازته اذا
مات اي يصحبه للصلاة عليه والاكل الى دفنه ويحب له ما يحب لنفسه
من الخير حم ت ه عن علي امير المومنين قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم
رمز المصنف لحسنه
للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة والفضل من عنان
السما بفتح العين بضبط المصنف والعنان بالفتح السحاب وقيل ما عن لك
منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك الى مفرق راسه المفرق كمسجد
الطريق في شعر الراس في مصل اتى بالصلاة بتمام الشروط والاركان
والسنن والخشوع الذي هو روح الصلاة واما غيره فلينة بحو الدولا
عليه وتحف به الملائكة من لدن ظرف مكان بمعنى عند لكنه لا يستعمل
الا في الحاضر قدميه الى عنان السما ويناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل اي انعطف عن جهة القبلة تاركا للصلاة محمد بن نصر في كتاب
الصلاة عن الحسن البصري مرسلا
للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته بقدر
ما تندفع ضرورته مستحق له على سيده ونكتة تقديم الخبر انه في هذا المقام
بصدد تمليك المملوك ما ذكر فقدم ما هو عنده اهم وبه اعني بالمعروف
اي بلا اسراف ولا تقتير على اللايق بامثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضي
الرد في ذلك الى العرف فمن زاد على ذلك كان متطوعا فالواجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم
استيثاره على عياله وان كان جائزا ولا يكلف بالبنا للمجهول من العمل

نفي بمعنى النهي الا ما يطيق الدوام عليه والمراد انه لا يكلفه لا جنس ما يقدر
عليه وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم
من اجير وخوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حم م في الايمان
والنذر هق عن ابي هريرة قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه عنه ايضا
مالك والشافعي ولم يخرجه البخاري عنه .
للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته اي الفرض ولا
يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع يعني الشبع المحمود طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وعبد الصمد بن علي ضعيف لذا ذكره
في موضع وعزاه في آخر للطبراني في الصغير ثم قال واسناده ضعيف .
للمومن اربعة اعدا مومن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله
وكافر يقاتله هولا اعداوه على الحقيقة لانهم يريدون دينه وذلك اعظم
من ارادة زوال نعمته الدنيوية اذ ليس في زوالها هلاكه بل ان زالت
وعوض الصبر فاز بثواب الصابرين وان بقيت عندك وصاحبك الشكر
فانت فائز بثواب الشاكر والمومن وان كان يحسدك فانه يواليك ولا
يعاديك فعاد في الله من عاداك ووال من والاك ودار من حسدك
وقاتل الشيطان والكفار على عبادة الله واكتساب ما تفوز به في الاخرة
فر عن ابي هريرة وفيه صخر الحاجبي قال الذهبي في الضعفا متهم بالوضع
وخالد الواسطي مجهول وحصين بن عبد الرحمن قال الذهبي نسي
وشاخ وقال النسائي تغير .
للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من
الفزع الاكبر الذي يظهر ان هذا لا يختص بمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من
هاجر من ديار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامة حب ك في المناقب
عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان احمد بن سليمان
ابن بلال احد رواته فالصحة من اين .
للنار سبعة ابواب منها باب لا يدخله منه يوم القيامة الا من شفى غيظه
بسخط الله وذلك لان الانسان مبني على سبعة الشرك والشك والغفلة
والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه فانما يخلق من هذه
الاخلاق غلب على قلبه نسب اليه دون البقية ان جهنم لموعدهم اجمعين
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم الحكيم الترمذي عن ابن عباس
ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم اسنده على عادة المحدثين وليس كذلك بل
قال روي عن ابن عباس فكان المصنف لم يصب في عزوه اليه مع كونه لم يسنده

لم يصب في عدوله عن عزوه لمن اسنده من المشاهير الذين وضع لهم
الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس المذكور
ثم ان فيه قدامة بن محمد اورده الذهبي في الضعفا وقال خرجه ابن حبان
واسماعيل بن شيبة الطايفي عن ابن جريج قال في اللسان كالميزان واه
واورد هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال العقيلي احاديثه
عن ابن جريج مناكير غير محفوظة وقال النسائي منكر الحديث .
لم توتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله مثل العافية لانها
جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبى فسلوا
الله العافية اي السلامة من الشدايد والبلايا والمكاره الدنيوية والاخروية
هب عن ابي بكر الصديق رمز المصنف لحسنه .
لم تحل الغنايم لاحد سود الروس قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السما
فتاكلها اشار به الى ان تحليل الغنايم خاص بهذه الامة ت عن ابي هريرة
رمز المصنف لصحته .
لم يبعث الله تعالى نبيا الا بلغة قومه ومصداقه في القران وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح الا ان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر .
لم يبق زاد في رواية احد بعدي من النبوة اللام للعهد والمراد نبوته اي لم
يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة يعني ان الوحي
ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات قالوا وما
المبشرات قال الرويا الصالحة الحسنة او الصحيحة المطابقة للواقع يعني
لم يبق من اقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم الرويا الصالحة
وبهذا قاله صلى الله عليه وسلم في مرض موته لما كشف الستارة والناس
صفوف خلف ابي بكر قال في المطامح ذكر لهم ما ذكر من امر المبشرات لان اكثر
السبل الظاهرة الى الغيب قد آن بموته فاخبرهم ببقا الرسل الباطنة الغيبية
وهي الرويا الواردة عن الله الى غيب الاسرار وسماها جزا من النبوة لذلك
والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة
وهي صادقة يريها الله تعالى للمومن لطفا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه
خ في الرويا عن ابي هريرة وكذا مسلم فيهما عن ابن عباس فعزو ذلك للبخاري
وحده موهما انه مما تفرد به عن صاحبه غير سديد وزاد بعضهم فعزى للبخاري
بزيادة يراها المسلم او ترى له ولم اقف عليه فيه .
لم يتكلم في المهد قال الحرالي هو موضع الهدو والسكون وقال القاضي مصدر

سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه الا اربعة اي من بني اسرائيل والا فقد
تكلم في المهد نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل ويحيى ومريم وموسى ومبارك
اليمامة قال المولف في الخصايص ونبينا او ان غير هذه الاربعة محمول وفاق
وغيرهم قيل كانوا مميزين او انه اعلم اولا بالاربعة ثم اوحي اليه غيرهم
فاخبر به فلا ولا عيسى بن مريم والثاني شاهد يوسف ويشهد شاهد
من اهلها قال والكلام في المهد والثالث صاحب جريج اي الراهب كانت
امراة ترضع ابنا في بني اسرائيل فمر بها رجل راكب فقالت اللهم اجعل ابني
مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم مر بامة تجر ويلعب
بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فقال اللهم اجعلني مثله فقالت
لم قال الراكب جبار ولامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل ويجي في هذا
كلام آخر والرابع ابنة ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاها في النار
قال لها اصبري وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله
التكلم في الجماد وكونه عن معرفة بان خلق الله فيها الادراك وفيه
وجود الكرامات ورد على منكريها ك في اخبار الانبياء عن ابي هريرة
وقال على شرطهما واقره الذهبي.

لم يحسدونا اليهود بشي ما حسدونا بثلاث من الخصال وهي التسليم
اي سلام التحية عند التلاقي وهو تحية اهل الجنة وسلام اليهود بالاشارة
بالكف والاصابع والتامين اي قول امين عقب القراة في الصلاة وغيرها
واللهم اي قول اللهم ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه
الثلاث من خصايص هذه الامة ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم
لهم على ما خصوا به من الفضايل قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم
الحق قدم اليهود على ما حسدوا المومنين على الهدى والعلم وقد ابتلى
بعض المنتسبين للعلم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل
صالح وهو خلق مذموم مطلقا وهو من اخلاق المغضوب عليهم هـ عن
عايشة قضية صنيع المصنف ان ذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر
بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما.

لم ير للمتحابين قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعول الاول
محذوف اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة مثل النكاح لفظ ابن ماجه
والحاكم مثل التزوج اي اذا نظر رجل لاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها

يورثه

يورثه مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي واوضح منه قول بعض الاكابر المراد ان اعظم
الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد
اليه سبيلا وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقب احلال النساء حرايرهم — جد
واماهن عند الحاجة بقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا — هن
فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على
ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له
من اطايب النساء وبهذا التقرير استبان ان حمل الدميري الخبر على ما اذا قصد
خطبة امراة وراها واحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة ه ك
في النكاح عن ابن عباس وقال على شرطهما واقره الذهبي وفيه عند ابن
ماجه سعيد بن سليمان قال في الكاشف قال احمد كان يصحف.

لم يزل امر بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم معتدلا اي
متساويا منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه وفي رواية مستقيما بدل
معتدلا حتى نشا فيهم المولدون جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشا
بينهم وليس منهم وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا اي وكذلك يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية
وقد دخل في هذه الامة ايضا من ابناء الروميين قولا وعملا ومن ابناء الفارسية
قولا وعملا ما لا خفاء به على مومن عليم بدين الاسلام وما حدث فيه قال
ابن عباس رضي الله عنهما ما اشبه الليلة بالبارحة هولاء بنو اسرائيل
شبهنا بهم وقال ابن مسعود انتم اشبه الامم بهم سمتا وهديا يتبعون عملهم
حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا ومقصود الحديث
التحذير من العمل بالراي بالقول المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وعلى
ذلك درج اكابر الصحابة فمن بعدهم فقد خرج ابو داود قال ابن حجر بسند
حسن عن علي لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه
وخرج البيهقي في المدخل عن عمر اتقوا الراي في دينكم والطبراني عنه اتهموا الراي
على الدين والحاصل ان المصير الى الراي انما يكون عند فقد النص كما يشير اليه
قول الشافعي رضي الله عنه فيما خرجه البيهقي بسند قال ابن حجر صحيح
الى احمد سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل
برايه على ثقة من انه وقع في المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل
الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وخرج البيهقي وابن عبد البر عن جمع
من اكابر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي باسانيد
قال ابن حجر جياد ذم القول بالراي المجرد ويجمع ذلك كله خبر ابي موسى

احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به خرجه الحسن بن سفيان وغيره قال ابن حجر ورجاله ثقات وصححه النووي في الاربعين واما هذا الخبر ونحوه فظاهر في انه اراد من قال بالراي مع وجود النص من الحديث لا غفاله التثبت عليه فهذا ملوم واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراي يرده بالتاويل قال ابن عبد البر واختلف في الراي المقصود بالذم فقيل العقود في الاعتقاد بمخالفة السنن لانهم استعملوا ارايهم واقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المتواتر منها وقال الاكثر الراي المذموم التوذ في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض دون ردها لاصول السنن واضاف كثير لذلك من يتشاغل بالاكثار من النوادر قبل وقوعها لما في الاستغراق فيه من التعطيل ه طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص وفيه عند ابن ماجه سويد ابن سعيد اورده الذهبي في الضعفا وقال منكر الحديث لكنه في المنار بعد عزوه للبزار قال انه حديث حسن.

لا يسلط بالبنا للمفعول والفاعل الله اي لا يسلطا الله على الدجال اي على قتله كما جا مصرحا به هكذا في رواية الا عيسى بن مريم فانه ينزل من السما حين يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى احد من اهل الكتاب الا يومن به حتى تكون الملة واحدة وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا تو ذيهم الطيالسي ابو داود في سنده عن ابي هريرة وفيه موسى بن مطير قال الذهبي في الضعفا قال غير واحد متروك الحديث انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير مرضي.

لم يقبر نبي الا حيث يموت ولهذا لم يقبر صلى الله عليه وسلم الا في حجرته التي مات فيها بعد ما اختلفت ارا الصحابة في ذلك كثيرا ورواه ابن منيع بلفظ لم يدفن نبي قط الا حيث يقبض حم عن ابي بكر الصديق ورمز المصنف لحسنه غير مرضي.

ليس بكذب من نما بالتخفيف اي بلغ حديثا بين اثنين ليصلح بينهما وفي رواية ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نما خيرا قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه لكن التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في هذا وامثاله جائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حلالا قال المنذري يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح

وتشديدها

وتشديدها اذا كان على وجه افساد ذات البين ذكره الجوهري وابو عبيد وابن قتيبة وغيرهم د عن ام كلثوم بنت عقبة بالقاف ابن معيط وسكت عليه ابو داود واقره عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

لا يكون مومن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يوذيه وهذا واقع في كل عصر ابو سعيد النقاش في معجمه وابن النجار في تاريخه كلاهما عن علي امير المومنين رضي الله عنهما.

لم يلق ابن آدم شيا قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت اي هو اشد الدواهي واعظم مرارة من جميع ما يكابده الانسان من الشدايد طول عمره فان مفارقة الروح للبدن لا تحصل الا بعد الم عظيم لهما فان الروح تعلقت بالبدن والفته واشتدا متراجها به فلا يفترقان الا بجهد وشدة ويتزايد ذلك الالم باستحضار المحتضر ان جسده يصير جيفة قذرة يأكلها الهوام ويبليه التراب وان الروح المفارقة لا يدري اين مستقرها فيجتمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت وجات سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم ان الموت لاهون على الانسان مما بعده من الاهوال كروعة سوال منكر ونكير وروعة القيام من القبور ليوم النشور وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة الورود الى النار تحلة القسم

فلوانا اذا متنا تركنا ۔ لكان الموت راحة كل حي

ولكنا اذا متنا بعثنا ۔ ونسال بعد ذا عن كل شي

ثم هذا فيمن لم يستعد له قبل حلوله ويوفق للعمل الصالح قبل نزوله اما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده اسهل منه ان شا الله كما يدل عليه خبر احمد والطبراني اخف شدة يلقاها المومن الموت انتهى فتامله فاني لم ار من تعرض له حم عن انس قال الهيثمي رجاله موثقون وقال في محل اخر اسناده جيد.

لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا اي لم ينزل اليهم المطر عقوبة لهم بشوم منعهم الزكاة عن مستحقها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو واقع تبعا للبهايم فالبهايم حينيذ خير منهم وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكاة اعظم به من وعيد طب عن ابن عمر بن الخطاب.

لم يمت نبي حتى يومه رجل من قومه قاله صلى الله عليه وسلم لما كشف سترا وفتح بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر قال الضيا المقدسي وابن ناصر ثبت وصح ان المصطفى عليه الصلاة والسلام صلى

خلف ابي بكر مقتديا به في مرض موته ولا ينكره الا جاهل وفي مسلم انه صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك الفجر وكان خرج لحاجته فقدم الناس
عبد الرحمن فادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معهم فلما
سلم اتم صلاته وهذا رد لما ذهب اليه عياض من ان من خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يومه لانه لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة
ولا غيرها لعذر ولا لغيره ك في الصلاة عن المغيرة بن شعبة وقال على
شرطهما وفيه عبد الله بن ابي امية قال في الميزان عن الدارقطني ليس بالقوي
انتهى ورواه الدارقطني هكذا ثم اعله بفليح بن سليمان قال الغزالي
وفليح له غرايب وقال س ليس بقوي

لما صور الله تعالى آدم اي طينته في الجنة تركه ما شا الله ما هذه بمعنى
المدة ان يتركه فيها فجعل ابليس يطيف به اي يستدير حوله ينظر اليه
من جميع جهاته فلما رآه اجوف صاحب جوف والاجوف هو الذي داخله
خالي عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك اي لا يملك دفع الوسوسة
عنه او لا يتقوى بعضه ببعض ولا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل
الامر متغير الحال مضطرب القال معرض للافات والتمالك التماسك
او لا يتماسك عن سد ما يسد جوفه ويميل فيه انواع الشهوات الداعية
الى العقوبات فكان الامر كما ظنه قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا
فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزا الارض وادخل الجنة
وهو بشر قال البيضاوي الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب
قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا
وكان ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان لكن ذلك لا ينافي تصويره
في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت
عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة
فصورت ونفخ فيها الروح وقوله يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة
فيه على انه ادخلها بعد نفخ الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن
والامر به لا يجب كونه قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظافرت الروايات
على ان حوا خلقت من آدم وهذا احد الامور به ولعل آدم لما كانت
مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي تميز بها عن ساير
الحيوان وضاهى بها الملايكة من العالم العلوي اضاف تكون مادته الى
الارض لانها نشات منها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها وما
ذكر من ان سياق الحديث هكذا ما رايته في نسخ الكتاب لكن في صحيح مسلم

فعرف انه خلق خلقا لا يتمالك فلعل لفظة الفا سقطت من قلم المولف والمراد
جنس الادميين حم م في الادب عن انس بن مالك واستدركه ك فوهم ورواه
ابو الشيخ وزاد بعد لا يتمالك ظفرت به

لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
اي يخدشونها وصدورهم فقلت من هولا يا جبريل قال هولا الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر
من صفات النسا النايحات جعلهما جزا من يقع اشعارا بانهما ليسا من
صفة الرجال بل هما من صفات النسا في اقبح حالة واشوه صورة وقال
الغزالي يحشر الممزق لاعراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذيبا
والمتكبر عليهم بصورة نمر وطلب الرياسة بصورة اسد وردت به الاخبار
وشهد به الاعتبار وذلك لان الصور في هذا العالم غالبة على المعاني وهذا
وعيد شديد على الغيبة قال في الاذكار والغيبة والنميمة محرمتان باجماع
المسلمين حم د والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر
وله شاهد عند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

لما نفخ في آدم الروح مارت وطارت اي دارت وترددت فصارت في راسه فعطس
عند ذلك فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله يا آدم له
فاعظم بهما من كرامة اكرمه بهما قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم فهذا مما كرمهم
به قال بعضهم فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فقد شرف الله
هذا الانسان على ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته وهو
الذي سخر ما في السموات وما في الارض جميعا وهو الخليفة الاكبر فاذا طهر
الانسان من نجاسته النفسية وكدوراته الجسمية كان افضل من الملايكة
حب ك في التوبة عن انس قال ك صحيح

لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات زاد في رواية ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها خطاب رضى واكرام تكلمي اي اذنت
لك في الكلام فقالت قد افلح المومنون وفي رواية لمخرجه الاتي خلق الله جنة
عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي
فقالت قد افلح المومنون فقال وعزتي لا يجاورني فيك بخيل طب وكذا
في الاوسط عن ابن عباس قال المنذري رواه فيهما باسنادين احدهما جيد
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للكبير والاوسط احد اسنادي الاوسط جيد انتهى
وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعليه فكان ينبغي للمصنف العزو للاوسط
لما القي ابراهيم في النار التي اعدها له نمرود ليحرقه فيها قال اللهم انت

في السما واحد وانا في الارض واحد اعبدك فراي نفسه واحدا لله في ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب وصاحبها لم يزل ناظرا الى فرديته فبه ينطق وبه يعقل وبه يعلم قد جاز مقام الهيبة والانس الى مقام الامانة والامامة فتنوا امانا لاهل الارض اماما في كل محفل وعرض اخرج ابو نعيم في الحلية انه لما القي في النار جارت عامة الخليقة الى ربها فقالوا يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لنا ان نطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه فجا ملك القطر فقال يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لي ان اطفي عنه بالقطر قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القي فيها دعى ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى وقيل عارضه جبريل وهو في الهوا بتلاطم امر الله فقال هل من حاجة قال اما اليك فلا حسبي من سوالي علمه بحالي فتولى الله نصرته بنفسه ولم يكله الى احد من خلقه **ابن النجار** في تاريخه **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الديلمي في مسند الفردوس فلو ضم المصنف الى ابن النجار في العزو كان اولى •

لما كذبني قريش في رواية باسقاط التا والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع **حين اسري بي** بناه للمفعول لتفخيم الفاعل **الى بيت المقدس** اي وطلبوا منه ان يصفه لهم **قمت في الحجر** اي حطيم الكعبة **فجلى الله** بالجيم وشد اللام كشف **لي بيت المقدس** اي كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته وفي رواية فسالوني عن اشيا لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه **فطفقت** اي شرعت **اخبرهم عن اياته** اي علاماته التي سالوا عنها **وانا انظر اليه** الواو للحال وفي رواية لم يسالوني عن شي الا نبأتهم به وفي اخرى فجي بالمسجد وانا انظر حتى وضع في دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فقد احضر عرش بلقيس لسليمان في طرفة عين **حم ق ت ن عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه الترمذي ايضا •

لما اسلم عمر بن الخطاب **اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر** وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر فاصبح عمر فاسلم فاتى جبريل فذكره وفي علل الترمذي

عن الحبر راى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **ك** في فضايل الصحب **عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان عبد الله بن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشي وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر •

لمعالجة ملك الموت للانسان عند قبض روحه **اشد** عليه اي اكثر الما **من الف ضربة بالسيف** هذا عبارة عن كونه اشد الالام الدنيوية على الاطلاق ومن ثم لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من الانبيا حتى يخير قيل كان عيسى اذا ذكر الموت يقطر جلده دما ويقول للحواريين ادع الله لي ان يخفف علي الموت وفي الرعاية للمحاسبي ان الله سبحانه وتعالى قال لابراهيم يا خليلي كيف وجدت الموت قال كسفود جعل في صوف رطب ثم جذب قال اما انا قد هونا عليك وروي ان موسى عليه السلام قال له ربه كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور الحي حين يقلى على المقلى وفي رواية وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب وقيل لما احتضر عمرو بن العاص قال له ابنه كنت تقول ليتني كنت القى رجلا عاقلا لبيبا عند نزول الموت يصفه لي وانت ذاك فقال كاني اتنفس من سم ابرة وكان غصن شوك يجذب من قدمي الى هامتي وفي التذكرة عن ابي ميسرة لو ان الشعرة من الميت وضع على اهل السما والارض لماتوا جميعا فان قيل يطلع الانسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه فيغلب على الظن سهولة امر الموت قلنا الم الموت باطني ولا نعرف ما الميت فيه تنبيه ذكر الغزالي في الدرة الفاخرة كلاما طويلا في كيفية قبض ملك الموت للارواح ان ملك الموت يطعن الميت بحربة فتنفر الروح ويقبض خارج البدن فيا الملك في يده وهي ترعد اشبه شي بالزيبق على قدر الجرادة شخصا انسانا هكذا قال والعهدة عليه وقال القرطبي قال علماؤنا مشاهدة ملك الموت وما يدخل على القلب من الروع والفزع امر لا يعبر عنه لعظم هوله وفظاعة رؤيته ولا يعلم حقيقة ذلك الا الذي يتبدا له ويطلع عليه وانما هي امثال تضرب وحكايات تروى تتمة قال النووي في بستانه مات الفقيه نجم الدين الكردي فرايته فقلت له احييت قال احييت قلت قال في الاحيا الموت امر عظيم ولم ياتنا احد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا يعرف حقيقته الا من ذاقه فاخبرنا عنه فقال وان كان صعبا لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي

خذها نيا

خط في ترجمة محمد بن منصور الهاشمي عن انس وفيه محمد بن قاسم البلخي قال
ابن الجوزي وضاع واورد الحديث في الموضوعات وتعقبه المصنف بان فيه
مرسلا جيدا يشهد له .

لن قال الطيبي لن لتاكيد النفي في المستقبل وتقريره تخلو الارض من ثلاثين
رجلا مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم
تمطرون وهؤلاء هم الابدال كما سبق وفيه رد على من انكر وجودهم كابن تيمية
ومما يؤيد ذلك قول الشافعي في بعض اصحابه كنا نعده من الابدال
وقوله في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال ولن كلا في نفي المستقبل
لكنه ابلغ وهو حرف مقتضب عند سيبويه وقيل اصلها لا ان حب في تاريخه
من حديث محمد بن المسيب عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب
ابن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال اعني
ابن حبان وابن مرزوق هو الطرسوسي البرزوري يضع الحديث لا يحل
ذكره الا للقدح فيه انتهى وحكاه عنه في الميزان واورد له هذا الخبر ثم
قال هذا كذاب انتهى وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي بوضعه ومن
ثم وافقه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات وما صنعه المؤلف هنا
من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به من بيان وضعه غير صواب

لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون
وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر تمامه عند
مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن
منهم وهؤلاء هم الابدال المشار اليهم في احرف الباء طس عن انس قال
الهيثمي اسناده حسن .

لن تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر وا بمطرهم النجوم اي ظهورها للناظر
واسبابها طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف
انتهى فرمز المصنف لحسنه لعل لاعتضاده .

لن تزال قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار اي دخولها لما ارتكب
من فعل الكبيرة ه عن ابن عمر بن الخطاب .

لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقا عمليا اما الحقيقي
فهو وان كان من الاشراط لا توجد الكلية فيه الى الآن طب وكذا الاوسط
عن ابن مسعود وفيه حسين بن قيس وهو متروك ذكره الهيثمي
وفي الحديث قصة .

لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في آخرها والمهدي في وسطها

اراد

اراد بالوسط ما قبل الآخر لان نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي
ويصلي عيسى خلفه كما جاءت به الاخبار وجزم به جمع من الاخيار وقال مقاتل
في وانه لعلم للساعة انه المهدي يكون في آخر الزمان ابو نعيم في كتابه اخبار
المهدي اي الذي جمع فيه الاخبار الواردة فيه عن ابن عباس ظاهره انه ليس
في احد الستة التي هي دواوين الاسلام ولا كذلك بعد التخبعة والامر بخلافه
فقد رواه منهم النسائي .

لن يبتلى عبد بشيء من البلاء اشد من الشرك بالله تعالى والمراد الكفر
وخص الشرك لغلبته حينئذ ولن يبتلى بشيء بعد الشرك اشد من ذهاب
بصره ولن يبتلى عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له ذنوبه وظاهره
الشمول للصغائر والكبائر ويحتمل التقييد بالصغائر على منوال ما تقدم
في نظائره البزار في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال المنذري والهيثمي
فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق .

لن يبرح هذا الدين قائما قال الراغب برح ثبت في البراح وهو المحل المتسع
الظاهر ومنه ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال اقتضتا معنى النفي
ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الاثبات يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا
للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر عصابة من المسلمين حتى
تقوم الساعة يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة
وفيه بشارة بظهور امر هذه الامة على سائر الامم الى قيام الساعة قال
ابن جماعة ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي دعا بها لامته ان لا يسلط
عليهم عدوا من غيرهم م في الجهاد عن جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري

لن يجمع الله تعالى على هذه الامة اي امة الاجابة سيفين سيفا بدل
مما قبله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض ايام الفتن والملاحم
وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد يعني ان السيفين
لا يجتمعان فيؤديان الى استيصالهم ولكن اذا اجتلدوا باسهم بينهم سلط عليهم
العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما معهم او مع الكفار
د عن عوف بن مالك رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل
ابن عياش وفيه مقال معروف .

لن يدخل النار رجل شهد بدرا اي وقعة بدر والحديبية اي صلح الحديبية
قال ابن حجر وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم حم عن جابر بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده على شرط مسلم .

لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربه خرق الله عنه

سنة وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر
ويصرفه عن كل خير فانه اذا اسر بها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد كافر
يستعمله في رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فالمراد من شربها صار
الشيطان من جنده كما قيل

وكنت امرأ من جند ابليس فارتقى ⁂ بي الحال حتى صار ابليس من جندي

نصير ابليس وجنده من اعوانه واتباعه وهو الاهم الذين غلبت عليهم
شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة طب عن قتادة عن ابن عباس
الجرشي وقيل الرهاوي روى عنه ابن هشام ان المصطفى عليه السلام
عقد له لواء ورواه ك عن ابن عمرو وصححه

لن يشبع المؤمن من خير اي علم وقد جاء تسميته خيرا في عدة اخبار
يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة اي حتى يموت فيدخل الجنة قال الطيبي
شبه استلذاذه بالمسموع بالتذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر
اتباعا لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه
والعمل به الى ان يوصله الجنة ويبلغه اياه لان سماع الخير سبب العمل
والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا
يكون فيه دلالة على الاستمرار يتعلق حتى به انتهى وقال ابن الملقن فيه
ان من شبع فليس بمؤمن وناهيك به متفرا من القناعة في العلم وسره
وقل رب زدني علما ت في العلم حب كلاهما عن ابي سعيد الخدري
وفيه عند الترمذي دراج عن ابي الهيثم قال ابو داود حديث دراج مستقيم
الا ما كان عن ابي الهيثم

لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم تمامه كما في الطبراني من حديث
المقدام يعني خمسمائة سنة د ك في الفتن عن ابي ثعلبة الخشني قال
ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه
بقية مدلس

لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحكيم
اليسر الاول هو ما اعطى العبد من الآلة والعلم والمعرفة والقوة فلولا النفس
التي تحارب صاحبها تدفع ما يريد افساده عليه لكان الامر يتم فانه قد
اعطي يسرها به يقوم الامر الذي امر به لكن جاءت النفس بشهواتها
والعدو بكيده فاحتاج العبد الى يسر آخر فاذا جاء العون انهزمت النفس
وخمدت الشهوة وهرب العدو وبطل كيده فهذا يسران لن يغلبهما
هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة النفس حتى يأتيك اليسر الثاني

وهو العون من الله بلطفه عليك كرر ذلك اتباعا للفظ الآية اشارة الى ان
العسر في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثاني
غير الاول والمعرفة الثاني عينه قال ابن ابي جمرة كان علي كرم الله وجهه اذا كان
في شدة استبشر وفرح او في رخاء قلق فقيل له فقال ما من ترحة الا
وتتبعها فرحة ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك في التفسير عن الحسن
البصري مرسلا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا
يضحك ويقول لن يغلب الخ قال المصنف صحيح الاسناد لكن في مراسيل
الحسن خلاف فبعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لاخذه عن كل احد
وافاد الزيلعي ان ابن مردويه رفعه الى جابر في تفسيره يرفعه

لن يفلح قوم ولوا وفي رواية ملكوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية
وفي رواية ولي امرهم امراة بالرفع على الفاعلية وذلك لنقصها وعجز
رايها ولان الوالي مامور بالبروز للقيام بامر الرعية والمراة عورة لا تصلح
لذلك فلا يصح ان تولي الامامة ولا القضا قال الطيبي هذا اخبار
بنفي الفلاح عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح
للعرب فتكون معجزة حم خ في المغازي والفتن ت ن في القضا عن ابي
بكرة قاله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة كسرى
فلذلك امتنع ابو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر

لن يلج النار اي نار جهنم احد من اهل القبلة صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يصلي الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي لن لتاكيد النفي
في تقريره في المستقبل وفيه دليل على ان الورود في وان منكم الا واردها ليس
بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل يدخل الجنة وخص الصلاتين لان وقت
الصبح وقت لذة الكرى والقيام اشق على النفس منه في غيره والعصر وقت
قوة الاشتغال بالتجارة فاتلهى عن ذلك الا من مكمل دينه ولان الوقتين
مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار وترفع فيهما الاعمال فاذا حافظ
عليهما مع ما فيهما من التثاقل والمشاغل فمحافظته على غيرهما اشد وما عسى
ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فلن يلج النار حم م د ن كلهم
في الصلاة عن عمارة بضم اوله والتخفيف ابن آوبية كذا هو في خط المصنف
بالهمزة والظاهر انه سبق قلم وانما هو رويبة براء مهملة اوله وموحدة مصغرا
كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر في الاصابة وهو الثقفي الكوفي ولم يخرجه البخاري
وما ذكره المصنف ان هؤلاء خرجوه عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
صواب بل عمارة رواه عن ابيه رويبة يرفعه

لن يلج وفي رواية لن ينال الدرجات العلى من تكهن اي تعاطى الكهانة وهي
الاخبار عن الكاينات وادعى معرفة الاسرار فكان في العرب منهم كثير او استقسم
اي طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر كان احدهم اذا اراد
امرا كسفر ضرب بالازلام فان خرج امر في مضي مضى وان ترك ترك او رجع من
سفر تطيرا كان احدهم اذا اراد سفرا انفر الطير فان ذهب ذات اليمين سافر
والا رجع قال في الفتح كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح
معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين
انتهى طب عن ابي الدردا قال الهيثمي تبعا للمنذري رواه الطبراني باسنادين
احدهما رجاله ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكني اظن ان فيه انقطاعا
لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرجه البزار في حديث بسند جيد
لن ينفع حذر من قدر اي لا يجزي ان لا مفر من قضايه تعالى فهو
واقع على كل حال والحذر بالتريث لا يستعد والتاهب للشي والقدر
بالتريث ايضا القضا الذي يقدره الله تعالى ولكن الدعا ينفع اذ انزل
ومما لم ينزل فعليكم بالدعا عباد الله اي الزموه يا عباد الله وزاد
احمد في روايته وانه ليلتقى القضا المبرم فيعتلجان الى يوم القيامة
حم ع طب من رواية اسماعيل بن عياش عن شهر بن حوشب عن
معاذ بن جبل قال الهيثمي وشهر لم يسمع من معاذ ورواية اسماعيل
ابن عياش عن اهل الحجاز ضعيفة انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم
ويتركون تلافيها فيظهر عذره تعالى في عقوبتهم فيستوجبون العقوبة
قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة
اقتراف الذنوب اومن اعذر اي صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون فيعذرون
انفسهم بتاويلات باطلة واعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم
يحسنون صنعا تنبيه اورد في المصابيح هذا الحديث في الغدر وجعله
بغين معجمة ودال مهملة من الغدر والظاهر انه تصحف عليه ولا فالذي
في كلام الجلة يعذروا بمهملة فمعجمة حم د في الملاحم عن رجل من الصحابة
وسكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه وفيه ابو البختري وقد ضعفوه
لو اي لو ثبت ان لي من لو لا تدخل الا على فعل ان الدنيا كلها بحذافيرها
اي جوانبها او اعاليها واحدها حذفار او حذفور بيد رجل من امتي
ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله قال الحكيم معناه
انه لو اعطى الدنيا ثم اعطى على اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها لكانت هذه
الكلمة

الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية ابن عساكر
في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الحكيم وغيره.
لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور
الرحيم لان ما سبق في علمه كاين لا محالة وقد سبق في علمه انه يغفر للعصاة
فلو فرض عدم وجود عاص خلق من يعصيه فيغفر له وليس هذا تحريضا
للناس على الذنوب بل تسلية للصحابة وازالة الخوف من صدورهم لغلبة
الخوف عليهم حتى فر بعضهم الى روس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل النسا
ذكره القاضي والتوربشتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في
الذنوب وعدم احتفاله منهم بمواقعتها على ما يتوهمه اهل الغرة بل مورد
البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة
والاستغفار والمعنى المراد من الحديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى
المحسن احب ان يتجاوز عن المسيي وقد دل عليه غير واحد من اسمايه كالغفار
الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد بابا واحدا كالملايكة مجبولين
على التنزه من الذنوب بل خلق فيهم من طينته ميالة الى الهوى مفتتنا بما
يقتضيه ثم كلفه التوقي عنه وحذره عن مداناته وعرفه التوبة بعد
الابتلا فان وفا فاجره على الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه
فاراد المصطفى عليه الصلاة والسلام انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت
عليه الملايكة لجا بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات
على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي
مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد
ويعده نقصا فيهم مطلقا وانه تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة
فنظروا الى ظاهره وانه مفسدة محض ولم يقفوا على سره انه مستجلب للتوبة
والاستغفار الذي هو موقع محبة الله ان الله يحب التوابين وان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيي النهار ولله اشد فرحا بتوبة عبده المومن
وسره اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من صفات
الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال
والاكرام والقهر واللطف قال السبكي وفيه ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق
بل في شي مخصوص وعليه ورد خبر اياك واللو فان لو تفتح امرا ينوي
فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض على المقادير ك عن عمرو
لو ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته اي صببته على صخرة لاخرج الله
منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها قال صلى الله عليه وسلم

حين سيل عن العزل واشار بذلك الى ان الاولى ترك العزل لانه ان كان خشية
حصول الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الما ولا يشعر به فيحصل العلوق
ويلزاد لقضا الله والفرار من حصول الضرر على الولد يكون لاسباب منها
خوف علوق الزوجة الامة ليلا يرق الولد او خوف حصول الضرر على
الولد المرضع اذا كانت الموطوة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان
مقلا وكل ذلك لا يغني شيا وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه
راجحا سوى خوف ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه جرب فضر غالبا ذكره
ابن حجر حم والضيا المقدسي في المختارة وكذا البزار عن انس قال سال رجل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره قال الهيثمي اسناده حسن
ورواه ايضا ابن حبان وصححه

لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما
يدركه الموت لان الله تعالى ضمنه له فقال وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتى اقسم فقال وفي السما رزقكم وما توعدون
فورب السما والارض انه لحق ثم لم يكتف به حتى امر بالتوكل وابلغ وانذر
فقال وتوكل على الحي الذي لا يموت فمن لم يطمين بضمانه ولم يقتنع بقسمه
ولم يبال بامره ووعده ووعيده فهو من الهالكين قال الحسن لعن الله
اقواما اقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقال هرم بن حيان لابن ادهم
اين تامرني ان اقيم فاومى بيده الى الشام قال كيف المعيشة بها قال اف
لهذه القلوب لقد خالطها الشك فا تنفعها الموعظة حل من حديث
المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن ابن المنكدر عن
جابر ثم قال تفرد به عن الثوري يوسف بن اسباط قد مر تضعيفه
ورواه البيهقي وابو الشيخ والعسكري

لو ان احدكم يعمل لفظ رواية ك لو ان رجلا عمل عملا في صخرة صما ليس
لها باب ولا كوة يخرج بالبنا للمفعول بضبط المصنف عمله للناس كاينا
ما كان عبر بيعمل المفيد للتجدد والحدوث اشارة الى ان هتك المعاصي
لا يكون الا بعد تكرر ستره ويوضح ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن جبير
ابن نضر ان ستور الله على المومنين اكثر من ان تحصر وانه ليعمل الذنوب فيهتك
عنه ستوره سترا حتى لا يبقى عليه منها شي فيقول الله للملايكة استروا عليه
من الناس فيحف به الملايكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله عليه
ستوره وان تتابع في الذنوب قالت الملايكة ربنا غلبنا فاعذرنا فيقول
الله خلوا عنه فلو عمل ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر لبدا

حم ع حب ك في الرقاق عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
الهيثمي اسناد احمد وابي يعلى حسن صحيح

لو ان احدكم قال الطيبي لو هذه يجوز كونها شرطية وجزاوها قال وكونها
للتمني اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله اي كلمات علم الله وحكمته التامة
السالمة من النقص والعيب وصفت لنفع المعوذ بها فهي صفة مادحة كقولهم
هو الله الخالق ويحتمل كون المراد التامة الصفات السبع او الثمان القديمة
وهي الحياة والعلم الخ وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة
موضحة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي السني عند اهل السنة الموفق
ويدخل فيه الموجودات كلها حتى يرتحل منه قال بعض الكاملين تخصيصه
بالزمن المعين لان المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه
الموت فلو لم يختص بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا دخل للدعا فيها
فلا بد من التخصيص ليبقى على جزييته فيفيد الدعا والظاهر حصول
ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة عن
خولة بنت حكيم الانصارية السلمية رمز المصنف لحسنه ورواه عنها
ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك وبلفظ اذا نزل احدكم
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شي
حتى يرتحل منه

لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي يجامع فالاتيان كناية عنه اهله حليلته
قال حين ارادته الجماع لا حين شروعه فيه فانه لا يشرع حينيذ كما نبه عليه
الحافظ ابن حجر بسم الله اللهم اي يا الله جنبنا الشيطان اي ابعده عنا
وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد او اعم والحمل عليه اتم ليلا
يذهب الوهم الى ان الانس منهم لا يسن له الاتيان به اذ العلة ليست
حدوث الولد فحسب بل هو ابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد
ورد انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق الله ويجوز كون
اذا ظرف لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاوها قال والجملة خبر ان
فانه ان قضى بالبنا للمفعول اي قدر بينهما اي بين الاحد والاهل وفي
رواية بينهم بالجمع نظرا الى معناه في الاصل ولد ذكرا وانثى جواب لو الشرطية
ويمكن كونها للتمني من ذلك اي من ذلك الاتيان لا يضره بضم الرا على
الافصح وتفتح الشيطان باضلاله واغوايه ببركة التسمية ابدا فلا يكون
للشيطان سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب

لان المراد بمن نفي الاضرار كونه مصونا عن اغوايه بالنسبة للولد الحاصل بلا
تسمية او لمشاركته ابيه في جماع امه والمراد لم يضره الشيطان في اصل التوحيد
وفيه بشارة عظمى ان المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضي بسببه يموت
على التوحيد وفيه ان الرزق لا يختص بالغذا والثوب بل كل فايدة انعم الله
بها على عبد رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل به حم ق ع عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

لو ان امرا اطلع بتشديد الطا عليك اي الي بيتك الذي انت او حرمك
فيه بغير اذن منك فيه احتراز عن المطلع باذن فخذفته بحا مهملة
عند جمع او معجمة عند اخرين قال الرافعي وهو الاشهر اي رميته بحصاة
او نحوها ففقات عينه بقاف فهمزة ساكنة اي شققتها او اطفات
نورها لم يكن عليك جناح اي حرج بدليل رواية مسلم من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه فيه رد على من حمل
الجناح على الاثم ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية والقود على المالكية
ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية وعند النسايي
واحمد من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص
وهذا صريح في ذلك ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف ما قاله مالك
ان لم يثبت اجماع وللمسيلة شروط وفروع محلها كتب الفقه حم ق عن
ابي هريرة ورواه النسايي في الديات عن سهل.

لو ان امراة من نسا اهل الجنة اشرفت الى الارض لملات الارض من
ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر قال في الفردوس اشرف
على الشي واشرف عليه اذا اطلع عليه من فوق وفي رواية ذكرها ابن
الاثير بدل قوله اشرفت الخ اشرفت الى الارض لاضات ما بين السما
والارض ريح المسك اي ملات انتهى وفيه اشارة الى وصف بعض نسا
الجنة من الضيا والريح الطيب واللباس الفاخر والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة اوردت بالتاليف طب والضيا وكذا البزار عن سعيد بن عامر
اللخمي والجمحي شهد خيبر وكان زاهدا صالحا ولي حمص احمد قال المنذري
اسناده حسن في المتابعات قال الهيثمي وفيه الحسن بن عنبسة الوراق
لا اعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف.

لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن اي في سفكه ظلما
لكبهم الله عز وجل على وجوههم كما في رواية الطبراني في النار نار جهنم
وفي رواية للطبراني بدل لكبهم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب قال الطيبي

لو

لو للمضي وان اهل السما فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السما والارض الخ
وكبهم بغير همز هو ما في اكثر الروايات قال التوربشتي وهو الصواب وفي رواية
بهمز قال الجوهري وهو من النوادر وقال الزمخشري لا يكون بنا افعل مطاوعا
بل همزة اكب للصيرورة او الدخول فمعناه دخل في الكب ت في الديات عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة معا وقال غريب انتهى وتبعه البغوي فجزم بغرابته
وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه وسببه كما في المعجم للطبراني عن ابي
سعيد انه قتل قتيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب
فقال الا تعلمون من قتله قالوا اللهم لا فقال والذي نفس محمد بيده لو ان
اهل السما الخ.

لو ان بكا داود وبكا جميع اهل الارض يعدل بكا آدم ما عدله بل ينقص
عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكا وقد خرج من جوار الرحمن الى محاربة الشيطان
وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافة كانه قيل انظروا واعتبروا كيف نعيت
على النبي صلى الله عليه وسلم حبيب الله زلته حتى نعي على نفسه طول دهره
فلا تتهاونوا بما فرط منكم من السيات والصغاير فضلا عن ان تجسروا على التورط
في الكباير ذكر نحوه الزمخشري ابن عساكر في تاريخه عن بريدة الاسلمي
ورواه عنه ايضا الطبراني والديلمي قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات انتهى
فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد.

لو ان حجرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخا وبكسر اللام الحامل من الابل
زاد ابو يعلى في روايته واولادهن القي من شفير جهنم قال الحرالي من
الجهامة وهي كراهة المنظر هوى فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها فلا من
الكلمة تقلقه والبعوضة تسهره والبرغوث يورقه انتهى على القايل فيها
هناد في الزهد عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ
المزبور ولعل المصنف لم يره حيث ابعد النجعة الى هناد قال الهيثمي وفيه
يزيد الرقاشي ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح.

لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من صديد اهل النار
يقال غسقت العين اذا سال دمعها وقيل الحميم يحرق بحره والغساق يحرق
ببرده كذا في الكشاف وفي الاساس هو ما يسيل من جلودهم اسود من غسقت
العين وعين غاسقة اذا اظلمت ودمعت يهراق في الدنيا اي يصب فيها
لانتن اهل الدنيا انتن الشي تغير وصار ذا نتن فنصب اهل غير صواب
انما الصواب رفعه كذا ذكره التوربشتي قال الغزالي فهذا شرابهم اذا استغاثوا
من العطش فيسقى احدهم من ما صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه

الموت من كل مكان وما هو بميت ت في صفة جهنم وقال انما نعرفه من حديث
رشدين بن سعد وفيه ضعف ك في الاهوال حب كلهم عن ابي سعيد الخدري
قال ك صحيح واقره عليه الذهبي .

لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما في مرضات
الله تعالى لحقره يوم القيامة لما يري وينكشف له عيانا من عظيم نوالم
وباهر عطاياه وظاهر هذا ان الرضى من جملة المقامات التي يتوصل اليها
بالاكتساب وهو ما عليه صوفية خراسان لكن جعله العراقيون من الاحوال
الوهبية لا الكسبية وجمع بان بدايته كسبية ونهايته وهبية حم تخ طب
عن ابي الوليد عتبة بن عبد السلمي صحابي شهد اول مشاهده قريظة
قال المنذري رواة الطبراني ثقات الا بقية وقال الهيثمي اسناد احمد جيد
وفي سند الطبراني بقية مدلس لكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا
انتهى ومن ثم اتجه رمز المصنف لحسنه .

لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل
هذا صريح في تفضيل الذكر على الصدقة بالمال بانواعها وعليه جمع كثيرون
لكن ذهب اخرون الى خلافه تمسكا بادلة اخرى طس عن ابي موسى الاشعري
قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثم اتجه رمز المصنف لحسنه لكن
صحح بعضهم وقفه .

لو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب لشدته
وحدته وهذا مسوق للتحذير منها والتحرز عما يقرب اليها يعني انظر ايها
العبد مع ضعفك وقلة حيلتك وعدم احتمالك حر الشمس ولطمة شرطي
وقرص نملة كيف تحتمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات
كاعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار
نعوذ بالله من سخطه وعذابه ابن مردويه في تفسيره عن انس
ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور ولعل المصنف
لم يستحضره حيث عدل لابن مردويه قال الهيثمي وفيه تمام بن نجيح
ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام .

لو ان شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا انبت حجازي افضل
المكي واشرفه مامون الغائلة قريب من الاعتدال يسهل الاخلاط
المحترقة ويقوي القلب وهذه خاصية شريفة ومنافعه كثيرة حم ت ه
ك كلهم في الطب عن اسماء بنت عميس قال ت غريب وقال الذهبي صحيح
لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع الله

بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه فيّ وفيه فضل الاخوة في الله
تعالى هب عن ابي هريرة وفيه حكيم بن نافع قال الازدي متروك .

لو ان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره اهل
النار على تناولها قطرت في الدنيا لافسدت على اهل الدنيا معايشهم فكيف
بمن يكون طعامه قاله صلى الله عليه وسلم حين قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو الدرداء يلقى عليهم
الجوع حتى يعدل بما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي
غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث وما اشبهه التنبيه على ان من
ادوية القلوب استحضار اهوال الاخرة واحوال اهل الشقاوة ودارهم
فان النفس مشغولة بالتفكر في لذائذ الدنيا وقضاء الشهوات وما من احد
الا وله في كل حالة ونفس من انفاسه شهوة سلطت عليه واسترقته
فصار عقله مسخرا لشهوته مشغولا بتدبير حيلته وصارت لذته في طلب
الحيلة او مباشرة قضاء الشهوة فعلاج ذلك ان تقول لقلبك ما اشد
غباوتك في الاحتراز من الفكر في الموت وما بعده من اهوال الموقف ثم
عذاب جهنم وطعام اهلها وشرابهم ولو ورد على فكره مثل هذا الحديث ويقول
كيف تصبر على مقاساته اذا وقع وانت عاجز عن الصبر على ادنى الالام
الدنيا حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس قال ت حسن صحيح وقال الجدي
في اماليه هذا حديث صحيح وقع لنا عاليا ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

لو ان مقمعا من حديد اي سوطا راسه معوج وحقيقته ما يقمع به اي يكف
بعنف وضع في الارض فاجتمع له الثقلان الانس والجن سميا به لثقلهما
على الارض او لرزانة قدرهم ورايهم او لغير ذلك ما اقلوه من الارض
اي ما رفعوه لانهم استقلوا قوايهم لرفعه ولو ضرب الجبل بمقمع من
حديد كما يضرب اهل النار لتفتت وعاد غبارا فانظر يا مسكين الى
هذه الاحوال والاهوال واعلم ان الله خلق النار باهوالها وخلق لها اهلا
لا يزيدون ولا ينقصون فكيف يلذ عيش العاقل ويهنا ولا يدري من اي الفريقين
هو حم ع ك في الاهوال عن ابي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح واقره
الذهبي وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى وفيه ضعفا قد وثقوا

لو انكم تكونون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندي اشارة الى
ان الدوام على الحالة الاتية عزيز فان عدم دوام العبد على تلك الحالة
لا يوجب نقصا لما طبع عليه البشر من الغفلة لصافحتكم الملائكة باكفهم
ولزارتكم في بيوتكم قال في البحر معناه لو انكم في معاشكم واحوالكم كحالتكم عند

لاظلتكم الملائكة ان حال كونكم عندي حال مواجيد وكان الذي تجدونه معه خلا في المعهود اذا والاموال والاولاد ومعه ترون سلطان الحق وتشهدون وترق انفسكم قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا والذي زال عنهم هو سلطان الشهوة القاهر لكل عدو الا ترى الى قصة الرجل الذي باع اباجهل ابلا فمطله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعط هذا حقه فارعد واجاب وهو عدوه لانه كبر بما من سلطان وقهر الحق بلا عنا ولم تصافحهم الملائكة عنده لانها لم تكن حالتهم لكنها حالة الحق ولو كان ما يجدونه حالهم لكانت حالة ثابتة لهم ولكانت موهبة الله واية لا يرجع في هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير في واجباته ولولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون في يستغفرهم فيتوب عليهم ويبيلهم جنته وانما يخلي الله بين المومن والذنب ليبلغه هذه الدرجة ولولم يخل بينه وبينه وسعى العبد في محال الله كلها وتجنب مساخطه كلها ربما وجد نفسه قائمة بوظايف الله وساعة في طاعته ويرى لسانه ذاكرا فاعجبته نفسه واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون قد انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة القوة الدنية الصفة الامارة بالسوء اللوامة التي هي معدن الآفات ومحل الهلكات حدث عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله اذا رايناك رقت قلوبنا وكنا من اهل الآخرة واذا فارقناك اعجبتنا الدنيا وشممنا النسا والاولاد فذكره.

لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليها عندي من الحضور وذكر الجنة والنار لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة اي مصافحة معاينة والا فالملائكة يصافحون اهل الذكر ساعة فساعة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة عنده وذلك لان حالتهم عنده حالة فرق وخشية من الله تقدس كما تقرر والخوف سبب لولوج اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب وحينئذ يشاهد الارواح المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال البوني سر ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مجمع الانوار فاذا كانوا في مجلسه يتلقى كل منهم من انواره ما في قوته فكانهم في الغيبة والحضور يشاهدون ذلك على العيان لاجتماع المقامات والاطوار النورانية في وقت واحد فاذا رجعوا الى مواطن اجسامهم ومراكز حسهم نقص ذلك وهو بالحقيقة لم ينقص بل اخذ كل منهم ما رجع به الى عالمه لكن لما كان الحس اغلب في الرجعة الى الاهل كان الحكم غالبا في الظاهر الا ترى انهم اذا حضروا ثانيا تذكروا

ما بطن

ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله ع وكذا البزار عن انس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غسان بن برزوهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا رواه مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم.

لو انكم توكلون على الله حق توكله بان تعلموا يقينا انه لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطا ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل والتوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه لرزقكم كما ترزق بمثناة فوقية مضمومة اوله بضبط المصنف الطير زاد في رواية في جو السما تغدو خماصا اي ضامرة البطون من الجوع جمع خميص اي جايع وتروح اي ترجع آخر النهار بطانا اي ممتلية البطون جمع بطين اي شبعان اي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية الاجواف ارشد بهذا الى ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة بالله وبكفايته فان احتج من غلب عليه الشغف بالاسباب بان طيران الطاير سبب في رزقه فجوابه ان الهوا الاحب فيه يلتقط والاجهة تقصد الا ترى انه ينزل في مواضع شتى لا شي فيها فلا عقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهوى ليس من باب طلب الرزق بل من باب حركة بدالمرتعش لا حكم لها فيتردد في النواحي يوتي برزقه او يوتي به الى رزقه هذا الذي ينبغي حمل طيران الطاير عليه اعني انه لا حكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان المصطفى عليه الصلاة والسلام سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل اولى بالتوكل منه سيما من دخل الى باب الاشتغال بافضل الاعمال بعد الايمان وهو طلب العلم كذا قرره ابن الحاج وهو واضح من قول البعض الحديث مسوق للتنبيه على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى لا للمنع عن الكسب واستوا فيهما كلها وقال الحرالي الطير اسم جمع من معنى ما منه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شانه ان يعلو في الهوا متمثل بالطير لان الاركان المجتمعة في الابدان طوالب تطير الى اوكارها ومراكزها فاخبر بان الرزق في التوكل على الله لا بالحيل ولا العلاج قال الداراني كل الاحوال لها وجه وقفا الا التوكل فانه وجه بلا قفا يعني هو اقبال على الله من كل الوجوه وثقة به وفيه ان المومن ينبغي ان لا يقصد لرزقه جهة معينة اذ ليس للطير جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام الصابوني توكل على الرحمن في كل حاجة اردت فان الله يقضي ويقدر

منى ما يردد والعرش امرا يبعده يصيبه وما للعبد ما يتخير وقد يهلك الانسان من وجه امنه وينجو باذن الله من حيث يحذر حم ت ه في الزهد ك في الرقايق عن عمر بن الخطاب قالت حسن ضعيف وقال صحيح واقره الذهبي ورواه النسائي عنه ايضا.

لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا اسلم والمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر في سورة المايدة والا فقد آمن به اكثر والمعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم او حال قدومه او المراد عشرة من روسايهم واحبارهم وفيه اشارة الى ان اليهود اتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من احبار اليهود الا اثنان بن سلام وابن صوريا وتعقبه ابن حجر بانه لم يرد ان ابن صوريا اسلم من طريق صحيحة تنبيه اليهود اصله اليهوديون حذفت منه يا النسبة واشتقاقه من الهود وهو التوبة او الميل او الرجوع من شي الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير الى شر وعكسه قال تعالى انا هدنا اليك اي تبنا وملنا او رجعنا فسموا به لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم خ عن ابي هريرة وقضية اقتصار المصنف على البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهر الارض يهودي الا اسلم.

لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما ثم تبتم لتاب الله عليكم لان نار الندم تحرق الخطايا بنور الحسنات لكمال طاقة لكدر الوسخ ببياض الصابون ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال الحافظ العراقي اسناده حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه ورواه احمد وابو يعلى عن انس وزاد في اوله القسم فقال والذي نفس محمد بيده لو اخطاتم حتى تملا خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى.

لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح وزاي معجمة نوع من الثياب او الثياب من امتعة البيت او امتعة التاجر والعطر اي الطيب قال ابن الجوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر فيه طب كذا في اكثر النسخ والذي رايته في كلام بعض الحفاظ عازيا للطبراني انما هو في الصغير لا الكبير فليحرر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث

وليس

وليس اسناده بصحيح وليس بمحفوظ وقال ابن الجوزي فيه العطاف بن خالد وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن السكوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال لا يجوز ان يحتج به.

لو اعلم لك فيه خيرا لاعلمتك لان افضل الدعا ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك الذي يسمع ويستجاب وان قل وخلافه مذموم مردود فكيف بمن يزخرف اسجاعا يدعو بها ويتفاصح على ربه ويتشبه بكلام اهل الله ويتصلف ويتكلف من اهل زمننا الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل

لو اغتسلتم من المذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فسكون فتشديد ماء ابيض رقيق لزج يخرج من كوم ملاعبة او تذكر وقاع او ارادته لكان اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه واكثر ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف واي تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب به وهو اجماع والامر بالوضوء منه في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من زعم ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه من نواقض الوضوء كالبول وغيره وجا في البخاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المنفذ وما انتشر منه واخذ بظاهره الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعابه بالغسل العسكري في كتاب الصحابة من طريق همام عن قتادة عن حسان ابن عبد الرحمن الضبعي بضم المعجمة وسكون الموحدة وعين مهملة نسبة الى ضبيعة من قيس نزلوا البصرة مرسلا قال في الاصابة قال البخاري وابن ابي حاتم حديث مرسل.

لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي قال الحكيم انما لم يفلت منها احد لان المومن اشرق نور الايمان بصدره لكنه باشر الشهوات وهي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي واخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقص وفاها صارت الارض عليه واجدة فاذا وجدته بيطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر ربحها يخلص فان كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين وقيل بي ضمة اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث ان الضمة لا ينجو منها احد لكن استثنى الحكيم الانبيا والاوليا فقال الحانهم لا يضمون ولا يسالون واقول استثناوه الانبيا ظاهر واما الاوليا فلا يكاد يصح الا ترى الى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم طب عن ابي ايوب الانصاري قال دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من الامم قبل سابق امتي

أي سابقهم إلى الخيرات فالسابق إلى الخير منهم يدخل الجنة قبل السابق إلى الخيرات
من سائر الأمم وقيل أراد بسابق أمته الصديق أي فهو أول من يدخل الجنة
بعده والأرجح الأول فبهذه الأمة فتح العبودية يوم الميثاق وبها تختم يوم
تصرم الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون دار السابق فالسابق
على قدر رعاية الحقوق ووفاء العهود وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث
بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي وغيره إلا بضعة عشر
رجلاً منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط اثنا عشر وموسى
وعيسى بن مريم انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبد بغير إضافة
الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد
قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة لكنه يدلس وتقدم.
لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله أي من أحبهم إليه لرعاة
الشمس والقمر يعني المؤذنين وأصل الرعاة حفاظ الماشية ومنه قيل
للأمير والحاكم راع لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم فلما كان المؤذنون
يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله
والغروب ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك وإنهم ليعرفون يوم القيامة
بطول أعناقهم بفتح الهمزة وقيل بكسرها وقد مر ذلك مبسوطاً خط في ترجمة
أبي بكر المطرز عن أنس وفيه الوليد بن مروان أورده الذهبي في الضعفاء
وقال مجهول وجنادة بن مروان ضعفه أبو حاتم واتهمه بحديث والحارث
ابن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث رواه أيضاً الطبراني
في الأوسط باللفظ المزبور عن أنس المذكور وضعفه المنذري.
لو أهدي إلي كراع كغراب ما دون الركبة من الساق من نحو شاة أو بقرة
لقبلت ولم أرده على المهدي وإن كان حقيراً جبراً لخاطره ولو دعيت
عليه ولو دعاني إنسان إلى ضيافة كراع غنم لأجبته لأن القصد من قبول
الهدية وإجابة الدعوة تأليف الداعي وإحكام التحابب وبالرد يحدث النفور
والعداوة وما احتقر قلته والكراع أيضاً موضع بين الحرمين قال الطيبي
فيحتمل أن المراد بالثاني الموضع فيكون مبالغة لإجابة الدعوة انتهى
وقال غيره كان عليه السلام ناظراً إلى الله معرضاً عما سواه يرى جميع الأشياء
به والعطاء والمنع منه والمعنى لو أهديت إلي ذراع لقبلت لأنه من الله
إذ هو على بساطه ليس معه غيره وقوله لو دعيت عليه لأجبت معناه
أنه يناجيه فلا يسمع غيره داعياً فقبوله منه تعالى وإجابته إياه لأنه معه
لا يسمع غيره قال ابن حجر وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ كراع

الغنم

الغنم ولا أصل لهذه الزيادة وفيه حسن خلق المصطفى عليه السلام وتواضعه
وجبره للقلوب بإجابة الداعي وإن قل الطعام المدعو إليه جداً والحث على المواصلة
والتحابب حم ت حب عن أنس ورواه البخاري عن أبي هريرة في مواضع
النكاح وغيره بلفظ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت
لو بغى جبل على جبل أي تعدى عليه وسلك سبيل العتو والفساد معه
لدك الباغي منهما أي انهدم واضمحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
• يا صاحب البغي إن البغي مصرعة • فاربع فخير فعال المرء أعدله •
• فلو بغى جبل يوماً على جبل • لاندك منه أعاليه وأسفله •
ابن لال في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة وظاهره أن المصنف لم ير مخرجاً أشهر
منه ولا أمثل وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الأدب المفرد باللفظ
المذكور عن ابن عباس وكذا البيهقي في الشعب وابن حبان وابن المبارك
وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال من ضيق العطن.
لو بني مسجدي هذا إلى صنعاء بلدة باليمن مشهورة كان مسجدي الزبير
ابن بكار في كتاب أخبار المدينة النبوية عن أبي هريرة ظاهر كلام المصنف
أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير وهو عجيب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور
وكذا الطيالسي.
لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين لهما هق عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما
فأتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فإذا كان المساء احتملهما
ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي
في المهذب فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح قال المديني واه انتهى ورواه الطبراني
في الأوسط من هذا الوجه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح
وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له أخباراً هذا منها
لو تعلم البهائم من الموت ما تعلم بنو آدم منه ما أكلت منها سميناً لأن
بذكره تنغص النعمة ويكدر صفو اللذة وذلك مهزل لا محالة ففي هذه الحكمة
الوجيزة أتم تنبيه وأبلغ موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية
بحطام الدنيا والعقول المتحيرة في أودية الشهوات عن هادم اللذات ثم غاب
عن ذوي العقول كيف لهوا عن شأن الموت حتى ملؤوا بالطعام وعبلت أجسامهم
من الشبع من الحرام والبهائم التي لا عقول لها لو قدر شعورها بالموت وسكرته
وقطعه عن كل محسوس لمنعها من الهنا بالطعام والشراب بحيث لا تسمن فما
بال العقلاء أولو النهى والأحلام مع علمهم بقهر الموت وحسرة الفوت لا تدري

بماذا ولا الى اين ينقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب فهناك تجلي
حقيقة من احب لقا الله احب الله لقاءه تنبيه هذا الحديث فيه قصة
وهي ما اخرجه السهيلي والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة الى خبا فقالت يا رسول الله
حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فتربطني فقال صيد قوم
وربطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فحلها فلم يمكث الا قليلا حتى رجعت
وقد نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا اصحابها
فاستوهبها منهم فوهبوها له يعني فاطلقها ثم قال لو تعلم البهايم الخ هب
وكذا القضاعي عن ام صبية بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد المثناة
بضم المصنف وتقدم لذلك ابن رسلان وابن حجر وهي الجهنية والصحابية
واسمها خولة بنت قيس على الاصح وفيه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه
الدارقطني ورواه الديلمي عن ابي سعيد.

لو تعلم المراة حق الزوج لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج لم تقعد اي
تقف ما حضر غداوه وعشاوه اي مدة دوام حضوره حتى يفرغ منه
لماله عليها من الحقوق واذا كان هذا في حق نعمة الزوج وهي في الحقيقة
من الله تعالى فكيف بمن ترك شكر نعمة الله طب عن معاذ بن جبل
قال الهيثمي وفيه عبيدة بن سليمان الاغر لم اعرف له من معاذ
سماعا وبقية رجاله ثقات.

لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها زاد ابو الشيخ والديلمي في روايتها
وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا انتهى
قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج ومن ذا الذي
يعرف غايتها او يحسن وصفها فانه الذي يهب كفر سبعين سنة بايمان
ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاوا لحربه وحلفوا بعزة عدوه
كيف قبلهم حين آمنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم جعلهم روس الشهدا
في الجنة فهذا مع من وحده ساعة بعد كل ذلك الكفر والضلال والفساد
فكيف حال من افنى في توحيده عمره اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا
عليه من الكفر طول اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات والارض فكيف
قبلهم واكرمهم واعطاهم الحرمة والبسهم المهابة والخشية حيث يقول
لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا بل كيف اكرم كلبا
تبعهم حتى ذكره في كتابه مرات ثم جعله معهم في الجنة هذا فضله مع كلب
خطا خطوات مع قوم عرفوه ووحده اياما من غير عبادة فكيف مع عبده

المؤمن

المؤمن الذي خدمه ووحده وعبده سبعين سنة البزار في مسنده عن ابي سعيد
الخدري قال الهيثمي اسناده حسن.

لو تعلمون ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم واهوال القيامة
واحوالها ما علمته لما ضحكتم اصلا المعبر عنه بقوله لضحكتم قليلا اذ القليل
بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق فان لو حرف امتناع لامتناع وقيل
معناه لو تعلمون ما اعلم مما اعد في الجنة من النعيم وما حفت به من الحجب
لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما وراء ذلك من الامور الخطرات وانكشاف ف
المغطاة يوم العرض على فاطر السموات لاشتد خوفكم ولبكيتم كثيرا فالمعنى
منع البكاء لامتناع علمكم بالذي اعلم وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من
انواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر
فان قيل الخطاب ان كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمؤمنين
فعاقبتهم الجنة وان دخلوا النار فما يوجب البكاء فالجواب ان الخطاب للمؤمن
لكن خرج الخبر في مقام ترجيح الخوف على الرجاء حم ق ت ن ه عن انس قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت بمثلها قط ثم ذكره
وجا في روايات ان تلك كانت خطبة الكسوف.

لو تعلمون ما اعلم اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره
لضحكتم قليلا اي لتركتم الضحك او لم يقع منكم الا نادرا ولبكيتم كثيرا
لغلبة الحزن واستيلا الخوف واستحكام الوجل ولما ساغ لكم الطعام والشراب
تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النسا ولخرجتم الى الصعدات
تجارون وتبكون ولوددت ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى وما ادري
اي معنى اقتصر المصنف على بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب
الحديث ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطال في تقريره بما
طايل ومن اين له ان المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت
قبل موت المصطفى عليه السلام حيث امتلات المدينة باهل مكة والوفود
وقد اطنب ابن المنير في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة
على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت
عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها
ك في الاهوال من حديث يوسف بن خباب عن مجاهد عن ابي ذر قال ك
على شرطهما ونعقبه الذهبي قلت بل هو منقطع ثم يونس رافضي انتهى
ورواه عنه ايضا ابن عساكر بالزيادة المذكورة.

لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات

بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى تجارون ترفعون اصواتكم بالاستغاثة
لاتدرون تنجون اولا تنجون يبين به انه ينبغي كون خوف المرء اكثر من رجايه
سيما عند غلبة المعاصي واشتهارها ولهذا كان ابو ميسرة اذا آوى الى فراشه
يقول ليت امي لم تلدني فتقول له امه ان الله احسن اليك هداك الى
الاسلام فيقول اجل لكنه بين لنا انا وارد واجهنم ولم يبين انا صادرون
وقال فرقد السبخي دخلت بيت المقدس خمسماية عذرا لابسين الصوف
والمسوح فتذكرن ثواب الله وعقابه فمتن جميعا في يوم واحد وفيه زجر
عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكا والتحقق بما سيصير المرء اليه من
الموت والقيام فائدة اخرج الطبراني عن الفرزدق قال لقيت
ابا هريرة بالشام فقال انت الفرزدق قلت نعم قال انت الشاعر قلت
نعم قال اما انك ان بقيت لقيت قوما يقولون لا توبة لك فاياك
ان تقطع رجاك من رحمة الله طب ك في الرقاق هب كلهم عن ابي الدرداء
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الطبراني من طريق
ابنة الدرداء عن ابيها ولم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.
لو تعلمون ما اعلم من الاحوال والاهوال مما يوول اليه حالكم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا حث وتحريض على البكا وترك الضحك فان البكا
ثمرة حياة القلب يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم
الامين ويوتمن غير الامين اناخ بكم الشرف بالفا وقيل بالقاف الجون
الفتن كامثال الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها وقيل الجون
السود كذا روي بسكون الواو وهو جمع قليل في جمع فاعل وروي الشرق
بالقاف يعني الفتن التي تاتي من جهة المشرق والجون من الالوان يقع على
الابيض والاسود بقرينة التشبيه بالليل ك في الاهوال عن ابي هريرة
قال ك صحيح واقره الذهبي.
لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم تمامه عند مخرجه احمد
ولتفتحن عليكم فارس والروم انتهى وذلك لانه تعالى خلق الخلق لبقا
لافنا معه وعزا لا ذل معه وامنا لا خوف معه وغنا لا فقر معه ولذة لا الم
معها وكمالا لا نقص فيه وامتحنه في هذه الدار ببقا يسرع اليه الفنا وعز
يقارنه ذل وامن معه خوف وغنا ولذة وفرحة ونعيم مشوب بضده
وهو سريع الزوال فغلط اكثر الناس في هذا المقام اذ طلبوا البقا وما
معه في غير محله ففاتهم في محله واكثرهم لم يظفر بما طلبه والظافر انما
ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف يحزن العاقل على الفايت منه حم

عن

عن العرباض بن سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا في الصفة
وعلينا الحوتكية ويقول لنا ذلك قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثم رمز
المصنف لصحته.
لو علمتم ما لكم عند الله من الخير يا اهل الصفة لاحببتم ان تزدادوا فاقة
وحاجة قاله صلى الله عليه وسلم لاهل الصفة لما راى خصاصتهم وفقرهم
قال بعض العارفين ينبغي للعاقل ان يحمد الله على ما زوى عنه من الدنيا
كما يحمده على ما اعطاه واين يقع ما اعطاه والحساب ياتي عليه الى ما عافاه
ولم يبتله به فيشغل قلبه ويتعب جوارحه ويكثر همه وفي الحديث وما قبله
وبعده اشعار بان افشا سر الربوبية قبيح اذ لو جاز افشا كل سر لذكر
لهم ما ادخر لهم ولذكرهم حتى يبكون ولا يضحكون وفيه تفضيل الفقر
على الغنا قالوا بشر الفقر الصابرين بما لم يبشر به اغنيا المومنين وكفى به
فضلا ت عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اي الجوع
وهم اصحاب الصفة حتى يقول الاعراب هولا مجانين فاذا صلى انصرف
اليهم فقال لو تعلمون الخ قال الترمذي حسن صحيح.
لو تعلمون من الدنيا ما اعلم لاسترحت انفسكم منها فان الرسل انما
بعثوا بالدعوة الى النعيم المقيم والملك الكبير والاعلام بحقارة الدنيا وسرعة
زوالها فمن اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه بالزهد فيها فكان
عيشه فيها اطيب من عيش الملوك الزهد فيها ملك حاضر والشيطان
يحسد المومن عليه اعظم حسد فيحرص كل الحرص على ان لا يصل اليه هب
عن عروة ابن الزبير مرسلا وفيه موسى بن عبيدة الربذي قال الذهبي
ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة وثقه
قوم وضعفه اخرون.
لو تعلمون ما في المسئلة ما مشى احد الى احد يساله شيا لان الاصل
في سوال الخلق كونه ممنوعا وانما ابيح للحاجة فان السوال للمخلوق ذل
للسايل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه ايذا المسول وهو من جنس ظلم
العباد وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه اجناس الظلم
الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له
ادنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم واصوله بغير اضطرار ن عن عايذ
ابن عمرو المزني بايع تحت الشجرة كان صالحا تاخر موته رمز المصنف لحسنه
لو تعلمون ما في الصف الاول وهو الذي يلي الامام اي ما ادخره لاهله من الثواب

الجزيل ما كانت الا قرعة اي لتنازعتم في التقدم اليه ولاستبقتم اليه حتى تقترعوا
ويتقدم اليه من خرجت له القرعة لما فيه من الفضايل كالسبق لدخول المسجد
والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه يتقدم عليه
والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا م عن ابي هريرة
لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت من الاهوال والشدايد ما اكلتم
طعاما على شهوة ولا شربتم شرابا على شهوة ولا دخلتم بيتا تستظلون
به لان العبد اما محاسب فهو معاقب واما معاتب والعتاب اشد من
ضرب الرقاب فاذا نظر العاقل الى تقصيره في حق ربه الذي ترادف
عليه انعامه في كل طرفة عين وانه مع ذلك يستره ويسامحه ذاب كما
يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود يا رب اخبرني ما ادنى
نعمتك علي قال تنفس تنفس فقال هذا ادناها وعبد الله عابد خمسين
عاما فاوحى الله اليه قد غفرت لك قال يا رب انا لم اذنب فامر الله عرقا
فضرب عليه فلم ينم ولم يصل فسكن فقام فاوحى الله اليه عبادتك تلك
الخمسين تعدل سكون العرق وفي ابي داود عن الحبر مرفوعا ان الله لو
عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته
خيرا لهم من اعمالهم ولخرجتم الى الصعدات جمع صعدة بضمتين وهو
جمع صعيد وهو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخ جتم
من منازلكم الى الصحرا تلدمون تضربون صدوركم حيرة واسفا قال وشان
المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب به الفضا الخالي يشكو بثه ودهشته
لهم وتبكون على انفسكم خوفا من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه
فليحذر الذين يخالفون عن امره ولهذا لما طعن عمر وقرب موته كان
راسه على فخذ ابنه فقال ضعه على الارض فقال ما عليك ان كان على
فخذي او الارض قال ضعه ويلي ان لم يرحمني فقال له ابن عباس يا امير
المومنين ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل
وفعل قال وددت ان اخرج لا علي ولا لي وقال احمد بن حنبل منعني الخوف
من الطعام والشراب فلا اشتهيه ابن عساكر في تاريخه عن
ابي الدرداء
لو جاء العسر فدخل هذا الجحر بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة والجحر
بيت الضب واليربوع والحية لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه قال الله
تعالى ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وفي شعب الايمان ان
اباعبيدة

اباعبيدة حصر فكتب اليه عمر مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البيهقي
باللفظ المذكور
لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته اي اخبت واطمان
ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخشوع اللين والانقياد ومنه خشعت
بقولها انا البنته ذكره الزمخشري خشعت جوارحه لان الرعية بحكم
الراعي وقد جعل الله بين الاجساد والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحا نية
فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتاثر بتاثره فاذا خشع القلب اثر
ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس واذا اخلص القلب
بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه قال الحرالي الخشوع سكون القلب
وهدو الجوارح وبه يحصل حسن السمت والتوءدة في الامور واستقلال
الله عبده في مال الدنيا وجاهها انتهى وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب
ان العبد واقف بين يديه فيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة الاغيار
والظاهر عن غير ما امر به من الافعال ولهذا كان تنبيه هذا الحديث
يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة لانه لم يامره بالاعادة بل نبه
على ان التلبس به من مكملات الصلاة فيكون مندوبا وقد حكى النووي
الاجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب ان فيه نظرا اذ في كلام غير
واحد ما يقتضي وجوبه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد بن
سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فذكره
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وسليمان بن عمرو هو ابو داود النخعي
متفق على ضعفه وانما يعرف هذا عن ابن المسيب ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع على
ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا على انه يضع الحديث
لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر
الى صفات الجلالة تلاشى عنده الخوف من غيره بكل حال واشرق نور
اليقين على فواده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال الشاذلي
بت ليلة في سياحتي فاطافت بي السباع الى الصبح فما وجدت انسا
كتلك الليلة فاصبحت فخطر لي انه حصل لي من مقام الانس بالله
شيء فهبطت واديا فيه طيور حجل فاحست بي فطارت فخفق قلبي

رعبا فنوديت يا من كان البارحة يانس بالسباع ما لك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وفي تاريخ ابن عساكر عن الرقي انه قصد ابا الخير الاقطع مسلما فصلى المغرب فلم يقرا الفاتحة مستويا فقال في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج فقصده سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد الم اقل لك لا تتعرض لاضيافي فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة مرت في البحر فارسوا على جزيرة فوجدوا فيها امة سودا تصلي ولا تحسن قراة الفاتحة على وجهها وتخلط فيها ولا تحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو هكذا افعلي كذا وكذا ثم سارت السفينة عنها بعيدا فاذا هي بها تجري على وجه الما وتقول فقفوا علموني فاني نسيت فبكوا وقالوا ارجعي وافعلي ما كنت تفعلين **ولو عرفتم الله حق معرفته** قال الحكيم حق المعرفة ان يعرفه بصفاته العليا واسمائه الحسنى معرفة يستنير قلبه بها فلو عرفتموه كذلك **لزالت لدعائكم الجبال** لكنكم وان عرفتموه لم تعرفوه حق معرفته فلم تنظروا الى صنعه وحكمه في تدبيره فلم تكونوا من اهل هذه المرتبة ومن عرفه حق معرفته مات منه شهوة الدنيا والشح بها وحب الرياسة والثنا والحمد من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر به بعين لبه ولم يخدعه غرور ولا خيال فزالت لدعائه الجبال فعلما الظاهر عرفوا الله لكن لم يبلغوا حق المعرفة فلذلك عجزوا عن هذه المرتبة ومنعوا ان يكون هذا بل ودونه كالمشي على الما والطيران في الهوا وطي الارض لاحد ولو عرفوه حق المعرفة لماتت منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه والشح على الدنيا والتنافس في احوالها وطلب العز وحب الثنا والمحمدة ترى احدهم مضيعا لما يعود الناس له وفيه وعينه شاخصة الى ما ينظر الناس اليه منه وقد عميت عيناه من النظر الى صنع الله وتدبيره فانه تعالى كل يوم هو في شان **الحكيم** الترمذي **عن معاذ بن جبل** •

لو دعي لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي كتبت لك اي قدر لك في الازل ان تتزوجها وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لمن قال يا رسول الله ادع الله لي ان اتزوج فلانة **ابن عساكر** في تاريخه **عن محمد السعدي** •

لو دعي بهذا الدعا على شي بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه والدعا المذكور هو **لا اله الا انت يا حنان يا منان**

يا بديع

يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ويعقبه بذكر حاجته **خط عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما •

لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد ابن لال والديلمي في روايتهما وما من اهل بيت الا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم مرتين فمن وجده قد انقضى اجله قبض روحه واذا بكى اهله وجزعوا قال لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما نقصت لكم عمرا ولا حبست لكم رزقا ما لي من ذنب وان لي فيكم لعودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا انتهى بحروفه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتواني في الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل وسوف اتوب وفي الاجل يا مسرعة والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى رمتها وربما اغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل **هب عن انس** بن مالك ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني ابن خزيمة لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن يحيى المعدل غير هذا الحديث •

لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه قاله صلى الله عليه وسلم لامراة رميت بالزنا وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها وانما ستر عليها فافاد ان الحد لا يثبت بالاستفاضة وان قويت الريبة وشاعت الفاحشة وقامت القراين **ق عن ابن عباس** رضي الله عنهما •

لو عاش ابراهيم بن المصطفى عليه السلام الذي رزقه من مارية القبطية **لكان صديقا نبيا** قال ابن عبد البر لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يولد النبي الا نبيا كان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه فقال قول بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم انتهى وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بانه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن **الباوردي عن انس** بن مالك **ابن عساكر** في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله **وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى** وقضية كلام المصنف ان هذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه ولذلك عدل الى هذين وهو عجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة ولفظه لو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى بحروفه ورواه احمد باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح •

لو عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له ابن سعد في طبقاته عن مكحول مرسلا .

لو عاش ابراهيم لوضعت يصح بناوه للفاعل والمفعول الجزية عن كل قبطي بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب الزهري بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي مرسلا .

لو غفر لكم ما تاتون الى البهايم بنحو ضرب وعسف تحميل فوق طاقة لغفر لكم كثيرا اي شي عظيم من الاثم وفيه التحذير من ايذا البهايم وعدم تكليف الدابة على الدوام وتجنب الضرب لاسيما للوجه وعلى المقاتل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير من الغفلة عن ذلك حم طب عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا ورواه ابنه موقوفا واسناده جيد وقال المنذري رواه احمد والبيهقي قال واسناده اصح وهو اشبه .

لو قضي كان اي لو قضى الله بكون شي في الازل لكان لا محالة انه لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه قط في افراد حل وكذا الخطيب عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ما بعثني في حاجة قط لم تتهيا فلامني لايم له قال دعوه لو قضي كان قال ابن الجوزي في العلل قال الدارقطني تفرد به محمد بن مهاجر عن ابن عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضعيف ابن مهاجر وقال ابن حبان كان يضع الحديث

لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الابد نبه به على ان الجنة باقية وكذا النار وقد زل قدم ابن القيم فذهب الى فنا النار تمسكا بمثل خبر البزار عن ابن عمرو موقوفا ياتي على النار زمان تخفق ابوابها ليس فيها احد وهذا خلال بين فان المراد من الموحدين كما بينته رواية ابن عدي عن انس مرفوعا لياتين على جهنم يوم تصفق ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال الزمخشري عقب ايراده خبر ابن عمرو بلغني عن بعض الضلال انه اغتر بهذا الحديث فاعتقد ان الكفار لا يخلدون في النار وهذا ان صح عن ابن عمرو فمعناه انهم يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير واقول لا امكان لابن عمرو في سفينة ومما تلتبه بها علينا صلوات الله عليه عن تيسير هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير

مجمع

مجمع على ضعفه .

لو كان الايمان عند الثريا نجم معروف وفي رواية لابي يعلى والبزار لو كان الايمان معلقا بالثريا وفي رواية الطبراني لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس واشار الى سلمان الفارسي قال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب اشارة بديعة لمثبتي الصفات السبعة لانها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان العرب اذا ذكرت المشرق كله فارس فعني في الحديث اهل خراسان لانك ان طلبت مصداق الحديث في فارس لم تجده اولا ولا اخرا وتجد هذه الصفة نفسها في اهل خراسان دخلوا في الاسلام رغبة ومنهم العلما والنبلا والمحدثون والمتعبدون واذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان وجل رحلات الرواة منها واما اهل فارس فكانا رخدت لم يبق لهم بقية بذكر ولا شرف ق ت عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قايل منهم يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى ساله ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم ذكره ورواه مسلم بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به فارس .

لو كان الحيا رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان الحيا رجل لكان صالحا فكيف تتركونه وفيه جواز فرض المحال اذا تعلق به نكتة طس وكذا في الصغير خط كلاهما عن عايشة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده تنبيه قال الغزالي القتال ابدا قايم بين باعث الدين وباعث الهوى والحرب بينهما سجال ومعترك هذا القتال قلب العبد ومدد باعث الدين من الملايكة الناصرين لحزب الله ومدد باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لاعدا الله فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصره حزب الله والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر في دفعها التحق باتباع الشياطين حل من حديث صبح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عايشة ثم قال غريب تفرد به المعافى ورواه عنها ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الزين العراقي

وفيه صبح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره.
لوكان العجب رجلا كان رجل سوء فينبغي اجتنابه فانه مهلك لاسيما
للعالم ومن ادويته تذكر ان علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير
ذلك من النعم فضل من الله عليه وامانة عنده ليرعاها حق رعايتها
وان العجب بها كفران لنعمتها فيعرضها للزوال لان معطيه اياها قادر على
سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعام ما علمه في طرفة عين افامنوا
مكر الله قال الراغب والعجب ظن الانسان في نفسه استحقاق منزلة هو
غير مستحق لها ولهذا قال اعرابي لرجل رآه معجبا بنفسه يسرني ان اكون
عند الناس مثلك في نفسك واكون في نفسي مثلك عند الناس فتمنى
حقيقة ما يقدره المخاطب ورأى ان ذلك انما تم حسنه متى لو عرف
عيوب نفسه وقيل للحسن من شر الناس قال من يرى انه افضلهم
وقال بعضهم الكاذب في نهاية البعد من الفضل والمرائي اسوا حالا منه
لانه يكذب بفعله وقوله والمعجب اسوا حالا منهما فانهما يريان نقص نفسهما
ويريان اخفاءه والمعجب عمي عن مساوي نفسه فيراها محاسن ويبديها
والتيه يقرب من العجب لكن المعجب يصدق نفسه فيما يظن بها وهما
والتايه يصدقها قطعا كانه متحير في تيهه طص عن عايشة وفيه
عبد الرحمن بن معاوية اورده الذهبي في الضعفا وقال قال مالك ليس
بثقة وابن معين وغيره لا يحتج به.
لوكان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه تمامه عند مخرجه الحبراني
ثم قرا ان مع العسر يسرا طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه مالك
النخعي وهو ضعيف.
لوكان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابنا فارس فيه كالذي قبله
فضيلة لهم وتنبيه على علو همهم قال ابن تيمية وقد يتنبه بهذا الحديث
ونحوه ان العبرة بالاسما التي حمدها الله تعالى وذمها كالعالم والجاهل
والمومن والكافر والبر والفاجر وقد جا الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال
تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
انهم من ابنا فارس وروينا آثارا كثيرة في فضايل رجال من فارس كالحسن
وابن سيرين وعكرمة الى من وجد بعدهم من المبرزين في الدين والعلم
حتى صاروا افضل في ذلك من اكثر العرب والفضل الحقيقي هو اتباع
ما بعث الله به محمدا من الايمان والعلم فكل من كان فيه امكن كان افضل

حل

حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد ظاهر صنيع المصنف
انه لا يوجد مخرجا لاشهر من ابي نعيم ولا احق بالعزو اليه والامر بخلافه فقد رواه
الامام احمد عن ابي هريرة لوكان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من اولاد فارس
قال الهيثمي فيه شهر وثقه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الشيخان
عن ابي هريرة بلفظ لوكان الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء واشار لفارس
لوكان الفحش خلقا لكان شر خلق الله وقد اتفقت الحكما على تقبيح الفحش
والنطق به ووقع للحكيم نصير الدين الطوسي ان انسانا كتب اليه ورقة فيها
يا كلب بن الكلب فكان جوابه اما قولك لنا فليس بصحيح لان الكلب
من ذوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وانا منتصب القامة بادي البشرة
عريض الاظفار ناطق ضاحك فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول
والخواص واطال في نقض كل ما قاله برطوبة وحشمة وتان غير منزعج
ولم يقل في الجواب كلمة فاحشة ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل
الصمت السكوت عن عايشة وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري
يخالف في بعض حديثه قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد وثقه
ابو حاتم ورواه عنها ايضا الطبراني والطيالسي واليشكري وغيرهم
فاقتصار المصنف على عزوه لابن ابي الدنيا تقصير.
لوكان القران في اهاب ما اكلته النار وفي رواية ما مسته اي لو صور
القران وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته ببركته فكيف
بالمومن المواظب لتلاوته واللام في النار للجنس او للعهد
والمراد بها نار جهنم او النار التي تطلع على الافيدة او النار التي وقودها
الناس والحجارة ذكره كله القاضي وقيل هذا كان معجزة للقران في زمنه
صلى الله عليه وسلم كما تكون الايات في عصر الانبيا وقيل المعنى من علمه
الله القران لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب له وقال
التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد اليه
اسرع ونفخ النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى
لو قدر ان يكون في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقران فكيف
بمومن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين
الحق والباطل قال الطيبي وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض
كما في قوله قل لوكان البحر مدادا اي ينبغي ويحق ان القران لوكان في مثل
هذا الشي الحقير الذي لا يوبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن
الذي هو اكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه

كيف تمسه فضلا عن ان تحرقه وقال الحكيم القرآن كلام الله ليس بجسم ولا عرض
فلا يحل بمحل وانما يحل في المصحف والاهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكي
بها القرآن فالاهاب المكتوب فيه ان مسته النار فانما تمس الاهاب والمداد
دون المكتوب الذي هو القرآن ولو جاز حلول القرآن في محل ثم حل الاهاب
لم تمس الاهاب النار وفايدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند
احتراق الصحف وما كتب فيها قرآن فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك
ويمكن رجوع معناه الى النار الكبرى لتعريفه بال كان يقول لو كان القرآن
في اهاب لم تمس نار جهنم ذلك الاهاب يعني الاهاب الذي لا خطر له
ولا قيمة اذا جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والاهاب موات لا يسر وفاقه
لم تمسه نار جهنم اجلالا له فكيف تمس النار مومنا هو اجل قدرا عند الله
من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الاهاب للتمثيل اي ان الاهاب وهو
جلد اذا لم تحرقه النار لحرمة القرآن فالمومن اذا لم تطهره التوبة من
الارجاس ولم تدبغه الرياضة ولا اصلحته السياسة فيرد على الله باخلاق
البشرية وادناس الانسانية طب عن عقبة بن عامر الجهني وعن
عصمة بن مالك معا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو
متروك انتهى وقضية تصرف المصنف انه لم يخرجه اشهر ولا اعلا من
الطبراني وكانه ذهول فقد خرجه الامام احمد عن عقبة ورواه عن عقبة
ايضا الدارمي قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وابن عدي والبيهقي
في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد قال العراقي
وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من كان يلقن وقال الصدر
المناوي فيه عند احمد ابن لهيعة عن مشرح بن ماهان ولا يحتج بحديثهما
عن عقبة انتهى لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن حبان عن
سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره.

لو كان المومن في جحر ضب لقيض الله له فيه من يوذيه وفي رواية
منافقا يوذيه لان المومن محبوب الله واذا احبه الله عرضه للبلاء وذلك
يتضمن الطافا على حسب حاله من مقامات الايمان اما تكفيرا لذنوبه
او ابتلاء ليظهر صبره او لرفع درجة لا يبلغها الا بالبلاء ويبتليه ايضا
في الدنيا بتنويع محنها لئلا يركن اليها ويطمئن الى رخائها فيشق عليه الخروج
منها وخص اذيته في هذا الحديث بالمومن ليتقيه وتوحشه منهم
ليونسه بحضرته ويقطعه اليه طس هب عن انس قال الهيثمي فيه
ابو قتادة بن يعقوب العذري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

لو

٢٩

لو كان المومن على قصبة في البحر لقيض الله له من يوذيه ليضاعف له الاجور
ويرفع له الدرجات فينبغي ان يقابل ذلك بالرضى والتسليم ويعلم انه انما
سلط ذلك عليه لخير له اما بذنب اقترفه او لزيادة رفعته في الآخرة قال
في الحكم انما اجرى الاذى عليك منهم لكيلا تكون ساكنا اليهم اراد ان يزعجك
عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء عن لم يذكر المصنف صحابيه
لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته اي اتخذت له حليا والبسته اياه
حتى انفقه بشد الفاء وكسرها بضبط المصنف قال الحكيم التحلية التزيين
لانه اذا زينه فقد حلاه وحسنه فصار ذلك العضو احلى في عيون الناظرين
وقلوبهم فافاد بالخبر ان اصل الزينة حق وانما يفسدها الارادة والقصد
فاذا كانت الارادة لله فقد اقام حقا من حقوق الله واذا كانت لغيره فهو
وبال وضلال ثم فيه ايذان بان التزيين انما يطلب للمراة لا نفاقها عند
زوجها ولو بتوقعا والا فالتخلي عن التحلي اولى كما نبه بعض المتقدمين
ومنه اخذ الولي العراقي ان للولي ان يحلي محجورته بما ينفقها ويصرف
على ذلك من مالها ه عن عايشة قالت عثر اسامة فشج في وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص
الدم ويمجه عن وجهه ثم ذكره رمز المصنف لحسنه قال الحرالي هذا
على عادة الكبراء اذا راوا تقاعس اتباعهم عما يامرون به من المهمات
في تعاطيهم بانفسهم تنبيها على ان الخطب قد قدح والامر قد تفاقم فتساقط
اليه حينئذ الاتباع كتساقط الذباب على الشراب ثم ان المصنف رمز لحسنه
وهو قصور وتقصير فقد قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لاحمد اسناده
صحيح هكذا جزم.

لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب اخبر عما لم يكن لو كان كيف يكون
كما اخبر تعالى بذلك في الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا والاية وفيه
انهم عاندوا الله ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت فكذا
قوله لو كان بعدي الخ فيه ابانة عن فضل ما جعله الله لعمر من اوصاف
الانبياء وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست
باستعداد بل الله يجتبي اليه من يشاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه
قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع
تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفاء لا بالاسباب
ذكره الكلاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن

المصطفى صلى الله عليه وسلم من الموافقات التي نزل القرآن بها ووقع لم يعمله
عدة اصابات حم ت واستغربه ك في فضايل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني
فالك صحيح واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واما خبر الديلمي عن
ابي هريرة لو لم ابعث لبعث عمر فمنكر طب عن عصمة بكسر المهملة
الاولى وسكون الثانية ابن مالك قال البيهقي وفيه الفضل بن المختار
وهو ضعيف.

لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعا امه اولى من
عبادة ربه وذلك انه كان يصلي بصومعته فنادته امه فلم يقطع
صلاته لاجابتها فقالت اللهم ان كان سمع ولم يجب فلا تمته حتى ينظر
في عين المومسات فزنا راع بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من جريج
فجاوه ليقتلوه فضحك وقال للمولود من ابوك فقال الراعي وهو احد
الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا ان حمل على اطلاقه
افاد جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا او فرضا وهو وجه
عند الشافعية وقال النووي كغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم
والاصح ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الاصل بالترك وجبت
الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب والا وجبت عند
امام الحرمين وخالفه غيره وعند المالكية الاجابة في النفل افضل من
التمادي وحكى الباجي اختصاصه بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين
واجابة دعايهما سيما الام الحسن بن سفيان في مسنده والحكيم في نوادره
وابن قانع في معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث عن سهر
ابن حوشب عن ابيه حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة
ابن يزيد الفهري بكسر الفا وسكون الها واخره را نسبة الى فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد مجهول انتهى وقال
الذهبي في الصحابة هو مجهول انتهى وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي
قال ابن عدي متهم بالوضع وقال ابن منده حديث غريب تفرد به
الحكم بن الريان عن الليث.

لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في الناس اي بينهم
لكان رجلا صالحا اي يقتدى به ويتبرك وفي ابهامه ان سوء الخلق
لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوا يتعين تجنبه وعدم
مخالطته ما امكن الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عايشة
قال الحافظ العراقي ورواه ابن ابي الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر

ابن

ابن ابي سلمة عنها.

لو كان شي سابق القدر اي غالبه وقاض عليه على وجه الفرض والتقدير
والواقع المقدر بكل حال لسبقته العين اي لو فرض شي له قوة وتاثير
عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق فكيف بغيرها تنبيه
قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد وكان من
احسن وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان وهو
يضرب بيده فقال الوليد هكذا تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا
فوقع في اصطبل الدواب فلم تزل الدواب تطاه بارجلها حتى مات ثم
وقعت الاكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الاطبا فقالوا ان لم يقطعها
سرت فهلك فنشروها بالمنشار فاخذها بيده وهو يهلل ويكبر
ويقلبها وقال اما والذي حملني عليك ما مشيت بك الى حرام قط
ثم قدم المدينة فتلقاه اهله يعزونه فلم يزد على لقينا في سفرنا هذا نصبا
ثم قال لما دخل المدينة انما اناس بها بين شامت وحاسد حم ت ه عن اسما
بنت عميس رمز المصنف لصحته.

لو كان شي سابق القدر بالمعنى المار لسبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا اي اذا سيلتم الغسل فاجيبوا اليه بان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصبه
على المصاب ذكره الامام مالك ومن قال لا يجعل الاناء في الارض فهو زيادة
تحكم فان قيل فاي فايدة واي مناسبة في ذلك لبرء المعيون قلنا
ان قال هذا متشرع قلنا الله ورسوله اعلم او متفلسف قلنا له انكص
القهقرى اليس عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد
تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة ت عن ابن عباس رمز
المصنف لصحته.

لو كان لابن آدم واد من مال وفي رواية لو ان لابن آدم واديا مالا وفي
رواية لو كان لابن آدم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفي اخرى
من ذهب وفضة لابتغى بغين معجمة افتعل بمعنى طلب اليه ثانيا عداه
بالى لتضمن الابتغا معنى الضم يعني لضم اليه واديا ثانيا ولو كان له واديا ن
لابتغى اليهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لا نهاية له ولا يملا جوف ابن ادم
وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملا
عين وفي اخرى ولا يملا فاه وفي اخرى ولا يملا بطنه وليس المراد عضوا
بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني

الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب
قبره والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثير منهم يقنع بما اعطي
ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية الى التوبة كما يوحي اليه
قوله ويتوب الله على من تاب اي يقبل التوبة من الحرص المذموم
ومن غيره او تاب بمعنى وفق يقال تاب الله عليه اي وفقه يعني جبل
الادمي على حب الحرص الا من وفقه الله وعصمه فوقع يتوب موقع
الا من عصمه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب
وان ازالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن آدم دون الانسان ايماء الى انه
خلق من تراب طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه
من غمام توفيقه تنبيه ذهب بعض الصوفية الى ان معنى
الحديث انه لو كان لابناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف
ابناء الآخرة اذ الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني آدم الذين نظروا الى
ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا
بخلاف ابناء الآخرة الذين خرقوا ببصرهم الى الدار الآخرة وعرفوا ما يقربهم
الى حضرة الله وما يبعدهم عنها قال ولا بد من استثناء الانبياء والاولياء
على كل حال لزهدهم في الدنيا حم ق في الرقاق ت عن انس بن مالك
حم ق عن ابن عباس خ عن عبد الله ابن الزبير بن العوام عن ابي
هريرة حم عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية
الحارث بن مالك المدني ت ح والبزار عن بريدة.
لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى
اودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان به على اقامة حقوقه
لا للتلذذ والتمتع كما تاكل الانعام فاذا خرج المال عن هذا المقصود
فات الغرض والحكمة التي انزل لاجلها وكان التراب اولى به فرجع هو
والجوف الذي امتلا بمحبته وجمعه الى التراب الذي هو اصله فلم ينتفع
به صاحبه ولا انتفع الجوف الذي امتلا به بما خلق به من الايمان والعلم
والحكمة فانه خلق لان يكون وعاء لمعرفة ربه والايمان ومحبته وذكره
وانزل له من المال ما يعينه فعطل جوفه عما خلق له وملاه بحب المال وجمعه
ومع ذلك فلم يمتل بل ازداد فقرا وحرصا الى ان امتلا بالتراب الذي
خلق منه فرجع الى مادته الترابية ولم يتكمل بتنيله ما خلق لاجله من
العلم والايمان واصل ذلك طول الامل واذا رسخ الامل في النفس قوي
الحرص على بلوغ ذلك وطول الامل غرور وخداع اذ لا ساعة من ساعات
العمر

العمر الا ويمكن فيها انقضاء اجله فلا معنى لطول الامل المورث قسوة القلب
وتسليط الشيطان وربما جر الى الطغيان فاما من طغى واثر الحياة الدنيا
فان الجحيم هي الماوي حم حب وكذا ابو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله
قال الهيثمي ورجال ابي يعلى والبزار رجال الصحيح.
لو كان لي مثل جبل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز قال
ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو لسرني من السرور
بمعنى الفرح وفي البخاري في اداء الديون ما يسرني ان لا يمر علي بالتشديد
ثلاث من الليالي ويجوز الايام بتكلف وعندي اي والحال ان عندي
منه اي الذهب شيء اي يسرني عدم مرور ثلاث والحال ان عندي من
الذهب شيء فالنفي في الحقيقة راجع الى الحال يعني ليسرني عدم تلك الحالة
في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث مبالغة في سرعة الانفاق الا شيء
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اعده لدين اي احفظه لاداء دين لانه مقدم
على الصدقة واستثنى الشيء من الشيء لكون الثاني معينا خاصا ورفعه
لكونه جواب في حكم النفي وجعل لو هنا للتمني فتعقب بالرد وخص الذهب
بضرب المثل لكونه اشرف المعادن واعظم حائل بين الخليقة وبين
فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شيء عصي الله به ولاجله قطعت الارحام
وارتكب الذمم واستحلت المحارم ووقع التظالم وهو المرغب في الدنيا المزهد
في الآخرة وكم اميت به من حق واحيي به باطل ونصر به ظالم وقهر به
مظلوم فمن سره ان لا يكون عنده منه شيء فقد اثر الآخرة على الدنيا خ
في الرقاق عن ابي هريرة ورواه بمعناه مسلم في الزكاة.
لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك
اي لو كان الميت مسلما ففعلتم له ذلك وصل اليه ثوابه ونفعه واما
الكافر فلا د عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه.
لو كانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح
بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة والبعوضة فعولة من البعض وهو
القطع كالبضع غلب على هذا النوع ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لو
كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع هذا اوضح دليل واعدل
شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى علامات الفقر لو
كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له انه يمسك
مثقال حبة من خردل لم يصدق في فقره وقيل لحكيم اي خلق الله اصغر
قال الدنيا اذ كانت عند الله لا تعدل جناح بعوضة فقال السائل

من عظم هذا الجناح فهو احقر منه وقال علي كرم الله وجهه والله لدنياكم عندي
اهون من عراق خنزير في يد مجذوم فعلى العبد ان يذلل هذا قولا وفعلا
في حالتي العسر واليسر وبه يصل الى مقام الزهد الموصل الى الرضوان الاكبر
واذا استحضر انه سبحانه يبغضها مع اباحة ما احل فيها من مطعم وملبس
ومنكح وزهد فيها لبغض الله اياها كان متقربا اليه ببغض ما ابغضه وكراهة
ما كرهه والاعراض عما اعرض عنه وبه خرج الجواب عن السوال المشهور
ما وجه التقرب الى الله بالمنع مما احل الا ترى ان ابغض الحلال الى الله الطلاق
ت في الزهد والضيا المقدسي في المختارة عن سهل بن سعد الساعدي
قال ت صحيح غريب وليس كما قال ففيه عبد الحميد بن سليمان اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود غير ثقة ورواه ابن ماجة ايضا
وفيه عنده زكريا بن منظور قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث ورواه
عنه الحاكم ايضا وصحح فرده الذهبي بان زكريا بن منظور ضعفوه ٥
لو كنت آمرا وفي رواية لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان
السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره ابدا
وسجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملايكة لآدم تعظيما واخبر
المصطفى عليه السلام ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل المراة في اداء
حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملايكة
خضوع وتواضع له من اجل علم الاسما الذي علمه الله له وانبائهم بها
فسجودهم انما هو ايتمام به لانه خليفة الله لا سجود عبادة اذ ان الله
لا يامر بالفحشا وقضية تصرف المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ولو امرها ان تنقل من جبل ابيض
الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل ابيض لكان ينبغي لها ان تفعل
انتهى بنصه وفيه تاكد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفا عهده
والقيام بحقه ولهن على الازواج ما للرجال عليهن ت في النكاح عن
ابي هريرة وقال غريب وفيه محمد بن عمر قال في الكاشف ضعفه ابو داود
وقواه غيره حم عن معاذ بن جبل ك عن بريدة الاسلمي ورواه ايضا
ابن ماجه عن عايشة وابن حبان عن ابن ابي اوفى ٥
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن
لازواجهن وفي رواية لو كنت آمرا ان يسجد احد لغير الله لامرت المراة
ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق وتتمته عند احمد ولو كان

من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه ومقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من
مخالفته ووجوب شكر نعمته واذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق
د ك في النكاح عن قيس بن سعد بن عبادة قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون
لمرزبانهم فاتيت فقلت انت يا رسول الله احق ان يسجد لك قال ك
قال ك صحيح واقره الذهبي وقد رواه احمد باتم من هذا وفيه قصة قال
كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسقون عليه استصعب عليهم
فمنعهم ظهره فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بان الزرع
والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحايط والجمل
في ناحيته فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقال الانصار يا رسول الله
قد صار كالكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما
نظر الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته حتى
ادخله في العمل فقال له اصحابه هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن
نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو
صلح لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه
الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه رواه احمد عن انس قال المنذري باسناد جيد رواته
ثقات مشهورون ٥
لو كنت متخذا من امتي امة الاجابة خليلا دون ربي ارجع اليه في حاجاتي
واعتمد في مهماتي لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه انما
هو الله والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد عليه واصل
التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في
الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد
عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله وانما سمي ابراهيم خليلا
من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلل بخلال حسنة اختصت به او من
التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث
انه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون
فعيلا بمعنى فاعل وهو في الحديث بمعنى مفعول ذكره القاضي ولكن ليس
بيني وبين ابي بكر خلة بل اخي في الاسلام وصاحبي اي فاخوة الاسلام
والصحبة شركة بيننا فهو استثنا من فحوى الشرطية فاذا انتفى الخلة المنبية
عن الحاجة واثبات الاخا المقتضي للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك جميع

الصحابة فيه لان مراتب المودة متفاوتة تنبيه قال ابن عربي من اسرار
عدم الخلة هنا ان ابا بكر واقف مع صدقه ومحمد واقف مع الحق في الحال الذي هو
عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم كفعله يوم بدر في الدعا والالحاح وابو بكر عن
ذلك صاح فان الحكيم يوفي البواطن والظواهر حقها ولما لم يصح اجتماع متضاد
معا لذلك لم يقم ابو بكر وثبت مع صدقه فلو فقد النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الموطن وحضره ابو بكر لقام في ذلك المقام الذي اقيم
فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام لانه ليس ثم اعلى منه يحجبه عن
ذلك فهو صادق ذلك الوقت وحكيمه وما سواه تحت حكمه حم خ
في الصلاة عن الزبير بن العوام خ فيهما عن ابن عباس ورواه مسلم
في المناقب بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي
وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وبلفظ لو كنت متخذا من اهل
الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة ولكن صاحبكم خليل الله وبلفظ
الا اني ابرا الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا الخ قال المصنف
والحديث متواتر ثم ساقه عن بضعة عشر صحابيا

لو كنت مومرا على امتي احدا اي لو كنت جاعلا احدا اميرا يعني امير
جيش بعينه او طايفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشي والايمة من
قريش من غير مشورة منهم لامرت عليهم ابن ام عبد عبد الله بن مسعود
صاحب النعل الشريف حم ت ه ك عن علي امير المومنين

لو كنت بكسر التا امراة لغيرت اظفارك اي لونها بالحنا قاله صلى الله
عليه وسلم لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يده وقال
ما ادري ايد رجل ام امراة قالت امراة قال ابن حجر وانما امرها
بالخضاب لتستر بشرتها فخضاب اليد مندوب للنسا للفرق بين
كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم ان من تركته فقد دخلت في الوعيد
الوارد في المتشبهات بالرجال ان تركه حرام لكن لم يقل به احد فيما اعلم
حم ن في الزينة عن عايشة رمز المصنف لحسنه ظاهر سكوته عليه
ان مخرجه احد خرجه واقره والامر بخلافه فقد قال في الملا حديث
منكر وفي الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ وقال في المعارضة احاديث
الحنا كلها ضعيفة او مجهولة

لو كنتم تغرفون بغين معجمة من بطحان ما زدتم بضم البا وسكون الطا
اسم واد بالمدينة اي من منازل بني النضير اليهود كما في المشترك لياقوت
سمي به لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وخص بالذكر لانه

اقرب المواضع التي تقام بها اسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح
وما ذكره من ضم اوله غير صواب ففي معجم ما استعجم هو بفتح اوله وكسر ثانيه
وحا مهملة على وزن فعلان قال ولا يجوز غيره انتهى بنصه لكن القاضي
تبع ابن قرقول حيث قال هو في رواية المحدثين بضم البا وحكى اهل اللغة
فتحها وكسر الطا انتهى حم ك في النكاح عن ابي حدرد الاسلمي وسببه انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر فقال كم امهرتها قال مايتي درهم
فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

لو لم تذنبوا لجا الله بقوم يذنبون اي ثم يستغفرون كما في رواية احمد
الاخرى ليغفر لهم لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوايد التي
منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس راسه عن العجب وحصول العفو
من الله والله يحب ان يعفو فالقصد من زلل المومن ندمه ومن تورطه
اسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان
ان الله خلق ابن آدم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا
وخلق العبد المومن لنفسه واحب منه نظره له دون غيره ليرجع اليه
مراقبة خالقه بالخدمة له واقام له معقبات وكفاه كل مونة وعلم انه مع
ذلك كله ينظر لنفسه اعجابا بها فكتب عليه ما يصرفه اليه فقدر له ما يو قطه
به اذا اشتغل عنه وهو الشر والمعاصي ليتوب ويرجع اليه وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون حم عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو
ابن مالك البكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات انتهى والمصنف
رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه مما لم يخرجه من الستة احد وهو عجيب
فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب بلفظ لولا انكم
تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم وبلفظ لولا انكم لم تكن لكم ذنوب
يغفرها لكم لجا الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ومن حديث ابي هريرة
بلفظ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا الله بقوم
يذنبون فيغفر لهم

لو لم تكونوا تذنبون لخفت وفي رواية لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب لان العاصي يعترف بنقصه فترجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله
فتوبته بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وان دوام الطاعة
يوقع فيه ولهذا قيل انين المذنبين احب الى الله من زجل المسبحين لان
زجلهم يشوبه الافتخار وانين اولئك يشوبه الانكسار والافتقار
والمومن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه والمعجب يصرف

وحجب العبد عن الله والذنب يقبل به على ربه لان العجب ينتج الاستكبار
والذنب ينتج الاضطرار ويؤدي الى الافتقار وخير اوصاف العبد افتقاره
واضطراره الى ربه فتقدير الذنوب وان كانت شرا ليست لكونها مقصودة
في نفسها بل لغيرها هو السلامة من ورا العجب التي هي خير عظيم قال
بعض المحققين ولهذا قيل يا من افساده اصلاح يعني انما قدره من
المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبه
لكونه وسيلة اليها وما ادى الى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه
لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الاعظم يصدق
عليه بهذا الاعتبار انه خير وفيه كالذي قبله دلالة على ان العبد
لا تبعده الخطية عن الله وانما يبعده الاصرار والاستكبار والاعراض
عن مولاه بل قد يكون الذنب سببا للوصلة بينه وبين ربه كما
سبق هب عن انس قال الحافظ العراقي فيه سلام او سلام بن ابي
الصهبا قال خ منكر الحديث واحمد حسن الحديث انتهى ورواه ايضا
باللفظ المذكور ابن حبان في الضعفا والديلمي في مسند الفردوس وطرقه
كلها ضعيفة ولهذا قال في الميزان عقب ايراده ما احسنه من حديث
لو صح وكان ينبغي للمصنف جمعها فيفيد تقويه بتعددها الذي رقاه
الى رتبة الحسن ولهذا قال في المنار هو حسن بها بل قال المنذري رواه
البزار باسناد جيد •

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملاها
اي الارض عدلا كما ملئت جورا المراد المهدي كما بينه الحديث الذي
بعده واوردنا في اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد كما
مرت الاشارة اليه لا مهدي على الحقيقة سواه الا عيسى لوضعه الجزية
واهلاكه الامم المخالفة لملتنا او لا مهدي معصوما الا هو حم د عن علي
امير المومنين رمز لحسنه قال ابن الجوزي فيه ياسين العجلي قال خ فيه نظر

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث
فيه رجلا من اهل بيتي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى يملك
رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف العدل والظلم
الجور فالجمع للمبالغة وفيه رد لقول الرافضة ان المهدي هو الامام
ابو القاسم محمد الحجة بن الامام ابي محمد الحسن الخالص وانه المهدي
المنتظر لانه وان وافق اسمه اسمه ليس اسم ابيه ليس موافقا لاسم

ابيه

ابيه حم د عن ابن مسعود وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح رمز
المصنف لحسنه •

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك
جبل الديلم بفتح الدال واللام بلاد معروفة والقسطنطينية بضم القاف
وسكون السين وفتح الطا وسكون النون وكسر الطا الثانية اعظم مداين
الروم يقال بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم
ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه •

لو مرت الصدقة على يدي ماية لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من
غير ان ينقص من اجره شيا لان هذه الايدي كلها منتهية الى يد الله سبحانه
وتعالى لانه الذي ياخذ الصدقة بيمينه وكل واحد منهم تسبب في انفاذ
الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وان كثرت الوسايط خط في ترجمة
بشير البلخي عن ابي هريرة وفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي
في الضعفا تركوه •

لو نجا احد من ضمة القبر وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد لنجا
منها سعد بن معاذ سيد الانصار ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه فالمومن
اشرق نور الايمان في صدره فباشر اللذات والشهوات وهي من الارض له
والارض مطيعة وخلق الادمي من هذه الارض وقد اخذ عليه العهد والميثاق
في العبودية له فما نقص من وفا العبودية صارت الارض عليه واجدة فاذا
وجدته في بطنها ضمته ضمة ثم تدركه الرحمة فترحب له وعلى قدر
سرعة مجي الرحمة يتخلص من الضمة فان كان محسنا فان رحمة الله قريب
من المحسنين فاذا كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا وان كان خارجا
من حد المحسنين لبث حتى تدركه الرحمة وروينا فيه اهتزاز العرش لموته
لان دون البعث زلزاله واهواله لا يسلم منها ولي ولا غيره ثم ينجي الذين
اتقوا ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الارض ذهبا لفتديت به من هول
المطلع وفي الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمومن من انواع البلايا
حتى في اول منازل الاخرة وهو القبر وعذابه واهواله لما اقتضته الحكمة
الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات الا ترى ان البلا يخذ النفس ويذ لها
ويدهشها عن طلب حظوظها ولو لم يكن في البلا الا وجود الذلة لكفى
اذ مع الذلة تكون النصرة تنبيه قد افاد الخبر ان ضغطة القبر
لا ينجو منها احد صالح ولا غيره لكن خص منه الانبيا كما ذكره المولف
في الخصايص وفي تذكرة القرطبي نستثني فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ببركة المصطفى عليه الصلاة والسلام وفيها ايضا ذكر بعضهم ان القبر الذي غرس عليه النبي صلى الله عليه وسلم القضيب قبر سعد قال وهذا باطل وانما صح ان القبر ضغطه كما تذكر ثم فرج عنه قال وكان سببه ما روى يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني امية بن عبد الله انه سال بعض اهل سعد ما بلغكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا ذكر لنا انه سيل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وذكر هناد بن السري حديثا طويلا فيه انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه انه كان لا يستبري من البول وقال التستري اما الاخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت لها ضلوعه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نتهم من امره شيا الا انه كان لا يستبري في اسفاره من البول كذا نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير به لا انه يعذب بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله الا شاك في فضيلته وفضله ونصيحته وصحبته اترى من اهتز له عرش الرحمن يعذب في قبره بعد ما فرج عنه هيهات لا يظن ذلك الا جاهل كفر على بفضيلته وفضله انتهى واخرج الحكيم عن جابر بن عبد الله قال لما توفي سعد بن معاذ ووضع في حفرته سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرج الله عنه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول انتهى. حرف قال الحكيم فان قيل الذي يهتز العرش لموته فكيف يضيق عليه قلنا هذا خبر صحيح وذاك صحيح وانما سبب ضم القبر انه كان يقصر في بعض الطهور وكان القوم لا يستنجون بالماء بل بالاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا انفسنا فيهم الطهور بالماء فمنهم من استنجى بالماء ومنهم من استمر على الحجر فاهل الاستقامة يردون اللحود وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير فيردون اللحود بذلك التقصير غير نازع عنه وليس ذلك بذنب ولا خطية فيما ثبتون في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعدا مع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم فرج ليلقى الله وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله موثقون

لو

لو نزل موسى بن عمران من السما الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لضللتم اي لعدلتم عن الاستقامة لان شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال العدول عن الاستقامة ويضاده الهداية انا حظكم من النبيين وانتم حظي من الامم قد وجه الله تعالى وجوهكم لاتباعي ووجهني الى دعايكم اليه قال الحرالي واذا كان ذلك في موسى كان في المتحدين لملته الزام بما هم متبعون لمتبعه عندهم واصل ذلك ان المصطفى عليه الصلاة والسلام لما كان المبدا في الابد وجب ان يكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليقة من احب الله ان يتبعوه واجرى ذلك على لسانه اشعارا بما فيه من الخير والوصول الى الله من انه نبي البشرى ويكون ذلك الحظ لمن ابى اتباعه وقال غيره هذا لا يوجب على تقدير نزول موسى زوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتقاله من الرسالة لانه لو نزل على نبوته ورسالته ويكون الشريعة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم وخسرتم هب عن عبد الله بن الحارث بن جزو بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر قال دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال هذه كنت اصبتها مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها علي فعرضها فتغير وجهه تغيرا شديدا ثم ذكره لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم لادعى ناس في رواية بدله رجال وخصوا لان ذلك من شانهم غالبا دما رجال واموالهم ولا يمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدما والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية عكس وعليه فتوجهه كثرة الخصومات في المال ولكن اليمين على المدعى عليه ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر فقوله ولكن الى اخره بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لم يمكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي رضي الله عنه من توجه اليمين على كل من ادعي عليه بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص حم ق ع عن

ط

ابن عباس رضي الله عنهما.
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقا اي تكلف القي قال الزمخشري
والتقيوء ابلغ من لاستقا وذلك لان الشرب قايما يحرك خلطا رديا
يكون القي دواه وانما فعله هو بيانا للجواز مع امنه منه قال النووي قد
اشكل احاديث فعله لا على بعضهم حتى قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة
الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن
زعم نسخا او غيره فقد غلط والامر بالاستقا محمول على الندب وقول
عياض لا خلاف ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه
ان كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب هق من حديث زهير بن محمد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة قال
الذهبي قلت هذا منكر وهو من جزء الحفار انتهى. ثم رواه البيهقي من
حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن
ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع انتهى.
لو يعلم المار اي علم فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي
ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه بين يدي
المصلي اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع
المار المامور به فيما ياتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه
هل يتقيد بقدر او بوجود سترة او يعم الحكم قيده اصحابنا بما اذا
مر بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة
وهو ثلاثة اذرع قال والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا
بين يديه او قايما او نايما فمر بين يدي المصلي لجهة القبلة لم يدخل
في الوعيد ماذا عليه زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح
وما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو
الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق
عمله بالاستفهام وابهم الامر تفخيما وتفظيعا وجواب لو محذوف اي لو يعلم
ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين
زاد البزار خريفا خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية خير
بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري
خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع على انه اسم
كان وان يقف الخبر من ان يمر بين يديه يعني لو علم قدر الاثم
الذي يلحقه وجه التقييد باربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد فلما

اريد

اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين ماية وهو
يدل على ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد
المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم الامر وحذف مميز الاربعين هنا
وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل في النهي لان
محله ان اشعر بما يعاند المقدور وقضية الحديث يمنع المرور مطلقا وان
فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي
فيه ابهام ما على المار بين يدي المصلي من الاثم وجزاه لانه انما يقف اربعين
على خطوة يخطوها لخوف ضرر عظيم يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم
المرور اي بين يدي المصلي وسترته فان لم يكن سترة كره ومحله اذا لم يقصر
المصلي والمكان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع
المصلي اربعة احوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض له
المصلي لمرور الناس عليه فالاثم خاص بالمصلي الثاني ان يصلي في مشروع
مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فالاثم للمصلي
دون المار الثالث ان يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان
الرابع ان يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على واحد
منهما انتهى وما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه
فلا يأثم مالك ق عم في الصلاة عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم عن عمرو
الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده.
لو يعلم المار بين يدي المصلي الى سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع
فاقل لاحب ان ينكسر فخذه وفي رواية لاحب ان يكون رمادا يذريه
الرياح ولا يمر بين يديه يعني ان عقوبة الدنيا وان عظمت اهون من
عقوبة الاخرة وان صغرت لانه مناج ربه واختلف في تحديد ذلك
فقيل اذا مر بينه وبين قدر رمية حجر قال النووي فيه تحريم المرور
اي بشرطه المار فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على
ذلك انتهى وقضيته انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم
بالعالم العامد وان الوعيد مختص بالمار لا من قعد او وقف او رقد لكن
العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد ولا
يدخل في خبر لا يقل احدكم لو فان النهي محمول على الخوض في القدر بغير علم
ش في المص عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال وقد مر رجل

بين يديه وهو يصلي بجنبه حتى كاد يحرق ثوبه فلما انصرف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي
وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي روى عن التابعين
فالحديث معضل انتهى.

لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الى العقوبة
ما قنط من جنته احد ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار
امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي قال الطيبي وسياق
الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير
متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا عقوبته ورحمته فلو فرض وقوف
المؤمن على كنه صفاته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا
فلا يطمع في جنته احد هذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويمكن ان
يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق فتقديره احد منهم ويمكن كون المعنى
المؤمن اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل
وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل
ت عن ابي هريرة ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه لا وجود
له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه
الشيخان في التوبة واللفظ لمسلم.

لو يعلم المرء ما ياتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكل اكلة
ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره حسرة ودهشا قال
الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الآخرة واهوالها وشدائدها وحسرات
العاصين في الحرمان من النعيم المقيم وهذا فكر لذاع مولم للقلوب
جار الى السعادة ومن ساعده قلبه على نوبته منه وتلذذ بالفكر
في امور الدنيا على طريق التفرج والاستراحة فهو من الهالكين طص
عن ابي هريرة وفيه ابراهيم بن هراسة قال الذهبي في الضعفاء تركه الجماعة

لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكر السفاقسي الكسر
ما اعلم من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي كفقد المعين ومن جملة
في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالراكب غالبي بليل
وحده كان القياس ما سار احد وحده لكن قيد بالراكب لان مظنة
الضرر فيه اقوى لنفور المركوب واستيحاشه من ادنى شيء وبالليل لانه
اكثر خطرا واذا اظلم كثر فيه الغدر فالسائر راكبا بليل متعرض للشر من
وجوه وفيه انه يكره ان يسافر وحده لا سيما في الليل نعم من انس بالله

بحيث

بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت
للانفراد ضرورة او مصلحة لا ينتظم الا به كارسال جاسوس وطليعة والكراهة
لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن والكراهة بالخوف حيث
لا ضرورة حم خ ت في الجهاد ه في الادب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولم يخرجه مسلم.

لو يعلم الناس اي علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم
ما في النداء اي التاذين من الفضل وبنواله قامة على حذف مضاف يعني في حضور
الاقامة وتحرم الامام وهو انسب بقوله ولو يعلم الناس ما في الصف الاول
الذي يلي الامام اي ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هكذا
وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي او ثم لم يجدوا طريقا
لتحصيله كان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد
الا واحد وبان ياتوا الى الصف دفعة ولا يسع بعضهم بعضا الا ان يستهموا
اي الا بالاستهام وهو الاقتراع او تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضا يل
كالسبق للمسجد وقرب الامام وسماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه وغير
ذلك وثم هنا للاشعار بتعظيم الامر ورغبة الناس عنه قال الطيبي
وعبر بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر التاذين
دلالة على تهيئ المقدمة للوصلة الى المقصود الذي هو المثول بين
يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم
يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة مما لا يدخل تحت الحصر
والوصف وكذا تصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها
فانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما
اخراجه مخرج الاستثناء والحصر وليت شعري اذا تنبث ويتسكع
من طرق سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق
الى الصف الاول ثم عقبه بالترغيب في ادراك الوقت فقال ولو يعلمون
ما في التهجير التبكير باي صلاة ولا يعارضه بالنسبة للظهر الابراد لانه
تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي الامر بالتهجير لا ينافيه
الامر بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول
المراد تاخير يسير ولا يخرج بذلك عن حد التهجير لاستبقوا اليه اي
التهجير قال القاضي التهجير السعي في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة
والجماعة في اول الوقت قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان

لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة بفتح الفوقية من عتم اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشاء وثواب اداء صلاة الصبح اي لو يعلمون ما في ثواب ادائهما في جماعة لاتوهما ولو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة مشيا على الركب فهو من باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي قال ويجوز ان يكون تقديره ولو اتوهما حابين تسمية بالمصدر مبالغة وزعم ان المراد بالحبو هنا الزحف رده المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود وغيره بالركب والشارع ادرى بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا وخصهما لما فيهما من المشقة على النفس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وانه هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تسمي المغرب العشاء فلو قال العشاء لظنوها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اشدهما ق ن ه عن ابي هريرة زاد احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال من حدثني.

لو يعلم الناس ما لهم من التاذين اي لو يعلمون ما لهم في التاذين من الفضل والثواب لتضاربوا بالسيوف مبالغة لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي سيناله المؤذن يوم القيامة ذكر اهل التاريخ ان القادسية افتتحت صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص فقرع فاذن حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقد قال المنذري فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه.

لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد باربعين في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والمائة اكثر والمقام مقام زجر وتهويل فلا يناسبه ذكر المائة تتمة قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي وعكسه ياثمان معا وعكسه فالاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع

والمار

وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان الرابعة كالاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان انتهى وقد مر ما فيه حم ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لو يعلم صاحب المسألة اي الذي يسال الناس شيئا من اموالهم ما له فيها اي من الخسران والهوان عند الله لم يسال احدا من المخلوقين شيئا لا يسال الا الخالق مع ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين ولهذا قيل كل سؤال وان قل اكثر من نواله وان جل وكان علي كرم الله وجهه يقول من له حاجة فليرفعها في كتاب لاصون وجوههم عن المسألة طب والضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس قال الهيثمي فيه قابوس بن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وجرير بن حازم قال الذهبي تغير قبل موته

لولا ان اشق على امتي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك اي دلك الاسنان بما يزيل القلح عند كل صلاة فرضا او نفلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي اولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطيب سيما تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه ان السواك غير واجب والا لامرهم به وان شق قال في اللمع فيه ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال غيره النفي لوجوبه للمشقة لا الندب فانه ثابت قال بعضهم ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حال قوله لولا ان اشق وندبه معلل اما بان المتوجه الى الله ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيؤذيه بالسواك يزيل ما يؤذيه من الريح الكريهة وقال بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة انها حالة تقرب الى الله فاقتضى كونها حال نظافة اظهارا لشرف العبادة مالك في الموطا حم ق ن ه عن ابي هريرة حم د ن عن زيد بن خالد الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان خ لم يخرجه واخطا قال المصنف وهو متواتر.

لولا ان اشق لولا مخافة وجود المشقة على امتي وفي رواية لابي تمام على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال القاضي لولا تدل على انتفاء الشي

لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره فتدل
هنا على انتفا الامر لانتفا نفي المشقة وانتفا الشي ثبوت فيكون الامر نفيا
لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر مع ثبوت
الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لولا
تستدعي امتناع الشي لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلابد
من مقدر اي لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الجوهري والمشقة
ما يشق على النفس احتماله اي فكان النفس انشقت لما نالها من صعوبة
ذلك الشي واراد بقوله لامرتهم القول المخصوص دون الفعل والشان
قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه الى الفهم من كونه بمعنى الفعل
وفيه ان المندوب ليس بمامور به لثبوت الندب وانتفا الامر لكن يطرقه
ما مر من اتحاد زمنهما وفيه ان اوامر المصطفى واجبة وجواز تعبده
بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة سببا لعدم الامر وشمل لفظ
الامة جميع اصنافها واخرج غيرهم كالكفار وكونهم مخاطبون بالفروع
لا يقدح لان المندوبات قد يلتزم ان لا تدخل تحت الخطاب وقرينة
خشيته على المشقة تؤيده وال فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل
ما يسمى سواكا او للعهد والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الذهن
اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفا بما يسمى سواكا فتحصل السنة عرضا
او طولا لكنه عرضا اولى وسواك بيمينه اولى ويساره او مقدمه وباليمين
اولى وانه يسن حتى لمن بالمسجد خلافا لبعض المالكية وانه
لا يكره بحال ما خرج عن ذلك الا الصايم بعد الزوال بدليل اخر
وان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وشفقته على امته
وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ
اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الشرعية فخرج
مجرد الدعا اذ لا يسمى صلاة شرعا ثم انه لا يلزم من نفي وجوب
السواك لكل صلاة نفي وجوبه لان المشقة التي نفي الوجوب لاجلها
غير حاصلة حصولها عند كل صلاة لكن لا قايل به **ولاخرت العشا
الى ثلث الليل** ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والانسان
في صلاة ما انتظرها كما في عدة اخبار فمن وجد به قوة على تاخيرها
ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المقتدين فتاخيرها الى ثلث
الليل افضل عملا بما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحب والتابعين واختاره النووي

من

من جهة الدليل وفي القديم والاملا ان تعجيلها افضل وعليه الفتوى
عند الشافعية قال في شرح التقريب وانما اتفقوا على ندب تاكد السواك
ولم يتفقوا على ندب تاخير العشا بل جعله الاكثر خلاف الاستحباب مع
ان كلا منهما علل فيه ترك الامر بالمشقة لان المصطفى عليه السلام واظب
على السواك دون تاخيرها **حم ت والضيا** المقدسي في المختارة **عن زيد
ابن خالد الجهني** ورواه احمد وابو يعلى والبزار وزاد وانه اذا مضى
ثلث الليل الاول هبط الله تعالى الى سما الدنيا فلم يزل هناك حتى
يطلع الفجر فيقول الا سايل فيعطى الا داع فيجاب الا متشفع فيشفع
الا سقيم يستشفي فيشفى الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات
لولا ان اشق ان مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا
اي لولا المشقة موجودة والمشقة ما يصعب احتماله على النفس مشتقة
من الشق وهو الوقع في الشي **على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضو**
هو بمعنى قوله عند كل وضو اي لامرتهم بالسواك مصاحبا للوضو ويحتمل
ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضو ذكره ابو شامة وفيه بيان شفقته
صلى الله عليه وسلم على امته ورفقه والمستدل به على ان الامر يقتضي
التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك
ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بان التكرار لم يوجد هنا
من مجرد الامر بل تقييده بكل صلاة **مالك** في الموطا **والشافعي**
في المسند **هق** كلهم **عن ابي هريرة طس عن علي** امير المومنين قال المنذري
بعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال الهيثمي فيه ابن اسحاق ثقة
مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن

لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم
امر ايجاب فيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية
كخبر مسلم عشر من الفطرة وعد منها السواك **عند كل صلاة بوضو
ومع كل وضو بسواك** قال ابو شامة وجهه عند الوضو انه وقت تطهير
الفم وتنظيفه بالمضمضة والسواك ياتي على ما لا تاتي عليه المضمضة
فشرع معها مبالغة في النظافة والجمع بينهما بان يتسوك عند الوضو
وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة قال ابن دقيق العيد حكمة
ندب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حالة تقرب الى الله فاقتضى
كونه حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقال الزين العراقي
في شرح الاحكام حكمته ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة

وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لان لا يطرأ عليه فتمنعه القراءة وكذا الفصاحة
حم ن عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد
ابن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث وقال المنذري اسناد احمد حسن

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك قال العراقي يطلق على
الفعل وعلى الآلة التي يتسوك بها والظاهر ان المراد هنا الفعل ويحتمل
ارادة الآلة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري واللام فيه لتعريف
الحقيقة ولا يجوز كونها للاستغراق ويحتمل كونها للعهد لان السواك كان
معهودا لهم على هيآت وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول اقرب عند
كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء تمسك بالعموم المذكور في هذا وما
قبله وبعده من لم يكره للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيه الصائم
وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة على ندبه للفرض
والنفل ويحتمل ان المراد الصلاة المكتوبة وهو اختيار ابي شامة ويؤيده
قوله كما فرضت عليهم الوضوء فسوى بينهما فكان الوضوء لا يندب للراتبة
التي بعد الفرض الا ان طال الفصل مثلا فكذا السواك وقد يفرق
بان الوضوء اشق من السواك ويؤيده حديث ابن ماجه كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر
اسناده صحيح ك عن العباس بن عبد المطلب ورواه عنه ايضا البزار
والطبراني وابو يعلى قال الهيثمي وفيه ابو علي الصيقل قال ابن السكن مجهول

لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت
صلاة العشاء الاخرة الى نصف الليل لما تقرر فيما قبل وخصت العشاء
بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال والمعايش
وفيه ندب السواك مطلقا فانه دل على ندبه بقيد الوضوء والدال على
المقيد دال على المطلق ك هق عن ابي هريرة قال ك لم يخرجا لفظ الفريضة
وهو على شرطهما وليس له علة وشاهده ما قبله انتهى ومن ثم رمز المصنف
لصحته وقول النووي كابن الصلاح هذا الحديث منكر لا يعرف ذهول
عجيب قال ابن حجر ويتعجب من ابن الصلاح اكثر فانهما وان اشتركا
في قلة النقل من المستدرك لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي
كثيرا والحديث فيه

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة
لان المصلي يناجي ربه وتصافحه الملائكة فتاكد في حقه الطيب
لذلك ومقتضى الحديث انه لا فرق بين ان يصلي بوضوء او بتيمم

اوبلا

او بلا طهارة بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الاخبار
من ذهب الى وجوب السواك لكل صلاة وهو قول اسحاق بن راهويه كما نقله
عنه الشيخ ابو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح صلاته وقال داود
هو واجب لكن ليس بشرط وبما تقرر عرف ما في دعوى حكاية بعضهم الاجماع
على عدم وجوبه قال ابن حجر واكثر الاخبار الدالة على وجوبه لم تثبت
وبتقدير الصحة فالمنفي في مفهومها الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق
الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار
ص عن مكحول الشامي مرسلا

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار تمسك بهذا الخبر
وما قبله من الاخبار من ذهب الى ان للمصطفى عليه الصلاة والسلام
الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا على النص
كان سبب انتفا امره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف في
المسئلة طويل الذيل مبين في الاصول ابو نعيم في كتاب السواك عن ابن
عمرو بن العاص قال ابن حجر وفي اسناده ابن لهيعة

لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كاملة فلا امر
بقتلها ولا ارتضيه لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته وتسبيحها بلسان
الحال او القال وما من خلق الا وفيه نوع حكمة او مصلحة واذا امتنع
استيعابها بالقتل فاقتلوا منها اخبثها واشرها الاسود البهيم اي الشديد
السواد فانه اضرها واعقرها وابقوا ما سواه ليدل على قدرة من سواه
ولينتفع بها في نحو حرث او زرع وفيه ان الامة تطلق على كل جنس من
الحيوان د ت في الصيد عن عبد الله بن مغفل ورواه الطبراني وابو يعلى
عن عائشة بنحوه قال الهيثمي وسنده حسن

لولا ان المساكين في رواية بدله السؤال يكذبون في دعواهم الفاقة
ومزيد الحاجة ما افلح من ردهم يعني يكذبون في صدق ضرورتهم وحاجتهم
غالبا لا ان كلهم كذلك بل فيهم من يجعل المسئلة حرفة سمعت عائشة
رضي الله عنها سائلا يقول من يعشيني اطعمه الله من ثمار الجنة فعشته
فخرج فاذا هو ينادي من يعشيني فقالت هذا تاجر لا مسكين فلما
احتمل امرهم كذبا وصدقا خفف امر الرد بقوله لولا ولم يجزم وقوع
التهديد وانما اراد المراد بفوات التقديس وهو التطهير بالصدقة لان للسائل
حقا وفيه حث على اجابة السائل وتحذير من التغافل عنه والرد خوفا
من كونه صادقا طب والقضاعي عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر

ابن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان عن العقيلي لا يصح في هذا شيء وحكم ابن الجوزي
بوضعه ونازعه المصنف.

لولا ان لا تدافنوا بحذف احدى التائين اي لولا خوف ترك التدافن من خوف
ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت **لدعوت الله ان يسمعكم** هو مفعول
دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين
عذاب القبر لفظ رواية احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع هكذا هو ثابت في روايته بزيادة من والذي اسمع قال الطيبي
ان يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمين سالت والذي مفعول ان
يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه ومعنى لولا ان
لا تدافنوا انهم لو سمعوا لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر او لاشتغل
كل بخويصته حتى يفضي بهم الى ترك التدافن وقيل لا زائدة ومعناه لولا
ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الانسان لوقته
فكنى عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله في الحديث الآخر لو سمعه الانسان
لصعق اي مات وفي رواية لاحمد لولا ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل
على زيادتها في تلك الرواية وقيل اراد لاسمعتكم عذاب القبر اي صوته
ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وهم ان لم يستبعدوا جميع ما جاء به
كنزول الموت وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان يتمكن خبره من
قلوبهم تمكن عيان وليس معناه انهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا
يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان المخاطبين وهم الصحب عالمون بان
عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت بل معناه
لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به او لعجزهم عنه لدهشهم
وحيرتهم او لفزعهم وعدم قدرتهم على اقبارها او لئلا يحكموا على كل من
اطلعوا على تعذيبه في قبره بانه من اهل النار فيتركوا الترحم عليه ورجي
العفو وانما احب اسماعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه
اول المنازل وفيه ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه
هلك **تنبيه** قال بعض الصوفية الاطلاع على المعذبين والمنعمين
في قبورهم واقع لكثير من الرجال وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم
والليلة موتات ويستغيث ويسال الله ان يحجبه عنه وهذا المقام
لا يحصل للعبد الا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته حتى يكون كالروحانيين
فالذين خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم لا من غلبت
روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم

حم

حم م ن عن انس بن مالك قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
قال ذلك وفي رواية لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في كذا فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها ولولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر
الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار
فقالوا نعوذ بالله منه قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن
قالوا نعوذ بالله منها انتهى.

لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم قال الغزالي
جعل العجب اكبر من الذنوب ولو لم يذنب العبد لاستكثر فعله واستحسن
عمله فلحظ افعاله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي اشبه والى النقص
اقرب فيرجع من كنف الله وحفظه الى استحسان فعله فيهلك قال
الطيبي لم يرد به ونحوه قلة الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل
الغرة بل انه احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسيء فمراده لم
يكن ليجعل العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل
بطبعه الى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى
فاجره على الله وان اخطا فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى صلى الله عليه
وسلم انكم لو تكونوا مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم
يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان
الغفار يستدعي مغفورا والسر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران
ولو لم يجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة
الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام في القهر واللطف وقد تقدم
ذلك كله مع زيادة **تتمة** قال رجل للقرطبي اريد اعطي الله عهدا ان
لا اعصيه ابدا قال ومن اعظم الآن جرما منك وانت تتالى على الله ان
لا ينفذ فيك قضاه وقدره انما على العبد ان يتوب كلما اذنب **حم م ت
عن ابي ايوب** الانصاري.

لولا المراة لدخل الرجل الجنة اي مع السابقين الاولين لان المراة اذا لم
يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت من عين المفسدة فلا تامر
زوجها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار ولا تحثه الا على فساد وال
في المراة والرجل للجنس قال في الفردوس ويروى لولا النساء لدخل الرجال

الجنة

قال رجل ما دخل داري شر قط فقال حكيم ومن اين دخلت امراتك الثقفي
في الثقفيات عن عثمان بن احمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج
ابن يوسف بن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس
ابن مالك اورده المولف في مختصر الموضوعات وقال بشر متروك وظاهره
انه لم ير مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في ديباجته
والا لما ابعد النجعة مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور.
لولا النسا لعبد الله حقا حقا لانهن من اعظم الشهوات لقوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النسا ثم عقبها بغيرها دلالة على انها اصلها واسها
وراسها عد عن يعقوب بن سفيان بن عاصم عن محمد بن عمر عن عيسى
ابن زياد الدورقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن ابن المسيب عن
عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه ابن عدي هذا حديث منكر لا اعرفه الا من هذا
الطريق انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم وابوه
متروكان ومحمد بن عمر منكر الحديث انتهى وتعقبه المولف بان له شاهدا
وهو ما ذكره هنا بقوله.
لولا النسا لعبد الله حق عبادته قال الطيبي اول فتنة في بني اسرائيل
كانت من النسا كان رجل منهم اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه او ابن عم
ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وهو الذي نزلت فيه سورة البقرة
على ما قيل فر عن انس وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال
الدارقطني متروك.
لولا بنو اسرائيل اولاد يعقوب اسم عبراني معناه عبد الله وقال مغلطاي
معناه اسرى الى الله لم يخبث الطعام بخا معجمة اي لم يتغير ريحه ولم يخنز
بخا معجمة وكسر النون بعدها زاي اي لم ينتن ولم يتغير اللحم قال القاضي خنز
اللحم بالكسر تغير وانتن يعني لولا انهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر
لم يخنز فهو اشارة الى ان خنز اللحم شي عوقب به بنو اسرائيل لكفرانهم نعمة
ربهم حيث ادخروا السلوى فتنن وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن
قبل ذلك وفي بعض الكتب الالهية لولا اني كتبت الفساد على الطعام
لخزنه الاغنيا عن الفقرا ولولا حوا بالهمز ممدود ويابين ولولا خلق حوا
مما هو اعوج او ولولا خيانة حوا لادم في اغوايه وتحريضه على مخالفة الامر
بتناول الشجرة قيل سميت حوا لانها ام كل حي لم تخن انثى زوجها لانها
ام النسا فاشبهنها ولولا انها سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
فان البادي بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به فلما خانت سرت

في بناتها

في بناتها الخيانة فقلما تسلم امراة من خيانة زوجها بفعل او قول وليس المراد
بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وزينت
ذلك لادم مطاوعة لعدوه ابليس عد ذلك خيانة له واما من بعدها من
النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وفيه اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم
من نسايهم لما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن والعرق دساس
فلا يفرط في لوم من فرط منها شي بغير قصد او نادرا وينبغي لهن ان لا يتمسكن
بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن
قال الحرالي والانثى ادنى زوجي الحيوان المتناكح م ق عن ابي هريرة
واستدركه ك عليهما فوهم واعجب منه تقدير الذهبي له ولفظ مسلم
لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المولف سقط من قلمه لفظ الدهر او تركه
لكونه لم تتفق عليه الروايات.
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بصلاة العتمة بالتحريك اي
صلاة العشا سماها عتمة بيانا للجواز فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك
والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول ولو حرف
امتناع لامتناع وفيه دلالة على ان ايقاع صلاة العشا اول الوقت افضل
وانه لا يندب تاخيرها الى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدون فالقول بان تاخيرها الى الثلث افضل محجوج
بذلك وقدمر تقريره طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن كريب
وهو ضعيف انتهى وبه يتنظر في رمز المصنف لحسنه.
لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا
ثم رص بضم الرا وشدة الصاد المهملة بضبطه رصا اي ضم بعضه الى بعض
وفيه دلالة على ندب اخراج الشيوخ والاطفال والبهايم في الاستسقا وهل
ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم طب وكذا في الاوسط هق كلاهما من
حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة
ابن مسافع بضم الميم وسين مهملة وفا الديلمي عن ابيه عن جده قال
الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في
رمز المصنف لحسنه من التوقف الا ان يكون اعتضد.
لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة كاجذم
او اعمى او ابرص الا شفي من عاهته وما على الارض شي من الجنة غيره ويحتمل
ان يراد به ظاهره وانه يراد به المبالغة في تعظيمه والكرامة والبركة بمشاركته

جوابر الجنة فكانه منها وان خطايا البشر تكاد تورثني الجماد هق عن ابن عمرو
ابن العاص ورواه الطبراني عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه .
لولا مخافة وفي رواية لولا خشية القود يوم القيامة من الظالم للمظلوم
لاوجعتك بكسر الكاف خطابا للمونث وفي رواية لضربتك بهذا السواك
وفي رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط طب وكذا ابو
يعلى حل عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان
بيده سواك فدعى وصيفة له او لها فابطأت حتى استبان الغضب في وجهه
فخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدتها تلعب ببهمة فقالت الا اراك تلعبين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك
فذكره قال المنذري اسانيده احدها جيد قال الهيثمي اسانيده عند
ابي يعلى والطبراني جيد انتهى ورمز المصنف لحسنه .
لياتين قال الطيبي الاتيان المجي بسهولة هذا الحجر يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به تشهد على من استلمه بحق كذا في نسخ الكتاب
ثم رايته بخط المصنف هكذا والذي وقفت عليه في اصول صحيحة قديمة
يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق فليحرر قال البيضاوي
شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد ان كان جمادا لا حياة فيه بنشر
الموتى وبعثهم ولا امتناع فيه فان الاجسام متساوية في الجسمية
وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر على جميع الممكنات
لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه
لا يضيع واجره لا يفوت قال والمراد بالمستلم بحق من استلم اقتفاء لاثر
وامتثالا لامر انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الاول شهادة لاز بتصدير
الكلام بالقسم وتاكيد الجواب بالنون لئلا يظن خلاف الظاهر وعلى في يشهد
على من استلمه مثلها في قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا اي رقيبا حفيظا
عليكم فالمعنى يحفظ على من استلم احواله شاهدا ومزكيا له ويجوز ان
يتعلق بحق بقوله اي يشهد بحق على من استلمه بغير حق كالكافر والمستهزئ
ويكون خصمه يوم القيامة ويشهد بحق كالمومن المعظم لحرمته ٥ في الحج
هب كلاهما عن ابن عباس ظاهر اقتصاره على ابن ماجه من بين الستة
انه لم يخرجه منهم سواه وليس كذلك فقد خرجه الترمذي عن الحبر ايضا
وقال حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال يحيى احاديثه ليست بقوية .
لياتين على القاضي العدل عدى الاتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة يوم

القيامة

يوم القيامة ساعة يتمنى من شدة الحساب انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط قال الطيبي قوله يوم القيامة مفعول لياتين ويتمنى حال من المجرور والوجه
كونه حالا من الفاعل والعائد محذوف اي يتمنى فيه او يوم القيامة نصب
على الظرف اي لياتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فادن
يتمنى بتقدير ان وعبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد
بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة عما حل به من البلاء وكذا الطبراني
في الاوسط وابن حبان في صحيحه حم عن عايشة رمز المصنف لحسنه وانه
كذلك فقد قال الهيثمي اسناده حسن .
لياتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون
فيه الامين ويؤتمن فيه الخوون بينا يكذب ويصدق ويكون فيه للمفعو
ويجوز للفاعل ويشهد المرء وان لم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف
ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع اصله العبد ثم استعمل
في الحمق والذم واكثر ما يقع في الندا وهو اللئيم او الوسخ لا يومن بالله ورسو
طب وكذا في الاوسط عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله
ابن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق .
لياتين على الناس زمان قيل هو زمن عيسى عليه السلام او وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور الكنوز او قلة الناس وقصر امالهم والخطاب لجنس
الامة والمراد بعضهم يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه
بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المال واشرفه فاذا
فقد من ياخذه فغيره اولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة
امور طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها ذهبا ثم
لا يجد احدا ياخذها منه لكثرة المال وفيضه واستغنا الناس او لكثرة
الفتن والهرج واشتغال كل احد بنفسه ويرى الرجل بمثناة تحتية مضمومة
وراء مفتوحة مبنيا للمفعول الواحد حال كونه تتبعه اربعون امراة يلذن
به اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في اخر الزمان وكثرة النساء بغير قوام عليهن ق عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري .
لياتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من المال باثبات الف
ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام
العرب على ندور واخبر بهذا تحذيرا من فتنة المال امن حلال اخذه ام من
حرام وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من

الحلال غير مومن من حيث هو وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه
اخبار عن امر غيبي وقد وقع على وفق ما اخبر حم خ في باب قوله تعالى لا تاكلوا
الربا عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي ولم يخرجه مسلم
ليأتين اللام جواب قسم محذوف على الناس زمان لا يبقى منهم اي من الناس
احد الا اكل الربا الخالص فان لم ياكله اصابه من غباره اي يحوم به
ويصل اليه من اثره بان يكون موكله او متوسطا فيه او كاتبا او شاهدا
او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي
وقال الطيبي قوله الا اكل المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام
الاوصاف فالاكل ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي
ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفا
التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة اكله مجازا وفي رواية
من بخاره وبخار ما ارتفع من الماء عند الغليان كالدخان والاكل لا يغلي الا
بنار توقد تحته ولما كان الماكول من الربا يصير نارا يوم القيامة
يغلي منه دماغ الاكل ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من اكل الربا
والبخار والغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم يكن
اثاره كما يصيب البخار اذا انتشر من حضر وان لم يتسبب فيه وهذا
من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقل من يسلم في هذا الزمن من اكل
الربا الحقيقي فضلا عن غباره د في الربا ه ك في البيع من حديث الحسن
البصري عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا احمد قال ك صحيح قال الذهبي
في التلخيص ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة وقال في المهذب لا يصح للانقطاع
ليأتين على امتي قال القاضي المراد به امة الدعوة فيندرج فيه
جميع ارباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا وامة الاجابة والمراد
بالملل الثلاث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقال الطيبي عدي يأتين
بعلى لمعنى الغلبة المودية الى الهلاك ما اتى لفظ رواية الترمذي
كما اتى اسمية كما في قوله يضحكن عن كالبرد المنهم اي هي بمعنى مثل
ومحله من الاعراب رفع لانه فاعل ليأتين اي ليأتين على امتي مثل الذي
اتى على بني اسرائيل حذو بالنصب على المصدر لفعل محذوف يدل
عليه كما اتى اي تحذو مثل حذو بني اسرائيل النعل بالنعل الحذو بحا
مهملة وذال معجمة القطع وحذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على
صاحبتها وقطعتها قال الطيبي وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي
وقال ابن جرير يعني ان امته يتبعون اثار من قبلهم من الامم مثلا بمثل
كما

كما يقدر الحذا طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخرى حتى يكون بعضها
مساويا بعضا متحاذيات غير متخلفات بالاعوجاج فكذا هذه الامة في مشابهتهم
من قبلهم من الامم فيما عملوا به في اديانهم واحد تواليهما من البدع والضلالات
يسلكون سبيلهم حتى ان كان منهم من اتى امه علانية اي جهارا لكان قال
الطيبي اللام فيه جواب ان على تاويل لو كما ان لو تاتي بمعنى ان وحتى هي
الداخلة على الجملة الشرطية في امتي من يصنع ذلك ولابد وان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلاث وسبعين
قال ابن تيمية وهذا الافتراق مشهور عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الاصل ما شرعه الله
لعباده ليتوصلوا به الى جواره ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها
ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى
انهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى
فتسمى طريقتهم ملة مجازا وقال بعضهم هذا الاختلاف في الاصول واما
الاختلاف في الرحمة فهو في الفروع واختلف العلماء فقال بعضهم لم تتكامل
هذه الفرق الى الان وانما وجد بعضها وقال بعضهم وهم من يتبع التواريخ
وجدت بتمامها فعشرون منهم الروافض وعشرون الخوارج وعشرون
القدرية اي المعتزلة وسبع المرجية وفرقة النجارية وفرقة الضرارية
وفرقة الجهمية وفرقة كرامية خراسان وفرقة المنكرية وفرقة المشبهة
فهؤلاء اثنان وسبعون والثالثة والسبعون الناجية كلهم في النار
اي متعرضون لما يدخلهم النار من الافعال القبيحة الا ملة واحدة اي اهل
ملة واحدة فقيل له من هي قال ما انا عليه من العقايد الحقة والطرايق
القويمة واصحابي فالناجي من تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى
بسيرهم في الاصول والفروع قال ابن تيمية اخبر عليه السلام بافتراق امته
على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان وسبعون لا ريب انهم الذين منهم
في ايته وخضتم كالذي خاضوا ثم هذا الاختلاف المخبر عنه اما في الدين
فقط او في الدين والدنيا ثم قد يؤول الى الدما وقد يكون في الدنيا فقط
ت في الايمان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه انتهى وقال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي قال
الذهبي ضعفوه
ليؤذن لكم خياركم اي امناؤكم ليؤمن نظرهم للعورات وليثق بهم الصائم
في الفطر والمصلي في حفظ الوقت قال الكمال ويدخل في كونه خيارا ان لا ياخذ

عليه اجرا ويدخل فيه ايضا ان لا يلحن الاذان فانه لا يحل وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما والتلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الادا انتهى.
وليومكم اقروكم وكان الاقرا في زمنه هو الافقه فلو تعارض افقه واقرا
قدم الافقه عند اكثر العلما د ه عن عكرمة عن ابن عباس وتعقبه الذهبي
في المهذب فقال حسين هو اخو سليم القاري له مناكير انتهى وفي فتح القدير
فيه الحسين بن عيسى نسب اليه ابو زرعة وابو حاتم النكارة في حديثه
وبذلك يعرف ما في رمز المولف لصحته.

لياكل كل رجل يعني انسان ولو انثى من اضحيته ندبا والافضل ان
ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث طب حل عن ابن عباس
رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان
وقال ربما اخطا وضعفه الجمهور.

لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه ندبا موكدا ولياخذ بيمينه وليعط
بيمينه لان اليمين هي المناسبة للاعمال الشريفة والاحوال النظيفة
وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين
وعكسه في اصحاب الشمال فان الشيطان ياكل بشماله ويعطي بشماله
وياخذ بشماله حقيقة في الكل لان العقل لا يحيل ذلك فلا احتياج لتاويل
الطيبي على ان المراد على اولاده من الانس على ذلك ليضاد به عباد
الله الصالحين قال النووي وفيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطا
باليمين وكراهة ذلك بالشمال اي حيث لا عذر كشلل او مرض والا
فلا كراهة وافاد ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وان للشيطان
يدين ه عن ابي هريرة قال المنذري اسناده صحيح فرمز المولف لحسنه
تقصير.

ليومكم اكثركم قراة اخذ بظاهره احمد فقال يقدم الاقرا على الافقه
وقال الشافعية الافقه مقدم والمراد بالحديث افقههم اذ اقراوهم
كانوا افقههم ولان الصلاة تحتاج الى فقه لاحكام متعلقة بالصلاة
ن عن ابي يزيد بموحدة وزا وقيل بتحتية وزاي عمرو بن سلمة بن قيس
الجرمي صحابي صغير نزل البصرة قال جاء ابي فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا فانظروا فكنت اكثرهم قرانا فكنت اومهم
وانا ابن ثمان سنين رمز المصنف لحسنه.

ليومكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا بالضم
والاحسن خلقا اولى بالامامة عد من حديث الحسين بن مبارك عن

عمرو بن سنان عن اسماعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة
قال اعني ابن عدي والحسين متهم بالوضع والبلا في هذا الحديث منه وقد
حدث باسانيد ومتون منكرة انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه
ابن عدي خرجه وسكت عليه غير صواب ورايت الذهبي في مختصر تاريخ
الشام لابن عساكر كتب الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن الجوزي بوضعه

ليومن هذا البيت اي الحرام جيش اي يقصدونه يغزونه حتى اذا
كانوا ببيدا من الارض في رواية ببيدا المدينة والبيدا كل ارض ملسا
لا شي فيها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
خسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد
الذي يخبر عنهم وهذا لم يقع الى الان حم م ن ه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب
ام المومنين.

ليبشر فقرا امتي امة الاجابة بالفوز اي الظفر والنجاح والفلاح يوم
القيامة قبل الاغنيا بمقدار خمسماية عام من اعوام الدنيا هولا يعني
الفقرا في الجنة ينعمون وهولا اي الاغنيا في المحشر يحاسبون على ما ملكت
ايديهم فيما اعطاهم الله من الاموال حل عن ابي سعيد الخدري رمز
المصنف لحسنه.

ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص بكسر الحا وسكون
الميم وصاد مهملة بلدة مشهورة افتتحها ابو عبيدة قيل سميت باسم
رجل من العمالقة اختطها سبعين الفا يوم القيامة لا حساب عليهم
ولا عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحايط البرث الاحمر منها والبرث
كما في القاموس وغيره الارض السهلة او الجبل من الرمل او اسهل الارض
واحسنها وجمعه براث وابراث وبروث وبواريث او هي خطا قال ابن الاثير
اراد بها ارضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة من الشهدا والصالحين
حم طب ك عن عمر بن الخطاب قال المولف في جامعه الكبير قال الذهبي
منكر جدا وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم
وهو ضعيف.

ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغايب عنه وهو امر
بالتبليغ فيجب لكنه مختص بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ
باللفظ اي بنقل لفظ الشارع او يكتفي بالمعنى خلاف معروف والمراد
هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ حكم الاحكام الشرعية التي فيها هذا
والى فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم الى غايبكم لا تصلوا بعد صلاة العصر

المسجد ثنتين اي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا ركعتي الفجر واخذ به احمد فكره الصلاة حتى ترتفع الشمس اي ركعتي
الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عندهم ان اول وقت
ابتدا الكراهة من صلاة الفرض الى الارتفاع وفيه انه يجب على الامام
تعليم العلم بلسانه او بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه وحفظ
الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وان الشاهد له سماعا ورواية يبلغه
الغايب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ فرض النبي
صلى الله عليه وسلم فرض عين على من سمعه والان كفاية لظهوره وعمو
ده عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومن ثم
رمز المصنف لحسنه •

ليبيتن اللام في جواب القسم اي والله ليبيتن اقوام من امتي لا مانع هنا
من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير
فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال الحافظ الزين العراقي ورواه عبد الله
ابن احمد في زوايد المسند بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب
ولهو فيصبحوا قردة وخنازير طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي
فيه فرقد السبخي وهو ضعيف •

ليت شعري اي ليت شعوري كيف امتي بعدي اي كيف حالهم بعد
وفاتي حتى تتبختر رجالهم وتمرح نساوهم اي تفرح فرحا شديدا وليت
شعري كيف يكون حالهم حين يصيرون صنفين صنفا ناصبي
نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله اي للريا والسمعة او بقصد
حصول الغنيمة ابن عساكر في تاريخه عن رجل من الصحابة •

ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخرة
قاله صلى الله عليه وسلم لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا اي
مال نتخذ فذكره قال حجة الاسلام فامر باقتنا القلب الشاكر وما
معه بدلا عن المال حم ت وحسنه ه كلهم عن ثوبان رمز المصنف
لحسنه قال الحافظ العراقي هذا حديث منقطع •

ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره اي ليتصدق
ندبا موكدا مما عنده وان قل كصاع بر وصاع تمر وخص البر والتمر لانه
غالب طعامهم وغالب المقتات في غالب الارض وقرنه بلام الامر ايذانا
بمزيد التاكيد طس عن ابي جحيفة بالتصغير قال دعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس من قيس متقلدي السيوف فساءه ما راى من حالهم فصلى

ثم

ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس في مجلسه فامر بالصدقة وحض
عليها فقال ليتصدق الخ فجا رجل من الانصار بصرة من ذهب فوضعها في يده
ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من ثياب وطعام فرايت وجهه يتهلل
كانه مذهبة انتهى ورواه عنه ايضا البزار رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي
وفيه ابو اسرائيل وفيه كلام وقد وثق •

ليتق احدكم وجهه اي ذاته ونفسه والعرب تكني عن النفس بالوجه
عن النار نار جهنم ولو بشق تمرة اي بشق قليل جدا فانه يفيد سد الرمق
سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك والاتقا من النار كناية عن محو
الذنوب وقد مر غير مرة حم عن ابن مسعود رمز المصنف لصحته وهو
كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح •

ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق اي ما يطيق الدوام عليه بلا ضرر ولا
تحملوا انفسكم اوزارا كثيرة لا تقدرون على ادامتها فان الله تعالى لا يمل
حتى تملوا وقاربوا وسددوا اي اقصدوا وابا عمالكم السداد ولا تتعمقوا
فانه لن يشاد احدكم هذا الدين الا غلبه حل عن عايشة رمز المصنف لحسنه
ليتمنين اقوام ولوا بضم الواو وشد اللام هذا الامر يعني الخلافة
او الامارة انهم خروا سقطوا على وجوههم من الثريا النجم المعروف
مبالغة وانهم لم يلوا شيا لما يحل بهم من الخزي والندامة يوم القيامة ان الامارة
اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيامة حم عن ابي هريرة رمز
لحسنه
ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيات اي من فعلها قيل من هم يا رسول الله
قال الذين بدل الله عز وجل سياتهم حسنات فيه وفيما قبله جواز تمني
المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه بل المراد منه
التنبيه على ... ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره باللفظ المذكور
ليجين اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة بضم فسكون
قطعة من لحم قد اخلقوها يعني يعذبون في وجوههم حتى تسقط
لحومها لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونهم اذلوا وجوههم
بالسوال او انهم يبعثون ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها وليس فيهم من
الحسن شي لان حسن الوجه باللحم وتدنو الشمس منهم فتتنبه لحم وجوههم
طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه •
ليحجن بضم اليا التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بنون ثقيلة
هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان
والا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة

فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر ان المراد
بقوله ليحجن البيت مكان البيت لخبر ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد كذا
ذكره بعضهم لكن قال ابن بطال في شرح البخاري ان تخريب الحبشة يحصل
ثم يورد جزء منها ويعود الحج اليها حم خ عن ابي سعيد الخدري .
ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون عند اهل الجنة الجهنميين
فيه اشارة الى طول تعذيبهم في جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم وايس من
خروجهم فيخرجون بشفاعته ه عن عمران بن حصين رمز لحسنه .
ليخشى احدكم ان يوخذ عند ادني ذنوبه في نفسه فان محقرات الذنوب
قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر قال الغزالي صغائر المعاصي يجر بعضها
الى بعض حتى تفوت اهل السعادة بهدم اصل الايمان عند الخاتمة
انتهى حل عن محمد بن نصر الحارثي .
ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف شك الراوي في احد
متماسكين بالنصب على الحال وروي برفعه على الصفة قال النووي وبالواو
هو ما في معظم الاصول انتهى وهو بالياء في خط المولف آخذ بعضهم ببعض
لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم في رواية مسلم بعضهم بعضا فيدخل الكل
دفعة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جاوزوا فيها
الصراط وجوههم على صورة القمر اي على صفته في الاشراق والضياء ليلة
البدر ليلة اربعة عشر وعلم منه ان انوار اهل الجنة وصفاتهم في الجمال
يتفاوت بتفاوت الدرجات ثم ان هذا ليس فيه نفي يدخول احد من
هذه الامة على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر غير هولاء والجملة حالية
بدون الواو ق عن سهل بن سعد الساعدي .
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل
الف سبعون الفا اراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها
في الزمرة الثانية او ما بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم مرفوعا من
زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن
استوت حسناته مع سيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق
نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بامته اخراج غيرها
من الامم من العدد المذكور ثم ان هذا الحديث تعارضه خبر لا تزول
قدما عبد مومن يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من اين اكتسبه وفيم
انفقه لانه وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن لا

يدخل

يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة تنبيه هذا الحديث
خص به خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع الحديث حم
وكذا الطبراني من حديث شريح بن عبد الله عن ثوبان .
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي امة الاجابة اكثر من بني تميم القبيلة
المشهورة قيل هو اويس القرني وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا سواك
يا رسول الله قال سواي حم ه حب ك في الايمان عن عبد الله بن ابي الجدعاء بفتح
الجيم وسكون المعجمة الكناني صحابي له حديثان كذا في التقريب كاصله وقيل
ابن ابي الحمساء تميمي وقيل كناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح ورواه
بشر بن الفضل عن خالد .
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرني ليس بنبي مثل
الحيين ربيعة ابو قبيلة مشهورة وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر
كزفر بن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمراء فقال رجل يا رسول الله وما ربيعة
من مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر وبينهما في الشرف بون بعيد فقال
انما اقول ما اقول بفتح الهمزة وفتح القاف وواو مشددة اي ما لقنته
وعلمته او القي على لساني من الالهام او هو وحي حقيقة حم طب عن ابي امامة
رمز المصنف لحسنه قال المنذري رواه احمد واحد اسانيد الطبراني
رجاله رجال الصحيح عن عبد الرحمن بن ميسرة وثقوه .
ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا
النار اي دخولها الجنة بغير حساب ولا عقاب وفيه فخر عظيم لعثمان ابن
عساكر في ترجمة عثمان عن ابن عباس قضية تصرف المصنف ان ابن
عساكر خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال روي باسناد غريب
عن ابن عباس رفعه وهو منكر انتهى واقره عليه الذهبي في اختصار تاريخه
ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح
آخرها وفي رواية لابن ابي شيبة ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير
منكم ثلاثا ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح آخرها وقد احتج بهذا الخبر
ابن عبد البر على ما ذهب اليه من ان الافضلية المذكورة في خبر خير الناس
قرني بالنسبة للمجموع لا للافراد واحتج ايضا بحديث عمر رفعه افضل
الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني قال ابن حجر الحديث
خرجه الطيالسي وغيره قال ابن حجر واسناده ضعيف فلا حجة فيه وخبر
احمد والطبراني قال ابو عبيدة يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا وجاهدنا
معك قال قوم يكونون بعدكم يومنون بي ولم يروني قال ابن حجر

هدنا

اسناده حسن وصححه الحاكم وبحديث ابي داود والترمذي يأتي ايام للعامل فيهن
اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم واحتج ايضا بان السبب
في كون القرن الاول افضل بانهم كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم
على اذاهم وتمسكهم بدينهم فكذا اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا
على الطاعة الحكيم في نوادره كلاهما عن جبير بن نفير بنون وفا مصغرا
وهو الحضرمي الحمصي ثقة جليل قال في التقريب من الثانية مخضرم ولابيه
صحبة فكانه هو ما قدم الا في عهد عمر انتهى فالحديث مرسل ورواه
ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين قال
ابن حجر واسناده حسن.
ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات
العلى لما نالوه بسبب مداومتهم للذكر وموتهم والسنتهم رطبة به وفيه
اشارة الى ان تفضيلهم على المجاهدين ومر ذلك في حديث في اخر حرف
الهمزة ع حب عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن.
ليردن بتشديد النون على ناس وفي رواية اقوام من اصحابي وفي رواية
اصيحابي مصغرا الحوض حوض الكوثر للشرب منه في الموقف حتى اذا رايتهم
وعرفتهم اختلجوا بالبنا للمفعول اي نزعوا وجذبوا قهرا عليهم دوني اي
بالقرب مني فاقول يا رب اصيحابي اصيحابي بالتصغير والتكرير تاكيد
وفي رواية بدونه فيقال لي من قبل الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا
بعدك اي بعد وفاتك قيل هم اهل الردة بدليل رواية فاقول سحقا
سحقا وقيل اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق
وقيل المنافقين وقال القاضي هم صنفان المرتدون عن الاستقامة
والعمل الصالح والمرتدون عن الدين وربما استشكل هذا الحديث بعرض
الاعمال عليه كل اسبوع واكثر واقل حم ق عن انس بن مالك د عن حذيفة
ابن اليمان وفي الباب سمرة وابو بكرة وابو الدرداء.
ليسأل احدكم ربه حاجته كلها لانه المتكفل لكل متوكل بما يحتاجه وبروه
جل او قل حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع لان طلب احقر الاشيا من
اعظم العظما ابلغ من طلب الشيء العظيم منه ومن ثم عبر بقوله يسأل
وكرره ليدل على انه لا مانع ثم ولا راد لسائل ولا في السؤال من تمام ملكه
واظهار رحمته واحسانه وجوده وكرمه واعطائه المسؤول ما هو من لوازم
اسمائه وصفاته واقتضائهما لاثارها وتعلقها بها فلا يجوز تعطيلها عن
اثارها واحكامها فالحي سبحانه جواد له الجود كله يحب ان يسأل ويطلب منه

ويرغب اليه فخلق من يسأله والهمه سؤاله وخلق ما يسأله فهو خالق السائل
وسؤاله ومسؤوله ت حب عن انس بن مالك وفيه قطن بن بشير قال
في الميزان كان ابو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدي يسرق الحديث.
ليسأل احدكم ربه حاجته فان خزاين الجود بيده وازمتها اليه ولا معطي ولا
متفضل الا هو حتى يسأله الملح ونحوه من الاشيا القليلة فانه تعالى يحب
سؤال عباده ورغبتهم اليه وطلبهم منه ولولا تيسيره الكثير والقليل لم
يتيسر وافاد النهي عن سؤال غيره البتة وحتى يسأله شسعه اي شسع
نعله عند انقطاعها فدفع به وبما قبله ما عساه يختلج في بعض الاذهان
القاصرة من ان الدقايق لا يجوز ان تنسب اليه ولا تطلب منه لحقارتها
فان هذا وهم فاسد ومن ثم اعقب الرحمن بالرحيم اشارة للمسلك المتمم
كما سبق وقد اثنى الله سبحانه على من دعاه بالذلة والخضوع والافتقار
والخشوع بقوله ويدعوننا رغبا ورهبا واوحى الله تعالى الى موسى يا موسى سلني
في دعائك وخاتم في صلاتك حتى الملح اجيبك ت عن ابي محمد ثابت
بمثلثة اوله ابن اسلم البناني بضم اوله وخفة النون الاولى مولاهم البصري
احد الاعلام وبنانة بضم الموحدة وبنونين بينهما الف بطن من قريش مرسلا
قضية كلام المصنف انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله
واقتصر عليها وهو عجيب من هذا المطلع النسابة فقد رواه البزار عن انس
مرفوعا بلفظ ليسأل احدكم ربه حاجته او حوائجه كلها حتى يسأله
شسع نعله اذا انقطع وحتى يسأله الملح قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
سيار بن حاتم وهو ثقة انتهى.
ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء اي مما
هو قدر موخرة الرحل كما بينه في حديث آخر وفيه ان الخط يكفي سترة للمصلي
وبه قال احمد وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث قال النووي
وليس في حديث موخرة الرحل دليل على بطلان الخط ولم ير مالك الخط
مطلقا مع ان المومن لا يقطع صلاته شيء من امراة او حمار او كلب مر
بين يديه ابن عساكر في تاريخه عن انس وفيه حيون بن المبارك قال
في الميزان نكرة حدث بمصر عن الانصاري عن ابيه عن جده عن انس بهذا
الحديث وساقه ثم قال رواته ثقات غير حيون والخبر منكر انتهى قال
في اللسان ذكره السهمي في تاريخ جرجان من رواية احمد الغطريفي
عن اسحاق الاسترابادي.
ليستحي احدكم من ملكيه بفتح اللام اي الحافظين اللذين معه كما يستحي

من رجلين صالحين من جيرانه ومن معه بالليل والنهار لا يغفا رقانه طرفة عين فمن استحيى منهما لا يفعل شيئا من المعاصي ولا يوذيهما بارتكاب المحرمات والقبايح وايضا كان العبد اذا كذب تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نتن ريح فيه فما بالك بما هو فوق ذلك هب عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي سكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه اسناده ضعيف وله شاهد ضعيف انتهى بلفظه وذلك لان فيه ضعفا منهم مبارك بن عباد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره

ليسترجع احدكم في كل شيء حتى في انقطاع شسع نعله فانها الحادثة التي هي انقطاعه من المصايب التي جعلها الله سببا لغفران الذنوب ولما نزل من يعمل سوا يجز به قال الصديق هذه قاصمة الظهر واينا لم يعمل سوا فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الست تحزن الست وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار بابا ما يقول اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفا قال احمد ليس بثقة

ليستغن احدكم عن الناس بغنى الله غذا يومه وعشا ليلته فمن اصبح ما كلها فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه كمال ومن ثم قال داود لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وارض من الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضي اقوام بالكثير مع سلامة دينهم ابن المبارك عن واصل مرسلا واصل في التابعين اسدي ورقاشي ومصري ومهلبي وغيرهم فتمييزه كان اولى •

ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شي عليه من الاجر بل عليه من الوزر ان تركه بلا عذر حم خ د عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري الاوسي •

ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فمن اشرق نور اليقين على قلبه ابصرت نفسه حسن العواقب وما نتن شهواته بما ابصر قلبه بنور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير وان كان اعمى البصر ومن تراكمت على قلبه ظلمات الغفلة واحاطت به من كل جانب بحيث انطمست على نفسه فهو الاعمى وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة ان تصاب الحدقة بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل آخر البصيرة نور القلب كما ان البصر نور العين الذي يبصر به

يستبصر

يستبصر به كما ان البصر نور العين الذي يبصر به وقال العسكري والبصيرة الاستبصار في الدين ولما قال معاوية لعقيل بن ابي طالب ما لكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون يا بني امية ببصايركم الحكيم هب عن عبد الله بن جراد وفيه يعلي بن الاشدق اورده الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري لا يكتب حديثه ورواه عنه ايضا العسكري والديلمي •

ليس الايمان بالتمني اي التشهي ولا بالتحلي اي التزين بالقول ولا با لصفة
ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالع فة
لم بالعمل تتفاوت الرتب فانما تفاضلت الانبيا بالعلم بالله لا بالاعمال ولما كان المعروف من الانبيا وامهم افضل من نبينا وامته وانما لم تقدمهم بفضل معرفته بالله وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطا الله على قدر قربهم من الله والحذر من التقوى ادركوا من اليقين وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا المقام اعلى العالمين قال الغزالي وفيه ايما الى ان اشرف العلوم معرفة الله وانه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقفه العامي رواية وتلقنا ولا تحرير الكلام ومراوغة الاخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وانه غير معقول والناس اعدا ما جهلوا وان لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ابن النجار فر عن انس قال العلائي
ك حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد قال النسائي متروك وابن عدي مجمع على ضعفه وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح الى هنا كلامه وبه يعرف ان سكوت المصنف عليه لا يرتضى

ليس البر بالكسر الخير والبركة في حسن اللباس والزي الهيئة ولكن البر السكينة بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار الحلم والتاني وهو مصدر وقري بالضم مثل جال جمالا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد يعد فهو وقور مثل رسول فر عن ابي سعيد •

ليس البيان اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل وليس العي عي اللسان اي ليس التعب والعجز عجز اللسان وثقله وعدم اهتدايه لوجه الكلام ولكن قلة المعرفة بالله فانما هي العي على التحقيق • وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقى وما ضر ذا تقوى لسان معجم •

فر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده الديلمي مصرحا
فكان عزوه اليه اولى ثم ان فيه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
وقد مر غير مرة انهما ضعيفان.
ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله اي ليس ذلك هو الجهاد
الاكبر الجهاد الاكبر الذي يستحق ان يسمى من عال والديه وعال ولده اي
عال اصوله وفروعه المحتاجين الذين يلزمه نفقتهم فهو في جهاد لان جهادهم
وهم بدياريهم فرض كفاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام
بنفقة من تلزمه نفقته فهو فرض عين ومن عال نفسه فكفها عن
الناس فهو في جهاد افضل من جهاد الكفار ابن عساكر في تاريخه عن انس
تنبيه تصرف المصنف ان هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع
لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس
المذكور فكان ينبغي عزوه اليهما معا.
ليس الخبر كالمعاينة اي المشاهدة اذ بها يحصل العلم القطعي وقد جعل الله
لعباده اذانا واعينا وابصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان
وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك فما راه الانسان
ببصره قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان اقوى عنده وقال الكلاباذي
الخبر خبران صادق لا يجوز عليه الخطا وهو خبر الله ورسوله ومحتمل وهو
ما عداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليس المعاينة كالخبر في القوة اي
الخبر اقوى واكد وابعد عن الشكوك اذ الخبر الصادق والمعاينة قد
تخطئ فقد يرى الانسان الشيء على خلاف ما هو عليه كما في قصة موسى
والسحرة وان حمل على الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوى واكد
لان المخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز عليه السهو
والغلط والحاصل ان الخبر ان كان خبر الصادق فهو اقوى من المعاينة
او غيره فعكسه الا ان ما ذكر في الخبر الذي عقبه على الاثر يشير الى ان المراد
هنا الثاني طس عن انس بن مالك خط عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
وهو كما قال واعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ايضا ابن منيع
والعسكري وعد من جوامع الكلم والحكم وقال الزركشي ظن اكثر الشراح انه
ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه احمد وابن حبان واسناده صحيح
فان قيل هو معلول بقول الكامل ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت
قال ابن حبان في صحيحه لم ينفرد به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج
احاديث المنهاج والمختصر.

ليس

ليس الخبر كالمعاينة وشاهد ذلك ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه
في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا من عبادته القى الالواح فانكسرت
فافاد بهذا انه ليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه في السكون
والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى اكثر من الخبر عنه وان كان صادقا عنده
وكان خبر الله عند موسى ثابتا وخبر كلامه وكلامه صفته فعرف فتنة قومه
بصفة الله تعالى وصفة البشرية لا تظهر عند صفته تعالى فلما لم تظهر لعجز
البشرية وضعف الانسانية تمسك موسى بما في يديه ولم يلقه فلما عاين
قومه عاكفين على العجل عابدين له عاينهم بصفة نفسه التي هي نظره بعينه
ورؤيته بعينه وصفته عجز البشرية وضعف الانسانية ونقص الخلقة
فلم يطق بصفته ان يمسك ما في يده مع اضطرابها وتلفها فلما وقف على
عبادتهم العجل لم يتمالك ان طرح الالواح واخذ براس اخيه لاجترائه لما سكن
رجع الى الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفى صلى الله عليه وسلم ثبت ليلة الاسرا
عند قاب قوسين او ادنى واخبر بتجلي اوصاف الحق سبحانه له بقوله وضع
يده بين كتفي حتى وجدت بردها ولم يثبت موسى عند تجلي ربه للجبل
حتى خر صعقا لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان قائما باوصاف الحق والاوصاف
التي هي عجز البشرية فانية منه خافية ساقطة عنه ليس لها اثر في وقته وموسى
كان ناظرا بصفة الانسانية الى الجبل الا تراه قيل له انظر الى الجبل فنظر بصفته
لكونه مكلفا والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان منقولا به بدليل سبحان الذي
اسرى بعبده فائدة قال ابن دريد عن ابي حاتم ان ابا مليك احد فرسان
بني يربوع لما قتل بنو بكر ابنه واخبر بذلك لم يشك ولم يظهر عليه
جزع بالكلية فلما راهما بعينه القى نفسه عليهما وقد ايقن قبل ذلك انهما
قتلا فلم يشك عند الخبر بل غلبه الجزع عند المعاينة حم طس ك عن ابن
عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان.
ليس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي بما وعد به ولكن الخلف ان
يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي بما وعد به قال في الاحيا الخلف من امارات
النفاق اي حيث كان بلا عذر قال في الاحيا الخلف من امارات النفاق ومن
منعه العذر عن الوفا جرى عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز عن صورته
ايضا ولا ينبغي ان يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة انتهى وفي شرح مسلم
للنووي اوجب الوفا به واجازه الحسن وبعض المالكية ثم ان كان عند
الوعد عازما على عدم الوفا به اي بغير عذر فهذا هو النفاق انتهى ع عن
زيد بن ارقم ورواه عنه ايضا ابن عدي والديلمي ورمز المصنف لحسنه.

ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي كثير الصرع بمهملات يعني ليس القوي
من يقدر على صرع خصمه اي القائه الى الارض بقوة قال المنذري الصرعة بالضم
ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوته واما بسكون الرا فالضعيف الذي
يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع احد للمبالغة اي ليس القوي من
يقدر على صرع الابطال من الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما الشديد
على الحقيقة الذي يملك نفسه عند الغضب اي انما القوي من كظم غيظه
عند ثوران الغضب وقاوم نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوة
الظاهرة الى القوة الباطنة ومن ملك نفسه عنده فقد قهر اقوى اعدايه
وشر خصومه لخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من
قبيل المجاز وفصيح الكلام لان الغضبان لما كان بحالة شديدة من الغيظ
وقد ثارت عليه سورة الغضب وقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان
كمن يصرع الرجال ولا يصرعونه تنبيه اخذ الصوفية من هذا انه
ينبغي للعارف تحمل من اذاه من جار وغيره حم ق كلاهما في الادب عن
ابي هريرة وفي الباب غيره •

ليس الصيام في الحقيقة من الاكل والشرب وجميع المفطرات انما الصيام
المعتبر الكامل الفاضل من اللغو قول الباطل واختلاط الكلام والرفث
الفحش في المنطق والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح فحول المعنى فيه من
الظاهر الى الباطن على وزان ما سبق فان سابك احد او جهل عليك
فقل بلسانك او بقلبك او بهما والى على ما مر اني صايم اني صايم اي
يكرر ذلك كذلك ك هق عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

ليس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الحقيقي النافع المعتبر عن كثرة العرض
بفتح الرا كما في المشارق وبسكونها على ما في المقاييس لابن فارس متاع الدنيا
قيل وكانه اراد بالعرض مقابل الجوهر وهو عند اهل السنة ما لا يبقى زمانين
شبه متاع الدنيا في سرعة زواله وعدم بقايه زمانين يعني ليس الغنى المحمود
ما حصل عن كثرة العرض والمتاع لان كثيرا مما وسع الله عليه لا ينتفع بما
اوتي بل هو متجرد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه
فالحريص فقير دايما ولكن الغنى المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى القلب
وفي رواية النفس اي استغناوها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير الحاح
في طلب ولا الحاف في سوال ومن كفت نفسه عن المطامع قرت وعظمت
وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله
من كان فقير النفس فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال

لدناءة همته فيصغر في العيون ويحتقر في النفوس ويصير اذل من كل ذليل
والحاصل ان من رضي بالمقسوم فكانه واجد ابدا ومن اتصف بفقر النفس كان
فاقدا ابدا يأسف على ما فات ويهتم لما هو آت فمن اراد غنى النفس فليتحقق
في نفسه انه تعالى المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكر على نعمايه ويفزع
اليه في كشف ضرايه وانشد بعضهم من قصيدة •

وعند مليكك فابغ العلو • وبالوحدة اليوم فاستانس ••
فان الغنى في قلوب الرجال • وان التعزز للانفس ••
وكاين ترى من اخي عسرة • غني وذي ثروة مفلس
ومن قايم شخصه ميت • على انه بعد لم يرمس

وقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وهو بعيد حم ق
ت ه عن ابي هريرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح •

ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق اي الذي يصعد الى السما وتسميه
العرب ذنب السرحان وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولكن الفجر الحقيقي
الذي يدخل به وقته ويدور عليه الاحكام هو الاحمر المعترض اي المنتشر
في اطراف السما حم عن ابي علي طلق بن علي بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين
مصغرا اليماني صحابي له وفادة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال
الحافظ العراقي اسناده حسن •

ليس الكذاب اي ليس باثم في كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
بالذي وفي رواية الذي يصلح بضم اليا بين الناس اي من يكذب لاصلاح
المتشاجرين او المتباغضين فان قيل هذا الحديث يعارضه خبر انه عليه
السلام راى الكذاب يعذب في النار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على
الكذب عام فيه كله وما جا في غيره فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي
تناوله الحديث وكذا الكذب يودي الى خير كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح
اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول خيرا اي يخبر
بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جايز بل محمود بل
قد يندب بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي
ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره جمع
وقال البيضاوي قوله ينمي خيرا اي يبلغ خيرا ما يسمعه ويدع شره يقال
نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد والاول من النما
لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار
قصده وهذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة

الصدق وطلبا للسلامة ودفعا للضرر ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل
فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه
خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يقصد الاصلاح والكذب في الحرب
ان يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به اصحابه ويكيد به عدوه والكذب
للزوجة ان يعدها ويمنيها ويظهر لها اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح
به خلقها قال النووي وقد ضبط العلما ما يباح من الكذب واحسن
ما رايته في ضبطه قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصد محمود
يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة
وان امكن التوصل اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح
وواجب لواجب وفي الحديث دليل للصوفية على ما يفعلونه من المكر بنفوسهم
فيعدونها ويمنونها بشهوات لكي يبلغهم ما يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها
بموعد آخر ثم هكذا فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجة بذلك
حم ق د ت عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط طب عن شداد بن اوس
ليس المؤمن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع
بايقة وهي الداهية والامر المهلك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل
فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يوذيني فيلعنه فجا الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما ذا لقيت من فلان اخرج متاعه
فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك قبل ان يلعنك
الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي فيه ايوب بن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا
ليس المؤمن التعريف للجنس اي ليس الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان
بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم بالذي يبيت شبعانا وجاره اي والحال
ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار
وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته
وخصاصته والصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب وقد كان للمصطفى
صلى الله عليه وسلم كما في مسلم جار فارسي طيب المرق فصنع طعاما ودعاه
فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع المصطفى صلى الله عليه
وسلم من اجابته لما كان بها من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذه
قضية مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذلك قيل وشبع الفتى
لوم اذا جاع جاره خد طب ك في البيع وغيره هق كلهم عن ابن عباس

قال

قال ك صحيح ضعفه الذهبي في التلخيص بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى
وليس بثقة وفي المهذب بان فيه ابن المساور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني
ثقات وقال المنذري رواة الطبراني وابي يعلى ثقات
ليس المؤمن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم وغيبة قال
في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض الناس قال
ابن العربي وانما سماه طعانا لان سهام الكلام كسهام النضال حسا وجرح
اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من
رحمة ربهم اما صريحا كان يقول لعنة الله على فلان او كناية كغضب عليه
او ادخله النار ذكره الطيبي ولا الفاحش اي ذي الفحش في كلامه وفعاله
قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين ولا
البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت في البر حب
ك كلهم عن ابن مسعود قال ت حسن غريب ولم يبين المانع من صحته
قال ابن القطان ولا ينبغي ان يصحح لان فيه محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف
وان كان مشهورا وربما وثقه بعضهم وقال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا
والوقف اصح
ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال في الكشاف
والمسكين الدايم السكون الى الناس لانه لا شي له كالسكير الدايم السكر الذي
يطوف على الناس يسالهم التصدق عليه فترده اللقمة واللقمتان وفي رواية
الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة والتمرتان بمثناة فوقية فيهما لان المتردد
على الابواب قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لاجماعهم على ان السايل الطواف
المحتاج مسكين ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع
وبتشديدها فهو مسكين الذي لا يجد غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه
صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار الغنية
به بحيث لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله
فيتصدق عليه بضم مبنيا للمجهول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع
الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه
اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب
فيهما بان مضمرة ثم ان النفي في قوله لا يجد الى آخره محتمل لان يراد نفي اصل
اليسار او نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الثاني
ففيه ان المسكين من يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

فهو احسن حالا من الفقير وبه اخذ الجمهور وعكس قوم وسوى اخرون مالك
في الموطا حم ق د ن عن ابي هريرة ظاهر عزوه الى من ذكر ان بقية الستة لم
يخرجوه لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عايشة ٠
ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد
بوصله بالمكافي اي المجازي غيره بمثل فعله ان صلة فصلة وان قطعا
فقطع ولكن الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي يعتد
بوصله هو الذي اذا قطعت قال في الرياض بفتح القاف والطاء وقوله
رحمه مرفوع وصلها يعني وصل قريبه الذي قاطعه نبه به على ان من
كافا من احسن اليه لا يعد واصلا للرحم وانما الواصل الذي يقطعه قريبه
فيواصله هو وهذا اشارة الى الرتبة العلية في ذلك والا فلو لم يقطعه
احد من قرابته واستمر هو على مواصلتهم عد واصلا لكن رتبته دون
من وصل من قطعه وللعراقي هنا تقرير تعقبه تلميذه ابن حجر بالرد
حم خ د في الزكاة ت في البر عن ابن عمرو بن العاص ورواه ايضا عنه
ابن حبان وغيره ٠
ليس وفي رواية ما احد احب اليه المدح اي الثنا بالجميل من الله اي
انه يحب المدح من عباده ليثيبهم على مدحهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف
بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار فاد لما ان الاشخاص المعلولون
المربوبون المذنبون المقصرون تحت المدح فالذي يستحقه اولى واحق تبارك
الممدوح في اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده البر الرؤوف الرحيم
قال في التنقيح ثم النووي منه انه يقال مدحت الله وليس صريحا
لاحتمال كون المراد انه تعالى يحب ان يمدح غيره ولا احد اكثر معاذير
من الله جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال الاحسان وبين
انه لا يواخذ عبيده بما ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد الاخرى ومن اجل
ذلك ارسل رسله وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية المجد والاحسان
ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع بايقاع العقوبة من غير اعذار
منه ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر اليه وفيه دلالة على كرم الله
وقبول عذر عباده فقد بسط عذرهم ودلهم على موضع التملق لو عرفهم
انه يقبل عثراتهم ويعفو عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم طب عن
الاسود بن سريع ظاهر اقتصاره على عزوه للطبراني ان لا يوجد مخرجا
لاحد من الستة فان اراد باللفظ فمسلم والا فممنوع فقد رواه البخاري في
التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه المدحة من الله عز وجل

ومن

ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك
بعث المنذرين والمبشرين انتهى وفي مسلم في التوبة من حديث ابن مسعود
ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد
اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر
من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل انتهى بنصه ٠
ليس احد افضل عند الله من مومن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده
وتسبيحه وتهليله اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس
لقوله في الخبر الاخر خيركم من طال عمره وحسن عمله لفظ رواية احمد تسبيحه
وتكبيره وتهليله قال في الكشاف احد في الاصل بمعنى واحد وهو الواحد
ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد ورواه من
الستة النسائي ايضا فما اوهمه اقتصار المصنف على احمد من انه لم يخرج في
احدها غير جيد وسببه كما رواه احمد وغيره ان ثلاثة من بني عذرة
اسلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفينيهم قال ابو طلحة انا فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات
الثالث فرايتهم ابو طلحة في الجنة والميت على فراشه امامهم واولهم فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره حم عن طلحة بن عبيد الله ٠
ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه يعني بحيث
لا يودي الى ارتكاب محذور واراد بالحدة الصلابة في الدين ابو نصر
السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة فر من حديث بشر بن
الحسين عن الزبير بن عدي عن انس قال في الميزان بشر هذا قال الدارقطني
متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب
على الزبير ثم ساق له مما انكروه عليه اخبارا هذا منها وقال لا يصح شي
منها وفي اللسان عن ابن حبان لا ينظر في شي رواه عن الزبير الا على
جهة التعجب وكذبه الطيالسي ٠
ليس احد من امتي اي امة الاجابة يعول ثلاث بنات له اي يقوم بما
يحتجنه من نحو قوت وكسوة او ثلاث اخوات له فيحسن اليهن اي يعولهن
ومع ذلك يحسن اليهن في الاقامة بهن بان لا يمن عليهن ولا يظهر اليهن الضجر
والملل ولا يحملهن ما لا يطقنه الا كن له سترا من النار اي وقاية من دخول
نار جهنم لانه كما سترهن في الدنيا عن ذل السوال وهتك الاعراض بالاحتياج جهن
الى الغير الذي ربما جر الى الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا
هب عن عايشة رمز لحسنه ٠

ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون فيهما الى منتهى اي يستديمون السعي المتواصل في ذلك الي نهاية اعمارهم فاعتمد ايها العاقل على التقدير السابق واشهد مجري الاحكام في العقل اللاحق وانظر بعين البصيرة تري حكم العامل باسرع في يد الواحد من غير زايد قسم الاجال والارزاق بحكمته وقدرها بمشيته سمع بعضهم هاتفا يقول

• نحن قسمنا الرزق بين الوري • فادب النفس ولا تعترض •
• وسلم الامر لاحكامنا • فكل عبد رزقه قد فرض •

فانشق عبير نسمات اللفظ اسنادا طب به سبحانه حياة وبقينا واعلم ان الرزق لا ياتي بحيلة وتدبير • وانما ياتي بقسمة الواحد القدير •

• ولو كانت الارزاق تاتي بحيلة • هلكن اذا من جهلهن البهايم •

حل عن ابن مسعود •

ليس وفي رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه فالمراد من افعل نفي ذات الفضل عليه واذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص بالاولي على اذى مصدر اذي يوذي اذي بمعنى الموذي اي كلام موذ يسمعه من الله اي ليس احد اشد صبرا من انبيه تارسال العذاب الي مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الاتي وفيه ايما الي ان الصبر على تحمل الاذي محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزا الصبر غير محصور لان الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع وهو ان من تخلق بصفة من صفاته سبحانه ادخلته تلك الصفة عليه واوصلته اليه فهو الصبور واوحي الله الي داود تخلق باخلاقي وان من اخلاقي انا الصبور ثم بين الاذي المسموع بقوله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له اندادا ولو نسب ذلك الي ملك من احقر ملوك الدنيا لاستنكف وامتلا غضبا واهلك قايله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم اي يدفع عنهم المكاره والمعافاة دفع المكروه ويرزقهم فهو اصبر على الاذي من الخلق فانهم يوذون بما يقولونهم وهو يوذي بما ليس فيهم ان صبروا واصبروا انكلفا وضعفا وصبره حلم ولطف وفيه ابانة عن كرم الله وصنعه وفضله في تاخير معاجلة العذاب وادرار

الرزق

الرزق على موذيه فهذا كرمه في معاملة اعدايه فما ظنك بمعاملة اصفيايه وفيه حث على تحمل الاذي فيما يولم العبد ليجازي غدا جزا الصابرين ان رحمت الله قريب من المحسنين ق عن ابي موسي الاشعري عبد الله بن قيس ورواه عنه ايضا النسايي في التفسير •

ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته من نحو زوجة وامة واهل وفرع وخادم وصديق ورفيق وجار واجير ومعامل وخليط وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك حتى اي الي ان يجعل الله له من ذلك مخرجا بسيرا الى ان التباين في الناس غالب واختلافهم في الشيم ظاهر ومن رام عيالا او اخوانا تتفق احوالهم جميعهم فقد رام امرا متعذرا بل لو اتفقوا لوقع بينهم خلل في نظامه اذ ليس واحد من هولا يمكن الاستعانة به في كل حالة ولا المجبولون على الخلق الواحد يمكن ان يتصرفوا في جميع الاعمال وانما بالاختلاف يكون الايتلاف والاخوان ثلاث طبقات طبقة كالغذا لا يستغني عنه وطبقة كالدوا يحتاج اليه احيانا وطبقة كالدا لا يحتاج اليه ابدا وفي الحديث اعظم حث على المداراة وحسن الصحبة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصى به حتى من انكر المعاد وحشر الاجساد قال الاصمعي لما حضر جدي الوفاة جمع بنيه فقال عاشروا معاشرة ان عشتم حنوا اليكم وان متم بكوا عليكم اوحي الله الي داود عليه السلام ما لي اراك خاليا قال هجرت الناس فيك يا رب قال الا ادلك على ما تستثني به وجوه الناس اليك وتبلغ به رضاي خالق الناس باخلاقهم واحتجز الايمان بيني وبينك وفي العوارف لا يستدل على قوة العقل والحلم بمثل حسن المداراة هب وكذا الحاكم وعنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه للاصل كان احق عن ابي فاطمة الايادي بكسر الهمزة وفتح المثناة تحت ودال مهملة نسبة الي اياد بن نزار بن معد بن عدنان ثم قال الحاكم لا نكتبه عنه الا بهذا الاسناد وانما نعرفه عن محمد بن الحنفية من قوله انتهى وقال ابن حجر المعروف فيه موقوف وقال العلايي هذا انما هو من كلام ابن الحنفية

ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الي الاخرة ولا تكونوا كلا اي عيالا وثقلا على الناس لانه سبحانه انزل المال يستعان به على اقامة حقوقه الموصلة الي الدار الاخرة لا للتلذذ والتمتع فهو وسيلة الي الخير والشر فاربح الناس من جعله وسيلة الي الدار الاخرة واخسرهم من توسل به الى هواه ونيل مناه والدنيا على الحقيقة لا تذم وانما يتوجه الذم الي فعل العبد فيها وهي قنطرة ومعبر

الي الجنة او النار ولكن لما غلبت عليها الحظوظ والغفلة والاعراض عن الله والذم للاخرة وصار ذلك هو الغالب علي اهلها ذمت عند الاطلاق والا فهي مزرعة للاخرة ومهماز الي الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المومن وقال سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنوا العباس وقيل له انها تدنيك من الدنيا قال لين ادنتني منها لقد صانتني عنها وكانوا يقولون اتجروا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور فلو ضمه اليه بالعزو كان اولي

ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله اي ليس المومن الكامل من يفعل ذلك وقد ورد الحث علي اكرام الجار في الكتب السماوية قال في التوراة اذا سكن بينكم الذي يقبل الي فلا تظلموه بل انزلوه منزلة احدكم وصيروه منكم الذين يقبلون الي ويسكنون معكم احبوهم كما تحبون انفسكم ك عن انس

ليس بمومن مستكمل الايمان من لم يعد البلا نعمة والرخا مصيبة قالوا كيف يا رسول الله قال ان البلا لا يتبعه الا البلا والمصيبة هذا بقية الحديث فما اوهمه صنيع المصنف من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن يحيى المدني قال خ كان يضع الحديث انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من كتابه

ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك ولم يكفر حقيقة الا ان جحد وجوبها ه عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ

ليس لي رغبة عن اخي موسي بن عمران عريش كعريش موسي اي ليس اريد مسكنا في الدنيا غير عريش كعريش موسي من خشيبات وعويدات ربات فلا ابنوا القصور ولا ازخرف الدور وقال في الكاشف كل مرتفع اظلك من سقف بيت او خيمة او كرم او ظلة فهو عريش طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه عيسي بن سنان ضعفه احمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان

ليس شي اثقل في الميزان من الخلق بالضم الحسن لان صاحبه في درجة الصايم القايم بل فوق درجتهما لان الحسن الخلق لا يحمل غيره اثقاله ويتحمل اثقال غيره وخلقهم كما سبق فهو في الميزان اثقل لما تقرر من ان جهاد النفس علي تحمل ثقلها وثقل غيرها امر مهول لا يثبت له الا الفحول

حم وكذا ابو نعيم في الحلية عن ابي الدردا رمز المصنف لصحته وقال ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم بن نافع

ليس شي احب الي الله تعالي من قطرتين واثرين قطرة دموع اي قطراتها فلما اضيفت الي الجمع افردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا في بطنكم من خشية الله اي من شدة خوف عقابه او عتابه وقطرة دم تهراق في سبيل الله افرد الدم وجمع الدمع تنبيها علي تفضيل اهراق الدم في سبيل الله علي تقاطر الدموع واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرايض الله قال ابن العربي الاثر ما يبقي بعده من عمل يجري عليه اجره من بعده ومنه قوله ونكتب ما قدموا واثارهم وقال غيره الاثر ما يبقي من رسم الشي وحقيقته ما يدل علي وجود الشي والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة من فرايض الله او ما بقي علي المجاهد من اثر الجراحات وعلي الساعي المتعب نفسه في اداء الفرايض والقيام بها والكد فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضا التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد ما الوضوء ونحو ذلك ت في الجهاد والضيا المقدسي في المختارة عن ابي امامة الباهلي وفي سند الترمذي الوليد ابن جميل قال في الكاشف لينه ابو زرعة

ليس شي اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم اي الاحسان الي الاقارب بقول او فعل وليس شي اعجل عقابا من البغي اي التعدي علي الناس وقطيعة الرحم بنحو اساءة او هجر واليمين الفاجرة اي الكاذبة تدع اي تترك الديار بلاقع بفتح البا واللام وكسر القاف جمع بلقع وهي الارض القفر التي لا شي فيها يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويقتر عليه ما اولاه من نعمه عق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

ليس شي اكرم قال الطيبي بالنصب خبر ليس علي الله تعالي من الدعا لدلالته علي قدرة الله وعجز الداعي قال الطيبي ولا منافاة بين هذا الحديث واية ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان كل شي يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالي وانبتنا فيها من كل زوج كريم وانما كان اكرم الناس اتقاهم لان الكرم من الافعال المحمودة واكرمها ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالي فمن قصد ذلك بمحاسن افعاله فهو التقي فاذا الكريم اتقاهم وعلي هذا حكم الدعا فانه مخ العبادة حم حدت وكذا ابن ماجه وكانه اغفله ذهولا ك وقال صحيح واقره الذهبي

عن ابي هريرة قال ت حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه عمران القطان رواته كلهم ثقات ومايوضع في اسناده بنظر فيه الا عمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديث صحيح.

ليس شيء اكرم على الله تعالى من المومن هذا تعظيم للمومن ورفع من شانه وتاهيل لكرامة سنية واظهار لفضيلة سابقة ومزية كيف وقد فضله الله على سائر المخلوقات ومايرى فيه من النقايص كالشهوة والحرص والبخل فهو مواد الكمال ومباديه فان العفة نتيجة الشهوة والسخا نتيجة البخل لانهما طرفا الافراط والتفريط والتبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى بغيته وروى النجم البكري في فواتح الجمال عن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفت الف طوفة فرايت الملايكة يطوفون مطمئنين فتعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف فالوا نحن انوار لا نقدر ان نجاوزه فما هذه السرعة فيك قلت انا ادمي وفي نور ونار وهذه السرعة من نتايج نور الشوق تنبيه قال التوربشتي اللطيفة الانسانية في غاية الشرف والعظم الا ترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا بني آدم فاكد التكرمة بالقسم وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى ابن آدم خلقت الاشيا من اجلك وخلقتك من اجلي وخلقت الاكوان لك عبدا مسخرة وانت عبد الحضرة وقال بعض العارفين عناية الاكوان الانسان ولهذا لم يرض سبحانه لاهل الجنة بمنازل الجنان حتى زادهم فيها النظر الى وجهه في حضرة الاحسان فالانسان بيت القصيد من المقصود اليه كل معنى الحقيقة يعود لانه النسخة الكاملة والصحيفة التي هي بكل الحقايق شاملة

وتحسب انك جرم صغير ••• وفيك انطوى العالم الاكبر

فهو العين المقصودة في العالم لكونه مجمعا لما تفرق فيه فهو كلي صغير وفيه كلما في العالم طص عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه عبد الله بن تمام وهو ضعيف جدا انتهى لكن يشهد له ما في اوسط الطبراني عن ابن عمرو ايضا ان المصطفى نظر للكعبة فقال لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمومن اعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح صلى الله عليه وسلم مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم حرمتك واطيب ريحك واعظم حرمة عند الله منك المومن وفيه محمد بن محيص كذاب لكن تعدد الطرق دل على ان للحديث اصلا.

ليس

ليس شيء خير من الف مثله الا الانسان يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاق اسلامه الى نبوت في الدين وقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره او مال يبذله او شجاعة يسد بها مسد الف وقد نظمها بعضهم فقال

والناس الف منهم كواحد ••• وواحد كالف ان امر عدا

وقال العارف التوربشتي الاسرار الالهية والانوار الرحمانية المفاضة من حضرة الذات بتجلي تعرفات الصفات لا يتم فيها الظهور وترتفع عنها برقع الستور الا في المحل الانساني اذ هو العرش الرحماني والمستوى العرفاني والرفرف المتداني وذلك لما خص به من النشاة الكاملة والخلافة الشاملة بخلاف ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية والنفوس الشيطانية والافلاك الحسية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع المعدنية لان كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جعل جزا من الدايرة المحيطة الانسانية فهو علوي سفلي جزي كلي سما ارض ملك شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود اذ كان حضرة العارف الالهية وشمس المعاني الربانية وتاج مملكة الوجود وواسطة عقد الجود وانسان عين العالم وروح جسد العوالم طب والضيا المقدسي عن سلمان الفارسي قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف جدا كذا في موضع واعاده في اخر وقال رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن يوسف وهو ثقة انتهى وقال الشيخ العراقي الحديث حسن ليس شيء من الجسد اي جسد المكلف الا وهو يشكو ذرب اللسان اي فحشه وبقية الحديث عند مخرجه على حدته فكانه سقط من قلم المصنف اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للاحنف اوصني قال عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم ان الدا الدوي اعيا الاطبا اللسان البذي والفعل الرديء ع هب من حديث اسلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اسلم اطلع عمر على ابي بكر وهو يمد لسانه قال ما تصنع قال ان هذا اوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان انتهى واقول ليس توثيقه بمتفق عليه فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو زرعة.

ليس شيء الا وهو اطوع لله تعالى من ابن آدم حتى الجماد كالارض التي تخلق منها فانها مجبورة ونفس الادمي مفتونة بالشهوات فليست طاعة الارض

ولا طاعة السما ولا طاعة ساير الخلق تشبه طاعة الادمي لان طاعته تخرجها
من بين الشهوات والوساوس وعجايب القلب فاما اولياك فلم يسلط
عليهم ذلك فهم اسهل انقيادا البزار في مسنده عن بريدة رمز لحسنه ورواه
عنه ايضا طص باسنادين قال الهيثمي وفيه ابو عبيدة الاشجعي ولم ار من
سماه ولا ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي من سقي الماء وقد مر غير مرة هب عن
ابي هريرة رمز لحسنه وفيه داود بن عطا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال قال حم متروك ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفوه وسعيد بن
ابي سعيد قال ابن عدي مجهول.

ليس عدوك الذي ان قتلته كان اي قتله لك نورا يسعى بين يديك
في القيامة وان قتلك دخلت الجنة لكونك شهيدا ولكن اعدى عدو لك
ولدك الذي خرج من صلبك فنالا ولادا ولادا يعادون اباهم
ويعقونهم ويجرعونهم الغصص ومنهم من يحمل اباه على التسبب الماال
من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته ثم بعد ولدك في العداوة اعدى
عدو لك مالك الذي ملكت يمينك فان النفس والشيطان قد يحملا
على صرفه في العصيان قال في الكشاف العدو والصديق يجيان في معني
الواحد والجماعة قال.

وقوم علي ذوي مسبرة اراهم عدوا وكانوا صديقا.
ومنه قوله تعالى وهم لكم عدو شبهها بالمصادر للموازنة كالقبول والولوع
قال الراغب جعل هولا اعدا للانسان لما كانوا سببا لا هلاكه الاخروي
لما يرتكبه من المعاصي لاجلهم فيودي به الى هلاك الابدي الذي هو
شر من اهلاك المعادي المناصب اياه طب عن ابي مالك الاشعري
وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

ليس على الرجل جناح اي اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا
بعينه الزوج والزوجة والولي واشهدوا على عقد النكاح فيه ان النكاح ينعقد
بادنى متمول ولو درهما واحدا وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ولم يشترطه
مالك هق من حديث حسين بن صالح وشريك عن ابي سعيد شك شريك
في رفعه قال في المهذب وفيه ابو هارون واه.

ليس على الما جنابة احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل قالوا لانه
غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب ولانه لاقى
محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب يصلي به مرارا

انتهى

انتهى قال ابن الجوزي وفي اسناده لين بالحديث نظر طب عن ميمونة قالت
اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجا المصطفى صلى الله عليه
وسلم يغتسل منه فقلت اني قد اغتسلت منه فذكره ورواه عنها احمد
ولعل المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه.

ليس على الما جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة قال ابن
الاثير اراد انه لا يصير شي منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب اياها
انتهى اخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهب الى ان النجاسة الحكمية اذا
جف محلها من نحو ارض فالصلاة عليها وفيه مجزية قط من حديث حفص
ابن عمر المازني عن سليم بن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله
قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه ابو عمر حفص بن عمر المازني
لا اجده روي عن سليمان بن حيان وقال في لسان الميزان وحفص لا يعرف
وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب والدارقطني عن ابن
عباس بلفظ اربع لا يجنبن الانسان والما والارض والثوب.

ليس على المختلس وهو من ياخذ معاينة ويهرب قطع لان من شرط القطع
الاخراج من الحرز عن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ ابن حجر بصحته
فقال رواه ابن ماجه عن ابن عوف باسناد صحيح واعاده مرة اخرى وقال
رجاله ثقات فاقتصار المصنف على عزوه لحسنه غير حسن.

ليس على المراة احرام الا في وجهها وفي رواية احرام المراة في وجهها واحرام
الرجل في راسه انتهى فالمراة ولو امة ستر جميع بدنها بقميص او غيره الا الوجه
فيحرم ستره اتفاقا الا ما لا يمكن ستر راسها الا به ولها سدل ثوب متجاف
عنه طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه ايوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف
هق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب وفيه ايوب
ابن محمد ابو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني تفرد برفعه
ايوب هذا والصواب وقفه في اللسان عن العقيلي لا يتابع على رفعه وانما
روي موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور
وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد ابو الجمل قاضي اليمامة
قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما ابو
زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شي.

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكاة والمراد
بالفرس والعبد الجنس احترزوا بالعين عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا
للتجارة وخص المسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا

لم يخاطب بالإخراج في الدنيا وأوجبها الحنفية في الفرس السائمة وحملوا الخبر على
فرس الغزو حم ق ع في الزكاة عن أبي هريرة زاد مسلم في روايته إلا صدقة الفطر
أي في العبد•
ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما يجب فيه الزكاة
من الثمار والحبوب فنبه بالكرم على بقية أنواع الثمار إذا كان أقل من خمسة
أوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا والوسق
ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن جابر وقال ك على شرط
م وأقره الذهبي•
ليس على المعتكف صيام أي واجب إلا أن يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر
وهذا حجة للشافعي وأحد في ذهابهما إلى صحة الاعتكاف بدون صوم
وبالليل وحده ورد على أبي حنيفة ومالك حيث منعاه ك في الصوم
هق كلاهما عن ابن عباس قال ك على شرط م ورفعه ما لم يصح انتهى
وأقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه
هذا الشيخ يعني محمد بن إسحاق السوسي وغيره لم يرفعه وقال ابن حجر
رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف•
ليس على المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة ويأخذ عيانا ولا على المختلس
ولا الخائن في نحو وديعة قطع لأنهم غير سراق والله سبحانه أناط القطع بالسرقة
قال ابن العربي أما المنتهب فلأنه قد جاهر والسرقة معناها الخفا والتستر
عن الأبصار والأسماع وأما المختلس فإنه وإن كان سارقا لغة ليس بسارق
عرفا فإنه مجاهر لم يتقصد الخلوات ولم يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال
فقط وإنما راعى فعل السرقة على العموم وأما الخائن فلأنه ائتمن على المال
ومكن منه ما لم يكن محرزا عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار وقال
القرطبي فيه أنه لا قطع على جاحد متاع لأنه خائن ولا قطع على خائن
قال خلافا لأحمد وابن راهويه حم ع حب كلهم في السرقة عن جابر
قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات إلا أنه معلول بين ذلك
أبو حاتم والنسائي•
ليس على النساء في النسك حلق وعليه الإجماع إنما على النساء التقصير
فيكره لهن الحلق فإن حلقن أجزأ قال جمع شافعيون والخنثى مثلها
د في الحج عن ابن عباس سكت عليه أبو داود ورمز المصنف لحسنه وهو
كما ذكر فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره أبو حاتم في العلل والبخاري
في التاريخ انتهى لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع أما ضعفه

فلأنه

فلأن أم عثمان بنت أبي سفيان لم يعرف حالها وأما انقطاعه فبين لقول
ابن جريج فيه بلغني عن صفية•
ليس على أبيك بكسر الكاف خطابا للمؤنث كرب بعد اليوم قاله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة حين قالت في مرضه واكرب أبتاه والكرب ما يجده من شدة الموت
لتضاعف أجوره وزعم أن كربه شفقته على أمته من حلول الفتن قال
الخطابي خطأ خ عن أنس بن مالك قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب
أبتاه فقال ليس على أبيك الخ وفي رواية لا كرب على أبيك الخ فلما مات
قالت وا أبتاه أجاب ربا دعاه وا أبتاه جنة الفردوس مأواه وا أبتاه إلى
جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب رواه كله البخاري•
ليس على أهل لا إله إلا الله يعني على من نطق بها عن صدق وإخلاص فأهلها
هم من انفتح لهم عيون أفئدتهم بالتوبة إلى الله والإصلاح لما مزبوا به
والاعتصام بالله والإخلاص لله فمن قدم على ربه مع الإصرار على الذنوب
فليسوا من أهل لا إله إلا الله بل من أهل قول لا إله إلا الله ذكره في الاختيار
ولذلك قال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون أي عن
صدق لا إله إلا الله بأعمالهم في الشريعة ويعجبون بأنفسهم يتكبرون بها
ويتطاولون على الخلق ويعاملون الله في السر بخلاف العلن ويراؤون
بأعمالهم في طلب الدنيا وجاهها وفخرها ساخطين لأقدار الله في الخلق
وفي تقسيم حاسدين لعباده في نعمهم مضادين لأقضيته فهؤلاء أهل الاعتقاد
الذين تحت المشيئة وهم قول لا إله إلا الله لا أهلها الذين الكلام هنا فيهم
وحشة في الموت أي في حال نزول الموت بهم ولا في القبور ولا في النشور
أي يوم النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة أي نفخة إسرافيل النفخة
الثانية للقيام من القبور للحشر ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون
الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن أي الهم من خوف العاقبة أو همهم من
أجل المعاش وآفاته أو من وسوسة الشيطان أو حزن الموت أو حزن
زوال النعم أو هو عام في جميع الأحزان الدنيوية والأخروية قال
الحكيم وإنما ذهبت عنهم الوحشة في القبور والنشور لأنهم بشروا بالنجاة
من العذاب والحساب والفوز يوم القيامة ولتوارد روحا وريحانا عند الموت
وفي الآخرة نضرة وسرورا طب وكذا الأوسط عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في أحدهما يحيى المذكورة هنا يحيى

لا إله

الحماني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقي بسند ضعيف.

ليس على رجل في رواية ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك بعينه لو نذر عتق من لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفا به وان دخل في ملكه ولعن المومن كقتله في التحريم او العقاب او الابعاد اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل يبعد من الحياة الحسية والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله ومن قتل في رواية لمسلم من ذبح نفسه بشيء زاد مسلم في الدنيا عذب به يوم القيامة زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الاثم ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي او بري من الاسلام وكان فعله فهو كما قال ظاهره انه يختل اسلامه بذلك ويكون كما قال ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرا فكانه قال هو مستحق بمثل عذاب ما قال ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فيه خلاف قال مالك والشافعي لا يمين ولا كفارة لكن القايل اثم صدق ام كذب وقال اصحاب الراي واحمد فيه كفارة ومن قذف مومنا بكفر كان قال يا كافر فهو كقتله اي القذف كقتله في الحرمة او في التالم ووجه الشبه ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في اصل الرمي ثم شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان حم ق عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل انه ممن بايع تحت الشجرة مات في فتنة ابن الزبير او غير ذلك

ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يوثر لو تزوجها واوقفه ابو حنيفة وقال مالك ان عمم كل امراة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع وعن احمد روايتان حم ن عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح شيء في هذا الباب واشهر.

ليس على مسلم جزية يعني اذا اسلم ذمي اثنا الحول لم يطالب بحصة الماضي منه وقيل اراد اذا اسلم وكان بيده ارض صولح عليها بخراج الوضع عن

رقبته

رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه وورا ذلك اقوال ركيكة حم د عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وليس بصحيح فان في التراع نفسه من طريق ابي داود قابوس قال ابن القطان ضعفوه وربما ترك حديثه ولا يدفع عن صدق وانما كان افترى عن رجل فجد فكسد لذلك.

ليس على مقهور اي مغلوب يمين فالمكره على الحلف لا ينعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه قط عن ابي امامة قال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم له احاديث باطلة فلا ادري البلا منه او من شيخه وقال السليماني خالد ليس بشيء وقال الذهبي متماسك واما الهياج بن سلام قال ابو داود تركوا حديثه انتهى فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطا فاحش قال في المنار فيه جماعة ضعفا منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبسة مكذب والنقاش المقري المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى.

ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول قال الحرالي هو تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي يتم فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ مما له قوة التحويل طب عن ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الى الصديق فكانت في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد.

ليس على من نام ساجدا اي او راكعا او قايما في الصلاة او غيرها وضوء اي واجب حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنة له فلم ينقض في الثلاثة ونقض في المضطجع لما فيما ذكر هذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف كان الا في قاعد ممكن مقعدته حم عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد.

ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء ظاهره ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في المستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى واما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة ك في الاحكام عن عايشة وقال صحيح قال الذهبي في التلخيص وصح ضده وكذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في المهذب.

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم انتهى قال ك فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال بل يعمل بهما فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغسل الميت فما من يغتسل ومنا من لا يغتسل انتهى ك في الجنايز وكذا الدارقطني عن ابن عباس قال الحاكم على شرط خ واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد فانه ياتي باشيا منكرة مع انه شيخ محتج به في الصحيح وفيه ابن عبدة الحافظ مجروح.

ليس عند الله يوم ولا عند الله ليلة تعدل الليلة الغرا بالمد البيضا المستنيرة واليوم الازهر اي الصافي المشرق بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيته انهما افضل من ليلة القدر ويومه وقد مر ما فيه ابن عساكر في التاريخ عن ابي بكر الصديق.

ليس في الابل العوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي التي تجب زكاتها عد هق عن ابن عمرو بن العاص وخرجه عند الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ انتهى قال ابن حجر وسنده ضعيف قال البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شيء انتهى وصححه ابن القطان

ليس في الاوقاص شيء جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شيء من الزكاة بل هو عفو طب عن معاذ بن جبل وفيه عثمان بن عمرو قال في ذيل الميزان سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن ليلى ورجل مجهول.

ليس في البقر العوامل في نحو حرث ولو محرما صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وهو ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنه

يتبع

يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بالاولى للانوثة وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان ثم في كل ستين يتغير فرضها ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما ذكر من اجزا التبيع حتى عن الاناث لا كلام فيه واما اجزا المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل آخر طب عن ابن عباس رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة لكنه مدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع المصنف ان ذا ما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه وكانه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس الى ابن ماجه من حديث ابن مسعود.

ليس في الجنة شيء كما في الدنيا الا الاسما واما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر فمطاعم الجنة ومناكحها وساير احوالها انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى باسمائها على منهج الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها لا يقال هذا ينافيه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في اطلاق ق
التشابه او المراد التشابه في الشرف والمزية وعلو الطبقة الضيا المقدسي عن ابن عباس قال المنذري ورواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد

ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة فيه عند الشافعي كاحد وجهيه الآخر ان قط عن جابر قال مخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث انتهى وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح فقال هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله.

ليس في الخضراوات زكاة قال الزمخشري هي الفواكه كتفاح وكمثرى وقيل البقول وانما جاز جمع فعلا هذه بالالف والتا ولا يقال صحراوات لانها طها
قلبت بالاسما انتهى وقال الرضي اجاز ابن كيسان جمع فعلا افعل وفعلى فعلان بالالف والتا ومنعه الجمهور فان غلبت الاسمية على احدهما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضراوات صدقة انتهى وفيه ان الزكاة انما هي فيما يكال

مما يدخر للاقتيات حالة الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب قط عن انس
ابن مالك وعن طلحة بن معاذ ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن
ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحرث بن نبهان ضعفوه
ت عن معاذ بن جبل انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن
الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المصنف ان الترمذي خرجه
هكذا وسكت عليه وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله اسناده غير صحيح
ولا يصح في هذا الباب شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وقال
الذهبي في المهذب هو منقطع واخرجه الدارقطني والبزار عن موسى
ابن طلحة عن انس باسناد ضعيف انتهى وسبقه الذهبي فقال طرقه
واهية بمرة.

ليس في الخيل اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول
الذكر والانثى ويجمع على خيول وقد يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم
جامع للعبد والامة ويقع على الواحد فعيل من الرق الملك والعبودية
زكاة اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد
وخبر في الخيل السائمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره
الا زكاة الفطر في الرقيق فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة
فتجب فيما امسكه بنيتها كسائر اموال التجارة قال الحافظ العراقي
وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على
العبد نفسه لاقتضائهما انها ليست على نفس العبد بل على سيده
د عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي
في المهذب فيه انقطاع.

ليس في الصوم رياء لانه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا
كان هو الذي يتولى جزاءه بنفسه كما مر هناد في الزهد هب كلاهما
عن ابن شهاب الزهري مرسلا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن
مالك يرفعه.

ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وبما قبله الظاهرية
على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين
فلا حجة فيه لهم مر في الزكاة عن ابي موسى الاشعري وخرجه البخاري
ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم من رواية مخرمة بن
بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرمة لم يسمع من ابيه

لكن

لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره ابن اصبغ.

ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي محل كان من البدن
وضوء واجب حتى يكون في رواية الا ان يكون دما سائلا فاذا كان سائلا
بان كان يعلو وينحدر كما في المحيط وجب منه الوضوء وبهذا اخذ الحنفية والحنا
بلة
قالوا ولفظ القطرة كناية عن القلة ولفظ سائلا كناية عن الكثرة فان لفظ
القطرة في العرف يراد به القلة وضده ما سال انتهى ومذهب الشافعي
انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض
صحته على غسل الدم لا وضوء الصلاة قط عن ابي هريرة من حديث سعيد
ابن المسيب قال مخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف
وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا انتهى
وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ضعيف
جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك هذه عبارته وقال في تخريج
المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال بن الهمام الحنفي رواه الدارقطني من
طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي الاخر حجاج بن نصير وقد ضعفا

ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس بن مالك رمز
المؤلف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعل مخرجه الدارقطني بان حسان
ابن سياه احد رواته ضعيف ورواه عن الدارقطني ايضا عن ابن عباس
وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن محمد بن ابي الرجال مجمع على ضعفه وقال
الذهبي فيه اسماعيل بن عياش واه في غير الشاميين وقال ابن حجر هو من
رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين واختلف في رفعه ووقفه
قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني
في الغرائب مرفوعا وضعفه انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسن
المرفوع غير حسن.

ليس في المال حق سوى الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة
وقد يعرض ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر
المار ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ناظر الى الاصل وذا
ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى صلى الله عليه
وسلم قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والاحوال فتوهم التناقض
قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التامل
واما حديث ابي داود والنسائي في كل اربعين من الابل سائمة ابنة لبون
من اعطاها فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله فاجيب عنه بانه

منسوخ ه عن فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا وروته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا •

ليس في المامومة وهي الشجة التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة بها قود لعدم ضبطها واستيفا مثلها اذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين هق عن طلحة بن عبيد الله ورواه ابو يعلى بابسط من هذا ولفظه ليس في الجايفة ولا في المنقلة ولا في المامومة قود •

ليس في النوم تفريط اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من النايم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى اي على من ترك الصلاة عامدا التفريط ولا تفريط في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تنبيه قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك بالليل فبادر للتوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور ربك المواهب الالهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنايم التي لا نظير لها في نعم الدنيا باسرها كما امرت بالاستغفار من الندم لا لكونك نمت غلبة وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر حم حب عن قتادة قضية تصرف المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي ولفظه مثله الى قوله في اليقظة ثم قال بعده اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى •

ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الوليد ابن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني خيثمة في جزئه عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما واورده في الميزان في ترجمة عبد الحميد بن السري

من

من حديثه وقال هو من المجاهيل والخبر منكر وقال ابو حاتم عبد الحميد مجهول روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا باللفظ المذكور وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف •

ليس فيما دون بزيادة ما اي ليس في دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وتكسر ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل بغدادي من التمر ونحوه كالحب صدقة اي زكاة ومعنى دون اقل وخطا من زعم انها بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قايل به وليس فيما دون خمس بالاضافة وروي منونا فيكون ذود بدلا قال البرماوي وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة من الابل من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية اسقاط الها من خمس لان الذود مونث لا واحد له من لفظه فالمراد خمس من الذود لا خمس اذواد كما قد يتوهم صدقة اي زكاة وليس فيما دون خمس اواق وفي رواية اواقي باثبات اليا قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاحي جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لان المال مضمون مخزون او لانه يقي الشخص من الضرر والمراد بها في غير الحديث نصفه سدس رطل واما في الحديث فقال في الصحاح اربعون درهما كذا كان واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوي كانت يوميذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل انها سبعة مثاقيل فعرف جديد والمراد هنا الاوقية الحجازية الشرعية وهي اربعون من الورق بكسر الرا وسكونها الفضة صدقة اي زكاة والجملة ماتنا درهم ولم يذكر الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة وقد ذكره في خبر آخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكاة فيما زاد على الماتين لا يوخذ كسابه الا ان بلغ نصابا آخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على وقص الماشية ورد الشافعية الاول بان الخبر غير صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد فحسابه لتاخر التشديدات وعدم الوقص في الذهب يستلزمه والوقص داري وعدمه موجب والموجب ارجح والقياس بان تبعيضها ضرر بخلاف النقد وعورض

بالعشر ويساوي ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم تنبيه لو تطوع باخراج ما دونها جاز ففي رواية للبخاري من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن معه الا تسعون ومائة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها مالك في موطايه والشافعي في مسنده حم ق ع كلهم في الزكاة عن ابي سعيد الخدري.

ليس في مال المكاتب زكاة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف قط عن جابر قال الاعيني مخرجه الدارقطني عبد الله بن بزيع احد رواته تقدم تليينه وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن بزيع الانصاري قاضي تستر قال في الميزان عامة احاديثه غير محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر في سنده ضعيفان ومدلس

ليس في مال المستفيد اي طالب الفايدة اي المتجر زكاة تجب حتى يحول عليه الحول اي يتم عام كامل فاذا تم وكان نصابا آخر الحول ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجارة ونحوها واما حول المستفيد على المتجر ان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج زكاتهما حالا وان كان مستفيدا هق من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الجاري عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله بن شبيب واه وعبد الرحمن ضعيف انتهى وقال غيره يحيى الجاري قال البخاري متروك ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر من هذا الوجه وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة ان رفعه غير محفوظ.

ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله.

ليس للدين بفتح الدال دوا الا القضا اي اداوه لصاحبه والوفا اي التوفية من غير نقص شي ولو تافها والحمد اي الثنا على رب الدين ويحتمل ان اراد الثنا على الله تعالى حيث اقدره على الوفا ووفقه له فانها نعمة يجب عليه شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث خط عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل خرجه واعله فانه اورده في ترجمة جعفر

ابن

ابن عامر البغدادي من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحسن بن عرفة ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان هذا حديث منكر وقال مرة اخرى في ترجمة جعفر هذا احدث بحديث باطل ثم ساق هذا الخبر.

ليس للفاسق غيبة قال البيهقي ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره او يتوهم فيما يشهد في امور الناس او يتعلق به شي من الديانات فيحتاج لبيان لئلا يعتمد عليه طب عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي فيه العلا بن بشر ضعفه الازدي انتهى وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل حديث منكر وفي الميزان ضعفه الازدي

ليس للقاتل من الميراث شي لانا لو ورثناه لم نامن ان ذا عز يستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول الحديث من التواتر المعنوي لشهرته بين الصحب حتى خصوا به عموم يوصيكم الله في اولادكم وهذا سوا كان القتل مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا او خطا خلافا للمالكي ولا في الخطا بين المباشرة او الشرط او السبب خلافا لابي حنيفة في الاخير ولا بين ان يقصد بالسبب مصلحة كضرب الاب والمعلم والزوج للتاديب اذا افضى الى الموت اولا وسوا صدر القتل من مكلف او غيره خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر في الميراث على ما في الفرايض من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال ابن حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شي وهو معلول ورواه الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل باسناد حسن

ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل من المقتول ولو كان سببا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية د عن ابن عمرو بن العاص وهو ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل شيا من مالها الا باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني

بعد ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك حيث ذهب الى ان المراة
ليس لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك
في الحديث عند التامل طب عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه
جماعة لم اعرفهم.

ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة الفرض عند
الشافعي ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو رحم تحرم عليه
اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات هق عن ابن عمر
واسناده حسن.

ليس للنسا في اتباع الجنايز اجر بل ربما كان عليهن وزر هق وكذا الطبراني
عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب فيه عفير بن معدان وقد
تبين حاله.

ليس للنسا في الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها وفي الصلاة
عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظايف الرجال طب وكذا البزار عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله ولم اجد من ذكره
ليس للنسا نصيب في الخروج من بيوتهن الا مضطرة اي للخروج كمن لا
قوت او لم يكن لها خادم وخوف انهدام دار ونحو ذلك فيحرم ان خيف
عليها او منها فتنة والا كره يعني ليس لها خادم الا في العيدين الاضحى
والفطر وليس لهن نصيب في الطرق الا الحواشي اي جوانب الطريق
دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط بالرجال
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب وهو
متروك الحديث.

ليس للنسا وسط الطريق بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحام
والطريق فعيل من الطرق لان نعال الرجل تطرقه وتسمى فيه هب عن
ابي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف الليثي قال في التقريب كاصله
مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى
ومقتضاه انه تابعي وبه صرح الذهبي حيث قال روى عن حمزة بن اسيد
ومالك بن اسيد وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو عابد شاله لذا في الكاشف
نعم ان فيه هاشم بن القاسم اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال
البخاري وابو زرعة منكر الحديث.

ليس للنسا سلام ولا عليهن سلام عقبه مخرجه ابو نعيم بقوله قال
الزبيدي اخذ على النسا ما اخذ على الحيات ان يتحجرن في بيوتهن انتهى وحاصل

المذهب

المذهب انه ليس للنسا الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة ابتداء ورد
ويكرهان عليها الا على جمع نسوة او عجوز حل من حديث هشام بن اسماعيل
العطار عن سهل بن هاشم هو ابن ادهم عن الزبيدي عن عطا بن مسلم الخراساني
صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس مرسلا لفظ عبارة مخرجه ابي نعيم بدل
مرسلا يرفع الحديث.

ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة يعني البكر كما يفسره خبر الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر الى اخره تستامر وصمتها اقرارها د ن من
حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عباس وصححه ابن حبان
وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبي في المهذب
وغيره اخطا فيه معمر واستدل على خطايه لما رد عليه انتهى.

ليس لابن آدم حق فيما سوى هذه الخصال قال القاضي والمراد بالخصال
هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من المال شبهه بما يخاطر عليه في السبق
والرمي ونحوهما بيت يسكنه من السكنى لا بها استقرار ولبث وثوب يواري
عورته اي يسترها عن العيون وجلف الخبز والما بكسر الجيم وسكون اللام
ظرفهما من جراب وركوة فذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشربة
ما وقيل الجلف الخبز بلا ادام وقيل الخشن اليابس وروي بفتح اللام
جمع جلفة وهي كسرة الخبز وذلك لان كلما نتزيد تمولا من الدنيا زايد على
كفافه منه من مسكن وملبس ومركب فهو تحجر على من سواه من عباد الله
ذلك الفضل الذي يخرج به منه ذكره الحرالي قال القاضي واراد بالحق
ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة ولا سوال عنه لان هذه الخصال
من الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها من الحظوظ المسوول عنها
وقيل اراد ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه
وما هو المقصود الحقيقي من المال وقال الزمخشري الكن والكسوة والشبع
والري هي الاقطاب التي يدور عليها كفاف الانسان فمن توفرت له
فهو مكفي لا يحتاج الى كفاية كاف ت في الزهد ك في الرقايق عن عثمان
ابن عفان قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي.

ليس لاحد على احد فضل الا بالدين ومن ذلك ظهر بين الصديق التسوية
بين الصحابة والاعراب والاتباع في العطا بنظره اليهم بعين السوا في امر
الدنيا وبلغتها او عمل صالح انا خلقناكم من ذكر وانثى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فينبغي للانسان ان لا يحتقر احدا
فربما كان المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا واخلص نية مع ان احتقار عباد الله

يوجب الخسران ويورث الذل والهوان حسب المرء ان يكون فاحشا بذيا
بخيلا جبانا اي يكفيه من الشر والحرمان من الخير والبعد من منازل الاخيار
ومقامات الابرار كونه متصفا بذلك او ببعضه هب عن عقبة بن عامر
رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد اعل بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف
ليس للقاتل ميراث وفي رواية للدارقطني ليس لقاتل شي والمعنى فيه
انا لو ورثناه ربما استعجل الارث فقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه
والمراد القاتل باي وجه كان وان كان القتل بحق ككونه حاكما او شاهدا
او مزكيا او جلادا او خطا كان نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية
ه عن رجل من الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس للقاتل من الميراث شي قال
الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب الفرايض واسناده صحيح بالاتفاق
وله شواهد كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث علي وسنده ضعيف جدا قال عبد الحق وابن الجوزي وقول
امام الحرمين ليس هذا الحديث في المرتبة العالية من الصحة عجيب
فانه ليس له في اصل الصحة مدخل انتهى
ليس لقاتل وصية بان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية اما
لو اوصى لانسان فقتله او لجارحه ثم مات بالجرح فيصح لانها تمليك
بصيغة كالبيع والهبة بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعية هق عن
علي امير المومنين قال في المهذب فيه مبشر بن عبيد منسوب الى الوضع
وقال احمد احاديثه منكرة وقال البخاري منكر الحديث انتهى
ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا
فان صوم رمضان فرض عين فهو الافضل على الاطلاق وصوم عاشورا
متاكد الندب فله فضل على غيره من النوافل الا ما خص بدليل آخر
طب هب عن ابن عباس
ليس لي ان ادخل لفظ رواية ك ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا
اي مزينا منقوشا قال الزمخشري التزويق التزيين والنقش لان
النقش لا يكون الا بالزواق وهو الزيبق عند اهل المدينة وعد البعض
من خصايص الانبيا منع الدخول الى بيت مزوق واصل هذا كما هو
مبين عند ابي داود وغيره ان رجلا ضاف عليا فصنع له طعاما فقالت
فاطمة رضي الله عنها لو دعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا
فجا فرفع يديه على عضادتي الباب فراي القرام قد ضرب في ناحية البيت

فرجع

فرجع وقال ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا حم طب عن سفينة
مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مهران او غيره فلقب به لانه حمل شيا
كثيرا في السفر مشهور له احاديث ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجة
في الاطعمة فما اوهمه صنيع المصنف من الاقتصار على ذينك انهم لم يخرجه
احد من الستة غير جيد ورمز المصنف لحسنه قال الصدر
المناوي وفيه سعيد بن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى لكن رجحه
الحاكم وصححه واقره الذهبي
ليس من البر بالكسر اي ليس من الطاعة والعبادة الصيام في رواية
الصوم في السفر اي الصيام الذي يودي الى اجهاد النفس واضرارها بقرينة
الحال ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صايم فذكره فلا حجة فيه لمانع انعقاد الصوم في السفر
كالظاهرية وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين
السياق والسبب فرقا فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم بخلاف
السبب وما هنا من الاول قال المنذري وقوله من البر كقوله ليس
البر ومن زايدة كقولهم ما جاني من احد توكيد للاستغراق وعموم النفي
وقال القرطبي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وقال
عياض روي ليس من البر وليس البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول
ما جاني من احد وما جاني احد ومن عند بعضهم زايدة واباه سيبويه
حم ق د ت كلهم في الصوم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صايم فذكره ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
المصنف وهو متواتر
ليس من الجنة في الارض شي الا ثلاثة اشيا غرس العجوة اي النخل وهل
المراد عجوة المدينة او مطلقا فيه احتمال والحجر اي الاسود واواق
جمع اوقية تنزل في الفرات اي بحر الفرات وهو نهر عظيم مشهور يخرج من
آخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم
يلتقي مع دجلة في البطايح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان
في بحر فارس وفي الحديث دلالة على انه افضل الانهار الاربعة التي ورد
انها من الجنة ورد على من قال ان افضلها النيل كل يوم بركة من الجنة
خط عن ابي هريرة
ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة

وما احسب من شهدها منكم الا مغفوراً له اما يوم الجمعة فهو يومه الذي
اصطفاه واستاثر به علي الايام فختم به اخر الخلق وهو آدم واما صلاة
الغداة فان من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله لانه وقع في شهوده
وقربه فاذا وفق عبد لشهوده في يومه كان في ستره وذمته والستر
المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفي صلي الله عليه وسلم في تلك الصلاة
بما كشف من الغطا واجل الكشف فافتتح للشرح الحكيم في نوادره طب
عن ابي عبادة بن الجراح رمز لحسنه.
ليس من المروة الربح علي الاخوان المروة صفة مدح تحمل علي التعاون
والتعاضد بما يورث تالفا وتحننا لكنها قد تنتفع وقد تفقد لعدم العلم
بسلامة العاقبة وقيل المروة حفظ الدين وصيانة النفس والجود
بالموجود ورعاية الحقوق ابن عساكر في تاريخه في ترجمة ميمون الدمشقي
عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي في مختصر التاريخ وهو منكر
ليس من اخلاق المومن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد التملق
اي الزيادة في التودد والتضرع فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده
وفي بعض الروايات الملق بلا تا ولا الحسد الا في طلب العلم فان
المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته وان يلقي اليه
زمام امره ويذعن لنصحه اذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق
الحاذق صلي زيد بن ثابت علي جنازة فقربت له بغلة ليركب
فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال
هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا امرنا ان
نفعل باهل بيت نبينا قال الحليمي الملق اي لغير العلم من افعال
اهل الذلة والضعفة ومما يزري بفاعله ويدل علي سقاطته وقلة مقدار
نفسه وليس لاحد ان يهين نفسه كما ليس لغيره ان يهينه هب
من حديث الحسن بن دينار عن خصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن
ابن غنم عن معاذ بن جبل وقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه
وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال هذا الحديث انما
يروي باسناد ضعيف والحسن بن دينار ضعيف مرة وكذا خصيب هذا
لفظه بحروفه فحذف المصنف له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم
ابن الجوزي بوضعه وقال مداره علي الخصيب وقد كذبه شعبة والقطان
وابن معين وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهي وتعقبه
المولف فقعقع عليه وابرق كعاداته ولم يات بطائل.

ليس

ليس من رجل بزيادة من ادعي بالتشديد اي انتسب لغير ابيه واتخذه
اباً وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر زاد في رواية للبخاري بالله
اي ان استحل ولم يحسن حمله علي كفر النعمة لان رواية بالله تاباه او خرج
مخرج الزجر والتنفير وقيد بالعلم لانه لا اثم انما هو علي العالم بالشي المتعمد
له فلا بد منه في الاثبات والنفي فليس منا اي ليس علي هدينا وجميل
طريقتنا وليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ منزلا من النار دعا
او خبر بمعني الامر معناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفي عنه وقد يتوب
فيسقط عنه ومن دعي رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه اي رجع ذلك القول علي القايل قال بعض الشراح
وهذا نص في ان نسبة الرجل غيره الي عداوة الله تكفير له وكذا نسبة نفسه
الي ذلك ويوافقه قوله تعالي من كان عدوا لله الاية ولا سيما قبل
معنوي اي لا يدعو احد بذلك الا حار عليه اي رجع لان القصد الاثبات
ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك قيل ويحتمل عطفه علي ليس من رجل
فيكون جاريا علي اللفظ وقال في الاحيا معني الحديث انه يكفر وهو يعلم
انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله بعده فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها
كان مخطيا لا كافرا وفي الروضة كاصلها عن التتمة ان من قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه لا يسمي الاسلام كفرا فان اراد كفر النعمة والاحسان
لم يكفر ولا يرمي رجل رجلا بالفسق اي الخروج عن الطاعة ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه اي رجعت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك علي
ما مر تقريره واعترض الفتي ما مر عن الروضة فقال لا نسلم انه يسمي
الاسلام كفرا وانما معني كلامه انك علي دين الاسلام وتفعل ما هو كفر
فلا يكفر بذلك بل يعزر قال ويلزم علي ما قاله ان من قال للعابد يا فاسق
كفر لانه سمي العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق
وتفعل مع عبادتك مع فسق وكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق كلام محتمل
انتهي ولهذا ذهب البعض الي حمل الحديث علي الزجر والتنفير وفيه تحريم
الانتفاء من النسب حم ق عن ابي ذر.
ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله يوم القيامة
ووجهه اي والحال ان وجهه في النور والاضاءة كالقمر ليلة البدر وهي ليلة
اربعة عشر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل من الاعمال الصالحة افضل من
عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وفوائد لا اله الا الله لا تحصي منها
حصول الهيبة للمداوم عليها قال الامام الرازي القلب اذا تجلي فيه نور

هذه الكلمة كان ذلك التجلي نور الربوبية ونور الربوبية اذا تجلى في
القلب استعقب حصول قوة الهيبة بالله ولهذا صار العارفون المستغرقون
في انوار جلال الله يحتقرون الاحوال الدنيوية ويحتقرون عطا الملوك
ولا يبالون بالقتل ولا يهتمون لشيء من طيبات الدنيا وزينتها وكل ذلك
يدل على استعلا قوة هذه الكلمة على جميع الاشيا فان سلطان كل شيء
يضمحل في سلطان جلالها كان ابراهيم الخواص بالبادية فظهر عليه
شيء من هذه الاحوال فاضطجع فجا السباع فاحاطوا به ثم بالت بها
فخاف صاحبه وصعد شجرة وبقي هناك خايفا وفي الليلة الثانية
زال ذلك الوجد فوقعت بعوضة على يده فتالم فقال صاحبه ما جزعت
البارحة من السباع وجزعت الليلة من بعوضة قال البارحة نزل
في القلب سلطان الجلال فتقويته لم ابال بجميع الملوك ولكن الان غاب
فظهر العجز كما ترى طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عبد الوهاب
ابن الضحاك وهو متروك.

ليس من عمل يوم ولكن ليس من عمل ليلة من الاعمال الصالحة الا وهو
يختم عليه اي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به فاذا مرض
المومن قالت الملايكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته اي منعته
من قدرة مباشرة الطاعة بالمرض فيقول الرب اختموا له على مثل
عمله حتى يبرا من مرضه او يموت وهذا في مرض ليس سببه معصية
كان مرض لكثرة شربه الخمر طب ك في الرقاق عن عقبة بن عامر
قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه رشدين واه وتعقب الهيثمي سند
احمد والطبراني بان فيه ابن لهيعة.

ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا عنه الا صلت عليه دواب الارض
اي دعت له بالمغفرة ونون البحار اي حيتانها ولا غريم يلوي غريمه
وهو يجد اي والحال انه يقدر على ايفا حقه الا كتب الله عليه اي
قدر وامر الملايكة ان تكتب في كل يوم وليلة اثما ويتعدد ذلك بتعدد
الايام والليالي حتى يوفي حقه وفيه ان المطل كبيرة هب عن خولة
بنت قيس بن قهد النجارية ويقال خويلة امراة حمزة بن عبد المطلب
ليس من ليلة الا والبحر اي الملح يشرف فيها اي يطلع ثلاث مرات
يستاذن الله تعالى ان ينتضح عليكم ايها الادميون فيكفه الله عنكم
فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا مقتضى الطبيعة لان كرة الما
تعلو كرة التراب بالطبع لكنه سبحانه يمسكه بقدرته وحلمه وصبره ولذا خرو

الجبال

الجبال وتقطير السموات فان ما يفعله الفجار في مقابلة العظمة والجلال يقتضي
ذلك فيحمل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب اسبابا يرضاها تقابل تلك
الاسباب التي هي سبب زوال العالم فدافعت تلك الاسباب وقاومتها
وكان ذا مرة آثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها لها وسبقها اياه حم عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الجوزي فيه العوام عن شيخ كان مرابطا
بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول.

ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية من انتهب اي اخذ
مال الغير قهرا جهرا او سلب او اشار بالسلب والمراد الزجر لا الاخراج
من الدين قال النووي ولا ينبغي ايراد هذا التاويل للعامة بل يمسك
عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اورده بقصد التنفير ومزيد الزجر
وبالتصريح بتاويله يفوت المعنى المقصود قال المصنف يقاس به قول
المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر لقصد التنفير
فلا ينبغي انكاره عليهم طب ك في الجهاد من حديث قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال قابوس لين
وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع آخر
فيه ابو الصباح عبد الغفور متروك انتهى وكانهما روايتان.

ليس منا من تشبه بالرجال من النسا في اللباس والتزيي والكلام ونحوها
ولا من تشبه بالنسا من الرجال اي ليس يفعل ذلك من هو من اشياعنا
العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه احد النوعين بالآخر فيما ذكر
حرام وفي كونه من الكباير احتمال حم عن ابن عمرو بن العاص قال رايت
عن عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فبينا انا عنده رايت ام سعيد ابنة
ابي جهل متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
ورواه الطبراني واسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات
ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا من تشبه
بغيرنا من اهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام
وترهب وتبتل فلا منافاة بينه وبين خبر لتتبعن سنن من كان
قبلكم وخبر ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة اذ المراد هنا ان
خير جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم امر مشروع فان الانسان كلما بعد
عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي
عنها لا تشبهوا تحذف احدى التاءين للتخفيف باليهود الذين هم المغضوب

عليهم ولا بالنصارى الذين هم الضالون فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى الاشارة بالاكف اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة
بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر وبوب عليه باب ما جا في كراهة
الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ فاما خبر الترمذي ايضا عن اسما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى
بيده بالتسليم فمحمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة قال السمهودي
ربما دل هذا الخبر على ان هذا السلام يشرع لغير هذه الامة مترددون غيرهم
واستدل به على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس النصارى واليهود
وفي مسلم ان الدجال تتبعه اليهود عليهم الطيالسة وعورض بما خرجه ابن سعد
انه عليه السلام سيل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يودى شكره وبان
الطيالسة الان ليست من شعارهم وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع
المباحة قال ابن حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروة
في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ت اسناده ضعيف واقره النووي على ضعفه وجزم
المنذري ايضا بضعفه.
ليس منا من تطير ولا من تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
لان ذلك فعل الجاهلية زاد البزار ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد طب وكذا البزار عن عمران بن حصين قال
المنذري اسناد الطبراني حسن واسناد البزار جيد وقال الهيثمي فيه
اسحاق بن الربيع العطار وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله
ثقات ورواه في الاوسط عن ابن عباس ورمز المولف لحسنه.
ليس منا من حلف بالامانة اي ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين
بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب قال القاضي ولعله اراد به الوعيد
عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة ومن خبب بمعجمة وموحدتين
قال المصنف ورايته في النسخة التي عندي بمثلثة اخره اي خادع وافسد
على امرء زوجته او مملوكه فليس منا قال ابن القيم وهذا من اكبر
الكباير فانه اذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب على خطبة
اخيه فكيف بمن يفسد امراته او امته او عبده ويسعى في التفريق بينه
وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الاثم ما لعله لا يقصر عن اثم الفاحشة
ان لم يزد عليها ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة فان التوبة
وان اسقطت حق الله فحق العبد باق فان ظلم الزوج بافساد حليلته

والجنابة

والجنابة على فراشه اعظم من ظلم اخذ ماله بل لا يعدله عند الاسفك دم
حب ك في الايمان عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري
اسناد احمد صحيح.
ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه او عبدا
على سيده لما تقرر فان انضاف الى ذلك ان يكون الزوج جارا او ذا
رحم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرحم واذى الجار ولا يدخل الجنة
قاطع رحم ولا من لا يامن جاره بوايقه قال النووي في الاذكار فيحرم
ان يحدث فتى رجلا او زوجته او ابنه او غلامه او نحوهم بما يفسدهم به
عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن منكر وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د في الطلاق والادب ك في الطلاق وقال
على شرط خ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور النسايي في عشرة
ليس منا من خصى اي سل خصية غيره او اختصى سل خصية نفسه
اي ليس ممن فعل ذلك ممن يهتدي بهدينا فالخصي حرام شديد التحريم
لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي ربما افضى الى الهلاك وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله
وكفر النعمة فان خلق الانسان رجلا من النعم الجسيمة فاذا ازال ذلك فقد
تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال وهذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لعثمان
ابن مظعون حين قال له يا رسول الله اني رجل تشق على العزوبة فايذن
لي في الاختصا فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة
بقوله ولكن اذا اردت تسكين شهوة الجماع صم اي اكثر الصوم ووفر
شعر جسدك فان ذلك يضعف الميل الى النسا قال الطيبي ولا يدين
نهي عن خصي ولا من اختصى لئلا يتوهم ان النهي وارد على من جمع
بينهما لا من تفرد باحدهما طب عن ابن عباس ورواه البغوي في شرح
السنة بسند فيه مقال ورمز المصنف لحسنه.
ليس منا من دعى على عصبية قال ابن الاثير العصبي الذي يغضب لعصبته
ويحامي عليهم والتعصب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية بين بهذا
الحديث ان تعصب الرجل لطايفة مطلق فعل اهل الجاهلية محذور
مذموم بخلاف منع الظالم واعانة المظلوم من غير عدوان فانه حسن
بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين خبر انصر اخاك ظالما الخ د في الادب
من حديث عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم قال المنذري وهو

يسمع عبد الله من جبير قال المناوي مراده ان الحديث منقطع وفيه محمد
ابن عبد الرحمن المكي او العكي قال ابو حاتم مجهول وعجب من المصنف كيف
اقتصر على رواية ابي داود وذهل مع قول المنذري وغيره هو في صحيح مسلم
باتم منه وافيد وكذا في سنن النسائي.
ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس على ديننا يريد انه خرج من فروع
الدين وان كان اصله معه من سلق بقاف اي رفع صوته في المصيبة
بالبكا ولا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا من خرق ثوبه جزعا
على الميت قال قطرب سلقت المراة وصلقت اي صاحت واصله رفع
الصوت قال ابن العربي كان مما تفعله الجاهلية قول النسا متقابلات
وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب على روسهن
وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك للحزن على الميت فلما جا الله
بالحق على يد محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا الخ ولذلك سمي نوحا
لاجل التقابل الذي فيه على المعصية وكل منهنا وحين تتقابلان لكنها خص
عرفا بذلك د ن عن ابي موسى الاشعري ورواه البزار وابو يعلى قال
الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته وقضية كلامه ان
هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول فقد عزاه
في مسند الفردوس وغيره لمسلم من حديث ابي موسى بلفظ ليس منا من
حلق ولا من خرق وسلق.
ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بشرعنا كمن عدل عن السنة المحمدية
الى ترهب اهل الديور والصوامع ومن تقفا اثرهم وترك الطيب والنسا
واللحم ونحوها من الحلو والعسل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه
وبطل وتعطل وترفه وتصنع في الماكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب
وبطر واسرف فلا الامعان في الطيبات والتكالب عليها محمود ولا هجرها
راسا بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي لا تعلق في هذا
الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان وانما هو على
قالب نحو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي
كمال خصاله واستيفا شرايطه وخلوص نيته فر عن ابن عباس ورواه
عنه ابو الشيخ ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فهو بالعزو اليه
احق ثم ان فيه كدير الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون
اورده الذهبي في الضعفا ونقل تضعيفه عن احمد وغيره.
ليس منا من غش وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه وزين

له غير المصلحة فمن ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم ولم يعنهم بنفسه وما بيده
فكانه ليس منهم الا تسمية وصورة واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا
كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد فكان يشوب الخمر بالما فاخذ القرد الكيس
فصعد الذروة فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى
جعله نصفين حم د ك عن ابي هريرة ظاهر صنيعه ان الشيخين لم يخرجاه
ولا احدهما وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع ان مسلما خرجه قال ابن حجر رواه
مسلم وابو داود ودونه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا
ليس منا قيل يا رسول الله ما تعني بقولك ليس منا فقال ليس مثلنا
انتهى وانكار ابن عيينة هذه الرواية وقوله ليس مثل رسول الله احد غش
او لم يفسر بان معناه من غش فليس اخلاقه مثل اخلاقنا فلا يلزم
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره اي خادعه من فعل ذلك مع ماذكر
كونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي وهذه الخصال حرام باجماع الامة
والنصيحة عامة في كل شي وشعبة بها الانبيا وكذا الملايكة قال تعالى
في جبريل وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ
الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن علي امير المومنين.
ليس منا اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ او مختص بمعتقد حل ما يجي
من لطم الخدود عند المصيبة كبقية البدن وانما خصها لانها التي تلطم
غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار
ارادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله واطراف
النهار وشق الجيوب جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه الذين جابوا
الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه والمراد
بشقه اكمال فتحه وهو علامة على التسخط ودعا بدعوى الجاهلية في
زمن الفترة قبل الاسلام اي نادى بمثل ندايهم الغير الجايز شرعا كان يقول
واكهفاه واجبلاه وتفسيره بان عادتهم ان الرجل اذا غلب في الخصام
نادى باعلا صوته يا ال فلان لقومه فيبادرون لنصرته ظالما او مظلوما
لا يليق بالسياق والنفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة
ولا يشترط وقوعها كلها معا واصل البراة الانفصال فكانه توعده بانه
لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما تضمنه
من عدم الرضا بالقضا حم ق ت ن ه عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم
او دعا او شق ثوباه
ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا من لم يتغن بالقران

يعني لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس وادعى للاستماع
والاصغاء وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفيذه الى مكنة الداء وكالافاوية
التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعى قبولا له لكن بشرطه ان لا يغير اللفظ
ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا والا حرم اجماعا كما مر قال ابن مليكة فان لم
يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغني رده
الشافعي بانه لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن نعم اعترض التوربشتي
الاول بعد ما رجح جانب معنى الاستغناء فقال المعنى ليس من اهل سنتنا
وممن يتبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري القرآن مثاب
في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو ماجور قال الطيبي
ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر الانبياء من يحسن صوته بالقرآن
ويسمع الله منه بل يكون من جملة ما هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على
قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته كالانبياء ومن تبعهم فيه خ في التوحيد
عن ابي هريرة حم د حب ك في الفضائل عن سعد بن ابي وقاص د عن
ابي لبابة بضم اللام وبموحدتين خفيفتين الانصاري المدني واسمه
بشير وقيل رفاعة ابن عبد المنذر صحابي بدري جليل مشهور قال
في التقريب ووهم من سماه مروان ك عن ابن عباس عن عائشة
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا الواو بمعنى او فالتحذير من كل
منهما وحده فيتعين ان يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي الصغير حقه
من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير
قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم على اهل المجلس اذا امكن توسعهم
لا سيما ان كان ممن امرنا باكرامهم من الشيوخ شيبا وعلما او كونه كبير قوم
كما في حديث جرير المار اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ت من رواية محمد
ابن عبيد بن واقد عن زربي عن انس بن مالك قال جاء شيخ يريد النبي
صلى الله عليه وسلم فابطا القوم عنه ان يوسعوا له فذكره ثم قال ت
هذا حديث غريب وزربي له مناكير عن انس
ليس منا يعني ليس من اهل الكمال منا من لم يرحم صغيرنا يعني الصغير
من المسلمين بالشفقة عليه والاحسان اليه ويعرف شرف كبيرنا بما
يستحقه من التعظيم والتبجيل وعليك برحمة الخلق اجمعين ومراعاتهم
كيف ما كانوا فانهم عبيد الله وان عصوا وخلقه وان اساءوا فضل بعضهم بعضا
فانك اذا فعلت ذلك تجمع سعيك وسماحتك قال الحافظ العراقي ويوخذ
من قوله شرف كبيرنا انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم

او صلاح

او صلاح او نسب زكي كالشرف ويحتمل ان التعمير في الاسلام شرف لقوله في الحديث
الاخر خير الناس من طال عمره وحسن عمله نعم ان كان شيخا سيئ العمل فلا يستحق
الاكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجيء
في حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه
فظاهره الاكرام لاجل السن بغير قيد حم ت ك عن ابن عمرو بن العاص ورواه
عنه ايضا ابو داود قال في الرياض حديث ضعيف صحيح وقال ك على شرط
م واقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المصنف انه
لم يجد مخرجا اعلى ممن ذكر وليس كذلك فقد خرجه سلطان الفن
في الادب المفرد فكان ينبغي ذكره معهم
ليس منا اي ليس مثلنا من لم يرحم صغيرنا لعجزه وبراءته عن قبائح الاعمال
وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقدم سنه لجهله وغباوته وخرقه وغفلته
فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة ويوقر كبيرنا لما خص به من السبق
في الوجود وتجربة الامور ويامر بالمعروف وينه عن المنكر بحسب وسعه
بيده او بلسانه او بقلبه بشروطه المعروفة قال تعالى انجينا الذين ينهون
عن السوء فجعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين حم ت في البر وقال
ت غريب عن ابن عباس رمز لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن
ابي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس
ليس منا وفي رواية وليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا حقه بان لم يحترمه ولم يطع امره في غير معصية قال الحكيم
اجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في امد طويل ورحمة
الصغير اشفقة لله فانه رحمه ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق
العلم بان يعرف قدره بما رفع الله قدره فانه قال يرفع الله الذين امنوا منكم
ثم قال والذين اوتوا العلم درجات فيعرف له درجته التي رفع الله له بما
اتاه من العلم حم ك وكذا الطبراني كلهم عن عبادة بن الصامت
قال الهيثمي وسنده حسن
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا
ولا يكون المومن مومنا حتى يحب للمومنين ما يحب لنفسه اي لا يكون
مومنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير طب عن ضميرة
بالتصغير بخطه ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة
كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر اي ضيق على عياله اي ليس من خيارنا

ولا من متوكلينا والمتخلقين باخلاقنا المنوطة من خلف الله واعتماده على بايده
وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت اسرهم فالمقتر عليهم مذموم وان
رضوا به لان هذا الدين لا يصلحه الا السخا كما في خبر فا لعاقل من تفكر واعتبر
بغيره وقدم لنفسه تنبيه قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان
بماله وبخل بمال غيره على غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو اقبح الثلاثة
والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله اذ المال عارية بيد
الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب
الاليم بمال غيره سيما اذا لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة والكفالة
الالهية متكفلة بتعويض المنفق ففي خبر اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك
تلفا ومن وسع وسع عليه قر عن جبير بن مطعم وفيه عمرو بن دينار
قهرمان ال الزبير مجمع على ضعفه كما مر غير مرة.
ليس منا من وطئ حبلى اي من السبايا بدليل قوله في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد
النهي عن وطء حليلته الحبلى كما قد يتوهم لامرانه هم ان ينهى عنه ثم
رجع طب عن ابن عباس ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال
الهيثمي وفيه الحجاج بن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن
ثم رمز المصنف لحسنه.
ليس منكم الخطاب للصحابة لكن المراد عموم الامة للاجابة رجل الا انا
ممسك بحجزته بضم الحا المهملة اي بمعقد ازاره وكلها يشد به الوسط
فهو كما زان يقع في النار وهذا غالبي لقيام الدليل القاطع على ان بعض
امته يدخل النار للتطهير طب عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه
ليس مني اي ليس بمتصل بي الا عالم العلم الشرعي النافع او متعلم كذلك
وما سواهما فغير متصل بي تنبيه قال الغزالي اداب العالم تسعة عشر
الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراق راس وترك التكبر الا على
الظلمة زجرا لهم وايثار التواضع في المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق
بالمتعلم والتاني بالمتعجرف واصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الانفة
من قول لا ادري وصرف الهمة للسائل وقبول الحجة والانقياد للحق عند
الهفوة ومنع المتعلم من علم يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله
وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين واداب المتعلم مع العالم
ان يبدا بالتحية ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال
فلان خلافه ولا يشير عليه بخلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا

يلتفت

يلتفت بل يقعد مطرقا ساكنا متادبا كانه في الصلاة ولا يكثر عليه عند ملله
وان اقام قام له ولا يساله في الطريق ولا يسي الظن به في افعال ظاهرها
منكر عنده ابن النجار في تاريخه فر كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
مخارق بن ميسرة قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف.
ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه تمامه عند مخرجه ثم تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحسد معروف والنميمة
السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة والكهانة القضا بالغيب
كما في القاموس طب عن عبد الله بن بسر وضعفه المنذري وقال الهيثمي
فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك وبه يعرف ان المصنف لم
يصب في رمزه لحسنه.
ليس يتحسر اهل الجنة على شي مما فاتهم في الدنيا الا على ساعة مرت بهم
لم يذكروا الله عز وجل فيها اي احتسابا وتقربا اليه وذلك انهم لما عرضت
عليهم ايام الدنيا وما ذا اخرج لهم من ذكر الله ثم نظروا الى الساعة الاخرى
التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من ذكره فاخذتهم الحسرات لكن هذه الحسرات
انما هي في الموقف لا في الجنة كما بينه الحكيم وغيره والغرض من السياق ان
تعلم ان كل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله فهي عليك لا لك وان ادوم
الناس على الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح
الكواسب للخير والشر في العبد سبعة السمع والبصر واللسان واليد
والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقى الى منازل
المفردين الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
سبق المفردون ومن حرك جوارحه بما دعاه الهوى والشهوة فقد حاد
عن الله وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث اوردها واوجب لها التحسر
والابعاد فهذه حركات تظهر منك فان كان قلبك غافلا عند الله فقد
ضيعت لك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله لانه في ذكرك وانت
عنه في غفلة لان الغطا قد انكشف بمعاينة قصور الجنة وانهارها ونعيمها
وثواب الذكر من فرح الله بالعبد وحبه له فاذا غفل عن ذكر الله ولو طرفة
عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملايكة يطالعون بعيونها اساد
ما تحت العرش وقلوب المؤمنين يطالعونها وراء الحجاب من عظايم الامور
التي لا تدور الالسن بذكرها فيعطى في تلك المشاهدة من الفضل والكرم
ما يعدل به فرايد خدمهم ليتقربوا به يوم العرض عليه باعمال وانوار

تحجب الملايكة منها والقلب مطلوب برعاية هذه الجوارح بدوام الذكر بها
فاذا اهمل القلب ذلك وكشف له الغطا في وقفته يوم القيامة بين يدي الله
يتقطع قلبه حسرات قطعا قطعا ويتفلذ كبده فلذا فلذا ويضطرب كل عرق
منه حيا من الله وتصرخ كل شعرة ومفصل منه عويلا وندامة وحرقة فاعظم
بها من حسرة طب هب عن معاذ رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال
الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن ابراهيم الصوري خلاف
ليست السنة اي الجدب ومنه اخذنا آل فرعون بالسنين بان لا تمطروا
بالبنا للمجهول ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا وكرره للتاكيد ولا تنبت الارض
شيا يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السما فيه مع وجود البركة بل ان تمطر
ولا تنبت وذلك لان الياس بعد وقوع الرجا بظهور مخايله اقطع مما كان
حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة حدوثها قال

• اظلت علينا منك يوما غمامة • اضات لنا برقا وابطا رشاشها •
• فلا غيمها يجلو فييأس طامع • ولا غيثها يهمي فيروي عطاشها •

الشافعي في مسنده حم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره
ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى يعني ان ذلك من اشراط الساعة
وقحطان بن عامر بن شالخ ابو حي طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال الهيثمي فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس والحسين بن عيسى بن ميسرة
لم اعرفه فرمز المولف لصحته مردود •
ليشترك النفر في الهدي ك عن جابر •
ليشربن اناس في رواية ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شايبة
انكار يسمونها بغير اسمها يتسترون في شربها باسم الانبذة المباحة اي
فيشربون النبيذ المطبوخ بالسكر ويسمونه طلا تحرجا ان يسموه خمرا وذلك
لا يغني عنهم من الحق شيا وقيل اراد يغيرون صفتها ويبطلون اسمها ويبقي
معناها قال ابن العربي في العارضة والذين انذر عليه السلام بهم هم
الحنفية فانها طبخته لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر
حم د في الاشربة عن ابي مالك الاشعري ورواه ايضا عنه ابن ماجه قال
الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا اعرفه
وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة •
ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على روسهم
بالمعازف اي الدفوف ونحوها والقينات اي الاما المغنيات يخسف الله
بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وفيه وعيد شديد على من يتحيل

في تحليل

في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة في تحريم الخمر وهي الاسكار
فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل
في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من حمل على اللفظ
قال ابن القيم فيه تحريم آلة اللهو فانه قد توعد مستحل المعازف بانه يخسف
به الارض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع الافعال
فلكل واحد قسط من الذم والوعيد ه حب طب هب عنه اي عن ابي مالك
الاشعري قال ابن القيم اسناده صحيح •
ليصل الرجل في المسجد الذي يليه اي بقرب سكنه ولا يتتبع المساجد اي
لا يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنفل فيها فانه خلاف
الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون الا شيخ
الطبراني محمد بن احمد النضر الترمذي ولم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد
ابن احمد النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو ولا ادري هو ام لا •
ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او وقت نشاطه او الصلاة
التي نشط لها والمراد ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر في اثنا القيام
فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما
بقي من نفله قاعدا واذا فتر بعد دخوله فيها فليقطعها يعني الثانية فلا يدخل
حتى يحدث له نشاطه حم ق د ن ه كلهم في الصلاة عن انس بن مالك
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين
ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت
به فقال حلوه ثم ذكره •
ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل مؤخرة الرحل بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخا وبفتح الهمزة والخا مشددة وهي العود الذي يستند
اليه راكب الرحل ولا يضره في صلاته ما مر بين يديه اي امامه بينه
وبين سترته فلا يقطع الصلاة شي مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة
او حمار او كلب او شاة او غير ذلك وبذلك اخذ الجمهور من الصحابة
فمن بعدهم ومنهم الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد يقطع الصلاة
الكلب الاسود لما ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما يكون سترة
للمصلي كمقدار مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود
حب كلاهما عن طلحة بن عبيد الله •
لتعزي المسلمين في مصايبهم المصيبة بي فانها اعظم المصايب ::

اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد •
فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها • فاذكر مصابك بالنبي محمد •
ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقها السبعة
وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده رواه مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا انتهى •
ليغسل موتاكم المامونون فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى
خيرا ذكره او غيره ستره المصلحة ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه بقية
وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف •
ليغشين امتي من بعدي اي بعد وفاتي فتن كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى فيها مومنا
ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل اولئك
لاخلاق لهم وذلك من الاشراط والفسيان بالكسر الاتيان والفتنة
بالكسر الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر ان
ذلك مبدوءً من الدجال ويحتمل خلافه ك في الفتن عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وقال صحيح واقره الذهبي •
ليفرن الناس من الدجال عند خروجه في اخر الزمان في الجبال تمامه قالت
ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم م ت
عن ام شريك العامرية ويقال الانصارية والدوسية قال الترمذي
هذا حديث صحيح •
ليقتلن عيسى بن مريم الدجال بباب لد فيه انه ينزل في اخر الزمان
مجددا لامر الاسلام موافق خروج الدجال فيجده بباب لد فيقتله لا انه
ينزل ليقتله حم عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بن
حارثة بن عامر الانصاري المدني احد من جمع القران قال الشعبي كان
بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم •
ليقران القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يجوزون ويخرقونه
ويتعدونه كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء
فعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزالة المرمية مثلا
يعني يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد
فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه
من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه
وسوا الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل

الكريم

الكريم حم ه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته •
ليقل احدكم ندبا موكدا حين يريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار
ايضا وانما خص الليل في بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر
ان محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش امنت بالله وكفرت بالطاغوت ت
وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا
الليل الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري قال الهيثمي
فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف •
ليتم الاعراب في الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة
لان المهاجرين والانصار اوثق واعرف واضبط بما يشاهدونه من اقواله
وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له طب عن سمرة بن
جندب قال الهيثمي فيه سعد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى •
والمصنف رمز لحسنه •
ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك
الى الاخرة فالمومن يتزود منها والفاجر يستمتع فيها والاصل ان من امتلا
قلبه بالايمان استغنى عن كثير من مون دنياه واحتمل المشاق في تكثير
مون اخراه وفيه تنبيه على ان الانسان مسافر لا قرار له فيحمل ما يبلغه لمنزله
بين يديه مرحلة مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة ابن ادم
خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه تنبيه كان بعض العارفين
اذا انقضى فصل الشتاء والصيف يتصدق في الثياب التي يلبسها في ذلك
الفصل ولا يدخرها في الفصل الاخر ومن ثم قام عيسوية فان المسيح عليه
السلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف او قطن
وكانت مخدته ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبنة على لبنة من طين
تحت راسه فقال له ابليس قد رغبت يا عيسى في الدنيا بعد ذلك الزهد
فرمى بها واستغفر واناب وكان ابو حنيفة يقول احب الايام الي يوم
ياتيني الخادم فيقول ما في بيتنا اليوم شيء ناكله هذا تاكيد شديد في
الترغيب في الزهد قال العلائي والباعث عليه قصر الامل ولهذا اشار اليه
بقوله كزاد الراكب تشبيها للانسان في الدنيا بحال المسافر ه حب هب عن سلمان
الفارسي ورواه عنه الحاكم بنحوه وذكر بيان السبب وهو ان سعدا قدم على
سلمان يعوده فبكى فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى اصحابك فقال ما ابكي

جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا ليكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولي هذه الاسا ودايم الشخوص قال وانما حوله اجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يدك اذا قسمت وعند حكمك اذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال المنذري كذا قال.

ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها وحق على كل مسافر انه لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه باطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقا فلا باس بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لا نفسكم خاصة والا فقد كان ممن روى هذا الحديث ويا خذ به ياخذ مائة الف في موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها حبة فاسد قال الشيخ العارف الشعراوي من اخلاقهم شدة توجههم الى الله في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد وزوجة الا ما لا بد منه قال وقد قال لي سيدي علي الخواص ينبغي للفقراء ان لا يغفل عن سوال تحويل الدنيا عنه وعن اخوانه ما عدا اللقمة وساتر العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر وقال المرصفي من علامة محبة الشيخ لاصحابه ان يحول بينهم وبين وظايف الدنيا ولذاتها فاذا ماتت اولادهم او عزلوا عن وظايفهم او ذهب مالهم وجد لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن والضيا المقدسي عن بريدة بن الحصيب.

ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة ومن زعم عدم وقوعه فيها قال المراد خسف المنزلة ومسخ القلوب وفيه ان آلة اللهو حرام ولو كانت حلالا لما ذمهم على استعمالها ذكره ابن القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي عن انس بن مالك وفي الباب ابن عباس وابو امامة وغيرهما عند احمد والطبراني وغيرهما

ليكونن في ولد العباس ملوك يلون امر امتي يعني الخلافة يعز الله تعالى بهم الدين اي دين الاسلام وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته التي ينبو عنها نطاق الحصر فانه اخبار عن غيب ووقع حط في الافراد عن جابر وفيه عمر بن راشد المدني قال في الميزان عن ابي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع عليها ومن احاديثه هذا الخبر.

ليلة الجمعة

ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربعة وعشرون ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اي نار التطهير ويحتمل اجراوه على اجرايه بان يوفق من شا من الكفار لان يسلم الخليلي في مشيخته عن انس بن مالك.

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثر من الصحب وتابعيهم وكان ابي بن كعب يحلف عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملايكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل واما لخطرها وشرفها على جميع الليالي واما لغير ذلك د عن معاوية رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي الى مسلم باللفظ المذكور عن ابي بن كعب

ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة حم عن بلال المؤذن الطيالسي ابو داود وعن ابي سعيد قال الهيثمي سند احمد حسن انتهى والمصنف رمز لصحته فليحرر.

ليلة القدر في العشر الاواخر اي الذي يلي اخر الشهر في الخامسة او الثالثة حم عن معاذ بن جبل رمز المصنف لصحته.

ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملايكة تلك الليلة اي ليلة القدر في الارض اكثر من عدد الحصى وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد النجوم وهي افضل ليالي العام مطلقا وذهب بعضهم الى تفضيل ليلة الاسرا عليها واعترض وتوسط البعض فقال ليلة الاسرا افضل في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل لامته وصوب ابن تيمية تفضيل القدر مطلقا لان ليلة الاسرا وان حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم اذا اعطى الله نبيه فضيلة في زمان ومكان ان يكون افضل من غيره هذا ان فرض ان انعامه عليه ليلة الاسرا اعظم من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وللتوقف فيه مجال حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته.

ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح اي شديدة ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها وكان ابي بن كعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل معنى لا شعاع لها ان الملايكة

لكثرة اختلافها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها فتستر باجنحتها واجسامها
اللطيفة ضوء الشمس طب عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي
وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم.

ليلة القدر ليلة سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي
معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد
يؤذيان ذكره ابن الاثير تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة اي ضعيفة
الضوء حمرا اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يرى كل شيء ساجدا
وان ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وان يسمع
كلام الملائكة وان يستجاب فيها الدعا قالوا ولا يلزم من تخلف العلامة
عدمها ورب قائم فيها لم يحصل فيها الا على العبادة ولم ير شيا من علاماتها
وهو افضل عند الله ممن راها واكرم الطيالسي ابو داود هب كلاهما
عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي قال الذهبي
ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما وفيه سلمة بن دهرام ضعفه ابو داود وقال
احمد له مناكير وسرد له ابن عدي عدة احاديث هذا منها ثم قال ارجو
انه لا باس به انتهى.

ليلة اسري بي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ما مررت على ملا
من الملائكة الا امروني بالحجامة طب عن ابن عباس.

ليليني بكسر اللامين وخفة النون من غير يا قبل النون وباثباتها مع
شدة النون على التاكيد قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير
يا قبلها ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد وقال الطيبي حق
هذا اللفظ ان تحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا
وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط منكم اي ليدنو مني منكم
اولوا الاحلام والنهى بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن
القبايح والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
غلب استعماله فيما يراه النايم من دلالة البلوغ فدلالته على البلوغ التزامية
فلا يلزم كون المراد هنا ليليني البالغون ليكون مجازا استعماله في لازم
معناه لجواز ارادة حقيقته ونعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من
اتصف بملزوم البلوغ علم ان المراد ان يليه من اتصف بملازم البلوغ البالغون
ولو قيل ان البلوغ نفس الاحتلام وبلوغ سن مخصوص كان اراد بهم
باللفظين حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار
في الحديث بلا ضرورة فليجتنب ذكره العلامة بن الهمام ثم الذين يلونهم

اي

اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين
ثم الذين يلونهم كالنسا لان نوع الذكر اشرف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
بالنصب واياكم وهيشات بفتح الها وسكون التحتية واعجام الشين الاسواق
اي مختلطاتها وجاعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة
وهي الفتنة والاضطراب والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق
فلا تتميز الذكور عن الاناث والصبيان عن البالغين م ع في الصلاة
عن ابن مسعود ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل انه
سال عنه فقال ارجو ان يكون محفوظا قال ك وهو على شرطه.

ليليني منكم الذين ياخذون عني يعني الصلاة لشرفهم ومزيد فطنتهم
وليضبطوا افعالي واقوالي فيبلغوها عني الامة ك في الصلاة عن ابن
مسعود رضي الله عنه وقال على شرطها واقره عليه الذهبي.

ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم
بالبرابط هي ملهاة تشبه العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب
به يضعه على صدره واسم الصدر بر والقينات قال ابن القيم انما مسخوا
لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مرتبط به اتم ارتباط وعقوبات الرب
جارية على وفق حكمته وعدله وقال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الامة
وهو واقع في طايفتين علما السو الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا
دينه والمجاهرين المنهمكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا
مسخ في قبره او يوم القيامة انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب
ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا.

لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها لتدل على واو الضمير المحذوفة لان
اصله ينتهون اقوام عن ودعهم اي تركهم قال الزمخشري مصدر يدع الجماعات
اي التخلف عنها قال الطيبي وهذا ارد قول النحاة انهم اماتوا ماضيه
ومصدره استغنا بترك فليحمل كلامهم على قلة استعماله مع صحته قياسا
او ليختمن الله على قلوبهم اي ليطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام
اللطف واسباب الخير فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب
ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤديهم الى الغفلة كما قال ثم ليكونن
بضم النون الاولى من الغافلين قال القاضي وثم للتراخي في الرتبة فان
كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه بالغفلة ادعى لشقاوتهم
وانطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم وفيه ان الجمعة فرض عين
حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وكذا ابو هريرة

ولم يخرجه البخاري.
لينتهين اللام جواب قسم محذوف **أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة**
أو لا ترجع إليهم أبصارهم وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر أي
ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع على حد
قوله سبحانه وتعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين وذلك
لما فيه من فوت كمال الخشوع وقد مر خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة حتى نزلت والذين هم في صلاتهم خاشعون
تركه قال الحرالي وذلك لأن غيب القلوب اختص بوجهة المصلي والسماء
خصت بتوجه الداعي فالمصلي يرجع إلى غيب قلبه ولا يرجع طرفه إلى
السماء والداعي يتوجه إلى السماء ويمد يديه حتى يرى بياض إبطيه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقال ابن حجر اختلف في المراد بذلك
فقيل هو وعيد وعليه فالفعل المذكور حرام وأفرط ابن حزم فأبطل
الصلاة به وقيل معناه أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها
الملائكة على المصلي **حم م ده عن جابر بن سمرة**.
لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن
بفتح الفاء بلفظ المجهول أبصارهم أي لا يخلو الحال عن أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى
وقال البيضاوي أو لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتهاء عن الرفع
وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهن عن الرفع أو لتسلبن **أبصارهم**
لأن ذلك يوهم نسبة العلو المكاني إلى الله سبحانه ثم يحتمل كونها خطفة
حسية وكونها معنوية والمانع من إرادتهما معا ثم يحتمل كونه إشارة
إلى ذهاب فائدتهما بالعمى أو إلى قلبهما من أصلها قال في المطامح فالخطفة
بالمعنى الثاني أولى وفي هذا الحديث وما قبله النهي الوكيد والوعيد
الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها وأما
الرفع إلى السماء في غير الصلاة في نحو الدعاء فجوزه الأكثر لأن السماء قبلة
الداعي كالكعبة قبلة المصلي **م ن عن أبي هريرة** ولم يخرجه البخاري.
لينتهين رجال عن ترك الصلاة **في الجماعة أو لأحرقن** بضم الهمزة وفتح
الحاء وشد الراء المكسورة ونون التوكيد **بيوتهم** بالنار عقوبة لهم أي أحد
الأمرين كائن إما الانتهاء أو التحريق وقيد بالرجال ليخرج الصبيان
والنساء ومفهومه أن العقوبة غير قاصرة على المال بل المراد تحريق المتخلفين
وبيوتهم وأحرقن بتشديد الراء ونون التوكيد تشعر بالتكثير والمبالغة
في التحريق وبه أخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين إذ لو كانت سنة
لما

لما هدد بالتحريق أو فرض كفاية لكان قيامه ومن معه بها كافيا وقال
أبو حنيفة ومالك سنة والأصح عند الشافعية فرض كفاية وأجابوا
عن الحديث بأنه هم ولم يفعل وأنه ورد فيمن تخلف لنفاق **عن أسامة**
ابن زيد رضي الله عنهما.
لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة
وإن كان مظلوما فلينصره قال العلائي هذا من بليغ الكلام الذي لم
ينسج على منواله وأو للتنويع والتقسيم وسمى رد المظالم نصرا لأن النصر
هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه الأمارة
وهي في تلك الحالة عالية عليه فرده عون له على قهرها ونصرة له عليها
حم ق عن جابر.
لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته في
أمنيته ت عن أبي سلمة أبو سلمة في الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه ورمز
المصنف لصحته.
لينقضن الإسلام عروة عروة ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الإمام أحمد عن فيروز الديلمي كما ينقض الحبل
قوة قوة انتهى بحروفه ورواه أحمد أيضا عن أبي أمامة بلفظ لينقضن
الإسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولها
نقضا الحكم وآخرهن الصلاة **حم عن أبي فيروز الديلمي** اليماني قاتل الأسود
الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة.
ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض أي يتمنى
أهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت
بالمقاريض فلنا الثواب المعطى على البلاء فاختير في الحديث الغيبة على
التكلم لأنه أقل احتياجا إلى التقدير فعلى هذا مفعول يود محذوف وذلك
مما يرون من ثواب أهل البلاء لأن الله سبحانه طهرهم في الدنيا من موادهم
الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة إيمانهم من الخبث
في دار الخبث فصلحوا لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها
الأنعام صبا وأما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار
إذ حكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه
ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين في
لو كشف للمبتلى عن سر سريان الحكمة في البلايا لم يرض إلا به **ت في الزهد والضياء**
في المختارة عن جابر قال ت غريب انتهى وفيه عبد الله بن مضر قال في الكاشف

وثقه ابو زرعة ولينه ابن عدي قال المناوي اسناده حسن
ليودن رجل يوم القيامة انه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف وانه
لم يل من امر الناس شيا يعني الخلافة او الامارة الحارث بن ابي اسامة في
مسنده ك عن ابي هريرة ورواه عنه الديلمي ايضا
ليهبطن وفي رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما اي حاكما
واماما مقسطا اي عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشرعه الذي
انزل عليه في اوان رسالته لانه نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الانبيا
الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فيكذبهم الله وليسلكن فجا حاجا
او معتمرا وليا تين قبري حتى يسلم علي ولارددن عليه السلام ويتزوج
ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقا للبشرية ثم يموت بعد ذلك ويدفن
في الروضة الشريفة وقد حكى في المطامح اجماع الامة على نزوله وانكر على
ابن حزم ما حكاه في مراتب الاجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة
وقال هذا نقل مضطرب ولم يخالف احد من اهل الشريعة في ذلك وانما
انكره الفلاسفة والملاحدة واما وقته ولا يعرف لكنه ينزل عند خروج
الدجال فيقتله كما في عدة اخبار وما في الخبر المعزي للباجي من تعيين
ذلك شديد الضعف كما بينه القرطبي ك في اخبار الانبيا عن ابي هريرة
قال ك صحيح سمعه يعلى بن عبيد منه وقال الذهبي اسناده صالح ويتوجه
لي الواجد اي مطلق الغني واللي بالفتح المطل واصله لويا فادغمت
الواو في اليا والواجد الغني من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة
ويقال وجد في المال وجدا اي استغنى يحل بضم اليا من الاحلال عرضه
بان يقول له المدين انت ظالم انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش
وعقوبته بان يعزره القاضي على الادا بنحو ضرب او حبس حتى يودي
قال الزمخشري يقال لويت دينه ليا ولييانا وهو من اللي ثم ان بمنعه
حقه ويثنيه عنه قال
• تلوينني ديني النهار واقتضي • ديني اذا وقذ النعاس الرقدا •
والواجد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر فادلة في مشروعية
الحبس خبر ابي داود ان المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن في البيع • في الاحكام ك عن عمرو بن
الشريد عن ابيه الشريد قال ك صحيح واقره الذهبي ولم يضعفه ابو
داود وعلقه البخاري
لية لا لبيني بفتح اللام والتشديد اي مرة من اللي لامرتين منه والخطاب

ام سلمة

٩٧

لام سلمة امرها ان يكون الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين
حذرا من الاسراف والتشبه بالمتعممين وبنصبه مقدر اي اختمري قال المراغب
اللي فتل الحبل لويته الويه ليا ولويت راسه وبراسه اما لاحمد د ك
كلمة في اللباس عن ام سلمة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تختمر
فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
اللباس اي لبس الثياب الحسنة يظهر الغنى بين الناس والدهن اي دهن
شعر الراس واللحية يذهب البوس بالضم وسكون الهمزة الضر
والاحسان الى المملوك بالقول والفعل سوا مملوكه ومملوك غيره لانه
تحت قهر السيد فهو بالاحسان اليه احد ر يكبت الله به العدو اي يهينه
ويذله ويحزنه طس عن عايشة
اللبن في المنام فطرة لان العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي
لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به
التربية ويرشح به المولود صيغ منه مثال الفطرة التي بها تتم القوة
الروحانية وتنشا عنها الخاصة الانسانية ذكره بعض الاعاظم
وقال العارف ابن عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير فهو الفطرة
التي فطر الخلق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم الست
بربكم قالوا بلى فشاهد والربوبية قبل كل شي ولولا حقيقة مناسبة
جامعة بين العلم واللبن لما ظهر بصورته في عالم الخيال عرف ذلك من
عرفه وجهله من جهله فالعارف من ياخذ عن الله عن نفسه وشتان
بين مولف يقول حدثني فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني ربي عن
ربي اي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للقلب عن المشاهدة هدة
الذاتية التي منها يفيض على السر والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف
يعرف منه هبه البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن مروان
ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات
اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مايلا عن استوائه
اي هو اختيار من كان قبلنا واصل الميل لاحد الجانبين لنا اي هو الذي نوثره
ونختاره ايها المسلمون والشق لغيرنا من الامم السابقة فاللحد من خصو صيات
هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق وهو
بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر ويبني حافتاه بلبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه واما قول بعضهم اراد بلنا قريشا وبغيرنا
غيرهم فيرده الزيادة الاتية في الحديث بعده عم في الجنايز عن ابن عباس

فيه عبد الاعلى بن عامر الثعلبي قال ابن حجر في موضع ضعيف قال جمع لا يحتج
بحديثه وقال احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن عدي يحدث
باشيا لا يتابع عليها قال ابن القطان قارئ هذا الحديث لا يصح من اجله
وقال ابن حجر في موضع آخر الحديث ضعيف من وجهين ٭

اللحد لنا وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت
ويوضع فيه وينصب عليه اللبن والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال
القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد
فانه اولى من الشق لا المنع منه انتهى لكن محل افضلية اللحد في الارض
الصلبة والا فالشق افضل تنبيه قال ابن تيمية وفيه تنبيه على
مخالفة اهل الكتاب في كل ما هو شعار لهم حتى في وضع الميت في اسفل
القبر حم عن جرير وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال
الصدر المناوي كغيره ضعيف ٭

اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبيا اي انهم كانوا يكثرون
عمل ذلك واكله ابن النجار في تاريخه وفيه ان اكل اللحم ومرقه من سنن
الانبيا والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم
للحيوان وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقسوة
ويبعد الروحانيات عن الحسين بن علي وهو مما بيض له الديلمي لعدم
وقوفه له على سنده ٭

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها
كانما في رواية فكانما وتر بالبنا للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل اهله
وماله بنصبهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه
مفعول ثان اي نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل ولا مال وبرفعهما على
انهما نايبا الفاعل اي انتزع منه الاهل والمال شبه خسران من فاتته
بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا ففايت الثواب في المآل
اعظم من فوات الاهل والمال والقصد الحث عليها والتحذير من فوتها
كحذره من ذهابهما وخص العصر لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيها
او لان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونه وقت يقظة وقول ابن عبد البر
يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم
تتحقق العلة فامتنع الالحاق قال ابن المنير والحق انه تعالى خص من
شا بما شا من الفضيلة ق عن ابن عمر بن الخطاب ٭

الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همته وارادته

وعقله

وعقله ووزن الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدة ولفظ الحزم يدل على
القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب فحازم الراي هو الذي اجتمعت له شوون
رايه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين فاحزم في موضع الاحجام واقدم
في محل الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي رواه احمد من رواية
محمد بن عبد الرحمن بن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه ٭

الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه
شجرة يابسة لما يراه من شدة العقاب والعتاب والمراد الذي يصلي الى
سترة معتبرة طب عن ابن عمرو بن العاص ورواه في الاوسط ايضا قال
الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته ٭

اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال احدها تاديبك فرسك
الذي اقتنيته للجهاد ليتدرب ويتهذب فيصلح لقتال اعدا الله عليه والثانية
رميك بقوسك فانه لا شي انفع من الرمي ولا انكى للعدو ولا اسرع
ظفرا منه ولو لم يكن الا المباشرة العدو وقتاله ودفعه من بعد لكفى
والثالثة رميك بقوسك فانه لا شي انفع من الرمي ولا انكى للعدو
ملاعبتك اهلك اي حليلتك اذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب
ولد صالح يدعو له او يقاتل اعدا الله او يتعلم علما نافعا ويعلمه وكلما
يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاثة فهو باطل كما جا هكذا في خبر
آخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار من الثواب وانه
للدنيا محضا لا تعلق له بالاخرة القراب في كتاب فضل الرمي عن ابي الدردا

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من
النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرف المناوي رحمه الله
هل الليل افضل من النهار او النهار افضل اجاب بما نصه النهار افضل
من الليل لان غالب الفرايض كالصوم والجهاد والظهر والعصر ولا تنقص
من فضل الله انما تفضل في النهار وان وقع جهاد في الليل كغارة فنادر
بالنسبة الى ما يقع من الجهاد في النهار والترجيح بالفرايض اولى من الترجيح
بفضيلة نافلة الليل من الصلاة على نافلة النهار لانه قد يكون
لامر آخر والله اعلم د في مراسيله عق كلاهما عن ابي رزين العقيلي
مرسلا وروي ايضا عن علي امير المومنين ٭

الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ ما يتوصل به ويتوصل
الى المطلوب الى الاخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم الذي يبلغكم اياها
عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس قضيته كلام المصنف ان

كفاية صح

صح

ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد ابن المغيرة قال وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ت وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن يونس منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر

حرف الميم

ماء البحر طهور ك في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد سبق عدة منها

ماء الرجل اي منيه غليظ غالبا وماء المراة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق اشبهه الولد بحكم السبق قال في المطامح فان استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة وقد يخرج ماء الرجل لكثرة جماع ويتلذذ بخروجه وقد افاد هذا الخبر ان للمراة منيا كما ان للرجل منيا والولد المخلوق منهما اذ لو لم يكن لهما وكان الولد من ماء المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الذكر ماء الانثى وسبق نزع الولد الى جانبه وان كان بالعكس فبالعكس قال القاضي ووقع في مسلم من حديث عائشة اذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه واذا علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام اذا علا ماء الرجل يكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهد خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل ويكون ماء المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء الرجل فيستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه حم م ن ه عن انس قال سالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها فقال اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ايكون هذا قال نعم ماء الرجل الى اخره

ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر غالبا فاذا اجتمعا في الرحم فعلا في رواية فغلب مني الرجل مني المراة اي قوي لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال اعني ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه

في حديث

في حديث عايشة المتقدم فانه مؤول بما مر اذكرا باذن الله اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة يقال اذكرت المراة فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا فان صار ذلك عادتها قيل مذكار واذا علا مني المراة مني الرجل كذلك انثى بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة فان استويا في الغلبة كان الولد خنثى كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على التعريف الالهي الحكمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وانما ذلك فعله تقدس يفعل ما يشاء وهو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم انه اشارة الى تاثير الطبايع وذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد البرهانية فائدة قال بقراط احدثك كيف رايت المني يتشكل كان لبعض اهلي جارية نفيسة تحذر ان لا تحمل فقيل لها ان المراة اذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فاحست باحتباسه في وقت فامرتها ان تطفر الى خلفها سبع طفرات فسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج رطوبتها بجوف الغشاء ن عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت عنده صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من اليهود فقال جيت اسالك عن الولد ولا يعلمه الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة مطولة

ماء زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل لما شرب له لانه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات لان الموحد اذا رابه امر فشانه الفزع الى ربه فاذا فزع اليه استغاث به وجد غياثا وانما ينال العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعاء بالنية لان النية تبلغ بالعبد عناصر الاشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها الى ربها وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران الى الله فالشارب لزمزم على ذلك ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات مفردة قال ابن القيم والحق انه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن بشواهده وقال الزركشي اخرجه ابن ماجة باسناد جيد وقال الدمياطي انه على رسم الصحيح

ماء زمزم قال المسعودي سميت به لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول
فزمزمت عليها والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الما
وحكي في اسمها زما وزمزم وزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل البرقي
عن ابن عباس انها سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا ياخذ الما يمينا
وشمالا ولو تركت لساح على الارض حتى ملا كل شي والزمزمة الكثرة والاجتماع
لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا
اعاذك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله وان شربته لشبعك
اشبعك الله لانه اصله من الرحمة بدا غياثا فدام غياثا وهي اي بير زمزم
هزمة جبريل بفتح الها وسكون الزاي اي غمزه بعقب رجله قال الزمخشري
من هزم في الارض هزمة اذا شق شقة والهزم بلغة اليمن بطنان
الارض انتهى قال السهيلي وحكمة ظهورها بعقبه دون يده او غيرها
الاشارة الى انها لعقبه ووارثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها
كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد وسقيا اسماعيل حين تركه ابراهيم مع
امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ووهم يعقوب
وابن السكيت فقالا ان ابا طالب احياها وهو غلط وانما هو عبد المطلب
قط ك كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام
عن الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس قال ك صحيح ان سلم من الجارودي قال ابن القطان سلم منه
واطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله
وارساله اصح وقال في التخريج الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة
وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروى عنه انه كذاب
وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فآفته عمر فلقد اثم
الدارقطني بسكوته عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة
ورده في اللسان بانه هو الذي اثم بتاثيم الدارقطني واطال في بيانه
ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او جوع اشبعه الله
او حاجة قضاها الله قال المصنف في الساجعة مع انها للجايع طعام
وللمريض شفا من السقام وقد فضل ماؤها على ما الكوثر حيث غسل
منها القلب الشريف الاطهر المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح
المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفا والرا نسبة الى المستغفر وهو
جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن
المستغفر النسفي خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق

حافظ

حافظ له تصانيف حسان في كتاب الطب النبوي عن جابر بن عبد الله
ماء زمزم شفاء من كل دا اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق
لما جاء به الشارع غريبة في تاريخ المدينة للشريف السمهودي
ان بالمدينة بيرا تعرف بزمزم لم يزل اهلها يتبركون بها قديما وحديثا
وينقل ماؤها للآفاق كزمزم فر عن صفية قال ابن حجر بير غير منسوبة
وسنده ضعيف جدا انتهى
ما الدنيا في الآخرة قال التفتازاني اي في جنبها وبالاضافة اليها وهو حال
عاملها معنى النفي وقد يقدر مضاف اي تيسير الدنيا واعتبارها فهو العامل
الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا
فان الذي يجده وجوده كالواجد به ولا يضر فقدانه لفاقده وذلك ان المرء
اذا نظر لحالاته وجدها ثلاثا الاولى قبل ان يوجد الثالثة حاله من موته
الى خلوده الدايم في الجنة او النار الثالثة ما بين هاتين الحالتين فاذا امعن
النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين علم انه اقل من طرفة
عين في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الآخرة على الدنيا وما
فيها مطلقا ورد على من قال ان ما فيهما من العبادة افضل مما في الآخرة من
النعيم لانه حظ العبد بالنسبة في الدنيا اليه لانكشاف الغطا هناك
ومصير معرفة الله التي هي اصل كل علم عيانا واعلم ان المثل انما يضرب عن
غايب بحاضر يشبهه من بعض وجوهه او معظمها وما لا مشابه له منع فيه
من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يعلق بالاصبع من البحر تقريبا
للفهوم في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الدنيا ود واهيا اقل
لان البحر يفنى بالقطرات والجنة لا تبيد ولا يفنى نعيمها بل يزيد للواحد
من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد ك في الرقاق عن المستورد قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والآخرة فقال بعضهم
انما الدنيا بلاغ للآخرة فيها العمل وقالت طايفة الآخرة فيها الجنة وقالوا
ما شا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا في الآخرة قال ك
صحيح واقره الذهبي
ما الذي يعطي عن سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي
باجزل اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان عاجزا غير مكتسب وخاف
هلاكه او ضياع من يعوله فانه حينئذ ماجور على القبول بل والسؤال
ولا يربو اجر المعطي على اجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة
فيزيد اجره على اجر المعطي والسؤال ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي

طس حل عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وفيه عائذ
ابن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني
في اسناده مقال اورده ابن حبان في الضعفاء وقال في الميزان قال ابو حاتم
في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه ايضا يوسف بن اسباط
تركوه انتهى وهذان في مسند ابي نعيم ايضا وبه يعرف ان رمز المصنف
لصحته غير صحيح ۰
ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق يعطي
الحق والآخذ قبله لفقره واوصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال
حجة الاسلام لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين
فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه انتهى وفيه
كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه طب
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما جزم الحافظ العراقي بضعفه وتبعه
تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف ۰
ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز يعني هو مع شدته شيء هين بالنسبة
لما بعده من مقاساة ظلمة القبر ووحدته ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب
القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايق
والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة
المقادير ثم جواز الصراط مع رقته وحدته ثم انتظار مع فصل القضاء اما
بالاسعاد واما بالاشقاء فهذه اهوال تزيد على سكرة الموت باضعاف ولهذا
قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت
ينكشف له عقب الموت من العجائب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره
فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان الحجاب عما
رفع وما الذي ينكشف عنه الغطاء من شقاوة لازمة وسعادة دائمة
لكان وافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجائب
بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا باموالنا واهلينا طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم ۰
ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه فعلى العلماء ان لا يبخلوا
بتعليم ما يحسنونه وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان البخل لوم
وظلم والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا من غير بخل
واوتوه عفوا من غير بذل ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد ونما
وان كتموه تناقص ووهى ولو استن بذلك من تقدمهم لما وصل العلم اليهم

وانقرض

وانقرض بانقراضهم وصاروا على فنائه يا مرجعا وتنقلب الاحوال وتناقصها
ارذالا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
ومما احسن ما قال بعضهم ۰

افد العلم ولا تبخل به ۰ والى علمك علما فاستزد ۰

من يفده يجزه الله به ۰ ويغني الله عمن لم يفد ۰

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه
عبادة ومن وجه خلافة لله فان الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه
العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزائنه وقد اذن الله
في الانفاق على كل احد مما لا يفوته الانفاق عليه وكلما كان انفاقه على
ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اوفر ابن قطيف في جزئه
وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن ابي هريرة
قضية تصرف المصنف ان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
بل بين فيه ان موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان
كان يضع الاحاديث على الثقات هكذا قال ثم ظاهر عدول المصنف لذينك
انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد
خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي
وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه في الخلعيات ۰
ما اتاك الله من هذا المال اشار الى جنس المال او الى مال الصدقة قال
الطيبي والظاهر انه اجرة عامل على سعي الصدقة كما ينبئ عنه سياق حديث
ابن الساعدي من غير مسألة ولا اشراف اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا
طمع فيه فخذه اي اقبله فتموله اتخذه مالا يعني اقبله وادخله في ملكك
ومالك او تصدق به ومالا اي وما لا يأتيك بلا طلب منك فلا
تتبعه اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل المشقة الى نفسك في
طلبه بل اتركه ولا تعلق املك به وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لعمر
لما اعطاه عطاء فقال اعطه لمن هو احوج مني فامره ان لا يعترض على
الحال فيريد خلاف ما يراد به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب
الخير فالواجب على المتأدب باداب الله ان يأتمر بامر الله ولا يتحجر على الله
ورسوله ما لم يؤمر به قال ابن جرير وعمم ما اتاه الله من المال من جميع
وجوهه فشمل عطاء السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة
عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطاء غير الاحوج وان اخذ المال
بلا سؤال خير من تركه وان رد عطاء الصالحين ليس من اداب الدين ن

عن ابن عمر بن الخطاب

ما أتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف أي تطلع وتطلب
يقال أشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه اطلعت عليه من فوق فكله
وتموله وفي أموالهم حق للسائل والمحروم قال ابن الأثير أراد ما جاءك منه
وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية
السلطان فحرمها قوم وأباحها آخرون والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما
بيده حرمت وإلا حلت إن لم يكن في القابض مانع من استحقاق الأخذ
حم عن أبي الدرداء قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان
فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى فرمز المصنف لصحته غير صحيح

ما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرم الله
فقد كفر مطلقا فخص الله لعظمته وجلالته ت عن صهيب وقال ليس إسناده
قويا وقال البغوي حديث ضعيف

ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به المراد نفي
الإيمان الكامل وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط
مروءته وعظيم لؤمه وخبث طويته قال

وكلكم قد نال شبعا لبطنه وشبع الفتى لؤم إذا جاع صاحبه

قال الزمخشري الشبع ما أشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما
عن أنس بن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما إسناده حسن وقال
الهيثمي إسناد البزار حسن

ما أبالي ما رددت به عني الجوع من كثير أو قليل أو جليل أو حقير حسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الأوزاعي معضلا
ورواه عنه أيضا كذلك أبو الحسن بن الضحاك بن المقرئ في كتاب الشمائل له

ما أبالي ما أتيت ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع الصلة مفعول أبالي وقوله إن أنا شربت ترياقا شرط
حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت
به لكني أبالي من إتيان بعض الأشياء والترياق بالكسر دواء السموم يعني
حرام علي شرب الترياق لنجاسته فإن اضطر إليه ولم يقم غيره مقامه
جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبرء به موجود وذلك مما
يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره كالترياق
الأربع والسوطير المسماة عندهم بالمخلص الأكبر ونحوه فإن هذا استعماله
جائز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمودا أو تعلقت تميمة

أي

أي لا أبالي من تعليق التميمة المعروفة لكني أبالي على ما تقرر قبله أو قلت شعرا
من قبل نفسي أي جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية وهذا وإن أضافه إلى نفسه
فمراده إعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل وإتمام ما مر من أن الأمر
بالتداوي والاسترقاء محله فيما لا محذور فيه من نجاسة أو غيرها حم د من
حديث سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي
عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وكأنه ذهل عن قول الذهبي
في المهذب هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لأجله وكأنه من خصائصه
عليه الصلاة والسلام فإنه رخص في الشعر لغيره

ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه أي ما أكثر تقوى عبد مؤمن وكرره لمزيد
التأكيد والحث على الاقتداء بهديه واتباع سيرته راعي غنم على رأس جبل
يقيم فيها الصلاة يشير به إلى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك
جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما تتلذذ به قال سرداب أخلو فيه ولا
أرى أحدا وقال قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة
وقال ابن عربي العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالأجساد عن مخالطة
الأغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الأكوان فليست قلوبهم
محلا لشيء سوى العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات
ثلاث نية اتقاء شر الناس ونية اتقاء شره المتعدي إلى الغير وهو أرفع
من الأول لأن في الأول سوء الظن بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه
ونية إيثار صحبة المولى من جانب الملأ الأعلى وأعلى الناس من اعتزل
عن نفسه إيثارا لصحبة ربه على غيره فمن آثر العزلة على المخالطة فقد آثر
ربه على غيره ومن آثر ربه لم يعرف أحد ما يعطيه الله من المواهب ولا ينفع
العزلة في القلب إلا من وحشة تطرأ عليه من المعتزل عنه وأنس بالمعتزل
إليه وهو الذي يسوقه إلى العزلة وأرفع أحوال العزلة الخلوة فإن الخلوة
عزلة في العزلة طب عن أبي أمامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو
مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن إلا أعطاه الله عز وجل الرجاء وآمنه
الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأنه أقرب إلى الله
أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم أحدهما خوفا
من عقابه والآخر رجاء لثوابه وقال الغزالي الرجاء ارتياح القلب
لانتظار محبوب متوقع ولا بد أن يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا
ما اجتمع قوم من الرجال فقط ومع النساء على الخلاف والمراد هنا العموم

فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن على ما قبل لكن الاقرب خلافه ونكره ليفيد حصول
الثواب لكل من اجتمع في ذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد او علم في بيت من
بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد
غالبي فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون
في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان واصل
الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم السكينة
فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار او الرحمة وغشيتهم الرحمة
اي الطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترجع لجميع اقضية
الحق او المراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق
والشوق واقول الاحسن ارادة الكل معا والحمل على الاعم اتم وحفتهم
الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا ورفرفت
عليهم باجنحتها يسمعون الذكر فيكونون بعدد القرا وذكرهم الله
اثني عليهم او اثابهم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة والعندية
عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه
فضل الاجتماع على تلاوة القران حتى بالمسجد د عن ابي هريرة قضية
صنيعه يوذن بان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول
فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة

ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى وهو يشمل كل ذكر وفيه رد على من
زعم انصرافه هنا للحمد والثنا فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا حال
كونكم مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع
لنحو قراءة او ذكر وحمل الخبر على ان كلا منهم كان مع الاجتماع يقرا لنفسه
منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال اذ الاجتماع
حينيذ الحسن بن سفيان في جزئه عن سهل بن الحنظلية الاوسي
المتوحد المتعبد شهد احدا رمز لحسنه

ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الا قاموا عن انتن جيفة هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري
عن الذكر والصلاة عليه استقذارا يبلغ الى هذه الحالة وما يبلغ هذا
المبلغ في كراهة الرائحة وجب التفرق عنه والهرب منه الطيالسي ابو
داود هب والضيا المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي في يوم
وليلة وتمام في فوائده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرط م
انتهى ورمز المصنف لصحته

ما اجتمع

ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار ان ما يجري
في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها
النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس وكان ذلك
المجلس عليهم حسرة يوم القيامة زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون
من الثواب الفايت اي بترك الذكر والصلاة عليه فيوديهم ذلك الى الندامة
وقول القسطلاني عقبه لو فرض ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك
الصلاة عليه ان قدر ذلك غير صحيح اذ قصارى تارك الصلاة عليه انه
ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشية نعم يعني قوله وان دخلوا الجنة
اي وان كان مالهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستبعاد
بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا
على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة اي حسرة وندامة لانهم
قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سبب لطيب المجلس وان لا يعود
حسرة على اهله يوم القيامة حم حب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا ومحبته لهما لا تنافي الزهد
فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبة الطيب لكونه للملايكة
بمنزلة القرى والنسا لنقلهن ما في بطنه من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال
تنبيه قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه
النسا الا محمد وان كانوا رزقوا منهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا
في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه لا ينظر معه الى كون
يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب
فلا يتفرغ الى شيء دونه فحبب اليه النسا عناية من الله بهن فكان
يحبهن لكون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات
عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي مليكة
ثقة من الطبقة الثالثة مرسلا

ما احب عبد عبدا لله الا اكرمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله وزاد
البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من اكرام الله اكرام ذي
الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي ولا المستكبر
حم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال
الهيثمي وغيره رجاله وثقوا

ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه الطحاوي
عن جابر رمز المصنف لحسنه .
ما احب ان احدا بضم الهمزة الجبل المشهور يحول بمثناة فوقية مفتوحة
كتفعل وفي رواية بتحتية مضموم مبنيا للمفعول من باب التفعيل بمعنى
صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة لي ذهبا
يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب
على الاستثناء من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار
السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته لدين قال
الكرماني وغيره هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان
مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فالترك اسلم وما ورد
من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق من نفسه بجمعه
من حلال وصرفه فيما امن معه من خطر المحاسبة خ عن ابي ذر جندب بن
جنادة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا
ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الآية اي بدلها وهي قوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الآية بتمامه فقال رجل ومن
اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر
واستدل بالآية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر سواء تعلق بحق الحق
او الادمي والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة
وبدونها لمن شاء الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه او محاللته
وهي ارجى آية في القرآن على الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض
على قائل حزمه آيات كثيرة فما اطمأن ولا آمن بها فاتته رؤية الشبلي
في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال حاسبونا فدققوا ثم منوا فاعتقوا
حم عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال في موضع آخر حديث حسن .
ما احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله
منقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح
وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا منها بسبب
ذلك فهي جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة قال النووي من الغيبة

المحرمة

المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطأطئا رأسه او غير ذلك من الهيئات
د ت عن عائشة قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهى وبه يتوقف في رمز
المصنف لحسنه وسببه ان عائشة قالت حسبك من صفية انها كذا وكذا
يعني قصيرة فقال لو قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي خالطته
مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا اقره النووي وقال
غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته
فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة
او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ وما ينطق عن
الهوى .
ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر اي ما احد اكثر عطاء وانعاما علينا منه
قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد واساني بنفسه اي
جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا على النبي
من لدغ الحيات فجعلت الحيات تلدغه في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا
يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة
في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية وماله
وانكحني ابنته عائشة رضي الله عنها فقد بذل المال والنفس والاهل
والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال الذي
انفقه ابو بكر فروى ابن حبان عنها انه اربعون الف درهم وروى الزبير
ابن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما طب عن ابن عباس رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان
ولسانه في ترجمة ارطاة هذا وقال عن ابن عدي انه خطأ وغلط .
ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يمحق الله الربا اي ينقص
الله مال المرابي ويذهب بركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيها
ه عن ابن مسعود ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي
فكان ينبغي للمصنف عزوه اليهما فان اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجه وان كان
مقدما لكونه احد الستة لكن سنده حسن وهذا صحيح .
ما احدث رجل في رواية بدله عبد اخا بالمد في الله تعالى الا احدث
الله له درجة في الجنة اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك
الاخا فيه وهذا تأكيد لندب المواخاة في الله والتكثير من الاخوان معدود
من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة
في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان معروف الكرخي كان له ثلاثمائة وستون

صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان للآخر بلا نون صديقا فيكون
عند كل واحد يوما ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس
ابن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا
ايضا من آخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من
عمله ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان
الديلمي خرجه في مسند الفردوس باللفظ المزبور عن انس.
ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متناويان في الاديان
تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب
انفسهم بالا تتداني الا هتدا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل
البهتان وذلك انهم اذا انسوا ببدعتهم واطانوا اليها جرهم ذلك الى
الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد بحق الا عوقب بتصديقه بباطل
وما ترك سنة الا احب بدعة قال الحرالي وقد جرت سنة الله بانه
ما امات احد سنة الا زاد في خذلانه بان كتب عليه بدعة وقال الطيبي
قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الآخر كل منهما بالبال مع ذكر الآخر
وجد ونيه عند ارتفاع الآخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما
ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه
فتمسك بسنة الى آخر ما يأتي كما اذا احيا آداب الخلا مثلا على ما ورد
في السنة فهو خير من بنا رباط ومدرسة وسنة وسره ان من راعى هذا
الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلا فلا يزال
في ترق وصعود الى ان يبلغ الى مقام القرب ومخدع الوصل كما قال تعالى
ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث ومن تركه يؤديه
الى ترك الافضل فالافضل حتى يتسفل الى مقام الرين والطبع حم
وكذا البزار عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا ابن الحارث الثمالي
او الكندي او السكوني او الحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف
وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر
الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وللحديث قصة
وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا
قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص
بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعتكم عندي ولست مجيبكم الى شي
منهما لان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها
من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه
واسقاط

واسقاط المولف منه قوله فتمسك غير جيد.
ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة
المعتق يرثون حم ده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمز لحسنه وسببه ان
رئابا تزوج بنتا لعمرو فولدت له فماتت فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو
ابن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو ايمر في ولائهم الى عمر فقال لاقضي
بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قضى به
وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.
ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط في الغنى ما احسن
القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة والقصد في الاصل الاستقامة
في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور البزار في مسنده عن حذيفة بن
اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب
ومسلم لم اجد من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية
رجاله ثقات.
ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسان الصدقة قد
وصف لكمالها من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
لحسن الصدقة وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدر ومن اجل ماله واصفاه
واطيبه ويخرجها في اول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس ولئلا
يعتريه الفقر بالانتظار وينظر في ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا
يتكبر ويعجب فيورثه المن والاذى فيحبط اجره وان يرى فضل المستحق
عليه لانه سبب طهرته ورفع درجته في الآخرة وان يكون صدقته سر
الكتف بنظر انيته وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار امره وان يكون عند
الاخراج مستصغرا لما يعطي متواضعا لمن يعطي الى غير ذلك ومعنى احسان
الخلافة في تركته تزكية اولاده والمعنى انه تعالى يخلفه في اولاده وعياله
بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم وعليهم وان اريد بالتركة
المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما وجده له من وجوه البر وانصراف
ذلك المال في طاعة لا معصية ويبارك فيه لورثته ابن المبارك في الزهد
عن ابن شهاب وهو الزهري مرسلا قال الحافظ العراقي باسناد صحيح
واسنده الخطيب في اسامي من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه
انتهى واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وذكر
ان في الباب ابن عمر ايضا.
ما احل الله شيئا ابغض بالنصب اليه من الطلاق لما فيه من قطع حبل الوصلة

المامور بالمحافظة على توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات
متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو
كالحياة فان المتاع كالارث وقد سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه
بلاغ د عن محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة
مرسلا هو الدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلماء الزهاد ك في الطلاق
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال صحيح قال الذهبي على شرط م
وقضية كلام المصنف ان ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه
مرسلا ومسندا لكنه قدم المرسل فذهل المصنف عن بقية كلامه فاعقله
نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل
غير محفوظ •

ما اخاف على امتي الا ضعف اليقين لان سبب ضعفه ميل القلب
الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه
واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة
به ورضى بقضائه وذلك صعب عسير الا على من شاء الله قال
القشيري حرام على قلب شم رائحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين
استقرار الفؤاد وقد وصف الله المومنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق
ولا يصدق الانسان بالخبر حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة
بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم يعاين الشي كما هو ولم يبصر الغيب
الذي يجب الايمان به من توحيد الله واجلاله وهيبته فلا تكون عبادته
لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب
الباعثين على الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وان اقر بلسانه وصدق
من جهة الخبر فهو في حيرة وعمى فاستبان انه اذا ضعف اليقين ضعف
الايمان طس هب عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات •

ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النسا والخمر لانهما اعظم مصايد الشيطان
لنوع الانسان والنسا اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالى حببهن الينا بحكم
الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج من محبتها الطبيعية الى
المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث
العطب لانها شهوة نفس والحق تعالى غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده محبة
لغيره الا من اجله فاذا خرج العبد فضا المحبة الشرعية من ضيق المحبة
النفسية امن الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول
عن كمال طاعته ومن ثم قال بعضهم اياك والمراة الحسنا فان ضررها اعظم

من

من ضرر الشهوة فانه لا يدخل حبها قلبك والحب تسكن محبتها بالقلب فلا
تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا لم
سميت حوا قالت لاني احتوي على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال غيري
هذا الاسم فسمت نفسها امراة فقال لها ما معناه قالت اذيقك طعم المرارة
فقال لها غيريه فابت والنسا في منصوب من فخوخ ابليس لا يقع فيه الا من
اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنسا فانهن كشجر الدفلى لها ورق وزهر
واذا اكل منها الغر قتلته او اسقمته يوسف الخفاف بفتح المعجمة وشد الفا
نسبة الى عمل الخفاف التي تلبس في مشيخته عن علي امير المومنين •

ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يرفع الله عنه اي عن ذلك العرق
او عن تلك العين ويحتمل على بعد لذلك الانسان المذنب على حد قوله
حتى توارت بالحجاب اكثر وما اصابكم من مصيبة كانه تعالى يقول
قاصصتك بشي من ذنوبك لتنتبه من رقدتك واعفو عن الكثير الباقي
فوعد العفو عن ذلك الكثير الجم ان الله لا يخلف الميعاد وقال الحرالي
فيه اشعار بانه لا يصل الى حالة الاضطرار ولا ما حرم الله عليه احد الا عن
ذنب اصابه فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المومن لا يلحقه ضرورة
لان الله لا يعجزه شي وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل
ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فالياس الذي يحوج الضرورة انما يقع
لمن هو دون رتبة المتقدمين الى هنا كلامه طص والضيا المقدسي
عن البرا بن عازب قال الهيثمي في مسند الطبراني الصلت بن بهرام ثقة
لكنه كان مرجيا •

ما اختلط حب بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي منعه عن النار
كما في قوله وحرام على قرية واصله حرم الله النار على جسده والاستثنا من اعم
عام الصفات اي ما عبد اختلط حب بقلبه كاينا بصفة الا بصفة التحريم
ثم التحريم مقيد بمن اتى بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يعص بعد اتيانه
بهما والمراد تحريم نار الخلود لاهل الخلود حل عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيى فان كان التيمي
والشيباني فكذاب كما بينه الذهبي او ابن كهيل فمتروك كما قال الدارقطني

ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها اي بعد مفارقته لهم الا ظهر اهل
باطلها على اهل حقها اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم
تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه سهولة هذه الامة فان صح الخبر فهو

صريح في رد ما ذهب اليه المصنف كغيره من عده من خصائص هذه الامة
ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
ما اخذت الدنيا من الاخرة الا كما اخذ المخيط غرس في البحر من مائه هذا
من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها الكثير ما هي
والاخرة ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصول الى غير المحصول بل لو
فرض ان السموات والارض مملوات خردلا وبعد كل الف سنة طائر
ينقل خردلة فني الخردل والاخرة لا تفنى فنسبة الدنيا الى الاخرة في التمثيل
كنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو ان البحر يمده من بعده
سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفد تلك الابحر ولم تنفد
الكلمات طب عن المستورد رمز المصنف لحسنه.
ما اخشى عليكم الفقر الذي تخوفونه تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا
وادخروا ولكن اخشى عليكم التكاثر يعني ليس خوفي عليكم من الفقر
ولكن خوفي من الغنا الذي هو مطلوبكم قال بعضهم سبب خشيته عليه
ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنا بالمال وذلك من اعلام نبوته
لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي اعلم اصحابه انه وان كان في الشفقة
عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى
عليهم الفقر كما يخافه الوالد بل يخشى عليهم الغنى الذي هو مطلوب الوالد
لولده وقال بعضهم اشار بهذا الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى
لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالبا والتعريف في الفقر اما
للعهد وهو الفقر الذي كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل
الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد وما اخشى عليكم
الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى قالوا
قال ذلك لاصحابه وهم ائمة الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين
ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا اعلى ممن ذكروا احق بالعزو وليس
كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور
قال المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المسور
ابن مخرمة وزاد بيان سببه.
ما اذن الله بكسر الذال مصدر اذن بفتحها وله بمعنى استمع ولا يجوز حمله
هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يتخلف فيجب

تاويله

تاويله على انه مجاز عن تقريب القارئ واجزال ثوابه او قبول قراءته لشيء ما اذن
بكسر المعجمة المخففة لنبي حسن الصوت يعني ما رضي الله من المسموعات شيئا هو
ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبي يتغنى بالقران اي يجهر ويحسن صوته
بالقراءة بخضوع وخشوع وتحسين وترقيق قال الدماميني قال ابن نباتة في مطلع
الفوائد ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر
صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في كتب اللغة انتهى وليس المراد
تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان ذو القلوب اللاهية والافئدة الساهية
يتزين به الناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد في الوسوسة وقول سفيان
معناه يستغني بالقران عن الناس زيفوه وبما تقرر عرف ان الاستماع
كناية عن الرضى والقبول قال القاضي البيضاوي واراد بالقران ما يقرا
من الكتب المنزلة من كلام الله حم ق د ن ه عن ابي هريرة.
ما اذن الله لعبد في شيء قال الطيبي هو من اذنت الشيء اذنا اذا اصغيت
اليه وانشد ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا
وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد افضل من ركعتين
اي من صلاة ركعتين او اكثر من ركعتين قال ابو البقاء افضل لا ينصرف وهو
في موضع جر صفة لشيء وفتحته نائبة عن الكسرة وان البر ليذر بضم المثناة
تحت اوله وفتح الذال المعجمة وشد الراء اي ينشر ويفرق من قولهم ذريت
الحب والملح والدواء اذره ذرا اي فرقته وقيل بدال مهملة قال التوربشتي
وهو مستعمل للصواب من حيث المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث
يؤخذ من افواه الرجال وليس احد يخالفهم فوق راس العبد ما كان
في الصلاة اي مدة دوام كونه مصليا وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة
وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه
تعالى مقبل بلطفه واحسانا اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فكنى
عنه بالاذن ثم اذا رضي الله عن العبد واقبل عليه هل يبقى من البر
والاحسان شيء لا ينثره على راسه كلا قال الطيبي وليذر روينا بالمعجمة
هو الرواية وهو انسب من الدر بمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر
اي الصب بالمائع وعموم الذر ولان المقام ادعى له الا ترى ان الملك اذا اراد
الاحسان الى عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر
وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الى هذا السر وما تقرب عبد الى الله
عز وجل بافضل مما خرج منه يعني بافضل من القران قال ابن فورك الخروج
يقال على وجهين خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبدال

غيره وذلك محال على الله وظهور الشيء من الشيء نحو خرج لنا من كلامك
نفع وخير اي ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على رسوله وافهم
عباده وقيل الضمير في منه عايد الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه
محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاشرفي اي ظهر الحق من شرايعه بكلامه
او خرج من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبر ان كلام الله منه واليه
يعود انه تعالى به امر ونهى واليه يعود يعني هو الذي يسالك عن
امرك ونهيك وقال الطيبي معنى قوله منه بدا انه انزل على الخلق ليكون
حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود ان مال امره وعاقبته من حقيقته
ظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا
فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة له افضل
من القران حم ت في فضايل القران عن ابي امامة وقال ت غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه آخرا
انتهى وقال الذهبي واه •

ما أذن الله لعبد في الدعا اي النافع المقبول الصادر عن حاجة لا عن
اغراضه وشهواته حتى اذن له في الاجابة لان الدعا هو غدو القلب
اليه حتى يحول بين يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر على الغدو
اليه حتى يزال الحجاب وترتفع الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع
وانكسر القلب ولج فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمكن
بحضرة عزته وعرض قصة مسالته فعاد بالاجابة من الفايزين وان ذلك
ليسير على اكرم الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعا والتنبيه لعظم المنة
وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جذبه الحق اليه وصرفه عن غيره
وشغله به عما سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر قال
بعضهم ولكن الاجابة قد تكون بالمراد وقد لا والاستجابة ليست الاجابة
عن المراد فقد قال البيانيون ان هذه السين تقوم مقام القسم وكفى
بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولى والاصلح في العاجل
والاجل تتمة قال الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتدا شروع لتمام
اللقا بالمواجهة حل عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن خالد بن
نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد
ابن عمران قال البخاري منكر الحديث •

ما ارى الامر يعني الموت الا اعجل من ذلك اي من ان يبني الانسان بنا
ويشيده فوق ما لا بد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت

فقال

فقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا تبني فقال ما للعبد والبنا
فاذا عتق فله والله قصور لا تبلى ابدا اه وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه
عن ابن عمرو بن العاص قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج
خصا فقال ما هذا قلنا قد وهى فنحن نصلحه فذكره قال النووي في رياضه
رواه ابو داود والترمذي باسناد البخاري ومسلم •

ما ارسل على قوم عاد ثم قوم هود الذين عصوا ربهم من الريح الا قدر
خاتمي هذا يعني هو شيء قليل جدا فهلكوا بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط
والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا يوضح ما اخرجه
ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحى الى خزنتها
ان افتحوا منها بابا قالوا يا ربنا مثل منخر الثور قال اذا تكفا الارض بمن عليها
فتفتحوا مثل الخاتم انتهى وفيه دلالة على ان الريح وتصريف اعنتها مما
يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من اعاجيب خلقه واكابر جنوده حل من
حديث احمد بن علي الازدي عن محمود بن ميمون البنا عن سفيان عن
الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس ثم قال غريب
من حديث الثوري تفرد به محمود •

ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا فان القرب
الى السلطان الظالم بغير ضرورة وارهاق معصية فانه تواضع واكرام لهم
وقد امر الله بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم
وان كان ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي الى حرام ذكره حجة الاسلام
ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد
في الزهد عن عبيد بن عمير بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة

ما زين الحلم الذي هو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة الانتقام
والحليم من اتسع صدره لمساوي الخلق ومداني اخلاقهم قال الحسن ما نحل
الله عباده شيا اجل من الحلم ومن ثم اثنى الله تعالى على خليله وابنه به
لما انشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه
فبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين العلم حلم اهله وقال طاوس
ما حمل العلم في مثل جراب حلم تتمة اخرج ابن الاخضر في معالم العترة
الطاهرة ان علي بن حسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت
اليه العبيد والموالي فقال علي مهلا عن الرجل ثم اقبل عليه فقال ما ستر
عليك من امرنا اكثر الك حاجة نعينك عليها فاستحيى الرجل ورجع الى نفسه
قال فالقى عليه خميصة كانت عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد

انك من اولاد الرسل ونقل ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذى
علي بن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله وجهه على المنبر فلما ولي الوليد عزله
وامر بان يوقف للناس فقال هشام ما اخاف الا من علي فمر وهو خاصته ومواليه
ان لا يتعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عم عافاك الله لقد ساءنا ما صنع
بك فادعنا لما احببت **حل** عن محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد
الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن خالد بن اسمعيل
الانصاري عن مالك عن حميد **عن انس** بن مالك قال شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم املاك رجل وامراة من الانصار فقال اين شاهدكم
قالوا اما شاهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم
ثم جاوا باطباق فيها فاكهة وسكر فنثروها فقبض القوم ان يتناولوا فقال ما ازين الحلم
مالكم لا تتناولون قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العساكر
اما هذا فلا انتهى قال ابن الجوزي موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي
في الميزان بعد ايراد هذا الحديث هكذا فليكن الكذب **ابن عساكر** في تاريخه
وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن حازم بن
مروان مولى بني هاشم عن لمادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحو
ما تقدم وحازم ولمادة مجهولان.

ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحاء بضبطه **العلم** اي النافع وفي رواية
انه ما اجل الله عبدا الا منحه العلم فللعلم سعادة واقبال وان قل معه
المال وضاقت به الحال وللرذالة الجهل حرمان وادبار وان كثر معه
المال واتسع فيه الحال والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر
شقي ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا ورذالة الجهل
تضعفه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه **عبدان في الصحابة
وابو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس** العبدي قال الذهبي
يروي عنه حديث منكر انتهى ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا
على ابن عساكر.

ما استرذل الله عبدا يقال استرذله اي علم ان عنده رذالة طبع وخسة
نفس **الا حظر** بالتشديد **عليه** اي منعه وحرمه حكمة منه وعدلا **العلم
والادب** اي منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون لخسة همته
للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه في حكمته يجعل النعم الدينية لاهلها
وهم الشاكرون المعظمون لها والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والعلم

الذي

الذي يمنعه المراد العلم بالايمان والمعرفة صيانة له عنهم واما الادب فهو اداب
الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة
مع الخلق وهذا وما قبله تنبيه على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه
راغبا ولمن رغب فيه ان يكون له طالبا ولمن طلبه ان يكون منه مستكثرا
ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا للتقصير
فيه عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بانقطاع الاشغال
المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا **ابن النجار** في تاريخه
وكذا القضاعي في الشهاب **عن ابي هريرة** وذكر في الميزان انه خبر باطل
واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم
ساق منها هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا.

ما استفاد المومن اي ما ربح **بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة
صالحة** قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا زوجا ونصفا غيره
وذلك لان في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل
الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله **ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها** لصونها
من الزنا **وماله** بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من
ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما ان يكون في الخدمة بمهنة البيت
او المداعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال ودلال
فيداعبها وتنقاد اذا اراد مباشرتها او غايبا فتحفظ ما يملك الزوج
من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان حالها في الغيبة على
هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين
قصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها وسودت وجهه بين
الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية
والغيرة لم يزل في بلا ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه
وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلا اشد لمشقة مفارقتها
عليه **وماله** قال ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة
في التزوج وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به
المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل
كما تقدم **ه عن ابي امامة** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه
المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن له
شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار

وفيه كلام وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي
ابن زيد ضعفه احمد وغيره .
ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها
خد هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وفيه عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود ضعيف عن
عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به .
ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر
يعني ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله
في التنزيل بان ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وظهور ما في الباطن على اللسان اعظم
من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه بدوا خفيا فاذا صار خلقا ظهر
لاهل الفراسة والنهى تنبيه قال التوربشتي من صحب احدا من
اكابر الصوفية وفي قلبه حب شيء من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على
قلبه قال الشاذلي خدمني رجل فثقل علي فباسطته يوما فانبسط
فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله ما اعلمكها الا ان كنت
قابلا ولا اراك قابلا قال بل اقبل قلت اسقط الخلق عن قلبك
واقطع الطمع عن ربك ان يعطيك غير ما قسم لك قال ما اطيق هذا
قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف تنبيه آخر قال ابو حيان
في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا
فشر والمرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف انتصاب خيرا وشرا
وسيفا على تقدير ان كان العمل خيرا وشرا وان كان المقتول به سيفا
او خنجرا ويجوز رفعهما على انهما اسم كان اي ان كان في اعمالهم خير وان
كان في اعمالهم شر وان كان معه سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع
على انهما فاعل لكان التامة طب وكذا في الاوسط عن جندب بن
سفيان البجلي العلقي نزيل الكوفة والبصرة جليل مشهور رمز المصنف
لحسنه وليس ذا منه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن آدم
وهو كذاب .
ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو
اسفل **من الكعبين** العظمين الناتئين عند مفصل الساق والقدم **من
الازار** اي من محل الازار حيث اسبله تكبرا كما افهمه خبر لا ينظر
الله الى من يجر ثوبه خيلا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي

دون

دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
او حل فيه ومن بيانية ويحتمل سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل
من الكعبين من الذي سامت الازار في النار او تقديره لابسه ما اسفل من
الكعبين الخ او معناه ان فعله ذلك في النار فذكر الفعل واراد فاعله فعليه
ما مصدرية ومن الازار بيان لمحذوف يعني اسباله من الكعبين شيئا من
الازار من الكعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ
رواية النسائي ففي النار بزيادة الفاء قال ابن حجر فكانها دخلت لتضمين
ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو
في النار عقوبة له خ ن في اللباس عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم .
ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه شمول للمسكر من غير العنب وعليه
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب يحل ما
لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه
وقال ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها ام لعلة هي سكرها
ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فقالت الحنفية ومن دان بدينها
الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلماء محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح
فانها علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الآية وقد جرى لسعد
فيها ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى ما فعل وقابل المصطفى
بالمكروه فقال هل انتم الا عبيد ابي وامي حم د ت ه في الاشربة حب كلهم عن جابر
قال ت حسن غريب وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف
قال الذهبي في المهذب والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح .
ما اسكر الفرق منه بفتح الراء مكيلة تسع تسعة عشر رطلا **فملء الكف
منه حرام** اي شربه اي اذا كان فيه صلاحية للاسكار حرم تناوله ولو لم
يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جدا وفيه تحريم كل مسكر
سواء اتخذ من عصير العنب ام من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير
العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله
وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام
عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان
علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول
قليله وكثيره حم عن عائشة ظاهره انه لم يخرجه احد من الستة وليس
كذلك بل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن حجر واعله الدارقطني

بالوقف

ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة يكفر الله عنه بها من خطاياه التي كانت
زلفها فجميع المصايب الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما هي جزا من الله
وكذا ما يصيب المومن من عذاب النفس بخوف وهم وغم وقلق وحرص وغير
ذلك طب عن ابي امامة قال انقطع قبال نعل النبي صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف
ما اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه الناضح الجمل الذي يستقى
به الما وهذا امر ارشاد للترفع عن دني الاكتساب والحث على مكارم
الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام بحرام ولا فرق بين
حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام رقيقه ما لا يحل حم وكذا الطبراني
عن رافع بن خديج قال مات ابي وترك ناضحا وعبدا حجاما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينه
في الاصابة وغيرها
ما انا بنبي شي منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر
الا وهو مكتوب علي وادم في طينته مثل للتقدير السابق لا تعيين فان
كون ادم في طينته مقدرا ايضا قبله ونحوه قوله تعالى ان عليك لعنتي
الى يوم الدين قال الكشاف هو قول بعد غاية يضرب بها الناس في
كلامهم ولما نظر الى التقدير السابق في الازل عفى عن اليهودية بعد اقرارها
لكن لما مات بشر الذي اكل منها قتلها به ه عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد
ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة فيها
مائة مرة لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتولف المولفة مع
معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم مقامه وراه
ذنبا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك تعليما لامته تنبيه قال
بعضهم ليس للمظلوم دوا انفع له من الاستغفار لان غالب عقوبات
غير الانبيا وكمل ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه
وليس لمن اغضب ربه دوا الا الاستغفار فاذا اكثر منه الى الحد الذي
يطفي الغضب الالهي العارض لا ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض
الاكابر وقد علمت هذا لكثير من اهل الحبوس وقلت اجعلوا وردكم
الاستغفار ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم رؤية العبد لذنبه
بنحو قوله حبست ظلما تطيل حبسه ولا يخفى ان عقوبة اهل الله
اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله لا يعدون ما يقع به

اهل

اهل الله ذنبا بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته
فربما تناول احدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما يسرق غيرهم
نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيات المقربين طب عن
ابي موسى الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود ومغيرة الكندي قال
في الميزان قال خ يخالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر
ما اصبنا من دنياكم الا النسا كمر اي والطيب كما يفيده قول عايشة كان
يعجبه ثلاث الطيب والنسا والطعام فاصاب اثنين ولم يصب واحدة   ف
اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام رواه الدمياطي في سيرته وافا
النسا اليهم اشارة لحقارتها وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه
مجبول على حبها لما يترتب على النكاح من الفوايد نعم ان ترك النكاح
ليس من الزهد لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الزاهدين ولم
يتركه وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة
وكان له اربع نسوة وبضع عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان فيما هو
من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد اذا لم تكن من الطلب والمقصد طب
وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من خبر
زكريا بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات   انتهى
ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة لان
التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك وان عاد في اليوم سبعين
مرة فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال
منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل الاقالة
العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المتسبب عنه المغفرة هو
ما قارنه عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو
مجرد دعا قال الغزالي فان قلت كيف يكون الاستغفار نافعا من غير
حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار
باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار
بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما تقول بحكم العادة وعند راس
الغفلة استغفر الله من غير تاثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا
جدوى له فان انضاف له تضرع القلب وابتهال في سؤال المغفرة عن خلوص
رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيية بها وعليه يحمل قوله

في هذا الخبر وما امر الى اخره فهذه عبارة عن الاستغفار بالقلب وللتوبة
والاستغفار درجات واوايلها لا يخلو عن فايدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك
قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل
شي فان عصى قال يا رب تب علي فاذا تاب قال يا رب اعصمني فاذا عمل
قال تقبل مني وسيل عن الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال اول
الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح
والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق
ويستغفر من تقصيره ومن جهله بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك
يغفر له ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة
ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم
هذا في قلب عبد حتى يكون العلم غذاه والذكر قوامه والرضى زاده
والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه
مقام حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها محو للذنب
بالكلية وبعضها مخفف ويتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار
بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوايل
الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها قال
بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن
غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من
السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون نقصا بالاضافة
الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر
والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك
في خير وعوده الذكر لا الفضول تنبيه قال الراغب قد يستحسن
في بعض الاحوال التغابي عن المصر سمع رجل حكيما يقول ذنب الاصرار
اولى بالاغتفار فقال صدقت ليس فضل من عفى عن السهو القليل
لكن عفى عن العمد الجليل د ت عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس
اسناده بقوي قال الزيلعي انما لم يكن قويا لجهالة مولى ابي بكر الراوي
عنه لكن جهالته لا تضر اذ يكفيه نسبته الى الصديق انتهى وقول
فيه ايضا عثمان بن واقد ضعفه ابو داود نفسه.
ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره لان الاعمى
كالقتيل ميت يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل
الجنة اي مع السابقين او من غير حساب او من غير سبق عذاب كما لا يخفى

خط

خط عن بريدة بن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ك كثير الوهم
انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور.
ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة
وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة ان نويتها في الكل كما دل عليه تقييده
في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة
او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر لكن تبرا ذمته من
النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا
والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة
على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة حم طب عن المقدام بن
معدي كرب قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعدما عزاه لاحمد
اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه تقصير وانه كان الاولى
الرمز لصحته.
ما اظلت الخضراء اي السماء قال الزمخشري وتسمى الجرباء والرقيع والبلقع
ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض من ذي لهجة بفتح الهاء افصح من سكونها
ذكره الزمخشري اصدق من ابي ذر مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة
في صدقه يعني هو متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يلزم
ان يقال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة
وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو
مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم ابي ذر جندب او غيره
غفاري يجتمع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في كنانة قيل قال انا رابع
الاسلام اسلم قديما قال علي وعا ملي علما ثم اوكي عليه مات بالربذة
سنة احدى او اثنين وثلاثين وفيه جواز الكناية باضافة الرجل لولده
قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا تجوز فهي ما احدث اليوم من التسمية
بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذبا والكاذب متعمدا عليه من
الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان ما قيل
حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك لخبر مسلم ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا
انفسكم ثم سماها جويرية حم ت ه ك في المناقب عن ابن عمرو بن العاص
قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف
انتهى ورواه ابن عساكر عن علي قال قالوا العيلي حدثنا عن ابي ذر قال

ذاك امرء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طلب شيا من الزهد عجز عنه الناس انتهى
ما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل اهل بيت الرفق الا
نفعهم بقيته عند ابي نعيم والديلمي ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه
طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المنذري اسناده جيد
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة
ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي ان قصد به التقرب الى الله تعالى كما
تقرر فيما قبله حم عن عمرو بن امية بن خويلد الضمري بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء الكناني شهد احدا مع المشركين ثم اسلم واول مشاهده
بير معونة رمز لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى
ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملا الله قلوب امة نورا شرح به
صدورها لمعرفته تعالى ومجاهدة انفسهم على سبيل الاستقامة عليها
بحيث تصير الاجرة لهم كالمعاينة افضل مما اعطيت امتي بل ولا
مساويا لها فان الامم قبلي لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد وقد
حبا الله سبحانه هذه الامة بمزيد التادب وقرب منازلهم غاية
التقرب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن وفي الانجيل حلما علما ابرار
اتقيا كانهم من الفقه انبيا فالفضل الذي اعطيته هذه الامة
النور الذي انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت الامور لهم معاينة
قل ان الهدى هدى الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم قالوا واليقين
تتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
فعلم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين فعلم
ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين ان لا يشاهد الغيوب
كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السري السقطي واليقين
سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك ان حركتك منها
لا ينفعك ولا يرد عنك مقضيا فايدة قال بعضهم كان شجاع الرماني
يذهب الى الغيضة فينام بين السباع الليل كله ليمتحن نفسه في اليقين
فكانت تطوف حوله فلا تضره الحكيم الترمذي عن سعيد بن منصور الكندي
ما اقفر من ادم بسكون القاف وفتح الفاء اي ما صار ذا قفار وهو الخبز
بلا ادم ذكره الزمخشري بيت فيه خل ومنه ارض قفر اي خالية
من الماء او الكلا بها وقال ابن الاثير اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله
الادم فالخل من الادم العامة المنافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه

بارد

بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم الخل يقطع عنهن ذكر الرجال طب حل عن ام هاني قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شي قلت لا الا خبز يابس
وخل فذكره وكان حق الجواب ان تقول بلى عندي خبز فعدلت عنه
استعظاما لشانه ورات ان مثل ذلك لا يقدم الى مثله فلم تقدمهما بشي
ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ما اقفر الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب
من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي حمزة الثمالي واسمه ثابت بن ابي صفية
الحكيم الترمذي عن عايشة رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف ان زاعما
لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الاطعمة
عن ام هاني ايضا
ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى كتقوى وصبر وشكر
ورجا وخوف وزهد وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص
وغير ذلك او يرده عن ردي كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر
وبخل ومداهنة وطول امل وقسوة قلب وقلة حيا ورحمة وغير ذلك
ولا يستقيم دينه حتى يستقيم عقله هذا لفظ رواية الكبير وفي لفظ رواية
الصغير التي عزا اليها المولف عمله بدل عقله كما قال المنذري انتهى وذلك
بان يعقل عن الله امره ونهيه لان العقل منبع العلم واسه والعلم يجري
منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والروية من العين وكيف
لا يشرف ما هو وسيلة للسعادة في الدارين ولهذا ورد في خبر ان لكل
شي دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر عقله تكون عبادته اما
سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير قال
الماوردي ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضايل وينبوع
الاداب هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف
بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والف به بين خلقه مع اختلاف زمانهم
وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب بالعقل فوكد بالشرع
وقسم جاز في العقل فاوجب الشرع وكان العقل عليهما عيارا طص عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال الهيثمي والعلايي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف انتهى وقال المنذري رواه في الصغير والكبير واسناده متقارب
وخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف
ما اكرم شاب شيخا لسنه اي لاجل سنه لا لاجل امر اخر الا قيض الله له اي
سبب وقدر يقال هذا قيض لهذا وقياض له اي مساق له من يكرمه عند سنه مجازاة

لا على فعله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره
الطيبي واصله قول ابن العربي قال العلماء فيه دليل على طول العمر لمن اكرم
الشيخة وقد دخل الشاعر السرقسطي مجلسا وقد اهل منه الكبر وشرب وله
هرولة في مشيه فتغامز عليه الاحداث فانشا يقول

يا عائبا للشيوخ من اشر داخله للصبي ومن بذخ
اذكر اذا شئت ان تعيبهم جدك واذكر اباك يا ابن اخ
واعلم بان الشباب منسلخ عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت يوما به سنه الى الشيخ

ت في البر عن انس بن مالك وقال حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه
ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدي هذا حديث منكر وقال الصدر
المناوي وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن ابي الرحال خالد بن محمد الانصاري
ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره وابو الرحال واه قال خ عنده عجايب
وعلق له وقال الحافظ العراقي حديث ضعيف فيه ابو الرحال ضعيف
وقال السخاوي ضعيف لضعف يزيد وشيخه

ما اكفر رجل رجلا قط الا باء بها اي باثم تلك المقالة احدهما اما القايل
ان اعتقد كفر مسلم باطلا او الاخر ان صدق القايل حب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه

ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب صفة
لمصدر محذوف اي اكلا خيرا كذا في المصابيح وفي رواية خير بالرفع اي
هو خير من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده
منفي التفضيل على اكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعاما فيحتاج
لتاويل ايضا اذ الطعام في هذا التركيب مفضل على نفسه كل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا فيقال في تاويله الحرف المصدري
وصلته بمعنى مصدر من اداة المفعول اي من ماكول من عمل يده
وقوله يده بالافراد وفي رواية بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول
وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وفيه تحريض على الكسب الحلال
وهو متضمن لفوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل
لغيره وايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة
وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها
كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السؤال

والاحتياج

والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من
الرزاق ذي القوة ثم اكد ذلك وحرض عليه وزاده تقريرا بقوله وان نبي الله
داود كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود
لكون اقتصاره في اكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة في الارض
بل اراد الافضل وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل وان ذكر الشيء بدليله
اوقع في النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد اعم من كونه لغيره او نفسه
حم خ في البيع عن المقدام بن معدي كرب ولم يخرجه مسلم

ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن آدم انا خير
لك مما تلتفت اليه فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر
حرام مبطل لها قال ابن بطال اقبال الله على عبده ما دام مقبلا بالعبادة وكيف
يرضى ان يتعبد غيره ويكره ثم اذا ان عن استماع الحق مسدودة واذهان
عن تدبره مصدودة هب عن ابي هريرة وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده
البيهقي فلو عزاه المصنف له لكان اولى

ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بنايها ليجعل ذريعة الى الزخرفة
والتزيين الذي هو فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب قال البغوي
التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها
حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة
في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة
الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول
من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف
الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف
فيه من غير بيت المال د عن ابن عباس وسكت عليه هو والمنذري

ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالما وفي لفظ في بعض طرق الحديث ابي
لم امر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة اي طريقة واجبة
لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم
في الدين من حرج وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما بال فقام عمر خلفه بكوز
من ماء فقال ما هذا فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على
المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر
بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر
ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا
للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الى آخره يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله

نقاله

مع انه سُنّة بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لبلال لما قال ما احدثت
قط الا توضات بهذا بلغت الحديث ثم انا نقول المراد بالسنة هنا الشرع
المتلقى عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مما ليس في القران اعم من كونه
واجبا او مندوبا فحمله على الوضوء ثم الندب حاصل فمعناه لو واظبت
على الوضوء عقب الحدث لزم الامة اتباعي ومعناه لو فعلت ذلك لواظبت
عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو
ذلك وخدمة الاكمل باحضار ماء للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا
وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث
فورا بل بارادة القيام الى الصلاة ووجوب الاقتدا بافعاله كاقواله
وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا
فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم
الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت كلما
بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سُنّة اي مع لو لي ما امرت بذلك لو
فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه
لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله واصل حل طهارة الانية وحل
استعمالها والعمل بالعادة الغالبة لان عمر نظر الى ان عادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادامة الطهارة فقام على راسه بالماء فيل وتقديم
الماء للطهارة وهو في حيز المنع قيل وانه لا باس بالاستعانة في احضار
الماء وهو زلل اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلب من عمر احضار الماء
بل رده حم ده من حديث ابي يعقوب التوم عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن عايشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز
ماء فذكره قال النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود
ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوم لكن قال الولي العراقي المختار
انه حديث حسن.

ما امعر حاج قط اي ما افتقر من معر الراس بقل شعره وارض معرة مجدبة
ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن
جابر وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه وليس
كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه
وكان المصنف لم يصبه في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر
على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند رجاله
رجال الصحيح كما بينه الهيثمي.

ما انت

ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة لان
العقول لا تتحمل الا على قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما يحتمله استحال د
الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم ان لله سرا لو
افشاه لفسد التدبير وللملوك سر لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا
سر لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سر لو افشوه فسد علمهم فواجب
على الحكيم والعالم النحرير الاقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله انزلوا
الناس منازلهم وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تضعوا الحكمة
في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق
يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تصنيع طلاب حكمتك ق
كما تصنيع خطاب حرمتك وبهذا الم ابو تمام حيث قال

وما انا بالغيران من دون جارتي ... اذا انا لم اصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتدا
بالباري تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا
وهم معرضون فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم
ذلك مفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصو فة
ممن تركوا فلاحتهم واتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات
هايلة وليس وراها طايل او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها
وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق
التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فايدة لذلك الا انه يشوش
القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عباس.

ما انزل الله يعني ما احدث داء الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا بداء الا
قدر له دوا وقدم معنى هذا الخبر غير مرة غير انه ينبغي التنبيه لشي
وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوايه واكثر
الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله
وقيل انزالها انزال اسبابهما من ماكل ومشرب وقيل انزالها خلقهما
ووضعهما بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دوا وتعقب
بان لفظ الانزال اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية
الالفاظ بلا موجب غير لايق وقيل انزالها بواسطة الملايكة الموكلين بتدبير
النوع الانساني فانزال الدا والدوا مع الملايكة وقيل عامة الادوا والادوية

بي بواسطة ازال الخبث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا
من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى عباده بالادوا واعانهم عليها بالادوية
وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية تنبيه
قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفا رجوعها
الى الاعتدال وذلك بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب
ثم الموت ان كان دا فالخبر عام اذ لا دوا له وزعم ان المراد دواء
الطاعة غير سديد لانها دوا للامراض المعنوية كالعجب والكبر
لا الموت **ه عن ابي هريرة** رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بان ذا
مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد
خرجه البخاري في الطب باللفظ المزبور لكنه زاد لفظ من قبل دا
ورواه مسلم بلفظ ما انزل الله دا الا انزل الله له دوا فاذا اصيب
دوا الدا برئ باذن الله تعالى

ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمة
ايضا وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من نعمة نحو مال
او جاه او ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد افضل من فعل
الله وان دل على ان فعل العبد للشكر قد يكون افضل من بعض
مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعولاته
افضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فما نقل عن الامام
الورع ابن عيينة انه عزى المتن الى الحسن ثم قال هو خطا لان فعل
العبد ليس بافضل من فعل الرب فكانه ذهل عن كونه حديثا
مرفوعا وقد غفل عن معناه المقرر فتدبر

ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من
تلك النعمة وان عظمت اخذ منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم
وخطاه اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل فعل
الرب واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد
من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده
بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده
فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فائدة فقد جعفر
الصادق بغلة له فقال ان ردها الله علي لاحمدنه بمحامد يرضاها
فالبث ان جيء بها بسرجها ولجامها فركبها فلما استوى عليها رفع راسه
الى

الى السما فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت او ابقيت
شيئا جعلت الحمد كله لله **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز
وهو متروك

ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله فيرى فيه افة دون الموت وقد قال الله تعالى ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهذا الحديث قد بوب عليه
النووي في الاذكار باب ما يقول لدفع الافات ثم اورده بمفرده **ع هب**
وكذا ابن السني **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن
زرارة وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول

ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان
قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه
قال الحكيم انما كان كذلك لانه اذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول
لا اله الا الله متضمنة مشتملة عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب
وطيب العمل في كل شيء خالص من قلبه غير ملتفت الى شيء سوى
ربه مطيعا لله طالبا حسن العمل اما من حمد مع ترك الادب واستيلا
الغفلة فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد السكارى **ك** في الدعا
هب عن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد عن ابي حميد عن ابن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال ليس بصحيح
قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وابو زرعة وقال
خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشيء وخرج له في المستدرك حديثا
منكرا وصححه ثم ساق هذا

ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي
والمنفق اعلا حالا من المزكي لان المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق
يجود بما في يده فضلا **طب عن ابي امامة** وعزاه المنذري للطبراني في الاوسط
عن ابي امامة بلفظ ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذوي رحمه
وقرابته فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل رمز المؤلف
لحسنه لكثرة شواهده

ما انفقت بالبنا للمجهول **الورق** بكسر الرا الفضة **في شيء احب الى الله تعالى**
من نحر كذا بخط المصنف **ينحر في يوم عيد** اي يضحى به فيه وهذا فضل عظيم
للاضحية **طب هق** وكذا ابن عدي وعنه ومن طريقه رواه البيهقي فلو عزاه
الى الاصل كان اولى **عن ابن عباس** وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير

قال الذهبي في الضعفا متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه
ابراهيم بن زيد الجوزي قال احمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ
المزبور عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن زيد ضعيف وقال الهيثمي فيه
ابراهيم بن زيد الجوزي ضعيف ٠

ما انكر قلبك فدعه اي اتركه قال حجة الاسلام هذا في قلب طهر عن
اوضار الدنيا اولا ثم اصقل بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالذكر
الصافي ثالثا ثم غذي بالفكر الصايب رابعا ثم زرق بملازمة حدود
الشرع مباحا حتى فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كانه مراة
مجلوة فهذا وامثالهم الذين يرجعون الى قلوبهم وهم الذين يميزون
بين ظلمة الكفر وضيا الايمان بخلاف من بضاعته في العلم مسالة
ازالة النجاسة وماء الزعفران والفعل والفاعل والمبتدا والخبر وامثالهم
هيهات هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنا او ينال
بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم زمانك فاعرض عن
من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
ابن عساكر في تاريخه عن ابي معاوية عبد الرحمن بن معاوية بن حديج
بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مصر قال الذهبي لم تقع له صحبة
فهو مرسل انتهى وفي التقريب كاصله انه من الطبقة الثالثة فعلى
المصنف ملام في ابهام مسنده ٠

ما اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها
هدى او يرده بها عن ردى وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك
خير لك من مال يعطيك لان الحكمة تنجيك والمال يطغيك هب
وابو نعيم والديلمي عن ابن عمرو بن العاص ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده
ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك اسماعيل بن عياش
قالوا ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن وثقه وعبيد الله
ابن ابي جعفر قال احمد ليس بقوي ٠

ما اهل مهل قط بحج او عمرة الا آبت اي رجعت الشمس بذنوبه ومراد
الحج يكفر الصغاير والكباير بكيفية التبعات هب عن ابي هريرة فيه
جماعة لم اعرفهم ٠

ما اهل مهل قط اي ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج او عمرة ولا كبر
مكبر قط الا بشر بالجنة اي بشرته الملايكة او الكاتبان بها طس عن

أبي هريرة

ابي هريرة قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح ٠

ما اوتي عبد في هذه الدنيا خيرا له من ان يؤذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي
مناج لربه مسار له ماذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه
ولولا ان الله اعطى اولياه في الجنة افضل مما اعطاهم في الصلاة في الدنيا
والا كانت صلاة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها حظ النفوس
والصلاة قرة العيون غيران الذي في الصلاة على التقريب مما في العقبى
وليس بعينه وهو رؤية الله فان المصلي كان يراه والزاير له في الاخرة
يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر لوجهه الكريم طب عن ابي امامة
رضي الله عنه ٠

ما اوتيكم من شيء وما امنعكموه من الفيء والغنيمة ان اي ما انا الا خازن
اضع العطا حيث امرت اي حيث امرني الله سبحانه فلا اعطي رجا بالغيب
كما يفعله الملوك وعظما الدنيا حم عن ابي هريرة رمز لحسنه ٠

ما اوذي احد ما اوذيت فقد اذاه قومه اذى لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه
بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منهما الدم حتى نعليه ونسبوه الى السحر
والكهانة والجنون الى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفى بما وقع له في
قصة الطايف من الابدا واخذ الصوفية من هذا انه ينبغي تحمل الاذى من جار
او غيره قالوا واما ارباب الاحوال فقد ودون من الضعفا ملامون على
تاثيرهم بالحال في الجار وغيره اذا اذاهم فالاقويا الكاملون لا يفعلون ذلك
ولا يلتفتون لقول العامة ليس عندنا شيخ الا من يؤثر في الناس بحاله
ويصد من سرق متاعه او سترض بكه بعد موته وغاب عنهم ان القوي لبسها ده
حال الشارع وقال هو من يحمل الاذى ولا يقابل عليه وان نحسر فالكامل
عند القوم هو الذي يحمل الاذى ويضربونه ويحتقرونه ولا يتاثر قال شيخنا
الشعراوي وقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه اذوه فتوجه فيهم
فصار بيتهم كله دودا وما مس ماء وطعاما يغلي دودا فرحلوا فقلت له
الفقر الاحتمال فقال ذلك خاص بالابدال منهم واما نحن فذهبنا عدم
الاحتمال لئلا يتمادى الناس في ايذا بعضهم بعضا عبد بن حميد وابن عساكر
في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي
في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف
فالحديث ضعيف ٠

ما اوذي احد ما اوذيت في الله اي في مرضاته او من جهته وبسببه
حيث دعوت الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن اتخاذهم الشريك

وذلك من اعظم اللطف به وكمال العناية به ليتضاعف له الترقي في نهايات
المقامات قال ابن عطا الله انما اجرى الاذى على اصفيايه لئلا يكون احدهم
ركونا الى الخلق غيرة منه عليهم وليزعجهم عن كل شي حتى لا يشغلهم عنه شي
قال ابن حجر هذا الحديث قد استشكل بما جا في صفات ما اوذي به الصحابة
من التعذيب الشديد وهو محمول لو ثبت على معنى حديث انس المار لقد
اوذيت في الله وما يوذى احد وقيل معناه انه اوحى اليه ما اوحى به الى
من قبله فتاذى بذلك زيادة على ما اذاه قومه به وروى ابن اسحاق
عن ابن عباس والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه
حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضرب حتى يقولوا له اللات
والعزى الهك من دون الله فيقول نعم احد احد وروى ابن ماجه
وابن حبان عن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله
وابو بكر وعمار وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله
فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فبقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون
فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس انتهى واجيب بان
جميع ما اوذي به اصحابه كان يتاذى هو به لكونه بسببه واستشكل
ايضا بما اوذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى واجيب
بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم البلا تابع لكثرة الاتباع
وهو اكثر الانبيا اتباعا وغيره من الانبيا وان ابتلي بانواع من البلا
لكن ما اوذي به اكثر لانه لما اكمل له الدين اكمل له الابتلا لان رسالته
الى الكافة لكن لما كان مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر على
ذاته كبير امر خفي وقوله ما اوذي الى اخره ان دعوته عامة فاجتمع
عليه لاهتمام بلا جميع امته فكمل له مقام الابتلا كما اكمل له الدين فكل
بلا تفرق في الامم اجتمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كلما سمع ما جرى لنبي من الانبيا من الاذى والبلا يتصف
به ويجد في نفسه كما وجده ذلك النبي غيرة على الدين حل عن انس
ابن مالك قال البخاري واصله في البخاري.

ما بر اباه من شد اليه الطرف بالغضب وما بعد البر الا العقوق فهو اشارة
الى ان العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب
وقد ذم الله العقوق في كتابه وجا من السنة فيه ما لا يكاد يحصى واقبح
خصلة هي علامة على سو الخاتمة ان لم يتداركه الله العبد بلطفه
وعفوه ومن ثم كان من اعظم الكباير واذا كانت نظرة الغضب عقوقا

للاب

للاب فللام اولى لانها مقدمة عليه في البر والملاطفة طس وابن مردويه
في تفسيره عن عايشة قال الهيثمي فيه صالح بن موسى وهو متروك.

ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي قبله زاد الطبراني في روايته
واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عاش عشرين
ومايه سنة ولا اراني الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبي كابن عساكر
في تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته
قال سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا
النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف
عمر الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرايل اربعين سنة وهذه توفي
لي عشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب ما رواه ابن سعد من ان عيسى
عمر اربعين اراد به مدة النبوة حل عن زيد بن ارقم وفيه عبيد بن اسحاق
قال الذهبي ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل فان كان الجحدري
فقد قال ابو داود رميت بحديثه والسعدي فرحم ابن حبان.

ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تودى زكاته
فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم د عن
ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فذكره رمز لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال
وقال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله رجال البخاري
انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به
واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي
لا يتابع في حديثه فما انكر عليه هذا الحديث وساقه بتمامه وقد احسن
المصنف حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان والحديث اسناده الى عمرو
ابن شعيب صحيح.

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلاة سترة ولو في خلوة
وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة
اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره لا يقبل
الله صلاة حايض اي من بلغت سن الحيض الا بخمار وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال داود العورة القبل والدبر فقط ك عن عبد الله بن جعفر
ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف

ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع

قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره
القاضي ت وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب
وهي الى طرف الغرب اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم
ولاهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق
عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من اشتبه عليه القبلة فالى
اي جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل على الدابة في السفر ت ه ك في الصلاة
عن ابي هريرة ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي
وقال النسائي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من ان
سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المصنف موما في نسخ الكتاب والذي
وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرر
ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين راويه
اي اربعون يوما او شهرا او سنة وقال الحي سبيل الله اعلمه ووقع لولي
ابن النووي ان في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك ثم
ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من
الانسان غير النبي والشهيد شي الا يبلى بفتح اوله اي يفنى يعني تعدم
اجزاؤه بالكلية والمراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة
التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد الا عظم واحد وهو عجب بفتح فسكون
ويقال عجم بالميم الذنب بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس
العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزني انه يبلى
يرده قوله ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه
الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشي يبني عليه ويحتمل
انه جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ق عن ابي هريرة
ورواه عنه النسائي ايضا
ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته ومنبري روضة اي كروضة
من رياض الجنة في تنزل الرحمة وايصال التعبد فيها اليها او منقول منها
كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز
او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار وقيل بستان
في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الآن نحو ثلاثة
وخمسين ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة
من الجنة وفي الخبر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقب
بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاها ان ما بقربها افضل يلزمه ان
الجحفة

الجحفة افضل من مكة واللازم باطل وللحديث تتمة لم يذكرها المصنف وهي
قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المؤلف الاصح
ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل
معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه ويقتضي شربه
منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة
لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبري على
حوضي ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانة المنبر الموضوع
على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى
الروضة حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي له صحبة
ت عن علي امير المومنين وابي هريرة قال المصنف هذا حديث متواتر
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة المديدة امر
اكبر اي مخلوق اعظم شوكة من الدجال لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته
كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي الفطن سكرانا لكن ما يظهر
من فتنته ليس له حقيقة بل يخيل عنه وشعبذة كما يفعله السحرة
والمشعبذون تنبيه قال ابن عربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية
وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احيا الموتى وغيره جعل ذلك
ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره
اهل الكلام في العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واي فتنة
اعظم من فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد والله يجعلنا
من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي المعقول والمشهود انتهى حم م
في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام بن عامر بن امية الانصاري
النجاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرج البخاري قال ابو قتادة
كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم انكم لتجاوزوني
الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته
يقول فذكره انتهى
ما بين لابتي المدينة النبوية حرام اي لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها
الذي لم يستنبته الادمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة
سود كانها محرقة بنار جمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت وكانت سودا
سميت لابة من اللوبان وهي شدة الحر لان الحرة من الحر ذكره
الزمخشري واراد بهما هنا حرتان يكتنفان عضاها ق ت عن ابي هريرة
قال السيوطي وفي الباب انس

بلغ قبالا

ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطر باب من ابوابها وفي المصباح
المصراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه
لكظيظ اي امتلاء وزحام وفي النهاية الكظيظ الزحام ثم ان ما تقرر في هذا
الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصرى وبين الخبرين كما ترى تباين
عظيم الا ان البعض حاول التوفيق بان المذكور في هذا الخبر اوسع الابواب
وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة وبان الجنان
درجات بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب
الجنة التي تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة
الباب بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف الابواب حم من حديث
حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز المصنف لحسنه وفيه
ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت
رواية محمد بن سلمة فذكر عن الجريري التقدير باربعين عاما على طريقة
دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب
والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معاوية ليس
التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث او موقوف الى
هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكروه
من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى ٥
ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف
في النار نار جهنم مسيرة ثلاثة ايام في رواية خمسة للراكب المسرع
في السير عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف المه وتمتلئ النار منهم
وفي رواية احمد يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك
ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد ولسمهم غلظ جلده مسيرة ثلاثة
ايام وللبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار قال
البيهقي اراد التهويل اي بلفظ الجبار ويحتمل ارادة جبار من الجبابرة ق في صفة
النار عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥
ما من قوم اجتمعوا مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس
البركة قال الغزالي فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى
يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم ما يفعله غوغا الطلبة
في الدروس الآن ابن عساكر في تاريخه عن ابي حمزة محمد بن كعب بن سليم

القرظي

القرظي المدني مرسلا هو تابعي كبير قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ٥
ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من جرعة غيظ
كظمها لله ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة ملأها وسد راسها والباب
سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ قال الطيبي يريد انه استعارة
من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وفيه عاصم بن
علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفا وقال قال يحيى لا شيء عن
ابيه علي بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد
مجهول ٥
ما تحاب اثنان لفظ رواية ك رجلان في الله تعالى الا كان افضلهما
اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى اشدهما حبا لصاحبه اي
في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد
الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه
ما يحب لنفسه فاخوته نفاق وهي عليه في الدنيا والاخرة وبال ذكره
الغزالي خد حب ك في البر والصلة عن انس قال ك صحيح واقره
الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال
الهيثمي كالمنذري ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة
ووثقه جمع على ضعف فيه ٥
ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيامة في الموقف
فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب مكافاة لهما على تحابيهما في الله
تعالى طب عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قال الهيثمي فيه
ابو داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا الا سيرها بالناس الى الحج الا كتب
الله تعالى له اي امرا وقدر له بها حسنة ومحى عنه سيئة او رفعه بها
درجة اي ان لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وفيه من لم اعرفه انتهى ٥
ما ترك عبد لله امرا اي امتثالا لامره وابتغاء لرضاه لا يتركه الا لله اي
لمحض الامتثال بغير مشاركة غرض من الاغراض معه الا عوضه الله
منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه ابن عساكر في تاريخه من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكر المصنف في الدرر ان ابن عساكر انما خرجه عنه موقوف عليه فاطلاقه العز واليه المصرح بانه مرفوع غير جيد •

ما تركت وفي رواية ما ادع بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم هي اضر على الرجال من النساء لان المراة لا تامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي فساد اضر من هذا هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النسا وارسل بعض الخلفا الى الفقها بجوايز فقبلوها وردها الفضيل فقالت له امراته ترد عشرة الاف وما عندنا قوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا وكان سعيد ابن المسيب يقول وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشا وهو قايم على قدميه يصلي ما شي اخوف عندي علي من النسا وقيل ان ابليس لما خلقت المراة قال انت نصف جندي وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا اخطي ابدا وقال في الحديث بعدي لان كونهن فتنة صار بعده اظهر واشهر واضر قال في المطامح فيه انه يحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم حم ق ت ن ه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما •

ما ترون مما تكرهون فذلك ما تجزون يوخر الخير لاهله في الاخرة اي ان من حوسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاوه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر عن المومن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي اسما الرحبي بفتح الرا وسكون المهملة واخره موحدة تحتية نسبة الى الرحبة بليدة على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق مرسلا واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة العليا •

ما تستقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال استقل اقل الشي يقل واستقل الشي يستقله اذا رفعه وحمله فيبقى شي من خلق الله الا سبح الله بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده الا ما كان من الشياطين واغبيا بني ادم اي قليلو الفطنة منهم جمع غبي واغبيا والغبي القليل الفطنة ت

ابن السني حل عن عمرو بن عبسة وبقية بن الوليد وقد سبق وصفوان ابن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي •

ما تشهد الملايكة اي تحضر ملايكة الرحمة والبركة من لهوكم اي لعبكم الا الرهان والنضال والرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج كل واحد شيا ويجعله رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهام ايضا الرمي وتناضل القوم تراموا للسبق طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما •

ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفي رواية بدله افضل مثل علم طب عن سمرة بن جندب قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه عون ابن عمارة وهو ضعيف واقول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث •

ما تقربت بعين خوجة مسندة الا قدام في شي اي ما علاها الغبار احب الى الله من رقع بفتح الرا المهملة وسكون القاف صف اي ما اغبرت القدم في شي احب الى الله من اغبرارها في السعي الى سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رقعه كما يرقع الثوب المقطوع ص عن ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا •

ما تقرب العبد وفي رواية العباد الى الله بشي افضل من سجود خفي اي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ويخف في حوايجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود قال الغزالي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كما لتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طريق التصوف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال فيهم المحمدية ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سيما في المجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار وتزكية الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من اهل الغيب والشهادة والا امر الى ان يصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما قال العارف

المرسي من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله
سوا عليه اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق
على طاعته كما يخاف ان يطلعوا على معصيته الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص
لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه ابن المبارك في الزهد من رواية ابي بكر
ابن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال الحافظ الزين
العراقي وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس
فجعل هذا من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب
وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقايق عن
ابن ابي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب انتهى وقال في موضع اخر
هذا حديث لا يصح
ما تلف مال من بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعا من حديث
عبادة فاحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا امراضكم بالصدقة وادفعوا طوارق
البلايا بالدعا فان الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه ومما لم
ينزل يحبسه طس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الهيثمي فيه عمر
ابن هارون وهو ضعيف
ما تواد بالتشديد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما
فيكون التفريق عقوبة ذلك الذنب ولهذا قال موسى الكاظم اذا تغير
ما حبك عليك فاعلم ان ذلك من ذنب احدثته فتب الى الله من
كل ذنب يستقم لك وده وقال المزني اذا وجدت من اخوانك جفا
فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا وجدت منهم زيادة ود فذلك
لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه ورواه احمد ايضا
باللفظ المذكور قال الهيثمي وسنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة
فقال ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالى فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه
احدهما والمحدث شر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد
وقد وثق وفيه ضعف
ما توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة ما يوطن
بمثناة تحتية اوله واخره رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا
تبشبش الله له اي فرح به واقبل عليه يعني انه يتلقاه ببره واكرامه
وانعامه من حين يخرج من بيته يعني من محله كبيت او خلوة او نحو
كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشري
التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو من معنى البشاشة

لمن

لا من لفظها عند صحبنا البصريين وهذا مثل لارتضا الله فعله ووقوعه الموقع
الجميل عنده ويخرج في محل جريا ما فرحين اليه والموقات تنضا في الجمل ومن لا يستدل
الغاية والمعنى ان التبشبش يبتدي من وقت خروجه من بيته الى ان يدخل
المسجد فترك ذكر الانتها لانه مفهوم ونظيره سمت البرق من خلل السحاب
ولا يجوز فتح كما في قوله على حين عاتبت المشيب على الصبا لانه مضاف
لمعرب وذلك لمبني انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما
وصححه الاشبيلي وغيره
ما ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله او يحمل عليها
في سبيل الله قال الحليمي هنا على الحاق السنى المتصل بالاعمال الفاضلة وعلى
انه افضل من ذالا من كل شي ومعلوم ان الصلاة اعلا منه طب عن
معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام
قال الذهبي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب
قال ابن عدي لا يحتج به
ما جاني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اي ان ادعو الله بهما وهما
اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا لان ذلك عيش اهل الجنان رزقهم
طيب واعمالهم صالحة لا فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال مع التبوك
منه فاذا استعمله فقد فاز فان العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقيل
له اعمل هذا ودع هذا ومنهم من جاوز هذه الخطة فطهر قلبه واركانه فاستعمله
ربه في الشريعة مصالحها قايما عليها لما علم ان صلاحه في ذلك والاول
بين له الشريعة ثم قال له سر فيها مستقيما وخذ الحق وتجنب الباطل فكثيرا
ما يقع في التخليط بخلاف الثاني الحكيم الترمذي عن حنظلة حنظلة
في الصحب والتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه
ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حتى لقد خشيت
ان احفي مقدم فمي هذا خرج مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم
ينبغي القصد في استعماله فان المبالغة ربما تذهب طلاوة الاسنان وصقالها
ويعدها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابي امامة
رمز المصنف لصحته
ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا
لكم اي اذا انتهى المجلس وقمتم قمتم والحال انكم مغفور لكم الصغاير وليس
المراد الامر بترك الذكر والقيام حم والضيا المقدسي عن انس بن مالك
ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا

قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة
صحيحة طب والضيا المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل
ابن عبد الرحمن والد محمد بن السري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات •
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان
عليهم ترة بمثناة فوقية وراء مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا ضبطه بعضهم
وقال في الرياض بكسر المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة فان شاء
عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم فيتاكد ذكر الله والصلاة على رسوله
عند ارادة القيام من المجلس وتحصل السنة في الذكر والصلاة باي
لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد
ت عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح
مولى التوأمة وسبق الكلام فيه •
ما جمع شيء الى شيء افضل في رواية احسن من علم الى حلم قالوا وذا
من جوامع الكلم طس عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي هو من رواية
حفص بن بشر عن حسن بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه ولم ار
احدا ذكر احدا منهم ورواه العسكري في الامثال وزاد وافضل الايمان
التحبب الى الناس •
ما حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد في صدرك يعني قلبك
الذي في صدرك فدعه اي اتركه لان نفس المؤمن يعني الكامل ترتاب
من الاثم والكذب فترددها في شيء امارة كونه حراما قالوا وذا من
جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز
المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين وبالسين
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون
وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس قيل في هذا الحبس
انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت فلم ترد وقيل هو بطؤ حركتها قال
بعض شراح مسلم والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على
حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التفاسير المذكورة انما هو لحبس
الفلك لا لحبسها في نفسها ثم ان هذا لا يعارضه ردة الشمس على علي
لان هذا في خبر صحيح وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب
رواته لكن انتصر لتصحيحه وعدته نقله عن عياض في الشفا وقد اقاموا

عليه

عليه القيامة وذكر عظماء شراحه انه غير صحيح نقلا ومعنى وتعجبوا منه مع جلالة
قدره في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر
بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى التنزل وفرض صحة الخبرين فلا معارضة
لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده وان اخبار
بانها لم تحبس الا ليوشع قبل ردها على علي ثم رايت الحافظ قد وضح
تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي كرم
الله وجهه قال سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم
ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا
على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله
فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست
عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط
عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث احمد
الذي رجاله محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر
حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام •
فوالله لا ادري الاحلام نائم • المت بنا ام كان في الركب يوشع
ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا
بالاسراء انه راى عيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى
قدمت وهذا منقطع لكن في الاوسط للطبراني عن جابر ان المصطفى امر
الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده حسن وجمع بان الحصر على الماضي
للانبيا قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني والحاكم
والبيهقي في الدلائل عن اسما بنت عميس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
دعا لما نام على ركبة علي ففاته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت
وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي بايراده له في الموضوع وجا ايضا
انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر
يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعى ربه ان يؤخر الفجر حتى
يفرغ ففعل وتاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه ناشي
عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس
الفجر لغيره وجا ايضا في خبر انها حبست لسليمان بن داود ولكنه غير
ثابت انتهى ملخصا خط عن ابي هريرة وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه
للخطيب انه لا يعرف لاشهر منه ولا احق بالعزو وانه ليس ثم ما هو اسـ
ند منه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجيب فقد قال الحافظ بن حجر

ورد من طريق صحيحة خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن
ابي هريرة قال رسول الله ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار
الى بيت المقدس انتهى.

ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام الذي هو تحية اهل الجنة
والتامين قال ولم تكن امين قبلنا الا لموسى وهارون ذكره الحكيم في نوادره
تنبيه دل هذا الخبر على ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن
تقدم في خلق آدم ان الله جعله تحية له ولذريته ذكره الحافظ ابن حجر
خده عن عايشة اقتصر المصنف على رمزه لحسنه وهو تقصير بل هو
صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي ثم قال في شرح ابن ماجه اسناده صحيح
على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر الى الادب المفرد قال ان ابن خزيمة صححه
واقره فعلم انه صحيح من طريقه.

ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين اي قولكم في الصلاة وعقب
الدعاء آمين فاكثروا من قول امين ه عن ابن عباس قال مغلطاي في شرحه
اسناده ضعيف لضعف رواية طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال ابن معين ليس
بشيء وقال ابو داود ضعيف والنسائي ليس بثقة متروك الحديث وابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير مرضي واحمد وابن
معين لا شيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب
عنه انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث ضعيف جدا لكن صح
ذلك زيادة من حديث عايشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شيء كما حسدونا
على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها
وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين قال اعني العراقي هذا حديث
صحيح قال واخرجه ابن ماجه مختصرا عن عايشة بلفظ ما حسدتكم اليهود
على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال
الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في ايثاره الطريق الواهية
وضربه صفحا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج.

ما حسن الله خلق رجل بفتح الخاء وسكون اللام وفي رواية ما حسن
الله خلق عبد ولا خلقه بضمهما فتطعمه وفي رواية فاطعم لحمه النار
قال الطيبي استعمال الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى
به وتتقوى به كقوله تعالى وقودها الناس والحجارة اي الناس كالوقود
والحطب التي تشتعل به النار ابدا ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل
للماضي مجازا وفيه مبالغة وهذا الحديث ورد من عدة طرق وفي بعضها

ماحسن

ما حسن الله خلق عبد وخلقه الا استحيى ان تطعم النار لحمه رواه الخطيب عن
الحسن بن علي وطرقه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها طس وكذا
ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق هب كلهم من طريق هشام بن عمار
عن عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج نقل الذهبي
في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا ارى بمقدار ما يرويه باسا
وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وتعقبه المولف بان له طريقا آخر قال السلفي قرات على ابي الفتح القونوي
وهو متكي قال قرات على علي بن محمد وهو متكي قرات على حمزة بن
يوسف وهو متكي قرات على ابي الحسن بن الحجاج الطبراني وهو متكي
قرات على الليث بن سعد وهو متكي قرات على بكر بن الفرات وهو
متكي قرات على انس بن مالك وهو متكي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب
التسلسل ورجاله ثقات.

ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم اي ليس الحزم والاحتياط للشخص او
ما المعروف في الاخلاق الحسنة الا ما ياتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك
له شيء اي من مال او دين او حق او امانة وعند البيهقي له مال بدل شيء
حال كونه يريد ان يوصي فيه يبيت اي ان يبيت على حد ومن اياته
يريكم البرق وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه صفة لشيء
والجمع صفة ثانية ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول
يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا وكونه ليلتين بمعنى ينبغي ان يمضي
عليه زمن وان قل قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح والاصل يمضي
عليه ليلة يعني سامحناه في هذا القدر فلا ينبغي ان يتجاوز الاكثر وهل
الليلة من لدن وجب الحق او من ارادة الوصية احتمالان الا ووصيته
الواو للحال مكتوبة عنده مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان
اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على
الارادة اشارة الى ان الامر للندب نعم تجب على من عليه حق لله تعالى
او لادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على غير وصية تنبيه
ما تقرر من ان يبيت على حذف ان كقوله ومن آياته يريكم البرق هو ما جرى
عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال ان يبيت ارتفع بعد حذف
ان كقوله ومن اياته يريكم البرق لكن تعقبه العيني بانه قياس فاسد
بغير المعنى لانه انما قدر ان في يريكم البرق لانه في محل الابتداء لان قوله من

اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان فيه ليكون في معنى المصدر
مالك حم ق ع في الوصية عن ابن عمر بن الخطاب .
ما حلف بالطلاق مومن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق اي مظهر خلاف ما يكتم ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن عدي منكر جدا واقره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السخاوي ولم اجده .
ما خاب من استخار الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب امله والخايب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا وتشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم ولا ندم من استشار اي ادار الكلام مع من له بصيرة او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا اذا اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلاء وافزع الى استشارة الفضلاء ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النايم او الغافل فانه يكون جازما بشي يعتقد انه صواب وهو بخلافه
وقال بعضهم

اذا عز امر فاستشر فيه صاحبا . وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العين تجهل نفسها . وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال الارجاني

شاور سواك اذا نابتك نايبة . يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تلقى كفاحا من ناى ودنى ولا ترى نفسها الا بمرآة

تنبيه قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن الدنيا في شي من امورها لعدم معرفته بذلك ولا

المنهمك

المنهمك على حب الدنيا لان استيلاها عليه يظلم قلبه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المعجب برايه فايدة اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب ولا عال من اقتصد اي استعمل القصد في النفقة على عياله وذا معدود من جوامع الكلم طس من حديث الحسن عن انس بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا .
ما خالط قلب امرء رهج اي غبار في سبيل الله الا حرم الله عليه النار اي نار الخلود في جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار حم عن عايشة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات .
ما خالطت الصدقة اي الزكاة مالا الا اهلكته اي محقته واستاصلته لان الزكاة حصن له او اخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا واليه اشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شي منها وقيل هو حث على تعجيل اداء الزكاة قبل ان تختلط بماله انتهى عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن ابيه عن عايشة قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر .
ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة اي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع طس عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان فيه هاشم بن عيسى وهو مجهول وحديثه منكر .
ما خففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك في موازينك يوم القيامة ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذهب الى العوالي كل سبت فاذا

وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ع حب هب عن عمرو بن حريث قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو.

ما خلف عبد اي انسان على اهله اي عياله واولاده عند سفره لغزو او حج او غيرهما افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اي حين يتاهب للخروج فيسن له عند ارادته الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار قال بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرا اية الكرسي ولايلاف قريش ش عن المطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر العين المهملتين ابن المقدام الكلاعي الصغاني تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده الذهبي في الضعفا.

ما خلق الله في الارض شيا اقل من العقل وان العقل في الارض اقل وفي رواية اعز من الكبريت الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله وبه يصل الى جواره قال الراغب والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال عقل الله به الخلق لنقضا او امره نحو ما اراد فلو حلهم منه لانخرم نظام العالم وتعطلت الاسباب الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل.

ما خلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب البزار في مسنده ك في التوبة وكذا ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فتشنع عليه الذهبي وقال بل هو منكر وقال الهيثمي في مسند البزار من لا اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كرد وجهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس بواه ولا بمجهول.

ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهود زمنه ويحتمل العموم قال الحرالي فيه اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك والرؤسا فكان في طيه الا خذلا ما يستعملوا فيه من علم الطب وبما لطتهم رؤسا الناس بالطب الذي توصل كثير منهم الى قتله به

عمدا وخطا ليجري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة نظير ما جرى على ايدي اسلافهم وقتل الانبيا جهرة وتقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد المروزي عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فخذ في المصنف له من كلامه غير صواب وعدل المصنف عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب اجود اذ فيه عند ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به.

ما خيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران اي قراهما من اولهما الى اخرهما في تهجده وخارجه ونعم كنز المرء البقرة وال عمران طس عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس حل عن ابن مسعود ثم قال غريب من حديث الفضيل وليث بن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي.

ما خير عمار بن ياسر احد السابقين الاولين بين امرين الا اختار ارشدهما وفي رواية اسدهما لانه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد انه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو الاقرب عند الله واكثر ثوابا ويؤخذ منه ان على الانسان تحري اعدل المذاهب واختيار اثبتها على السنة واقواها عند التشريح وابينها دليلا وامارة وان لا يكون في مذهبه كما قيل.

ولا تكن مثل عير قيد فانقادا يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن حجر كونه يختار ارشد الامرين دايما يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه الامر بالبغي وبذلك ورد حديث في البخاري ت ك عن عايشة ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف عزوه اليه ايضا.

ما ذا في الامرين بالتشديد بضبط المصنف الصبر والثفا قال الزمخشري هو الحرف سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفيه ويثفيه اذا اتبعه وتسميته حرفا لحرافته ومنه بصل حريف وهمزة الثفا منقلبة عن واو اويا على مقتضى اللغتين الى هنا كلامه قال ابو حنيفة والحرف تسمية العامة حب الرشاد وفي النهاية الثفا الخردل وانما قال الامرين والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد القرينين على الاخرى يذكرونهما بلفظ واحد انتهى د في مراسيله عن قيس بن رافع الاشجعي قال الذهبي في الصحابة

له حديث لكنه مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة
ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه
لم يبلغ بضم التحتية واوله بضبط المصنف كلها فيه هو زيد بن مهلهل الطائي
ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسماه زيد الخير وكان من فرسان العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي فاسلم ثم تكلم فقال لم عم ما اظن
ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا لحاتم القاري الاضياف والطويل
العناق قال فاتركت لمن بقي خيرا قال ان منا لمعتر ومن حرمة الشجاع
صبرا البقا ومنه امرا وذكر الحديث ابن سعد في طبقاته عن عمير
الطائي لم اره في الصحابة.
ما بمعنى ليس ذيبان اسمها جايعان صفة له وفي رواية عاديان
والعادي الظالم المتجاوز للحد ارسلا في غنم الجملة في محل رفع صفة بافسد
خبرما والبا زايدة اي اشد فسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيه
الجنسية فلذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل
على المال متعلق بحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه
والمنصب لدينه اللام فيه للبيان كهي في قولك لمن اراد ان يتم الرضاعة
فكانه قيل هنا بافسد لاي شي قيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود
الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد
الذيبين للغنم لان ذلك الاشر والبطر يستفز صاحبه وياخذ به الى
ما يضره وذلك مذموم لاستدعايه العلو في الارض والفساد المذمومين
شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة ثم زمه في المومنين بزمام
التوحيد واليقين وقطع علايق الحرص بنور السبحات فمن كان حظه من
نور اليقين ونور السبحات اوفر كان وثاق حرصه اوثق والحرص يحتاج
الادمي لكن بقدر معلوم واذا لم يكن لحرصه وثاق وهبت رياحه استفزت
النفس فتعدى القدر المحتاج اليه فافسد وعرف بعضهم الحرص بانه
مدد القوة الموضوعة في الادمي ومثيرها وعمادها حم ت في الزهد
وكذا ابو يعلى عن كعب بن مالك قال ت صحيح قال المنذري اسناده
جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد
ابن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه
الطبراني والضيا في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن ابيه عن جده
قال اشتريت انا واخي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه

وسلم

١٢٧

وسلم فقال ما ذيبان عاديان اصابا غنما اضاعها ربها بافسد لها من حب
المرء المال والشرف لدينه وفي الباب ابو سعيد الخدري وفيه كذا بفليور
ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل
نام هاربها حال ان لم يكن رايت من افعال القلوب والا فثاني مفعوليه
حال من مفعول ثان له ولا مثل الجنة نام طالبها يعني النار شديدة
والخايفون منها نايمون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان
يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى التعجب اي ما اعجب حال
النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته
والاسترسال في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال
طالبها الغافل عنها ت في صفة جهنم عن ابي هريرة وضعفه المنذري وذ
لك لان فيه يحيى بن عبيد الله عن ابيه يحيى بن موهب قال في المنار والاب
مجهول منكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد احاديثه منكرة طس
عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناد الطبراني هذا حسن.
ما رايت منظرا اي منظورا قط بشد الطا وتخفيفها ظرف للماضي المنفي
ويقال فيه قط بضمتين واما قط بمعنى حسب بفتح فسكون الا والقبر
افظع اي اقبح واشنع منه بالنصب صفة لمنظر وقال الطيبي الواو
للحال والاستثنا مفرغ اي ما رايت منظرا وهولا وفظاعة الا
والقبر افظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفي الشي مع
لازمه ينتفي الشي بالطريق البرهاني وانما كان فظيعا لانه بيت الدود
والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا مر بقبر صرخ صراخ
الثور وعن ابن السماك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتى ايها
المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في
تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهلة اما مر
وفي العاقبة لعبد الحق عن ابي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا
وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة وبيت
الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين
لا للسعدا لما يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا
القبر حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد
وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه الصلاة والسلام
واقفا على قبر ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه

فقال عيسى كنتم في اضيق منه في ارحام امهاتكم فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال حضرت جنازة الاحنف فكنت فيمن نزل قبره فلما سويته رايته فسح له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت ت في الزهد ك في الجنايز من حديث عبد الله بن بحير عن هاني مولى عثمان عن عثمان بن عفان وصححه وتعقبه الذهبي بان بحيرا ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهاني روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة •

ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه الكليل الايمان واوفر المومنين حظا من الصبر اوفرهم حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف الى كسب العبد هو التصبر فاذا حمل على نفسه التصبر امده الله تعالى بكمال الصبر لخبر من يتصبر يصبره الله فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل نعمة واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار اليه رزق الدين والايمان ك في التفسير عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي •

ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيا الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي سالوا لانه تعالى كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يده سايلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي لا يرجى الا منه يستحي ان يرده وان كان ياتي من العصيان بما يستحق به النيران ومن قفل الخسران بما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطا المسول بلفظ الحق اشارة الى ان اعطاهم مسالتهم كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده فليس الحق هنا بمعنى الواجب انه لا يجب على الله شي عند اهل الحق خلافا للمعتزلة تنبيه قال ابن عطا الله التضرع الى الله فيه تزول الزوايد وتدفع الشدايد والانطوا في اودية المنن والسلامة من المحن فحينيذ ذلك ان يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يورث حتى مع الكفران فكيف لا يورث مع الايمان طب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير وقصور •

ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلايي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ حتى

انه

انه لما اكثر علي في المحافظة على رعاية حقه ظننت انه سيورثه اي يحكم بتوريث الجار من جاره بان يامرني عن الله به قيل بان يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب او بان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والاول اولى لان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع قال التوربشتي ابع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره لعظم حقه وفيه اشارة الى ما بلغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه حم ق في الادب د ت في البر من حديث مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العمة وغلامه يسلخ شاة فقال ابدا بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فمرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره حم ق عم عن عايشة وفي الباب انس وجابر وغيرهما

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثه باللام وفي اخرى له سيورثه قال في العارضة بنيه بذلك على ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد انزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى صلة مع الكافر وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق اخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب ود اهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوي وكل ما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين ولا يخرج عن حكم الجار ولو جار وكابر ولا عن شرف مساكنة الدار كيف دار هق من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن عايشة رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في الشعب انه صحيح على شرط مسلم والبخاري •

ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه في غزوة خيبر فاكل منها لقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني انها

مسمومة والكل معه منها بشرخات تعادني اي تراجعني قال الزمخشري المعادة
معاودة الوجع لوقت معلوم في كل عام اي يراجعني بالالم فاجده في جوفي
كل عام بسبب اكلي من الطعام المسموم الذي قدم الي بخيبر حتى كان
هذا اوان بالضم قال الزمخشري ويجوز بناوه على الفتح قطع ابهري بفتح الها
ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب
وفي الذراع او بباطن القلب تتشعب منه ساير الشرايين اذا انقطع مات
صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الي منصب النبوة
مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقول
مات شهيدا من ذلك السم وكان في حياته يثور عليه احيانا ويكمن احيانا
تنبيه ما ذكر من ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول
صحيحة لكن رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراي بالتثنية ثم
قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين ابن
السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز
لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان قال النسايي غير
ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن عدي يتبين
الضعف علي رواياته ومنها هذا الخبر ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا
لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ
ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم انتهى وليس في رواية ابن السني وابي نعيم الا
زيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله صلي الله عليه وسلم في مرض
موته انتهى

ما زان الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه
وهو الكف عن الحرام وسوال الناس وفرجه لانه بذلك يصير ملكا في الدنيا
والاخرة ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه فينقادان لباعث
الدين واشارة الايمان وهذا ملك باستحقاق اذ به يصير صاحبه
حرا وباستيلا الطمع والشهوات عليه يصير عبد البطنه وفرجه وساير
اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة مملوكا يجره زمام الشهوة الي حيث
يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاوليا انه سال العارف بن حمويه
عن انفع قضية يوصي بالحرية والعفة في الحرية فسالته عن معنى ذلك
فقال الحرية عدم التعبد بالباطن لشي سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية
ان لا يصدر من الانسان في حقه ولا في حق غيره فعل لاجل نفسه او لغيره

بل

بل لله تعالي حل من حديث احمد بن ابراهيم الكرابيسي عن احمد بن حفص
عن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد عن ابن عمر بن
الخطاب وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي ايضا
وسنده ضعيف

ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته
وزويت المال قبضته لان الغنى ماشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة
والغنى قد يكون سببا لهلاك الانسان وقد يقصد بسببه مالا فيقتل
وما من نعمة من النعم الدنيوية الا ويجوز ان تصير بلا ولو بسط الله الرزق
لعباده لبغوا في الارض فر من حديث احمد بن عمار هذا اورده الذهبي
في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع الي هنا كلامه
نعلم ان هذا الخبر موضوع

ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها
بالذهب فان ذلك انما ينشا عن غلبة الريا والكبر والاشتغال عن
المشروع بما يفسد حال صاحبه ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا
يقرا فيه الا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة
فيها ونحو الكن مما ينبغي التنبيه له انا اذا راينا من الامرا مثلا من زخرف
المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض ايمة الحنابلة فان النفوس لا تترك
شيا الا لشي ولا ينبغي ترك خير الا لمثله او خير منه والدين هو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن
منكر الا ويومر بمعروف فزخرفة المساجد انما نهي عنها بقصد العمل الصالح
وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه
لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا ان علمنا انه يتركها الي خير منها وقد يحسن
من بعض الناس ما يقبح من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد
ان بعض الامرا انفق علي مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فهذا افضل
ما انفقوا فيه الذهب مع ان مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فهولا
ان لم يفعلوا ذلك والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ه عن ابن عمر بن الخطاب
قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا جبارة بن المغلس ففيه مقال وقال
غيره فيه جبارة بن المغلس قال في الكاشف ضعيف وفي الضعفا قال ابن
نمير كان يوضع له الحديث

ما ستر الله علي عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة يحتمل ان المراد
عبد مومن ستر نفسه تحفظ ووقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف

من ربه وراي فضيحته حيث نظر مولاه وملايكته وخواص المومنين وندم
فطلب المغفرة وهي الستر فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت
اعماله يوم القيامة متحقق له ما امله من ستره ولم يعيره اي هو اكرم من ان
يفعل ذلك فانه ستار ويحب من عباده الستر. ابن البزار في مسنده
طب كلاهما عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الاشج
وهو ضعيف.

ما سلط الله القحط اي الجدب على قوم الا بتمردهم على الله اي بعتوهم
واستكبارهم والمارد العاتي الشديد خط في رواة مالك بن انس عن
جابر وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا
وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال
الازدي متروك.

ما شئت ان اري اي رويا عين يقظة ويحتمل انها روية منام والاول
اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواص امته منهم من يرى الملايكة
عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة
وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول
يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رايته لما يرى
من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة
فلم يترك موضع قدم الا وسجد فيه سجدة لله ثم ترك له امرا واحدا
فطرده عن بابه ولعنه الى يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه
بيده وسجد له ملايكته اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فنودي لا يجاور
من عصاني واهبطه الى الارض ولحقه من الحيوان والبلا ما لحقه وبقيت
ذريته في تبعات ذلك الى الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه
ما احتمل لم يقل الا كلمة واحدة على غير وجهها فنودي لا تسالني ما ليس
لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي الابصار
بنا خواص الله الذين خرجوا توجوا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته
تخافوا على انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة
ومرارة العزل والازالة فقرعوا الباب مستغيثين ومدوا اليه الاكف
مبتهلين ونادوا في الخلوات مستصرخين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما
وهبت لنا من يدالانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام في الانتها

ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين.

ما شبهت خروج المومن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه
من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا بفتح الراء اي سعتها قال الحكيم
المراد المومن الكامل البالغ في الايمان فان الدنيا سجنه وهي مظلمة عليه
ضيقة حتى يخرج منها الى روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود
في العامة وقال بعضهم ان كان في قلة الحاجة الدنيوية غنا ففي انقطاع
الحاجة عنها الغنا الاكبر ولا انقطاع لها الا بمفارقة الدنيا والدنيا سبب
فاقتنا والعبودية لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصص بعبو دية
غير رب العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو
من الذين خسروا انفسهم الحكيم في نوادره عن انس بن مالك وفيه محمد
ابن مخلد الرعيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل عن
كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث.

ما شد سليمان بن داود عليهما السلام طرفه الى السما تخشعا حيث اعطاه
الله ما اعطا من الحكم والعلم والنبوة وجعله الوارث لابيه دون ساير بنيه
وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقضى واشكر
للنعمة ابن عساكر في ترجمة سليمان عليه السلام عن ابن عمرو بن العاص
وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابن معين
والنسايي وغيرهما.

ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع ثلاثا من الايام الا اتاهم الله برزق
من حيث لا يحتسبون لان ذلك ابتلا من الله فاذا انقضت الثلاثة
ايام المحنة اتاهم ما وعدوا وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان العبد على اجزا
ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمانينة للايمان والطاعة
للروح والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان للروح والجسد
للنفس لان الشهوات في النفس والشهوات تغذو الجسد فاذا امتنع اول
يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثاني
فصبر فذاك صبر الروح يطيع ربه ولا يتاول ولا يكل فاذا صبر الثالث
فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فرزق والكرم وانما تقع المحنة في كل وقت
على اهل التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح وانما التهمة للنفس فامتحانها
بيوم لا يظهر صبرها لان الايمان والروح يعينانها وفي الثاني يعينها
الروح فاذا صبرت الثلاث فقد ابرزت صبرها وانقادت مستسلمة
فرزقت الحكيم الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه

ابو رجا الحريري قال في الميزان عن ابن حبان روي عن قراب واهل الجزيرة مناكير
كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الخبر وقراب بن السايب ابو سليمان قال الذهبي
في الضعفا قال البخاري منكر الحديث تركوه وفي اللسان كاصله متهم ذاهب
الحديث وقضية صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم ممن وضع
لهم الرموز مع ان ابا يعلى والبيهقي خرجه باللفظ المذكور عن ابن عمر
قال الهيثمي ورجاله ثقات فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه مع
وجود لذينك وصحة سندهما من ضيق العطن •

ماصدقة افضل من ذكر الله اي مع رعاية تطهير القلوب عن مرعى
الشيطان وقوته وهو الشهوات حتى طمعت في نيل الدرجات العلى
واملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر كنت كمن طمع ان يشرب
دوا قبل الاحتما والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان ينفعه
كما يطمع الذي شربه بعد الاحتما وتخلية المعدة فالذكر دوا والتقوى
احتما بتخلي القلب من الشهوات فاذا نزل الذكر قلبا فارغا من غير
الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدوا في معدة خالية
عن الاطعمة ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان
بعمله فقد تولاه وان ذكر الله بلسانه وقد قال الله تعالى كتب عليه
انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير طس عن ابن
عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي
رجاله موثقون •

ماصف صفوف ثلاثة من المسلمين الثلاثة فاكثر لكن جعلهم ثلاثة
افضل على ميت اي في الصلاة عليه الا اوجب اي غفر له كما صرحت به
رواية الحاكم ه ك عن ابي سعد مالك بن هبيرة بن خالد السكوني
صحابي نزل مصر •

ماصلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة
لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم انما يفوتهن
من سعي الرجال الى المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن
وهذا للصلاة خاصة لا لمنعهن بالخروج لغيرها وفي رواية للبيهقي نفسه
عن ابن مسعود ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت امراة صلاة خيرا
لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم الا عجوز هق عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا
ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون •

ماصيد

ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمي في رواية
وكل شيء يسبح حتى يتغير عن الخلقة التي خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون
نقض جذركم وسقفكم فانما هو تسبيح انتهى قال الكشاف ولا يبعد ان
يلهم الله الطير دعاه وتسبيحه كما الهمها سائر العلوم الدقيقة التي لا تكاد
العقلا يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوان والجماد بلسان الحال او القال
خلاف وكلام الغزالي مصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال
قال في بعضها ارباب القلوب والمشاهد انطقوا الله في حقهم كل ذرة في الارض
والسموات بقدرته التي نطق بها كل شيء حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها
وشهادتها على انفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا تسمعه
الذين هم عن السمع لمعزولون ولست اعني به السمع الظاهر التي لا يتجاوز
للاصوات فان الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهايم وانما اريد
به سمعا يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي
حل عن ابي هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري اورده الذهبي
في الضعفا وقال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهى وبه يعرف
ان رمز المصنف لحسنه غير صواب •

ماضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان
قال الاصمعي دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فاوما الي
بالقعود فقال اضيق عليك قال مه ان الدنيا باسرها لا تسع متباغضين
وان شبرا في شبر يسع متحابين انتهى ولكن من اداب الجلوس ما قال
سفيان الثوري ينبغي ان يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي
ذراع اي في غير الصلاة خط عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي
بلا سند •

ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه
بها وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن جبريل عليه السلام
كما بينه وفي رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الخايفين من حديث ثابت عن
انس باسناد كما قال الزين العراقي جيد انه صلى الله عليه وسلم قال
لجبريل مالي لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ
خلقت النار ثم ان هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلى الله عليه
وسلم تبسم في الصلاة فلما انصرف سيل عنه فقال رايت ميكائيل راجعا
من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك الي فتبسمت اليه واجاب
السهيلي بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث عام

اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول ثم حدث بعد بما حدث من
ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازي من قوله تعالى من كان عدوا لله
وملايكته ورسله وجبريل وميكايل انهما اشرف من جميع الملايكة لقوله
انما افردهما بالذكر لفضلهما كانا لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى
جنس الملايكة قال فهذا يقتضي كونهما اشرف من جميعهم ولا لم يصح
هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون جبريل افضل
من ميكايل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المفضول على
الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب ان يكون مستقبحا عرفا كقوله
ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحي
والعلم وهو مادة بقا الارواح وميكايل بالخصب والمطر وهو مادة
بقا الابدان والعلم اشرف من الاغذية فيجب ان يكون جبريل افضل
ولانه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم امين وذكره بوصف المطاع
على الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا بالنسبة الى ميكايل فوجب كونه
افضل منه حم عن انس بن مالك قال المنذري رواه احمد من حديث
اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات انتهى
وبه يعرف ما في رمزه لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه ايضا ابن
شاهين في السنة مرسلا وورد ذلك في حق اسرافيل ايضا رواه البيهقي
في الشعب.

ما ضحى بفتح فكسر بضبط المصنف مومن ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه قال البيهقي قال ابو القاسم
يعني المحرم يكشف للشمس ولا يستظل طب هب عن عامر بن ربيعة
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه مالك وابن معين.

ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب التسمي
به قال مالك ما كان في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ
ابو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن انس مرفوعا يوقف
عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما ادخلا الجنة فاني اليت
على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه محمد ولا احمد ابن سعد في الطبقات
عن عثمان العمري مرسلا هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق
ربما وهم.

ماضرب

ماضرب من في رواية على مومن عرق الا حط الله عنه به خطية وكتب
له بها حسنة ورفع له به درجة قال ابن القيم لا ينافي ما سبق ان المصايب
مكفرات لا غير لان حصول الحسنة انما هو بصبره الاختياري عليها وهو
عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله ظن بعض
الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو
على الكسب وليس منه المصايب بل الاجر على الصبر والرضى ووجه الرد
ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة
والصبر والرضى قدر زايد يثاب عليهما زيادة على المصيبة وقال المصايب
كفارات جزما وان لم يقترن بها الرضى لكن بالمقارنة يعظم التكفير كذا قاله
ابن حجر والتحقيق ان المصايب كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يوجر على
ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازيه ك في الجنايز
من حديث عمران بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة قال ك
صحيح وعمران كوفي واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني عنها قال المنذري
باسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد.

ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهديون
كاينين على حال من الاحوال الا على ايتا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى
وركب سنن الضلال والرد الا مسترجا لا فهما بالجدل اي الخصومة بالباطل
وقال القاضي المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقايد
الزايغة لا المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما
عنده او تعليم غيره ما عنده فانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث
انتهى وقال الغزالي الاشارة الى الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار
وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم حولها
واجتنبها اجتناب السم القاتل والدا العضال وهو الذي رد كل الفقها
الى طلب المنافسة والمباهات ولا تسمع لقولهم الناس اعدا ما جهلوا فعلى
الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على
الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله رشده واطلعه
على غيبه فهجره انتهى حم ت ه ك في التفسير عن ابي امامة وتمامه ثم
تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح
واقره الذهبي في التلخيص.

ما طلب الدوا اي التداوي بشي افضل من شربة عسل وفيه شفا للناس
وهذا وقع جوابا لسايل اقتضى حاله ذلك ابو نعيم في كتاب الطب النبوي

عن عائشة ٠
ما طلع النجم يعني الثريا فإنه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها صباحا
قط أي عند الصبح ويقوم في رواية وبالناس عاهة في أنفسهم من نحو مرض
ووباء أو ما في مالهم من نحو إبل وثمر إلا ورفعت عنهم بالكلية أو خفت أي
أخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لأنها
تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فإذا بعدت عنها ظهرت في الشرق
وقت الصبح قيل أراد بهذا الخبر أرض الحجاز لأن الحصاد يقع بها في أيار
وتدرك الثمار وتأمن من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة حم
عن أبي هريرة رضي الله عنه ٠
ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني أن ذلك
سيكون له في بعض الأزمنة المستقبلة وهو من أفضى الخلافة إليه
إلى موته فإنه حينئذ خير أهل الأرض ت في المناقب ك في فضائل
الصحابة عن أبي بكر الصديق قال ت غريب وليس إسناده بذاك
انتهى وقال الذهبي فيه عبد الله بن داود الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن
ابن أبي المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام والحديث شبه الموضوع
انتهى وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن داود في حديثه مناكير
وساق هذا منها ثم قال هذا كذاب انتهى وأقره في اللسان عليه
ما طهر الله كفا لفظ رواية الطبراني يدا فيه خاتم من حديد
أي ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية تخ طب وكذا البزار عن مسلم
ابن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء
عام الفتح على الصفا فجاءته امرأة يدها كيد رجل فلم يبايعها حتى
تذهب فتغير يدها بصفرة أو بحمرة وجاءه رجل عليه خاتم من حديد
فقال ما طهر الله الخ قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم أعرفها وبقية
رجاله ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته شميسة
نبهان فيه عباد بن كثير الرملي قال الذهبي ضعفوه ومنهم من تركه
ما عال من اقتصد في المعيشة أي ما افتقر من أنفق فيها قصدا ولم
يتجاوز إلى الإسراف أو ما جار ولا جاوز الحد والمعنى إذا لم يبذر بالصرف
في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا وجب عليه شحا
وقنوطا من خلف الله الذي كفاه المؤمن قال في الإحياء ونعني بالاقتصاد
الرفق بالإنفاق وترك الخرق فمن اقتصد فيها أمكنه الإجمال في الطلب
ومن ثم قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه وقيل لا خير في السرف

ولا



ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع إسراف قال في البحر ويجوز أن يكون معنى
الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمعناه من
يتق الله في الإقبال عليه والإعراض عما سواه يجعل له مخرجا فمن قصد الله
سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال والحاجة إلى الناس انتهى حم عن
ابن مسعود رمز لحسنه قال عبد الحق فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف
وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه ٠
ما عُبد الله بضم العين بأفضل من فقه في دين لأن أداء العبادة يتوقف
على معرفة الفقه إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الأمر ولا في جانب
النهي وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم بكونه أهمها
وإن كان غيره أشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف
في تركه دون ما لا يقع إلا نادرا ونحو ذلك قال الماوردي ربما مال بعض المتها ونين
بالدين إلى العلوم العقلية ورأى أنها أحق بالفضيلة وأولى بالتقدمة
استثقالا لما تضمنه الدين من التكليف واسترذالا لما جاء به الشرع من التعبد
ولن يرد ذلك فيمن سلمت فطرته وصحت رويته لأن العقل يمنع أن يكون
الناس هملا أو سدى يعتمدون على آرائهم المختلفة وينقادون لأهوائهم
المتشعبة لما يؤول إليه أمرهم من الاختلاف والتنازع ويفضي إليه أمرهم
من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل التصور أن الدين ضرورة في العقل
لقصر عن التقصير وأذعن للحق ولكن أهمل نفسه فضل وأضل تنبيه
هذا التقرير كله بناء على أن المراد به هنا معناه اللغوي فقال الفهم والانكشاف
الأمور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور فإذا عرض انفتح
بصر القلب فرأى صورة الشيء في صدره حسنا كان أو قبيحا فالانفتاح هو
الفقه والعارض هو الفهم وقد أعلم الله أن الفقه من فعل القلب بقوله
قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى للأعرابي حين قرأ عليه فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا الآية فقال حسبي فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم فقه الرجل
أي فهم الأمور وقد كلف الله عباده أن يعرفوه ثم بعد المعرفة أن يخضعوا
ويدينوا له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته فذلك الدين
هو الخضوع والدون مشتق من ذلك وكل شيء اتضع فهو دون فأمر المكلف
بأمور ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فسمي ذلك دينا فمن فقه أسباب هذه
الأمور التي أمر بها لماذا أمر تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شأنه فكان
أشد تسارعا فيما أمر وهربا مما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله

به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار الاشياء وحسن
تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة وييسر من حرم ذلك
عبده على مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس
انما تخف وتنقاد اذا رات نفع شي او ضرره والنفس جندها الشهوات وتحتاج
ما جبلها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهي الفقه لانه تعالى احل النكاح
وحرم الزنا وانما هو اتيان واحد لامراة واحدة لكن ذا بنكاح فشا نموه
العفة وتحصين الزوج فاذا اتت بولد ثبت نسبه رجا العطف من الوالد
بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان كلا من الواطئين يحيله على الاخر
وحرم الله الدما وامر بالقصاص ليتحاجزوا ويكفوا وحرز المال وامر
بقطع السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي اذا فهمها
المكلف هانت عليه الكلف وعبد الله بانشراح ونشاط وانبساط وذلك
افضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده
فقال تفرد به عيسى بن زياد وروي من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا
اللفظ من قول الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المصنف ذلك من كلام
وحذفه من سوء التصرف ولهذا جزم بضعف الحديث جمع منهم الحافظ
العراقي وكان ينبغي للمصنف استيعاب مخرجيه اشارة الى تقويته
فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض
المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة
وفيه يزيد بن عياض قال النسائي متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه
وقال النسائي منكر الحديث وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان
ماعدل وال اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كيما
الملوك الامارة والعمارة ولا تحسن بهم التجارة الحاكم في كتاب الكنى
والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي
ماعظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي ثقلهم
فمن انعم عليه بنعمة تهافتت عوام الخلق عليه لاهويتهم وكذا الائمة الذين
من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية ومن ثم قال الفضيل
اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا
وتضجروا من حوائج الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول
نقما واعلموا ان افضل المال ما افاد من حمد او اورث ذكرا او اوجب اجرا ولو
رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين

فمن

فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال
لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقال حكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن بشر قال
ما بال احدكم اذا وقع اخوه في امر لا يقوم قبل ان يقول قم من لم يكن معك
نحو عليك ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب فضل قضا الحوائج للناس
وكذا الطبراني عن عايشة وضعفه المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال
البيهقي هذا حديث لا نعلم انا كتبناه الا باسناده وهو من كلام مشهور عن
الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفا
تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات وثور
ابن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروي من وجوه كلها غير
محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف
غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفا
ما على احدكم يقال لمن اهمل شيا او غفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل
كذا ولو كان كذا اي اي شي يلحقه من الضرر او العيب او العار ونحو
ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان
يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا
اذا كانا مسلمين خرج الكافران فيكون لوالديه اجرها وله مثل اجورهما
بعد ان لا ينقص من اجورهما شيا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو
ابن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا كانا مسلمين قال
الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية
بدل ليوم الجمعة لجمعته سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ
ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي اللذين يكونان عليه
في سائر الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ
متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق على
بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا
من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله مهنته روي
بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم
وفيه انه يسن فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي وان ذلك ليس
من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين وقال ابن بطال
كان معهودا عندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية

انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس د في الصلاة من حديث
محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله
ابن سلام بالتخفيف الاسرائيلي المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره
وسماه وذكر العجلي في ثقات التابعين واخذ منه خلق وبقي الى سنة مائة
ه في الصلاة ايضا عن عايشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس
يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار اي نمرة كسا فيه خطوط بيض وسود
فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة وقال غيره له روية وقد رمز
المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه
انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظرا نعم رواه ابن السكن من طريق يحيى عن
هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوب مهنته لجمعته او عيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
ما علم من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه
وفي رواية ما علم عبد ذنبا فساه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك من حديث
هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن عايشة قال ك صحيح ورده
الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط
ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز في الامة مطلقا
وفي الامة مع الكراهة في الحرة وتعسف من زعم منع العزل مطلقا
حيث قال لا جواب للسوال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة مستانفة
موكدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر الاعزل ان شئت ثم علل عدم [القيامة]
فايدة العزل بقوله فان الله قدر ما هو خالق الى يوم فالنشأة انما هو القدر
فاذا اراد خلق شي اوصل الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده
لم ينفعه ارسال الماء قال الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا للوطي واذا
اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف به وان العزل لا اثر له وان دعواه
لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الماء وان عزل ن عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة ورواه الشافعي عن ابي سعيد ورمز المصنف لصحته
ما عمل ادمي وفي رواية ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
لان حظ اهل الغفلة يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات حين
عمروها بذكره وسائر ما عداه هدر وكيف ونهارهم سهو وبهمة ونومهم
استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم الا ذكر الله
حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان زياد بن ابي
زياد مولى بن عياش لم يدرك معاذا قال وقد رواه الطبراني عن جابر

برفعه

برفعه بسند رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه له
كان اولى
ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن
فعلى العاقل بذل الجهد في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس الاعتدال والا
ويظفر بجماع المكارم تخ هب عن ابي هريرة ورمز المصنف لحسنه [حسان]
ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم
لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ومن ثم اضيف اليه ثم
هو محمول على غير الفرض العيني كالصلاة انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان الدم
وفي رواية وانه اي وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان اي بموضع
قبول عال يعني يقبله الله عند قصد القربة بالذبح قبل ان يقع على الارض
اي قبل ان يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث ان افضل
عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيامة كما كان
في الدنيا من غير ان ينقص منه شي ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا
وكل زمن يختص بعبادة فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شي
افضل من ذبح النعم في فدية الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله
وفديناه بذبح عظيم فدا لاسماعيل وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال الصا [لحة]
كالفرايض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل قد يقع التفاضل
بينها فكم من مفضول يفضل على الافضل بالخاصية ووقوعه في زمن او [مكان]
مخصوص والتضحية اذا انظر اليها في انها نسك وانها من شعائر الله كما
قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها
من افعال ذوي تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان لهذا المعنى وجنسها
من افضل ما يتقرب من الادمي عند الله من جميع العبادات حينئذ فطيبوا بها
نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر ان ذا مدرج من كلام
عايشة وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي عن
عايشة وحسنه واستغربه وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح فان يحيى بن عبد الله بن نافع احد رواته ليس بشي قال النسائي
متروك والبخاري منكر الحديث
ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة
في ماله بان يبارك له فيه وما فتح الله باب مسالة اي طلب من الناس يريد

بما كثر في معاشه الا زاده الله بها قلة بان يمحق البركة عنه ويوجه
حقيقة يعني من وسع صدره عند سؤال الخلق عند حاجته وانزل فقره
وحاجته بهم ولم ينزلها بالله زاده الله فقرا في قلبه الى غيره وهو الفقر الذي
قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن
عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم
ابن عمر فقال له سلني حاجة قال اني استحي من الله ان اسال في بيته غيره
فلما خرج خرج في اثره فقال له الآن خرجت قال ما سالت الدنيا من
يملكها فكيف اسال من لا يملكها هب عن ابي هريرة وفيه يوسف بن
يعقوب فان كان هو النيسابوري فقد قال ابو علي الحافظ ما رايت بنيسابور
من يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن فمجهول كما ذكره الذهبي
ورواه احمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال احمد رجال
الصحيح انتهى فاهمال المصنف له واقتصاره على الطريق المعلول غير مقبول

ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية
وما دون السرة من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق
عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف
وبين ذلك تلميذه الذهبي فقال فيه سعيد بن راشد متروك عن عباد
ابن كثير واه

ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء اي وجلف الخبز كما في رواية اخرى
فضل اي زيادة على الضروريات والحاجات يحاسب به العبد يوم
القيامة واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذ الامانة من حلال البزار
في مسنده عن ابن عباس

ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذعها من زمرد كما في خبر
ابن المبارك عن الحبر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم
وثمرتها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين
من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور في صفة الجنة عن
ابي هريرة وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك
لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز قال ابو حاتم منكر الحديث

ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا
وهو يفرق من عمر لانه بصفة من يخاف المخلوقات لغلبة خوف الله
عليه وكل من اشتغل بالله ولم يلتفت للمخلوق امن من المخوف وقد

وقع

وقع لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا بجمع على الطريق فقال ما هذا قالوا
اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه فنحاه ثم قال لو ان ابن آدم لم
يخف غير الله لم يتسلط عليه غيره وقد يشكل ذا بوسوسة الشيطان لآدم الا عظم
من عمر لان آدم لم يلتفت له ولا اكل الشجرة بوسوسته بل ناسيا ولا
انه غفل عن عين تلك الشجرة لا جنسها فاخطا في تاويله لكن لما وافق
الاكل تزيين ابليس نسب الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال
مراده بل ازداد غيظا بمصير آدم خليفة لله في ارضه عد عن ابن عباس
وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان دجال
وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر
ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فما اوهمه صنيع المصنف من ان ابن عدي
خرجه واقره غير صواب

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السما
اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى
العرش اي تنتهي اليه ما اجتنب الكبائر اي وذلك مدة تجنب قائلها
الكبائر من الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب
كلها كبائر وليس فيها صغائر ت في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة
والحاكم في مستدركه كلهم عن ابي هريرة حسنه الترمذي واستغربه البغوي
ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن
القاسم الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته فحديثه
لاجل ذلك لا يصح

ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب الله والنبي ان يدفن فيه
بصيغة المجهول اكراما له حيث لم يفعل به الا ما يحبه ولا ينافيه نقل موسى
ليوسف عليهما الصلاة والسلام من مصر الى ابائه بفلسطين لاحتمال
ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله ويعيد اليه ولا
ينافي هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في البيوت لان من خصائص
الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من هذا الخبر
قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجه من حديث ابن عباس عن
ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفيه حسين بن عبد الله
الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل وروى
الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى انه قيل لابي بكر فاين يدفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض

روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي
قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره
عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير
الصلاة فيها مكروهة ت عن ابي بكر وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن
ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف.

ما قبض الله تعالى عالما عاملا بعلمه من هذه الامة امة الاجابة
الا كان ثغرة في الاسلام لا تنسد ثلمته الى يوم القيامة وهذا افضل عظيم
للعلم وانا قد نحله ولهذا قال الحبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم يروا
انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمائها وفقهائها وخرج
البيهقي عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا
السجزي في كتاب فضل العلم النافع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي وسنده ضعيف لكن له شواهد.

ما قدر في الرحم سيكون اي ما قدر الله ان يوجد في بطون الامهات
سيوجد ولا يمنعه العزل حم طب وكذا ابو نعيم وغيره عن ابي سعيد
الزرقي بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن
في التقريب الزرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة
ابن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع ان فيه عبد الله بن ابي عمرة اورده
الذهبي في الضعفا وقال مجهول.

ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كاينة ولا بد قاله صلى الله عليه وسلم
لما سيل عن العزل ايضا حم حب عن جابر بن عبد الله قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال سياتيها
ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك.

ما قدمت ابا بكر الصديق وعمر الفاروق شيخي الاسلام اي اشرت بتقديمهما
للخلافة او ما اخبرتكم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما
في المشورة او في صدور المحافل او غير ذلك ولكن الله هو الذي قدمهما
قال في المطامح سره ان الله سبحانه اخرج من كنز مخبوء تحت العرش ثمانية
مثاقيل من نور اليقين فاعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة
فلذلك وزن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا وعمر
سادسا وبقي مثقالان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه
ثم استغربه وهو جدير بالتوقف فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيفه

وقال

وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة
والصرامة في اعلا الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة وبهذا بما قلد
وقيل لابي بكر صديق لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باحكام واتقان وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في اللسان ومن بهما علي فاطيعوهما
واقتدوا بهما ومن ارادهما بسوء فانما يريدني والاسلام انتهى بنصه
ابن النجار في تاريخه عن انس وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال
وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم
انتهى القصبي فاني لا اعرفه ورجال اسناده سوى شيخنا وشيخه واسطون

ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل وهي حية فهو ميتة فان كان
طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة
ما خرج عن ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه
وفارته فانه طاهر لعموم الاحتياج له حم د ت ك عن ابي واقد الليثي
صحابي مات سنة ثمانية وستين ومائة ه ك عن ابن عمر بن الخطاب
ك عن ابي سعيد الخدري طب عن تميم الداري قال كانوا في الجاهلية
يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فياكلونها فذكره قال الحاكم صحيح
فاستدرك عليه الذهبي فقال قلت ولا تسند بذلك.

ما قل وكفى من الدنيا خير مما كثر والهى هذا من طريق الاقتصاد المحمود
الممدوح فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي
عن كثير من الاخرة فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بما يحدث
له من الكبر والطغيان على الحق ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال
بعضهم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه وسمي الدنيا لهوا لانها
تلهي القلب عن كل خير وتلهو بكل شر وهذا الحديث قد عده العسكري
وغيره من الحكم والامثال ع والضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الاعواد يقول
ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن ربيع وهو ثقة
ما كان الفحش في شي قط الا شانه اي عابه والشين العيب ولا كان
الحيا في شي قط الا زانه قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش
او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذا الى ان الاخلاق
الرذيلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير
بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من

فيها الزمان بالفحش والحسد والعجب والريا وعدم الحيا انتهى واقول
ليت ابن جماعة عاش الى الآن حتى راى عما هذا الزمان حم خدت في البر
ه كلهم عن انس بن مالك قال ت حسن غريب رمز المصنف لحسنه
ماكان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه لان به تسهل
الامور وبه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت ويا تلف ما تنافر
وتبدد ويرجع الى الماوى ما شذ وهو مولف للجماعات جامع للطاعات
ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من يخل بواجب او يفعل محرما
ان يترفق في ارشاده ويتلطف به روي عن ابي امامة ان شابا اتى
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ايذن لي في الزنا فصاح الناس
به فقال ادن مني فدنا فقال اتحبه لامك قال لا قال فالناس
لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال فالناس لا يحبونه
لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شي
بعد ابغض اليه من الزنا ولابي الفتح البستي رحمه الله
• من جعل الرفق في مقاصده • في مراقبه سلما اسلما •
• والصبرعون الفتى ونا صره • وقل من عنه نده ما ندما •
• كم صدمة للزمان منكرة • لما راى الصبر صد ما صدما •
عبد بن حميد والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي
الله عنه وهو في مسلم بلفظ وما كان الخرق في شي قط الا شانه
وبقية المتن بحاله ورواه البزار عن انس ايضا بلفظ ما كان الرفق
في شي قط الا زانه وما كان الخرق في شي قط الا شانه وان الله رفيق
يحب الرفق قال المنذري اسناده لين
ماكان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر يعني انهما اول
من هاجر الى ارض الحبشة وهما اول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل
بعد هجرة لوط وبين هجرتهما هجرة طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خلد العثماني وهو متروك
ماكان من حلف بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر
وتساعد واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي ومن زايدة
لان الكلام غير موجب في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه
ولا حلف في الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه حم عن قيس بن عاصم التميمي
المقري وفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما جوادا سيد اهل الوبر
رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة
وهو

وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع ولفظه لا حلف
في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة انتهى
ماكان ولا يكون الى يوم القيامة مومن الا وله جار يوذيه سنة الله في
خلقه لا تتحول ولا تتزلزل وجرت ان من اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر
من اذاه جاره اورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في مدة قريبة
كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي انا منها ويوذيني فيه فمات وملكني
الله ضيعته فنظرت يوما الى ابنا خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون
ويامرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد احسن من قال
من اجار جاره اعاذه الله واجاره فر عن علي امير المومنين وفيه علي بن موسى
الرضي قال ابن طاهر ياتي على اباية بعجايب وقال الذهبي الشان في صحة
الاسناد اليه
ماكانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب يعني الكينونة الانتقالية
ارادات تاتي النبوة بدون تعقيبها بذلك بحال طب والضيا المقدسي
في المختارة عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى
ماكانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها
ملك ولا كانت صدقة قط الا كان مكسبا والى ذلك وقعت الاشارة
في فواتح سورة آل عمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل
وامر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وانتظم بروس تلك المعاني ذكر الملك التي اتى الله
هذه الامة وخص به من لاق به الملك كما خص الخلافة من صلحت له
الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحملها سواه كما خص بالخلافة آل
محمد ورووس فقها المهاجرين خصص بالملك الطلقا الذين كانوا عتقا
الله ورسوله لينال كل من رحمة الله وفضله التي ولي جمعها بينهم طايفة
حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب ماكانت الى ما صار له الامر بعد
الملك من سلطنة وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل
ابن زيد بن كعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر
بدري وفيه ابراهيم بن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج
ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب روايته هذا الحديث
قال غزا عبد الرحمن هذا في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت
به روايا خمر فبقر كل راوية منها برمحه فنا وشه غلمانه حتى بلغ معاوية
فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول
الله

جون

صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندخله بطوننا واسقيتنا واحلف لين انا بقيت حتى
ارى في معاوية ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابقرن بطنه
او لامرتين انتهى ثم ساق له هذا الحديث المشروح
ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر
في تاريخه عن عايشة باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد
ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره
اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي
لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين
يموتون وعن بعض السلف انه قال لا يصح لذي عقل ان يثق بعدها
بمخلوق ذكره الزمخشري ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الفرج
بعد الشدة والبيهقي في كتاب الاسما والصفات عن ابي محمد اسماعيل بن
مسلم ابن ابي فديك بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف
واسمه دينار مرسلا بفتح السين وكسرها قال في التقريب صدوق من
الثالثة ابن صصري في اماليه الحديثية عن ابي هريرة مرفوعا
ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة فيحرم لكن الغيبة
تباح للضرورة ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ستة وثلاثين
موضعا ونظمها ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه
ما لقي الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته وامات
لذته خاف منه الشيطان وفي التوراة من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان
من ظله ومثل عمر كانسان ذي سلطان وهيبة استقبله مريب رفع
عنه امور شنيعة وعرفه بالعداوة فانظر ماذا يحل بقلب المريب اذا
لقيه فان ذهبت رجلاه او خر لوجهه فغير مستنكر قال البيضاوي
وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض
وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يفر منه اذا
رآه وقال عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق
سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان
قال القرطبي وبقاؤه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس
ابن عساكر في تاريخه عن حفصة بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو
متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث

مالي

مالي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة
جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والها عوض عن اليا اي ما لي اراكم اشتاتا متفر قين
قال الطيبي هذا انكار منه على رؤيته اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود
الانكار عليهم كانهم على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا ولا تكونوا
مجتمعين بعد بعد توصيتي اياكم بذلك كيف وقد قال تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قال ما لكم تتفرقون لم يفد المبالغة ونظيره
قوله تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا ارى الهدهد انكر على نفسه عدم ٥
رؤيته انكارا بليغا على معنى انه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله صلى الله عليه
وسلم وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون كما
تصف الملايكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف
وهذا لا ينافيه ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه محدقون به
كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم
حوله فانه لسماع العلم والتعلم منه حم م د كلهم في الصلاة عن جابر بن
سمرة قال خرج صلى الله عليه وسلم علينا فرانا حلقا فذكره ورواه
عنه ايضا النسايي وابن ماجة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد
ذينك به من بين الستة
مالي وللدنيا اي ليس لي الفة ومحبة معها ولا لها معي حتى ارغب فيها
او اي الفة وصحبة لي مع الدنيا وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما قيل
له الا نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا قال الطيبي واللام
في للدنيا مقحمة للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقد
مالي وللدنيا معي ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح
وتركها اي ليس حالي معها الا كحال راكب مستظل قال الطيبي وهذا تشبيه
تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب
ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بها استحسانا
ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لا بغضها ولما اثرها على
الاجل الدايم قال عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين
ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن يقدر
قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا
والاخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والحياة حجة والسعي
خيرا ودعا من داركم فات الى دار السلام ومن السجن الى البستان وذلك
حال كل انسان لكن للنفس اخلاق دنية ردية تعمى عن لومها ارممر

وتلهي عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اماتت نفسه
وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى صلى الله
عليه وسلم هذه الحال في نفسه ولم يضفها لغيره وان كان سكان الدنيا جميعا
لهاهم عما هنالك و لهذا الامر بقوم بما يجون خصا قال ما ارى الامر
الا اعجل من ذلك **حم ت ه ك في الرقاق والضيا المقدسي عن ابن مسعود**
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم على حصير قد اثر
في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الخز والديباج
وانت نايم على هذه الحصير فذكره قال الهيثمي رجال احد رجاله
الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وقال ك على شرط خ واقره الذهبي
ما مات نبي الا دفن حيث يقبض ولهذا سال موسى ربه عند قبض
روحه ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد
موته بخلاف غير الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى
مدافنهم ومقابرهم فلا فضل في حق من عدا الانبيا الدفن في المقبرة
قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرايلية ان يوسف نقل
الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح **ه عن ابي بكر** الصديق وذلك
انهم اختلفوا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي يحفر له
فيه فقيل يدفن بمسجده وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله
عنه سمعته يقول فذكره
ما محق الاسلام محق الشح شي لان الاسلام هو تسليم النفس والمال
لحقوق الله تعالى فاذا جا الشح فقد ذهب بذل المال ومن شح به
فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق
الاسلام ولا يعادله في ذلك شي قال الكشاف والشح بالضم والكسر
اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال
يمارس نفسا بين جنبيه كزة ۰ اذا هم بالمعروف قالت له مهلا
وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه
انتهى والمحق النقص والمحو والابطال **ع عن انس** بن مالك وضعفه
المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل آخر
رواه ابو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع على ضعفه
**ما مررت ليلة اسري بي بملا اي جماعة من الملايكة الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة** لانهم من بين الامم كلهم اهل يقين واذا اشتعل
نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم افر باليقين وبالطبع وقال

التوربشتي

التوربشتي وجه مبالغة الملايكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة
العايدة على الابدان ان الدم مركب من القوى النفسانية الحايلة بين العبد
وبين الترقي الى الملكوت الاعلى والوصول الى الكشوف الروحانية وغلبته
تزيد جماع النفس وصلابتها فاذا نزف الدم اورثها ذلك خضوعا وجمودا
ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم
مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها **ه في الطب عن انس** بن مالك
ت فيه **عن ابن مسعود** قال ت حسن غريب وقال المناوي حديث
ابن ماجه منكر انتهى وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان
وعدوا من مناكيره هذا واقول في سند الترمذي احمد بن بديل الكوفي
قال في الكاشف لينه ابن عدي والدارقطني ورضيه النسايي وعبد الرحمن
ابن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه
ما مسخ الله تعالى من شي فكان له عقب ولا نسل فليس القردة
والخنازير الموجودون الآن اعقاب من مسخ من بني اسراييل كما زعمه
بعض الناس رجما بالغيب كما مر **طب** وكذا ابو يعلى **عن ام موسى** رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن ابي سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح
ما من نبي من الانبيا الا و لنحو زايدة والثانية بيانية **الا وقد اعطي من
الآيات** اي المعجزات **ما** موصوفة بمعنى شيا او موصولة **مثله** بمعنى صفته
وهو مبتدا وخبره **آمن عليه البشر** والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار
والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف اي ليس نبي
الا اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد
الى الايمان به فاذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة **وانما كان الذي اوتيته**
من المعجزات اي معظمه والافخر الذي لا تحصى **وحيا** قرانا **اوحاه الله الي**
مستمرا على مر الدهور ينتفع به حالا ومالا وغيره من الكتب ليست معجزة
من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا اوقاتها فحصر المعجزة في القران
ليست لنفيها عن غيره بل لتميزه عنها بما ذكر وبكونه المعجزة الكبرى
الباقية المستمرة المحفوظة من التغيير والتبديل التي تقهر المعاند وتفحمه
فكان المعجزات كلها محصورة فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع على
بواطن الامور انما الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها **فارجو** اي اومل
ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة اراد اضطرار الناس الى الايمان به

الى يوم القيامة وذكر ذلك على وجه الترجي لعدم العلم بما في الاقدار السابقة
حم ق عن ابي هريرة

ما نافية من زايدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا على انه اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتدا ان جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتحة اصالة خبرها ان جعلت حجازية ونيابة عن الجر صفة لذكر من قول لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله ولا من الدعا افضل من الاستغفار اي قول استغفر الله وتمامه عند الطبراني ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات طب عن ابن عمرو رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وغيره من الضعفا

ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينا القمر يضي اذ علته سحابة فاظلم اذ تجلت سببه كما في الفردوس ان عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث اذ نسيه اذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره تنبيه في تذكرة ابي حيان سالني قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما وجه الاستثنا الواقع في خبر ما منكم من احد يتوضا فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت الخطايا من فيه وانفه فاجبته احد مبتدا ومن زايدة ويتوضا فيمضمض ويستنشق ويستنثر صفات لاحد والا خرت هو الخبر لانه محط الفايدة والمعنى ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان كذا وقس على ذلك طس عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

ما من آدمي من زايدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي وتحسين دخول ما على النكرة الا في راسه حكمة هي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس بيد ملك موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله تعالى ارفع حكمته اي قدره ومنزلته يقال فلان عالي الحكمة فرفعها كناية عن الاعزاز واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الانيار وهي عصارة اهل النار كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذري والهيثمي اسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من احد يدعو بدعا الا آتاه الله ما سال قال الكرماني هو استثنا

من

من اعم الصفات اي ما احد يدعو كاينا بصفة الا بصفة الاتيان الا اتاه او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعى به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحاله فاشار به الى ان من رحمة الله بعبده ان يدعو بامر دنيوي فلا يستجاب له بل يعوضه خيرا منه من صرف سو عنه او ادخار ذلك له في الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه تنبيه على شرف الدعا وعظم فايدته اعطي العبد المسول او منع وكفى بالدعا شرفا انه تعالى جعل قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثنا عليه وجوارحه بالمثول بين يديه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدنيا اكثر فدل على ان الداعي مجاب لا محالة كما تقرر حم ت في الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال الصدر المناوي في سنده مقال

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال القسطلاني وهو الطف وانسب اذ بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى كما قال الراغب بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام روحي يعني رد علي نطقها لانه حي على الدوام وروحه لا تفارقه ابدا لما صح ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام احيا في قبورهم حتى ارد غاية لرد في معنى التعليل اي من اجل ان ارد عليه السلام هذا ظاهر في استمرار حياته صلى الله عليه وسلم لاستحالة ان يخلو الوجود كله من احد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان والمراد كما قاله ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته ماخوذ عن النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يوول الروح بحضور الفكر كما قالوه في خبر يغان على قلبي وقال الطيبي لعل معناه تكون روحه القدسية في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة الى رد سلام من سلم عليه وكذا شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته من سبحات الوحي الالهي ما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية على امته عن شغله بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان فالمقام المحمود في الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في شان امته وهنا اجوبة كثيرة هذا ارجحها ورده المصنف وغيره بما لا طايل تحته د عن ابي هريرة قال

في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات ورُوي عنه ايضا
الامام احمد في المسند لكن لفظ الحج بدل العمرة ولم يخرجه من الستة غير ابي داود
فقوله في العجز الجنين خرجه الترمذي
ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا اي من عمله وان كان مسيا ندم ان لا يكون
نزع اي اقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح
حاله ولهذا ينبغي اغتنام العمر اذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم
قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار جزا فمن لم يعمل هنا ندم
هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المومن غنيمة فاياك والتهاون
فيه فتتقدم المعاد بغير زاد قال الزمخشري الندم ضرب من الغم وهو
ان تغتم على ما وقع منك تتمنى انه لم يقع وهو غم يصحب الانسان صحبة
لها دوام ولزام لانه كلما تذكر المتندم عليه راجعه من الندام وهو لزام
الشيء ودوام صحبته ومن مقلوباته ادمن الامر ادامه ومدن بالمكان
اقام ومنه المدينة ت في الزهد من حديث يحيى بن عبيد الله بن عبد الله
ابن موهب عن ابيه عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الذهبي
يحيى ضعفوه ووالده قال احمد له مناكير انتهى وقال الديلمي منكر الحديث
ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لم يشهد له اصل من
اصول الشريعة ولم يدخل تحت بعض قوانينها فيموت حتى يصيبه
ذلك اي وباله طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
مسلمة بن سبعين ووثقه ابن حبان
ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن
زوجات له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج ثنتين من الحور العين
وسبعين من ميراثه من اهل النار قال هشام احد رواته يعني رجالا
دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة فرعون واخذ
منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق زوجتين فمن حرم دلك بدخوله
النار من اهلها وزعت زوجاتهم على اهل الجنة كما توزع المنازل التي
اعدت في الجنة لمن دخل النار من اهلها كما يوضحه خبر ما من احد الا وله
منزلان في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة
منزلته فذلك قوله اولئك هم الوارثون وظاهره استوا اهل الجنة في هذا
العدد من الزوجات اثنتين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق الوراثة
عن اهل النار فيستنبط منه ان نسبة رجال اهل الجنة الى رجال اهل النار

كنسبة

كنسبة سدس سدس سهم وهو نسبة الاثنين الى جملة اثنين وسبعين لان سدسها
اثنا عشر وظاهره ايضا ان هذه الزوجات كلهن من الحور لان الثنتين اللتين
لكل واحد بطريق الاصالة منهن فاللاتي بطريق الارث كذلك فهن غير الزوجات
من الانس وقد جا مصرحا به في خبر احمد ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع
درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة الى ان قال وله من الحور العين
اثنتان وسبعون زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر
استوا اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض وعورض
بخبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان
وسبعون زوجة واجيب بحمل ذاك على الادميات وذا على الحور وقال ابن حجر
ما ذكر من العدد قد ورد في اخبار اخر اقل منه واكثر واكثر ما وقفت عليه
ما اخرجه ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن ابي اوفى
رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسماية حورا وانه ليفضي الى
اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه راو لم يسم وفي الطبراني ان الرجل
من اهل الجنة ليفضي الى ماية عذرا قال ابن القيم ليس في الاخبار الصحيحة
زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة لخيمة الى اخره
واستدل ابو هريرة بهذا الحديث ونحوه على ان النسا في الجنة اكثر من
الرجال كما خرجه مسلم وغيره ما منهن واحدة الا ولها قبل شمي ولم ذكر
لم ينثني وان توالى جماعه وتكرر فان قيل فايدة المنكوح التوالد
وحفظ النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وساير احوالها
انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات في تمام
حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فايدتها ه عن ابي امامة
الباهلي قال الدميري انفرد به ابن ماجه وفيه خالد بن يزيد وهاه ابن
معين مرة وكذبه اخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال
ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا
ما من احد يومر على عشرة اي يجعل اميرا عليها فصاعدا اي فما فوقها
الا جا يوم القيامة في الاصفاد والاغلال حتى يفكه عدله او يوبقه
جوره هكذا جا في رواية اخرى وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله
اما بعد فقد امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذا هممت بظلم احد
فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تاتي الناس شيا الا كان زايلا
عنهم باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم والسلام ك في الاحكام
عن ابي هريرة وقال صحيح واقره عليه الذهبي

ما من احد يكون على شي من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله
تعالى في النار اي صرعه والقاه فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد
ان جور القاضي وغيره كبيرة قال الذهبي واذا اجتمع في القاضي قلة
علم وسوء قصد واخلاق ذعرة فقد تمت خسارته ولزمه عزل نفسه
لتخلص بن المبارك في الاحكام عن معقل بن سنان الاشجعي شهد
الفتح حاملا لوا قومه قتل يوم الحرة صبرا قال ك صحيح واقره الذهبي
في التلخيص وقال في الكبائر اسناده قوي

ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر اي تتحرك وتعلو
وتهيج فاذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له اي للزكام و في
خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا
اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا
تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع
عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص ك
في الطب عن عايشة كذا اورده ك في المستدرك وتعقبه الذهبي
فقال قلت كانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمي متهم بالوضع انتهى
وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وسلمه المولف في مختصر الموضوعات
فانه لم يتعقبه الا بان الحاكم خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع
وسكت على ذلك

ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به اي يفاخر به فينظر الناس اليه
الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى ما نزعه اي وان طال لبسه اياه طال
اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما
طب عن ام سلمة وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد
ابن واقد وهو ضعيف وبه عرف ما في رمز المولف لحسنه

ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قايدا اي بعث ذلك الشخص
من اصحابي قايدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيامة
يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه والاظهر شامل للذكر والانثى
ولمن عرف به بطول الصحبة او الملازمة وغيره وهذا قد عده بعضهم
من خصايصه ت في المناقب والضيا في المختارة عن بريدة قال ت
غريب وارساله اصح

ما من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد الا ولو شيت لاخذت عليه
في بعض خلقه بالضم غير ابي عبيدة عامر بن الجراح قد كشف بهذا الحديث

عن

عن سر كونه امين هذه الامة فبين ان ابا عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة
حتى صار واحد هذه الامة في الامانة بما اخبر به هنا من طهارة خلقه
ويخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق ك
في الفضايل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لا علة فيه غير الارسال
وليس كذلك ففيه مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا وقال
ضعفه احمد والنسايي

ما من امام او وال يلي من امور الناس شيا وفي رواية ما من امام ولا
وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة بفتح المعجمة والمسكنة اي يمنعهم
من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع عن استماع كلامهم الا
اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته يعني منعه عما
يبتغيه وحجب دعاه عن الصعود اليه جزاء وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد
شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تاخير
ايصال الحقوق او تضييعها والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة
ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره
والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار
بحيث لو فقد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش
دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بانه الذي
لا شي له ذكره القاضي حم ت في الاحكام عن عمرو بن مرة بضم الميم ضد
حلوة الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه ايضا الحاكم
وقال صحيح الاسناد واقره ومن ثم رمز المصنف لحسنه

ما من احد يعفو عند الغضب الا عفى الله عنه يوم القيامة اي يتجاوز
عن ذنوبه مكافاة له على احسانه الى خلقه بكظم الغيظ ورد حرة الغضب
عند غلبته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن
مكحول مرسلا

ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة
قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكباير
وقد ورد انهم يعذبون الا ان يوول بانه اراد بامته هنا من اقتدى
به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصايب
في الدنيا مكفرة لهم خط في ترجمة عبد الله بن ابي مراح عن ابن عمر
ابن الخطاب وفيه احمد بن محمد بن الحجاج البغدادي قال ابن الجوزي عن
ابن عدي كذبوه ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي

احد بن محمد بن الحجاج ضعيف.
ما من امة اي جماعة ابتدعت بعد نبيها في دينها اي احدثت فيه ما ليس
منه بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن غضيف بمعجمتين وضاد
معجمتين مصغرا قال المنذري سنده ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم
ضعفه الدارقطني وشريح بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول.
ما من امرء يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرا او يصيب منها عافية جمعها
عوافي والعافي كل طالب رزق من انسانا او بهيمة او طير الا كتب الله
تعالى له بها اجرا طب وكذا في الاوسط عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين
وابن حبان وضعفه ابن المديني وقد رمز لحسنه.
ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا او نحوه مما يأكله الخيل ثم يعلقه
عليه الا كتب الله له بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه
اسماعيل بن عياش اورده الذهبي في الضعفاء وقال ليس بالقوي
وفي الكاشف ان ابا حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين
ما من امرء يخذل بذال المعجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرا مسلما
اي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولم ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه
بكسر العين وينتهك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا
ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله
تعالى في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج لنصرته
وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل
ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان يقدر
على نصحه من غيه بنحو وعظ فيتركه وما من احد ينصر مسلما في موطن
ينتقص فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن
يحب نصرته فيه وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة
المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه
ملكان فقالا له انا ضاربوك ضربة فقال على ما تضرباني فضرباه ضربة
فامتلأ القبر نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب فقال علام تضرباني
فقالا انك صليت صلاة وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم
تنصره حم د في الادب والضيا المقدسي في المختارة عن جابر بن عبد الله وعن
ابي طلحة بن سهل قال المنذري اختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث
جابر سنده حسن.

ما من

ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب
قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة
فان الحكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها اي وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل هيأته
من فرض وسنة قال القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه
وخشوع الصلاة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن
على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على انافته
على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلاة المسلمين الا كانت
تلك الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة اي لم يعمل
بها ولفظ رواية مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من لم يات على بناء الفاعل والاكثر
ما لم تؤت بالبناء للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له
والمحرض عليها والمكن منه ذكره القاضي والمراد ان تكون مكفرة لذنوبه
الصغاير الا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر
ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي وذلك الدهر كله قال القاضي اشارة رة
الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير كل يوم ويؤدي الفرايض كذا يكفر
كل فرض ما قبله من الذنوب او الى ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر
منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات كجماعة وصوم
تامين وصوم عاشورا او نحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها فالرجا انه فقة
يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة عن
عثمان بن عفان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي
ما من امرء تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا
فيمن تعود ذلك الورد ووقع له غلبة النوم احيانا د ن عن عايشة قال
الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد
لكن في طريقه ابو جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوي ورواه النسائي
وابن ماجه من حديث ابي الدردا نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان
على المصنف ملامين احدهما عدوله عن الطريق الصحيح الى طريق فيها مقال
الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حاله بالرمز.
ما من امرء يقرأ القرآن حتى يحفظه عن ظهر قلب وقيل يتعهد قراءته نظرا
في المصحف او تلقينا ويدل للاول بل يعينه قوله ثم ينساه الا لقي الله
يوم القيامة وهو اجذم بذال المعجمة اي مقطوع اليد كذا قاله ابو عبيد واعترض

من

بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسره غيره بالاجذم الذي
تساقطت اطرافه بالجذام قال القاضي والاولى ظاهره واشهر استعمالا ولعل
معناه انه اجذم الحجة اي منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسيانه ويتثبت
به في يده فان القرآن سبب احد طرفيه بيد الله والآخر بايدي العباد
فمن تركه انقطع عن يده فصارت كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن
عدم الحجة او المراد الحجة او المراد خالي اليد من الخير صفرها من الثواب
فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك لان من نسيه فقد قطع له
سببه د في الصلاة من حديث عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة
سيد الخزرج رمز لحسنه قال ابن القطان وغيره فيه يزيد بن ابي زياد لا يحتج
به وعيسى بن فايد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد هذا وقال
ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه قال المناوي فهو على هذا
منقطع ايضاً •
ما من امير عشرة اي فما فوقها كما تدل له الرواية المارة الا وهو يؤتى
يوم القيامة للحساب ويده مغلولة اي والحال ان يده مشدودة الى
عنقه حتى يفكه العدل او يوبقه الجور عطف على يفك فيكون غاية
قوله يؤتى به يوم القيامة الى آخره اي لم يزل كذلك حتى يحله العدل
او يهلكه الظلم اي لا يفكه من الغل الا الهلاك بمعنى انه يرى بعد
الفك ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين
ذكره الطيبي ويوبقه بمثناة فوقية وموحدة قال الزمخشري وبق
وتفا اذا هلك واوبقه غيره هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
وهو غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن محمد
عن ابيه وهو واه انتهى • ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور البزار والطبراني
في الاوسط قال المنذري ورجال البزار رجال الصحيح انتهى فالعكس على
المؤلف فاثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها تاركا للاسناد الصحيح
ما من امير عشرة اي فصاعدا الا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة
الى عنقه زاد في رواية احمد لا يفكه من ذلك الغل الا العدل قال ابن
بطال هذا وعيد شديد على ولاة الجور فمن ضيع من استرعاه او خانه
او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على
التحلل من ظلم امة عظيمة هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
وهو كما قال فقد قال في المهذب اسناده حسن وقال في موضع آخر
حديث جيد ولم يخرجوه •

اي يملكه

ما من

ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة هل عدل فيهم او جار
ويجازى بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر ان لم يدركه العفو طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف انتهى فرمز المؤلف
لحسنه لا يحسن ورواه احمد عن ابي هريرة بلفظ ما من امير عشرة الا يؤتى
به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة اي زيادة خير وهو
رزق ابن سعد في طبقاته عن ابي الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
المثلثة ابن التيهان الانصاري الاوسي اسمه مالك وهو احد النقباء
ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة من
الغنم الا باتت الملائكة تصلي عليهم حتى تصبح اي تستغفر لهم حتى تصبح
اي يدخلوا في الصباح وهكذا كل ليلة ابن سعد في الطبقات عن ابي ثفال
بكسر المثلثة بعدها فا المري بضم الميم ثم را مشهور بكنيته واسمه ثمامة
عن خاله •
ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان بالتشديد آلة الحرث وثوران يحرث
عليهما في فدان جمعه فدادين وقد يخفف الا ذلوا فانهم لما خلوا عن مطالبة
الولاة بخراج او عشر فمن ادخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل فلا فرق
بين كونه عاملا بنفسه او غيره وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة
مثاب عليها لكثرة اكل العوافي منها انها تتلازم بين ذل الدنيا وحرمان
ثواب العقبى طب عن ابي امامة الباهلي قال قاله صلى الله عليه وسلم
ذلك لمن رأى شيئا من آلة الحرث قال الهيثمي مرتان لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
ما من اهل بيت واصلوا الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ليلا
الا اجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى اخذ بظاهره
من ذهب الى حل الوصال وكلما نهيت كالشافعي رضي الله عنه ان يقولوا
ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل ان المراد عدم الاكل في يومين والليلة
التي بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه واذا تطرق له الاحتمال
سقط الاستدلال طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبيد الله بن
الوليد الوصافي وهو ضعيف •
ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اي لان يتعبد بتأويل
المصدر فاعل احب ذكره بعضهم وقال الطيبي الاولى جعل احب خبر ما
وان يتعبد متعلق باحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من ايام احب الى
الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة

اي ليس فيها عشر ذي الحجة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ومن ثم
كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا كما رواه احمد وغيره ولفظ كان يفيد
الدوام عند كثير من الاعلام واما خبر مسلم عن عايشة لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم صايما العشر قط وخبرها ما رايته صامه فلا يلزم منه عدم
صيامه فانه كان يقسم لتسع فلم يصم عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره
جمع واقول لا يخفي ما فيه اذ يبعد كل البعد ان يلازم في عدة سنين
عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لعرق الشبهة ان
يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض
اهل الكمال ان الرواية في خبر عايشة بمثناة تحتية وبناه للمجهول
ثم ان هذا الحديث عورض بخبر البخاري وغيره ما العمل في ايام افضل
منها في هذه يعني ايام التشريق وخبره ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه الايام واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف
وايام التشريق تقع تلوا ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر
بهذا الحديث فثبتت به الفضيلة لايام التشريق بالمجاورة وبان عشر
الحجة انما شرف بوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق
كالرمي والطواف فاشترك الكل في اصل الفضل ولذلك اشتركا في التكبير
وبان بعض بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد
فكما انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر
من الفضل شاركه فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منها بل
راس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر ه في الصوم عن
ابي هريرة قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن
النهاس وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه انتهى قال المناوي
وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه ابو داود
والنهاس قال القطان متروك وابن عدي لا يساوي شيا وابن حبان
لا يحل الاحتجاج به واورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس
وقال مسعود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه ضعف.
ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها اي الابل فاذكروا نعمة
الله تعالى عليكم كما امركم الله اي الابل ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل
الله عز وجل فلا تنظروا الى ظاهرها وعجزها حم ك عن ابي لاس الخزاعي
كذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على

على ابل من ابل الصدقة فقلنا ما نرى ان تحملنا هذه فذكره قال الهيثمي رواه
احمد والطبراني باسانيد رجال احدها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد
صرح بالسماع في احدها.
ما من بقعة اي قطعة من الارض يذكر اسم الله فيها الا استبشرت بذكر
الله الى منتهاها من سبع ارضين فيه ان الارضين سبع كالسموات ورد على
من انكر ذلك والا فخرت من الفخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال
وفخر كمنع فضله عليه في الفخر وافخره عليه على ما حولها من بقاع الارض وان
المومن اذا اراد الصلاة من الارض تزخرفت له اي تزينت له الارض لكنه
لا يبصر لانطماس بصيرته لغلبة الصدا على قلبه ومتانة الحجاب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ابو الشيخ بن حيان في كتاب
العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يوجد احد من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى والبيهقي في الشعب
باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه محمد بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه
الطبراني ايضا بسند ضعيف.
ما من بني آدم مولود الا يمسه في رواية الا ينخسه الشيطان اي يطعنه
باصبعه في جنبه قال الطيبي يحتمل ان تكون ما بمعنى ليس بطل عملها لتقديم
الخبر على المبتدا ولانتقاض النفي بالا والاستثنا مفرغ والاستثنا حال من الضمير
المستتر في الظرف حين يولد فيستهل اي يرفع المولود صوته صارخا
اي باكيا الصراخ الصوت والمراد هنا البكا اي فسبب صراخه اول ما يولد
من الم مس الشيطان باصبعه حالتئذ وهذا مطرد في كل مولود غير مريم
بنت عمران الصديقة بنص القرآن وابنها روح الله عيسى عليه الصلاة
والسلام فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن
ابتدا التسلط فحفظ منه مريم وابنها ببركة قول امها اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بان الاستعاذة كانت
بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد تكون استعاذتها من الاغوا
قال ابن حجر والحاصل ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن
من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه
ذهب يمسه فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن
بما طعن به الزمخشري مما سبق وبالغ في تقريره على عادته واجل الجواب
فما زاده ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان
انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلافه وانه لو مكن من هذا

القدر فعل اكثر منه من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى
الى اخر كلام الكشاف ثم اجاب بان بعده وجوها محتملة ومع الاحتمال لا يجوز
دفع الخبر فائدة اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن وهب لما ولد عيسى
عليه الصلاة والسلام اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام
قد نكست روسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطاف حتى جاب
خافقي الارض فلم ير شيا ثم جاب البحار فلم يقدر على شي ثم طاف ايضا
فوجد عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملايكة قد حفت حوله
فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة ما حملت انثى قط ولا وضعت
الا وانا بحضرتها الا هذا فايسوا ان تعبد الاصنام ولكن ايتوا بني ادم من
قبل الخفة والعجلة خ عن ابي هريرة ظاهره ان ذا مما تفرد به البخاري
عن صاحبه وليس كذلك بل البخاري رواه وحده في التفسير ورواه
هو ومسلم في احاديث الانبياء.

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي استولى عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها
فانما ياكل الذيب الشاة القاصية اي المنفردة عن القطيع فان الشيطان
مسلط على مفارق الجماعة قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي
لا يختص بسامع دون آخر تفخيما للامر شبه من فارق الجماعة التي يد
الله عليهم ثم هلاكه في اودية الضلال المودية الى النار بسبب تسويل
الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط
الذيب عليها وجعلها فريسته حم ن ه حب ك عن ابي الدردا سكت
عليه ابو داود والنسائي.

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله
في الاساس كظم القربة ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز
كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم
القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها ه عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الحافظ العراقي اسناده جيد.

ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد
لله الا ملا الله جوفه ايمانا شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الما وهي احب
جرعة يتجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن
التشفي ولا يحصل هذا الحب الا بكونه قادرا على الانتقام ويكف غضبه
لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب

ذم الغضب عن ابن عباس قال الحافظ العراقي وفيه ضعف ورواه ابن ماجه
عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة كظمها عبد ابتغا
وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح.

ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا
وفي اخرها خيرا لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين الا
قال الله تعالى لملايكته اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي
الصحيفة من السيات واخذ منه ابن رجب ندب وصل صوم الحجة بالمحرم لانه
يكون قد ختم السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فان من كان اول
عمله طاعة واخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين
ع وكذا البزار والبيهقي عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث
لا يصح وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري
وبقية رجاله رجال الصحيح.

ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل الا بدا يزيد وذكر الرجل
وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما
اني قد غفرت لعبدي ما بينهما اي من الصغاير لا الكباير كما دلت عليه
اخبار اخر هب عن انس بن مالك رضي الله عنه.

ما من حاكم نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق فيعم العادل
والظالم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى
يوقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله وفي رواية الى السما قال الطيبي
هذا يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راس الغل متعجا انا جعلنا
في اعناقهم اغلالا فهم مقمحون فان قال الله تعالى القه القاه في جهنم القاه
قال الطيبي والفا في فان تفصيلية وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال
في حقه ذلك بل عكسه فيقال ادخله الجنة فلا تناقض بين هذا الخبر
والخبر الماز ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا اتي به يوم القيامة مغلولا
الى اخره في مهوى اربعين خريفا اي سنة وتنوين ومهوى صفة مهواه اي
مهواه عميق فكنى عنه باربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قالوا
سمي خريفا لاشتماله عليها اطلاقا للبعض وارادة الكل مجازا وقد سيل
انس عن الخريف فقال العام وكانت العرب تورخ اعوامهم بالخريف
لانه اوان قطافهم وادراك ثمارهم الى ان ارخ عمر بالهجرة حم هق وكذا
في الشعب عن ابن مسعود وفيه احمد بن الخليل فان كان هو البغدادي
فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني وان كان القومسي فقد قال

نهي الى ان فان
صح

ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المؤلف ان هذا لم يتعرض احد من الستة لتخريجه
وهو غفلة فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور
قال المنذري وفيه عنده مجالد بن سعيد.
ما من حال يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا
يعفر وجهه في التراب لان حالة السجود حالة الخضوع والذل
والانكسار ومن انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد الله هدايته
والسجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها
الى الله اقرب منه الى الله في غيره من الاحوال لا سيما في نصف الليل لانه
وقت خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم
واعطا سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق
في النوم واستلذاذ له وقد عورض هذا الحديث بحديث افضل
الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وبه يزول التعارض والاشكال طس من طريق
عثمان بن القاسم عن ابيه عن حذيفة وقال تفرد به عثمان قال
الهيثمي وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من نسبه
وابوه لا اعرفه.
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب
الى الله الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع حتى يرجع
قال حجة الاسلام هذا اذا خرج الى طلب العلم النافع في الدين دون
الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في خوفك
من الله ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وآفات عملك ويزهدك
في الدنيا فان دعتك نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم
ان الشيطان قد دس في قلبك الداء الدفين وهو حب المال والجاه فاياك
ان تغتر به فتكون ضحكة له فيهلكك ثم يسخر بك حم ه حب ك عن صفوان
ابن عسال المرادي قال اتيت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال
ما جاء بك قلت ابتغي العلم اي اطلبه واستخرجه قال فذكره قال
المنذري جيد الاسناد.
ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه اي ستخاصم
قاتله يوم القيامة اي ويقتص له منه طب عن ابن عمرو بن العاص
ما من دعوة احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد
المراد هنا امة الاجابة رحمة عامة اي في الدنيا والآخرة او المراد خصوصية

والمراد

٢٤٨

والمراد بالامة هنا من اقتدى به وكان له باقتفا آثاره مزيد اختصاص فلا ينافي
ان البعض يعذب قطعا خط عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه عبد الرحمن بن
يحيى بن سعيد الانصاري قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف وفي الميزان كانه
موضوع انتهى.
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسالك المعافاة
في الدنيا والآخرة عن ابي هريرة رضي الله قال المنذري اسناده جيد وقال
غيره رواته ثقات ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ ما من دعوة احب الى
الله ان يدعو بها عبد من ان يقول اللهم اني اسالك المعافاة والعافية في الدنيا
والآخرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ
ما من ذنب احد ريسكون الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من
الادب المفرد بدل احد احرى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم لان البغي
من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير
محرم بنحو ايذا او صد او هجر فانه كبيرة فيفيد هذا الوعيد الشديد
اما قطيعتها بترك الاحسان فليس بكبيرة قال الحليمي بين بهذا الخبر
ان الدعا بما فيه اثم غير جائز لانه حرام على الله ويدخل فيه ما لو دعى
بشر على من لا يستحقه او على نحو بهيمة وقال في الاتحاف فيه تنبيه على
ان البلا بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلا الآخرة ولو لم يكن الا حرمان
مرتبة الواصلين حم خد د ت ه حب ك في التفسير عن ابي بكرة قال ك
صحيح واقره الذهبي ورواه عنه الطبراني ايضا وزاد حتى ان اهل البيت
ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا.
ما من ذنب احد رجى ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة في كيل او وزن او غيرهما
والكذب الذي لغير مصلحة وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وحقيقة
الصلة العطف والرحمة حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم
ويكثر عددهم اذا تواصلوا لان اصل الرحمات شجنة معلقة بالعرش
فانزل الله منها رحمة واحدة فسمها بين خلقه ليترافقون ويتعاطفون
بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته في الدنيا
ومن ثم قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا الكذب وقطيعة
الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش طب عن ابي بكرة رمز
لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن ابي عثمان الانطاكي

ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل
له لان فاعل ذلك قد اجترى على الله يريد ان يفسد في الانساب بخلطه
بعض المياه ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم ابن ابي الدنيا ابو بكر
القرشي عن ابي محمد الهيثم بن مالك الطائي الشامي الاعمى قال في التقريب
ثقة من الخامسة وهو مصرح في كونه غير صحابي فكان على المصنف ان يقول مرسل
ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا رجع الى ما هو شر منه فلا يثبت على توبة ابدا فهو كالمصر ابو الفتح
الصابوني في كتاب الاربعين التي جمعها عن عائشة رضي الله عنها
قال الزين العراقي اسناده ضعيف وفضيحة تصرف المولف ان هذا
مما لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ولهذا ابعد النجعة
وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عايشة بلفظ ما من شي الا
وله توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر
منه
ما من غني اي صاحب مال الا يود يوم القيامة اي يحب حبا
شديدا لو كان ما اوتي من الدنيا قوتا وفي رواية كفافا اي شيئا
يسد رمقه بغير زيادة على ذلك قيل سمي قوتا لحصول القوة منه
وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع على ان ما احوج
من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة
بين الفقر والغنى وخير الامور اوساطها ولذلك سأله المصطفى صلى
الله عليه وسلم بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ومعلوم انه لا يسال
الا افضل الاحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات
الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منهما نعم تفضل منها قال القرطبي فعلى هذا
فاهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام لانهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم امة وسطا اي
عدلا خيارا وليسوا من الاغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب الى
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر قال الحكيم في فضله ان كل احد
يتمناه يوم القيامة هناد في الزهد وكذا البيهقي في الشعب عن انس
ابن مالك وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه
ولا كذا عنه وهو عجيب فقد خرجه ابو داود عن انس بلفظ ما من احد
غني ولا فقير الا ود يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا قال وهذا حديث

لو

لو صح لكان نصا في المسالة اي في تفضيل الكفاف انتهى وقال الحافظ العراقي
في بعد عزوه لابي داود فيه نفيع بن الحارث ضعيف وعزاه المنذري لابن
ماجه عن انس وضعفه واورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال قال
النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك اي ركب معه
خلفه ولا يخلو بشعر ونحوه كحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية
وغيبة ونميمة الا كان ردفه شيطان لان القلب الخالي عن ذكر الله محل
استقرار الشيطان وجاء في بعض الاخبار ان قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه
المزمار والكلام في الشعر المذموم طب عن عقبة بن عامر الجهني قال
المنذري والهيثمي اسناده حسن
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون وفي رواية مائة
رجلا لا يشركون بالله شيئا اي لا يجعلون مع الله الها آخر وفي رواية
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه
الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر بثلاثة صفوف ولا
تعارض اما لانها خرجت على وفق سوال سايلين او ان اقل الاعداد
متاخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود واما قول النووي مفهوم
العدد غير حجة فرد بان ذكر العدد حينئذ يصير عبثا تنبيه
قال ابن عربي اجد اذا مات لك ميت ان يصلي عليه اربعون فاكثر
فانهم شفعاء له بنص هذا الخبر مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها امة
كثيرة فقال انه من اهل الجنة قيل ولم قال دواعي كريم ياتيه جم يشفعون
عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم لا والله لا يردها ابدا فكيف اكرم
الكرما وارحم الرحما فادعاهم الا ليشفعوا فيقبل حم م د في الجنائز عن ابن عباس
ورواه عنه ايضا ابن ماجه
ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر
ذلك الغرس مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس ماكولا منه
ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله
ان يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبي عن محيي السنة
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت
شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما قال وما علي ان يكون لي
اجرها وياكل منها غيري والحديث يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفسه
لان الانسان يثاب على ما غرس له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله

بمن يباشر الغراس بل يشمل من استوجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخاري
حم عن ابي ايوب الانصاري قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح الا الليثي
قال الهيثمي وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن
منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى والمصنف رمز لحسنه

ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به
درجة وحط عنه به خطيئة يعني اذا جنى انسان على آخر فقلع سنه او قطع
يده مثلا فعفى المستحق عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير اليه
سبب الحديث وهو ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فذكر له
ذلك فعفى عنه حم ن كلهم في الديات من حديث ابي السفر عن
ابي الدرداء قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي السفر
سماعا من ابي الدرداء انتهى

ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه
من ذنوبه مثل ما تصدق به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازى
على خطاياه في الدنيا بالالام والاسقام والمصائب التي يقع فيها فتكون
كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عايشة ان رجلا تلى هذه الاية من
يعمل سوءا يجز به فقال انا ان كنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك
المصطفى فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه حم
والضيا المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله
رجال الصحيح

ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح اي يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه
سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته وكان
له خريف في الجنة وذكر السبعين الف يحتمل ان المراد به التكثير جريا كما
في نظايره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى عنه د ك في الجنايز
عن علي امير المومنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا
عن علي من غير وجه صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام

ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده الى عنقه
فكه بره او اوبقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره
والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينيذ يوم القيامة اما ظرف لاتى وهو
الوجه او لمغلولا اولها اي الامارة ملامة واوسطها ندامة اشارة الى ان من
يتصدى للولاية فالغالب لكونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها

فيجهد

فيجهد في طلبها ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها فندم
واخرها خزي يوم القيامة لما يوتى به في الاصفاد والاغلال ويوقف على
متن الصراط في اسوء حال هذا ان قلنا باشتراكه تكون الثلاث في يوم القيامة
والاول هنا اولي ذكره الطيبي حم وكذا الطبراني عن ابي امامة الباهلي قال
المنذري رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك ووثقه ابن حبان وغيره وبقية
رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه

ما من رجل ياتي قوما ويوسعون له في المجلس الذين هم جلوس فيه حتى
يرضى ايهم جابر رضاه وجبر الخاطر الا كان حقا على الله رضاهم قال
الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد والاخبار وهو خبر كان واسم
رضاهم والجملة خبر والاستثنا مفرغ طب عن ابي موسى الاشعري قال
الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك

ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته بكسر الميم الا لقي الله
تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد افاد
هذا الوعيد ان التعاظم والمشي باختيال من الكباير ولذلك عده الذهبي
منها قال واشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه بفضيلته
قال وهذا علمه وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت
نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب
للفخر والرياسة ونظر للناس شزرا وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من
اكبر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة
الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه
مرتبة فوق مرتبة غيره فالكبر يستدعي متكبرا به ومتكبرا عليه وبه
ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث فمن اسبابه الحسب ومن بواعثه
العجب والحقد والحسد ودواه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبريا
ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فان القذر
يجري على جميع اجزايه فالعذرة في جميع امعايه والبول في مثانته والمخاط
في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنيه والدم في عروقه والصديد
تحت بشرته ويتردد في اليوم مرارا الى الخلا ثم انه في اول خلقته خلق من
اقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فمن هذا حاله
كيف يتكبر حم خ د ك في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال عكرمة حدثني ابي انه لقي ابن عمر
فقال له انا بنو المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول في ذلك شيئا قال سمعته يقول فذكره قال ك على شرط
م واقره الذهبي
ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا اجري عليه اجره الى يوم
القيامة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة قال الطيبي المستثنى منه مقدر
اي ما من رجل متصف بهذه الصفة كاين على حال من الاحوال الا على هذه
الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت وان لم يصرح بالنفي فيها
لكونها في سياق النفي حم عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس
بمسلم فقد قال مخرجه احمد نفسه عبد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف
وقال الهيثمي وفيه ايضا شيخ بن موهب مالك بن خالد بن حارثة
الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري في اسناده نظر لكن الاصول تعضده
ما من رجل ينظر الى وجه والديه نظر رحمة الا كتب
الله له بها حجة مقبولة مبرورة اي ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب عظيم
في بر الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما الرافعي امام الدين عبد الكريم
القزويني عن ابن عباس
ما من رجل ميت يصلي عليه امة الا غفر له قال التوربشتي لا تناقض
بينه وبين خبر الاربعين لان امثال هذا يكون اقل العدد من فيه متاخرا
لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شيء واحد مرتين واحدهما اكثر لا ينقص
من الفضل الموعود بعد ذلك انتهى وقال ابن حجر فينبغي لاهل الميت
ان ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مائة فان لم يتيسر
فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف طب حل عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال المنذري بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابي
المليح لا احد من ذكره ورواه ابن ماجة بمعناه ولفظه ما من رجل يصلي
عليه امة من الناس الا غفر له والامة المائة انتهى بنصه وقوله الامة
المائة الظاهر انه من المرفوع ويحتمل خلافه
ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها الا حسر عليها يوم
القيامة اي قبل دخول الجنة اذ لا حسرة فيها ولا ندامة هب عن عايشة
قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه
بما نصه في هذا الاسناد ضعف غير ان له شاهدا من حديث معاذ انتهى
وذلك لان فيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي وغيره تركوه وبه
اعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابي الدرداء وفيه
محمد

محمد بن كثير قال في الكاشف مختلف فيه ثقة اختلط باخره وصححه الترمذي
ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن
الخلق ليبلغ به اي بحسن خلقه درجة صاحب الصوم والصلاة قال
الطيبي المراد به نوافلها قال ابن حجر الصحيح ان الاعمال هي التي توزن وفيه
رد على الطيبي حيث قال انما توزن صحفها لان الاعمال اعراض فلا توصف
بثقل ولا خفة والحق عند اهل السنة ان الاعمال تجسد وتجعل في اجسام فتصير
اعمال الطائعين في صورة حسنة واعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن
ت عن ابي الدرداء وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح
ما من شيء يصيب المومن في جسده يؤذيه فصبر واحتسب كما في رواية
الا كفر الله به عنه من سيئاته ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للجنايات في كل
اوان وجناياته في طاعته اكثر من جنايته في معاصيه لان جناية المعصية
من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله يطهر عبده من جناياته بانواع من
المصائب ليخفف عنه اثقاله يوم القيامة ولولا عفوه ورحمته لهلك في اول
خطيئة تنبيه زعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل
الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال
التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع ونوزع بما ورد
من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وسؤال
الوسيلة له واجيب بان الكلام فيما لم يرد فيه اما الوارد فهو مشروع
ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك حم ك في الجنائز عن معاوية قال
ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
ما من شيء الا يعلم اني رسول الله الا كفرة الجن والانس لفظ رواية
الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الا كفرة او فسقة الجن والانس طب
عن يعلى بفتح اليا واللام ابن مرة بن وهب بن جابر الثقفي اورده الذهبي
في الضعفا وقال في الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان
البغوي فقد كان يطلب على التحديث او ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذاك
او الجنابي فغير ثقة
ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تايب او شابة تايبة وما من
شيء ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه او شيخة كذلك وما
في الحسنات حسنة احب الى الله من حسنة تعمل في ليلة الجمعة وما من
الذنوب ذنب ابغض الى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة او يوم الجمعة
اي فيكون عقاب ذلك الذنب المعمول فيهما اشد منه لو فعل في غيرهما

ابو الا منصور بن عبد الجبار العديم النظير في وقته المتفق على امامته وجلالته وجودة تصانيفه السمعاني بفتح السين وسكون الميم وخفة العين نسبة الى سمعان بطن من تميم وهم بيت مشهور بمرو منهم اكابر الفقها واعاظم المفسرين والمحدثين والاصوليين في اماليه عن سلمان الفارسي وروى صدره الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس.

ما نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي من صباح يصبح العباد صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا مناد ينادي اي من الملائكة سبحان الملك القدوس وفي رواية سبحوا الملك القدوس اي المنزه عن النقايص من هو منزه عنها ذكره المظهري ع وابن السني عن الزبير بن العوام.

ما من صباح يصبح العباد الا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ يا ايها الناس لدوا للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشي بعاقبته وتنبيه على انه لا ينبغي للمرء ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبني من المساكن الا ما تندفع به الضرورة وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الاعين والايدي وما عدا ذلك فهو مضاد للدين مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلنا على صفوان بن محرز وهو في بيت من قصب قد مال عليه فقال لو اصلحته فقال كم من رجل مات وهذا قايم على حاله وانشد البيهقي بسنده الى سابق البربري

للموت تغذو الوالدات سخالها . كما لخراب الدار تبنى المساكن

وانشد ابن حجر

بني الدنيا اقلوا الهم فيها . فانما يؤول الى الفوات
بنا للخراب وجمع مال . ليفنى والتوالد للممات

هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي حكيم مولى الزبير عن الزبير بن العوام قال ابن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وابو حكيم مجهول.

ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح قال الا ما يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله صالحون فحذفت النون والواو صلى عليك او ذكر الله فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا هذا ظاهر في ان الارض تتكلم بلسان

القال

القال ولا مانع منه ولا ملجا لحمله بلسان الحال كما زعمه البعض ولا بعد من كونه بلسان القال سماعنا له ولا كونه كلاما بل قد يكون على نحو آخر من انحا الكلام طس حل عن انس ثم قال مخرجا ابو نعيم غريب من حديث صالح المري تفرد به عن اسماعيل بن عيسى القناديلي انتهى وقال الهيثمي فيه صالح المري ضعيف.

ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محترم كربا او يجلب له به نفعا كشفاعة وانذار اعمى يقع في بير وغافل قصدته حية او اسد ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة بطنه كفيك قول معروف ومغفرة خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال في الميزان عن ابن عدي منكر الحديث وعن [illegible] لا يساوي بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم.

ما من صدقة احب الى الله من قول الحق من نحو امر بمعروف او نهي عن منكر هب عن ابي هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا.

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة سنة قبلية قال ابو زرعة لكن يضعف الاستدلال به من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك حم طب عن الزبير قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلما وانقراض الصلحا وخرج ابن جميع عن ابن عباس ما بكيت من دهر الا بكيت عليه . رب يوم بكيت منه فلما . صرت في غيره بكيت عليه . ت عن انس بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه واما خبر كل عام ترذلون وقول عايشة لولا كلمة سبقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له.

ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس طب عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وقال السخاوي سنده جيد قال وورد بسند صحيح امسكم خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة.

ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر
فانه لا يومر بكثرته ولا يحث عليه لانه انما يشرع لعارض كما مر الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة زاد في حديث عبادة وابي ذر وكتب الله له
بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان
قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة
بسبب كتابة الحسنة قلت رفع الدرجة وان كان بسبب اكتساب الحسنة
فالسبب غير المسبب فهما شيئان وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا
على كتابة الحسنة وقد يمحى بكتابتها سيئة اخرى وهذا الحديث قد احتج
به من فضل اطالة السجود على اطالة القيام ووجه ايضا بان اول
سورة انزلت وهي اقرا ختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجود يقع
من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه
واخضع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود سر العبودية
فانها هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا
حم حب ت ن عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه صح بسماعه في رواية ورواه ابن
ماجه عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب
الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود
انتهى قال الحافظ العراقي وسنده صحيح .
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب في غيبة المدعو له الا قال
الملك في رواية الموكل به ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة على
الاشهر وروي بفتحها وتنوينه عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوت
وهذا بالحقيقة دعا من الملك بمثل ما دعا لاخيه وما قيل ان معناه
ولك بمثل ما دعوته اي بمثوابه فركيك م د عن ابي الدرداء .
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد
كما قاله القرطبي حيث قال عمومه محمول على غير الشهدا لان ارواحهم
في جوف طير خضر تاوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام فرحا به قال الحافظ العراقي في المعرفة ورد
السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك برد
الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض الاعاظم
تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا
فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس

شديدة

شديدة الميل لذلك البدن ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطي قبره فاذا وقف
انسان على قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التاثير حصل بين
النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول
المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزاير والمزور ويحصل لهما من
السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة
وفي العاقبة لعبد الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل
الفكر فيها ويبذل الجهد في حلها فلا تنحل حتى يذهب لقبر شيخه التاج
التبريزي ويجلس بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنحل سريعا
قال جربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب
ارسطو كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا فيه عنده
فيفتح لهم وسره ان نفس الزاير والمزور يصيران كمرآتين صقيلتين وضعتا
بحيث ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزاير
الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضى
بقضايه ينعكس معه نور الى روح هذا الزاير الحي تنبيه قال ابن القيم
هذا الحديث ونحوه من الاحاديث والاثار يدل على ان الزاير متى جا علم
به المزور وسمع كلامه وانس به ورد عليه قال وذا عام في حق الشهدا
وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وذا اصح من اثر الضحاك الدال على
التوقيت وقد شرع المصطفى صلى الله عليه وسلم لامته ان يسلموا على
اهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر
في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد اجمعوا على
تضعيف عبد الرحمن بن زيد اي احد رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار
ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحافظ
العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح
من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض
تمحيص للذنوب والمومن متلوث بالشبهات متوسخ بالخطيات فاذا اسقمه
الله طهره وصفاه كالفضة تلقى في كيرها فينفخ ليزول خبثها ويصفو
دنسها فتصلح للضرب وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خص الجمهور
بالصغاير لاشتراطه اجتناب الكباير في الخبر المار فحملوا المطلقات الواردة
في التكفير على هذا القيد قال ابن حجر ويحتمل ان معنى الاحاديث الموذنة

بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شاء من الذنوب مما يكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة طب والضيا المقدسي وكذا ابن ابي الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي لم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات.

ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائن لرعيته المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لان التائب من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة اي ان استحل او المراد يمنعه من دخولها مع السابقين الاولين وافاد التحذير من غش الرعية لمن قلده شيئا من امرهم فاذا لم ينصح فيما قلده او اهمل فلم يقم باقامة الحدود واستخلاص وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة وردع المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون ذلك من اكبر الكبائر المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة قبل حالة الموت مفيدة ق عن معقل بن يسار وسببه ان ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال معقل اني محدثك حديثا لو علمت ان لي حياة ما حدثتك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها قال الراوي واظنه قال ما اراد بها تمامه في الشعب قال جعفر بن سليمان كان مالك اذا حدثنا هذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سائلي عنه يوم القيامة ما اردت به هب وكذا ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا قال المنذري اسناده جيد انتهى لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي ضعفه القطان ووثقه جمع.

ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها يوم القيامة ما اراد بها من خير او شر وفيما تمثل بقضية نيته حل من حديث محمد بن صبيح السماك عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وقال غريب وشقيق ان كان الضبي

فخارجي

فخارجي او الاسدي او حيان فمجهول ذكره الذهبي.

ما من عبد مسلم الا وله بابان في السماء باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وهذا تعريض للمؤمنين ببكائهم عليه قال في الكشاف وذلك على سبيل التمثيل والتخييل في وجوب الجزع والبكاء عليه انتهى واقول لا مانع من الحمل على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة شبيب بن ربعي عن الاعمش قال شهدت جنازة شبيب فاقاموا العبيد على حدة والجواري على حدة والخيل على حدة والبخت على حدة والنوق على حدة وذكر الاصناف قال ورايتهم ينوحون عليه ويلتزمون قبره ع حل عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلمه مرفوعا الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسى بن عبيدة وظاهر صنيعه ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا يبكي عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فيفتقدهم فيبكي عليهم انتهى.

ما من عبد من امتي يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية بدله مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا لان الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق صح قبل نفسه الا صلى الله تعالى عليه بها عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات هذا صريح في حصول الامور الثلاثة بمجرد الصلاة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي وكان بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعد ابن ابي سعيد الثعلبي.

ما من عبد يبيع وفي رواية للعسكري باع تالدا اي مالا قديما والطارف ضده الا سلط الله عليه تالفا قال العسكري التالد ما ورثه عن ابائه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقدة مال سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي.

ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون على ادائه وفي رواية لاحمد الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه

دين بمه نتفاوه او همه بقضايه لم يزل معه من الله حارس رواه قط احد
وفي رواية كان له من الله عون وتسبب له رزقا حم ك في البيع عن عايشة
قال ابن القاسم كانت عايشة تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك
قضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته ثم
قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه محمد
ابن عبد بن المحبر وابن المحبر وهاه ابو زرعة وقال س متروك لكن
وثقه احمد وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد رجاله احد رجال الصحيح الا ان
محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عايشة •

مامن عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله
في الاخرة درجة اكبر منها واطول تمامه عند الطبراني ثم قرا وللآخرة
اكبر درجات واكبر تفضيلا طس حل عن سلمان الفارسي قال الهيثمي
فيه ابن الصباح عبد الغفور الانصاري وهو متروك •

مامن عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى
له سبعماية ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من
سبعماية ذنب وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر
امثالها فيكون سبعماية حسنة في مقابلة سبعماية سيئة فتكفرها والظاهر
ان السبعين مثال فالماية بالف على هذا المنوال تنبيه قال الغزالي
قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله
خزاين السموات والارض وهو قادر على ان يفيض على قلبي من العلوم
ما افاضه على قلوب الانبيا من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من يريد
ملا فيترك التجارة والكسب او يتعطل ويقول ان الله تعالى له خزاين السموات
والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنز واستغني هب عن انس بن
مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فقال استغفروا الله
فاستغفرنا فقال اتموها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي
حديث لا يصح والحسن بن جعفر احد رواته قال المسعدي واه
والنسايي متروك •

مامن عبد يسجد في صلاته فيقول حال سجوده رب اغفر لي ذنوبي
ويكرر ذلك ثلاث مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده
والظاهر ان المراد الصغاير دون الكباير كنظايره طب عن والد ابي مالك
الاشجعي قال الهيثمي هذا من رواية محمد بن جابر عن ابي مالك هذا
ولم اجد من ترجمهما

مامن

مامن عبد يصلي عليه الصلاة الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي علي فليقل
العبد من ذلك او ليكثر التخيير بين الاعلام بما فيه الخيرة في المخير به فهو
تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد حم ه والضيا المقدسي
في المختارة عن عامر بن ربيعة قال مغلطاي سند ابن ماجه ضعيف لضعف
عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري
منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا انتهى ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث •

مامن عبد مومن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضا
ربه وبنبوة نبيه صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام يخرج من عينيه
من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله تعالى اي من خوف
جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه فتمسه النار ابدا لان خشيته
من الله دلالة على علمه به ومحبته له ومن احب الله احبه الله قال الحافظ
العراقي وكلما ورد في فضل البكا من خشية الله فهو ظاهر في فضيلة الخشية
فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قالوا ان الذين اوتوا العلم هم
اهل الخشية انما يخشى الله من عباده العلما وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم
له خشية وقال اهل الكشف مامن عمل الا له وزن وثواب الا الدمعة فانها
تطفي بحورا من النار وخرج ببكا الخشية بكا التفجع فانه يصدع الراس
ويضعف البصر وبكا الجزع والهلع فانه يورث القسوة والمقت وبكا
المساعدة فانه يورث الفترة والغفلة كما ان بكا الخشية يزيل الفترة
ويزيد الدلة ه عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال
الحافظ العراقي وسنده ضعيف •

مامن عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في الدنيا على
ايدي الخلق فهو جزا من الله وان كان اصحاب الغفلة ينسبونه الى العوايد
كما قالوا مس اباءنا الضرا والسرا ويضيفونه للمعتدي عليهم بزعمهم وانما
هو كما قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله اكرم
واعظم عفوا من ان يسالهم عن ذلك الذنب يوم القيامة فالبلا في الدنيا
دليل ارادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يوخرها
للاخرة التي عقوبتها دايمة فهذه نعمة يجب على العبد شكرها وفيه ان الحدود
كفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب
بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح طب
عن ابي موسى الاشعري •

ما من عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال الفينة فينة والفينة وهو مما يتعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو موكدة ومحل الصفة مرفوع محمول على محل الجار والمجرور لانك لا تقول ما من احد في الدار الا كريم كما لا تقول الا عبد الله والخلاف رفعهما على المحل او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المومن خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلا والذنوب مرة بعد اخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب ثم ينسي فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد اسناد الكبير رجاله ثقات

ما من عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر اشهر وانكر ابن القوطية الفتح في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل ما فعله الا اقصه الله تعالى منه يوم القيامة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق هب عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي اسناده حسن .

ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة بحسن او قبح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل بضده لكن مقيدا فان كان صيته في السما حسنا وضع في الارض ليستغفر له اهلها ويعاملوه بانواع المهابة وصنوف الجلالة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود وان كان صيته في السما سيا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد او عدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه ابغضه اهل مملكته ويوخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

ما من عبد استحيي من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا ابتلاه الله بالحرام

اي

اي بفعله او باظهاره جزاوفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك

ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاخذ بالقليل حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصفو فمن علامة العفو نزول البلا فيمحص بما ترك ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البرا بن عازب .

ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم

ما من غازية اي ما من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله او سرية هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سري يسري اذا سار ليلا او لانها سري اي تختار من الجيش وجمع بينهما لينبه على اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا الحجا الجعله شكا من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاخرة ويبقى لهم الثلث ينالونه في الاخرة بمحاربتهم اعدا الله فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم والغزاة اذا سلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض والا يعارضه خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر او لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم بل المطلق محمول على هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان مسمى الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد مهما غنم وسلم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما ينتفع به من الغنيمة من ماكول وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة بالاستيلا على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له الا ما يخص روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصدق عزيمته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضى مولاه ورغبة في اعلا كلمته وطمعا لاعاديه وامتثالا لامره فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد الا ما يستفرغ من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستحب لكل مومن صديق فوضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم تعجل

تلك اجرا على القسمين من الثلاثة وبما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية
ويبقى له حظ روحه المدخر له في الآخرة فتنبه للاسرار المودعة في الاشارات
النبوية تعرف انه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى وان اشاراته
مشتملة على زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما
هو حافظ وناقل صور الاحكام دون معرفة المراد منها وبسط ذلك
وما يتضمنه من الحكم حم ن ه كلهم في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص
ولم يخرجه البخاري انتهى .
ما من امير عشرة وقضاة المسلمين الا معه ملكان يسددانه الى الحق
ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه الملكان ورد كلاه
بتمتعها الى نفسه طب عن عمران بن الحصين رمز المصنف
لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب
ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شا
اقامه وان شا ازاغه قال الفخر الرازي هذا عبارة عن كونه مقهورا
محدودا مقصورا معلوما متناهيا وكلما كان كذلك امتنع ان يكون له
احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض
آخرين الى يوم القيامة حم ه ك في الدعا عن النواس بفتح النون
ابن سمعان قال ك صحيح واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف حيث
افرد ابن ماجه بالعزو انه لم يخرجه من الستة سواه وليس كذلك
فقد خرجه النسائي في الكبرى عن عايشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم
هم اعز اي امنع واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب
لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير
المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعموها واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم حم د ه حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب
عن الصديق قال الغزالي قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم اعمال الانبيا قيل
يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبوا لله يامرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر قال الغزالي فكل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه
فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس
الديباج ويتختم بذهب ويجلس على حرير وجلوس في دار او حمام على حيطانها

صور

صورا او فيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسي الناس الصلاة فيه
فلا يتمون الركوع والسجود او بمجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس
مناظرة او مجادلة يجري فيه الايذا والفحش حم د ه حب عن جرير بن عبد الله
ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق .
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن
مثل جيفة حمار اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من ردي
الكلام ومن موجه شرعا ان المجلس الخالي عن ذكر الله انما يعمر بما نكر وكون وما
ذا بعد الحق الا الضلال بحيث لم يتحرزوا عما يقذر لفظه قاموا عن ذلك وكان
ذلك المجلس اي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اي ندامة لازمة
لهم من سو اثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث الذي يسران يقال عقبه
وقد بين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن عايشة وغيرها انه كان
بآخرة اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت
تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم
الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله
وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سوا في ذلك ذكر الله او صفة
من صفاته او حكم من احكامه او فعل من افعاله او استدلال على شي
من ذلك او دعا او ذكر رسله او انبيايه او ما يقرب الى الله من فعل او سبب
بنحو قراة او ذكر اسمه او نحو ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس له
والواعظ والمتفكر في عظمته تعالى والممتثل ما امر به والمنتهي عما نهى عنه
د ك عن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح انتهى .
ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل وتحميد
وتلاوة وعلم شرعي الا حفت اي احاطت بهم الملايكة يعني دارت حولهم
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والتذكر سبب
لذلك الا بذكر الله تطمين القلوب وفي المشارق السكينة شي كالريح او كالهوا
وخلق له وجه انسان او الرحمة او الوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني
في الملايكة المقربين فالمراد من العندية عندية الرتبة قال المظهر الباء
للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي للاستعانة
كمكتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة
وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملايكة لبني آدم
تنبيه قال في الحكم الكرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله

لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك
مذكورا عنده وتمم نعمته عليك ت في الدعوات ه في ثواب التسبيح عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون
اسم الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده انتهى
ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر الا اخذوا
بالسنة اي الجدب والقحط قال الحرالي اكثر بلايا هذه الامة حتى اصابها
ما اصاب بني اسرائيل من الباس الشنيع ولا انتقام بالسنين انما هو من عمل
الربا وما من قوم يظهر فيهم الوبا كذا بخط المصنف وفي نسخة بالزنا ولا
اصل لها في نسخة الا اخذوا بالرعب قال ابن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي
ان الطاعون والوبا ينشا عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان
ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت
الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت واحد لا تزال امتي بخير ما لم
يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشي فيهم اوشك ان يعمهم الله بعقاب وسنده
حسن حم عن عمرو بن العاص قال المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي وفيه
من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه
موسى بن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة وقد مر حاله ومحمد
ابن راشد فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي او الشامي فقال
الازدي منكر
ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه
الا حاطهم الله تعالى بالحسنى ابن عساكر في التاريخ عن علي
امير المومنين
ما من ليل ولا نهار الذي وقفت عليه في مسند الشافعي ما من ساعة
من ليل او نهار الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء
من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السما لكن يرسله الى اي ارض اراد
من الارض قال الرافعي وفيه ان السما تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه حيث
يشا من الاماكن والنواحي بحرا وبرا ثم يمكن ان يجري هذا على اطلاقه
ويمكن حمله على الاوقات التي يعهد فيها المطر انتهى وعن ابن عباس ما من
عام اقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما شاء قال
الكشاف وروي ان الملايكة يعرفون عدد المطر وقدره كل عام لانه
لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد الشافعي في مسنده قال اخبرنا من لا اتهم
اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد المطلب بن حنطب بفتح المهملتين

وسكون

وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والارسال وروي
عن ابي هريرة وعايشة فالحديث مرسل انتهى
ما من مومن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه
رزقه فاذا مات بكيا عليه بتمامه وذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما
والارض ت في تفسير الدخان عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه الترمذي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل ذكره مقرونا ببيان علته
فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس ثم
قال غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان الحديث
ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر من
عزى مصابا الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فيه ان التعزية
سنة موكدة وانها لا تختص بالموت فلذا اطلق المصيبة وهي لا تختص به
الا ان يقال انها اذا اطلقت انما تنصرف اليه لكونه اعظم المصائب والتعزية
في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت
ويمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره بعده الا اذا كان المعزي والمعزى
غايبا ه عن قيس بن ابي عمارة مولى الانصار عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن جده عن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي
ابي الضحاك واستعمل على نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن
ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب الله الا وكل
الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شي يوذيه حتى يهب من نومه متى
هب اي الى ان يستيقظ متى يستيقظ حم ت في الدعوات عن شداد
ابن اوس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار
اسناده ضعيف هكذا جزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول
ما من مسلم يموت له ثلاثة خرج الكافر قال ابن حجر فان مات له اولاد ثم اسلم
فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الاتي ثلاثة في رواية ثلاث وهو سايغ لان
المميز محذوف وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الاتي باقل منها
لانا ان لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا
بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض
طرق الحديث التصريح بالواحد عند الطبراني وغيره من الولد اي اولاد
الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر
الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر ان من
بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ياتي وبه صرح جمع فارقين بان حب

الصغير اشد فالمشقة عليه اعظم وقال آخرون البالغ اولى به لانه اذا ثبت
في الصغير مع انه كلّ على ابويه فمن بلغ السعي اولى اذ التفجع عليه اشد
وهو متجه لكن لا يلايمه قوله في رواية بفضل رحمته اياهم اذ الرحمة
للصغير اكثر الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية زاد النسائي لا يأتي
بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه من ايها شاء دخل
ولموت الاولاد فوايد يكونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويثقلون
الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون ابويهم يوم العطش الاكبر
من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر افراطهم الماضين
الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقا
من زائدة ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدا والخبر قوله
الا الى اخره حم عن عتبة بمثناة فوقية بعد المهملة ابن عبد بغير
اضافة السلمي قال الذهبي له صحبة قال المنذري اسناده حسن ومن
ثم رمز المصنف لحسنه

ما من مسلم ينظر الى امراة اي اجنبية بدلالة السياق اول رمقة
هذا لفظ رواية الطبراني ولفظ رواية احمد ينظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه فان الانسان خلق مفتوح العين مجول اللحاظ ومن شان
عينه ان تطرق فاذا وقع بصره بغتة فانما عمله القلب فلا ولا مرفوع
عنه والثاني مكلف به فكلما وقع بصره على محاسنها وجب الغض فاذا
امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهوتها فجوزي باعطايه نورا وجد به
حلاوة العبادة وذلك داع الى ازديادها وكلما ازداد منها في هذه
الدار ازداد رفعة في دار القرار حم طب عن ابي امامة وضعفه المنذري
ولم يبين وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك

ما من مسلم يزرع زرعا اي مزروعا او يغرس غرسا بالفتح بمعنى مغروسا
اي شجرا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب
في الاخرة على شيء مما ياتي ونقل عياض فيه الاجماع واما خبر ما من
رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمسلم الجنس فيشمل المراة
فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة اي يحصل لزارعه
وغارسه ثواب سواء تصدق باكله او لا قال المظهر والقصد انه
باي سبب يوكل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع
صدقة على ان كان تامة ونكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من

الاستغراقية

الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية
الايمانية على ان اي مسلم كان حرا ام عبدا مطيعا او عاصيا يعمل من المباح ينتفع
بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حث على اقتنا
الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتي لا [تتخذوا]
الضيعة لانه محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضي بصاحبها
الى الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح وفيه ان المتسبب
في الخير له اجر العامل به هبة من اعمال البر او من مصالح الدنيا وذلك
يتناول من غرس لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر
الغرس او الزرع بل يشمل من استاجر لعمله حم ق ت عن انس بن مالك
زاد وما سرق منه له صدقة

ما من مسلم يصيبه اذى شوكة اي الم جرح شوكة قال القاضي والشوكة
هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل
على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فما فوقها الا حط الله تعالى
به سيئاته اي اسقطها كما تحط الشجرة ورقها يعني انه يحط عنه سيئاته
بما يصيبه من الم الشوكة فضلا عما هو اكبر منها قال ابن العربي وذكر الاذى
عبارة عما يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة من نحو تغير لون او يصيبه
من الاعراض الجارحة من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون له ذلك وبشرى
عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا ق عن ابن مسعود قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي
فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل ثم ذكره ورواه عنه
ايضا النسائي وغيره

ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة اي منزلة
عالية في الجنة ومحيت عنه بها خطيئة اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر
معه هنا رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصايب فبعضها يترتب عليه
الرفع والبعض للكل وذا صريح في حصول الاجر على المصايب وعليه الجمهور
لكن خالف شرذمة منهم ابو عبيدة بن الجراح ووافق ابن عبد السلام على
حصول الاجر على الصبر لا على نفس المصيبة م عن عائشة قال
ابو الاسود دخل شاب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون
فقال ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه
ان تذهب فذكرته

ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتبت له بها حسنة وحط عنه

بها خطيئة وفي رواية لابي داود ايضا ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له
نورا يوم القيامة فيكره نتف الشيب لذلك ولانه وقار لما رواه مالك ان
اول من راى الشيب ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا رب ما هذا
قال وقار قال زدني وقارا د عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ما من مسلم يبيت على ذكر الله تعالى من نحو قراءة وتكبير وتسبيح وتهليل
وتحميد طاهرا عن الحدثين والخبث طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه
فيتعار بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا انتبه من نومه مع
صوت او بمعنى تمطى قال حج والاول انسب لان الاستعمال فيه اخذ
من عرار الظليم وهو صوته والمعنى فيهب من نومه من الليل
اي وقت كان والنكتة الاخبار جي لذلك فمن خصه بالنصف الثاني
فقد حجر واسعا فيسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه قال الطيبي عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ ونحوهما لزيادة
معنى اراد ان يخبر من هب من نومه ذاكرا لله مع الهبوب فيسأل الله
خيرا انه يعطيه فاوجز فقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد
ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر
حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح عليه السلام باللفظ وعرض
بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها وظاهر قوله يبيت ان ذا
خاص بنوم الليل واشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه
يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش الذي هو مصدر المواهب
فمن لم يبت على طهر لا يصل لذلك المقام الذي منه الفيض ولا نعام
وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش
فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا
عنه وفيه ندب الوضوء للنوم د في الادب ه في الدعاء كلاهم عن معاذ بن جبل
رمز لحسنه ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة
ما من مسلم كسى مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه
منه خرقة قال الطيبي لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع
هذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عد لثوابه وكلاءته واحتج
به من فضل الغني على الفقير قالوا لان النفع والاحسان صفة الله وهو
يحب من اتصف بشيء من صفاته فصفته الغني الجواد فيحب الغني الجواد
ت في ابواب الحوض عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال حسن غريب
رمز لحسنه ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن

طهمان

طهمان ضعيف
ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي مدة صحبتهما له
اي كونهما في عياله ونفقته وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة
وهي او صحبهما ولعلها سقطت من قلم المؤلف الا ادخلتاه الجنة اي ادخله
قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياهما حم خد ك حب عن ابن عباس
قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه
وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما لم يخرج في شيء من الكتب الستة والامر بخلافه
بل خرجه ابن ماجه عن ابن عباس بهذا اللفظ وقال اسناده صحيح وقد
عرفت ما فيه
ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك اي الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه
ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى من ذنبه اي طلب منه مغفرته لم
يكتبه عليه ولم يعذبه يوم القيامة وفي حديث ان كاتب اليمين هو الذي
يأمره بالتوقف وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا يوقف
له لانه لا فائدة لاستغفاره مع بقاء الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيامة
ك في التوبة عن ام عصمة العوصية امراة من قيس قال ك صحيح
واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال الهيثمي وفيه ابو مهدي سعيد
ابن سنان وهو متروك
ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي
في كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي
ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي عثرت فانقطع ظفرها فخرجت فضحكت
فقيل لها اما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة المه
ك في الجنائز عن ابن عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك
الا قتل شهيدا اي فهو من شهداء الآخرة حم عن ابن عمر رمز لحسنه
ما من مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول في دعائه
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي
من مرضه ذلك ت في الطب عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز لحسنه ورواه
ايضا ابو داود في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة خلافا لما يوهمه صنيع
المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان المنذري اعله بيزيد بن
عبد الرحمن الدالاني ضعفه ابن عدي وغيره لكن وثقه ابو حاتم
ما من مسلم لفظ رواية لهما ما من ملب يلبي الا لبى ما وفي بعض النسخ

من بدل ما ووجهه انه لما اضاف التلبية الى الاعيان الآتية جعل كانها من جملة
ذوي العقول ففعل بمن ذهابا بها من غير الجمادات الى جملة ذوي العقول
ليكون ادل على المعنى الذي اراده ذكره التوربشتي عن يمينه وشماله اي الملبي
من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا اي من منتهى
الارض من جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني يوافقه
بالتلبية كل رطب ويابس في جميع الارض قال ابن العربي هذا الحديث
وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفيه
تفضيل لهذه الامة لحرمة نبيها صلى الله عليه وسلم فان الله اعطاها
تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة
العليا انه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده ت ه ك كلهم في الحج
عن سهل بن سعد الساعدي قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن
عياش وبقية رجاله موثقون
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة
القبر لان من مات يومها او ليلتها فقد انكشف له الغطاء لان يومها لا تسجر
فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الايام
فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مآبه لان يوم الجمعة
هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين احبابه واعدائه ويومه
الذي يدعوهم الى زيارته في دار عدن وما قبض مؤمن في هذا اليوم
الذي افيض من عظائم الرحمة ما لا يحصى الا كتبه له السعادة والسيادة
فلذلك يقيه فتنة القبر حم ت من حديث ربيعة بن سيف عن ابن عمرو
ابن العاص قال ت غريب وليس بمتصل لا يعرف لربيعة سماعا من ابن
عمرو انتهى لكن وصله الطبراني فرواه من حديث ربيعة عن عياض
ابن عقبة عن ابن عمرو فذكره وهكذا اخرجه ابو يعلى والحكيم الترمذي
متصلا وخرجه ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المؤلف له لو
كان اجود ومع ذلك ضعفه المنذري
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل
ان يتفرقا فيسن ذلك مؤكدا او قد مر هذا غير مرة قال النووي والمصافحة
سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس
به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا يسن
لصاحبه اذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي
عن ذلك صريحا ففي حديث الترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول الله

الرجل

الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح حم د في الادب
ت في الاستئذان ه في الادب والضيا في المختارة كلهم عن البراء بن عازب قال
ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه الاجلح يعني ابن عبد الله الكندي
قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب حديثه ولا يحتج به
ما من مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
اي حد كتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الله الجنة اي ولم تمسهما
النار الا تحلة القسم كما في خبر آخر بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة الله
للاولاد ولا جاز ان يعود الضمير للابوين في هذا التركيب وان قيل به
في غيره لما لا يخفى وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك باقل منه فلا تناقض
بين ذا وما في الصحيح من غير وجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان
وفي كثير من المسلمين من لم يتقدم ولد لكنه سبحانه اذا فات عبدا فضل
من جهة عوضه من اخرى خيرا لما في خبر من لم يكن له فرط فانا فرط
امتي لن يصابوا بمثلي حم ن حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم
الانصاري لم اجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية
كلام المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل عنه مع انه
في البخاري من حديث انس بلفظ قليل ونصه ما من الناس من مسلم
يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها
وان لم يتمها بان اخل ببعض شروطها واركانها ضربا بها وجهه
كناية عن خيبته وحرمانه فالصلاة المرجو قبولها ما كان مستوفي الشروط
والاركان مع الخشوع والخضوع ويتفاوت في ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه
المرسي عن شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت ما ابهر عقلي شهدت
بدن الشيخ والانوار قد ملاته وانبثت الانوار من وجوده حتى لم استطع
النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلاة الكاملين سبعة صلاة الجسم
وصلاة النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة
السر فالاولى لجمهور الاركان المعروفة الثانية ان يضم اليها الهيئات والابعاض
المشهورة الثالثة ان يضم اليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام
وتلقي وارداته وقبول وارداته فيتروح اليها انبساطا ويرتل القراءة ويتدبر
ما ينطق به فيها من نحو تكبير وذكر وتحميد وتسبيح فلا يفضل في طريقه والرابعة
ان يتصف لذلك لزوم الادب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل ولزوم

الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع اوصاف الكبريا والعجب والخيلا
وتفريغ القلب من السوى الخامسة ان يضم الى ذلك التاهب للمناجاة والتفكر
بعد التدبر في اسرار الايات والتعرض للنفحات الرحمانيات والخروج من حضرة
التعلقات بنيل الجزا وتلقي الافاضات بلطايف العلوم الكشفيات والفهوم
الغيبيات والتنعم في رياض الجنان فيلبس حللا رضوانيات ويشهد جمال
حضرة الربوبية وتتمحض صفة العبودية السادسة ان يضم لذلك دوام
المراقبة والحضور للمشاهدة والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة
روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند
ذلك تشرق الانوار بسببه على المصلين معه فيكسون حللا انوارا جلالا
وهيبة وكمالا قط في الافراد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظاهر
صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه والامر بخلافه بل
تعقبه ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى بن
سعيد الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي قال
ابن الجنيد اما عبد العزيز فلا يساوي فلسا حدث باحاديث كذب انتهى
ما من مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر تصيب
المسلم في رواية يصاب بها المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه اي محى خطيئة
بمقابلتها حتى الشوكة قال القاضي حتى اما ابتدائية والجملة بعدها
خبرها او عاطفة يشاكها فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير
الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم بتلك الشوكة اي يجرح بشوكة
والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات قال يشاك بها
والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصايب انتهى وقد
استشكل ابن بطال هذا بقوله في الخبر الاخر ما ادري الحدود كفارة لها ام لا
واجيب بان النبي كان قبل علمه بان الحدود كفارة ثم علم حم ق عن
عايشة قالت طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب
على فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان
الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره
ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زايدة لاستغراق الجنس وميت
مطلق محمول على الميت في قوله ما من رجل مسلم يصلي عليه امة اي جماعة
من الناس المسلمين الا شفعوا فيه بالبنا للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه
ن عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رمز المصنف لحسنه
ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي بين

الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة ليكون وفادته على الله وفادة محب
مخلص مبادر للقاء المومن عن يقين النبي تولى الله الخيرة في لقايه لانه وليه
الاثري الى خبر ما ترددت في شي انا فاعله ترددي في قبض روح عبدك
المومن ففي ضمن ذلك اختيار الله للمومن لقاه لانه وليه يختار له فيما لا يبطل
المراد ادراكه ذكره كله الحرالي ولاجل ما ذكر من التخيير لطم موسى ملك الموت
لما جاه لكونه لم يخير قبل ذلك ه عن عايشة رمز المصنف لحسنه.
ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي اي فيصيرون
كساير الاحيا يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وفي رواية لا يتركون
في قبورهم الا بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى
ينفخ في الصور انتهى ثم ظاهر صنيع المصنف ان ما ذكره هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني حتى ترد اليه روحه ومررت
ليلة اسري بي بموسى وهو قايم يصلي في قبره انتهى بنصه ولك ان تقول
ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي
مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر طب حل وكذا ابن حبان
عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى
الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن ابي مالك عن انس بن مالك
ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل
له انتهى وفي الميزان عن الدارقطني الخشني متروك ومن ثم حكم ابن
الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بان البيهقي الف جزا في حياة الانبيا
في قبورهم اورد فيه عدة اخبار تؤيده والموفق بان له شواهد ترقيه
الى درجة الحسن.
ما من يوم ما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة الا يقسم فيه بالبنا
للمفعول اي يقسم الملايكة بامر ربهم مثاقيل من بركات الجنة في الفرات
اي نهر الفرات المشهور ويحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل التمثيل والتخييل
ويحتمل ان تجسد البركة ويوزن منها والله على كل شي قدير وفيه فضل عظيم
للفرات على غيره من الانهار ابن مردويه في التفسير عن ابن مسعود
وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه ابو داود وغيره فقال ابن عدي
رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفا الموضوعات
ما ملا ادمي وعا شرا من بطنه لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعا
كالاوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها

تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لان تتقوم به الصلب بالطعام وامتلا وع
يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف
في المفضل عليه ان ملاله وعيبة يخلو عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما
شر على الفاعل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل
فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد
حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم الشبع نهر في النفس
يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة حسب ابن آدم اي
تكفيه اكلات بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهي اللقمة اي يكفيه هذا
القدر في سد الرمق وامساك القوة ولهذا قال يقمن صلبه اي ظهره
تسمية للكل باسم جزيه اذ كل شي من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية
عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفي بدل
اكلات لقيمات قال الغزالي وهذه الصيغة في الجمع للقلة فهو دون العشر
فان كان لا محالة من التجاوز عما ذكر فليكن ثلاثا فثلث يجعله لطعامه
اي ماكوله وثلث يجعله لشرابه اي مشروبه وثلث يدعه لنفسه
بالتحريك يعني ان يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل
له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للاكل ويوافق ما للبدن والقلب
فان البطن اذا امتلا طعاما ضاق عن الشراب وعرض الكرب والثقل
ولما كان في الانسان ثلاثة اجزاء ارضي ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه
ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطباء ليس
في البدن جزء ناري ذكره ابن القيم وقال القرطبي لو سمع بقراط
هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض
الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة
بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان تنبيه قال ابن عربي الجوع قسمان
اختياري وهو جوع السالكين واضطراري وهو جوع المحققين فان
المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل الاكل ان كان في مقام الانس فان كان في مقام
الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الهيبة
على قلوبهم بجلال العظمة من شهودهم وقلته دليل على صحة المحادثة
بجمال المؤانسة من شهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم
من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلا النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها
عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم فشغلهم
ذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق

الى

الى نيل عظيم الاحوال للسالكين والاسرار للمحققين ما لم يفرط بضجر من
الجايع فان افراطه يؤدي الى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا
سبيل للسالك ان يجوع الجوع المطلوب لنيل الاحوال الا عن امر شيخ
اما وحده فلا لكن ينبغي عليه تقليل الطعام وادامة الصيام ولزوم
اكلة واحدة بين الليل والنهار وان يغب بالادام الدسم فلا يأتدم في جمعة
الا مرتين حتى يحدثنا فيسلم امره اليه ليدرجه كالمريض حم ت في الزهد
في الاطعمة عن المقدام بن معدي كرب سكت عليه ابو داود وقال الترمذي حسن
صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن ..
ما نحل وفي رواية للعسكري ما ورث والد ولده وفي رواية ولدا اي
ما اعطاه عطية افضل من ادب حسن من تعليمه ذلك ومن تاديبه
بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح اي لا يعطي ولده
عطية افضل من تعليمه الادب الحسن وهذا انما يتوجه على الآباء من ترك الاولاد
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فاهم الآداب ادبه مع الله باطنا
بآداب الايمان كالتعظيم والحيا والتوكل وظاهرا كحفظ الحدود والحقوق
والتخلق باخلاق الاسلام وادابه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في سا يقة
سنته في كل صغير وكبير جليل وحقير ثم ادبه في صحبة القرآن بانقياد
له على غاية التعظيم ثم تعلم علوم الدين ففيها جميع الادب في تعليم
الادب بقدر شاني ما علم تنبيه ما ذكرته انسيا في الحديث هذا
هو ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ حديث ما نحل
والد ولده من نحلة افضل من ادب حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي
فسقط الجار والمجرور من قلم المؤلف سهوا قال الطيبي جعل الادب الحسن من
جنس المال والعطيات للمبالغة قال ابن الاثير والنحلة بالكسر العطية والهبة
ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ت في البر ك في الادب من حديث ايوب
ابن موسى عن ابيه عن جده عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن
اسيد القرشي الاموي المعروف بالاشدق ولي امرة المدينة لمعاوية فقتله
عبد الملك بن مروان ووهم من زعم ان له صحبة وانما لابيه رواية
وكان مسرفا على نفسه قال ت حسن غريب مرسل اي لان عمرا لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي كما تقرر وقال ك صحيح ورده الذهبي
وقال مرسل ضعيف فيه عامر بن صالح الخزاز واه الى هنا كلامه وقال الهيثمي
رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وغيره
انتهى ورواه البيهقي في الشعب عازيا للبخاري في التاريخ .

ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتمامه فبكى
ابو بكر وقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي في مال ابي بكر كما يقضي
في مال نفسه وهذا لا ينافيه خبر البخاري انه لم ياخذ الراحلة الى الهجرة
الا بالثمن لاحتمال انه ابراه منه واخرج ابن عساكر ان ابا بكر اسلم
وله اربعون الف دينار فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي هريرة رمز المولف لحسنه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح عن ابن اسحاق بن ابي اسرائيل وهو ثقة مامون انتهى
وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته
ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زايدة
اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول
الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال الدنيا بالبركة فيه ودفع
المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدر وانفع واطيب وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما
وذلك جابر لاصناف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق
من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه
تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وقول
الكلاباذي قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم ينقص ماله لكونها
دينا فيه بعيد لا يخفى وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا في الدنيا
فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم
ثوابها او فيهما وما تواضع احد لله من المومنين رقا وعبودية في
ائتمار امره والانتهاء عن نهيه ومشاهدة لحقارة النفس ونفي العجب
عنها الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة
عند الناس ويجل مكانه وكذا في الاخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر
ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مون خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه
الى هذا المقام ومن تواضع لله في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه
مدخور طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه
بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان
الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال
في الكبر الذي هو من نتايج الشيطنة فاراد الشارع ان يقلعها من نسخها
فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخا والكرم وثانيا على العفو ليتعزز

بعز

١٦٤

بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين حم م في الادب
ت في البر عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة ولهذا
امتنع الاجتهاد فيه ولو بيمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز
فيه يمنة ويسرة الزبير بن بكار في كتاب اخبار المدينة عن ابن شهاب
مرسلا وهو الزهري
ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن والاصل في الولد انه
نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه بان اخرج
من اصلابنا امثالنا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة طس طب عن
ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره ابن ابي حاتم
ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا
ما يحل للمومن ان يشتد الى اخيه في الاسلام بنظرة توذيه فان ايذا المومن
حرام ونبه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه من نحو سب او شتم او ضرب
بالاولى ابن المبارك في الزهد عن حمزة بن عبيد مرسلا هو ابن عبد الله
ابن عمر قال الذهبي امام ثقة
ما يخرج رجل شيا من صدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانا لان الصدقة
على وجهها انما يقصد بها ابتغاء مرضات الله والشياطين بصدد منع الانسان
من نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزالون يدابون في صده عن ذلك والنفس
لهم على الانسان ظهيرة لان المال شقيق الروح فاذا بذله في سبيل الله
فانما يكون برغمهم جميعا ولهذا كان ذلك اقوى دليلا على استقامته وصدق
نيته ونصوع طويته والظاهر ان ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كنظايره
حم ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص
وقال في المهذب قلت لم يخرجوه
مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله في كونهما سوا في الاثم اذ ليس في الظلم
في منع المستحق باقل من الظلم في اعطا غير المستحق فر عن ابن مسعود وفيه
ابراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويحيى بن عثمان قال الذهبي جرحه ابن حبان
مانع الزكاة يوم القيامة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمومنين على
اداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من اوصاف اهل
الكفر الذين هم اهل النار تنبيه منع الزكاة اكبر درجات البخل واداوها
اقل درجات الجود والسخا الذي هو البسط في الايدي والاعطا فلم يجد
في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه بالمشي لان الحركات والسكنات في الاخرة

انما هي معاني الديانات لا يجد العبد الا ما قدمه ولا ينصرف الا فيما كان فيه والمال ل
له علاقة بقلب مالكه فهو يملكه ويسدده ويضمه اليه فتلك العلاقة والمال
طايع له وتابع حيثما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها الى ملكه فمن ابودي
الزكاة قد احب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق الحب قلبه
تعبده المال وصار ذليلا لمحبوبه تعس عبد الدينار وخاب وخسر في العقبى
واعلم ان التزكية من صفات الارواح لانها وصف من صفات المزكي سبحانه
وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن المقتصر
على اداء الزكاة في اقل درجاتها وانما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر
واعلم ان الوجود كله متعبد لله سبحانه بالزكاة انظر الى الارض التي هي
اقرب الاشيا اليك تجدها تعطي قرب الخلق اليها ومن على ظهرها جميع
بركاتها لا تبخل عليهم بشي مما عندها وكذا النبات يعطي ما عنده وكذا
الحيوان والسما والافلاك الكل يتعاونون بعضهم لبعض لا يدخر شيا مما
عنده في طاعة الله لان الوجود كله فقير بعضه الى بعض قد لزمه الفقر
وشملته الحاجة لعطف بعضه على بعض واعطايه ما عنده هو زكاته فمانع
الزكاة قد خالف اهل السما والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب
قتاله وقهره في الدنيا وادخل النار في العقبى طص عن انس بن مالك
قال الهيثمي فيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه
ايضا الرازي في مشيخته قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه
رد على قول ابن الصلاح لم اجد له اصلا
مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة لان للايمان نورا
يضي على القلب فاذا ولجت الشهوات على القلب حالت بينه وبين ذلك
النور فحجبه القلب عن الرب فاذا تاب راجعه النور وذلك النور يسمى
ايمانا فاذا اطمان العبد الى شهوته نزع لذلك النور وفارقه فاذا تاب عاد ذلك
النور فاستنار القلب وهكذا وعلى ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن
ابي ايوب مرفوعا ليانين على الرجل احايين وما فيه موضع ابرة من ايمان
لانه في وقت فعله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وكذلك اهل سوء
الملل الردية والمكاسب الدنية والاخلاق البذية والحقد والغش والحرص
على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من الامراض القلبية تنبيه
قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو
النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا
نوعا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة

ابن قانع

ابن قانع في المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل الاهوازي
عن علي بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال في الميزان
وهذا خبر منكر واسناده مركب ولا نعرف لخالد رواية عن ابيه ولا لابيه
ولا لجده ذكر في شي من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل ابو كرب
وقيل شمس وقيل غير ذلك حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قال ع
والموجود في كتب التواريخ خالد بن معدان بن ابي كرب الكلاعي قال
الكمال بن ابي شريف ولعل هذا كنيته وذاك اسمه وخالد احد الايمة المشهو
المتفق عليهم وابوه وجده قال ع لم ار لهما ذكرا الا في ابن قانع ربى
مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق مثل بزيادة الكاف ومثل
رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون اي درعان
ورجح بقوله من حديد وادعى بعضهم انه تصحيف والجنة الحصن وبها سمي
الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بموحدة ثوب معروف من ثديهما
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس
الى تراقيهما جمع ترقوة العظم المشرف في اعلا الصدر فاما المنفق فلا ينفق
شيا الا سبغت بفتح المهملة وموحدة مخففة وعين معجمة امتدت وعظمت
على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية ومعجمة ساكنة وفا مكسورة وفي
رواية بجيم ونون اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين اصابعه او انامله
وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت وتعفو اثره محركا بالنصب عطفا
على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان
الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم
بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فوسع في الانفاق واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي التصقت كل حلقة
بسكون اللام مكانها قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان
القبض والشدة جبلي للانسان واوقع المتصدق موضع السخي لجعله
في مقابلة البخيل ايذانا بان السخي ما امر به الشارع وندب اليه لا ما يتعاطاه ناه
المسرفون فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل رجلا اراد لبس درع
يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه
فلزمت ترقوته والمراد ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت
وضاق صدره وغلت يداه حم ق ن عن ابي هريرة وزعم بعضهم ان قوله
وهو يوسعها الى اخره مدرج من كلام ابي هريرة وهو وهم لورود التصريح
برفعه في رواية

مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه
الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام
فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا الذاكر مزين ظاهره بنور العمل
وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس وسره في مخدع
الوصل وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته
خ م عن ابي موسى ه
مثل الجليس على وزن فعيل يقال جالسه فهو جليسه الصالح ومثل
الجليس السوء الا قول كمثل صاحب في رواية حامل المسك المعروف
وفي رواية اخرى كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا
والثاني كمثل بزيادة الكاف كير الحديد بكسر الكاف اصله البنا الذي عليه
الزق سمى به الزق مجازا للمجاورة لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من
العدم اي لا يعدمك احدى خصلتين اي لا يعدوك من صاحب المسك
اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدمك
احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان
لم يكن فيه حرف مصدري ذكره الكرماني ونقضه البرماوي بان الظاهر
ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه او تجد ريحه وكير
الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية وثانيهما الكير اما ان يحرق ثيابك
ولم يذكر البيت ومن وضع او تجد منه ريحا خبيثة بين به النهي عن
مجالسة من يتاذى به دينا او دنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما
وجواز بيع المسك وطهارته خ في البيع عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى
بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما
ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكماء من صحب خيرا اصابه
بركته فجليس اولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل الكهف ولهذا
اوصت الحكماء الاحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء قال علي كرم الله
وجهه لا تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله ويود لو انك مثله وقالوا
اياك ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق منهم وانت لا تدري وليس
اعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور
يورث في النفوس اخلاقا مناسبة لخلق المنظور اليه فان من دامت رؤيته
للمسرور سر او للمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان

والنبات

والنبات فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل الذلول والذلول قد
ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة
ولهذا يلتقط اهل الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا يفسدها ومن المشاهد
ان الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي
موضوعها لقبول صور الاشياء خيرها وشرها فقد قيل سمي الانس لانه
يانس بما يراه خيرا او شرا ه
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لا يعطك من عطره اصابك من ريحه
قال بعض العارفين في ضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة من ينتفع في دينك
من علم تستفيده او عمل يكون فيه او حسن خلق يكون عليه فان الانسان
اذا جالس من تذكره مجالسته الاخرة فلا بد ان ينال منه بقدر ما يوفقه
الله لذلك وانه لا ان الجليس له هذا التعدي فاتخذ الله جليسا بالذكر
والقران وفي الخبر القدسي انا جليس من ذكرني د ك في الادب عن انس
ابن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي ه
مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل في ازاره اذا ارخاه في غير
اهلها اي في من يحرم نظره اليها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها اي
المراة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان المعصية عذاب والراحة
نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه
الطاعات لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد
اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في الفردوس والرفل التمايل
في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سوداء مظلمة كانها
متجسدة من ظلمة والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رفل في ذيله
ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت سعد او سعيد صحابية روى
عنها ايوب بن خالد وغيره ه
مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل وهو بفتح الهاء
وسكونها جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة لسهولة
وقرب تناوله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل
نصب لقوله يبقي بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر
ذلك من الدنس بالتحريك اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل الصلاة
وهو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال
مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر

بالتمثيل لمناسبة لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ لمجراه محلا ممكنا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله

مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس في الدنيا ويحرق نفسه بنار الآخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم يدع الى طلب الدنيا والا فهو كالنار المحرقة التي تاكل نفسها وغيرها فالعلماء ثلاثة اما منقذ نفسه وغيره وهو الراغب الى الله عن الدنيا ظاهرا وباطنا واما مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى الدنيا واما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من دعا الى الآخرة ورفض الدنيا ظاهرا ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكرى او القى السمع وهو شهيد وكان علماء الصحب على غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عائشة لفتى اختلف اليها يسألها وتحدثه فجاءها ذات يوم فقالت اي شيء عملت بعد بما سمعت قال مه قالت فاستكثر من حجج الله علينا وعليك وقال عيسى عليه السلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها ولا تعملون للآخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بعمل وقال يا علماء السوء جعلتم الدنيا على رؤوسكم والآخرة تحت اقدامكم قولكم شفاء وعملكم داء كشجرة الدفلى تعجب من رآها وتقتل من اكلها طب والضيا المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احداهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي الاخرى علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه وبقية رجالها ثقات انتهى وقضية صنيع المصنف ان ما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء الكف من دم فليفعل

مثل القلب مثل الريشة وفي رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعني ان القلب في سرعة تقلبه بحكمة الابتلاء بخواطر تارة الى حق وتارة الى باطل وتارة الى خير وتارة الى شر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته غالبا الا بما هو منزعج من خوف مفرط تقلبها الرياح بفلاة لفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا منها

فيها

فيها منها في العمران وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرا لبطن اذ لو استمر الريح بجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظة بفلاة مقحمة فهو كقولك اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا ودفعا للتجوز قال ونقلها صفة اخرى لريشة وقال المظهر ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في بمعنى الى ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا على تقلبها تقليبا مختصا وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشيء صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب لانه منزل الالهام والوسوسة فهما ابدا يقرعانه ويلقيانه وهو معترك العسكرين الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو دائما بين تناقضهما وتجاذبهما والخواطر له كالسهام ما تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح او يكون في ليل او ظلمة او اللسان الذي هو من وراء حجابين الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه بل القلب عرش للخواطر لا تنقطع عنه بحال والآفات اليه اسرع من جميع الاعضاء فهو الى الانقلاب اقرب ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الى همومه بنور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما كان شرا امسكه عنه ه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الصدر المناوي سنده جيد ولهذا رمز المؤلف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يره لاعلى من ابن ماجه ولا احق بالعزو مع ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده جيد حسن

مثل الذي يعتق زاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة [illegible] عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا اخر فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه وان كان الله قد اعطاه له فنسبة ترك تاخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره وانما يحمد ذلك ان كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

وما احسن موقع يهدي في هذا المقام لدلالته على الاستهزاء والسخرية حم ت في الوصايا ن حب ك في الوصايا عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا يتمكن فيه

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ونظمه بعضهم فقال

اراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما ينقش القلب المعلم في الصبا لالفيته العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالبي فقد تفقه القفال والقدوري بعد المشيب ففاقوا الشباب طب عن ابي الدرداء قال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه الشيخان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالوسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء

مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه فيكون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب به عليه يوم القيامة فعلى العالم ان ينفق العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى الفضل لهم ان هذبوا قلوبهم لان التقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كمن يعير ارضا ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي هذا على التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعماله والفساد باهماله لا في القلة والكثرة فتشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لا في امر آخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان

فان المال يفنى عن قريب وان العلم باق لا يزال

طس عن ابي هريرة قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

مثل الذي يجلس يسمع الحكمة من هنا كلما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي

اجزني

اجزني شاة من غنمك اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير قال اذهب فخذ باذن خيرها اي الغنم شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يتعب بحملها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله والذي يقول له انصت اي اسكت لا جمعة له اي كاملة مع كونها صحيحة حم عن ابن عباس رمز لحسنه وفيه مجالد بن عمير اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني ومجالد الهمداني قال احمد ليس بشيء وضعفه غيره

مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه يعني يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد قال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم ولم يعمل الف مرة وقال التستري الناس كلهم سكارى الا العلماء والعلماء كلهم حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هباء الا بالاخلاص والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد رحمه الله متى اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب له قبل اعطائه حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله ان العاصي ليس له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن ليس في حديث التصريح بخلافه وعليه الاكثر عن ابي برزة الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه قال المنذري ورواه الطبراني عن جندب باسناد حسن

مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لفظ رواية ابي داود كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص هق من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فذكره وقضيته تصرف المؤلف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة والا لما عدل للعزو الى البيهقي

والامر بخلافه فقد عزاه المنذري وغيره الى ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه .

مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها فالاستيجار للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه د في مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا ابو الحضرمي اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد منكر المتن .

مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة العلما ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى تجنب مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت نتنا طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي هذا في الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون .

مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك وفي رواية انه ما اتاك منها نفعك وفي رواية قال ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موضع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها طيب وفرعها في السما والمراد بكون فرعها في السما رفع عمله طب والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب قال ابن حجر في الفتح واسناده صحيح

مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا فعليك بالتودد لعباد الله من المومنين بافشا السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة بهم خط عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه .

مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما في الامثال **لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا** قال ابن الاثير المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحدة النخل وروي بحا مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق النحل وفطنته وقلة اذاه وحقارته وضعفه وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله وانه لا ياكل من كسب غيره وطاعته لاميره وان للنحل آفات تقطعه عن عمله منها الظلمة والغيم والريح والدخان والما والنار

وكذلك المومن له آفات تفتره عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى طب حب عن ابي رزين العقيلي وفيه مجاج ابن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه وتركوه

مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي هو كثير الالام في بدنه وماله فيمرض ويصاب غالبا ويخلو من ذلك احيانا ليكفر عنه سياته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة كما مر ليجي بسياته كاملة يوم القيامة ع والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن حبان وهو ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن مسلمة ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وفتح الرا المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الرا فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون الرا شجر معروف بالشام وهي شجر الصنوبر والصنوبر ثمرها **لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر** قال في البحر ظاهره ان المومن لا يخلو من بلا يصيبه فهو يميله تارة كذا ومرة كذا لانه لا يطيق البلا ولا يفارقه فمن ثم يميله يمنة ويسرة والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله ويفعل الله ذلك بالمومن ليصرفه اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الى شي امالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لانه يحب صوته فاختلاف الاحوال يميل بالمومن الى الله والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال لا يرده ذلك الى ربه لانه اعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا يميل لشي وقلبه كالحجر بل اشد ليس فيه رطوبة الايمان فهو كالارزة لا يتغير حتى تحصد بمنجل الموت ومقصود الحديث ان يحذر المومن دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض والرزايا حم والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه للبزار لصحة سنده كان اولى .

مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد والفها منقلبة عن واو **تحمر تارة وتصفر اخرى والكافر كالارزة** بفتح الرا شجرة الارز وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما مر تقريره وفيه وفيما قبله وبعده اشارة الى انه ينبغي للمومن ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفا اللذات والشهوات معروضة

للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته ٭ عن ابي
ابن كعب قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال متى عهدك
بام ملدم اي الحمى قال ان ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه
قال الهيثمي وفيه من لم يسم ٭
مثل بفتح الثا بضبط المصنف المومن كمثل بفتح الثا بضبطه خامة الزرع
اي الطاقة الطرية اللينة اي القصة وهي بخا معجمة وتخفيف الميم اول ما ينبت
على ساق ونقل ابن التين عن القزاز انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة
من الزرع وذكر ابن الاثير انها خاقة بخا معجمة وقاف قال الحافظ ملان
وضعف من الزرع الغض ولحوق الها على تاويل السنبلة من حيث اتتها
الريح كفتها بتسهيل الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية كفاتها وفي رواية
نفيتها الرياح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة واهل التفيئة الفي على
الشي وهو الظل والريح اذا اما لتها الى جانب القت ظلها عليه تذكره
القاضي فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفى بالبلاء ومثل الفاجر
كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت
ارادته ان يقصمه فيه والمعنى ان المومن كثير الالام في بدنه واهله وماله
وذلك مكفر لسياته رافع لدرجاته والكافر قليلها وان حل به شي لم يكفر بل
ياتي بها تامة يوم القيامة ق عن ابي هريرة ٭
مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والرا مشدد الجيم
وقد تخفف وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره
بعضهم قال ابن حجر وليس مراده النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام
فصحائهم ريحها طيب وطعمها طيب وجرمها كبير منظرها حسن اذ هي
صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتشوق اليها النفس قبل اكلها
ويفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم
فاشترك فيها الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظا
بها ثم هي في اجزائها تنقسم الى طبايع فقشرها حار يابس يمنع السوس
من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو
اللون والكلف وبزرها حار مجفف فهي افضل ما وجد من الثمار في ساير البلدان
وخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من
القران لامكان حصول الايمان بدون القراة والطعم الزم للجوهر من الريح
فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الاترجة بالمثل لانه يداوى
بقشرها ويستخرج من حبها دهن ذو منافع ومنها نصل ثمار العرب ومثل
المومن

المومن الذي لا يقرا القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مومن
غير تال في حال الذي لا يكون فيه تاليا وان ممن حفظ القران ذكره ابن عربي
وطعمها حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مومن ذو ايمان ومثل المنافق
الذي يقرا القران كمثل الريحان ريحه طيب لان القران طيب وليس الا في
انفاس التالي والقاري وقت قراته وطعمها مر لان النفاق كفر الباطن
والحلاوة انما هي للايمان فشبهه بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القران ولم
يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل
بالقلب ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى
في بعض البلاد بطيخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير قاري في
الحال قال ابن العربي وعلى هذا المجرى كل كلام طيب فيه رضى الله مجرى دين
المومن والمنافق صورة القران في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شي
اشار بضرب المثل الى امور منها انه ضربه بما تخرجه الشجر للمشابهة بينه
وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المومن بما
تخرجه الشجر ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن
وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر
لا يخلو عمن يغرسه ويسقيه وكذا المومن يقيض له من يعلمه ويهديه
ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق عم عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ٭
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما بينه العسكري ان اكلت اكلت
طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقفت على عود نخر لم تكسره لضعفها
ومثل المومن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت
لم تنقص وقد مر انه اذا اطلق المومن غالبا انما يعنى به المومن الذي تكاملت
فيه خصال الخير باطنا واخلاق الاسلام ظاهرا فشبه المومن بذبابة العسل
لقلة مونتها وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت على عشر لم تكسره وان وردت
على ما لم تكدره وقال علي كونوا في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وما
علموا ما في بطنها من النفع والشفا ومعنى ان اكلت الى اخره انها لا تاكل
بمرادها وما يلذ لها بل تاكل بامر مسخرها في قوله كلي من كل الثمرات حلوها
ومرها لا تتعداه الى غيره من غير تخليط فلذلك طاب ومنها لذة وحلاوة
وشفا فكذا المومن لا ياكل الا طيبا وهو الذي حل باذن ربه لا بهوى نفسه
فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وزكي الاخلاق
وصالح الاعمال فلا يطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذا ويتقدر صلاحه

تصغوا ايما لم تركوا هب وكذا احمد كلاهما عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابي سبرة وقد وثق

مثل المومن كمثل البيت الخرب في الظاهر فاذا دخلته وجدته مونقا مليحا ومثل الكافر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلي نتنا من احسن تامل هذا الخبر قطع بانه مصيب في تمثيله محق في قوله ومن رزقه الانصاف والعمل على العدل والتسوية والنظر في الامور بمناظر العقل اذا سمع مثل هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا تمر الشبهة بساحته والصواب الذي لا يحوم الخطا حوله هب عن ابي هريرة وفيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفا وقال يحيى والنسائي غير قوي وقال ابن معين لا باس به وحديثه في الصحيحين

مثل المومنين الكاملين في ايمانهم في الايمان في توادهم بتشديد الدال مصدر توادد اي تحابب وفي رواية يوادون فيكون بدلا من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة وان تقارب معناها بينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه ووجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض منه عضو تداعى من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم فاعل من سار وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى الجميع يعني دعا بعضهم بعضا الى المشاركة في الالم ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب فتنبث به في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المومنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئية حم في الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بحاله

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشارة به الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها كمثل الصائم القائم الدائم شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون والمراد به الذي لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل

على الله

على الله للمجاهد في سبيله اي تكفل كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي عند موته كما ورد في الشهدا او عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعنى الواو وقال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد دون الصيام وغيره مما ذكر من الفضايل بل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد تقتضي ان لا يعدل الجهاد شي من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل من هذه يعني ايام عشر ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث احمد الا انبيكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان ظاهره ان مجرد الذكر افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي ق ت ن كلهم في الجهاد عن ابي هريرة

مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضا قال ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض والاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه او احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا التفسير لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل احد من المختالات المتبرجات الجنة انتهى طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو ابن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي واكثر استعماله في الناقة وهي التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي بين الغنمين اي القطيعين من الغنم قال في المفصل قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا الحديث وقال الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج الى تثنيته كما في الحديث كانه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع فيستحق عند ذلك تثنيته تعير وفي رواية تكر الى هذه مرة والى هذه مرة اي تعطف

على هذه وعلى هذه لا تدري ايهما تتبع لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق
لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم قال الطيبي شبه
تردده بين المومنين والكافرين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد كتردد
الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصفوا في التنزيل
مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء حم م في اواخر الصحيح ن
كلهم عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري.
مثل ابن آدم بضم الميم وشد الثاء اي صور ابن آدم والى جنبه في الكلام
حذف تقديره مثل الذي الى جنبه وفي رواية والى جنبه بالواو وهو
حال تسعة وتسعون منية اي موتا يعني ان اصل خلقة الانسان شانه
ان لا تفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا اهداف المنايا كذا قرره
بعضهم وقال القاضي قوله مثل ابن آدم مبتدا خبره الجملة التي بعده
او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حاذا ابن آدم ان تسعة وتسعين
منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره
مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض
الرواة انتهى ان اخطاته تلك المنايا على الندرة جمع منية وهي الموت لانها
مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير لان الموت مقدر والمراد
هنا ما يوديه اليه من اسبابه وسمي كل بلية من البلايا لانها طلايعه
ومقدماتها وقع في الهرم حتى يموت يعني ادركه الداء الذي لا دوا له بل
يستمر به الى الموت وذكر العدد المخصوص على منهج الفرض والتمثيل
فليس المراد التحديد بل التكثير ت في القدر وفي الزهد والضيا المقدسي
عن عبد الله بن الشخير قال ت حسن لا يعرف الا من هذا الوجه
مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين
والدنيا كما قال لا يصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة الى القدر المصلح له اي
ينبغي ان يكثروا ويعظوا ويرجع اليهم ولان الملح يحفظ الطعام ويمنع
من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الشرع وفروعه
ولان الملح يطيب الطعام ومن خلى منه لا يلتذ به فكذا اصحابه ينبغي
للمومن ان لا يفارق سيرتهم ويمزج كل فعل بحسن متابعتهم قال في الفردوس
قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف نصنع ع عن انس بن مالك رمز
المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف
مثل امتي مثل المطر لا يدري اي بالراي والاستنباط اوله خير ام آخره
قال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به

نفي

نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فايدة في النما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما
شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا
بالغيب بما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد
الاولون في التاسيس والتمهيد اجتهد المتاخرون في التجريد والتلخيص
وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيه مشكور واجره موفور
الى هنا كلام القاضي وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما رجح من ان
الافضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الى المجموع
لا الافراد واجيب عنه النووي بان المراد من يشتبه عليه الحال في زمن
عيسى ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام شمل الاسلام فيشتبه الحال
على من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر
خير الناس قرني انتهى حم ت عن انس بن مالك حم ع عن عمار بن ياسر
قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه
النووي في فتاويه ع عن علي امير المومنين طب عن ابن عمرو بن العاص
وفيه عبد الرحمن بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح
هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة واغرب النووي فعزاه
في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند
الترمذي باسناد اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار
مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم مثل سفينة نوح في رواية في قومه
من ركبها نجا اي خلص من الامور المستصعبة ومن تخلف عنها غرق
وفي رواية هلك ووجه تمثيله ذهب قوم الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا يكون
الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم
واخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق
في بحر كفر النعم وهلك في معاد الطغيان البزار في مسنده عن ابن
عباس ك عن ابي الزبير بن العوام ك في التفسير من حديث مفضل بن
صالح عن ابي اسحاق عن حنش عن ابي ذر وقال على شرط م فرده الذهبي
بان مفضل خرج له الترمذي فقط وضعفوه انتهى ورواه ايضا الطبراني
وابو نعيم وغيرهما.
مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بحا مهملة غدت تاكل من الحلو والمر ثم
يمسي حلوا كله الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني
باللفظ المذكور فلو عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده حسن انتهى

نعد ولهذا صنف الحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن وقد ذكر المصنف عن
ابن الصلاح والنووي ان الكتب المبوبة اولى بالعزو اليها والركون لما فيها
من المسانيد وغيرها لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج
مثل بلعم بن باعوراء في بني اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة
في كونه آمن شعره وعلمه وكفر قلبه كما قال ابن عساكر في تاريخه عن سعيد
ابن المسيب مرسلاً .
مثل منى بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء قال النووي والاجود
صرفها وكتابتها بالالف سميت به لما يمنى اي يراق بها من الدماء كالرحم
في ضيقه فاذا حملت وسعها الله تعالى طس عن ابي الدرداء قال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه .
مثل هذه الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الآخرة مثل ثوب شق من
اوله الى آخره فبقي متعلقاً بخيط في آخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع
هذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم للدلالة على نقص الدنيا
وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد عن ابي سعيد
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر نهاراً ثم قام فخطبنا فلم
يترك شيئاً قبل قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من
نسيه وجعل الناس يلتفتون الى الشمس هل بقي منها شيء فقال الا
انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى
منه هب عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك
لان فيه يحيى بن سعيد العطار اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن
عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن انس ايضاً
وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم بن الاشعث وابان ابن ابي
عياش لا تصح صحبته لانس كان يلحن بالعبادة والحديث ليس من شانه اه
مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل
بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه مصغر ثوب بضبط
المصنف اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك قالوا اصل ذلك ان الرجل اذا
اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيداً نزع ثوبه واشار به اليهم
فاخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل ذلك طليعة القوم ورقيبهم وفعله
ذلك ابين للناظر فهو ابلغ في الاستحثاث على التاهب للعدو هب عن
سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه .
مثلي ومثلكم كمثل رجل اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم

لما

كما بينكم العجيب الشان كصفة رجل اوقد وفي رواية استوقد ناراً في ليل وفي
رواية فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير
في الضوء شغفاً به وتوقع نفسها في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم
وفتح الدال وضمها وحكي كسر الجيم وفتح الدال نوع على خلقة الجراد يصر
في الليل صراً شديداً يقعن فيها وجعل يذبهن عنها اي يدفع عن النار والو
توع
عنها وانا آخذ روي باسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال وبفعل مضارع بضم
الذال بلا تنوين والاول اشهر بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد
الازار جمعه لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم حتى ابعدكم عن
النار نار جهنم وانتم تفلتون بشد اللام اي تتخلصون من يدي وتطلبون
الوقوع في النار بترك ما امرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة
والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فيها
مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه
وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يدخلها بل ظن ان ضوء النار يخرجه
من ظلام الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية تنفعه فيتعجل لذة ساعة
بذلة الابد وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لان الامام يحجر
الانبياء كالصبيان الاغبياء في الاكتاف لا الآباء وقال الغزالي التمثيل وقع على
صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في
النار لكن جهل الآدمي اشد من جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضوء
احرقت نفسها وفنيت حالاً والآدمي يبقى في النار مدة طويلة او ابداً
حم م عن جابر بن عبد الله ورواه ايضاً البخاري باختلاف يسير .
مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة من جميع جهاتهم
وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله على عرشه قال حجة الاسلام المراد بمجالس
الذكر تدبر القرآن والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا وقد قال مالك مجا
لس
الذكر ليس مثل مجالسكم هذه يقص احدكم وعظه على اصحابه ويسرد الحديث
سرداً انما كنا نقعد فنذكر الايمان والقرآن فائدة في الفتوحات ان عمار
ابن الراهب راى في نومه مسكينة الطفاوية بعد موتها فقال مرحباً يا مسكينة
قالت هيهات يا عمار ذهبت المسكنة وجاء الغنى الاكبر هيه ما تسأل
عمن ابيح له الجنة بحذافيرها يظل حيث يشاء قال بم ذاك قالت على مجالس
الذكر والصبر على الحق حل وكذا الخطيب عن ابي هريرة وابي سعيد رمز المصنف
لحسنه
مداراة بغير همز واصله الهمز الناس صدقة قال العامري المداراة اللين
والتلطف ومعناه ان من ابتلي بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فلان جانبه

وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة قال ابن حبان المداراة التي تكون صدقة
للمدارى تخلقه بالاخلاق المستحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية والمدارا ة
محثوث عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب
من يماري وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفا سق
بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار
الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام
الناس ثلاثة احدهم مثل الغذا لا يستغني عنه والاخر مثل الدوا يحتاج
اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الدا لا يحتاج اليه لكن العبد
قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه
حب طب هب عن جابر بن عبد الله هذا حديث له طرق عديدة وهذه
الطريق كما قاله العلاي وغيره اعدلها فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر
عليها ومع ذلك فيه يوسف بن اسباط الزاهد اورده الذهبي في الضعفا
وقال ابو حاتم صدوق يخطي كثيرا وفي اللسان عن ابن عدي حديث لا اعرفه
الا من حديث اصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفا وقال الهيثمي
فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف وقال ابن عدي
لا باس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم في آداب الحكما بسند حسن متنه
مررت ليلة اسري بي على موسى اي جاوزت موسى بن عمران حال كونه
قايما يصلي في قبره لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي
عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره
فالمراد الصلاة اللغوية وقيل المراد الشرعية وعليه القرطبي فقال
الحديث بظاهره يدل على انه راه رؤية حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره
يصلي الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه
الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت وليس
تلك حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم
والتشريف لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على
ذلك فشرفوا بابقا ما كانوا يحبونه عليهم فتكون عبادتهم الهامية كعبادة
الملايكة لا تكليفية ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر
على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السماء
لان للانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيها شاوا ثم يرجعون او لان ارواح
الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى ولها اشراف على البدن وتعلق
به يتمكنون من التصرف والتقريب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق
راه

راه يصلي في قبره وراه في السما كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلا
وبدنه في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظ طبعه
عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة
النبات والحيوان والى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي
بين الروح والبدن اقوى واتم والطف واذا تاملت هذه الكلمات علمت ان
لا حاجة الى ما ابدي في هذا المقام من التكلفات والتاويلات البعيدة التي
منها ان هذا كان رؤية منام او تمثيل او اخبار عن وحي لا رؤية عين خاتمة
اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه
ان قبره بين مدين وبيت المقدس واعترضه الضيا المقدسي ثم ذكر انه اشتهر
ان قبره قريب من اريحا بقرب الارض المقدسة وتدلت منامات وحكايات
على انه قبره عليه الصلاة والسلام قال الحافظ العراقي وليس في قبور
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ما هو محقق الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
واما قبر موسى وابراهيم عليهما الصلاة والسلام فمظنون حم في المناقب
في الصلاة عن انس بن مالك ولم يخرجه البخاري
مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل كالحلس بمهملتين اولاهما
مكسورة كسا رقيق يلي ظهر البعير تحت قتبه البالي من خشية الله تعالى
زاد الطبراني في بعض طرقه فعرفت فضل علمه بالله على انه شبهه به لم يسدل
لاصقا بما لطى به من هيبة الله تعالى وشدة فرقه منه وتلك الخشية التي
تلبس بها هي ترقيه في مدارج التبجيل والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسو ل
الكريم وعلى قدر خوف العبد من الرب يكون قربه وفيه كما قال الزمخشري
دليل على ان الملايكة مكلفون مدارون على الامر والنهي والوعد والوعيد
كساير المكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي واوفر الخلق حظا
من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده منزلة وارفعهم درجة واقربهم
وسيلة والانبيا انما فضلوا على الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال عال
لكان المعمرون من الانبيا وقوم هم افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وامته
طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ
العراقي رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل
من حديث انس وفيه الحرث بن سعد الايادي ضعفه الجمهور
مررت بغصن شجرة لم يقل بغصن يشعر بانه لم يكن مقطوعا على ظهر
طريق اي على ظاهره وفوقه فقلت والله لانحين لم يقل لاقطعن ايذانا بان
الشجرة كانت ملكا للغير او كانت مثمرة هذا عن المسلمين بابعاده عن الطريق

لا يؤذيهم اي لا يضربهم فادخل الجنة بيناء ادخل للمفعول اي فبسبب فعله
ذلك ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها برفع الغصن
بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله له عطفه
ورافته بهم فادخله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل خيرا
قط فغفر فخرج هاربا ينادي في الارض يا اسماء اشفعي لي يا كذا يا كذا حتى
وقع فافاق فنودي قم فقد شفع لك من قبل غرقك من الله تعالى
وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنيته الصالحة وان لم ينحه
ويمكن كونه نحاه قال الطيبي والفا على الاول سببية والسبب منحى كون
وعلى الثاني فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفا اي اقسم بالله
ان ابعد الغصن من الطريق ففعل وقوله لا يؤذيهم جملة مستانفة لبيان
علة التنحية حم م في البر عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن
صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا البخاري
في الصلاة وغيرها ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة
مروا وجوبا اولادكم وفي رواية ابناكم قال الطيبي مروا اصله امروا فحذفت
همزته تخفيفا فلما حذفت فا الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحريك الميم
بالصلاة المكتوبة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم باداء الصلاة ليعتادوها ويانسوا
بها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام امر للاولياء
والصبي غير مخاطب اذ الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وفرقوا
بينهم في المضاجع اي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها
اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي
جمع بين الامر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا
ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا
مواقف التهم فيجتنبوا المحارم واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره
فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وفي رواية فلا ينظر الى ما بين
سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية للدارقطني
فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة
حم د ك من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص
قال في الرياض بعد عزوه لابي داود واسناده حسن
مروا بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفي رواية للبخاري مري بوزن
كلي خطابا لعايشة رضي الله عنها ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام

الاولى

الاولى وفي رواية فليصلي بكسرها وزيادة ياء مفتوحة آخره والفاء عاطفة اي
فقولوا له وقولي فليصل وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر
بالامر فان الاصح انه ليس امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات الياء
واسقاط اللام وفي رواية له ان يصلي بالناس الظهر والعصر والعشاء
وفي رواية للناس اي المسلمين قاله صلى الله عليه وسلم لما ثقل في مرض
موته فصلى ابو بكر اياما ثم وجد خفة فخرج يهادى بين رجلين
فذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه ان مكانك وجلس على يساره فظل
قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعدا مقتديا بابي بكر وللحديث فوائد
لا تكاد تحصى منها ان الافقه يقدم على الاقرا في الامامة لانه كان ثمة
من هو اقرا من ابي بكر لا اعلم كذا في فتح القدير تنبيه قال اصحابنا
في الاصول يجوز ان يجمع عن قياس كامامة ابي بكر هنا فان الصحب
اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة
الصغرى وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى صلى الله عليه وسلم
ق ت ه في الصلاة عن عايشة وعن ابي موسى الاشعري خ عن ابن عمر
ابن الخطاب ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي من اهل الصفة
نزل الكوفة روى عنه جماعة
مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعا الى التوحيد والامر
بالعبادة والعدل بين الناس وانهوا عن المنكر اي المعاصي والفواحش
وما خالف الشرع من جزئيات الاحكام وعرفهما اشارة الى تقررهما وثبوتهما
وفي رواية عرف الاول ونكر الثاني ووجهه الاشارة الى ان المعروف
معهود مالوف والمنكر مجهول كالمعدوم قال القاضي الامر بالمعروف يكون
واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع
ما انكره الشرع حرام قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم زاد الطبراني
وابو نعيم في روايتهما عن ابن عمر ورفعه وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم
ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان
من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان
انبيائهم ثم عمهم البلاء انتهى بنصه وقال عمر ان الزاهد من ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو امر ولده او عبده لاستخف به
فكيف يستجاب دعاؤه من خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبائر قال ابن العربي والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين

والمقصود لما كبر من فايدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى
بشرط القدرة والامن ه عن عايشة قال الهيثمي في اسناده لين واقول
فيه معاوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد
قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ
مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه لانه يجب
ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل
للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال واينا يفعل
ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن
منكر ولو توقف الامر والنهي على الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل
النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما
في ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الانام ودثار
الخاص والعام لكن للامر والنهي شروط مقررة في الفروع ومنها ان
يكون مجمعا على وجوبه او حرمته وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه وان لا يتولد من الامر ما هو انكر فان غلب على ظنه تولد
ذلك حرم الانكار قال ابن عربي لو كشف لرجل ان فلانا لا بد ان
يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور
الشرع فشاهدته من طريق الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه تعالى
تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا انه محتم الوقوع لانه يجد نعمة
الله الواجب شكرها بسواله طص وكذا في الاوسط عن انس بن مالك
قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
فذكره قال الحافظ العراقي فيه عبد القدوس بن حبيب اجمعوا على
ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق
عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان
مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهار الفاقة واستكثارا
شين اي عيب وعار في وجهه يوم القيامة لانه يجد نعمة الله الواجب
شكرها بسواله مع ما فيهما من الذل والمقت والهوان في الدنيا لان من
سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم ومن طلب
محبوبك فلا شي ابغض اليك منه حم عن عمران بن حصين رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سوا اي يوجر
على رجوعه كما يوجر على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساويهما مقدارا

ص عن يحيى الغساني بفتح المعجمة وشدة المهملة وبعد الالف نون نسبة الى
غسان قبيلة كبيرة من الازد منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن ابن المسيب
وعروة بن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره مرسلا
مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر
غير مرة هب عن انس بن مالك وفي سنده لين
مضمضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فاديروه في فمكم وحركوه ندبا
ثم مجوه فان له دسما قال ابو داود ذلك من لبن الابل الكدرة لانه اشد زهومة
والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهي اصل لفظ المضمضة مشعر
بالتحريك والادارة يقال مضمض النعاس في عينيه ه عن ابن عباس
وعن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته وهو كما قال قال
مغلطاي وهذا اخرجه الايمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق المنذري
وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا وفي الفردوس حديث صحيح
مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من ادا الدين الحال ظلم منه لرب
الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر للمفعول يعني يجب
وفا الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى ولفظ المطل يوذن بتقديم
الطلب فتاخيره الادا مع عدم الطلب ليس بظلم وقضية كونه ظلما انه
كبيرة فيفسق به ان تكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للاول
قول التهذيب المطل المدافعة بالغريم واذا اتبع بالبنا للمجهول احيل
احدكم على ملي كغني لفظا ومعنى وقيل بالهمز بمعنى فعيل وضمن اتبع
معنى احيل فعداه بعلى فليحتل بالتخفيف اي فليقبل والامر للندب
او للاباحة عند الجمهور للوجوب خلافا للظاهرية واكثر الحنابلة فان
بعض الاغنيا عنده من اللدد والعسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة
فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير
الخصومة والظلم واما من علم منه حسن القضا فلا شك في ندب اتباعه
للتخفيف عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن اضافة
هذا التفصيل الى النص لانه جمع بين معنيين متجاذبين بلفظ الامر في اطلاق
واحد فان حمل للاقرب اضمر معه التقييد ذكره ابن الكمال بن الهمام والحوالة
نقل الدين من ذمة الى ذمة زاد ابن الحاجب تبرا بها الاولى واعترض بان
النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا الخ حشو لا يفيد ادخال
شي في الحد ولا اخراجه وبان حكم الحوالة وتوابعها وحكم الحقيقة لا يوخذ في
تعريفها وبان اخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين اولى لانه لا يصدق الدين على

المنافع لا يتكلف تثبيتــه من امثالهم الحسنة الكريم ينشي بارقة هطلة
ولا يرسل صاعقة مطلة فر عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي عن ابن عمر
مع كل ختمة ز اي مع كل ختمة يقراوها الانسان دعوة مستجابة يعني اذا عقبها
بدعوة له او لغيره استجيبت هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المص
ان البيهقي خرجه وسلمه واقره مع انه عقبه بما نصه في اسناده ضعف
وروي من وجه آخر ضعيف عن انس الى هنا كلامه
مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعقبه حتى كانه معه لئلا تسكن
نفوس العقلا الى نعيمها ولا تعكف قلوب المومنين على فرحاتها فيمقته
الله سبحانه عند هجوم ترحاتها ان الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح
يقال ترح اذا حزن ويعدى بالهمزة خط في ترجمة ابي بكر الشيرازي عن
ابن مسعود وفيه حفص بن غياث اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول
معاذ بن جبل الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه قالوا وانما كان
اعلم لانه اقضى فما معنى خبر واقضاكم علي واجيب بان القضا يرجع الى
التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وتوسم
وفطنة ودربة واحذق باستبانة وجه الصواب واسلم معاذ وعمره ثماني
عشرة وشهد بدرا وساير المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس
وسنه نحو خمس وثلاثين سنة حل عن ابي سعيد الخدري وفيه زيد
العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه انتهى
معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم يوم القيامة برتوة برتوة
بفتح الرا وسكون المثناة الفوقية اي رمية سهم وقيل بميل وقيل بمد
البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا
اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال المولف وهذا هو المقتضي
لكونه ياتي امام العلما يوم القيامة وتم في اثره وعلم منه ان العلما الذين
ياتي امامهم هم العلما بالحلال والحرام وحملة الشريعة طب حل عن محمد
ابن كعب القرظي مرسلا قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن ازهر الانصاري
لا اعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح
معترك المنايا جمع منية من منى الله عليك خيرا قدر اي منايا هذه
الامة التي هي خير الامم ومعترك ملابسة شدايدها والمعترك موضع
الاعتراك للحرب ما بين الستين من السنين الى السبعين لفظ رواية
الحكيم والسبعين بالواو لا بالى وذلك لان مقدمات الضعف ونقص

القوي

القوي تبدو بعد الاربعين ويستحكم الضعف الى الستين وتتراجع القوي
فذلك مقدمات الموت الى السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر
الامم اعمارا ولم يجاوز منهم ذلك الا القليل فاخذوا من الدنيا رزقا قليلا
ببدن ضعيف في امد قصير رفقا من الله بهم وخيرة لهم لئلا ياشروا
ويبطروا ولما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية
ثم ضوعفت حسناتهم وايدوا باليقين واعطوا ليلة القدر وغيرها
جبرا لما فاتهم وهذا الحديث عده العسكري من الامثال وقيل
لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكى وقال انا في معترك المنايا هذه
ثلاث وستون فات فيها الحكيم في نوادره عن ابي هريرة وفيه محمد
ابن ربيعة اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وكامل ابو
العلا اورده الذهبي في الضعفا وقال جرحه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره
على الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن
ابي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ وابو يعلى والديلمي والقضاعي
وغيرهم وضعفه في الفتح بابراهيم بن الفضل
معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل
اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها
عقب بعض سميت معقبات بعضها ماخوذة من العقب ومنه قيل لملايكة
الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير سميت
معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى او لانها تقال عقب الصلاة والعقب
من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقبهن الثواب لا يخيب
قايلهن زاد في رواية او فاعلهن على الشك قال القاضي قد يقال
للقايل فاعل لان القول فعل من الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل
مكان القول الا اذا صار القول مستمرا ثابتا رسوخ الفعل قال ابن
الاثير الخيبة الحرمان والخسران ثلاث اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة
وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال
وتفتح كل صلاة مكتوبة قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل ان يكون
صفة مبتدا اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبر
ودبر كل صلاة ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقا يلهن
وثلاث خبر آخر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاث وثلا ثون
والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت

الفرايض تنتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال فالذكر حينيذ ارجى ثوابا واعظم
اجرا وفيه جواز العد والاحصا في الذكر والتسبيح ورد على من كرهه حم م ت ن
في الصلاة عن كعب بن عجرة ولم يخرجه البخاري وقول الدارقطني الصواب
وقفه على كعب لان من رفعه اثبات ومن وقفه في الحفظ دونه النووي
معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر
في رواية في البحار قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون
التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مايلة الى ذلك فقد انتصبت
مطية للشيطان لتدليه بحبل غروره ويستدرجه بمكينته الى مهوة
الهلاك وقصده ان يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه بالاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
اما من قصد بعلمه وجه الله تعالى فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب
البحر بما منه تامر باحسان القتلة وغير ذلك ثم كانت تستغفر له
ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته طس عن جابر بن عبد الله
البزار في مسنده عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال
الهيثمي فيه من طريق الطبراني اسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال الازدي
منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق البزار محمد بن عبد الملك
وهو كذاب انتهى
مفاتيح في رواية مفتاح الغيب اي خزاينه او ما يتوصل به الى المغيبات
على جهة الاستعارة بان يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص
المخزن وهو المفتاح والمفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل
وعلى ما كان معنويا وفي رواية مفاتح بغير يا جمع مفتح كما قال القاضي وهو
الخزانة اي خزاين الغيب خمس واقتصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى
وما يعلم جنود ربك الا هو لان العدد لا ينفي الزايد او لكونها التي كان
القوم يدعون علمها او لانها المهمات اذ الامور اما ان تتعلق بالاخرة
وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد الماخوذ من الغيب
او بالحيوان في مبدايه وهو ما في الارحام ومعاشه وهو الكسب او معاده
وهو الموت لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شي منها كفر فهو تعالى
المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما
في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته وفيه دليل على انه سبحانه يعلم الاشيا قبل وقوعها لا يعلم احد
ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام

اذكر

اذكر ام انثى واحد ام متعدد كامل ام ناقص شقي ام سعيد الا الله وخص الرحم
بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها
الا باقدار كالملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك ولا يعلم متى
تقوم الساعة الا الله ان الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل
ولا ملك مقرب ولا في رواية وما تدري نفس برة او فاجرة باي ارض
تموت اي اين تموت كما لا تدري في اي وقت تموت الا الله فربما قامت
بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فيرمي بها مرامي القدر حتى تموت
بارض لم يخطر ببالها في الكشاف عن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فراى
في منامه كان خيالا اخرج يده من البحر واشار اليه بالاصابع الخمس فاولها
العلما بخمس سنين وخمسة اشهر وغير ذلك حتى قال ابو حنيفة تاويلها
ان مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله وان ما طلبت معرفته لا سبيل
اليه ولا يدري احد متى يجي المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى نعم اذا
امر به علمته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه والمنجم الذي يخبر
بشي من ذلك يقوله بالقياس والنظر في المطالع والقرانات وما يدرك
بالدلايل لا يكون غيبا على انه مجرد ظن وقال في موضعين نفس وفي ثالث
احد لان النفس هي الكاسبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت
رهينة وقال الله يتوفى الانفس فلو قال بدلها لفظ احد فيهما احتمل ان
يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت
المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا وما لا واذا لم
تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية
اخص لانها علم باختبار اي لا تعلم وان اعملت حيلها وعدل عن لفظ القران
وهو يدري الى تعلم فيهما ذا تكسب عدل لزيادة المبالغة اذ نفي العام يستلزم
نفي الخاص بدون عكس فكانه قال لا تعلم اصلا وان احتالت وفيه زجر
عن اتباع المنجمين في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علما الظاهر في هذا
الحديث وقال بعض الصوفية مفاتح الغيب لها خمس مراتب وهي حضرة
الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الاعيان والحقايق وصور الاسما
في علم الحق ويقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط
وحضرة الارواح بين الوسط والغيب لان نسبته الى الغيب اقوى وعالم
المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة اقوى وكل مرتبة سوى
هذه فتبع وفرع من فروع هذه الخمسة واما قوله لا يعلمها الا الله فمفسر
بانه لا يعلمها احد بذاته ومن ذاته الا هو لكن قد تعلم باعلام الله فان ثمة

من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما رأينا جماعة علموا أنهم يموتون وعلموا ما في الأرحام حال حمل المرأة بل وقبله والمفاتيح المشار إليها هي أسماء الذات وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه **حم خ** في كتاب الاستسقا **عن ابن عمر** بن الخطاب وظاهر هذا أن البخاري خرجه بهذا اللفظ والذي رأيته معزوا له مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة إلى آخر الآية فليحرر.

مفاتيح في رواية مفتاح **الجنة شهادة أن لا إله إلا الله** فيه استعارة لطيفة لأن الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والإتيان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها شبه بالمفتاح وفي البخاري عن وهب أنه قيل له أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا فلا **تنبيه** قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبر وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد ولذا جعلت الشهادة المثمرة للأعمال الصالحة التي كالأسنان للمفاتيح جزءا منها بمنزلة واحد **حم عن معاذ** ابن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع من معاذ.

مفتاح الجنة الصلاة أي مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة والصلاة أعظمها فيه استعارة وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة فأشبه بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع الحدث وكان سبب الإقدام على الصلاة شبه بالمفتاح **ومفتاح الصلاة** أي مجوز الدخول فيها **الطهور** بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لأن الفعل لا يمكن بدون النية وقال الولي العراقي ضبطناه في أصلنا بالفتح وهو الأكثر على الألسنة والمراد به الفعل قال والأول أظهر لأن الآلة مفتاح واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا تمكن الصلاة بدون وضوء لا يتهيأ دخول الجنة بدون صلاة قال بعضهم فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة انتهى وقال غيره فيه اشتراط الصلاة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة في الطهور فدل على أنها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها إلا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فإن مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى إذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة **تنبيه** قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح

الطهارة لعله صح

الصلاة

الصلاة الطهور ومفتاح الحج الإحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والإصغاء ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الإجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الإيمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والإخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالأسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل وهذا باب واسع من أنفع أبواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه إلا الموفقون **حم هب عن جابر** بن عبد الله رمز المؤلف لحسنه.

ح

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الأمة وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه قلنا قد يضاف الجزء إلى الجملة كهلك الدار **وتحليلها التسليم** أي أنها صارت بها كذلك فهما مصدران مضافان إلى الفاعل وقال في فتح القدير الإسناد فيه مجازي لأن التحريم ليس نفس التكبير بل يثبت به أو يجعل مجاز اللغة في استعمال لفظ التحريم فيما به أي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة انتهى وقال الخطابي فيه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحلل إنما يكون به دون الحدث والكلام لأنه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف إلى الطهارة المعروفة والتعريف بأل مع الإضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريما لأنه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان محرما على المصلي وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار وجعل الالتفات إلى الغير والشغل به تحليلا تنبيها على التكمل بعد الكمال **حم د ت** في الطهارة **ه** كلهم في الطهارة **عن علي** أمير المؤمنين رمز

ب

المولف لحسنه تبعا للنووي بل قال الغني المولف انه حديث متواتر وزعم ابن
العربي ان اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال الشمري ولا وجه له وفيه
محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي
رواية اربعين وفي رواية اقل وفي اخرى اكثر قال الهيتمي القصد به
تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم
واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف
والتكثير مرة باربعين ومرة بستين واخرى بمائة وبهما واخرى بما
فوقها انتهى وقال بعضهم فمن وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة
المندوبة يفوته فالتخلي لها معصية بل يحرم معصية لاستلزامها ترك
المفروضات التعليل بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران
ودخول الجنان فغير صواب تنبيه ما ذكره من ان لفظ الحديث مقام
الرجل في الصف هو ما في الكتاب لكثيره عن عمران بن حصين لكن وقع
في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل بالصمت وشرحه شارحوه
عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة لان في
العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الآخر من صمت نجا
طب ك وكذا البيهقي كلهم في الجهاد عن عمران بن حصين قال ك على شرط
خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن
صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة اليها قال البعض
هذا من اضافة الصفة للموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب
قال الراغب كل شي يشرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا
فيها من كل زوج بهيج واذا وصف به تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم
لاحسانه واذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة
التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه طس عن انس
ابن مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد
مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا تكون
في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون
في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق
الحديث لان الكذب مجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد
افترى على الله لزعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان وصدق الباس

لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة وحفظ الامانة لانه من الوفاء وصلة
الرحم لانها من العطف والتذمم للجار لانه من نزاهة النفس والتذمم للصاحب
واقرا الضيف لانه من السخا فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من
مكارم الاخلاق الباطنة وراسهن كلهن الحيا لانه من عفة الروح فكل خلق
من هذه الاخلاق مكرمة لمن معها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف
بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق
الله والله يحب التخلق باخلاقه فلا مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها العبد
فهي شرف له ورفعة في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم ان عليا
كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير عجبت لرجل يجيئه
اخوه لحاجة لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا
لكان ما نطلب مكارم الاخلاق لدلتنا على النجاح فقام اليه رجل
فقال يا امير المومنين اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم واخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة
لسابقكم عليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها
الحكيم الترمذي هب كلاهما من طريق ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم
عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد
ابن الوليد قال الدارقطني منكر الحديث وفي اللسان قال ثابت بن
يزيد الذي ادخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي الحمل فيه
عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف
على عايشة وهو به اشبه انتهى وهو صريح في شدة ضعف المرفوع الذي
اثره المصنف
مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي
وهو ان يسخن خرقة وسخة دسمة وتوضع على العضو الوجع مرة بعد
اخرى لتسكن والخرقة الكمادة ذكره الزمخشري ومكان العلاق السعوط
اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط
البحري مرة على مرة ومكان النفخ اللدود يعني ان هذه الثلاثة تبدل
من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع وهي اسهل
ماخذا واقل مؤنة ذكره الزمخشري حم عن عايشة
مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التاء وكسر الدال بضبط المصنف تدان
بضم التاء بضبطه قال الزمخشري سمي الفعل المجازى فيه باسم الجزا كما سميت

للاجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى وفي الفردوس الدين
بمنزلة يماثل وهنا الجزا يعني كما تجازي تجازي وقيل كما تصنع يصنع بك
وبالكيل الذي تكيل تكتال وعليه قيل
فان كنت قد ابصرت هذا فانما يصدق قول المرء ما هو فاعله
نفيك الي الدنيا اعتراض وانما يكال لك الميزان ما انت كايله
وقد خانت الدنيا قرونا تتابعوا كما خان اعلى البيت يوما اسافله
فر عن فضالة بن عبيد ظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده في مسند
الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير سند وبيض له ولكن رواه الامام
احمد في الزهد بسند عن مالك بن دينار قال مكتوب في التوراة كما
تدين تدان وكما تزرع تحصد
مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت
اثما يعني زنت فاثم ذلك عليه لانه المتسبب فيه بتاخير تزويجها المؤدي
الي فسادها ذكر الاثنتي عشرة لانها مظنة البلوغ المثير للشهوة هب
عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك وحديث انس هذا اورده
البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل
كتابه يعني بكر بن محمد بن عبد الصمد في وهذا الاسناد صحيح والمتن
شاذ بمرة قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول وهو بهذا الاسناد منكر
مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل
رحمه فان صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقد مر معنى هذا في عدة
اخبار ك في البر والصلة عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي
وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به
مكة ام القرى قال المصنف في ساجعة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله
موضع البيت الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت
حشفة علي الماء ومنها دحيت الارض فلذلك سميت ام القرى
ولها ايضا اسما كثيرة عد عن بريدة قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
وهشام بن مصك احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال العلائي متروك ك
مكة مناخ بضم الميم اي محل للمناخ اي اناخة الابل ونحوها لا تباع
رباعها ولا تؤجر بيوتها لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاداء
المناسك قال ابو حنيفة رضي الله عنه فارض الحرم موقوفة فلا يجوز
تملكها لاحد وتاول الحديث من اجاز بيع دورها بانه انما منع من ذلك
لنفسه وصحبه لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شيء منها ك

في البيع

في البيع من حديث اسماعيل ضعفوه فالصحة من اين وعده في الميزان من مناكير
اسماعيل هذا
ملي بضم الميم وبجيمتين ولامها خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه
وامتزج بسائر اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه
كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال
في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن
ثم جا عن ابن مسعود في الصحيح ان عمارا اجاره الله من الشيطان ه عن
علي امير المومنين ك عن ابن مسعود وفي الباب عايشة عند البزار
قالت ما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لو شئت لقلت
فيه ما خلا عمارا فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملي عمار ايمانا
الي مشاشه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده
صحيح قال وقد جا في حديث آخر ان عمارا ملي ايمانا الي مشاشه خرجه
النسايي بسند صحيح انتهى
ملعون من اتي امراة في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا
كان هذا في المراة فكيف بالذكر وما نسب الي مالك رضي الله عنه وكتاب
السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان في الانتصار
للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الي امامهما حم د وكذا النسايي وابن
ماجه كلهم في النكاح من طريق سهل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن
ابي هريرة قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان
لا يعرف حاله وقد اختلف فيه علي سهيل انتهى ثم رمز المصنف لصحته غير
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع مسلم
سايله ما لم يساله هجرا قال الحافظ العراقي لعنة فاعل ذلك لا يناقضها
ما مر من استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في جانب
طلب تحصيل الشي اما في دفع الشر ودفع الضر فلعله لا باس به او النهي انما
هو عن سوال المخلوقين به ولذا عن سوال الله به في الامور الدنية طب
عن ابي موسي الاشعري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن د ه
حسن وقال الهيثمي فيه من لا اعرفه وقال في موضع آخر رواه الطبراني عن
شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح
ملعون من ضار مؤمنا بالفتح مشدد رضره يضره اذا فعل به مكروها مؤمنا
او مكر به اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزا
علي فعله حتي يسترضي خصمه او يدركه الله بعفوه ت في البر عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه فرقد
السبخي وهو وان كان صالحا حديثه منكر قال البخاري وساق في الميزان من
مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال ابن معين ليس بشي وقال البخاري تركوه
ملعون من سب اباه ملعون من سب امه قال القرطبي انما استحق سباب
ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق
والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده
وشريعته ملعون من ذبح لغير الله قال القرطبي ان كان المراد الكافر
الذي ذبح للاصنام فلا خفا بحاله وهي التي اهل بها والتي قال الله فيها
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فتنا وله عموم هذا
اللعن لا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد تقرر انها
شرط في الذكاة ويتصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح مجربا لالة الذبح
او اللهو ولم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحاق
وعكرمة الى ان ما ذبحه غير المالك تعديا كالسارق لا توكل وهو
قول شاذ والايمة الاربعة على حله لوقوع الزكاة بشروطها من المتعدي
ملعون من غير تخوم الارض اي معالمها وحدودها قال الزمخشري
روي بضم اوله وبفتحه وهي مونثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل
واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حددها ابراهيم او هو عام
في كل حد ليس لاحد ان يزوي من حد غيره شيا انتهى وقيل اراد المعالم
التي يهتدى بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها الى ملكه
فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير ملعون من كمه اعمى عن
طريق ملعون من وقع على بهيمة اي جامعها ملعون من عمل بعمل قوم
لوط من اتيان الذكر شهوة من دون النسا واخذ من اقتصاره على اللعنة
وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض
الى قتلهما تمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال حم عن ابن عباس
وفيه محمد بن سلمة فان كان السعدي فواهي الحديث او البناني فتركه
ابن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحاق وفيه عمرو بن ابي عمرو
لينه يحيى
ملعون من فرق بالتشديد زاد الطبراني في روايته بين الوالدة وولدها
وبين الاخ واخيه انتهى والمراد انه مبعود من منازل الاخيار ومواطن الابرار
لا انه مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض صوره

حرام شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلا العظيم
والخطر الجسيم ومن ثم قيل
لقتل بحد السيف اسهل موقعا على النفس من قتل بحد فراق
اما بين الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا
بمثل هذا الخبر واختلف اصحاب مالك في ذلك فجوزه بعضهم حتى بين
الاصل والفرع ومنعه اخرون واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره ك
في البيع هق كلاهما عن عمران بن الحصين قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه
ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين بضبط المصنف قال في درة الغواص
يقولون للعبة الهندية السطرنج بالسين والقياس كسرها لان الاسم
العجمي اذا عرب رد الى ما يستعمل من نظايره وزنا وصيغة وليس في كلامهم
فعلل بكسرها وقد جوز كونه بشين معجمة من المشاطرة وبمهملة من
التسطير والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام
باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريم اعني
الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن
لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث
صحيح ولا حسن عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل وابن حزم كلهم
في الصحابة من طريق عبد المجيد بن ابي داود عن ابن جريج عن حبة بن
مسلم مرسلا هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه خبر
منكر انتهى وروى الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس وقضية صنيع
المولف ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ابن حزم حبة
مجهول والاسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول قال وقيل
انه حبة بن مسلمة اخو شقيق بن مسلمة وهو لا يعرف ايضا كذا في الاصابة
ملك موكل بالقران فمن قراه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك
ثم رفعه الى الله قواما والمراد بعد من تقويم تحريفه او اللحن فيه لحنا
يغير المعنى لكن الذي يتجه ان هذا في غير العامد اما هو فانه اذا قراه
محرفا فليس بقران الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس بن مالك
وظاهر صنيع المولف انه لا يوجد مخرجا اشهر من الشيرازي مع ان الحاكم
والديلمي خرجاه
مملوك يكفيك اي مونة الخدمة فاذا صلى فهو اخوك اي في الاسلام
فاكرموهم اي المماليك كرامة اولادكم اي مثلها واطعموهم مما تاكلون

اي من جنس اقواتكم والمكل من نفس طعامكم بان ياكل السيد وعبده
من اناء واحد تنبيه قال ابن العربي سابقة الحرية عليها خلق الانسان
لكنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل
في ذلك رفقا للاحرار وابقا الرق على النسل اثرا من اثار الكفر يعمل عمل
اصله حتى اذا تاكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة
لما كانت اثرا من اثار النكاح عملت عمل اصلها في جمل من الاحكام ٥ عن
ابي بكر الصديق.

من الله تعالى للامر رسوله لعن الله قاطع السدر اي سدر الحرم
طب هق عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه
يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهى
وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه احاديث اخر
كلها ضعيفة لا خبر صحيح.

من البر ان تصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية
مرت ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر
البر احسنه وافضله وابر البر من قبيل جد جده وجد جده بجعل
الجد جادا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبنى منه افعل التفضيل
وكذا كل ما هو من هذا القبيل تجوز في الفضل والجد النحويون ذلك
من البر لان الولد اذا وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثنا
الجميل فتصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحيا
وذلك اشد من كونه بارا في حياته طب عن انس بن مالك قال
الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى وبه
يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

من التمر والبسر بكسر الباء بضبط المصنف خمر اي ان الخمر الذي جا القران
بتحريمها تصنع منهما لا ان ذلك يختص بما صنع من ثمار العنب كما ذهب
اليه الكوفيون وقد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة اكابر الصحب
وبين ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر العقل اي ستره من اي شي كان طب
عن جابر رمز لحسنه وظاهر عدوله للطبراني واقتصاره عليه انه لم
يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه عن النعمان بن بشير رفعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا وان
من الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا انتهى

وقال

وقال حسن غريب وقال الصدر المناوي سنده صحيح.

من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ان اذكر عند الرجل اي اريد
رجلا معينا فنوكا لنكرة فعومل معاملتها كما في قوله. ولقد امر على اللئيم
يسبني. بل وذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى
او خنثى فلا يصلي علي لغلظ طبعه وعدم مروته فمن ذكر عنده ولم يصل
عليه فقد جفاه ولا يجوز لمؤمن جفاه لمنافاته كمال حبه ومن هذا الحديث
ونحوه اخذ جمع من الايمة من المذاهب الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما
ذكر عب عن قتادة مرسلا ورواه عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في
جامعه قال القسطلاني ورواته ثقات انتهى.

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن
العسل خمر تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل مسكر ولابي داود من وجه
آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل
خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ولاحمد من حديث انس
بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة
وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر
فيما ذكر بل ان الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الاحاديث
متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب اي اكثر
ما يتخذ الخمر من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على ارادة استيعاب
ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر الحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق
على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات واذا ثبت كون كل
مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية
فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي
ومالك واحمد وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير تمر او عنب
حم عد ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن

من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة والخير
غالبا لسر علمه الشارع خط عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب
خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة اسماعيل بن ابي اسماعيل
المؤدب وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى واورد فيه ايضا
الحارث بن ابي اسامة صاحب المسند واورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال ضعيف وسليمان بن ارقم قال الذهبي تركوه واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال سليمان متروك واسماعيل لا يحتج به.

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي ببشاشة واظهار
بشر فان فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشي من ماله لانه من
الاحسان المامور به هب عن الحسن البصري مرسلا.
من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضي
والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو
خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري.
من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال عليه واستطال
اذا علا وترفع عليه ومن الكبائر السبتان بالموحدة ومثناة فوقية
بضبط المصنف بالسبة الواحدة اي ان يشتمك الرجل شتمة فتشتمه
شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب
عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه.
من المذي بفتح فسكون او كسر الوضوء اي واجب ومن المني بكسر النون
وتشديد اليا الغسل اي واجب قال الشارح فيه انه اي المذي لا يوجب
الغسل بل الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم غسل
الذكر انتهى وانت تعلم بان ايجاب الوضوء لا يوجب نجاسته لان الخارج
الطاهر ناقض وانما علمت نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكمة ايجاب
غسل الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل
احدث تنزه عنه وسبح نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل
من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد المتفرد الذي لا قرين له
فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر من ثقل فعل
الجنابة التي هي في نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر
صلح لان يذكر كلام الحق تعالى ويذكره فيطهر الجسد ظاهرا ويطهر القلب
من استغراق الشهوة التي غلبته واستغرق وغاب عنها بها عن ذكر الله
وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع فيه مما يبعد عن
الله ويتوب منها والتنظف لدخوله على ملك الملوك ت وكذا ابن ماجه
في الطهارة عن علي امير المؤمنين قال ت حسن صحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه
من المروة ان ينصت الاخ لاخيه اي في الاسلام اذا حدثه فلا يعرض
عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به ومن حسن المماشاة
ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه
ويمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينة خط عن انس بن مالك
من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارته فيما تم

حاجتهم

حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها طب عن رجل.
من اسوا الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثم
سماه المتشرعة اخسر الاخسرين فقالوا الوا وصي للاخس صرف له هب عن
ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي في الضعفا وقال قال
ابن عدي لا يحتج به ووثقه ابن معين.
من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله
قال المظهر الباء في باهله للتعدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى
احدهم ان يكون مفديا باهله لو اتفق رويتهم اياه ووصولهم اليه وقال الطيبي
لو هنا كما في قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لابد لقوله يود من
مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما يلزم
قوله لو راني باهله اي يفديني باهله وماله لو راني م عن ابي هريرة
من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتباهى اي يتفاخر مبتدا ومن اشراط
خبره قدم للاهتمام لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة الناس المسلمون
في المساجد اي يتفاخرون بتشييدها ويراؤون بتزيينها كما فعل اهل الكتاب
بعد تحريف دينهم وانتم تصيرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جا
اشراطها وقد كان المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بنا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم غيره عثمان فزاد فيه وبنى جدره وعمده بحجارة
وسقفه بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد
وتزويقه وشذ منا الحي عدم كراهته لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر
لنا امورا ذمها كارتفاع الاماتة وامورا حمدها كزخرفة المساجد وامورا
لا تحمد ولا تذم كنزول عيسى فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة
ن عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجه في الصلاة
فما وهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد.
من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما في الناس وقطيعة
الرحم وتخوين الامين وائتمان الخائن طس عن انس بن مالك قال
الهيثمي رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز المصنف لحسنه.
من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحيته
وان لا يسلم الرجل الا على من يعرف دون من لم يعرفه وان يبرد
الصبي الشيخ اي يجعله رسوله في حوائجه طب من حديث سلمة بن هيكل

عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان سمع من
الصحابة لا اجد له رواية عن ابن مسعود

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة في النكاح اي ان
يكون واسطة بينهما فيه متسببا في ايقاعه مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني اذا
وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة ه عن ابي رهم بضم الرا
وسكون الها وابو رهم في الصحابة انماري وسهمي وظهري وغفاري واشري
وارحبي فلو ميزه كان اولى

من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المومن اذا كان ذلك من
المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينا لا يقدر على وفايه ويحتمل الاطلاق
لان تحمل ذلك عنه يسره غالبا تقضي له حاجة لا يستطيع ابلاغها
او يستطيعه تنفس له كربة من الكرب الدنيوية والاخروية فكل
واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض
الاحيان ان يكون ذلك من فروض الاعيان هب عن محمد بن المنكدر
مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل للرواية
ارساله واقتصر عليها وهو عجيب فقد خرجه الدارقطني في غرايب مالك
من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف

من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والبا اي يرى ساعة
ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب ق قال الديلمي اي هو ابن
ليلتين وان تتخذ المساجد طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج
من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة وان يظهر موت
الفجاة فيسقط الانسان ميتا وهو قايم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه
طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه
الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهى

من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من
النسخ ان من الخ ت في المناقب عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل
الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث روته عنه مولاته ام جرير
قال ت غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب انتهى وام جرير
لم يرو لها سوى الترمذي قال الذهبي ولا تعرف انتهى لكن قال الزين
العراقي الحديث حسن

من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع وكثرة
القرا للقران وقلة الفقها اي الفقهاء بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي

وكثرة

وكثرة الامرا وقلة الامنا ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه ابو اسحاق
عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن
امنايهم وعلمايهم فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا طب عن
عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم
وهو وضاع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اكبر الكباير الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وخصه لانه
الاغلب في بلاد العرب حالتئذ والمراد الكفر باشراك او بغيره لكن يقال
ان الكفر بالاشراك اكبر من الكفر بغيره واليمين الغموس اي الكاذبة
سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك ايذان
بانه لا شي افحش منها طس عن عبد الله بن انيس تصغير انس رمز
المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال
ابن حجر سنده حسن

من اكفا الدين تفصح النبط بنون فوحدة مفتوحة بضبط المصنف جمع
انباط كسبب واسباب جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط
الناس وعوامهم واتخاذهم القصور في الامصار جمع مصر طب عن ابن
عباس وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم اتى بخبر منكر ثم ساقه
انتهى قال في اللسان ولفظ ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي جمرة عن
ابن عباس بهذا فافتضح

من بركة المراة على زوجها كما جاء مصرحا به في رواية تبكيرها بالانثى
تمامه عند الخطيب والديلمي الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا فبدا بالاناث
ابن عساكر وكذا الخطيب والديلمي كلهم عن واثلة بن الاسقع ورواه الديلمي
عن عايشة مرفوعا بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير مهرها وان
تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي
في الموضوعات فقال موضوع

من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن
تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة سنة موكدة كما مر
غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب
عند العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجا زه
اخرون لان كعب بن مالك وصاحبيه قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقبل ابو عبيدة يد عمر حين قدم وجمع بان المكروه تقبيلها للتكبر والتعظم
والماذون فيه ما كان على وجه القرب الى الله لدين او علم او شرف ونحو ذلك

من الامور الدينية لا يكره بل يندب ولنحو غني او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا
مكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز ت عن ابن مسعود قال المنذري
رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي في العلل سالت عنه
محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث خطا وانما روي من قول الاسود بن
ابن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن سليم الطايفي قال
في الميزان قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا
هذا منها وقال ابن حجر في سنده ضعف.
من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له يده على جبهته
حيث لا عذر ويساله عن حالته كيف هو زاد ابن السني في روايته
ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض
قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة
مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده
ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف
العلاج فيعرف العلة فينصف له ما ينا سبه وروى ابو يعلى عن عايشة
انه عليه السلام كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم
يقول بسم الله لا باس قال المولف رجاله موثقون ومن تمام تحيتكم
بينكم ايها المسلمون المصافحة اي لا مزيد على السلام والمصافحة ولو
زدتم على ذلك فهو تكلف حم عن خلف بن الوليد عن المبارك عن يحيى
ابن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي
امامة قال ت ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن زيد
ضعيف انتهى واورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه
وقال عن ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف سوى
بان له شاهدا.
من تمام الصلاة اي مكملاتها ومتمماتها سكون الاطراف اي اليدين
والرجلين والراس وغيرهما من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع
الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال الامام الرازي والخشوع تارة
يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل
لا بد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس
يظهر عنه سكون ما في الاطراف يلازم مقصود العبادة ويدل على انه
من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم

نبه

نبه بهذا الحديث على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان
الباطن وروى البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير
اذا قام في صلاة كانه عود وكذا ابو بكر الصديق فالعبث مكروه ابن
عساكر في تاريخه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه.
من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الى قوله تعالى فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لمن
قال له يا رسول الله علمني دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السايل المال
الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من
قبيل الكناية وفيه من المبالغة والبداعة ما لا يخفى فمن اشكل عليه
مطابقة الجواب للسوال لم يفهم شيا من اسرار ذلك المقال تن عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه.
من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلاة اقامة الصف اي تسوية
الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال
وفيه ان تسوية الصفوف سنة لان حسن الشي امر زايد على حقيقته التي
لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم بحسب
الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل على ما دل عليه الوضع في اللسان
العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك في الصلاة
عن انس بن مالك قال ك على شرطهما واقره الذهبي.
من قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية حسن اسلام المرء اثره على
الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد
حسن ايماء الى انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان
توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل الترك ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من قصده وارادته وفي ابهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه
فيما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله على اختلاف انواعه والذي يعني
المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه ويرويه
ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
وتنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وبذلك يسلم
من سائر الافات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ
حقيقة تقواه ومجانبته هواه ومعاناته ما عداه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لا يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار

فربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ النووي من هذا
الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امراته قال بعضهم ومما لا يعني العبد
تعلمه ما لا يهم من العلوم وترك اهم منه كمن تعلم العلم الذي فيه صلاح
نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره
نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه
من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد وريا وكبر وعجب وتراس على
الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابو داود الحديث ربع
الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه قال ابن عربي من امراض
النفس التي يجب التداوي منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون
بعض فتعرضه لهذا فضول يثير عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية
لا تنفع الا من جاهل غبي ولاد واله بعد وقوعها ودواؤها قبله النظر
الي هذا الحديث ت ه عن ابي هريرة قال في الاذكار وهو حسن حم طب
عن الحسين بن علي بن ابي طالب قال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقات
الحكيم في كتاب الكنى والالقاب عن ابي بكر الشيرازي كذا بخط المصنف
وفي نسخ ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور
عن علي بن ابي طالب طص عن زيد بن ثابت قال الهيثمي فيه محمد بن ابي
كثير بن مروان وهو ضعيف ابن عساكر في التاريخ عن ابي عبد الرحمن
الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المكي من مسلمة الفتح واشار
باستيعاب مخرجيه الي تقويه ورد زعم جمع ضعفه ومن ثم حسنه
النووي بل صححه ابن عبد البر وبذكره خمسا من الصحابة الي رد قول
احزبين لا يصح الا مرسلا .

من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف وفي رواية حلفه بدل
ظنه عد خط في ترجمة محمد بن ابي الرسك عن انس بن مالك وفيه سليمان
ابن الفضل اورده الذهبي في الضعفا وقال في الميزان قال ابن عدي رايت
له غير حديث له منكر ثم ساق له هذا وقال هذا بهذا الاسناد لا اصل له فا
وهم صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلم غير صواب .

من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الي مسجده لنحو صلاة او اعتكاف فيه
فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة اي تذهبها ك في الصلاة
هب كلاهما عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرط م واقره الذهبي وظاهر
صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه
النسائي باللفظ المزبور .

من

من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدي م عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه .

من خير خصال الصائم السواك صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه
وقد اختلف في السواك للصائم على اقوال احدها لا باس به مطلقا قبل
الزوال وبعده بيابس او رطب وعليه ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الثاني
يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عند الش فعيه الثالث يكره
بعد العصر فقط روي عن ابي هريرة الرابع يكره في الفرض بعد الزوال
لا في النفل ونقل عن احمد انه مس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره الرطب
مطلقا وعليه احمد في رواية ه وكذا البيهقي من رواية ابي اسماعيل المودب
واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قال البيهقي بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد
وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية
السري بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة والسري ضعيف
ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره ورواه
ابو نعيم من طريقين اخريين عنها وبه يتقوى .

من خير طيبكم ايها الرجال المسك فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه
والظاهر ان من زائدة فانه اطيب الطيب مطلقا كما جا في عدة اخبار ن عن
ابي سعيد الخدري .

من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي ابن آدم حسن الخلق بالضم فانه به
يبلغ العبد خير الدنيا والاخرة ومن شقاوته سوء الخلق فانه يقرب الي
النار موجب لغضب الجبار والسعادة الجد وفي اطلاق الشارع يراد بها الفوز
بالنعيم الاخروي او ما يترتب على ذلك هب وكذا القضاعي عن جابر بن
عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف اي وذلك لان فيه الحسن
ابن سفيان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال قال خ لا يصح حديثه
عن هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله بن
عمر العمري قال في الضعفا قال احمد كان يكذب ويضع ورواه عنه الخرائطي في المكارم
من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
جاه السائب بن عبد يزيد ومعه ابنه فنظر اليهما فقاله ولعل المراد بالسعادة
هنا سعادة الدنيا لان تشبيهه بابيه ينفي التهمة ولانه يشبهه في طبع
الذكورة وقوة الرجولية دون امه في طبع الانوثة ك في مناقب الشافعي
وكذا القضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا عن انس بن مالك وخرجه

في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة باللفظ المزبور •
من سعادة المرء خفة لحيته بمهملة وتحتية فمثناة فوقية على ما درجوا
عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي
خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته ولا لحييه انتهى وجرى
على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الاول
فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عايشة تقسم
فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة اذا كانت تامة وافرة ربما
اعجب المرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جا في الخبر وفي خبر شر ما اعطي المسلم
قلب سوء في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب هلاك
فكانت خفتها سبب ازوايه بها فكان فوزا وهي السعادة ففي الخبر دلالة
على ان خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جا في خبر بينا
رجل من بني اسرايل لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف
به الارض فهو يتجلجل فيها يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى يتكفا كل ذلك دليل على
كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب فكلما ادى
الى الاعجاب فهو شقا والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة
وفي خفة الزينة السعادة وعلى تفسير لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد
من المقام فلا التفات اليه وان جل قايله طب عن محمود بن محمد المروزي
عن علي بن حجر عن يوسف بن الغرق عن سكين بن ابي سراج عن المغيرة
ابن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يوسف بن الغرق قال الازدي
كذاب عد عن ميمون بن مسلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن
ابي داود النخعي عن حطان بن خفاف عن ابن عباس قال ابن الجوزي
موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف
كذاب وسويد ضعفه يحيى والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر
الحديث قال ولا يصح لحيته ولا لحييه وفي الميزان هذا الحديث كذب
ووافقه الحافظ في اللسان •
من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما
قضى الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم
سخطه بما قضى الله له اي كراهته له وغضبه عليه ومحبته بخلافه فيقول
لو كان كذا لكان اصلح لي واولى مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر في الازل
وقدم الاستخارة اشعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية اليه تعالى اولا

واخرا

واخرا قال في النوادر فالاستخارة في الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه
الى ولي الامور الذي قهر وقدر من قبل خلقه فاهل اليقين عرفوا هذا
فاذا نابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فان خار الله له رضي
بذلك وافقه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والاخر سوء خلقه ترك الاستخا
فاذا حل به قضاؤه سخط وحنق والاخاة والافاية فليسخط على نفسه
الذي ابعدته عن ربه ت في القدر ك في الدعا عن سعد بن ابي وقاص رة
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس بقوي وقال
في الميزان ضعفوه ثم اورد له هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ
المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن •
من سنن المرسلين الحلم والحيا والحجامة والسواك والتعطر وكثرة
الازواج فقد كان سليمان عليه الصلاة والسلام الف زوجة لكن
ليس المراد بكثرة التزوج التزوج والتطليق بل الجمع بين النسا في ان
واحد وغايته في هذه الامة اربع نسوة ومن قدر على العدل بينهن
لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ورد الامر بالتطيب في غير ما موطن
من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا وعند
الاحرام وشرع مطلقا لكل حي ولميت كل قبيلة وحي وقال ابو ياسر
البغدادي الطيب من اعظم لذات البشر واقوى لدواعي الوطي وقضا
الوطر هب عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
وسكت عليه والامر كذلك بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامة بن محمد
الحضرمي عن اسماعيل بن شبيب وليسا بقويين انتهى • واسماعيل هذا
قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث وهذا الحديث مما
انكر عليه وفي اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير •
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا ويوافقه خبر لا تقوم
الساعة على احد يقول الا الله الله لان هو لا هم الشرار ولا ينافيه خبر
لا تزال طايفة الحديث فمحال الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا الشرار فتقوم الساعة خ عن
ابن مسعود ورواه عنه ايضا البزار وغيره •
من شكر النعم افشاؤها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها
لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم
على كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحبر الى شكر كل نعمة اظهارها
على حدها من جاه او مال او علم او طعام او شراب او غيره وانفاق فضلها

والقناعة منها بالادني وقد خرج الطبراني وابونعيم ان عمر رضي الله عنه
صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل
له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الجيلاني رضي الله عنه قدمي
هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت ستماية
شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى
نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال المرسي
ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا مثلي وقال لو علم اهل
المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات وتبشير اللحية من العلوم والاسرار
لاتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عند غيرنا من اهل
عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من به علينا ونهم
نشكره عليه عب عن قتادة مرسلا.
من فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين واتباع
طريق المرسلين حم طب عن ابي الدردا وسنده لا باس به.
من فقه الرجل انه يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك
اي ما يقوم باودك وحاجة عيالك وخدمك ونحوهم فانه من الضروريات
التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها عد هب عن ابي الدردا
ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية انتهى قال
الذهبي في الضعفا وسعيد بن سنان عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع
من كرامة المومن على الله نقا ثوبه اي نظافته ونزاهته عن الادناس
ورضاه باليسير من اللبس او من الماكل والمشرب او من الدنيا فالمحمود
في اللباس نقاوة الثوب والتوسط في حسنه وكونه لبس مثله غير
خارم لمروة جنسه واما المباهاة في اللباس والتزين به فليس من
خصال الشرف بل من سمات النسا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس
ما وجد فلبس الشملة والكسا الخشن والردا والازار الغليظ ويقسم
على من حضره اقبية الديباج المخوصة بالذهب تتمة دخل الى الفقيه
ابي الحسن العروضي زائر فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا
نكون كما قال القاضي ابو الطيب.
قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل
طب وكذا ابونعيم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي
فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وحرول بن جميل ثقة
وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقات.
من

من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان
خلون من ربيع الاول في احدى الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي
مختونا اي على صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا ولم ير احد
سوءتي كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته صلى الله
عليه وسلم مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند اهل
الاثر كيف وقد قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره وقال
الزين العراقي عن ابن العديم اخبار ولادته مختونا ضعيفة بل لم يثبت فيه
شي وسبقه لنحوه ابن القيم وبفرضه ليس ذا من خصايصه صلى الله
عليه وسلم فقد عد في الوشاح اثني عشر نبيا ولدوا مختونين والختان
من الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم فاتمهن واشد الناس بلا الانبيا
والابتلا به مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والاليق بحال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله
وما اعطي نبي خصوصية الا واعطي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها واعلا طس
عن انس بن مالك وصححه الضيا في المختارة وقال مغلطاي خبر الطبراني هذا
رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه ابونعيم بسند جيد
وابن عدي في الكامل عن ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه ولد
مختونا غير ان هذا الحديث لا يصح قال فان قيل لم لا يولد مطهر القلب
من حظ الشيطان حتى شق صدره واخرج قلبه قلنا لان الله تعالى اخفى
ادون المطهرين الذين جرت العادة ان تتعلم القابلة والطبيب واظهر
اشرفهما وهو القلب فاظهر اثار التجمل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي
من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة
والتحدث بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمها راس الصبر وقد شكى
الاحنف الى عمه وجع ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين
سنة فما شكوتها لاحد اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم ان كتمان هذه
الثلاثة كنز يدخر لصاحبه ليوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع
الى خصمايه بل يعوضهم الله من باقي اعماله او خزاين فضله ليبقى له كنزه
وذلك لانه لصفا توحيده كتم مصايبه وامراضه وبهاته عن الخلق صبرا
ورضى عن ربه وحيا منه ان يشكو ويستعين باحد من بريته حل وكذا
البيهقي كلاهما من حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن رواد عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال ابونعيم تفرد به زافر بن عبد العزيز
انتهى وزافر بن سليمان قال الذهبي قال ابن عدي عامة حديثه وعبد العزيز

ابن ابي رواد قال ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة قال
ابن الجوزي حديث موضوع .
من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان وقيل لا يكون
السغب الا مع التعب ذكره ابن الاثير ك في التفسير من حديث طلحة
ابن عمرو وعن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي بان طلحة واه
فالصحة من اين .
منا اهل البيت الذي اي الرجل الذي يصلي عيسى بن مريم روح الله
عند نزوله من السما في اخر الزمان عند ظهور الدجال خلفه فانه ينزل عند
صلاة الصبح على المنارة البيضا شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة
فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى عليه الصلاة والسلام فيصلي
خلفه فاعظم به فضلا وشرفا لهذه الامة وتمرينا فيما ذكر في هذا الحديث
ما اقتضاه بعض الاثار من ان عيسى هو الامام بالمهدي وجزم به السعد
التفتازاني وعلله بافضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي
ليظهر انه نزل تابعا لنبينا صلى الله عليهما وسلم حاكما بشرعه ثم بعد
ذلك يقتدي المهدي به على اصل القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل
ابو نعيم في كتاب اخبار المهدي عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف .
من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه شيا اي يظن حله من غير
ان يساله اي يطلبه من الناس فليقبله اي ندبا او ارشادا لا وجوبا
فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن جرير فمن اعطى ممن تجوز عطيته
سلطانا او غيره عدلا او فاسقا فلا على الناس في قبوله حرج ثم اخرج
بسنده ان عبد العزيز بن مروان كتب الى ابن عمر ارفع الي حوايجك
فقال لست بسايلك ولا راد عليك ما رزقني الله منك فبعث بالف
دينار فقبلها حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح .
من اذى المسلمين في طرقهم بالتخلي فيها كما بينه في رواية اخرى وجب
عليه لعنتهم وفي رواية اصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضا
الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهم
النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب
انه مكروه قال الحرالي والاذى ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال والضر
ايلام النفس الجسم وما يتبعه من الحواس انتهى وهو احسن من تفسير
الراغب الاذى بالضر حيث قال الاذى ما يصل الى الحيوان من ضرر في نفسه

اوجسمه او قنيانه دنيويا او اخرويا طب عن حذيفة بن اسد بفتح الهمزة
الغفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي اسناده حسن
ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن مال الولي العراقي الى تضعيفه فقال فيه
عمران القطان اختلفوا فيه وشعيب بن بشام صدوق لكن له مناكير
من اذى العباس بن عبد المطلب فقد اذاني انما عم الرجل صنو ابيه اي
شقيقه ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا طراد في فضايل
الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسببه ان العباس قال يا رسول الله
انا نعرف ضغاين من قوم من وقايع اوقعناها في الجاهلية فخطب فذكره
فظاهر صنيع المولف ان ذا مما لم يخرجه احد من المشاهير الستة
وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور عن ابن عباس .
من اذى عليا بن ابي طالب فقد اذاني قال ذلك ثلاثا وقد كانت
الصحابة يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا يقع
في علي فقال ويحك اتعرف عليا هذا ابن عمه واشار الى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اذيت الا هذا في قبره ورواه الامام احمد
في زوايد المسند بلفظ انك ان انتقصته فقد اذيت هذا في قبره حم
تخ ك في فضايل الصحابة عن عمرو بن شاس الاسلمي وقيل الاسدي
شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القايل
اذا نحن ادلجنا وانت امامنا . كفى لمطايانا بوجهك هاديا
قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاظهرت
شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك فقال من اذى عليا الخ
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى شعرة مني اي احدا من ابعاضي وان صغر فكنى به عن ذلك
كما قال فاطمة بضعة مني فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله زاد ابو
نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملا السما وملا الارض وقد اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لا بفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وكسا
حلة الشرف فلا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم
الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم في زعمه ظلم في نفس
الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع باداه بل حكم ظلمهم اياه في نفس الامر
يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق او حرق وغيرهما من
الامور المهلكة ولا يجوز له ان يذم قضا الله وقدره بل يقابله بالرضا والا

فالصبر ذكره ابن عربي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ورواه ايضا
ابونعيم والديلمي كان قرر مسلسلا بأخذ شعرة فقال كل منهم حدثنا فلان وهو
اخذ بشعرة الى ان قال الصحابي حدثني النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بشعرة
من اذى اهل المدينة النبوية اذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اي نفل ولا فرض والمراد
نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لانها تقاد المفدي وقيل شفاعة ولا
فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها واخرج الطبراني
وغيره مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على امتي ان يكرموا
جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة
اهل النار وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في اشرافها
على اميال فلما ابصر بمالك انحرف المهدي اليه فعانقه وسايره فقال
يا امير المومنين انك تدخل الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك
اولاد المهاجرين والانصار فسلم عليهم فانما على الارض قوم خير من اهل
المدينة طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن
الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى وبه يتنظر في رمز المصنف لحسنه.
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان يهلكه طس عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن
خلف البصري العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته للمناكير
وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما الخ
من اذى ذميا فانا خصمه فان الذمي اذا قبل بالجزية لزم الامام الدفع عنه
فاذا اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه ومن
كنت خصمه خصمته يوم القيامة خط في ترجمة داود الظاهري من حديث
العباس بن احمد المذكور عن داود بن علي بن خلف عن اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود ظاهر
صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد اعله
وقدح فيه وقال حديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال
قال احمد لا اصل له وداود الظاهري قال قال الازدي تركوه وفي الميزان
عباس بن احمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه ابي
بحرمته من اذى ذميا فانا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب
الحمل فيه على عباس انتهى قال في اللسان وليس كذا وغير ابن الصلاح منهم

بلا اختلاف

من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا
لكونه موتمنا بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا وامراة
غير اسير وطفل ومكره تامين كافر ولهما فرد غير اسير فيحرم قتله قال الامام
وعليه دية ذمي ن عن عمرو بن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني
باسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقات.
من آوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد
في المتعدي اشهر وبه جاء التنزيل ارايت اذ اوينا والمراد من الضالة قال
الزمخشري صفة في الاصل للبهيمة فغلبت قال والمعنى ان من يضمها الى نفسه
متملكا لها ولم ينشدها فهو ضال عن طريق الصواب او آثم وضامن ان هلكت
عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها فلم يعرفها فقد
اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق ما لم
يعرفها قال النووي فيه لزوم تعريف اللقطة هبه قصد تملكها او حفظها
وهو الصحيح عند الشافعية ويحتمل ان المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط
للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا حم م في القضا عن زيد بن خالد
الجهني ورواه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري.
من آوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمونتهما ثم صبر واحتسب
كنت انا وهو في الجنة كهاتين تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه
السبابة والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه
خاصة ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل اقتران
هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون هاتين الاصبعين حالا من الضمير المستتر
في الجنة طس عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم
من ابتاع اي اشترى طعاما مما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه
كما جاء مصرحا به في رواية لئلا يكون متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان
الزيادة على المسمى في المكيل والموزون للبائع وقيد الطعام اتفاقي لان
النهي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي
وجعل مالك واحمد القيد للاحتراز حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه.
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره له وليكن اول
ما يطعمه الشيء الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب
لنفسه مع ما فيه من التفاؤل الحسن والامر للندب ابن النجار في تاريخه
عن عائشة ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق

عن معاذ مرفوعاً وعده ابن الجوزي في الموضوعات.

من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلماء اي يفاخرهم ويطاولهم به او يماري به السفهاء اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فان كل واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الآخر او ليصرف بطلبه افئدة الناس اي قلوبهم اليه فالى النار اي فالمبتغي لذلك مآله الى النار وفي رواية فادخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد من دخول الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل الحديث ان يكون تهديداً وزجراً عن طلب الدنيا بعمل الآخرة وعد الذهبي تعلم العلم لشيء مما ذكر من الكبائر ك هب من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال ك لم يخرجا اسحاق وانما اخرجته شاهداً وقال الذهبي في الكبائر عقب تخريجه في الحديث اسحاق واه.

من ابتغى القضاء اي طلبه وسأل فيه اي في توليته شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسأل اظهاراً لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الآفة ومن اتبع هواه وسأل القضاء هلك ولا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدد الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته وقد خرجه من طريقين ففيه من طريق خيثمة البصري لم تثبت عدالته وقال ابن معين ليس بشيء ومن الطريق الآخر بلال بن مرداس مجهول وعبد الاعلى بن عباس ضعيف.

من ابتلي البلاء الامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الى امثال المذكورات في السبب الآتي في الفاقة او الى جنس البنات مطلق البنات بشيء من احوالهن او من انفسهن لينظر هل يحسن او يسيء وعد نفس وجودهن بلاء لما ينشأ عنهن من العار تارة والشرور والفتن بين الاصهار اخرى فاحسن اليهن بالقيام بهن على الوجه الزائد عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب كن له ستراً اي حجاباً واراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير ولهذا لم يقل استاراً من النار جزاءً وفاقاً فمن سترهن بالاحسان جوزي بالستر من النيران وافادنا تأكد حق البنات لضعفهن غالباً بخلاف الذكور لما لهم من

القوة وجودة الرأي وامكان التصرف غالباً تنبيه قال الزين العراقي لم يقيد هذه الرواية بالاحتساب وقيده في اخرى به والظاهر حمل المطلق على المقيد حم ق ت عن عائشة قالت دخلت امراة ومعها ابنتان لها تسأل فلم اجد عندي شيئاً غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فذكره.

من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الى من تحاكم اليه منهم واشارته ومقعده ومجلسه وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية قط طب هق عن ام سلمة قال الذهبي في المهذب اسناده واه.

من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع على الآخر بل يسوي بينهم في الرفع وعدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث محمد بن العلاء احد رجاله ليس بالقوي انتهى وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي وقد سبق عن الخطيب انه وضاع

من ابتلي بضم التاء فصبر واعطي بكسر الطاء فشكر وظلم بضم الظاء فغفر وظلم بفتح الظاء فاستغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون استدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلاء وكلما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعود له الا بانضمام الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو حصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب طب هب عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة تحتية مفتوحة وزن مسلمة وهو الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة ذكره ابن الاثير وفي التقريب كاصله صحابي في اسناد حديثه ضعف انتهى ورمز المصنف لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن.

من اتى المسجد اي قصده لشيء اي لفعل شيء فيه فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتاه للصلاة حصل له اجرها او لزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لهما مع تعلم علم او ارشاد جاهل حصل له ما اتاه لاجله او اتاه للغو فتفرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى د عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجه ايضاً قال عبد الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال ابن معين ليس بشيء وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه غير واحد وقال الذهبي صدقه النسائي ووثقه غيره.

من ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي انعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير
والشر لان اصله الاختبار والامتحان كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من
ادب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذلك لان في رؤية النعمة
منه تعالى لا من المعطي طريقا في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم
وهو خالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطا ولا يحتقره وان كتمه فقد
كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان
عذابي لشديد د والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله ورواته ثقات

من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او بما اخفي وزعم
انه يسأل الكاهن بردة جمعه بينهما في الخبر الآتي قال النووي والفرق بين
الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلة
ويزعم معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي الاخبار ومنهم
من يدعي في ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه
وقال ابن حجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا
في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على من تابعه من الجن وبعضهم كان
يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام من
يسأله وهذا الاخير يسمى العراف بمهملتين انتهى فسأله عن شيء اي من
المغيبات ونحوها لم تقبل له صلاة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين
على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوهما للتكثير ولانها
المدة التي ينتهي اليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند
انتهائها ينتهي ذلك التأثير ذكره القرطبي وخص الليلة لان من
عادتهم ابتداء الحساب بالليالي وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه
كذلك كذا قيل ثم اعلم ان ذا وما اشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلاة
وان لم تقبل لان معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب
فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا
عقاب هذا ما عليه النووي لكن اعترض بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين
فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد
من عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها برئت
ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضى عنه واكرامه ويتضح باعتبار
ملوك الارض ولله المثل الاعلى وذلك ان المهدي اما مردود عليه
او مقبول منه والمقبول اما مقرب مكرم واما ليس كذلك فالاول

البعيد

البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث لا يصدق عليه
انه كالاول فانه لم يرد هديته بل التفت اليه وقبل منه لكن لما لم يثب عليها
كانه غير مقبول منه فيصدق عليه انه لم يقبل منه حم م في الطب عن بعض
امهات المؤمنين وعينها الحميدي حفصة

من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما يحدث او عن شيء غائب او عن
طالع احد بسعد او نحس او دولة او محنة او منحة فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا وافاد
بقوله فصدقه ان الغرض انه سأل معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء
معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لان
المراد ان مصدق الكاهن ان اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن
تلقي اليه ما سمعته من الملائكة وانه بالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر
قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك
في العرب كثيرا واخر من روي عنه الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب
حم ك عن ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث
صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي اسناده قوي

من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه
اي نام قهرا عليه حتى يصبح كتب له ما نوى لانما الاعمال بالنيات وفيه
ان الامور بمقاصدها وكان نومه عليه صدقة من ربه ن ه ك حب
عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما وعلته ان معاوية بن عمرو رواه عن
زائدة موقوفة وحسين الجعفي احفظ كذا في المستدرك واقره الذهبي
وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري جيد

من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فاتته الجمعة فلا
يصح ما صلاه جمعة بل ظهرا لفوت شرطها من سماعه للخطبة وهذا ان لم
يتم العدد الا به ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص

من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا اي جامعها حال
حيضها او اتى امرأة في دبرها قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة
واتيان الكاهن فقد برئ مما انزل على محمد قال الطيبي تغليظ شديد
ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم
تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه المذكورات
فقد برئ من دين محمد مما انزل عليه وفي تخصيص المرأة المنكوحة ودبرها
دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما الذكران اشد نكيرا وفي تقديم الكاهن

الكاهن عليهما نزل من الامور الي الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد ان من فعل
هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة علي ما مر
غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر في وطء الحايض بالكفارة
كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد التحريم حتى
في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين
والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسالوهم عن شي لئلا تنجسوا بهم وفي
الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي الشديد واهلكه من شعبه انتهى
واتيان الحايض مضر شرعا وطبا قال الحرالي هو موذ للجسم والنفس
لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان الموطوءة فيه
يعرض لولدها انواع من الافات فايدة قال الحافظ ابن حجر
في اللسان في ترجمة سهل بن عمار اصل وطء الحليلة في الدبر فعله
مروي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها
في صحيح البخاري وفي غرايب مالك للدارقطني حم عم في الطب والبيهقي
في الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي
وبينه قال وقال الترمذي ضعفه المنذري البخاري وقال ابن سيد
الناس فيه اربع علل فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب
للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه واطال في بيانه وقال
الذهبي في الكباير ليس اسناده بالقايم وقال المنذري رووه كلهم
من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريق بن خالد عن ابي هريرة
وسيل ابن المديني عن حكيم فقال اعيانا هذا وقال البخاري لا يعرف
لابي تميمة سماع من ابي هريرة
من اتى كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه
بما قال كفر تمسك به الخوارج علي اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب
ومذهب اهل السنة انه لا يكفر فمعناه قد كفر النعمة اي سترها فان اعتقد
صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة علي ما مر بسطه طب
عن واثلة بن الاسقع قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان
ابن احمد الواسطي وهو متروك
من اتى اليكم معروفا فكافيوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي
اتاك المعروف محتاج كانت مقابلته بمثل فعله واحسن قال سبحانه
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فتك عنوفي الهدية وقبل السلام
فان لم تجدوا ما تكافيونه به فادعوا الله له ان يكافيه عنكم وفي خبر اذا

قال

قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا طب عن الحكم بن عمير
الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
من اتى امراته اي جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق ندبا وقيل وجوبا
بدينار اي بمثقال اسلامي خالص ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم
تغتسل فنصف دينار ولا شي علي المراة لانه حق تعلق بالوطي فخوطب
به الرجل دونها كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف
سنده واضطراب متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وبدينا
مطلقا وبنصف كذلك وبخمسي دينار وباعتبار صفات الدم وبدونه
وباعتبار اوله الحيض واخره لكن اطال ابن القطان في الانتصار له وانه
من طريق ابي داود صحيح وان كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو
الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلف اكثر
مما في هذا كخبر القلتين وفيه رد على النووي في زعمه ضعفه انتهى
من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا اي منتفيا
من ذنبه معتذرا اليه فليقبل ذلك منه ندبا موكدا سواء كان محقا
في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اي لم يقبل معذرته لم يرد علي
الحوض يوم القيامة حين يرده المومنون فيسقيهم منه لان التنصل خروج
من الذنب واستسلام له والله سبحانه يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم
وجهه اليه معاملة له برجايه وهو يحب صفاته ويحب من تخلق بشي منها
كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر عن
قبوله المتنصل اليه جانيا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوزي علي ذلك
باطالة عطشه في الموقف حين تدنو الشمس من الروس فيعاقب
بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من
اخر الواردين تنبيه حكي ان ابا سهل الصعلوكي بحث في مسئلة
في محفل مع عبد الله الختني فاغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جا يعتذر
اليه في السر فانشد الختني
جفا جرى لدى الناس فانبسط وعذر الي سرا فاكدما فرط
ومن رام ان يمحو جلي اعتدايه خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط
فبين الختني ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى علي النحو الذي جرى
عليه التقصير وهذا قد ينافيه ظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا الا
ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين مقام
يتعلق بالعافي وهذا الاكمل فيه قبول العذر وان علم كذبه سوا انكر

وقوع الذنب او اقر فطلب العفو ومقام يتعلق بما الحق بالمعتذر اليه من
وصمة الجفا به في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب الا ان كان بحضرة
اولئك الذين اوهمهم الحاق النقص به وهذا بالنسبة الى الاكابر اما
بالنسبة لكمل الرجال فالعفو مطلوب على كل حال ك عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي.
من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث
ايما الى تفضيل التربيع في حمل الجنائز وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر
رجلان على الحمل بين العمودين وهو ان يضع واحد العمودين على عاتقه
ويحمل المؤخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين
العمودين بادلة اخرى ه عن ابن مسعود ه
من اتبع كتاب الله القران اي احكامه هداه من الضلالة ووقاه سوء
الحساب يوم القيامة تمامه عند الطبراني وذلك ان الله عز وجل قال
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى طس عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه ابو شيبة وعمران بن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا.
من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بسط عذره
ودله على مواضع القلق له وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه
ما حملك على هذا فيقول خدعني فلان وغرني كذا ورجوت كذا وخفت
كذا فيقال له قد عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر
مع تمادي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد طلع
عذره ورفض انذاره وعدم الحجة في ترك الخير والتوبة الى الله قال
ابن بطال انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك وهي
سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا منه تعالى
بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم
فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة حم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وخرجه
البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد
به البخاري وقضية صنيع المؤلف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما
عدل عنه وسوده هو وقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من الوجه
الذي خرجه منه احمد.
من اتته رواية الطبراني من هديت له هدية وعنده قوم جلوس
فهم شركاؤه فيها لانه تعالى تداوص في التنزيل بالاحسان الى الجليس

وهو

وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة وهي اعظمها وانما وجب
لهم حق الاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه اقام لك من جهتهم مرفقا
ومنفعا فان لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور وقال الحكيم
الجلساء هم الذين داموا على مجالستك حتى صاروا معك كشي واحد فليس
كل من جلس اليك جليسك بل الجليس من يفضي اليك اسراره ويخا
لطك في امورك فله حق وحرمة حكاية قال ابن العربي اخبرني
بهجة الملك ابو طالب بن عين الدولة ملك صور انه اهدى الى الملك
مصر هدية عظمى جمعت كل ظريفة وتحفة من الالات السلطانية والرغا
بر العجيبة قال لان وجد جنسها لم يوجد مثالها لعينها وواصل جمعها في اعوام
كثيرة فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسل عليه في فسطاط مصر وسلموا
له كتب الهدية وكان بالمجلس بن ربيعة ملك طي ضيفا فقال له
الهدية مشتركة فقال اما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بجملتها
لك فاخذها قال بهجة الملك فاسف على هبتها الا على كونه لم يقف
على اعيانها حتى يرى ما لم تقع عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب
عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان وهو
ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال
الهيثمي وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلي وابن
حبان في الضعفا والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح
في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح
قال في اللسان وله طريق الى ابن عباس موقوفة وسندها جيد انتهى
اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه
من اتخذ من الخدم غير ما اي امة ينكحها ثم بغين اي زنين فعليه مثل
اثامهن لانه السبب فيهما من غير ان ينقص من اثامهن شي قال في
المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لان فاعل السبب كفاعل المسبب
ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر على التكفف والمنع من المعصية واسبابها انتهى
واخذ منه ان العاجز عن الوطء ينبغي له عدم اتخاذ السراري ومن ثم قيل
• اذا تزوج شيخ الدار غانية • مليحة التدرس ساعة النظر •
• فقد تراتع في احوالها وانت • فاتى العبادة يستقصي عن الخبر •
البزار في مسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه عطا بن بشار
عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطا لم يعلم سماعه منه فان فيه
سعيد بن الجروط اعلم له وجود الا هنا وفيه مسلمة بن كلثوم روي عنه جمع

ومع ذلك فهو مجهول الحال.
من اتقى الله أي الطاعة في أمره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا
في دينه وبدنه حسا ومعنى وأي قوة أعظم من التأييد والنصر إن الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار في بلاده آمنا هكذا فيما وقفت عليه من
النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه آمنا فإن
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من
عزم الأمور قال الغزالي التقوى كنز عزيز فإن ظفرت به فكم تجد فيه من
جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم
فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وكل خير
وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس نصيبك من الدنيا
وقال بعض العارفين لشيخه أوصني قال أوصيك بوصية رب العالمين
للأولين والآخرين قوله ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم
أن اتقوا الله حل عن علي أمير المؤمنين ورواه بهذا اللفظ العسكري عن
سمرة مرفوعا.
من اتقى الله أهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله أهابه الله من كل
شيء لأن من كان ذا حظ من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه
من الجلال والهيبة ما يهابه كل من رآه وبقلة التقوى يقل اليقين وتستولي
الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب النابح يهابه فعلى قدر
خوف العبد من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد
من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخائف الذي يخافه المخلو قات
وهو الذي غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد كان سعيد بن
المسيب مع شدة زهده وتقشفه يستأذنون عليه هيبة له كما يستأذنون
على الأمير بل أشد وكان يقول ما استغنى أحد بالله إلا وافتقر الناس
إليه الحكيم الترمذي عن واثلة بن الأسقع.
من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه ممن
فعل به مكروها لأن التقوى عبارة عن امتثال أوامر الله وتجنب نواهيه
ولن يصل العبد إلى القيام بأوامره إلا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته
وأنفاسه بحيث يعلم أنه مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره
وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وسائر حركاته وسكناته
وذلك مانع له مما ذكر فمن زعم أنه من المتقين وهو ذرب اللسان
منتصر لنفسه مشف لغيظه فهو من الكاذبين بل من الهالكين ابن أبي الدنيا.

ابوبكر

ابوبكر القرشي في كتاب التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه أيضا الديلمي
في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف قال ورأيناه في الأر بعين
البلدانية للسلفي.
من اتقى الله وقاه كل شيء يخافه ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ابن
النجار في تاريخه عن ابن عباس ورواه عنه أيضا الخطيب في تاريخه
باللفظ المزبور رفعا وإيهام صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من المشاهير
غير جيد.
من أثكل أي فقد ثلاثة من صلبه بضم أوله المهمل في سبيل الله فا حتسبهم
على الله وجبت له الجنة تفضلا منه بإنجاز وعده ولا يجب على الله شيء قال
في الفردوس أي يكتسب الأجر على غصة من حرقة المصيبة طب عن عقبة
ابن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه
لأحمد والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقات فكان
ينبغي للمؤلف عزوه لأحمد إذ هو أولى بالعزو من الطبراني ثم إنه أيضا
قد رمز لحسنه فكان حقه أن يرمز لصحته.
من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد
بالوجوب هنا وفيما مر ويأتي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي ومن أثنيتم
عليه شرا بنصب خيرا وشرا بإسقاط الجار وذكر الثناء بلا اللتين للمشاكلة
وجبت له النار أي إن طابق الثناء الواقع لأن مستحق أحد الدارين لا يصير
من أهل غيرها بقول يخالف الواقع ومطلقا لأن إلهام الناس الثناء آية
أنه غفر له أو ورد لفظ الوجوب زيادة في التقريع والتهديد وإلا فقد يغفر
للعاصي المؤمن قال القرطبي هذا الحديث يعارضه حديث البخاري لا تسبوا
الأموات الحديث والثناء بالشر قيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم
الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيكون
من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله أنتم شهداء الله
في الأرض قاله صلى الله عليه وسلم ثلاثا للتأكيد وفي إضافة الشهداء إلى الله
غاية التشريف وإشعار بأنهم عنده بمنزلة علية لأنه عدلهم حيث قبل
شهادتهم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط
العدل قال بعض الشراح والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم
لا شهادة الفسقة لأنهم قد يثنون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه
وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقيل معنى الخبر أن الثنا

بالخير ممن اثنى عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من اهل الجنة وان لم يطابق
الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم
الناس الثنا عليه بخير فهو من اهل الجنة هب افعاله تقتضيه ام لا وو قوع
الثنا بالشر كان قبل النهي عن سب الاموات او النهي خاص بغير كوسا فق
ومتجاهر بفسق او بدعة كما مر حم ق ن عن انس بن مالك قال قال صلى
الله عليه وسلم لما مر بجنازة فاثني عليها.

من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من
غير سبق عذاب كما مر نظيره غير مرة الدما بان لا يريق دم امرء ظلما
والاموال بان لا يتناول منها شيا بغير حق والفروج بان لا يستمتع بفرج
غير حليلته او بفرج حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وغيره
والاشربة بان لا يدخل جوفه شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته
البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود
ابن الجراح قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون غيره قال
الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعد في الميزان هذا من مناكير
داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح.

من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة
جزاء وفاقا وهذا فضل عظيم لقضا حوايج الناس لم يات مثله الا قليلا خط
عن الحسن بن علي امير المومنين وفيه المنذر بن زياد الطائي قال الذهبي
قال الدارقطني متروك.

من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان الله الامام الاعظم
او المراد بسلطانه ما تقتضيه نواميس الالوهية وهذا خبر او دعا ومفهومه
ان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا مصرحا في خبر رواه الطيالسي طب
عن ابي بكرة.

من احاط حايطا على ارض فهي له اي من احيا مواتا وحاط عليه حايطا
من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا حجة لاحمد ان من حوط
جدارا على موات ملكه وعند الشافعية الاحيا يختلف باختلاف المقاصد
وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش او دار احم د في الاحيا والضيا في المختارة
كلهم من حديث الحسن عن سمرة قال ابن حجر في صحة سماعه منه خلف
ورواه عبد بن حميد من حديث جابر.

من احب لله ابتغا وجهه ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه
وابغض لله لا لايذا من ابغضه له بل لكفره او عصيانه واعطى لله اي لثواب

ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله اي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا
لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما وانتصار المولف على هذا يوذن بان الحديث ليس
الا كذلك وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح لله هذا حكاه هو
عن ابي داود في مختصر الموضوعات فقد استكمل الايمان بمعنى اكمله ذكره
المظهر قال الطيبي وهو بحسب اللغة اما عند علماء البيان ففيه مبالغة لان
زيادة البنا زيادة في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا يطلب منه الايمان
وهذا من الجوامع المتضمنة لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله
حب رسوله ومتابعته
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
ومن جملة البغض لله النفس الامارة واعدا الدين وقال بعضهم وجه جعله
ذلك استكمالا للايمان ان مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان
وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض والظاهرتان الفعل
والترك فمن استقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل
مراتب الايمان تنتمة قال في الحكم ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا
او يطلب منه غرضا بل المحب من يبذل لك ليس المحب الذي تبذل له وقال
ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس
الانسان التي يمتاز بها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك ارادته لما يريد
منه محبوبه فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه وله فاذا
اراد به محبوبه امرا وعلم هذا المحب ما يريد محبوبه منه او به سارع لقبوله
لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه د في السنة والضيا المقدسي ولذا
البيهقي في الشعب عن ابي امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ
ابن انس مثله قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اي وذلك
لان فيه كما قال المنذري القاسم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد
من احب لقا الله اي المصير الى الدار الاخرة بمعنى ان المومن عند الغرغرة
يستبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله
لقاه اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه ومن كره لقا الله حين يرى ماله
من العذاب حالتئذ كره الله لقاه ابعده من رحمته وادناه من نقمته وعلى
قدر نفرة النفس من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها
تانس بربها فتتمنى لقاه والقصد بيان وصفهم بانهم يحبون لقا الله حين
احب الله لقاهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد لربه منعكسة منها انعكاس الظهور
عكس الما على الجدار كما يشعر به تقديم يحبهم على يحبونه في التنزيل كذا قرره جمع

وقال الزمخشري لقاء الله هو المصير الى الآخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك
وركن الى الدنيا وآثرها كان ملوما وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا
يكرهه حتى الانبياء فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه
وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة
تقع لعامة المؤمنين عند الكشف حالة الغرغرة وللخواص في مهل الحياة
ان لو كشف لهم الغطا لما ازدادوا يقينا فما هو للمؤمن بعد الكشف من
محبة لقاء الله فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك
الظاهر تتمة ذكر بعض العارفين انه راى امراة في المطاف وجهها
كالقمر متعلقة باستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي الا ما غفرت لي فقال
يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبي لك فما هذه الجراة فالتفتت اليه
وقالت له يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلولا سبق
محبته لما احبوه فخجل واستغفر حم ق في الدعوات ت في الزهد ن في الجنائز
عن عائشة وعن عبادة بن الصامت وفي الباب غيرهما ايضا .
من احب الانصار لما لهم من الآثار الحميدة في نصرة الدين وقيام نواميس
الشريعة وقتالهم بالسنان واللسان على اعلان الايمان احبه الله اي
انعم عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه
الله اي عذبه قالوا ومن علامات محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم
نظره الى ابائهم بالاحسن كما لو كان معهم حم تخ عن معاوية بن ابي سفيان
ه ع ب عن البراء بن عازب قال الهيثمي رجاله احد رجال الصحيح .
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداؤه واذا رفع
يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال
في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغدا ما يتغذى به
البدن وان اكل اخر النهار لا ان المراد ما يوكل اولا فقط وفيه رد على
مالك في كراهة غسل اليد قبله لانه من فعل العجم ه من حديث
جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس بن مالك قال الزين
العراقي وجبارة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال
في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال
ابو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا هذا منها
من احب شيا اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة الاكثار ذكر المحبوب
ولهذا قال ابو نواس
وبح باسم ما تاتي وذرني من الكنى • فلا خير في اللذات من دونها ستر

قال

قال في الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا
يملون ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به
بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال
بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس فائدة اجتمع عند
رابعة علماء وزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلما لاموها فقالت
من احب شيا اكثر من ذكره اما بحمد او ذم فان كانت الدنيا في قلوبكم لا شي
فلم تذكرون لا شي فر عن عائشة ورواه عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه
وعنه اورده الديلمي فلو عزاه المصنف اليه او جمعهما كان اولى .
من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسب شهوتها والتذ
علي معاصيه فلم يتفرغ لعمل الآخرة فاضر بنفسه في آخرته ومن نظر الى فنا
الدنيا وحسابها بحلالها وعذابها بحرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الآخرة
اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا
وتنعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه
ولسانه لذكره فتضر اخرته ولا بد كما ان محبة الآخرة تضر بالدنيا ولا بد كما
قال ومن احب اخرته اضر بدنياه اي لانهما ككفتي الميزان فاذا رجحت
احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه وهما كالمشرق والمغرب ولا يكاد
ان يظفر سالك طريق الشرق بما يوجد في الغرب وهما كالضرتين اذا
ارضيت احداهما اسخطت الاخرى فالجمع بين كمال الاستيصال في الدنيا
والدين لا يكاد يتفق الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم
وهم الانبياء اما غيرهم فاذا شغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الآخرة
وذلك ان حب الدنيا سبب للشغل بها والانهماك فيها وهو سبب
للشغل عن الآخرة فتخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو
عين المضرة حكي ان ملكا بنى مدينة وتانق فيها ثم صنع طعاما ونصب
ببابها من يسال عنها فلم يعبها الا ثلاثة فسالهم فقالوا راينا عيبين
قال وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل من دار تسلم منهما
قالوا نعم الآخرة فتخلى عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم فقالوا هل
رايت منا ما تكرهه قال لا لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصحب من
لا يعرفني والبا في القرينتين للتعدية فاثروا ما يبقى على ما يفنى ومن
احبها صيرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسائل اليه
والى الآخرة فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس قلبه وانعكس سيره
الى ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل بعمل الآخرة للدنيا وهذا

سر معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس وقد ذم الله من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الآخرة وذم حبهما يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والآخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت من احدهما بعدت عن الاخرى حم ك من حديث المطلب بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى وقال المنذري والهيثمي رجال احمد ثقات.

من احب ان يسبق الدائب اي المجد المجتهد من داب في العمل جد وتعب المجتهد اي المجد البالغ فليكف عن الذنوب لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران وقيد الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون وجوارحك نعم من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة المودعة عندك غاية الطغيان حل من حديث عبد الله بن محمد ابن النعمان عن فروة بن ابي معرا عن علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطا عن عايشة ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطاء.

من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى عباد الله قياما اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والنخوة او بان يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه مفعولا مطلقا لما في التمثيل من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك التمثل بين المعنيين فليتبوا مقعده من النار قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشا عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل وغرور ولا ينافيه خبر قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يحب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض له للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال وكونهم انتهى

حم

حم د في الادب ت في الاستيذان عن معاوية رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو بن مرة وابن الزبير.

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب وامتثال امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال اعني البيهقي هو مرسل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور رواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات ثم ان كان عبيد بن سعد صحابيا والا فمرسل.

من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن احب اوليا الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران فالود امر مشروط بما اذا عمل بمثل عملهم ولهذا يمثل للمحب المال ماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمته يقول انا مالك انا كنزك ويصفح له صفايح من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة جمع بينهما في النار ويعذب كل منهما بصاحبه الاخلا يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى طب والضيا المقدسي عن ابي قرصافة بكسر القاف واسمه حيدرة قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال السخاوي فيه اسماعيل ابن يحيى التيمي ضعيف.

من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني قال الواو من علامة حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الآن نظره بالامس الى اصولهم لو كان معهم ويعلم ان نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله لا ذاته حم ك في المناقب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام المصنف ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا لكن فيه عند ابن ماجه داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه

من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لما اوتيه من كرم الشيم وعلو الهمم قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل البيت والتحذير من بغضهم

تحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق عري الايمان عن الحرالي ان خواص
العلما يجدون لاجل اختصاصهم بهذا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وتنقد
له في قلوبهم حتى يجدوا ايثاره على انفسهم واهليهم ك في فضايل الصحابة
عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي فذكره قال ك على
شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ المزبور عن ام سلمة قال
الهيثمي وسنده حسن.

من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن
عبيد الله هذا معدود من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه استشهد في وقعة
الجمل كما هو معروف ت ك في المناقب من حديث الصلت بن دينار عن
ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت واه.

من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من
بعد موته او من بعد سفره والمفهوم له وانما ذكرناه للتاييد ولانه
المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض على الوالدين بعد
موتهما فان وجدا خيرا سرهما ذلك او ضده احزنهما ع حب عن ابن عمر
ابن الخطاب.

من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا راها يوم القيامة فليكثر
فيها من الاستغفار فانها تاتي يوم القيامة تتلالا نورا كما في خبر اخر قال
في الحليات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما
فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني
نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة
فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه
قال وما ذكرت ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع
اللفظ لكنه غلب عند الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن
اعتقده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا
بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط
انتهى هب والضيا المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه عنه الطبراني
في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات.

من احب ان يجد طعم الايمان فلا يحب المرء الا يحبه الا لله فان من
احب شيا سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله
اظلم قلبه وعلاه الصدا والرين فحال بينه وبين ذوق الايمان وعذب
به في الدنيا قبل اللقا كما قيل.

انت

انت القتيل بكل من احببته. فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي
فاذا كان يوم القيامة كان المرء مع من احبه اما منعما او معذبا هب عن
ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات وليس كما قال ففيه يحيى بن ابي طالب
اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن
هارون اشهد انه يكذب وابو نوح قال ح في حديثه نظر.
من احب وفي رواية للبخاري من سره ان يبسط بالبنا للمفعول وفي رواية
من سره ان يعظم الله له في رزقه اي يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو
والزيادة وان ينسا بضم فسكون ثم همزة اي يوخر ومنه النسية له في اثره
محركا اي في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر فليصل اي فليحسن بنحو مال
وخدمة وزيارة رحمه اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتارة
تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا يعارض هذا نحو اذا جا
اجلهم فلا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط والتاخير هنا البسط في الكيف
لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة او انه
يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا ق د
ن عن انس بن مالك حم خ عن ابي هريرة.

من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات من الولوج
عليه لم يحتجب عن النار يوم القيامة لان الجزا من جنس العمل فكما احتجب
دون حوايج عباد الله يحجبه الله عن الجنة ويدنيه من النار لانهم عن ربهم
يوميذ لمحجوبون فايدة قال العلم البلقيني ذكر بعض المتصوفة
انه راى احمد بن طولون في النوم بحالة حسنة وهو يقول ما ينبغي لمن
سكن الدنيا ان يحقر حسنة فيقطع على اللسان شديد اللهب وما في الاخرة
على روسا الدنيا اشد من الحجاب لملتمس الانصاف ابن منده في تاريخ الصحابة
من طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح عن ابيه رباح غير
منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام.

من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له
شفا من كل دا اي من كل دا سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما قبله وما
اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطبا ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه
من الربع الثالث من الشهر انفع من اوله واخره قال ابن القيم ومحل
اختيار هذه الاوقات لها ما اذا كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ
الصحة اما في مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اي وقت
كان دك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي لكن ضعفه

ابن القطان بانه من رواية سعيد الجمحي بن سهل عن ابيه وسهيل وابوه مجهولان
انتهى لكن ذكر جدي في تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي افتى بان اسناده صحيح
على شرط مسلم وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه
بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
ورجاله ثقات لكنه معلول وله شاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجه
وسنده ضعيف.

من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة ظاهره
يخالف قوله في الخبر المار ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها
فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر ذكره الطيبي طب
عن معقل بن يسار قال الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك
انتهى وفيه ايضا زيد العمي ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث
انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد لكن اختلف على زيد في الصحابي
وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب خبر جيد وهو خبر
البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع خلت من الشهر
اخرج الله منه داء سنة قال الذهبي في المهذب اسناده جيد مع نكارته

من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فراى في جسده وضحا اي برصا والوضح
الناقص من كل شيء فلا يلومن الا نفسه فانه الذي عرض جسده وتسبب
في ذلك فيه وروى الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا
الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعاء فاصابني برص فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة بحديثي
فذكره وقد كره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء لهذا الحديث ك
هق وكذا احمد وكان المصنف اغفله سهوا عن ابي هريرة قال ك صحيح
ورده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان بن ارقم متروك وقال
في المهذب سليمان واه والمحفوظ مرسل واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وذكره في اللسان من حديث عمر وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من احتجم في يوم الخميس فمرض فيه مات فيه الظاهر انه يلحق في هذا
الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه فقال ابن حجر
بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها
شيء قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واية

ساعة

ساعة كانت ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس.

من احتكر على المسلمين طعامهم اي ادخره ليشتريه منه وقت الغلا ليبيعه باغلا
واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم نحو قوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم الناس
به معاشهم ضربه الله بالجذام الصقه الله والزمه بعذاب الجذام والافلاس
خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام
وماله بالافلاس ومن اراد تنعيم اصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة
حم ه ك عن ابن عمر بن الخطاب قال المولف في مختصر الموضوعات رجال
ابن ماجه ثقات.

من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت وحبسها عنده ويمسكها
يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله يريد ان
يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن
درجة الابرار لا عن رحمة الغفار وقد برئ من ذمة الله ورسوله لكونه
نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار واخذ بالاطلاق
مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت
حم ك في البيع من حديث محمد بن هاني عن ابراهيم بن اسحاق العسيلي
عن عبد الاعلى عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه وتعقبه الذهبي بان العسيلي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص
وقال في المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم العسيلي وكان يسرق الحديث

من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد باربعين التحديد
بل مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل
قوله في الخبر المار يريد به الغلاء واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة
وتصدق به لم يقبل منه يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد به
المبالغة في الزجر فحسب قال الطيبي والضمير في تصدق به راجع للطعام
لم يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار
هذا شانه فكيف بمن فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث
الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة
احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد
في حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فكما ان هو الجواب
عنها فهو الجواب هنا ابن عساكر في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي
عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن خلاد

ابن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي
عن وصيف عن ابي جعفر عن معاذ بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس
عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار
من قبيل الموضوع ويوبد فوع لما بينه العراقي وابن حجر.
من احدث اي انشا واخترع واتي بامر حديث من قبل نفسه قال
ابن الكمال الاحداث ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو
اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة
عليها في امرنا شاننا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا
الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من
اقوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين من حيث
انه طريقه او شانه الذي تتعلق به شراشره قال الطيبي وفي وصف الامر
بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا
بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ ذلك
ادل على ذلك من هذا ما ليس منه اي راي ليس له في الكتاب او السنة
عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد اي مردود على فاعله
لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان دينا
قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام
زيادة حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد
منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبنا
ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من
اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا
يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين
والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث مقدمة كبرى في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم
كان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك
فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع
في الاول فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا

نصف

نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس من الدين
وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه
مستحق الرد ق د ه عن عايشة.
من احرم في رواية بدله من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى زاد في رواية
الى المسجد الحرام كان كيوم ولدته امه اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير
ذنب من بطن امه يوم ولادتها له وفيه شمول للكبائر والتبعات وفيه كلام
معروف عب عن ام سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف في هذا
المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه اولا عن جدته حكيمة وثانيا عن امه
عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه
كهيئته يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل
بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له
الجنة انتهى.
من احزن والديه اي ادخل عليهما ونفعل بهما ما كرنهما فقد عقهما قال
الكلاباذي انما قصد ان لا يخفى الوالدين لان فيه الميل في احزنهما بقصد
الجفا فقد المهما وذلك عقوق خط في كتاب الجامع لاداب المحدث والسامع
عن علي امير المومنين.
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم انما
فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم
الاغذية لتعهده لمصالحه فاذا اقبض الله اباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع
اموره ليبتلي به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل اليتيم
يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة
بقعة اشرف من بقعة بها سيدنا محمد وسائر الرسل صلى الله عليهم وسلم
فاذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده
قال الحرالي في ضمنه تهديد في ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما ناله من
عند الله عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده وحري ما اخذ
ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما قصاصا الحكيم الترمذي
عن انس بن مالك.
من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو بنفسه بان
يكون اداوه لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان وطول السجود
والتخشع والتادب واداوها اياها في السر بدون ذلك او بعضه فتلك
الخصلة او الفعلة استهانة استهان بها ربه تعالى اي ذلك الفعل يشبه

فعل المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في ذلك غيرها من العبادات قال ابن العربي وهذا من اصعب الامراض النفسية التي يجب التداوي لها ودواؤه ان يستحضر انه يعلم بان الله يرى ويعلم سركم وجهركم والله احق ان يستحيى منه ويكون ذلك من الايات القرانية ما فرطنا في الكتاب من شيء عب هب عن ابن مسعود قال في المهذب مستدركا على البيهقي قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف.

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادي على محافظته والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه اي الموت لم يواخذ بما عمل في الجاهلية اي في زمن الفترة قبل البعثة من جنايته على نفس او مال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق الشر بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه من العذاب ومن اساء في الاسلام بعد الاخلاص او في عقده بترك التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب ولا انقياد ظاهرا وهو النفاق اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لمن ساله انواخذ بما عملناه في الجاهلية فذكره.

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم لا يقدرون على فعل شيء حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيئا حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهى بحروفه ويبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامة امره مع الخلق انما هو في رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له الخذلان والذم واختلال الامر وفساد الحال فالمخلوق لا يقصد نفعك بالقصد الاول بل انتفاعه بك والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك ومدلول هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او تعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم

واحسن

واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله ك في تاريخه تاريخ نيسابور عن ابن عمرو ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث النفاق اراد النفاق العملي لا الايماني او الايماني والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي بل قد يقال الحديث على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة به وجعل السا الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار رده والترك له جارا الى النفاق واللسان يقارنه امور اخرى من العلوم والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه في توجيه الحديث وقد روى السلفي بسنده عن ابن عبد الحكم ان الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان يكرهه قال المجد ابن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضع النهي مع ان اعتياد اللغة يؤثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به واجب ك من طريق عمر بن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان عمر ابن هارون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه وليته اذ ذكره بين حاله.

من احسن الرمي بالسهام اي القسي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القراب بفتح القاف وشد الراء وبعد الالف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابن سعيد بن العاص الاموي.

من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر قال الشافعي

بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف
شعبان وليلتي العيد وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل
قال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحمن بن زيد العمي احد
رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم
قال يحيى كذاب والنسائي متروك

من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وفي
رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي قلوب
الجهال واهل الفسق والضلال فان المؤمن الكامل لا يموت قلبه كما قال
حجة الاسلام وعلمه عند الموت لا يمحى وصفاؤه لا يتكدر كما اشار اليه
الحسن بقوله التراب لا ياكل محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة
العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار ويستحب
احيا ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث
فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها قال والاظهر
انه لا يحصل الاحيا الا بمعظم الليل طب عن عبادة بن الصامت قال
الهيثمي فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه
ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب
الاسناد وفيه عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه
ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع
واخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي
العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه
كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه
ضعف ومجهول

من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا خفف
حذف منه تا التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط ولا هي حريم
لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها
عمارتها سميت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها من العمارة
بفقد الحياة وزوالها عنها فله فيها اجر قال القاضي ترتب الملك على
مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لا بد من اذنه وما اكلت العافية اي كل طالب رزق ادميا او غيره
منها فهو له صدقة استدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات
لان الاجر ليس الا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق

ويجازى

ويجازى به في الدنيا قال ابن حجر والاول اقرب للصواب وبمقتضيه الخبر اذ
لاطلاق الاجر انما يراد به الاخروي حم ن في الاحيا حب والضيا المقدسي كلهم
من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وصحح ابن حبان
بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر

من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها احيا اذا انشا
فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص بها تشبيها للعمارة في الارض الموات باحيا
حيوان ميت والارض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي
على اصل الخلقة واحياؤها الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد
الاحيا وان لم ياذن الامام عند الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه
اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة على التصرف بالامامة العظمى فشرط
اذن الامام وخالفه صاحباه وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا ظالم
حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم
والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق
بان غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي مقطوعا عن الاضافة
بجعل الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع كان العرق بنفسه
صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة
وقال ابن شعبان في الزاهر العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون حم د في الخراج
ت في الاحكام وكذا النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من
تفرد ذينك به من بين الستة والضيا في المختارة عن سعيد بن زيد
ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال ت حسن غريب

من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة واحياؤها اظهارها بعمله بها والحث عليها
شبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحيا ثم اشتق منه الفعل فجرت
الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا
السنة كسفينة نوح عليه السلام واتباع السنة يدفع البلا عن اهل الارض
والسنة انما سنها لما علم في خلافها من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان
الله سبحانه وملايكته وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي
في متبعها انه يسير رويدا ويجي اول الناس كما قيل
من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويدا وتجي في الاول
وفي رواية احياني بدل احيى فيها السجزي عن انس بن مالك وفيه

خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم ساق له هذا
الخبر واعاده في محل اخر ثم ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن عاصم
ابن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا الرجل ذكره العقيلي في
الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي
عنه عاصم مجهول وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد تكرر الذهبي
ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسب لقايله فيوهم انه من
تحريره وليس بجيد فان النفس لكلام المتقدمين اميل الى هنا كلامه
من اخاف اهل المدينة النبوية اخافه الله زاد في رواية يوم القيامة
وزاد احمد في روايته وعليه لعنة الله وغضبه الى يوم القيامة لا يقبل
منه صرف ولا عدل انتهى بنصه وفيه تحذير من ايذا اهل المدينة او بغضهم
قال المجد اللغوي يتعين محبة اهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها
وتعظيمهم سيما العلما والشرفا وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على
حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفى فانه قد ثبت لهم حق الجوار
وان عظمت اساتهم فلا يسلب عنهم حق هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير
وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة اخافه الله
يوم القيامة ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا
حب عن جابر بن عبد الله سببه ان اميرا من امرا الفتنة قدم المدينة
وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه
فنكب فقال تعس من اخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال السمهودي بسر بن ارطاة ارسله معاوية بعد تحكيم
الحكمين في جيش الى المدينة فعاث وافسد.
من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم يرد نظيره لبقعة
سواها وهو مما تمسك به من فضلها على مكة ومما فضلت به ايضا انه
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون واذا قدم الدجال المدينة ردته
الملايكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج اليه منها المنافقون حب
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصابي ضعيف
من اخذ السبع اي السور السبع الاول اي من القران كما في رواية احمد
وغيره فهو خير يعني من حفظها واتخذ قراتها وردا فذلك خير كثير
يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى ك هب عن عايشة رضي الله عنها
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او للحفظ او لغير ذلك

كقرض

كقرض او غيره كما يشير اليه عدم تقييده بظلم لكنه يريد اداها الجملة حال
من الضمير المستكن في اخذ ادى الله عنه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله
له ذلك باعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بان يخرج مخرج
الدعا له ثم ان قصد بها الاخبار عن المستدامع كونها انشا معنى يحتاج لتاويل
بنحو سيتحقق والا لم يحتج له فتكون الجملة انشائية معنى وانما استحق مريد الادا
هذا الدعا لجعل نية اسقاط الواجب مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه
وظاهره ان من نوى الوفا ومات قبله لعسر او فجاة لا ياخذ رب العالمين
من حسناته في الاخرة بل يرضي الله رب الدين وخالفه ابن عبد السلام ومن
اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على صاحبها بصدقة او غيرها اتلفه
الله يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب ومحق
البركة وعبر بالتلف لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في الاخرة
بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه دينا وتصدق به ولا يجد
وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا الدين واجب واستدل البخاري
على رد صدقة المديان بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
قال الزين زكريا وكما يقال الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت
بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ
في الاستقراض في الاحكام عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم.
من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشي في غير محله نصبه
على انه مفعول له او تمييز او حال جا يوم القيامة يحمل ترابها اي الحصة
المغصوبة الى المحشر اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض المحشر ويكون استعارة
لان ترابها لا يعود الى المحشر لفنايها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع على
ارض بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انشا معنى دعا عليه او اخبار وكذا فيما
ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه
من الكباير وان من ملك ارضا ملك الى منتهى الارض وله منع غيره من
حفر سرداب او بير تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير
ذلك حم طب عن يعلى بن مرة رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد وثق.
من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوي به الى اسفلها اي
بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار ويحتمل
كونها انشا معنى على ما تقرر يوم القيامة بان يحمل كالطوق في عنقه
على وزان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه ليسع او يطوق اثم ذلك

ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك
فهو تكليف تعجيز لا ايذا او تكليف ابتلا للعجز اومثله غير عزيز كتكليف المصور
نفخ الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيمة ليست بزمن تكليف لم يتامل
او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى سبع ارضين بفتح الرا
وتسكن واخطا من زعم ان المراد سبعة اقاليم انما اتاه لتحمل شبر
لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة
للشافعي ان العقار يغصب ورد على ابي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي
محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وغير ذلك خ عن ابن عمر
من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا به يوم القيامة يحمله وفي رواية
طوقه اي جعل له كالطوق او هو طوق تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر
فيما قبله من سبع ارضين فيه كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع
طباق ايضا كالسموات لكن لم يدل له في اية ومن الارض مثلهن على ذلك
كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة في هيئة طب والضيا المقدسي عن
الحكم بن الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه محمد بن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعة
من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم
يوم القيامة قاله صلى الله عليه وسلم لمعلم اهدي له قوس فقال
هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ
الاجر عليه وخالفه الباقون قايلين الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول
بانه كان يحتسب التعليم بغير الاولى كما قاله الغزالي الاقتدا بصاحب
الشرع فلا يطلب على افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا نعم
لله حل هق عن ابي الدردا ثم قالا اعني البيهقي ضعيف وقال الدارمي
قال دحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته
من اخذ على تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران اي فلا ثواب
له على قراته وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله خبر ابي سعيد في قصة
اللديغ ورقيهم اياه بالفاتحة وكانوا امتنعوا حتى جعلوا لهم جعلا
وصوب النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول قال انتهى حل عن ابي هريرة
وفيه اسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب انتهى فكان ينبغي
للمصنف

للمصنف حذفه من الكتاب.
من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي واهل ملتي من قولهم فلان مني
كان بعضه متحد به ومن رغب عن سنتي اي تركها ومال عنها استهانة وزهدا
فيها لا كسلا وتهاونا ذكره القاضي فليس مني اي ليس على منهاجي وطريقتي
او ليس بمتصل بي او ليس من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر
في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه جويبر
قال يحيى ليس بشي وطلحة بن السماع لا يعرف.
من اخرج اذى من المسجد كحس او طاهر كدم ودرق طير ومخاط وبصاق
وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذره بنى الله له بيتا في الجنة وفي
بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين ه عن ابي سعيد الخدري وفيه
عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود.
من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كشوك وحجر وقذر كتب الله
له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة تفضلا منه وكرما
طس عن ابي الدردا اعلم ان تخريج المصنف غير محرر فان الطبراني رواه
في الاوسط عن ابي الدردا بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ
بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المصنف له موافقا لواحد منهما فاما لفظ
رواية ابي الدردا فنصه من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب
الله له مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف
ولفظ رواية معاذ من رفع حجرا كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل
الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجي في هذا الجامع
من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو اي الندم كفارته
لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها طب هب
عن ابن مسعود رمز لحسنه وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه
ابن حبان وابو سعد النقال اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله اربعين يوما
بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه الباطنة والظاهرة
من الملابسات فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضاه من الملابسات في الحركات
الخارجة عن دايرة الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والاحكام
الشرعية والنصايح النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللسان وخياله
في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه
في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاستحضارات الغير

الواقعة والمعتد بها وعقله من التقييد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق
وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرايب الخواص والعلوم
والاسرار وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة
لتوزيع الهمة وتشتت الغرمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها
حرم للآمال والاماني والتعشق بالاشيا وكثرة التشوفات المختلفة
التي هي نتايج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة
من الحق تعالى كمعرفته والقرب منه والاحتظا بمشاهد تم وساير انواع
النعيم الروحاني المرغوب والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقته الانسانية
من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه
في علم الحق ازلا **ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه** لان المحافظة على
الطهارة المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الا تراه
سبحانه يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك فان مقصود الوجود لا يحصل
الى المقام المحمود له بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول من لم يكن
لا محصول ومن ثم قيل فجاهد تشاهد قال القونوي في هذا الحديث
سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون اخلاصه هذا طلبا
لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فانه حينئذ لم يكن اخلص لله
وروى النووي باسناده الى السوسي من شهد في اخلاصه الاخلاص احتاج
اخلاصه الى اخلاص وروى ايضا عن التستري من زهد في الدنيا اربعين
يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق
في زهده وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة يصير المدا ومر على الشي
فيها خلقا له كالاصل الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة
المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه سبحانه
خمر طينة آدم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث
وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي خصص به اهل
العطا والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على اهل العلم الفتحي الذي طريقة
الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي **حل** عن حبيب بن الحسن عن
عباس بن يوسف الشكلي عن محمد بن سيار النيسابوري عن محمد بن
اسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول عبد الرحمن
الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد بن اسماعيل مجهول ومكحول
لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى وتعقبه المؤلف بان الحافظ العراقي
اقتصر في تخريج الاحيا على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع

من ادان دينا ينوي اي وهو ينوي كما جا مصرحا به في رواية صحيحة **قضاه اداه**
الله عنه يوم القيامة بان يرضي خصمه قال المناوي الشان في صحة النية
في معدن غرور الجهال ومنه لا اقدام الرجال **طب عن ميمون الكردي عن**
ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته.
من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة
اي سيكون فيها اي يحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة **حل**
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي
في الضعفا وقال متهم اي بالوضع واسماعيل بن يحيى التيمي قال اعني
الذهبي كذاب عدم.
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال
بعضهم الادا تسليم عين الثابت في الذمة بسبب الموجب كالوقت للصلاة
والمال للزكاة والشهر للصوم الى من يستحق ذلك الواجب **هق عن الحسن**
مرسلا وهو البصري وورد بمعناه مسندا من حديث جابر عند الطبراني
وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه
من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة والمراد
منها الركعة قال ابن الكمال والادراك احاطة الشي بكماله **من الصلاة**
المكتوبة **فقد ادرك الصلاة** يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت
وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة اي ادا خلافا لابي حنيفة حيث حكم
بالبطلان في الصبح والعصر لدخوله وقت النهي وقد روى الشيخان ايضا
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اي ادا الا ان الوادرك دونها فانها تكون قضا والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا
مطلقا وقيل ما وقع بعده قضا **ق ع** في الصحيح **عن ابي هريرة**.
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد وشد اللام
اليها اخرى زاد ابو نعيم في روايته ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا
انتهى **ه ك** في الجمعة **عن ابي هريرة** قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص
ونعقبه في غيره بانه ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق نقر وواه
وفي الآخر ابراهيم بن عطية واه.
من ادرك عرفة اي الوقوف بها **قبل طلوع الفجر** ليلة النحر **فقد ادرك**
الحج اي معظمه لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادراكه كادراكه ولان الوقوف

شرح

بها ضيق الوقت بفوت بفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت
الوقوف من زوال عرفة الي فجر النحر وحضوا الليلة بالذكر لانها الواقعة
في محل النظر والاشتباه طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي في مسنده
عن ابن عمر ٠

من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه شي والحال انه
لم يقضه قبل مجي مثله فانه لا يقبل منه حتى يصومه حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه رمز لحسنه وليس كما قال فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج
الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه
ابو زرعة وغيره وقال لخ له مناكير وحرملة بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به

من ادعى اي انتسب الي غير ابيه قال الاكمل عدي ادعى بالى لتضمنه
معنى انتسب وهو اي والحال يعلم انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا
حكم الذهن الجازم والصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره
هنا لا بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة قبل
العقوبة ان شا عقابه او مع السابقين الاولين وان استحل لان تحريم الحلال
الذي لم تطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم الجنة او حرمت
عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف
او ان هذا جزاوه وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر
يكفرون بها او غير ذلك حم ق د ه عن سعد بن ابي وقاص وابي بكر قال
كلاهما سمعته اذناه ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى زياد انه ابن ابي سفيان
لقيت ابا بكر فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول سمعت اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من
ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال
ابو بكر انا سمعته من ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

من ادعى الي غير ابيه اي من رغب والتحق بغيره تركا للادنى ورغبة
في الاعلا او حفظ الغلا قرار بنسبه او ثقة بالغير بل لانتمائه اليه او لغير ذلك
من الاغراض وتعديه بالى لتضمين معنى الانتساب وكذا فيما قبله او انتمى
الي غير مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار
لا عن رحمة الغفار المتتابعة اي المتمادية الي يوم القيامة لما ارضيه
لحكمة الله في الانساب والداعي الي غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء
فلان

فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله فاستوجب الابعاد والمنتمي
لغير المعتق قد كفر النعمة واستنكف المعتوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد
يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم
يخرجه الشيخان ولا احدهما والامر بخلافه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم
عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الي غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف اليسير ليس بعذر في العدول
عن الصحيح ٠

من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا
المتبعين لمنهاجنا وليتبوا مقعده من النار قال القاضي لا يحمل مثل هذا
الوعيد في حق المومن على التابيد ه عن ابي ذر رقضية تصرف المصنف انه لم يوجد
مخرجا في احد الصحيحين وهو عجيب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور
عن ابي ذر ٠

من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه سبعون شيطانا
الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا على نظايره السابقة
واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة التقى شيطان المومن وشيطان
الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين وشيطان المومن هزيل اشعث
اغبر فقال شيطان الكافر للاخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل
جايعا واذا شرب سمى فاظل ظامئا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس
سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل لا يفعل شيا من ذلك
فاشاركه في الكل ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي عيسى دويد بن نافع
القرشي الاموي مولاهم الشامي نزل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب
مرسلا قال الذهبي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى
بني امية يروي عن الزهري وغيره ٠

من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من
اذل نفسه لله انكشف عنه غطا الوهم والخيال وفتح الله ابده من صدا
الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه وذلك غاية العز فان العز اذ
غاية الذل والافتقار الي الله سبب للقتال واذا صح الغنى اكتفى بسيد
وبقي الرب فتبدل الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس
القدم على ظلمة الحدث فيفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل حل عن عايشة
وضعفه مخرجه ابو نعيم ٠

من اذل بالبناء للمجهول عنده اي بحضرته او بعلمه مومن فلم ينصره على من ظلمه

وهو ابي والحال انه يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤوس الاشهاد يوم القيامة
فهذا ان المومن حرام شديد التحريم دينويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو
يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا حم عن سهل بن حنيف بالتصغير
قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات
من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا اي متبرعا ناويا به وجه الله
قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العد وانما قيل احتسب
العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال
مباشرة الفعل كانه معتد كتبت له براءة من النار لان مداومته على
النطق بالشهادتين والدعاء الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث
دنيوي صير نفسه كانها معجونة بالتوحيد وذلك هدية من الله والرب
لا يرجع في هديته ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس صنيع المصنف
يدل على ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي
ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدي
انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا.
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته
ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنتا عشرة عشرها ومن سنة
الله ان العشر يقوم مقام الكل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فكانه تصدق
بالدعاء الى الله كل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف
دونه واما خبر سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى وكتب له
بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فترفع
بها درجاته في الجنان ه ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب قال
ك صحيح على شرط خ واغتر به المصنف فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزي
حديث لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح عن يحيى
بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه
ورواه خ في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة
عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المصنف له لكان اولى.
من اذن خمس اي لخمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه اي من الصغائر ومن ام اصحابه اي صلى بهم اماما خمس صلوات
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول للكبائر وقياس
النظائر الحمل على الصغائر خاصة والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة
اومن

او من ايام هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث
ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث
من اذن سنة لا يطلب عليه اي على اذانه المفهوم من اذن اجرا من احد
دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت الشفاعة
فانك تشفع ودعي ووقف بالبناء للمفعول والفاعل الملائكة او غيرهم
باذن ربهم قال الخطابي وغيرهم في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع
بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي ولعل الكراهة لان المؤذن
متبوع في ندائه المصلين وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا خلصت صلا
قال تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون ابن عساكر في تاريخه عن
انس بن مالك قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه موسى الطويل كذاب
قال ابن حبان زعم انه راى انسا وروى عنه اشياء موضوعة ومحمد بن
مسلمة غاية في الضعف.
من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر ليس المراد
منه ومما قبله الحث على فعل الذنب.
من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه
عذبه كان حقا على الله ان يغفر له جعل اعترافه بالربوبية المستلزم
لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة
للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي
اذ لا يجب على الله شيء ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق
عن عبد الله العمري عن ابي طوالة عن انس قال ك صحيح فقال الذهبي
لا والله ومن جابر حتى يكون حجة بل هو نكرة وحديثه منكر انتهى ورواه
الطبراني من هذا الوجه فتعقبه الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا
من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر ليس
المراد منه ومما قبله الحث على فعل الذنب والترخيص فيه كما توهمه بعض
اهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد
مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة
فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن الى المحسن يحب
ان يتجاوز عن المسيء والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب
من المؤمنين وانه قادح في ايمانهم طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود
قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم بن
هراسة وهو متروك.

من اذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنوب دخل النار اي نار
جهنم ومن اذنب وهو يبكي حزنا وفرقا وقضاعده حل عن ابن عباس وفيه عمرو بن ايوب
قال الذهبي في الضعفا خرجه ابن حبان.

من اورى الناس اي اظهر لهم فوق ما عنده اي باطنه من الخشية لله اي من
الخوف من الله تعالى فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار في تاريخه
عن ابي ذر الغفاري.

من اراد الحج اي قدر على ادائه لان الارادة مبدا الفعل والفعل مسبوق
بالقدرة فاطلق احد سببي الفعل واراد الاخر والعلاقة الملابسة لان
معنى قوله فليستعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من القوة والزاد
والراحلة قبل عروض مانع وهذا امر ندبي لان تاخير الحج عن وقت وجوبه
سايغ لما علم من دليل آخر قال في الكاشف والتفعل بمعنى الاستفعال
غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخر بمعنى الاستيخار حم د ك
هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح وابو صفوان
مهران لم يجرح انتهى واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا
التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران
ابو صفوان مجهول.

من اراد الحج فليستعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل
الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض
لا يمرض بل الصحيح نسمي المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة كما
يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صائرا الى
الفجور والكفر ذكره الزمخشري والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج
قبل العوارض انتهى وفيه ان الحج ليس فوريا بل على التراخي وبه اخذ
الشافعي وقال ابو حنيفة بل هو على الفور وقد مر جوابه حم ه عن الفضل
الظاهر انه ابن العباس قال الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف الحديث
موقوف وقد عزاه الطيبي لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه
قوله فانه قد يمرض المريض الخ انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد
وابن اسحاق وابن ماجه وفيه ابو اسرائيل الملائي وهو ضعيف سيء الحفظ
الى هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

من اراد وفي رواية ابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله
عنده زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه
فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله

وتعظيمه

وتعظيمه والحيا والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه
بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره
ولزوم ذكره والنهوض باثقال نعمه ومننه وترك مشيئته لمشيئته وحسن
الظن به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه
الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال
ابن عطاء الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه
فان كان لخدمته فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة فخذ منك
لان شرط العبودية المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي المعرفة لانك اذا
عرفت انه اوجدك واعانك واستعملك فيما شا وانت عاجز عرفت نفسك
وعرفت ربك ولزمت طاعته وقال بعض العارفين ان اردت ان تعرف
قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة والغنى به عنها
فاعلم انه اسبغ نعمه عليك ظاهرة وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه
منك قط في الافراد عن انس بن مالك حل عن ابي هريرة وعن سمرة ول
رواه مخرجه ابو نعيم قال انه غريب من حديث صالح المري وصالح المري
قال الذهبي في الضعفا قال النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر
وزاد فيه ما ذكر.

من اراد وفي رواية من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس
المعنوية فليتزوج الحرائر قال في الاتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من
الاثام المتعلقة بالفروج لان تزوج الحرائر اعون على العفاف من تزوج الاما
لاكتفاء النفس بهن عن طلب الاماء غالبا بخلاف العكس وقال الطيبي
انما خصهن لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة
للخدور وانها لم تكن مؤدبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر
ولان الغرض بالتزوج التناسل بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة
مطلقا بغير اذنها قال ويمكن حمل الحرائر على المعنى لما قال الحماسي.

ولا يكشف الغما الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها.

وقال آخر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد
الرق فان للنكاح دينية ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام ونفع
المراة فهو ينتفع بالتزوج نفسه في دنياه وآخرته وينفع المراة ولذلك كان
نبينا صلى الله عليه وسلم يحبه ويقول اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر
عنهن كما في خبر احمد ه عن انس بن مالك وفيه سلام بن سوار اورده الذهبي
في الضعفا وقال لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك

ابن منذر حم وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه حديث ضعيف
من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء ند باموكدًا ولو بجرعة من ماء فان البركة
في اتباع السنة لا في عين الماكول كما سبق حم والضيا المقدسي عن جابر
ابن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعده
وهو على سنته بسوء قال ابن الكمال متعلق بارادة باعتبار معناه الاصلي
لانه متعد بنفسه لا بالبا بل باعتبار تضمنه معنى السوء فان عدي بالبا
فالمعنى من مس اهل المدينة بسوء مريدا اي عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا
مجبورا اذابه الله اي اهلكه بالكلية اهلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من
حقيقته شيء لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا
واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف
موقعه في الاذهان وغرابة موضعه عند ارباب البيان وما في قوله كما يذوب
الملح ولقد اعجب وابدع حيث ختم بقوله
في الما تشبيه اهل المدينة به ايما الى انهم كالما في الصفا قال القاضي عياض
وهذا حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله في النار او يكون ذلك
لمن ارادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن
قرب كما انقضى شان من حاربهم ايام بني امية كعقبة بن مسلم فانه هلك
في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك قال السمهودي
من تامل هذا الحديث وما اشبهه مما لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة
على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة حم م ه عن ابي هريرة عن سعد
ابن ابي وقاص.
من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية
فلينفس عن معسر بامهال او اداء او ابراء او وساطة او تاخير مطالبة
او نحوها وفيه من بيان عظم فضل التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا
يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره
فان المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور الا
من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة ودين وتقى مامون السريرة
موفق ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا محافظا على مشاورة اصحابه
طس عن ابن عباس ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد الله
ابن علاثة تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين العراقي في شرح
الترمذي

الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف جدا وفي شيخ عمرو وشيخ
شيخه مقال انتهى وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك
انتهى فرمز المصنف لحسنه غير جيد.
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردة وهو كفر بكر لما شانه الاقبال برفق
ذكره الحرالي والمراد من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر
فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا وكذا ان كان امراة عند
الايمة الثلاث وقال ابو حنيفة لا تقتل لان معها عاصمها وهو انوثة
وقد نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا ويجي لذلك مزيد
تقرير طب عن عصمة بكسر فسكون بن مالك قال الهيثمي فيه الفضل
ابن المختار وهو ضعيف.
من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان استحل
ذلك او هو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه دينه قيل كيف قال يرضيه
بما يسخط الله ك في الاحكام عن جابر بن عبد الله قال الذهبي تبعا
للحاكم تفرد به علاق عن جابر والرواة اليه ثقات.
من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما رضي لنفسه
بولاية من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكل اليه ومن اسخط الناس
برضى الله كفاه الله مونة الناس لانه جعل نفسه من حزب الله ولا
يخيب من التجا اليه الا ان حزب الله هم المفلحون اوحى الله الى داود عليه
السلام ما من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده السموات والارض الا
جعلت له مخرجا ما من عبد يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السما
من بين يديه واسخت الارض من تحت قدميه. ت حل عن عايشة
ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري ورمز المصنف لحسنه.
من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله
قد شهدت نصوص اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما
مخالفة لشيء من احكام الشرع والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن
النجار في تاريخه عن انس بن مالك.
من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع عنه
فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد قال النووي
فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وان قل ان لم يندفع الا به
وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير

م عن ابن عمرو بن العاص قال بعض شراح الترمذي اسناده صحيح
من ازداد علما ولم يزدد من الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ومن ثم
قال الحكما العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكما
اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة
فاذا اقترن العلم والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا
فياويح مفترقين ما اضر افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار
من لم يوت من العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس
في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه
الله فهذا من الفايزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال
به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله فهذا من
المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وان وفق
لها فهو من الفايزين ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة
الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر
انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلما فهذا من الهالكين المغرورين اذ
الرجا منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين فر عن علي امير المومنين
كرم الله وجهه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى
ابن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في
روضة العقلا موقوفا عن الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفا من حديث
علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه غضبا
من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وادابه
في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان طس عن علي امير المومنين
وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر ابو حفص العبدي متروك وقال
العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح
من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخا والمد كبرا واعجابا فليس من الله
في حل ولا حرام بكسر الحا من حل وقيل معناه لا يومن بحلال الله وحرامه
قال النووي معناه بري من الله وفارق دينه د عن ابن مسعود
من استجد قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته
الحمد لله الذي كساني ما اواري اي استر به عورتي واتجمل به في حياتي
ثم عمد الى الثوب الذي اخلق اي صار خلقا باليا فتصدق به كان في ذمة
الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يومنه
مما يخاف وفي كنف الله بفتحتين الجانب والستر حيا وميتا حم من حديث
اصبغ

اصبغ عن ابي العلا الشامي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث
لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني مجهول قال والحديث
غير ثابت
من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود
والطيب استفعال من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخر
به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار
لانه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستنجا بالحجر وما في معناه ثلاث
مسحات مع رعاية الانقا عند الشافعي واحمد ولم تشترط المالكية عددا
وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث
حجة عليهم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا اشتراط العدد عن
فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين
كالعدة بالاقرا فان العدد شرط وان تحققت براة الرحم بقرء واحد تنبيه
استدل به من انكر الاستنجا بالما وقد انكره به حذيفة وابن الزبير وسعد بن
مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل الدبر محدثة
طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لصحته وليس كما قال
فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع كثيرون
انتهى وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن
ماجه زيادة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وانما اثر المولف هذه الرواية
لصراحتها في الرد على الحنفية القايلين بالاكتفا بدون الثلاثة
من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وابي يعلى
وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم المصنف فقد استحل
اي طلب حل النكاح كذا اقره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق
كثر او قل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من اجاز
النكاح باقل من ربع دينار لكن مالك قاسه على القطع في السرقة وقال
عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان
قال ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شي منها
هذا الحديث هق من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن ابي لبينة
تصغير لبنة عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه انتهى
وعزاه ابن حجر لابن ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبينة المذكور وقال

لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلي وقال فيه يحيي بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف
من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطا ومن
استطاب بأقل من ثلاثة احجار انقا في معناها لم يكفه كما صرح به في رواية
مسلم بقوله ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقا
اذا لم يحصل بها فيزاد حتي ينقي ويسن حينئذ الايتار لقوله في حديث من استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود فقال ابن حجر حسنة الاسناد
ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات وامالة استدلال علي عدم
اشتراط العدد بالقياس علي مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة
النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت رمز المصنف لحسنه .
من استطاع اي قدر ان يموت بالمدينة اي ان يقيم بها حتي يدركه الموت
ثم فليمت بها اي فليقم بها حتي يموت فهو تحريض علي لزوم الاقامة بها
ليتاتي له ان يموت بها اطلاقا للمسبب علي سببه كما في ولا تموتن الا وانتم
مسلمون فاني اشفع لمن يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة
في اكرامه واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة
ساكنيها وقال ابن الحاج حثه علي محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي
بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل علي تمييزها مكرة
في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشري للساكن
بها بالموت علي الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفي بها مزية فكل
من مات بها فهو مبشر بذلك يظهر ان من مات بغيرها ثم نقل ودفن
بها يكون له حظ في هذه الشفاعة ولم ار فيه نصا حم ت في اواخر الجامع
ه في الحج حب كلهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ت حسن
صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن
عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء .
من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق العبد
الفاطر تراد فة عند اهل الاصول كما سبق ان يكون له خبء اي شي مخبو
اي مدخر من عمل صالح فليفعل اي من قدر منكم ان يمحو ذنوبه بفعل الاعمال
الصالحة فليفعل ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة
عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الضيا في المختارة
وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق عن الزبير بن العوام قال
ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحاق بن اسماعيل ولم يتابع عليه وقد

رواه

رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد
ابن يزيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح .
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس يعني بالرقية
فلينفعه اي علي جهة الندب المؤكد وقد يجب في بعض الصور وقد تمسك ناس
بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل
حديث عوف الماضي ان ما يؤدي الي شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان
يؤدي اليه فيمنع احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع
به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الي ان نفع
الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الاخرة وسوا عليه جمع والذين
كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول موافق الجسم الظاهر
وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار لكثير الوقوع معنيهما
في الظاهر الذي هو مقصدهم ظاهر الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة
او ما يكون وسيلة الي اللذة حم م ه في الطب عن جابر بن عبد الله قال نهي
النبي صلي الله عليه وسلم عن الرقي فجا عمر بن حزم فقال يا رسول الله كانت
عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال
ما اري باسا فمن نكم وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا
منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رجل
يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي كان السائل عرف انه من حق
الايمان ان يعتقد ان المقدور كاين لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقا
ويامر بالتداوي وبالاتقا عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل
علي الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبق علي الرجل فقالوا ففيم العمل
من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح منه
بماله فليفعل ندبا مؤكدا ك في البيع من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن
ابن بديل عن انس وقد سكت المصنف كالحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه
وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي علي الحاكم فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا وانثي نايم او مستيقظ
ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل ندبا ه عن ابي سعيد الخدري رمز
المصنف لحسنه .
من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل ذلك فانه
قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاؤها
الانقياد فيه فر عن جابر بن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد المنكدر اورده الذهبي

في الضعفا وقال اختلف قول احمد فيه

من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم
بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان وايذاه او احفظني من فلان
فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل
متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا به ومستعطفا
به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا
له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما
تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم الجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ
بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك ومن سالكم بوجه الله
اي بحقه عليكم واياديه لديكم شيا من امر الدنيا والاخرة فاعطوه وقد
ورد الحث على اعطايه باعظم من هذا فروى الطبراني ملعون من سال
بوجه الله وقد سبق تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن سال فيه
فباعه حم د من حديث ابي نهيك عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
الترمذي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه
من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله عند ضرورة
او حاجة حلت به او ظلم ناله او نحا وزعن جناية فاعيذوه اعينوه واجيبوه
فان اغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه اي على ما يجوز
الاعانة فيه وتعاونوا في البر والتقوى ومن سالكم بالله اي بحقه عليكم
واياديه لديكم او سالكم بالله اي في الله اي سالكم شيا غير ممنوع شرعا دنيويا
او اخرويا فاعطوه ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سال به فلا
يعطي من هو على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول ومن دعاكم
فاجيبوه وجوبا ان كانت لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع
وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضر ومن صنع اليكم
معروفا هو اسم جامع للخير فكافئوه على احسانه بمثله او خير منه فان لم
تجدوا ما تكافئونه في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها
قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من
النساخ فادعوا له وكرروا له الدعا حتى تروا انكم قد كافاتموه يعني من احسن
اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في الدعا جهدكم
حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة
فاحالها الى الله ونعم المجازي هو قال الشاذلي انما امر بالمكافاة ليتخلص
القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د ن في الزكاة حب

كلم عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح

من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب
فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الزلة مع العجلة قال ابن الكمال والاستعجال
طلب تعجيل الامر قبل مجي وقته الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو
البصري
من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفاين اي طلب العفة
وهي الكف عن الحرام وعن السوال اعفه الله اي جعله عفيفا من الاعفاف
وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا
واستغنى اي اظهر الغنا عن الخلق اغناه الله اي ملا الله قلبه غنى لان من تحمل
الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفها كان ذلك تعرضا
لازالتها عنه كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطا المعتر فالله
اولى ان يعطي من تعرض لفضله ومن سال الناس ان يعطوه من اموالهم
مدعيا للفقر وله عدل خمس اواق من الفضة جمع اوقية فقد سال الحافا
اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه فهو نصب على الحال اي ملحفا
يعني سوال الحافا وعامله محذوف وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه
من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده حم عن رجل
من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة رضي الله عنهم عدول
وقد رمز المصنف لحسنه

من استعمل رجلا من عصابة يعني ولي امام او امير نصب اميرا او قيما
او عريفا او اماما للصلاة على قوم وفيهم من هو اي ذلك المنصوب ارضى
لله منه فقد خان اي من نصبه الله ورسوله والمومنين ك في الاحكام
من حديث حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم
وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين
هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي واه وله
شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب

من استعملناه اي جعلناه عاملا وطلبنا منه العمل والضمير راجع الى من
ل وقوله على عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول
اي اخذ للشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق
الغلول على ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي تنبيه قال الطيبي
قوله فما اخذ جزا الشرط وما موصولة والعايد محذوف وهو خبره وجيء
بالفا لتضمنه معنى الشرط ويجوز كونها موصوفة د في الخراج ك في الزكاة

عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي.
من استعملنا منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شي من اموال بيت المال ممنوع على عمل فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على مخيطا اي شيا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير عايد الى مصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله او وبالهم يوم القيامة ياتي به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لتحريض العمال على الامانة وتحذ من الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى كذا في م د في الخراج عن ابي زرارة عدي ابن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم واخرها من فروة الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المصنف غفل عنه لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد.
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار لكون عدد نا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف ادماج معنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق وارد في الاستغفار وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فتلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن السني ابو بكر احمد بن محمد عن البراء بن عازب.
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال بعض الغافلين لاخ اوصني قال لا ادري ما اقول غير انه لا يفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن آدم بين نعمة وذنب ولا تصلح النعمة الا بالحمد والشكر ولا الذنب الا بالتوبة لا

والاستغفار

والاستغفار ابن السني عن عايشة رضي الله عنها ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المزبور.
من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله الحفظة ان تكتب له في صحيفته بكل مومن ومومنة حسنة قال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وقال بعض العبديين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الاستغفار طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد.
من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر حتى قرنه الله ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عثمان ابن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.
من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن استعف اي امتنع عن السوال اعفه الله بتشديد الفا اي جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى بالله كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنا عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله من استعف اعفه الله ان يعف عن السوال وان لم يظهر الاستغنا عن الناس لكنه ان اعطي شيا لم يتركه يملا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سوال ومن داوم على ذلك واظهر الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اعفه اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من ظن ان حاجته يسدها المال فليس بر انما البر الذي يسد حاجته انما يسدها ربه بيده الخفي وجوده الوفي ومن سال الناس وله قيمة اوقية من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل وفيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال البرماوي وغيره واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا

فعشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى ويقول كذا كان واليوم اثنى عشر درهما
فقد الحف اي سال الناس الحافا اي تبرما بما قسم له تنبيه مقصود الحديث
الاشارة الى ان في طلب الرزق من باب المخلوق ذلا وعناء وفي طلبه من باب
الخالق بلوغ المنى والغنى قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر
الناس اليه ٭ قف بباب الواحد تفتح لك الابواب ٭
٭ واخضع لسيد واحد تخضع لك الرقاب ٭
هذا ربنا يقول وان من شيء الا عندنا خزائنه فاين الذهاب والغنى
غنى النفس عن الحظوظ والاغراض لا غنى اليد بفانى الاعراض ٭
٭ ان الغنى هو الغنى بنفسه ٭ ولو انه عاري المناكب حافي ٭
٭ ما كل ما فوق البسيطة كافي ٭ فاذا قنعت فبعض شيء كافي ٭
حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي
صلى الله عليه وسلم اساله فاتيته فوجدته قائما يخطب وهو يقول
ذلك فقلت في نفسي لناقتي خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ٭
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت في الزكاة
عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح لان فيه من
طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال ابن
المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد
واه وصح من قول ابن عمر قال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا ٭
من استفتح اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد
وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك قال الله للملائكة
يعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب
يعني الصغائر كما هو قياس النظائر وبحتمل التعميم وفضل الله عظيم
طب والضيا المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح
ابن يحيى المؤذن لا اعرفه وبقية رجاله ثقات ٭
من استحيى مما ليس منه حته الله حت الورق اي ورق الشجر الشاشي
ابو الهيثم بن كليب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي نسبة الى الشاش
بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلما والضيا المقدسي
عن سعد بن ابي وقاص ٭
من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة آية منه وعداه الاستماع
بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف الاستماع جار مجرى الاصغا والاستماع

من

من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه
اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة ومن
تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة الى ان الجهر بالقراءة
افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف نحو رياء كما تفيده
اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال
تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين
مرة وضعفه اخرى ٭
من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع كارهون لا يريدون
استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال
كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة
قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير سبعة وثامنهم كلبهم قال
والقوم الرجال خاصة وهذه صفة غالبة جمع قائم كصاحب وصحب انتهى
صب بضم المهملة وشد الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية للبخاري
بالافراد الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص
منه او الاسود او الابيض او القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال
الجوهري فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا آنك والجملة
اخبار او دعا عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة
اما مستمع حديث قوم بقصد منعهم من الفساد او ليتحرز من شرهم
فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن وللوسائل حكم المقاصد
ومن ارى عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي
يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه
لان عقد ما بين الشعير مستحيل قال الطبري انما شدد الوعيد على الكذب
على المنام مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على
الله وقال القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان
العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال
برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب
في خياله من المواد الحسية والمعنوية متحد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة
انه اطلع عليها دون تعمد فقد كذب واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك
فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة وعالم الصور في شعيرة من الشعور
الذي هو الادراك وكلفه ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق
سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه ويجزا

له جزا وفاقا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه.

من استمع الى صوت غناء لم يوذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال قرا اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ايمة كالامرا وعرفا وقرا فالايمة هم الانبيا والعرفا هم اهل القران الذين عرفوا به في الدنيا والقرا يتلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب به فيه في النار فان خرج باستشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم يحرم شيا وجرى مثله في حرمات الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري.

من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فان الاستنجا من الريح غير واجب ولا مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن النديم كان كذابا.

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقين العبد قالوا وانما خص الامة لان الغنا اكثر ما يكون يتولاه الاما دون الحراير صب في اذنيه الآنك بالمد والضم ذكره الق ضي وتمسك بهذا من حرم الغنا وسماعه كالقرطبي تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله ال في الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك.

من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى ابن الصباح وهو متروك.

من اسدى الى قوم نعمة قال في الفردوس السدى المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى المعروف صفة لمحذوف اي شيا معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان

قوله

قولا وعملا فلم يشكروها له فدعى عليهم استجيب له لانهم كفروا بالنعمة واستحقوا بحقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم وللطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك لا ينافي رؤية النعم من الله وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطا وعدم احتقاره الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي بابسط من هذا ولفظه من اسدي الى قوم نعمة فلم يقبلوها بالشكر ثم دعى عليهم استجيب له فيهم.

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوّت عليه انتهى واشار بذلك الى ما قال الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما على انفراده وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمتى كان على من دونه انتشر وصار غضبا او فوقه انقبض فصار حزنا اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني قرب كثيرا جدا ومن اسف على آخرة فاتته اي على شي من اعمال الآخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة اي شيا كثيرا جدا ومقصوده الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية فلن يكشف للعبد اليقين حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فانك اذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما تنكث كما قيل وهل جزع مجد علي فاجزعا فاما الحزن على المستقبل فاما ان يكون في شي ممتنع كونه فليس من شان العاقل وكذا ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم فان امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير مشرب بحزن فان دفعه والا تلقاه بصبر الرازي في مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب.

من اسلف اي عقد السلم ويقال له بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم والمعنى متحد وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يكون مفلسا في شي فليسلف في كيل مصدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلف فيه كيلا ووزن معلوم ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ بقاوها على ظاهرها لاستلزام جواز السلم في شي واحد

كيلا او وزنا وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر على الكيل والوزن لورود السبب على
الخبر الآتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط العد او الذرع فيما يليق
به وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر
لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة
السلم في مسائل وسببه هل ذلك المتنازع فيه مما ينضبط الصفة ام لا حم ق
عم في السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره.
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره اي لا يستبدل عنه وان عز او عدم
واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض او الى شيء
اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق
وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن اخرجه
الترمذي في العلل الكبرى وحسنه واقره عليه الحافظ ابن حجر فكان ينبغي له
للمصنف عزوه اليه.
من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له
في الاسلام طب وكذا في الاوسط والصغير الجميع من حديث محمد بن معاوية
النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى
وقال عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر الجهني
قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين
كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي من وجهين
ضعيفين ويونس احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان محمد
ابن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي
متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر حدا تفرد به ابن معاوية وقال
ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وتعقبه المؤلف بان له متابعات في مسند الشهاب.
من اسلم على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر وبالتنكير اولى
فله ولاؤه اي هو احق بارثه من غيره وفي رواية للبخاري في تاريخه هو
اولى الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضته حديث انما الولاء
لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق
على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة
لا بالارث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني

وقال ابو حنيفة يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل فله التحول بغيره ويستحق الثاني
وهلم جرا طب عد قط ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن
القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف هق من حديث جعفر بن
الزبير عن القاسم عن ابي امامة الباهلي والحديث له عندهم طريقان احدهما
عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير
عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم واورده
ابن الجوزي من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعاوية
ليس بشيء وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي
وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا
كذبه شعبة ووضع مائة حديث.
من اسلم على شيء فهو له استدل به على ان من اسلم احرز ماله عد هق
عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه ابن عدي خرجه وسلم والامر بخلافه
بل قال فيه ياسين بن الزيات احد رواته عن الزهري متروك.
من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت ابن النجار
في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ من اسلم
من فارس فهو من قريش هم اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه.
من اشاد اي اشاع اعلن من اشدت البنيان وشيدته اذا طولته وفي العين
الاشادة شبه التنديد وهو رفعك الصوت بما يكره صاحبه انتهى شانه
الله بها في النار ونار جهنم يوم القيامة لان البهتان وحده عظيم شانه فما
بالك به اذا قارنه فيصدق اشاعة مسلم وفي بعض الآثار رسالة سليمان داود
ما اثقل شيء جرما قال البهتان على البريء وذلك لان العبد ائتمن على
جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو
مقدس يصلح جواره بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فقال هذا في
عرضه ما هو منه بريء فقد خونه في امانة الله ولم يكن ودنس عرضه النقي
والزم جوارحه من الضيم ما لم يلصق به بقيت الكلمة في عنق صاحبها
راجعة بشرها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك سترا علم الله انه
غير مهتوك فيكتب في شهود الزور هب عن ابي ذر وفيه كما قال الحافظ
العراقي عبد الله بن ميمون فان لم يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه عنه
الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذي في حكمه بحديدة يعني بسلاح كسكين
وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح فان الملائكة تلعنه اي

تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة اولا امرا وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد
في رواية حتى يدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه
اي المشير اخا المشار اليه ويصح عكسه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد
ضربه كما كان شقيقه لان الشقيق لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي
ومبالغة في التحذير منه مع كل احد وان لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد بالاخوة
للاب والام ايذانا بان اللعب المحض المعرى عن شوب قصد اذا كان حكمه
كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا استحق اللعن بالاشارة فالظن بالاصابة
م في الادب ت في الفتن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري.
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي حل
للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب هاهنا بمعنى حل
ذكره ابن المنير ولغيره ايضا ان يدفعه عنه وان ادى لقتله قال ابن العربي
اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيب بها
وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سوا كان جادا او لاعبا
انما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون
الجاد ك عن عايشة ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
قال الهيثمي وامه علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات.
من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها تقرب اليها
والشوق الحنين ونزاع النفس ومن اشفق من النار اي خاف من نار جهنم
لهي بكسر الهاء اي غفل عن الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله
بطاعة ربه اي عن نيلها في الدنيا لاشتغاله بنار الخوف بجنابه كان مالك بن
دينار يطوف في السوق فاذا راى الشي يشتهيه قال للنفس اصبري فوالله
ما امنعك الا لكرامتك على قال ... ولهذا اتفق العلما والحكما على ان
الطريق الى سعادة الاخرة لا يتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات
فالايمان بهذا واجب انتهى ومن ترقب الموت اي انتظره وتوقع حلوله
به هانت عليه اللذات من ماكل ومشرب وغيرهما لعلمه انها مكدرات
للعوام ودرجات للخواص والموت اعظم المصايب فيهون عليه لانه يوصله
الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زايلة بما فيها بل يشكر الله تعالى اذ
كل قضا يقضيه خير وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة تنبيه
قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام
على اربعة اركان على الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع شعب
الشوق والشفقة والزهاد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات

ومن

ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن
ارتقب الموت سارع في الخيرات ولليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة
ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة ومن تاول الحكمة
عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع السنة فكانما كان في الاولين
وللجهاد اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن
الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المومن ومن نهى عن المنكر ومن نهى
عن المنكر ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه
واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله
يغضب الله له وللعدل اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرايع الحكم
وروضة الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم ومن وعى زهرة العلم عرف
شرايع الحكم ومن عرف شرايع الحكم ورد روضة الحلم ومن ورد روضة الحلم
لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى هب عن علي امير المومنين
ورواه عنه العقيلي في الضعفا وتمام في فوايده وابن عساكر في تاريخه وابن
مصري في اماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه.
من اشترى سرقة اي شيا سرقه انسان وباعه منه وهو اي والحال انه
يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها وفي رواية للطبراني من اكلها
وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في اثم سرقتها ك هق في البيع من حديث
الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصار عن ابي هريرة قال ك صحيح
ورده الذهبي بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان.
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل الله
له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم تكتب له صلاة
مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة بمحل مغصوب ما دام عليه
زاد في رواية منه شي وذلك لقبح ما هو تلبس به لانه ليس اهلا لها
حينيذ فهو استبعاد للقبول لا تصافه بقبيح المخالفة وليس احالة
لامكانه مع ذلك تفضلا وانما ما واخذ احد بظاهره فذهب الى ان الصلاة
لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كالاكل مانعة
لاجابة الدعا لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم ينبعث تلك الارادة على
اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد البدن
كله فيفسد لانه نتيجة فاسد حم من حديث هاشم عن ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صُمَّتا ان لم اكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري
من هو وقال الحافظ العراقي في سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس
بشي وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله ثقات على ان بقية مدلس
وقال ابن عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل.
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون
فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية
ان الله لا يغفر ان يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب اي العقاب
كفارته ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري في التوحيد وطهور وهذا
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها
معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى محصن فالحد كفارة لحق الله لا لاهل
المراة وزوجها بل حقهم باق كما في الفارضة لما هتك من حرمتهم وحرم اليهم
من المحارم والضيا المقدسي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي في العلل
سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا
وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح.
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم من الاختلاط
وبالتا وبالبا وكسر الواو جمع نهواش او مهواش من الهوش الجمع ومنه كل
ما اصيب من غير حله والنهاوش بالضم ما جمع من مال حرام اذهبه الله
في نهابر بنون اوله اي مهالك وامور متبددة جمع نهبر واصل النهابر موضع
الرمل اذا وقعت بها رجل البعير لا تكاد تخلص والمراد ان من اخذ شيئا
من غير حله كسبه اذهبه الله في غير حله ابن النجار في تاريخ بغداد عن
ابي سلمة الحمصي تابعي روى عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه
عمرو بن الحصين اورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع
عليه السبكي فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد في الكتب ومن اورده
من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم وان اعتقد وروده لم ياثم
ويعذر بجهله.
من اصاب من شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه ملازمته

ولا

٢١٩

ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي
وفي رواية من حضر له في شي فليلزمه قال الزمخشري اي من بورك له في نحو
صناعة وحرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق
لك في الشي ادامته اياك فيه مع حصول النتايج نكتة قال الراغب
فرق الله همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الالات الفكرية والبدنية
مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا
صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه
لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل لهم قلوبا قاسية وعقولا
كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال ان يصلح السمع للروية
والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله
كل جنس من الفريقين نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى الحذق
في صناعته واقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه وادى الامانة
بقدر جهده ٥ من حديث فروة بن يونس عن انس قال الزمخشري
وفروة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى لكن
رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو
من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويمكن
ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اي تلك
محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة
في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شي
قد عفى عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفا الله معا عطف على
الشرط اي من ستره الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة
اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع
المظهر موضع المضمر في الجزاء وفيه حث على الستر والتوبة وانها اولى واحرى
الى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب وان لم
يتب المحدود ولما كان اهل الكباير مخلدين في النار على خلاف ما عليه اهل
الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت كذلك في الاخرة لا يكون
العقاب لاهل التوحيد بالنار محيطا لهم منها ان لم تسبق التوبة في الدنيا
وذلك يرده صريح النصوص بان الموحدين غير مخلدين ت في الايمان
٥ في الحدود ك في التفسير والتوبة عن علي امير المومنين قال ت حسن غريب
وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد
وقال في الفتح سنده حسن.

نية

يعضد

من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم وسالهم
سد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر على حوايج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه
وقصده من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها ومن انزلها بالله اوشك
بفتح الهمزة والشين اي اسرع الله له بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال التوربشتي
والغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني غنا بالمد والهمز ومن رواه
بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى البيان فقد حرف المعنى
لانه قال ياتيه الكفاف عما هو فيه اما بموت اجل او غنى عاجل كذا في نسخ
هذا الكتاب تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح والذي في نسخ
ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل وهو كما قال الطيبي اصح
حم د في باب من لا تحل له المسئلة ك في الزكاة عن ابن مسعود ورواه
عنه ايضا وقال حسن صحيح غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي
من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لا وي هكذا هو عند احمد والطبراني
فكانه سقط من قلم المصنف او من النساخ فقال الله ربي لا شريك له كشف
ذلك عنه قال في الفردوس الازل الضيق والشدة واللاوي الفقر وهذا
اذا قال الكلمة بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن
ان الله ربه لا شريك له وانه الذي يكشف كربه ووجه قصده اليه لا يخيبه
والقلوب التي تشوبها المعاصي قلوب معذبة قد اخذت غموم النفس
بانفاسها فالملوك يخافون من الغدر والامرا من العزل والاغنيا من
الفقر والاصحا من السقم وهذه هموم مظلمة تورد على القلب سحايب متراكمات
مظلمة فاذا فر الى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير
شركة احد من الخلق كشف عنه فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه
فهيهات طب عن اسما بنت عميس ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المزبور
قال الهيثمي عند ابن ماجه ثم ان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اورده
الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه جمع
من اصبح وهو لا يهم بظلم احد من
الخلق غفر له بالبنا للمفعول اي غفر الله له ما اجترم وفي رواية للخطيب
في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنا وفي رواية
وان لم يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على
الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغا لمرضاته
اما من يصبح لا ينوي ظلم احد لسهوه او غفلته او عجزه او شغله بهم فلا
ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما يطرا من جنايته

لعدم

لعدم العصمة فيغفر له بسلامة نيته ويحتمل انه على ظاهره وكان المصطفى صلى
الله عليه وسلم ذكر بهذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه
ومراقبته عن رذايل الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة
لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعمته
ابن عساكر في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة
عن انس بن مالك رمز لحسنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك
الحديث وساق له في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده
في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال اتى عند بقية بعجايب منها هذا
الخبر ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال
الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف
من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك اليوم
ذنبا غفر الله له ما اجترم من الصغاير على نيته وانما لكل امرئ ما نوى ابن
عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من اصبح وهمته وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه وبين
تبين المراد هنا غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الاوقات
فمن كان همته غير الله كان مطلبه وبالا عليه واستيحاشك لفقد ما سواه
دليل على عدم وصلتك به ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين اي باحوالهم
فليس منهم اي ليس من العاملين على منهاجهم وهذا رجل قد نزع قلبه
عن الله فضلته في هموم الحيرة والفرح باحوال النفس وبروحها وعيامنها
وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب وينفي الحيا منه ويذهب لذة مرا
ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله وبامر خلقه لاجله
وجد قوة تبعثه على كل صعب يهون وبشرى تغنيه عن كل شي دونه
وبشرى يغرق فيها جميع آمال قلبه فيذوق الدنيا ولا حرة في جنب ذلك
الفرح فايدة اخرج الحافظ ابن العطار بسنده عن العارف الاندلسي
كنت ليلة عند العارف ابن طريف فقدم لنا ثريد نحمص فهممنا بالاكل فاعتزل
فامسكنا عن الاكل فقال بلغني الان ان حصن فلان اخذه العدو واسر من
فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا قد فرج الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك
بذلك وقد عد من مقامات الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضيق
او بلا او محنة حتى انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب
بالمقارع ويقال ان الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام

لم تطلع الشمس ولا تقرب الموبد نم ذايب كانه شرب سماك في الرقاق
عن ابن مسعود سكت عليه المصنف فاوهم انه صالح وهو غفول عن تشنيع
الذهبي علي الحاكم بان اسحاق بن بشر احد رجاله عدم قال واحسب ان الخبر
موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه وقال كذبه
ابن المديني والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع.
من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصلية المسلمين اصبح له بابان
مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحد قال الطيبي فيه ان طاعة
الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي
وهي من باب وقوله ان الذين يوذون الله ورسوله ومن الجنة يجوز كونه
صفة اخري لقوله بابان وكونه حالا من الضمير في مفتوحان وقوله
فواحد اي فكان الباب المفتوح واحدا وقضية صنيع المولف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسي عاصيا لله في والديه
اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان
ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه انتهي بلفظه قال الطيبي
واراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة
الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي
ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقات اثبات
غير عبد الله بن يحيي السرخسي فهو افته اتهمه ابن عدي بالكذب.
من اصبح منكم آمنا في سربه بكسر السين علي الاشهر اي في نفسه وروي بفتحها
اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته معافي في جسده اي صحيحا بدنه
عنده قوت يومه اي غذاوه وعشاوه الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني
من جمع الله له بين عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت
يومه وسلامة اهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك لم يحصل
علي غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة
المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت بكسر المهملة له الدنيا
اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا باسرها
ومن ثم قال نفطويه
اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ... ولم تخل من قوت يحلي ويعذب
فلا تغبطن المترفين فانه ... علي حسب ما يعطيهم الدهر يسلب
وقال: اذا القوت ياتي لك ... والصحة والامن
واصبحت اخا حزن ... فلا فارقك الحزن

وفيه

وفيه حجة لمن فضل الفقر علي الغنا خد ت ه في الزهد من حديث مروان الفزاري
عن عبد الرحمن بن ابي سهيلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن ابيه عبيد الله
بالتصغير علي الاصح ابن محصن الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب
قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان
قال ابن معين مشهور فكم من مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة
قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر وقال روي من طريق
ابي الدردا ايضا باسناد لين.
من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا وشهد جنازة اي حضرها وصلي
عليها وتصدق بصدقة فقد اوجب اي فعل فعلا اوجب له به دخول الجنة
هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد عن ابن ابي عاصم عن
عبد العزيز بن عبد الله الاوسي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل
عقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا موكد للاسناد الاول وكلاهما ضعيف
انتهي بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اذ قصاراه ان فيه
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود
ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا.
من اصبح يوم الجمعة صايما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة
لم يتبعه ذنب اربعين سنة اي ان اتقي الله مع ذلك وامتثل الامر
واجتنب النواهي عد هب كلاهما معا عن محمد بن احمد المصيصي عن يوسف
ابن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري عن الخليل بن مرة عن اسماعيل بن ابراهيم
عن عطا عن جابر قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن
الخليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث
من اصيب بمصيبة اي بشي يوذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته
تلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم
عهدها قال المصنف وفي رواية من استرجع بعد اربعين سنة كتب الله
له من الاجر مثله يوم اصيب لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم
واذعان للثبات علي حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها
بسوء افعاله واخلقها فاذا اعادها فقد جدد ما وهي وطهر ما تدنس قال
القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق
لاجله فانه راجع الي ربه ويتذكر نعم الله عليه ليري ما بقي عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون علي نفسه ويستسلم له انتهي وقال بعضهم جعل الله هذه

الكلمة ملجا الدوي المصايب لما جمعت من المعاني العجيبة فايدة ورد في حديث مرفوع اعلى بارسال انما يعطى الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه على شماله وقوله فصبر جميل ورضى بما قضى الملك الجليل ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب وضعفه المنذري.

من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له لانها قضية نول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وا راساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول عايشة وا راساه فان ذلك انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن احد لا بار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له.

من اصيب في جسده بشي فتركه لله فلم ياخذ عليه دية ولا ارشا كان كفارة له اي من الصغاير حم عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط.

من اضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس اي شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفرله قبل غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري الاضحى الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اضحى اذا برزت لها وظهرت والضحى بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحى بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه.

من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة الفوقية وفتح الرا المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من تره يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روي كانت بالتانيث ورفع ترة فينبغي ان يوول مرجع الضمير من كانت بونثا اي الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير بنصب ترة فظاهر

يوم القيامة فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه في ليلته فكان من المبعدين والعبد يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المصنف ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسايي ايضا عن ابي هريرة.

من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي هذا يوذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون وممن اتخذ ايات الله هزوا وقد قالوا في تاويل قوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين قال ويدخل فيه الاستغفار من الذنب قولا من الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيا طمع في تحصيله ومتى طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان من اطاع الله اطاعه كل شي ومن احب الله ولم يخدمه باد الفرايض استخدمه الشيطان انتهى طب عن واقد كذا بخط المؤلف ابن عمرو بن سعد ابن معاذ الانصاري تابعي ثقة فلعله سقط لفظ ابن عمرو ... الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في روايته ومن كسى مومنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة انتهى بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضيل وابي نضرة العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره. ون

من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار اي نار الخلود التي اعدت

للكافرين للاجار الدال لتعلى طايفة من العصاة يعذبون هب عن ابي هريرة
فقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله
هو بهذا الاسناد منكر انتهى.

من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاوفاقا ويظهر ان
الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك يضره كثيره وقليله بالمرض فان ضره
كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد الرحمن بن
حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي واعاده في موضع اخر
وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك.

من اطاع مومن سيئة كان خيرا من احيى موودة اي اعظم اجرا
منه على ذلك هب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي
في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وعبد الواحد
ابن قيس قال يحيى لا شي.

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الى ما يقصد اهل البيت
ستره من نحو شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لم يقل
وجب اشارة الى انه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي لهم ان
يفقوا عينه اي يرموه بشي فيفقوا عينه ان لم يندفع الا بذلك ويهدر
على الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية
يضمنها لان النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية
القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية لا تدفع
بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى
معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها وبهذا قال
القرطبي لا نصاف خلافه ما قال اصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل
ولو اتى على النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه
وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما
لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة كانت
من باب او غيره الى العورة او غيرها ذكره القرطبي تنبيه هذا الحديث
يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح
بنا على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بنا على مقابله
انه من يختص بالذكور ووجه بان المراة لا يستتر منها شي حم م عن
ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره.

مع المطلع في كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكانما اطلع في النار اي ان ذلك

يقربه

يقربه منها ويدنيه من الاشرا فعليها لتنعم فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل
معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان
الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
قال ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره
صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس رمز
المصنف لحسنه.

من اعان مجاهدا في سبيل الله على يوم غزوه او اخلفه في اهله بخير او نحو
ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في رقبته اي في فكها
بجواد ابعض النجوم عنه او الشفاعة له اظله الله من حر الشمس عند
دنوها من الروس يوم القيامة في ظله اي في ظل عرشه كما تشهد له
النظاير المارة يوم لا ظل الا ظله اكراما له وجزا بما فعل واضاف الظل اليه
للتشريف حم ك في باب الكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن سهل بن
حنيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن انتهى

من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة نحو اق من اقتل لقي الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا انه لا ييئس من روح
الله الا القوم الكافرون وقد يقال بعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله
حتى يطهره من ذنبه بنار الجحيم فاذا طهر منه زال باسه وادركته الرحمة
فاخرج من دار النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اخطر الاسباب
شرعا وافحشها عقلا لان الانسان مجبول على محبة بقا الصورة الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وذا وعيد شديد لم ير ابلغ منه
ه عن محمد بن ابراهيم الاسماطي عن محمد بن خداش عن مروان بن معاوية
الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور احمد قال الذهبي فيه يزيد
ابن ابي زياد الشامي تالف وقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف
جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه ابا حاتم فانه قال في العلل
باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن ابي زياد الشامي ضعفه الترمذي وتركه
النسايي وغيره وقال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال اعني
في الميزان وقال احمد ليس هذا الحديث بصحيح.

من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه كذلك نولي بعض
الظالمين بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد
ابن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود

قال السخاوي وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته.

من اعان على خصومة بظلم لفظ رواية بغير حق لم يزل في سخط الله اي
غضبه الشديد حتى ينزع اي يقلع عما هو عليه من الاعانة وهذا وعيد
شديد يفيد ان ذا كبيرة ولذا عده الذهبي من الكبائر ك في الاحكام
عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر
صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح.

من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم بالملابسة ظالما ليدحض اي يبطل من
دحضت حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا فقد
بريت منه ذمة الله وذمة رسوله اي عهده وامانه لان لكل احد عهدا
بالحفظ والكلاءة فاذا فعل ما حرم عليه وخالف ما امر به خذلته ذمة
الله ك في الاحكام من حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة عن
ابن عباس قال ك صحيح فرده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي
ضعيف انتهى.

من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله
اظهر عذره قال الراغب والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب فلم يقبلها
كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس لان من صفاته تعالى قبول
الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه
لغضب الله ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه
اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا
او يقول فعلت ولا اعود لمن انكر وانبا عن كذب ما نسب اليه فقد استوجب
العقوبة لظنه بك قال الحكماء تحاذر عن من لم يسلك بالاقرار
طريقا حتى اخذ من رجائك رفيقا وان قال فعلت ولا اعود فهذا هو
التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا
يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك
خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير
والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه
ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرائم العظام والضياء المقدسي وابن
حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
ابن مينا عن جودان غير منسوب قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته
وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات قال ورواه الطبراني

عن

عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه
فهو حسن غريب وما ذكر من انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجه
قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري لوذان تصحيف.

من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعاء لانه طلب العز من غير الله العزيز و
تعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعاء عليه ويحتمل انه خبر عن
ان العبيد كلهم اذلاء تحت قهر العزيز فمن لجأ الى احد منهم فقد تعجل الذل آخر
على ذل وانما سموا عبيدا لذلهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام وايا
ما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبيد بذلك لانه
مفتون بجمع من دونه والاعتزاز بالشيء هو الامتناع به من النوائب فمن
امتنع بمن لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو
المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم
اذا اردت ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى العطا من الخلق
حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامله العبد نقدا فيجازيه
نسيئة ان الله حكم بحكم قبل خلق السموات والارض ان لا يطيعه احد الا
اعزه ولا يعصيه احد الا اذله فربط الطاعة بالعز ومع المعصية الذل
كما ربط مع الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد
منشاؤه من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز للدنيا وطلبه للعبيد ترك
العمل بالحق والقول به لينال ذلك العز فيعززه ويعظموه وعاقبة امره
الذلة وانه سبحانه يمهل المخذول وينتهي به الى ان يستحق لباس الذل
فعندها يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه منها فيخرج من الدنيا ذليلا
واعتف عنف الحكيم الترمذي وكذا العقيلي في الضعفاء وابو نعيم في الحلية
عن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله بن عبد الله الاموي قال في الميزان عن
العقيلي لا يتابع على حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يخالف في روايته.

من اعتق رقبة قال الحرالي ما نال الرق من بني آدم فالمراد الرقبة
المسترقة التي يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مؤمنة
وخصها لان اخراج الكافر بل تقويما زيادة فضل عتق المؤمن هكذا قالم
البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم فقال لا ينكران في عتق الكافر فضلا لكن
لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اي انجى الله وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة
بكل عضو منها عضوا منه من النار فارجهم حتى فرجه بفرجه خص
الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكبائر بعد الشرك والقتل كقولهم مات الناس

حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية
هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف
اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان
حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضا تحقيقا للمقابلة
ولهذا قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر
الصادق صلى الله عليه وسلم بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج
المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان مباشرة فيما
دون الفرج او فيه من غير ايلاج كمال الحشفة والثاني ايلاجها والاول من
صغاير نكفرها الحسنات اجماعا والثاني كبيرة لا يكفرها الا التوبة فيحتمل
حمل الحديث على الاول ويحتمل ان للعتق دخلا في الموازنة ليس لغيره وقد ها
تكفير الكبائر لكونه اشق من غيره من العبادات كالصلاة ق ت عن
ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة بن علي وهو الشامي قال الذهبي قال
الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من ايامه بلياليها ويحتمل من
الليالي فقط كان كحجتين وعمرتين اي يعدلهما في الثواب وهذا وارد
على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة
به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به
وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن
الحسين بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي
احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه
ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفا
متروك متهم اي بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير حيث
اجتنب الكبائر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يكثر من الكلام انتهى
فر عن عايشة وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران فظن ان احدا اعطي افضل
مما اعطي فقد غمط وفي رواية صغر اعظم النعم لانه قد اوتي النعمة
العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة حقيرة ضئيلة فاذا راى ان
غيره ممن لم يعط ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا

قال

قال الغزالي كل من اوتي القران حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظره بالاستحلا
فضلا عن ان يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى
تخ عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون واخره واو نسبة الى غني وهو
ابن اعصر او يعصر ينسب اليه جمع كثير مرسلا قال العراقي مختلف
في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر وللبراء وكلها ضعيفة
انتهى واورده في الاصابة رجا هذا في الصحابة في القسم الاول وقال روى
عنه سكينة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين
وقال ابو عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير
ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال
المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما
بعث صاحبيه ليدعوا الملك الى دين عيسى وامرهما بالرفق فخالفا
واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور مثلكما كالمراة التي لم
تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتنتفع به فحملت
على معدته ما لا يطيق فقتلته حم ت عن ابي الدردا ورواه ابن منيع
والديلمي عن عايشة
من اعطي شيا فوجد اي من اعطي شيا فليكن عارفا بحقه فان وجد
مالا فليجز به مكافاة على الصنيعة ومن لم يجد مالا فليثن به عليه ولا
يجوز له كتمان نعمته فان اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان
كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر
الله عبد لم يحمده والفاء في وجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوابية
وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان من اعطي لا يوخر الجزا عن
الاعطا الا لما وجد اليسار ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد
وليس منهم فانه كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا وصل كمه
بكمين اخرين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين ان المتحلي
كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه
بصلة قال الطيبي واتبع المجازي والمثنى بالمتحلي لانه اظهر اما وجب
عليهما ليلا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به على الناس ليسخر منهم
خد ت حب عن جابر بن عبد الله قال ت حسن قال الصدر المناوي
وفيه اسماعيل بن عياش
من اعيته المكاسب اي اعيته ولم يهتد لوجهها فعليه بمصر اي فليلزم

سكناها اي فليعمر بها وعليك الجانب الغربي منها فان المكاسب فيهما متيسرة
وفي جانبها الغربي اليسر ولم تزل الناس يترجحون مصر بكثرة الربح وبنفوق
المتجر وقد روى الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة
بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد والغدر بالري والحسد بهراة
والجفاء بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة
بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر خزائن الارض
كلها فمن ارادها بسوء كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم
احد الا كفاهم الله مؤنته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج
ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن
قال الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتذر الطيبة الاسكندرية
فانك تجمع بها دينا واخرى طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده لوددت
ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه عن عمرو بن العاص.
من اغاث ملهوفا اي مكروبا ومتوسلا للمظلوم والعاجز كتب
الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا
والاخرة وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة فيه ترغيب
عظيم في اعانة الملهوف قال بعضهم فضائل الاغاثة لا تسع بيانه
الطروس فانه يطلق في سائر الاحوال والازمان والقضايا تخ هب
عن ابي طاهر عن ابي داود الحفاف عن عسان بن الفضل عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد العمي عن زياد عن ابي حسان عن انس بن مالك قضية
تصرف المصنف ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه
خرجه في ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان
وهاه ابن حبان وقال حدث عن انس بنسخة اكثرها موضوع ثم
ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف بان له شاهدا
من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار وصارتا ذاتا غبار والمراد المشي
في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل طريق الجهاد وطلب
العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس مضاف يفيد العموم
الا ان المتبادر في سبيل الله الجهاد حرمه الله كله على النار ابلغ من
قوله ادخله الجنة واذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه فقاتل
وقتل في سبيل الله فيه تنبيه على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات
وانه من الاعمال الراجحة التي يستوجب العبد بها تعالى الدرجات في الفردوس
الاعلى حم خ في الصلاة والجهاد وفيه قصة ت ن في الجهاد عن ابي عبس

بفتح

بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة انتهى.
من اغتاب غازيا فكانما قتل مؤمنا اي في مطلق حصول الاثم او هو زجر
وتهويل الشيرازي ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الحافظ عن ابن مسعود
وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي في الضعفاء منكر الحديث.
من اغتسل يوم الجمعة اي لها في وقت غسلها وهو من الفجر الى الزوال
كان في طهارة من الساعة التي يصلي فيها الجمعة او من وقت الغسل الى
مثلها من الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه على عظيم
فضل الغسل لها ك في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم العجلي
عن ابان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال عبد الله
دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل جنابة او للجمعة قلت
من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره قال على شرطهما وهارون بصري ثقة تفرد عنه شريح
ابن يونس انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وها رون
ما ادري من هو انتهى.
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله
تعالى في الدنيا والاخرة اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته
عليه لتركه للنصر وخذلانه ان يدركه سخطه او يقابله بعقوبته قال
النووي والغيبة ذكرك الانسان بما يكره بلفظا او كتابة او رمزا واشارة
بعين او راس او يد وضابطه كل ما افهمت به غيرك من نقص مسلم فهو
غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من
الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب انكاره بلا خلاف
قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قائلا قال فلان مريدا
تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع
سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه ان لم يخف ضررا فان خاف لزمه
الانكار عليه بقلبه ومفارقة المجلس ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة
عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وقال المنذري اسانيده ضعيفة
ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة والحارث بن ابي اسامة.
من افتى بغير علم في رواية افتي بالبناء للمجهول وعليها اقتصر جمع منهم
الكمال بن ابي شريف وكلفظ رواية الحاكم من افتى الناس بغير علم كان
اثمه على من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان يكون افتي الناس بمعنى استفتي

أي كان إثمه على من استفتاه فإنه جعل في معرض الإفتاء بغير علم ويجوز أن يكون
الأول مجهولا أي فإن إثم إصابته على من أفتاه أي الإثم على المفتي دون المستفتي انتهى
وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ فلا إثم عليه
بل له أجر الاجتهاد (ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد
خانه) قال الطيبي إذا عدي أشار بعلى كان بمعنى المشورة أي استشاره
وسأله كيف أفعل هذا الأمر (د) في العلم (ك) كلاهما (عن أبي هريرة) وأورده
عبد الحق في الأحكام ساكتا عليه قال ابن القطان وما أدري كيف سكت
ولعله اعتقد اعتقاد الاحتجاج فيه كيف وهو يسمع تأثيم من أفتى بغير علم
والخبر ضعيف لأمور ثم اندفع في توجيهه وأطال.
(من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض) لفظ رواية ابن بلال
وعليه السموات بلفظ الجمع (ابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين
ورواه عنه أيضا ابن بلال والديلمي.
(من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له) وفي رواية بدل
من غير عذر وفي رواية من غير علة (لم يقضه عنه صيام الدهر كله) هو
مبالغة ولذا أكده بقوله (وإن صامه) أي الدهر حق الصيام وإن لم يقصر فيه
وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادا
مجازيا وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل
لم يقض هو في الدهر كله أو هو مؤول بأن القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن
صام عوض اليوم دهرا لأن الإثم لا يسقط بالقضاء وإن سقط به الصوم
ولأن القضاء لا يساوي الأداء في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر
أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه وصفه العام
المنحط عن كمال الأداء قال ابن المنير هو اللائق بمعنى الحديث ولا
يحمل على نفي القضاء بالكلية إذ لا تهدر عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل
القضاء (حم ٤) كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة
التمريض (عن أبي هريرة) وفيه أبو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به
قال الترمذي في العلل عن البخاري لا أعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه
من أبي هريرة أم لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد
صحت الأحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وإن علقه البخاري
وسكت عليه أبو داود وممن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه
اضطراب قال الذهبي في الكبائر هذا لم يثبت.
(من أفطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر فليهد بدنة)

قيد

قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في كتاب
الدارقطني المعزو إليه كما ترى (ومن) عزى الحديث له وأسقط القيد كعبد الحق
فقد وهم (وقضية) تصرف المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه بل
بقيته عند مخرج الدارقطني فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر
للمساكين انتهى (قط) من حديث عثمان السماك عن أحمد بن خالد بن عمرو
الحمصي عن أبيه عن الحرث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن
عطاء (عن جابر) ثم قال أعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى
فقد برئ مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المصنف بحذف ذلك من
كلامه غير جيد (و) في الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه
ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه الفريابي ووهاه ابن عدي انتهى
(و) أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحارث ضعيف
وتبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه.
(من أفطر يوما من رمضان فمات قبل أن يقضيه) أي قبل أن يتمكن من
قضائه (فعليه) في تركته (بكل يوم مد) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير
وبه قال الشافعي (حل عن ابن عمر) بن الخطاب (و) رواه عنه الطبراني أيضا
وفيه أشعث بن سوار ضعفه جمع انتهى.
(من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وبه أخذ الشافعي
وقال مالك واحد من أكل أو جامع ناسيا لزمه قضاء وكفارة وإنه عبادة
تفسد بالأكل والجماع عمدا فوجب أن تفسد بنسيان كالحج والحدث ولأنهما
لو وقعا في ابتداء الصوم أفسداه كما لو أكل أو جامع ظانا أنه قبل طلوع الفجر
عند أكله أو جماعه فكذا وقوعهما في أثنائه ورد الأول بالفرق بأن المنهي
في الصوم نوع واحد فلا فرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان أحدهما
ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق كتطييب
ولبس فالحق الجماع بالأول لأنه إتلاف والثاني بأنه مخطئ في الفعل ولا
فرق ولهذا لو أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء أو في عدد الركعات
بنى على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم
فليس عليه بأس وخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإن قيل لو كان
النسيان عذرا لكان في الكل رد بأن الجماع وأخواته من قبيل الأفعال لأنها
قصد وما كان من قبيل الأفعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد
تسقط ولأن النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولا في الشروع في العبادة
والشروع فيها أليق بالتغليظ ولأن النية مأمور بها للفعل والامتثال

بخلاف المنهي عنه فانه للاتباع والكف والنسيان فيه غالب فيه فقيل لا يبطل
الصوم لا بدخول عين بقصد لا كله وشربه ولو تدا وبالورود النص بل لا كل
والشرب رد بانه الحق بهما الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو كالجهل عذر
بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة
كثرة السهو ك هق عن ابي هريرة قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في
المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد
ابن عمرو وقال هذا حديث منكر .

من اقال نادما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليها اقاله
الله تعالى عثرته اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا
اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد السلام
في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض
فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار د ه ك في البيع عن
ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه
ابن حزم لكنه في الاسان نقل تضعيفه عن الدارقطني .

من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافق على نقض البيع اقاله
الله يوم القيامة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع والفه واو
او يا فان كانت واوا فاشتقاقه من القول لان الفسخ لا بد فيه من قول
وقال وان كانت يا فيحتمل ان يكون من القيلولة هق من حديث زاهر
ابن نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن المديني عن العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا
الخبر من مناكيره واعاده في محل آخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد برئت منه الذمة
وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه الصلاة
والسلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله رمز
المصنف لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبي
في الضعفا وقال الشيخ على تليينه قال احمد لا يحتج به وقال ابن عدي
ربما اخطأ لكن لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن
ابي حازم وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره
الذهبي .

من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على

بدنه

بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقيد من قولهم اسرت القتب وسمي
الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال
انا اسير نعمتك هق عن ابي قتادة رمز المصنف لصحته .

من اقتبس اي تعلم من قبست العلم واقتبست الشيء اذا تعلمته والقبس شعلة
من النار واقتباسها الاخذ منها علما من النجوم اي من علم تأثيرها لا تسييرها
فلا ينافي ما سبق من خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات
البر والبحر وقدم التنبيه على طريق الجمع اقتبس شعبة اي قطعة من
السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني
كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب
السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد زاد النبي صلى الله
عليه وسلم على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم فقد تكلف وتكلم
على التقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم
صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك لانه يحكم على الغيب الذي
استأثر الله بعلمه فعلم تأثير النجوم باطل محرم كذا والعمل بمقتضاه كالتقرب
اليها بتقريب القرابين لها كفر كذا قال ابن رجب تنبيه قال بعض
العارفين اصناف حكما عقلا السالكين اذا حاولوا جلب نفع او دفع ضر
لم يحاولوه بما يجانسه من الطبايع بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم
الافلاك مثلا التي رتبتها غالبة رتبة الطبايع ومستولية عليها فحاولوا
ما راموه من امر ظاهر الحدث بما هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال
الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلا الروحاني الفلكي
الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا وهو ضرب من السحر لانه
امر لم يحققه الشرع ولم يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل يبطل ويضمحل
اضمحلال السراب عند غشيانه والى نحوه يشير هذا الخبر حم د في الطب
ه في الادب عن ابن عباس وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود
اسناده صحيح فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب
حديث صحيح وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح .

من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله ومن تواضع
رفعه الله ومن تجبر قصمه الله اهانه واذله تنبيه في تذكرة العلم
البلقيني ان سبب موت ابي العباس الناشي انه كان في جماعة على بن ابي بحري
ذكر القرآن وعجيب نظمه فقال لهم تقولون لو شئت وتكلم بكلام عظيم فانكروا
عليه فقال ايتوني بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه طويلا

فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت (البزار) في مسنده عن طلحة بن عبيد الله قال
كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو صايم فاجهده الصوم
فحلبنا له ناقة في قعب وصببنا عليه عسلا نكرمه به عند فطره فلما غابت الشمس
ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا اردنا ان
نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني او دعوة هذا معناها
نحو نكرم قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال الشيخ الزين العراقي فيه
عمران بن هارون البصري قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر
من اقتطع ارضا اي اخذ ارضا بالاستيلاء عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا
وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج التقليل سواء كانت لما لكه معين
ام لغيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك
او ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير
المال كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير
ذلك حال كونه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في رواية وهو عنه
معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف
لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام
وهذا بالاطلاق محال على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح وخداع
واستهزاء لكن لها غايات كارادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب
فاطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار وافاد اثبات الغضب في العقار
نص ورد على ابي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع انه
سبحانه غضبان على غيره من العصاة لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضبه
عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل (م) عن وايل بن حجر
من اقتنى بالقاف كلبا امسكه عنده للادخار الا كلب ماشية او كلبا
ضاريا اي معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمران للحم ضراوة كضراوة الخمر
اي من اعتاده لم يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري
بلغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب او للتنويع لا لاتر
نقص من عمله اي من اجر عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه
انه يحبط الاجر بسببه كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان
اي قدرا معلوما عند الله اما لان يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره
في يومه واما بذهابها باجر في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك
ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظ غيره او اخبر
اولا بنقص قيراط ثم زيد النقص او ذلك منزل على حالين كالقلة والكثرة

اوخفة

اوخفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط
فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من
عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع والبقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط
بغيرهما والزمنين بان خفف الشارع اولا ثم لما بلغه انهم يتهاونون معها
غلظ او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة
الجنازة اولا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملايكة من
ولوج محله او ضرر المارة والجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجس الاواني او لترويع
الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون
القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراطان هذا من قبيل
المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها كرما منه وافاد حل اقتنا كلب لنحو ماشية وصيد وقيس
به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة (حم ق ت) عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما
من اقر بعين مومن اي فرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى رضيت وسكنت
اقر الله بعينه يوم القيامة جزاء وفاقا ابن المبارك في الزهد والرقايق
عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة مرة وفي رواية
لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة
وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومن الجمع حمل هذا على ان الصدقة
افضل من حيث الانتها والقرض افضل من حيث الابتدا لما فيه من صون
وجه من لم يعتد السوال (هق) عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده
ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح
مجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر
فعدول المولف عن الصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا لان في الاكتحال به مزينة
للعين وتقوية للبصر ومدد للروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل ذهبت
الغشاوة ووصل النفع الى بصر الروح ووجد له راحة وخفة فاذا كان ذلك منه
في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد (هب) عن الحاكم عن عبد العزيز
ابن محمد عن علي بن محمد الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن
جويبر بن الضحاك عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف
بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال منكر

وانا ابرا الى الله من عهدته جويبر فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال
الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وقال ابن رجب في لطايف المعارف كلما
روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر
حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه
بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا انتهى
من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من
الاكتوا لخطره والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا
فيمن فعل معتمدا عليهما لا على الله فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد
ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا
بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد
ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي
الصحيح ليلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد
ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا انفسد والعضو اذا
قطع فهو الذي شرع التداوي به فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما
فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق حم ت ن ك عن المغيرة
ابن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم.
من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار جعل الله
له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب مقتبس
من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لان من داوم الاستغفار وقام
بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب
او عيب ساعة فساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب
الذنوب والعيوب فاذا كان العبد متيقظا على نفسه فكلما اذنب او اعيب
اتبعهما استغفارا فلم يبق في وبالهما وعذابهما واذا لهى عن الاستغفار تراكمت
ذنوبه فجات الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه
الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار
له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب
حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه
الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع
المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود
والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال

الصدر

الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به.
من اكثر ذكر الله فقد بري من النفاق لان في اكثار الذكر دلالة على محبته
لله لان من احب شيا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مومن حقا طص عن
ابي هريرة وفيه مومل بن اسماعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث
وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابن معين
وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب.
من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضور ك
مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره
فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود حضور الى
ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز فر عن عايشة
وفيه احمد بن سهل الواسطي قال الذهبي قال ك له مناكير ونعيم بن
مورع قال النسائي غير ثقة.
من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط احتراما
لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما جزا
وفاقا قط عن الوضين بن عطا مرسلا وفيه بقية بن الوليد والكلام
فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني ايضا في سننه عن طاوس مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة
الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الاثار
عن سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله
فلا تستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم
من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية الطبراني من
اكرم اخاه المومن والقصد بالحديث الحث على تراحم المومنين وتعاطف
بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واحتقار المسلم والمحافظة
على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن
عبد الله قال في الميزان خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقي حديث
ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كنيز وهو متروك انتهى.
من اكل لحما فليتوضا اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات او لحما مسته
النار بدليل ما جا في اخبار من الامر بالوضوء مما مسته وكيفما كان
فالخبر منسوخ او محمول على الندب حم طب عن سهل بن الحنظلية رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن
عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به.

من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه لانه ردي موذ
يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن
ويورث نفث الدم وقروح الدم وقد استدل به بعض المجتهدين على ذهابه
الى تحريم اكل الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض
قال الحرالي والطين مختمر الماء والتراب طب عن سلمان قال الهيثمي فيه يحيى
ابن يزيد لا يوازي حديثه في اكل الطين لم يصح والرجل لم يعرف انتهى
وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع
وقال الدافعي اخبار النهي عن اكل الطين لم يثبت منها شيء وقال ابن حجر
جمع ابن منده فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال
لا يصح منها شيء وقال المصنف في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح
وقضية صنيع المصنف انه لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر
بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابي هريرة
من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره
كما في بعض روايات البخاري فليعتزلنا او ليعتزل شك من الراوي مسجدنا
ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل
يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد
اهل ملتنا وأما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفى
او المسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه بان علة النهي
تاذي الملائكة وذا شامل للمصلي منفردا وقضيته ترك الصلاة الى
التخلص من الرائحة وذلك قد يفضي بخروج الوقت وهو محرم فلزم
اما جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما افضى
لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض
لا يترك عند اجتماعه بمحرم وبان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع
المصلي فانه لا بد ان يكون معه من ملائكة يتنوي بهم عند التسليم عن
يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جمع من المؤمنين
مع ملائكتهم كون الصلاة متروكة بتاذي ملائكة المصلي وحده والحق
بهذين كلما اذى ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يؤذي الناس
كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي ونحو سماك وزبال
وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من اذى
الناس بلسانه يمنع من المسجد لا ان ما ذكر من منع الاجذم ونحوه نازع
فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا بخلاف اولئك
واشار

واشار ابن دقيق العيد الى ان هذا الكل توسع غير مرضي زاد حم بدا والعطف
وفي رواية او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان
يكون في البيت او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه
قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ق في الصلاة عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عنه ايضا ابو داود والنسا
قال المصنف وهو متواتر
من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال والتكالب على جمعه
رجاء ان يقضي من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات طمس الله على وجهه
وفي رواية طمس الله عز وجل عينيه ورده على عقبيه وكانت النار اولى به
وان انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بعمله اكثر مما اصلحه بقوله اذ لم يستجرئ
الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستجراء العلماء واتخاذهم العلم بجملته لحطامها
فقد صار علمه سببا لجراءة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك
تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن
التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فاياك يا مسكين ان تنخدع لتزويره وتدلي
بحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع ما يزيد الخوف من الله والبصيرة
بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويطلع على مكايد الشيطان وغروره
وكيفية تلبيسه على علماء السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه حيث اكلوا
الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ اموال السلاطين واكل
اموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف همهم طول نهارهم الى طلب
الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الى المماراة والمنافسة
والمباهاة الى هنا كلام الحجة الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني
وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي كحالته وقت ولادة امه
له في كونه لا ذنب له والظاهر ان المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفي رواية
لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية
والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الاكل بكل البطن حتى لا يترك للماء
ولا للنفس مساغا وحينئذ قد ينتهي الامر الى التحريم ع وابن السني عن ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال ابن حجر سنده ضعيف
انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان
يضع الحديث وحرب بن شريح قال الذهبي لينه بعضهم.

من الاقبال ان يشرب في الصوم ويتسحر ويمس شيئا من الطيب اي في ليل
الصوم تقوي على الصيام لان الطيب غذا الروح هب عن انس بن مالك

من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما من آنية قصعة او غيرها
ثم لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن
الشيطان استغفرت له القصعة لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان
فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل
ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك
كناية عن حصول المغفرة له ابتدا لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة
لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق وصيانة له
عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها
تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لا يقال التسمية عند الاكل دافعة
للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا سمي على اكله
ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها
شكرت له فسالت ربها المغفرة وبين الستر لذنوبه حيث سترها
قال زين الحفاظ واذا لحس الطعام باصبعه كان لاحسا للقصعة
بواسطة لا يصح خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون
بلسانه قال في المطامح وشرب الما الذي يغسل به القصعة لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يفعله بعض اجلاف المريدين من
بيعه والتداعي له فبدعة وضلال حم ت ه في الاطعمة عن نبيشة بمعجمة
مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن
عوف الهذلي وكذا رواه عند الدارمي وابن شاهين والحاكم وغيرهم وقال
ت غريب وكذا قال الدارقطني.

من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركا فيه فلا
يقرن تمرة بتمرة لياكلهما معا الا ان اذنوا له فلا نهي قال النووي اختلف
في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام
مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما يقوم مقامه من قرينة قوية
تغلب على الظن الرضا وان كان له وحده فالادب تركه لكونه يقتضي الشره
الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وقول الخطابي المنع كان

في زمن

في زمن قلة العيش واما الآن فلا حاجة للاستيذان ورد بان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر
ولعل النووي اشار الى ما اخرجه ابن شاهين والبزار في تفسيره عن بريدة
رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان
في اسناده ضعفا وقد حكى الحازمي الاجماع على جواز القران اي للمالك
او المأذون قال ابن حجر وفي معنى التمر الرطب والزبيب والعنب ونحوها
لوضوح العلة الجامعة طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان
اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل.

من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره يعني يزيل
رائحة ذلك بالغسل بالما وبغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم حيازة
لبركة الطعام كما تقدم لا يؤذي من حذاه من الادميين او الملائكة
فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي الحافظين به عد عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك وقال الحافظ
العراقي وتبعه القسطلاني سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة
فان كان ابن كهيل ففي الضعفا للذهبي واهي الحديث والنسائي تركه
ابن حبان عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة.

من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة سنة نكرها لان كل عمل يفتقر
الى معرفة سنة وردت فيه وامن الناس بوائقه اي دواهيه جمع بائقة وهي
الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والايذا كذا قرره النور بن شيخنا قال
الطيبي واراد ان سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس
بحسب افراده وفايدته ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى
قضا الحاجة واماطة الاذى دخل الجنة اي من اتصف بهذه الخصلة استحق
دخولها من الفايزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة
وكان شريرا خبيثا ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو
وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله
ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه
ت قبيل باب صفة الجنة ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري قال ك
صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت
محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه
اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث

من البلاء ... ومن اراد ... خذ في شيء من حوائجه صغرا وكبر كان حقا على الله
ان يخدمه بضم فسكون وكسر الدال اي يجعل له خدما من خدم اهل الجنة
يتولون خدمته جزا ومكافاة على خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله
لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضا حوائج الناس
البزار في مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون
[illegible]
وهو متروك.

من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر لله
عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعي ابتغا وجه الله تعالى الفه الله تعالى
اي آواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع
التيام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال للمالوف الف والف
والمؤلف ما جمع من اجزا مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم
واخر فيه ما حقه ان يوخر فائدة قال مالك بن دينار المنافقون
في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس
في المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام طس عن ابي سعيد
الخدري قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط الاصغر
وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

من القى لفظ رواية ابن عدي من خلع جلباب الحيا فلا غيبة له يعني
المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف فيحذر
قال في الفردوس الجلباب الازار ويمثل كل ما يستتر به من الثوب وهذا
فيمن اظهره وترك الحيا لان النهي عن الغيبة انما هو لاذا المغتاب
بما يصيبه من شين ظهر منه فهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدر
على التبري منه واما من فضح نفسه بترك الحيا فهو غير مبال بذكره فمن
ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهي ذكر العيب بظهر
الغيب هب وكذا القضاعي عن انس بن مالك قال البيهقي في اسناده
ضعف وان صح حمل على فاسق معلن بفسقه انتهى وقال الذهبي في
المهذب ابو سعد الساعدي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة
ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي
وابن حبان في الضعفا وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف.

من اماط اذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين المسلوك كتب
له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره خد من حديث المستنير

ابن

ابن الاخضر بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن معقل بن يسار قال
معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات فمررنا باذى فاماطه فرايت مثله فنحيته
فقال ما حملك على ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن
ثم رمز المصنف لحسنه.

من ام قوما اي صلى بهم اماما وهم له كارهون لمعنى مذموم فيه شرعا فان
كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم فانه لا تجاوز
ترقوته اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع كما سلف
تقريره طب من حديث شهر بن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي عن جنادة
بضم الجيم وخفة النون بن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي وقعت صلاته بهم في الوقت واتم الصلاة
بان اوقعها بشروطها واركانها فله ولهم اي فله ثوابها ولهم ثوابها ومن انتقص
من ذلك شيا بان كان في صلاته خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة
خفية او اخل ببعض الاركان الخفية فعليه ولا عليهم اي فعليه الوزر ولهم
الثواب لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم ونحو المجاز في حم د ه ك وقال على
شرطهما عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج
به وقال ابن القطان لولا هو لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي
في المهذب تابعه ابن ابي حازم عن حرملة.

من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال بكسر
الثا المثلثة وفتح الفا اي هبوط الى يوم القيامة عق من حديث الهيثم
ابن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال في الميزان والهيثم
ابن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير
محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي
خرجه وسلم غير جيد.

من امركم من الولاة اي ولاة الامور بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان ترضوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري
قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة
فنزل منزلا فاوقد القوم نارا يصطلون فقال اليس لي عليكم السمع والطاعة
قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في النار فقام ناس فتحجزوا
حتى ظن انهم واقعون فيها قال امسكوا فاني كنت اضحك معكم فلما
قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

من امن بيرون ذاكر امن يعزون اي برفق ولين به من طريق الحاكم
عن ابن عمرو بن العاص وفيه سلام بن سليمان الخواص اورده الذهبي
في الضعفاء وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب
حديثه ووثقه ابن معين عن زافر قال ابن عدي لا يتابع على حديثه
عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك عن عمرو بن
شعيب مختلف فيه.

من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود
عليه الصلاة والسلام لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على
طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى صلى الله
عليه وسلم احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي
التوكل اي حيث اتقن بالله ووثق بقضائه وقد ظاهر المصطفى صلى
الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على
فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة وتعاطى اسباب
الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السماء
وقال اعقل وتوكل طس وكذا ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة
لم اعرفهم.

من [illegible] المسلم حتى يركبا وهو راكب فمشى معه لا يرجوه
ولا [illegible] بل اكراما لله تعالى لكونه عالما او صالحا او شريفا غفر له
اي الصغائر وكم من [illegible] من نظائره [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب اليهم
عزا وكرما [illegible] لفظ رواية احمد وابي يعلى فيها ووقفت عليه من النسخ
وكرامة بدل كرما كان عاشرهم في النار اي نار جهنم لان من احب
قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة وهذا نهي شديد
عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما اذا اورده على
طريق المفاخرة والمناجزة والظاهر ان مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد
حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة
اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى
ومن ثم رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن.

من

من انتقل اي تحول وارتحل من بلده [illegible] ليتعلم علما من العلوم الشرعية
غفر له ما تقدم له من الصغائر قبل ان يخطو خطوة من موضعه يتعين
الانتقال لتعلم الفروض العينية الشيرازي في الالقاب عن عائشة ورواه
عنها ابن شاهين والديلمي.

من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جهرا فليس منا اي على طريقتنا
وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ المرء مال المعصوم بغير
اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو تغيب من
اراك ومن هنا كره مالك وطائفة النهب في نثار العرس لانه اما ان
يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب
يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد
ففي صحته خلاف حم ن والضيا المقدسي عن انس بن مالك حم د ه
والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن
حصين وغيره.

من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي التاخير
المرتقب نجازه او وضع عنه اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب
له بدلا او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على
سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله
اي ظل الله والمراد به ظل الجنة واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول
فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه
اثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله والجزاء من جنس العمل حم م في حديث
طويل وكذا ابن ماجه في الاحكام عن ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري كبير

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى ان يتوب فيقبل
توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه بل يمهله في حياة تبدل الذنوب اجرا وفاقا
قال ابن العربي هذا اذا انظر من قبل نفسه لا بامر حاكم كان رفعه
حتى اثبت لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر على المعسر في قوله وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم
يثبت عسره عند القاضي وابراؤه افضل من انظاره على الاصح لان الاول يحصل
مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا
نظرا للمدارك طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه الحكم بن الجارود وقد
ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهم.

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين

فانظر فلم يكل يوم منلاه صدقة قال السبكي ونزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنتظر من الم الصبر مع تشوق القلب لذلك فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انتظاره افضل من ادايه فان اجره ان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ك عن بريدة قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجاله احد رجال الصحيح

من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحط عنه عب الواجب ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمد المزيد وقيل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة ومن استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق وييسره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من حديث سعيد بن داود الزبيدي عن ابن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي امير المومنين قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثوري فقال له جعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتقيني السلطان فقم غير مطرود قال يا سفيان نحدث القوم قال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفيان خذ هن ثلاث وايه ثلاث واشار باصابعه انتهى وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى والزبيدي هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال قالوا ضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة يسيي الحفظ

من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب

من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعماية ضعف حم ت ن ك كلهم في الجهاد عن خريم بضم الخا وفتح الزاي المعجمتين بغيرها ابن فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجده

ولم

ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن وانما يعرف من حديث الركين بن الربيع

من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من احل باحد من قريش هوانا جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني عن انس تقييده بقبل موته قال الحراني والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا حم ك في المناقب وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمي ورجالهم ثقات وفي الحديث قصة ورواه الترمذي باللفظ المزبور وكان المصنف ذهل عنه

من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي انه لا اهلال افضل واعلا من ذلك لان اهلاله افضل البقاع ثم انتهى الى افضل اي مطلقا فلا عزو ان يعامل معامله الافضل فيغفر له وهذا يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيل على الاحرام من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى قال فيه غير جيد ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحاق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجه فيما وقفت عليه كان كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجه يوذن بانه تفرد به عن الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المصنف بالها سبق قلم من الدال ثم ان فيه يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي وثق وقال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده ومتنه

من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم اتى مع الليل تلك مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان النفوس تعرج الى الله في منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد عن سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدرداء وغيره وفي رواية ياذن له في السجود فاذا بات طاهرا او مات تحت العرش صلى على ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشري البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدركك الليل نمت او لم تنم والظاهر ان المراد احيا الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية والمعنوية يقال فلان يظل صايما ويبيت قايما انتهى ابن السني عن انس بن مالك

من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا على ظهر بيت يعني مكان ليس عليه حجار اي حايط مانع من السقوط والحجر المنع وفي رواية

حجاب أي ستر يمنعه بالحجى الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة وفي رواية
حجاب بالباء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع وفي أخرى حجار وهو ما يحجر
به من نحو حائط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد
تصدى للهلاك و(برئت منه الذمة) أي أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر
الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات هدرا من غير تأهب ولا
استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلاءة
فإذا ألقى بيده إلى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرأت منه (خد) في الأدب
(عن علي بن شيبان) الحنفي اليمامي له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي
أبو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول
(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها
راء ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء
من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير
فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام
فتؤذيه (هناد) في الزهد (ك) كلهم (عن أبي هريرة) وقضية تصرف المؤلف أن
الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة ولا مر كذلك فقد رواه أبو داود
قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي
يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه انتهى فزاد على
الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة إسناده فالقاعدة عندهم أن أبا داود
مقدم في العزو إليه على الترمذي فإهمال العزو إليه على الترمذي مع صحة
إسناده وزيادة متنه من سوء التصرف.

(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده ريح غمر) كذا (فأصابه وضح) بفتح
الواو والضاد المعجمة جميعا بعدها حاء مهملة (فلا يلومن إلا نفسه) لتمكينه
للشيطان من نفسه بإتيانه ما يجسس له به والوضح عبارة عن سوء مزاج
يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة (طس) وكذا البزار (عن أبي سعيد
الخدري) قال الهيثمي إسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري.

(من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها) لأنها ثمن الدنيا
المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنا لعباده وخلق الثقلين
ليعبدوه وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلوهم أيهم أحسن عملا فصارت
فتنة لهم إلا من رحم ربك فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة
منها فإذا بيعت وجعل ثمنها مترا لم يبارك في ثمنها ولأنه خالف تدبيره
تعالى في جعل الأرض مهادا وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر

علي

على تدبيره الذي هيأه فينال من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره
تعالى لخلقه قال الطيبي وبيع الأراضي وصرف ثمنها إلى العروض أو دار قال
الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره (ه) في الأحكام (والضيا
المقدسي عن حذيفة بن اليمان) ورواه عنه أيضا الطبراني وغيره قال
الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه أحمد وغيره وفيه
إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه أيضا ابن ماجه عن
سعيد بن حريث من باع منكم دارا أو عقارا قمن بالقاف أن لا يبارك له إلا
أن يجعله في مثله وقال المصنف هذا متواتر كذا قال. لم يبينه

(من باع عيبا) أي معيبا بالضرب الأمر مضروبه (لم يبينه) أي لم يبين البائع
للمشتري ما فيه من العيوب (لم يزل في مقت الله) أي غضبه الشديد والمقت أشد
البغض (ولم تزل الملائكة تلعنه) لأنه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي
قد تقرر في علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة لغة
كرجل عدل أي هو مجسم من العدل فجعل المعيب نفس العيب دلالة على
شناعة هذا البيع وأنه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال
في الحديث المتقدم فإن غش فليس منا وقيد بذا عيب والتنكير للتقليل
وفي قوله في مقت الله مبالغات فإن المقت أشد الغضب وجعله ظرفا له
هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما
والذي رأيته في سنن ابن ماجه من باع عبدا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله
انتهى وأيا ما كان ففيه من باع شيئا فعلم أنه معيب يجب عليه وكذا على كل من
علم به إعلام المشتري بأن يريه إن أمكن رؤيته أو يخبره به إن لم يمكن (ه)
من حديث أبي سباع (عن واثلة) بن الأسقع قال أبو سباع اشتريت ناقة
من دار واثلة فلما خرجت بها أدركني يجر رداءه قال اشتريت قلت نعم
قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها لظاهرة الصحة قال أردت بها
لحما أو سفرا قلت بل الحج قال فإن بخفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف ضعفوه

(من باع الخمر فليشقص الخنازير) أي يقطعها بالمشقص وهو نصل عريض
يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لإثم
بائع الخمر كذا قرره قوم قال ابن العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه من
زعم أن معناه ذلك بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى الرسول لما فيه من
تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادئ الفصاحة وإنما معناه
فليبعضه وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لأنه تعالى

حرم شرب الخمر فمن اراد ان يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع
فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذايتين والحكمين واخاف ان
يدخل فيه من قال ان شقصًا منه وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من
رايته تعترض لتاويله وهذا الباب الحق حم د عن المغيرة بن شعبة رمز
المصنف لصحته
من اخرج عقارًا من غير ضرورة قال في الفردوس عقار الدار بفتح العين اصله
سلط الله عليه تلفا اي ما يتلفه لما سبق تقريره وهو ان الانسان يطلب منه
ان يكون له اثار في الارض فلما يحي اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفوات
قال في الكاشف اخذ معاوية في احيا الارض في اخر امره فقيل له فقال ما حملني
عليه الا قول القايل
ليس الفتى بفتى لا يستضا به ولا يكون له في الارض اثار
وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا مع ما فيهم
من الفسق فسال بعض الانبيا ربه عن سبب تعميرهم فاوحى اليه انهم
عمروا بلادي فعاش فيها عبادي طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه
جماعة لا اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان
اللاحقي قال في الميزان عن ابن خراش فيه خلاف ورده في اللسان
بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة
من باع عن اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على
اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله
ك في التفسير هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج
عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش
ضعف وقد خرج له مسلم
من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه ما من العباد فيما بينهم
شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال
والعرض ومن ثم قال الصديق رضي الله عنه السلام امان للعباد فيما
بينهم فاولا هم باتبعه اوفرهم حظا من ان يامنه الناس ويسلموا منه حم عن
ابي امامة الباهلي وفيه عبد الله بن زحر اورده الذهبي في الضعفا وقال
له صحبة واهية عن علي بن يزيد
من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه ما من العباد فيما بينهم
فمن اهمله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان
يهان ولا يهاب قال في التجنيس وغيره هذا في الفضا فيسلم اولا ثم يتكلم

واما

واما في البيوت فيستاذن فاذا دخل سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام طس عن ابي
عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هارون بن محمد ابو الطيب وهو كذاب حل من
حديث هشام بن عبد الملك عن بقية بن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر ثم قال غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه الا من حديث
من بدا ابدا الهملة قال الزمخشري بدوت ابدو اذا اتيت البدو وهو
قيل لاهل البادية بادية جفا اي من سكن البادية صار فيه جفا الاعراب لتوحشه
وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطبايع ومكارم الاخلاق فيفوته
الادب ويتبلد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره
حم عن البرا بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع
آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى
ورواه ابو داود والترمذي
من بدا جفا اي من قطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب ومن اتبع الصيد
غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري
وليس الغرض ما زعمه جهلة الناس ان الوحش يعم الجن فمن تعرض له
جبلته وغفلته انتهى ومن اتى ابواب السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان الداخل عليهم
اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع
وجوبه فتضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم
وذلك هو السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المومنين اخبرنا عن الكفر
على ما ذا بني قال على اربع دعايم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر
الحق وجهر بالباطل ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن
الرشد وغرته الاماني فاخذته الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب
وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه فان بقيته
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا طب عن ابن عباس
رمز لحسنه ظاهر صنيع المولف انه لم يره لاحد اعلا من الطبراني والا لما عدل عنه
بالعزو وهو عجيب فقد خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابي هريرة ومن ابن
عباس قال المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن
ابن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي مسند الطبراني وهب بن منبه اورده الذهبي
في الضعفا وقال ثقة مشهور ضعفه الفلاس
من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر واصر

بقية
حسنة
ثال
هبي

فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا في بعض طرق الحديث عن علي وهذا
عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يجري
على احكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل
وبتواجاع والمراة وعليه الائمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه
الشافعي ومالك في رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة ولا من في الشرائع
لا تعم المونث للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في
الطاري ولا المنتقل لان الكفر ملة واحدة تنبيه هذا الحديث مثل
به اصحابنا في الاصول الى ما ذهبوا اليه من ان مذهب الصحابي لا يخصص
العام فان الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل
حم خ ع عن ابن عباس قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه
على وجهين احدهما البركة فالقصير من العمر اذا احتشى من اعمال البر
اربى على كثير الثاني ان الله تعالى قدر الاجال والارزاق والحظوظ بين اهلها
ثم اثبت ذلك في ام الكتاب الذي عنده لا يطلع عليه احد فما في ام الكتاب
لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملايكة يمحو منه ما يشا ويثبت ما يشا
بالاحداث التي تكون من اهلها في الارض خذلك في البر والصلة ع ك عن معاذ بن
انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله
ثقات الا زبان بن فايد ففيه خلاف وقال المنذري رواه طك ع ك
كلهم من طريق زبان بن فايد
من بلغ وفي رواية ابي نعيم من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين اي من
توجه عليه تعزير وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل
حدود المعزر فيها وذلك فهو من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله
سبحانه انه لا يحبهم فيجب ان ينقص في العبد عن عشرين جلدة وينقص
سنة في الحبس والتغريب وفي الحر عن اربعين وسنة هق عن النعمان بن بشير
ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل
من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها (يعطها) اي لم يعطه الله اياها وان اعطيها
حرم من ذوق ما انكره ولهذا قال الصوفية كل من انكر شيا على القوم بغير
دليل عوقب بحرمان ما انكره فلا يعطيه اهله ابدا والفضيلة ما يفضل
به الشي عن غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي
عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شي فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا ورجا
ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك طس عن انس بن مالك

ورواه

ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه بزيع ابو الخليل وهو ضعيف انتهى
وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما اورده من حديث انس هذا وقال فيه بزيع متروك
ومن حديث جابر وقال فيه اليمامي كذاب واسماعيل بن يحيى كذاب انتهى
واقره المصنف وفي المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح
من بنى بنفسه او بنى له بامره لله مسجدا اي محلا للصلاة يعني بقصد
وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة كما يرشد اليه السياق ونكره ليشيع فيشمل
الكبير والصغير وبه صرحت رواية الترمذي واطلاق البنا غالبي فلو
ملك بقعة لا بنا بها وكان يملكها بنا فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى بنى
الله له اسناد البنا اليه سبحانه مجاز وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا وليلا
تتنافر الضماير او يتوهم عوده لباني المسجد بيتا في الجنة متعلق ببنى
وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه له اسكانه اياه م
عن علي امير المومنين ظاهره ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه
وليس كذلك فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما الصدر المناوي
وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزاه لهما معا في الاحاديث المتواترة وعد
هذا منها
من بنى مسجدا التنكير للشيوع يشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي
في رواية له صغيرة من بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجه من بنى لله مسجدا
يذكر فيها اسم الله يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضاه وهو بمعنى
حديث الطبراني لا يريد به ريا ولا سمعة واياما كان فالمراد الاخلاص
وقد شدد الايمة في تحريه حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد
بناه فهو بعيد من الاخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي
به وجه الله يطلب به ذات الله فان بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة
من النار يقدح في اخلاص الباني وابتغا وجه الله امر زايد سوا علا واجل
من ذلك فلا يلايم سياق قوله بنى الله له مثله في الجنة ولو كان المراد
ذلك لقيل في الجواب اعطاه الله مطلوبه او يتفضل عليه بالنظر اليه الذي
وقع البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار
على لفظ بيته واقتصاره هنا على لفظ المثل قلت قد سمعت ان المراد
النص على شرطية الاخلاص وباضافته الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما
لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج الى الحاق القيد وقوله مثله اي بنى
مثل المسجد في الشرف ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد
في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البنا من جهة الحسن الحسي والمراد بيان

وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة او لفظ المثل يراد به الافراد
فلا يمنع كون الجزاء ابنية متعددة بني عشرة مثله فلا وجه للاستشفاء بان
الحسنة بعشر امثالها على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب
الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة بل الف اما سمعت خبر موضع
شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا اجوبة غير مرضية حم ق ت
ن ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان ذكر الخولاني انه
سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بني مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره

من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص قطاة حمله الاكثر
على المبالغة لان مفحصها بقدر ما تحوم لبيضها وترقد عليه وقدره لا يكفي
للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود فحسب يأباه لفظ
بني لاشعاره بوجوده بناء حقيقي او ما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع
ارادة الاخر مجازا اذ بناء كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في
طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها
لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد عد
من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة
والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها بنى الله له بيتا في الجنة
ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي عن
ابي هريرة ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له
بيتا في الجنة من در وياقوت انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام
لايذانه بانه مقر ومسكن قد اعد له وهي وبني وانه عند الله بمكان تجليل
بيتي له بدار القرار بجوار الغفار تنبيه قال الزركشي خص القطاة
بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى
المحافظة على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه حم وكذا البزار قال
تلميذه الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف

من بنى [illegible] ادنى [illegible] له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية
يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان بدخول فاعل ذلك الجنة
اذ القصد بالبناء ان يسكنه ولا يسكنه الا بعد الدخول فائدة
قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال
غيره ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص

وان

وان كان يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد
الحديث وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب المذكور من حوط على بقعة وجعلها
مسجدا بغير بناء ومن يملكه نحو بيت فوقفه مسجدا نظرا للمعنى وحقيقة
البناء انما هي المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول الامر به واسناد البناء الى الله
مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضمائر او توهم
عوده على باني المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن
يزيد ضعيف ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بنحوه قال الزين العراقي
وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال

من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة ومن ثم مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة
وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في
الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال القونوي اعلم
ان صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم
ومتعلقات هممهم وهذا الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال
والقرائن تخصصه وذلك ان بناء المسجد والربط ومواضع التعبد يوجر
الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه الا
التنزه والانفساح والاستراحة او الرياء والسمعة واذا كان كذلك فهمة
الباني وقصده لا تتعدى هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الاخرة
لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء هذه الدار ففعله عرض زائل لا ثمرة له
ولا اجر هب عن انس وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك
ابن حمزة قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي غير ثقة

من بنى بناء فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله
كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز
كما مر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب الشيطان ووساوسه
حب التزين في البناء والثياب والاثاث فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا
على قلب انسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين
سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب
ويسخره فيها طول عمره واذا اوقعه فيها استغنى عن معاودته فان بعض
ذلك يجر لبعض فلا يزال يدرجه من شي الى شي حتى يساق اليه اجله
فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود
قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بنى بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء اي من جهة
العلو والظاهر انه من الملائكة يا عدو الله الى اين تريد اي اعقل المقصد من خرجه
وعزاه في الدرر الى الطبراني عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقيل كان فقيها دينا لم يتقن السماع من ابن وهب
من تاب اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها
تاب الله عليه اي قبل توبته ورضيها فرجع متعطفا عليه برحمته وذلك
لان العبد اذا جاء في الاعتذار والتنصل باقصى ما يقدر عليه قابله الله بالعفو
والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع
عن الياس والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم
وقوله تاب عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم لتعطف الله
وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو
ونحوه قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول
والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري رحمه الله تعالى
من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي ياخذ في حالة النزع قبل الله منه
توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال العلائي ومعلوم ان هذا
وقت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار باللسان
اما حالة الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو بالايمان بالغيب ك
في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه
من تانى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا
او كاد ان يخطي لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فجا الشرع بضد الطبع
وكفه وجعل في التاني اليمن والبركة فاذا ترك شوم الطبع واخذ بامر
الشرع اصاب الحق او قارب لتعرضه لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال
هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو آفات كثيرة
وفي المثل السائر اذا لم تستعجل تصل فانك
قد يدرك المتاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل
ومن آفاته انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع والورع
اصله النظر البالغ في كل شي والبحث التام عن كل شي هو بصدده
فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف ونظر في الامور كما يجب ويتسارع
الى كل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر
قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائي

وفيه

وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف [illegible]
من تاهل في بلد اي تزوج بها يعني نوى اقامة اربعة ايام صحاح فليصل صلاة
المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيما حم عن عثمان بن عفان
قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه لما حج صلى بمنى اربع
ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه عكرمة
بن ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه
منقطع وفي رواته من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان عايشة تاولت
ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل قط فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول ان
اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام
بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى
من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى فليس
منا اي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع ناظر اليه من
تكثير الامة والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله
بن زيد الجرمي مرسلا
من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرار وفي رواية مرات
فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحملها حتى يتعب
فيتركه ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الى ان السنة المشي
خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون
معه وامامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع يخصص بل الكل فخص احد
المواضع المحتملة بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده من المشي
امامها بين يديها لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابي هريرة وقال
غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي متروك الحديث
من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله
وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغائر
دون الكبائر وهو قياس النظائر الحكيم في كتاب الكنى والالقاب عن عبد الله
بن ام حرام بمهملتين وراء
من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى رؤيا في نومه
حال كونه كاذبا في دعواه انه راى ذلك في منامه كلف بضم الكاف وشد
اللام المكسورة يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة

ولن يقدر أن يعقد بين شعيرتين لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب
حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكأنه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه
فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق
لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما
في المنام من الشعور ولما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق
وانما شدد الوعيد على ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة
منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم كذب على الله تعالى
لان الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزائها فهو منه تعالى والكذب على
الخالق اقبح منه على المخلوق (ت عن ابن عباس) ظاهر صنيع المصنف انه لم
يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري في التعبير ولفظه
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى
(من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها (اتخذ) ببنائه للفاعل (جسرا الى جهنم) اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه من يساق لجهنم
جزاء كل بمثل عمله وضبطه التوربشتي قال الزين العراقي والمشهور في رواية
هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى انه يعمل جسرا
على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس قال ويجوز بنائه للفاعل
والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيامة جسرا اي جسرا ممتدا الى جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض
صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع (حم ت ه عن معاذ ابن انس) ثم قال ت غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى
وتبعه عبد الحق
(من تخطى الحرمتين) اي تزوج محرمه كزوجة ابيه بعقد (فخطوا وسطه بالسيف) اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل
وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون به غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره
وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسط لا اتجاه له وهذا قاله صلى الله
عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابيه بعقد على صورة الشرع قال
ابن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما
عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من
ذلك اقدامه عليه بمشهد من المصطفى صلى الله عليه وسلم واعلانه
عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه

في كتابه

في كتابه نصا لا يحتمل تأويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد اسلم فهو ردة
وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله بالسيف
ليس لكونه زنا فحسب فسقط الاعتراض بان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب
انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالعزاب دون المحارم ثم
قال ابن حجر والحديث يبين لخطأ من زعم انه لو تزوج مسلم محرمه كاخته
ثم وطئها عالما عامدا فالعقد شبهة تدرأ الحد وتوجب المهر هذا كلام
الامام ابن حجر وقد رايت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه
ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل الزم اخته تزني بها ففي معجم
الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها فقال
احبسوه واسألوا من هنا من الصحابة فسألوا عبد الله بن مطرف فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين فخطوا
وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى
وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد
وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمه على اقوال الاول
انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول احمد
الثالث يدرأ عنه الحد ان تزوج بشهود وهو قول ابي حنيفة واقاموا عليه
القيامة وحاصلها عليه الشافعي ومالك انه ان استحل كفر والا فكالزنا
(طب هب عن عبد الله بن ابي مطرف) بضم اوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة
زق الازدي قال الذهبي شامي روى له حديث لا يثبت قال البخاري ومقتضى
كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بان البخاري
قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى بنصه وقال وعزى
الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه رفدة بن قضاعة عن الاوزاعي وثقه
هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى
(من تخطى حلقة قوم) بسكون اللام (بغير اذنهم) اي ولم يعلم رضاهم (فهو عاص) اي آثم (طب عن ابي امامة) قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو
متروك
(من تداوى بحرام) كخمر (لم يجعل الله فيه شفا) فان الله لم يجعل شفا هذه
الامة فيما حرم عليها كما ورد في حديث يسألونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه
امراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمعجون
خمر ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم او معرفة المتداوي وعدم

ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق
ندبا مؤكدا بدينار اي مثقال اسلامي فان لم يجد فبنصف دينار فان
ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث
قدامة عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال البخاري لا يصح
سماع قدامة من سمرة وقال احمد قدامة لا يعرف انتهى وقال الذهبي حديث
منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا مؤكدا
بدرهم فضة او نصف درهم او صاع او مد وفي رواية او نصف صاع وفي
اخرى او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا الحديث وما قبله ويمكن
ان يقال في الجمع ان هذا بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بما
ذكر في الاول هق عن سمرة بن جندب قال الذهبي اتفقوا على ضعف هذه
الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب
يضعف لاجله الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك ثوب جمال
تواضعا لله تعالى اي لا ليقال انه متواضع او زاهد ونحوه والحال انه
وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق اي يشهره
بين الناس ويباهي به ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة
الجميلة حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها ومن ثم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف ويتنعل الشاة وفي رواية احمد
من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقي
سوا قال ابو البقا يلبس مفعول ترك اي ترك لبس صالح الثياب وهو
يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا لاجله اي للتواضع
وكونه مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ثم هذا اشارة الى ان الجزا
من جنس العمل وان التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم
انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته اشق بخلاف
التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن التملق ومزاولته اخف على
النفس من هذا النوع لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين
جانب ولما ارادوا ان يغيروا زي عمر عند اتيانه على بيت المقدس زجرهم
وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه
عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الى ما دون قدرها

واعطاوها

واعطاوها من التوقير اقل من استحقاقها ك في الايمان واللباس عن معاذ
ابن انس واقره الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال
عبد الرحيم بن ميمون احد رواته ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزي
في العلل واعله به
من ترك صلاة اي من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقي الله وهو عليه
غضبان اي مستحقا للعقوبة المغضوب عليهم فان شا رضي عليه وسامحه
وان شا عذبه وشا حجه قال الطيبي اذا اطلق الغضب على الله حمل على
الغاية وهي ارادة الانتقام فترك الفرض اذا وتفويته بلا عذر كبيرة
فان لازم تركها ومات على ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه
عفو الله تنبيه قال القيصري الوجود كله باجزائه مصل لله بدوام
وجوده الوجود لا ينفك عن الصلاة فانه في مقام العبودية لله لمن حقق
النظر اي الوجود كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف
الخليقة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سهل بن محمود ذكره ابن ابي حاتم
وقال لم يرو عنه الا احمد الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح
من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية متعمدا وفي رواية
البخاري فقد حبط بكسر الموحدة اي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك
واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانها
مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار او لان فوتها اقبح من فوت
غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة عليها على القول المنصور
قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها فالحافظ عليها
له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي
خاتمة فرايض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب
فتعبيره بالحبوط وهو البطلان لنسبة للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وبلغ
في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما لم يتعلق بذلك قال الحرالي والاحباط حباط
من الحبط وهو فساد في الشي الصالح يفسده عن وهم صلاحه انتهى حم خ
ن كلهم في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتية ودال
مهملة بن الحصيب بحا فصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة من كفر
وقارب ان ينخلع عن الايمان بانخلاع عروته وسقوط عماده كما يقال لمن
قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون

او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها طس
عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري
فلم اجد ترجمة وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فلا ادري اهو هو
ام لا انتهى وقال ابن حجر الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو
النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه بالصواب انتهى وقال
الحافظ العراقي في سنده مقال لكن له شاهد بسند رجاله ثقات
من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى
من ترك الرمي بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة
التي هي معرفة الرمي ثم اهماله نعمة كفرها فانه ينكي العدو ونعم العون
في الحرب وهنا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد
معرفته مكروه نعم شرط ندبه عدم الاكباب عليه بحيث تضيع بعض
الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم ان ادى الى ترك فرض
بسنة ومحله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن ثم
لما سئل عنه بعض العلماء قال هو حسن لكنهما ايامك فانظر بم تقطعها طب
عن عقبة بن عامر ورواه عنه الطيالسي وغيره
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الى التفاعل للدلالة
على ان الجمعة شانها انها اعلا رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه استهانة
بوجه فلا يقدر احد على اهانته الا تكلفا وزورا قال ابو البقاء وتهاونا
منصوب على انه مفعول له ويجوز ان يكون منصوبا في موضع الحال اي
متهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه وجعل
فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون
الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل
فيما يشبه ذلك من الاثام والقبائح حم ع ك في المناقب عن ابي الجعد
الضمري ويقال الضميري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف
اسمه وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الاقرع
وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال ك صحيح على شرط
م وامره سكت وقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر
سنده قوي وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق
العملي قال في فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض آكد من الظهر وباكفار
جاحدها فائدة قال الغزالي اختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل

مات

مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله
عن ذلك فيقول في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي
وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى عن الحبر يرفعه
من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه فليتق الله
في النصف الباقي وجعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال
ابو حاتم المتيم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما
قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه والجزاء
الثاني وان لم يعطف على الشرط فعلية السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى
انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهذا
ابلغ ايذانا بانه معلوم مقرر وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب
فائدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في بدء ارادتي بما لم
اطق فاكثرت الضجيج الى الله فرأيت شخصا في المنام فقال تحب ان يذهب
ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا
من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم
عاودني ذلك فاشتد فرأيت شخصا فيما بين صدري وجنبي
يقول ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع
ذلك عني وولد لي طب بل في معاجمه الثلاثة عن انس بن مالك قال
الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف
وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمرو
ابن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به
انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من
زوج امرأة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف
من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الارضين بالجمع وذلك لما
اشتمل عليه من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك من علامات
النفاق اذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن عربي
من مرض الاحوال النفسانية التي يحب البدا ويحبها صحبة الصالحين ليشتهر
انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا وقد عشق امرد
او جارية فاصابه وجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح ويتنفس الصعدا

ويقول الله الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال
الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيها وقد خاب من دساها قال
ومن امراض الاحوال ان يلبس دون ما في نفسه مما يحمل لم ضمة عرف هذه العلل
وادواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كبير
الزعقات والشهقات في حال وجده بالله بحيث كان يشغب على الطائفين
حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم وكان صادق الحال فابتلي بحب
مغنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجاء الى الصوفية
ورمى خرقته وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة المغنية فاخبرت
انه من الاوليا وابتلي فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته
فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم يرض ان
يكذب مع الله في حاله فهذا حال صدقهم فليحذر من الكذب في ذلك ولا
يظهر للناس الا ما يظهر الله الى هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب الريا
عند الصوفية كمنافق علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموا كذبوه
وفضحوه. ومهما يكن عند امرئ من خليقة. وان خالها تخفى على الناس تعلم
قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقرا ناصبين شبكة
احتيالهم على العوام فان كان ذلك حظهم من الله فيا فضيحتهم بين
يديه وروى ابن كامل في معجمه وابن النجار في تاريخه عن انس قال
وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاذا رجل قد صعق فقال
صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد
شهر نفسه وان كان كاذبا محقه الله حل عن ابي هريرة قال المنذري
ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي وهو كذاب انتهى
فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.
من تشبه بقوم اي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه
بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم اي وكان
التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم وقيل المعنى من
تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه
بالفساق يهان ويخذل كهم ومن وضع عليه علامة الشرف اكرم وان
لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل
وانه لا يجوز الان لبس عمامة زرقا او صفرا كذا ذكره ابن رسلان وبالغ
من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص اهل الفسق والمجون بلباس
منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السو

فيأثم

فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه
في امور قلبية من اعتقادات وارادات وامور خارجية من اقوال وافعال
قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح
واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ح
ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنته وهي
الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له من الاقوال والافعال
ما باين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدي
الظاهر في هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة
في الهدي في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود الى موا فقة
ما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلما مثلا
يجد من نفسه نوع انضمام اليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد
من نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك الا ان
يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر
حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم
والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث
وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث اقل احواله ان يقتضي تحريم
التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بارض المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم
فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض
ذلك وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفرا
او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك د في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الزركشي فيه ضعف ولم يروه عن ابي خالد الا كثير بن
مروان وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي فيه
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله المنذري وقال السخاوي
سنده ضعيف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر
في الفتح سنده حسن طس عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب
وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند
الطبراني امثل من طريق ابي داود.
من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت القوم اي سقيتهم الصبوح

والاصل في الصبوح شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند
العرب بمنزلة الاكل بسبع تمرات بفتح الميم جمع تمرة عجوة بنصبه صفة
او عطف بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر لم يضره في ذلك اليوم ظرف
معمول ليضره او صفة لقوله سم بتثليث السين ولا سحر وليس ذلك عاما
في العجوة بل خاص بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما
بين لابتيها اي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق هاتين
الروايتين مقيد بالاخرى فحيث اطلق العجوة هنا اراد عجوة المدينة ثم
واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن في بعض الازمان في بعض
الاشياء غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما
تكلفه بعضهم من ترجيعه الى القياس وزعمه ان السموم انما تقتل لافراط
بردها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها
الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرا صاحبه انتهى فمما لا ينبغي ان
يلتفت اليه اما اولا فلان هذا وان نفع في السم لا ينفع في السحر واما ثانيا
فلان ذلك يدفع كما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية
العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك
منه كما هو معروف عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة
المدينة وجهل بعضهم ان الخطاب لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص
وقد يكون الشيء دواء فيفعل اهله في محل وفي بعضها سم قاتل ثم هل
ذلك خاص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم او عام فقولان رجح بعضهم
الاول قال بعض المحققين والذي يرفع الاحتمال التجربة المتكررة فان
وجد ذلك كذلك لآن علم انها خاصة دائمة والا فخاصة مخصوصة
وبما تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هوا المدينة
او لكون التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذاء وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم
قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد جا
ذلك في مواطن كثيرة كقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في مرضه
صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد
جا هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف
وسبع كسني يوسف وسبع سنبلات وكذا السبعون والسبعماية فما جا
من هذا العدد مجي التداوي فذلك لخاصة لا يعلمها الا الله ومن اطلعه
عليها وما جا في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد
بعينه ولا حصر انتهى وقال بعضهم خص السبع لان لهذا العدد خاصة

ليست

ليست لغيره فالسموات والارض والايام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير
العيد في الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معاني العدد
كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر والوتر اول وثاني والشفع كذلك فهذه
اربع مراتب اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في اقل من سبعة
وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوائل والثواني
والمراد بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين
والثاني الاربعة وللاطبا اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال
بقراط كل شي في هذا العالم مقدر على سبعة اجزا وشرط الانتفاع بهذا وما
اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول حم ق في الاطعمة د في الطب عن
سعد بن ابي وقاص .

من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جنى عليه
انسان كان قطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى عنه لوجه الله اثابه
الله تعالى عليه بقدر تلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق بذلك
ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كان يزيل الاذى عن الطريق بيده
فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد عن الربيع بن خثيم انه كان يكنس
الحش بنفسه فقيل له انك تكفى هذا قال اني احب ان اخذ بنصيبي من
المهنة طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا
باللفظ المزبور قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال
المسند رجال الصحيح انتهى فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان
ينبغي للمصنف عزوه له .

من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ
التفعل يدل على تكلف الشي والدخول فيه بكلفة لكونه ليس من اهله
فهو ضامن لمن طبه بالدية ان مات بسببه لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن
سبق له تجربة واتقان لعلم الطب باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي
فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف
المريض ضمن اي بالدية لان القود لا يستبد به بدون اذن المريض
والضمان على العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص
باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال وبمراهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو
الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله
ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن فاسم
الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث د ن متصلا

ومنقطعا في الديات ك في الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح واقره
الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده عن
ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الغرياني وفيه عيسى
ابن ابي عمران في طريق وقال ابو حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم
وفي طريق آخر محمد بن الصباح وثقه ابو زرعة وله حديث منكر •
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم
سهولته فعليه بعمان اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو
فيها اسهل تناولا من غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد باليمن وصقع
من البحرين وقرية على البحر بجنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم
مدينة في ارض البلقا من كور دمشق والحديث يحتملهما ويظهر ان الكلام
في ذلك الزمن فلا يلزم اطراده الى هذه الازمان طب عن شرحبيل
بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون
الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير حمص لمعاوية وكان
من فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة
من تعظم في نفسه اي تكبر ونحوه واختال في مشيته اي تكبر وتبختر
واعجب بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان اي يفعل به ما يفعله
الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له في ازاره ورداه تعالى فان شا
عذبه وان شا عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة حم خد عن ابن عمر بن
الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو كما قال واعلى فقد قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح •
من تعلق شيا اي تمسك بشي من المداواة واعتقد انه فاعل للشفا
او دافع للدا وكل اليه اي وكل الله شفاه الى ذلك الشي فلا يحصل
شفاوه او المراد من علق تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع
فان ذلك حرام والحرام لا دوا فيه وكذا الوجل بمعناها وان تجرد عن
الاعتقاد المذكور فان من علق شيا من اسما الله الصريحة فهو جايز
بل محبوب مطلوب فان من وكل الى اسما الله اخذ الله بيده واما قول
ابن العربي والسنة في الاسما والقران الذكر دون التعليق ممنوع او المراد
من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل حوايجه بالله والتجا
اليه وفوض امره كله اليه كفاه كل مؤنة وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل
عسير ومن تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته
وكله الله الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله فلم تصح مطالبه ولم

تيسر

تتيسر مآربه وهذا امر معروف على التمام من نصوص الشريعة وانواع التجارب
حم ت ك عن عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد سمع كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة •
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين ونكاية العدو وتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتى
جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته
بل انه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي
افضل من الضرب بالسيف لان فضيلة كل منهما انما هي من حيث كونه عدة
وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك ه عن عقبة
ابن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة
ومن مناكيره هذا الحديث الذي رواه له ابن ماجه انتهى •
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند
الحكام فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له فيها منزلا فانها داره وقراره
هكذا ساقه المولف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلم بعضه
فان لفظ رواية الترمذي وابن ماجه من تعلم علما لغير الله او اراد به
غير الله فليتبوا مقعده من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذري قال
ابن عطا الله جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في
تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر
ففي الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم
لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من ياقوت فما
اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه قال السيد السمهودي وقد جرت
العادة الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن يقتدي به منهم
باظهار ما يخفيه من مضراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في
الدنيا المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه
اوحى الله الى داود عليه السلام لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك
عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه
ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان قلوب العباد بيده وانه
لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غير الله من طلب الدنيا
وقد مازج قلبه العلم فانه لا ياتيه الا ما قدر له منها وان هذا القصد لا يفيده
من الدنيا الا الخسران ت عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجه ايضا

قال المنذري رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما عن خالد بن ذريك عن ابن عمر
ولم يسمع منه ورجالهما ثقات انتهى
من تحسى [illegible] اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبه
فهو يتحساه في النار اي نار جهنم يقال تحسى في الامر رمى بنفسه فيه بغير روية
[illegible] عن ابي هريرة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر
بخلافه فانه تعقبه بما نصه قال ابو حاتم تفرد به حفص بن عمر المهرقاني
عن يحيى بن سعيد انتهى
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك بطريقة
مرضية يقتدى به فيها دخل الجنة اي مع السابقين الاولين والا فالمؤمن
الفاسق الزايغ المبتدع يدخلها بعد العذاب او العفو وظاهر صنيع المصنف
ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قالت عايشة قلت
يا رسول الله وما السنة قال حب ابيك وصاحبه يعني عمر انتهى بنصه
وبالجملة فمحل امة الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي هممت
ان اسال الله كفاية مونة الطعام والنسا ثم قلت كيف يجوز لي ان اسال
ما لم يساله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداراني ربما وقع في قلبي نكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة
وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقال العارف بن قوام كانت الاحوال تطرقني في بدايتي
فنهاني شيخي عن الكلام فاستاذنت شيخي في المضي لوالدتي فاذن وقال
ستجد تلك الليلة امرا عجيبا فاثبت ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا
سمعت صوتا من جهة السما فرفعت راسي فاذا نور كانه سلسلة يتداخل
بعضها في بعض فالتفت على ظهري حتى احسست ببردها فرجعت فاخبرت
الشيخ فقال هذه سلسلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي
في الكلام خط في الافراد من حديث عمر مولى عفرة بن هشام عن عايشة
قال ابن الجوزي في العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار
ولا يحتج به
من نم على [illegible]
الظاهر ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل
لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستيثار
على الغير حذرها مما يحمل من ذلك وهو لا امر لمزيد الزجر ابن عساكر
في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد بن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري

عن

عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب اورده المولف
في مختصر الموضوعات من زياداته على اصله ثم قال المامون وشيخه كذابان هكذا
قال وعجيب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه تبع ما وقع في [illegible]
ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان بن عيسى السجزي
عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه
غير سليمان وهو كذاب انتهى وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي هالك
وقال ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى
فعدل المولف عن طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان [illegible]
من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطا الله
ما كان ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته فالتواضع للناس مع اعتقاد
عظمة في النفس واقتدار ليس بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه رفعه
الله لانه من اذل نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه باحسن ما عمل
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحى الله الى موسى اتدري لما
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع
لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن تكبر على الله وضعه الله حيث
يجعله في اسفل السافلين وجا في رواية تفسير الرفعة هنا بان يصيره
في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه
حيث وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال
وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه
بين الخلايق وان تعدى طوره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلايق
وقال الطبراني في التواضع مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا
لزالت من بينهم الشحنا واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
ابي نعيم في الحلية وقال انتعش رفعك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين
الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخسأ خفضك الله فهو في نفسه
كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى تتمة
قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق من راى انه خير من الكلب فالكلب
خير منه قال وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله النار
وغيره من المكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال
فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى
ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سايلا اسال ما صعد

بك هناوانت قد نزلت تحت اصلها فقال لسان حالم من تواضع لله رفعه الله
تنبيه قال في الحكم ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك
مثل الذلة والافتقار رحلي وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي
رواه ابن ماجه بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال
اعني العراقي واسناده حسن ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع
لله رفعه الله وقال انتعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه
كبير قال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح خرجه ابن ماجه
من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله
في اعلا عليين قال وصححه ابن حبان بل خرجه مسلم في الصحيح والترمذي
في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن
ابي هريرة رفعه فالعزو عن ذلك كله صفحا وعزوه لابي نعيم وحده
مع لين سنده من العجب العجاب.
من توضأ كما امر بالبنا للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط
والفروض وصلى كما امر كذلك غفر له ما قدم من عمل اي من السيئات
والمراد الصغاير بقرينة قوله في الخبر الآخر ما اجتنبت الكبائر والمراد
الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء
وانه مكفر للذنب وعلى شرف الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد
يرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب وان الثواب من كرم الله اذ العبد
لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على حكم
محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة
الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم بفضله
العميم وليست على حكم المقابلة وهو على قضية المعاوضة حم ن ه حب عن
ابي ايوب الانصاري وعن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رجاله موثقون
من توضأ اي جدد وضوءه على طهر قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى
معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى وآتى المال على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء
الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فمن
لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده فان فعل كره وقيل حرم وانما لم
ينل الثواب الموعود بقوله كتب بالبنا للمجهول ورواية الترمذي
كتب الله ولعل المؤلف لم يستحضرها حيث قال في فتاويه الحديثية لفظ
الحديث كتب له بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك ردا على
السائل حيث كتب الله له بالتجديد عشر حسنات اي عشر وضوآت

إذ

اذ اقل ما وعد به من الاضعاف في الحسنة بعشر وافاد ان الوضوء لكل صلاة لا يجب
وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اي لمن صلى صلاة وخرج
الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم فائدة سئل المؤلف
عن حديث الوضوء نور على نور فنقل عن المنذري والعراقي انه لم يرياه من
خرجه وان ابن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان
الوضوء يكسب اعضاءه نورا ولهذا قيل باشتقاقه من الوضاءة ودليله
قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده
اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي ستره قال وقد كان شيخنا شيخ الاسلام
شرف الدين المناوي يذكر لنا ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضاء
ويرتبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة الى ذلك د ت ه كلهم في الطهارة
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الترمذي اسناد ضعيف وفي المهذب
فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر
وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل
الضعيف وقال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن
ابن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي
في شرح السنة الافريقي وابو غطيف مجهول عينا وحالا قال الولي العراقي
فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة
وبريدة ان المصطفى كان يتوضأ لكل صلاة قلت ليس في شيء من هذه
الاحاديث تعيين هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى
صلى الله عليه وسلم انتهى ومن جرى على ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية
فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف.
من توضأ بعد الغسل عن نحو جنابة فليس منا اي ليس من العاملين
بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن
مذهب الشافعي ان الغسل يسن له الوضوء وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه
وتاخيره لكن التقديم افضل طس عن ابن عباس قال في الميزان غريب
جدا وفيه ابان بن عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب
من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي
فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضوء لانه لم يفعله في محله او على وجه
لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشأ عن خبل في العقل
او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي
النهاية حديث النفس في الافكار وفي المشارق ما يلقيه الشيطان في القلب

واصله الحركة الخفية وهي من اسما الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة
وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد اشار
في الحديث الى تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان
المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس حم د
عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة
والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف
تحكم لا دليل عليه
من توضا يوم الجمعة فبها قال الزمخشري الباء متعلقة بفعل مضمر
اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء ونعمت
اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة
اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان
الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال
فعليه بتلك الفعلة انتهى وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين
اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة
هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة
او الفعلة لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان البدن باعتبار ما يخرج
منه من الحدث غير متجزي فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث
الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل
الاعضا التي هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن
كالصلوات فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان
تكفيرا للخطايا بالجميع وقوله فبها ونعمت يفيد ان الوضوء قربة مقصودة
فلا يصح بدون نية فهو رد على الحنفية ومن اغتسل يوما فالغسل
افضل من الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد
الجمعة وهو سنة موكدة يكره تركها كما مر مرارا حم ٣ وابن خزيمة في
صحيحه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال
ت حسن قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح
هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث
العقيقة وقيل لا مطلقا
من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا له وينتمي اليه وزاد في رواية
تقييده بغير اذنهم قال حج ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم قال ابن حجر
ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا للمعنى الاعم من الموالاة وان منها

مطلق

مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه
بما عدا الارث وقال ابن العربي التولي لغير المولى يكون بوجوه منها ان
يكون حليفا لقوم فيخلع حلفهم ليعقده مع غيرهم فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية
واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعيرت
للاسلام اي ما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان
من رغب عن مولاه من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا
في غير محله ومن كفر نعمة العبادة فهو بكفران نعمة الله اجدر حم طب والضيا
المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه
ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح
من جادل في خصومة اي استعمل المرا والتعصب بغير علم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي
وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال الغزالي والمراد الطعن في كلام
الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها
والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود وذلك يكون
ابتدا ويكون اعتراضا والمرا لا يكون الا باعتراض على كلام سبق ابن ابي
الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة والاصبهاني في الترغيب والترهيب
عن ابي هريرة قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب السقط وهو لين
وقال الحافظ العراقي فيه ابو يحيى ضعفه الجمهور
من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب حينئذ
وسكن معه اي في ديار الكفر فانه مثله اي من بعض الوجوه لان الاقبال
على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان
ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة
عدوه متنافيان قال
تود عدوي ثم تزعم انني ... صديقك ليس النوك عنك بعازب
وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعدا الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم
ومعاشرتهم لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين والمومن
اولى بموالاة المومن واذا والى الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه
فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد
يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا
خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم

(هامش:) ها
(هامش:) لطتهم

في امر الدنيا بغير سكين فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشرا واخذ وعطا
ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبارزوا من لم يحاربهم من الكافرين
ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي من الانبيا
قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا
تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم وقوله من جامع المشرك ظن
بعضهم ان معناه اتى معه مناصرا او ظهيرا فحمل فعل ماض ومع المشرك جار
ومجرور وقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت
عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه اياها ويؤيده ما روي
عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة اي على من عجز عن
اظهار دينه وامكنته بغير ضرر تنبيه قال ابن تيمية المشابهة
والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة
والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وايتلافا وان بعد الزمان
والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب
لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد
خفي غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر
سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس
الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث
نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا
مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة
كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة
في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية
فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم د عن سمرة
بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق
قال س ليس بالقوي وقال خ له مناكير
من جر ثوبه وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكبائر
ثيابه لا ثوبه فيتبين به ان الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس
فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود دخول العمامة
فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها
وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها على الارض غير معهود والاسبال
في كل شي بحسبه خيلا بضم الخا وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي بسبب
الخيلا

الخيلا اي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث آخر وفي رواية
من مخيلة ولفظ رواية مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا كالشبيبة
حالة الشباب واصله ان يخيل اليه اي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها
وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة لم ينظر الله اليه وفي
رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة عبر به عن المعنى الكاين عند النظر
بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت
مسببان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال الكشاف نسبة النظر لمن يجوز
عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار
عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر
وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع
في حق غيره كناية يوم القيامة خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف
رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند
البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده
فقال له انك لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث
ان الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب
مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان
كان لغيرها كره حم ق عه كلهم في اللباس الا النسائي ففي الزينة عن ابن عمر
ابن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر فقالت ام سلمة
يا رسول الله فكيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه
الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما
من جرد ظهر امرئ مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي الله
وهو عليه غضبان والحال انه عليه غضبان والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه
ليضربه ونحو ذلك ويحتمل على بعد ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد
يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي
كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال
من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم فقد ذبح اي من
تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع
اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والاراحة وهذا
ذبح بغير سكين بل بعذاب اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد
في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كخنق

وتغريق واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية اهلاك لكن لا بالة المحسوسة ينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص عليه حم د ك في القضا كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي في اسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره

من جلب على الخيل يوم الرهان كتاب ما يحمل لمن غلب يقال تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا فيزجره ويصيح له على السبق والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابي عاصم لا باس به اي وطريق الطبراني ضعيف وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا قال النسائي متروك انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني

من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي للعذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ت ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك وحنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه ابو حنش ابو علي الرحبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمصنف فان سلم وضعفه فهو واه جدا

من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الما والطين اي سبب لجامعه مرفه في البنيان الذي للريا والسمعة وفوق ما يحتاجه جدا وكونه لك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية متكلم فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا

هذا

هذا منها وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى

من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم يوتون عليه ثواب حافظ القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لم يزل عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لم يروه عن جرير غير رشدين ورشدين قال يحيى ليس بشي والنسائي متروك انتهى

من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره واعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اي يستوي معه في الاجر الى انقضا غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعد مرتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضا الغزو وذهب البعض الى ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد ام عام احتمالان ورجح الثاني اذ قد يكون يقدر على الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر وافاد قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات

من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها ٤ في الصلاة ك من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى وروي بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغاير وان ما مر حرمت

عن ابي هريرة وفيه النهاس بن قهم القيسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر

من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الى اخره اوجب الجنة فليظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في روايات اخر هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو قيس الدمشقي عن قتادة بن نسي اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال كانه المصلوب متهم

من حاول امرا اي حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب لمجي ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال غريب من حديث مالك واسحاق لم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل هالك

من حج زاد الطبراني والدارقطني او اعتمر لله اي لم يبتغ وجه الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان المراد ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من النار فلم يرفث اي يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مرا او ملاحاة نحو رفيق او اجير والفا في فلم يرفث عطفه على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب ويفتحه على البنا واضافته لقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه ان اريد به الخصومة مع الرفقا اكتفى بذكر الفحش او خروج عن حدود الشريعة دخل في الفسق او الاختلاف في الموقف لا يحتاج لذكره هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه من تفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي

من

من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع هو واجب وان نفر من مني جبر بالدم ولا يلزم حايضا طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم ت والضيا المقدسي عن الحارث بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة انتهى ومراده هذا الحديث

من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي انه تسن زيارته حتى للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عايشة بنت يونس ولم اجد من ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا مع امامته في القراة ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر واعلم بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي

من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عنهما بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الفريابي في مختصر الدارقطني فيه محمد ابن عمرو البصري الانصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا

من حج عن والديه بعد وفاتهما ولفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان المتجنب للعقوق والاحسان طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال النسائي متروك والدارقطني يترك حديثه قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى وقال الفريابي في اختصار الدارقطني فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه وقال النسائي متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرج الدارقطني خرجه وسلم غير جيد

من حج فی ... وفي رواية ابن ماجه عني بحديث ... لفظ روايات ابن ماجه

حديثا وفي رواية لمن روى عني حديثا وهو يرى والحال انه يرى بضم ففتح
يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال النووي يرى ضبطناه بضم اليا والكاذبين
بكسر البا وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض
الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب
القلم احد اللسانين والخال احد الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف فسكون مصدر
وبفتح فكسر اي ذو كذب على حذف مضاف او المصدر بمعنى الفاعل فهو
احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار
المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان
يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي وبلغنا
فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكذابين
لاعانته المفتري على نشر فريته فيشاركه في الاثم كمن اعان ظالما ولهذا
كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف قايلا الكذب على الصحابي
اهون حم م في مقدمة صحيحه ه في السنة عن سمرة بفتح فضم ففتح ابن جندب
بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري رواه ابن ماجه عن سمرة من طريقين
وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد

من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق ان
للروح كشف غطا عن الملكوت ونكرها لك فاذا تحرك لذلك تنفس
وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث الحكيم
الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال المصنف في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه
واخطا من قال انه باطل وظاهر صنيع المصنف انه لم ير مخرجا لاشهر
من الحكيم وهو عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ
المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال عقبه الطبراني لا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي قال الهيثمي
وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في الاذكار
لابي يعلى ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن الوليد فمختلف
فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن الشاميين وقد رواه
عن معاوية الشامي وممن خرجه البيهقي في الشعب وقال انه منكر انتهى
وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده
قول النووي في فتاويه له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل
وان كان اسناده كالشمس اذ كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يشهد بصدق كل محدث عطس عنده وكم رايى الناس من كذاب
ومحدث بباطل فان حديث العطاس رده الزركشي وغيره بان الاسناد
اذا صح ولم يكن في العقل ما ياباه وجب تلقيه بالقبول وقد صح في الحديث
العطاس من الله وكان هذا الامر المضاف الى الله حق ولا يضاف اليه الا حق
من حسن [illegible] قلة كلامه فيما لا يعنيه قال الغزالي يبين بهذا
الخبر ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت
بين يديه وانه مسئول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه
شبكته يقدر على ان يقتنص بها الحور العين فاهماله وتضييعه خسران مبين
هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم
السكوت ابن السني عن ابي ذر رضي الله عنه

من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من
الكباير والصغاير فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانما
حضرها لان من ورضيها كان من عملته ولهذا خاطب الله سبحانه بني اسرايل
بقوله واذ قتلتم نفسا مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم هق عن
ابي هريرة وفيه يحيى بن ابي سليم او ابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي
من [illegible] اي الجنة والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة
وكل ذي ولاية عامة فليقل خيرا او ليسكت قال في الفردوس يعني بالامام
السلطان ويلحق به من ذكر طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زايدة وثقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
واعاده في موضع آخر وقال فيه محمد بن محمد التمار قال ابن حبان ثقة ربما
اخطا وقد اكثر عنه الطبراني

من حفظ على امتي يعني نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما سيجي
اربعين حديثا من السنة صحاحا وحسانا وقيل او ضعافا يعمل بها
في الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كتب في زمرة
العلما وحشر في زمرة الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها
والعلما قال الاصبهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الى انها اربعون من
احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن
سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى ان الشرط ان تكون خارجة
عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها احاديث تصلح
للمتقين وتوافق حال المتبصرين وكلها صواب والمرجع الحقيقة يعني العبد
وما اعد الله لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الى واحد

من هذه الاقوال فحافظ عليه بجد واجتهاد وقام بمعرفته ورشاد نال من الله
ما وعده رسوله يوم المعاد ووجد اثار هذا العدد بذلك ثم ان الاربعين اقل
لربع عشر صحيح فكان كحديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل
بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه مغمورا به بالنكر اشارة لذلك عد
عن ابن عباس قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه
ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال تفرد به اسحاق
ابن نجيح الملطي قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي وضاع وقال
صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور بين الناس
واسناده ليس بصحيح وقال ابن عساكر روي عن علي وعمر وانس وابن
عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي الدرداء وابي سعيد باسانيد
فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود
طرقه خبر معاذ مع ضعفه.
من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم ادخلته
يوم القيامة في شفاعتي فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعد وان
حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة ولم يوجد واستنباط معنى من
النص يخصصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل
البخاري واضرابه فهو اعلى درجات النقل وان كان باخذها من دواوين
اوليك كنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا الوعد وقفة اذ لم يحفظ
هو على الامة وانما حفظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه
وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريبه تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم
يحفظه الحفظ التام لم يدخل في الوعد الدخول التام ذكره ابن جماعة
وحاول بعض اهل القرن العاشر اعتراضه فلم يات بطائل ابن النجار في تاريخه
عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر جمعت طرقه فوردت من رواية
ثلاثة عشر صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده
المنذري بجزء ولخصت القول فيه في الاملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس
فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى.
من حفظ ما بين لحييه بفتح اللام وفتحها لحييه وهو الفم من اكل الحرام
وقبيح الكلام ورجليه وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق ومقدماتها
فمن قمع على الزنا فقد قمع وفي رواية من حفظ لي ومعنى كون النبي
صلى الله عليه وسلم محفوظا له انه طالب لهذه المحافظة ونفعها راجع اليه لانه
هو

هو الهادي واهتدى المهتدي لو كان نافع له دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير
سابقة عذاب والا فلو لم يحفظهما دخل ايضا بعد التعذيب بالنار ان سومح لم يعذب بح
ث في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني كلهم عن ابي موسى الاشعري قال الحاكم صحيح
واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني وابو يعلى
ثقات ورجال احمد فيهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوي الذي
سقط عند احمد سليمان بن يسار.
من حفظ عشر ايات من اول وفي رواية من آخر سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال لان في قصة اهل الكهف من العجائب فمن علمها لم يستغرب امر
الدجال فلا يفتتن وان من تدبر هذه الايات وتامل معناها حذره فامن منه
او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه
يجتمع رواية من اول ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل
والتعريف للعهد وللجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر
يكون في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعاء بالعصمة من نوع معين
والممتنع الدعاء بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك حم في الثلاثة د في
الملاحم ن كلهم عن ابي الدرداء ورواه الحاكم فاستدركه وقال حسن صحيح
ولم يخرجه البخاري.
من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات وسمعه
من الاستماع الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة وبصره عن النظر الى محرم وصورة
مليحة بشهوة نفس او الى مسلم بعين الاحتقار يوم عرفة غفر له من عرفة الى
عرفة ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام
في الحاج الواقف فقد هب عن الفضل بن عباس ورواه عنه ابو يعلى.
من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد
هنا المقسم عليه مجاز اذ ذكر الكل واراده البعض فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من حلف يمينا بذلك الامر
فعله افضل من امر يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفيه جواز
التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية
فائدة قيد اليمين ضروري لا يفتقر الى تعريف وقيل غير ضروري للاختلا ف
في التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف وانما لم يكونه
ضروريا فالنظر يفتقر للتعريف وعرفه ابن العربي بانه ربط العقد بامتناع
من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقة او اعتقادا وتنوع بخروج اليمين
الغموس واللغو والتعاليق حم م ت في الايمان عن ابي هريرة قال اعتمر

رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا يأكل لاجل الصبية ثم بدا له فأكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري.

من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه من لم يكن اشراكه فيه على حد جعله له شريكا او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له فهو يشرك غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الصائم وحق هذا الخاتم الذي على فمي حم ت ك في الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات.

من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان كان عظيما كالكعبة والانبياء والملائكة واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم طب عن قتيلة بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت صيفي الجهنية والانصارية صحابية من المهاجرات.

من حلف على يمين اي على محلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال وفي رواية حق امرئ وهي بالترجيح احق لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي احترا زي فالذمي كذلك بل حقه اوجب رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجر اراد بالفجور لازمه وهو الكذب ليدل على انه من انواع لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان اي عامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه بل يهينه ويعذبه او وهو عليه غضبان اي مريد العقوبة واذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يدفع عنه بما ديه بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه وعفو ان الجرائم اصل من اصول الدين اما بالموازنة او بالطول

المحض

المحض والتنوين للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم وفي اخرى اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع بدليل تأكيد ايجاب النار وفي الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التأكيد اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لا يتعلق لربه واستخف بحرمة الاسلام فلا يجري على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبرئ صاحب الحق او يعفو الحق سبحانه والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا كمن حلف بطلاق او عتاق او نحوه لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق ع عن الاشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا بالحلف ان شاء الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وفي تعبيره بالفاء في فقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة لغير التراخي فلو انفصل الاستثناء لم يؤثر والاستثناء استفعال من الثني فكون من ثنيت اذا عطفته فان المثنى عطف بعض ما ذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها د ن ك في الايمان وصححه عن ابن عمر بن الخطاب رفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير ايوب تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات.

من حلف بالامانة اي الفرائض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي ليس من جملة المتقين معدودا وليس من زمرة اكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي اسوتنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولانه سبحانه امر بالحلف باسمائه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء

والقفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه
لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا يتعلق به الكفارة وفاقا وقال الشافعية
من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال
اشهب المالكي الامانة محتملة فان اريد بها يمين الحلف فغير يمين وان اراد
اراد بها التي هي من صفات ذاته فهي يمين وبهذا صح الحلف بالصفات
د في الايمان والنذر عن بريدة واسناده صحيح

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح فهو منصوب
بنزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا لا لنا
لنحو حراسة عن دفع عدو ذكره الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب وفي رواية
بدل السلاح السيف وكنى بالحمل عن المقاتلة والقتل الملازم له غالبا
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية
عن القتال به ويحتمل ان المراد به حمله للضرب وكيف ما كان ففيه دلالة
على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال ابن العربي حمل السلاح
لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتأويل في ولاية او ديانة فان كان لحرابة
فجزاؤه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان
كان فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا اي
ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا
عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال الارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر
عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة مالك
حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه
ومن غشنا فليس منا

من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون كبيرة
وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت والكرامة
وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل بين العمودين
ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني
في الكبير والاوسط وفيه علي بن سارة وهو ضعيف كما قال الهيثمي

من حفظ وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية
لقيه يوم القيامة فقيها عالما يعني حشره يوم القيامة في زمرة الفقهاء
والعلماء او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعله معهم في درجة وهذا تنويه
عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمر بن شاكر
قال في الميزان بصري روى له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي

له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان
قلت هذا من وضع سليمان

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر
ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر بكسر فسكون وفي
رواية فقد برئ من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس
قال الحرالي واذا كان ذا نعمة يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس
اعانة لهم والكبراء المطرودين من منازل النعيم وهذا حث على التواضع
وترك عادة اهل التجوه هب وكذا ابن لال عن ابي امامة فقضية صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده
ضعف انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو
مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا
يعرف ولعله الوجيهي

من حمل اخاه في الدين على شسع في رواية شسع نعل والشسع بالكسر قبال
النعل فكانما حمله على دابة في سبيل الله وفي رواية بدله فكانما حمله على فرس
شاك السلاح في سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حبان قال الخطيب
يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن منده ليس
بذاك والصوري ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعبد الرحمن بن زيد قال
الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من حوسب عذب بالبناء للمفعول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل
عليه الخبر الآتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء
والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة
ن والضياء المقدسي عن انس بن مالك قضية تصرف المصنف ان هذا الحديث
مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من
حديث عائشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل اليس الله قال
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك الحساب انما ذلك العرض من نوقش
الحساب يوم القيامة عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد
فمعناه سار من آخره ومن ادلج بلغ المنزل يعني من خشي الله اتى منه كل خير
ومن امن اجترأ على كل شر كذا في الكشاف وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة
وفي الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف السلوك الى الآخرة والمبادرة بالعمل

الصالح خوف القواطع والعوايق وقيل يحث على قيام الليل فجعل قيامه من
علامات الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والظهر انه
ضرب مثلا لكل من خاف الردى او فوت ما يبتغي ان يصل الى السير بالسرى
ولم يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى الا ان سلعة الله الحمد
اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبي هذا مثل ضربه
لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واما نيه الكاذبة اعوانه
فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع
الطريق انتهى وثمن هذه السلعة العمل الصالح المشار اليه بقوله والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلائي اخبران الخوف من الله هو
المقتضي المشير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل
عن النجاة المترتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف حب في الزهد
ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره
الذهبي لكن نعقبه الصدر المناوي بان فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه
احمد وابن المديني وقال ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح بسند
وانما هو من كلام ابي ذر

من خبب بخا معجمة ثم موحدة مكسورة زوجة امرئ اي خدعها وافسدها
او مملوكه فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين
احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لو جاءته امراة غضبانة
من زوجها ليصلح بينهما مثلا فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام
ولو اكراما للزوجها فربما مالت وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث
ومقام العارف ان يواخذ نفسه بالالازم وان لم يقصده قال وقد فعلت
هذا الخلق مرارا فاضيق على المراة الغضبانة واوصي عيالي ان يجوعوها لترجع
وتعرف حق نعمة زوجها وكذا القول في العبد د عن ابي هريرة وفيه هارون
ابن محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر
من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت له حتى
يمسي اي يدخل في المسا ومن ختمه اخر النهار صلت عليه الملايكة
حتى يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملايكة الحفظة ويحتمل
ان المراد الملايكة الموكلون بالقران وسماعه حل عن سعد بن ابي وقاص
وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان كثرت
مخالفته للاثبات ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد
قال اعني الذهبي جرحه ابن عدي

من

من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم
او بعد فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق
عذاب البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون
من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي
النافع الذي اريد به وجه الله فهو في سبيل الله اي حكمه حكم من هو في الجهاد
حتى يرجع لما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس
كما في الجهاد فبذلك اشبهه وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع
وانذار القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينئذ وارث الانبيا
في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن انس وقال ت حسن
غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال العقيلي لا يتابع
على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الخبر قال الذهبي وهو متقارب
من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وهذا
وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع شافعية فحرموه لغير
الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل
والمراة فاجازه لها دونه واختاره الحليمي طب من رواية الوضين عن
جنادة عن ابي الدردا قال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الوضين
ابن عطا ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال
ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضل
وهو الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن داود
قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها فمن خلقه الله
للسعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة منعه الطاف
حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه واشده ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا ت عن عمر رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة
مغفورا له ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه
لكن محله ما لم يوذ او يتاذ بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت
ان كان لا يوذي احدا بدخوله طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد
به عبد الله بن المومل وهو ضعيف وقال المحب الطبري هو حسن غريب
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن المومل وفيه ضعف ووثقه

ابن سعد

من دخل ... ساتر لعورته عن العيون ... الملكان اي الحافظان
الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر
اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة
جاز ... عن انس بن مالك رضي الله عنه
من ملأ عينه ... اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قبل
ان يؤذن له فقد فسق ... الاذن لمرآه فلا ينبغي لرب الدار ان يأذن له وقد
عصى ... ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان انفقأت عينه طب من
حديث اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم
يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات
من دعى الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول
الحقير كاماطة الاذى عن الطريق كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
فيه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من
سنن المرسلين لا ينقص ذلك ... للاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا
دفع الى ما يتوهم ان اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما باشره
وزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه
قال البيضاوي وافعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب
والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها
ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه ولما
كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص من اجره شيئا وكذا يقال فيما يأتي الى هنا كلام القاضي وقال
الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة للبغية او مطلق الارشاد وهو
في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع
في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فاعظمه
هدى من دعى الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعى الى اماطة الاذى
ولهذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد
لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ومن دعى الى ضلالة
ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لتولده عن
فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب
وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره وان كان السبب
محظورا لم يكن السكران معذورا فانه يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد
منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل

القاتل

القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومر ان ذا لا يعارض خبر اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل
ما يدوم النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم
واثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة
فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع ان ههنا اثاما كثيرة قلنا
تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع في قوة دعوة لكل من اجابها
فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس من فعله والمرء انما يتوب عما فعله
اختيارا قلنا يحصل للنبي مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال
والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون
معشار عشرها بجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا صلى
الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان
كل مهتد عامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية
مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع
ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي
وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة
بعد النبي كان من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى العاشر حادي
عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد
يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من دعا لاخيه في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به
آمين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به م عن ابي الدرداء
من دعى على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه
فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من انتصر ولو بلسانه فقد
استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار
وندب العفو ليصير اجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
وفيه شفقته على امته صلى الله عليه وسلم مظلومهم وظالمهم فاما مظلومهم
فاحب اليه العفو لئلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم
فيجاب وقد مدح الله المنتصرين من البغي ... فيحمل الثاني
٢ على من بدر منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان الداعي محاذيا
اجره وتجوزت عن عائشة ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال
جدا لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة وضعف ابا حمزة
من دعى رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد من منازل

الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو
دعاه بنحو يا عبد الله (ابن السني) احمد بن محمد وكذا ابن منده (عن عمير بن سعد)
بما في الصحابة انه انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي
قال النسائي هذا حديث منكر

(من دعي الى عرس) اي الى وليمة عرس (او نحوه) كختان وعقيقة (فليجب)
وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها
واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا
او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم
انه قول جمهور الصحب والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند
عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي الى طعام فقال
رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص
الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع (م) في الوليمة (عن ابن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنهما قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه
عن عيسى عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهدا
انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافاة له على كظم غيظه وقهر
نفسه لله (ومن حفظ لسانه) اي عن الوقيعة في اعراض الناس او عن
النطق بما يحرم (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه
(طب) وكذا في الاوسط (عن انس بن مالك) وضعفه المنذري وقال الهيثمي
فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

(من [illegible] الولد) من اولاده ذكورا واناثا ولعل المراد من
اولاد الصلب ويحتمل شموله لاولاد الاولاد (حرمه الله عليه النار) اي نار
جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان الكلام في المسلم
(طب عن واثلة بن الاسقع) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول

(من دل على خير) يشمل جميع انواع الخصال الحميدة (فله) من الاجر (مثل اجر
فاعله) اي له ثواب كما لفاعله ولا يلزم تساويهما في قدر ثوابهما ذكره النووي
وان المراد المثل بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة (تنبيه) علم من
هذا الحديث ومن حديث من دعي الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل
للدال والداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص من
نفسه لدلالته او هداية المهتدي وعلى ما له من الاجور على حسنات الخاصة
من

من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل جميع امته الى عرف نشرها ولا يبلغون
معاشر عشرها وكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم
مسطرة في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر ويحصل
له من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها
لان كل مهتد وعامل يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية
مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع
ثمانية وهكذا تضعيف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان تنتهي
الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر
الف واربعة وعشرون فاذا اهدى العاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين
وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم
القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين
والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت بعين
على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي صلى
الله عليه وسلم وبه يظهر رجحان السلف عن الخلف فانه كلما ازداد الخلف
ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت
همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على
الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف
عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا
المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا
في حديث من دعي الى هدى وفيه قصة (م د) في الادب (ت) في العلم (عن ابن
مسعود البدري) قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله فقال
ما عندي فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره

(من ذب) اي دفع (عن عرض اخيه) زاد في رواية لمسلم (بالغيبة) قال الطيبي
هو كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا
فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا (كان حقا على الله ان يقيه) وفي رواية
ان يعتقه (من النار) زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال
الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الخ وفيه ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة
الا ان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه
وان قال بلسانه اسكت فهو نفاق ق وقال الغزالي ولا يكفي ان يشير باليد
ان اسكت او بحاجبه او راسه وغير ذلك فانه احتقار للمذكور بل ينبغي
الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار (حم طب عن اسماء بنت يزيد) قال المنذري

اسناد احمد ٢ وقال الهيثمي اسناده حسن وقال الصدر المناوي اسناده
ضعيف والمصنف رمز لحسنه
من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لوجه الله كانت فداءه من النار اي نار جهنم
فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسانه الضيافة
ك في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب روى احاديث
منكرة بل اكثرها موضوع انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما
عقبه به من بيان القادح لا ينبغي
من ذرعه بالذال المعجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القيء وهو صائم
فرضا فليس عليه قضاء يجب ومن استقاء اي تكلف القيء عامدا عالما
فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي عد
ك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني
وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا
وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم
اهل البصرة ان هشاما وهم فيه انتهى
من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى
العين مبالغة بمعنى انها فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية
وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين ان الكلام هنا في مكان الخوف
فقال من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه الله
يوم القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا
لم يخفه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح
واقره عليه الذهبي
من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم
يذكر اسم الله عند وضوئه لم يطهر منه الا ما اصابه الماء اي من الظاهر
دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة الباطن بعين القلب بالذكر
وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره
فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته فتركه مشحونا بالقذر واشتغل
بتجصيص ظاهر الدار وما اجدر من فعل ذلك بالبوار عب عن الحسن
الضبي الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان
لا اعرف ذا الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو ٢
ابن محمد رواته عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة مسندا

مرفوعا

مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف
من ذكر امرءا بما وفي رواية بشيء ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله
عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال اي وليس بقادر على
ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه يعني طوله من قبيل الخبر المار كلف
ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب عن ابي الدرداء قال المنذري اسناده
جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف
من ذكر رجلا بما فيه من النقايص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام
فعليه ان يستحله تمام عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى
بنصه ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر بن ابي
سبرة المديني قال في الميزان ضعفه خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث
وقال ابن عدي ليس بشيء نرسا وله اخبار هذا منها
من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم المقرب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار
ويستحب لقاري الحديث ومن في معناه اذا ذكر ان يرفع صوته بالصلاة
والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب
الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل
يجب ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز المصنف
لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده
من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم يهتد لقصده لجهله
بما رغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم من ذكرت عنده فنسي
الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال اي لا يخاف ومعنى النسيان فيه الترك
كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد به الذهول لان الناسي
غير مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي
وفيه بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك
وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشيرا فلم ار من ذكره انتهى
وقال القسطلاني حديث معلول
من ذكرت عنده فلم يصل علي فانه اي الشان من صلى علي مرة واحدة
اي طلب لي من الله دوام التشريف صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف
اجره عشر مرات هكذا سياق الحديث عند مخرجه والظاهر ان فيه حذفا
والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير
او نحو ذلك ن وكذا الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال النووي

واسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات .
من اذهب بصره في الدنيا اي بعمي وفقي عينا او تعويرها واخراجها جعل الله
نورا يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوا في خبر
او ولد صالح يدعو له طب عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر
ابن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف .
من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضيت حاجته كتب الله له حجة
وعمرة اي كتب الله له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن
الحسن بن علي رضي الله عنه .
من رأى من اخيه المومن عورة اي عيبا او خللا او شيئا قبيحا فسترها
عليه كان كمن احيى موؤدة من قبرها يعني كان ثوابه كثواب من احيى
موؤدة اي كمن احيى مدفونا في قبره فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه
الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه
كما دفع الموت عن الموؤدة من اخراجها من القبر وذا في عورة مسلم غير
المتجاهر بفسقه كما مر خد د في الادب ك في الحدود وصححه واقره
الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخين كان لنا جيران يشربون
الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرطة اي اعوان السلطان
فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من رأى شيئا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من رأى شيئا فاعجبه له
او لغيره فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لا قوة على الطاعة الا بمعونته
لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال
السخاوي وهذا مما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك
ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا
من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في الدنيا
والآخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتعدو عليه فليس منا
اي ليس من العاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو داود وما سالمناهن
منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات .
من رأى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء سبق
ان الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشعر بان الكلام في عاص خلع
الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقة وسن السجود

لذلك

لذلك شكرا لله على سلامته منه وفي الاذكار قال العلماء ينبغي ان يقول هذا الذكر
سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان تكون بليته معصية فيسمعه
ان لم يخف مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال غريب انتهى
ورمز لحسنه قال الصدر المناوي وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير بصري
من رأى يعني علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب لجميع
الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه على الواحد حكمه
على الجماعة منكرا اي شيئا قبحه الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره
اي فليزله وجوبا شرعا وقالت المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية
والا فعين ولتكن منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله بيده حيث
كان مما يزال بها ككسر آلة لهو وآنية خمر فان لم يستطع الانكار بيده بان ظن
لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب تغييره بلسانه اي بالقول
كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ بشرط ان لا يغلب ظنه ان المنهي
يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يؤثر على ما عليه الاكثر لكن في الروضة
خلافه ثم ان كان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يخص العلماء والا اختص
بهم وبمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
وضعفت شبهته كالنكاح متعة ولا يناقض الخبر عليكم انفسكم الآية لان
معناه اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه
لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر
سلاح فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل
فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف اللذين قبله ثم ان الخبر وجوب
تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا
القلب لمن يمكنه باللسان وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرائع
الانبياء الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام قال القصيري
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه
فتغييره باليد واللسان اقوى وتغييره بالقلب واللسان اضعف الايمان
حم م ن ٤ في الايمان ع في مواضع متعددة من حديث طارق بن شهاب عن ابي سعيد
قال طارق اول من بدا يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من رآني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم فيه نظر اي رآني
بصفتي التي انا عليها وكذا بغيرها على ما يأتي ايضاحه فقد رآني اي فليبشر
بانه رآني حقيقة اي رأى حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزا وهو في معنى
الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست باضغاث احلامية ولا
تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه
بي وفي اخرى لا ينبغي له ان يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني
وذلك لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم كما استحال تصوره بصو رته
يقظة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبيا كذلك
وظاهر الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة وبه صرح
النووي مضعفا لتقييد الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا رآه على
صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان
قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخص في حالة واحدة
في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا التغيير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا
على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى وما ذكر ملخص
من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث فقال قوم من القاصرين
هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كما يرى في اليقظة وهو قول
يدرك فساده ببادي العقل اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته
التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيى
الآن ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه فيزار غير جثته
ويسلم على غائب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه
جهالات لا يليق بالتزام شيء منها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل
مخبول وقال قوم من رآه بصفته فرؤياه حق وبغيرها فاضغاث احلام
ومعلوم انه قد يرى على حالة مخالفة ومع ذلك تكون الرؤيا حقا كما
لو رئي قد ملأ بلدا او دارا بجسمه فانه يدل على امتلا تلك البلدة بالحق
والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رؤيته
على اي حال كان غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتصور
تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل تمثيل الله ذلك
للرائي بشرى فينبسط للخير او انذارا لينزجر عن الشر وتنبيها على خير

يحصل

يحصل وقد ذكرنا ان المرئي في المنام امثلة المرئيات لا انفسها غير ان
تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا ثم المطابقة قد تظهر
في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف
المثال المرئي بزيادة او نقص او تغير لون او زيادة عضو او نقصه فكله
تنبيه على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته
ادراك لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج لتعبير والثانية
تحتاج ولسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ حيث
قالوا هنا ميزان يجب التنبه له وهو ان الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته
الثابتة بالنقل الصحيح فان رآه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد
السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الرائي بانه رأى النبي غير
حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي او حاله او صفته
او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة
قال القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لا ينخرم قالوا والمصطفى
صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع اسما الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى
رسالته للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق الهداية
والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة
فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الآخر والنبي خلق للهداية فلو ساغ
ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان
يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة لا معينة توجب
الاشتباه بخلاف النبي وايضا مقتضى حكمة الحق ان يضل ويهدي من شا
بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته
من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلما في جواز صحة
رؤية الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام
لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات
بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال
ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق
به بالحقيقة ويتعالى عليها وهي دلالات للرائي على امر كان او يكون كسائر
المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول
ولا فعل حم خ ت عن انس قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المصنف
والحديث متواتر
من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي

التي ربما الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاينة ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه واستبعد البعض فقال يحتمل ان يراد بالحق هو الله تعالى مبالغة تنبيها على ان من رآه على وجه المحبة والا كانه رأى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فان الشيطان لا يترايا بي بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره فقوله لا يترايا بي اي لا يستطيع ذلك يشير الى انه تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في دين الرائي قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرائي هل عنده خلل ام لا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم نوراني كالمرآة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فخلل في سمع الرائي قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الخ ان من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من مرائي غيرهم لتنوير قلوبهم حم ق عن ابي قتادة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

بتاع

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه لرائيه بموته على الاسلام لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الموافاة على الاسلام انتهى وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل التوفيق ومحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغراء واملاء وقد نص على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن بحر يلزم عليه ان هؤلاء صحابة وبقاء الصحبة للقيامة مترد بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل مثالا له صار آلة يتأدى بها المعنى والآلة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وكان بعضهم اذا سيل عن شيء

قال

قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف ولا يتمثل الشيطان بي استئناف جواب لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من التخيلات فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له مر امتي بصيام مثلا ثلاثة ايام وان يعبدوا بعدها ويخطبوا لهم فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي عليه الصلاة والسلام بصيام ايام لانه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير رآيها او منه وهل يمتنع ان يسمي ابليس باسم النبي ويقول للنائم انه النبي ويامره بطاعة للتوصل بذلك الى معصية لا يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة ام لا وبه تتميز الرؤية له عليه الصلاة والسلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شيء من احكام الشرع بالرؤيا في النوم وهل المرئي ذاته او روحه او مثل ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الرؤية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شيء من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ويحرم على الشخص ان يقول امركم النبي بكذا فيما ذكر بل ياتي بما يدل على مستنده من الرؤية ولا يمتنع عقلا ان يسمي ابليس باسم النبي عليه الصلاة والسلام ليقول للنائم انه النبي ويامره بالطاعة والرؤيا الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه الثاني ان يرى ان بعض الانبياء يامره بمحرم او محال الثالث ما تتحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في النوم ورؤية المصطفى بصفته المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه وتحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته المعروفة او غيرها وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه ق في الرؤيا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث.

من سبهم اي شتمهم يعني ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسوء كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للديلمي من سبهم يعني ابا بكر وعمر

بسوء فاقتلوه فانما يريد ولا سلام وقوله فانما الخ استيناف بياني كانه قيل
ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينها كمال اتحاد فمن سبها فكانه سبه ومن
سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يقتضي تكفيرًا بدليل
قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا
الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج
ابن منبه من حديث ابراهيم بن منبه بن الحجاج بن امية عن ابيه عن
جده الحجاج بن منبه السهمي بفتح المهملة وسكون الها واخره ميم نسبة
الى سهم بن عمرو من ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان
هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد بن ابراهيم
الكريزي ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة بل
ذكروا الحجاج بن الحارث السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس هو هذا
وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين •
من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان الذي
بيننا وبين الكفار فواق ناقة بفتح الفا وتضم ما بين الحلبتين من الوقت
لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة
بالذكر لكثرة تداولهم حلبها فهو اقرب للتفهيم حرمه الله على النار
اي منعه عنها كما في وحرام على قرية ومعناه حرم الله النار عليه والمراد
نار الخلود والمعلوم ان من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة اخرى
يدخل النار وان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل قال ابن حبيب
الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر تكون كثرة الاجر وقال
ابو عمرو شرع الجهاد لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما المسلمين
وصون دما المسلمين احب الي من سفك دما اولئك وهذا يدل على انه مفضل
على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد ضبطه والا فليس انس ممن
يحتج بحديثه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندب مجهول واورده
العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث
لا يتابع عليه ذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال حديث
منكر لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث
من رابط اي راقب العدو في الثغر المراقب لبلاده ليلة في سبيل الله
كانت تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها اي كمثل ثواب
الف ليلة بصيام يومها وقيام فيها فاضافة الصيام الى الليل لادنى ملابسة
والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه

مدة

مدة لا في سكانه ابدا فهم وان كانوا حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر
لان ذلك المكان يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لدفع العدو ه عن عثمان
ابن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال
في الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين لغلطه •
من راح روحة في سبيل الله اي لاعلا كلمة الدين كان له مثل ما اصابه من الغبار
اي غبار التراب مسكا يوم القيامة اي يكون ما اعد الله له يوم القيامة من
النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة وفي ذهابه اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا
فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ او الاستعارة التبعية
والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزوه والضيا المقدسي عن انس بن
مالك وفيه شبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف •
من رايا بالله اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه
لغير الله اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقد ويعظم ويعطى
فقد برئ من الله يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل
عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد تسلل الشافعي عن الريا فقال
على البديهة هو فتنة عقدها الهوى حيال ابصار قلوب العلما فنظروا اليها
باختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهى قال الغزالي رحمه الله تعالى
والريا يدل على جهله باسرار القلب وعلم الاخرة طب عن ابي هند الداري يزيد
قال الهيثمي وفيه جماعة لا اعرفهم •
من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف والصغير شامل
لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد على فطرة
الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث فقد ربّاه تربية
موافقة للفطرة الاصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك
بادخال الجنة بغير حساب مقصر بكونه يسير اسليم العاقبة فالخلو عن
الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال سيما
الايتام باداب الاسلام ليتمرنوا على ذلك وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام
في مجتنب الكبائر ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع طس عن ابي عمير عبد
عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام بن عروة عن عايشة ثم قال مخرجه
ابن عدي لا يصح واصل البلا فيه من ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم بن البرا
عن الشاذكوني وابراهيم حدث بالبواطيل وقال الهيثمي فيه سليمان بن
داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال
في اللسان خبر باطل والشاذكوني هالك انتهى •

الكبير بن محمد عن الشاذكوني
عن يحيى عيسى بن يونس
عن هشام عن عروة عن عايشة
عد عن قاسم بن علي الجوهري
عن عبد الكبير صح

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصي وفر
رحمه الله اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ
نجا من السوء وبقي الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر لكونه اصغر ما يوكل
ويذبح واذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس
فرحمة ما فوقه سيما الادمي اولى وافاد دفعا ملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة
والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا به في عدة اخبار وخرج احمد خبر
قيل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله
وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جات النبي صلى الله
عليه وسلم فاتبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان
لا يذبح اخرى عندها ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي صلى الله
عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظه اليه فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره تنبيه
قال ابن عربي عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات ولا تقل
هذا نبات هذا جماد ما عنده خبر نعم عنده اخبار انت ما عندك خبر فانزل
الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة موجدة ولا تنظر فيه من حيث ما يقام
فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين خد طب
والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وفي الميزان
في ترجمة الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق منها هذا
من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد على من اغتابه وشان من اذاه
وعابه رد الله عن وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى في الايلام
واشد في الهوان النار يوم القيامة جزاء بما فعل وذلك لان عرض
المومن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على صون
عرضه فكانه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة
ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة
والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر
كما مر وزاد الطبراني وكان حقا علينا نصر المومنين حم ت عن ابي الدردا
قال ت حسن قال ابن القطان ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق التيمي
والديمي بن بكير وهو مجهول الحال.
من رد عن عرض اخيه المسلم كان له اي الراد ثوابه حجابا من
النار يوم القيامة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا رد عن

عرضه

عرضه فاحري ان لا يتولى ذلك فيه فيغتابه بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكر
منه لكن بلطف فذلك من نصره كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما او مظلو ما
الحديث هو عن ابي الدردا رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لم يوجد في احد
دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه.
من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اي من صرف ماء جاريا متعديا
او متجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من
شهداء الاخرة مكافاة له على انقاذه معصوما من الغرق او الحرق النوسي
بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة نسبة الى نوس قرية بمرو في كتاب
فضل قضاء الحوايج للناس عن علي امير المومنين.
من ردته الطيرة عن حاجة فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده ان لله
شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا وارد على
منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه ولا ر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال
يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى
فينبغي لمن طرقته الطيرة ان يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي
في حاجته متوكلا عليه حم طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي.
من رزق في شي فليلزمه اي من جعلت معيشته في شي فلا ينتقل عنه
حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير
فارغا بطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي هـ عن
انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي
بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي وقد ضعفه الازدي عن
هلال بن جبير قال اعني الذهبي وفيه جهالة ورواه عنه ايضا ابن ماجه
قال الحافظ العراقي بسند حسن فاوهم صنيع المصنف انه لم يخرجه احد
من الستة غير جيد وممن خرجه لابن ماجه الديلمي وغيره انتهى.
من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية
والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن عايشة وفيه عبد الصمد بن
النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق مشهور وقال الدارقطني
غير قوي وعيسى بن ميمون فان كان الخواص فقد ضعفوه او القرشي وهو
الظاهر فقد ضعفوه كما ذكره الذهبي.

**من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر
الباقي** وذلك لان اعظم البلا القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة
الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة
البطن فاوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته وهذا التوجيه
اولى من قول بعض الموالي المراة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة السيئة
فتبقى القباحة الخارجية فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا
او بمعنى النصف انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن الزنا
لكن ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة
رزقا لانا ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا
انه ما ينتفع به للتغذي كما عبر به البعض فكذلك لانه كما ان ما يتغذى
به يدفع الجوع فالمراة تدفع التوقان الى الباه فيكون تشبيها بليغا او استعارة
تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع طرقه
تدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق
من يتاتى منه النسل ك في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن
ابن زيد عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان زهيرا
وثق لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف

من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يتسخط وقنع
بما اعطاه الله وشكر عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب **رضي
الله منه بالقليل من العمل** فلا يعاتبه على اقلاله من نوافل العبادة
كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل
الكثير مع عدم الرضى وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح
سومح له ومن رضى فله الرضى ومن سخط فعليه السخط وليس كم
لم ما فقد رفدع ربك من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من
سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه
غضبان قال الحرالي والرضى هو اقرار ما ظهر عن ارادته هب عن علي امير
المومنين وفيه اسحاق بن محمد الفروي اورده الذهبي في الضعفا
وقال النسائي ليس بثقة ووهاه ابوداود وتركه الدارقطني وقال
ابوحاتم صدوق لكن ذهب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ
العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن
طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس

من رضي عن الله بقضايه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة

ويتجلى

ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي
الرضى من الجانبين خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا
عنه قال بعضهم ورضى العبد عن الله ان لا يختلج في سره ادنى حرارة من وقوع
قضا من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة
وزيادة الطمانينة ورضى الله عن العبد تامينه من سخطه واحلاله دار كرامته
وقال السهروردي الرضى يحصل لانشراح القلب وانفساحه وانشراح القلب
من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت عين
البصيرة وعاين حسن تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر
يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضى عند المحب الصادق لان
المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة روية اختيار
المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضى عن الله باب الله
الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهم في الدنيا
ثم في الدنيا راضون عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من
الغل مطهرة قلوبهم عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن
ابي رواد ليس الشان في اكل الشعير ولبس الصوف ولكن في الرضى عن الله
وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا فليس لحمقه دوا وقال رجل
لابن حزام اوصني فقال اجتهد في رضى خالقك بقدر ما تجتهد في رضى
نفسك ابن عساكر في تاريخه عن عايشة

من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به **او وضع** راسه قبل
وضع الامام راسه من غير عذر **فلا** يجوز له ذلك وان **صلاة له** اي كاملة
نحو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير
من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة ابن قانع في المعجم عن شيبان
بفتح اوله المعجم بن مالك الانصاري السلمي له وفادة

من رفع حجرا عن الطريق اي اماطه عن طريق الناس اذى من حجر او غيره
كشوك قاصدا ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه
اعظم ضررا او بطريق التمثيل **كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل
الجنة** اي لا بد له من دخولها اما بلا عذاب ان اجتنب الكباير او لم يجتنبها
وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب فانه لا بد ان يخرج من النار والعموم المستفاد
من كلمة من مشروط بالايمان طب من حديث ابي شيبة المهري عن معاذ
ابن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجرا من الطريق
فقلت ما هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

قال الهيثمي رجاله ثقات.

من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم طس عن ابي ذر الغفاري

من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة تمامه كما في رواية فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحيا ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة وان بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصرا وبه يصرح قول عمر اذا تكثر قصورنا ابن نصر في كتاب الصلاة وغيره عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد

من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل محرر زاد الحاكم في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة اي عتقها ت ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي او هو القيسي قلومين كان اولى قال حاصرنا الطايف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي.

من رمى اي سب مومنا بكفر بان قال هو كافر وهو مومن فشبه السب بالرمي فتكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك باطنا فاشتركا في مطلق الاهلاك لكن الثاني اولى كقول المرتضى كرم الله وجهه. جراحات السنان لها التيام البيت فهو كقتله في عظم الوزر وشدة الاثم عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة الى خبر عرض المومن كدمه يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المومن كدمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله في الاخرة وحكمه فيهما دخول النار طب عن هشام بن عامر بن امية الانصاري البخاري رمز المصنف لحسنه.

من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل فليس منا لانه حاربنا ومحاربة اهل الايمان آية الكفران او ليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه نضمير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين

كانوا

كانوا يرمون بيوتات بعض المومنين فقال صلى الله عليه وسلم وشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او اختيال او مزاح لما فيه من التفريع والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء او قذف خفية تشبيها برمي الليل تنبيه قد خفي معنى الحديث ومرقه بسببه على بعض عظما الروم فاتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارتان مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر.

من روع مومنا اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او سكين ولو هازلا او اشار اليه بحبل يوهمه انه حية لم يومنه الله تعالى روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيامة حين يفزع الناس من هول الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه اخذ الشافعية ان الملك يحرم عليها اخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا من القواعد فقال ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جا في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا تذنيب ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى ان من افزع مومنا وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي ما صدر منك الايمان الحقيقي ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيامة قال هذا على تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله النفي كما هو الظاهر ويحتمل ان تكون للاستفهام اي انعم لا اي شي يومن بالله والايمان بالله لا بد ان يكون على وجه يعتد في الاخرة ولا فايدة في ايمانك هذا وقوله لم يومن الله يجوز ان يكون بالتا الفوقية او بالياء التحتية الى هنا

كلامه وهو عجيب ومن سعى بمومن الى السلطان ليوذيه اقامه الله تعالى
مقام ذل وخزي يوم القيامة فالسعاية حرام بل قضية الخبر انها كبيرة
وافتى ابن عبد السلام في طايفة بان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه
شيا فغرمه رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا لزيد بل لعمرو
لكن المرجح عند الشافعية خلافه لقيام الفارق وهوانه لا الجا من الساعي
شرعا هب عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك بن
سحيم بن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي
في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد العزيز
ضعفه ابن معين وغيره.
من زار قبري اي من زارني في قبري نقصد البقعة نفسها ليس بقربة كذا
ذكره السبكي في الشفا وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل
لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة فيه وجبت اي
حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سوالي الله له ان يتجاوز عنه
قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزايرين يخصون
بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة
مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بسبب الزيارة
او المراد ببركة الزيارة يجب دخولهم في عموم من تناوله الشفاعة
وفايدة البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه
ان لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى ان
الاسلام وحده كاف في نيلها وعلى الاول ليس يصح هذا الاضمار والحاصل
ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زاير واما شفاعة تخص
الزاير اخص من العامة وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لها اذ
الملايكة وخواص البشر يشفعون فللزاير نسبة خاصة فيشفع هو
فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الزاير وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على
مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم عد هب
وكذا الدارقطني عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله
ابن عمر العمري قال ابو حاتم قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري
قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان
وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه موسى بن هلال
العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول وقال
السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها

بعض

ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب
من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال اعني ابن حجر وغفل من زعم ان ابن
خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب.
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا نا ويا بزيارته وجه الله
وثوابه وقيل له محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال مباشرته الفعل كانه
معتد به والاحتساب طلب الثواب كما سبق كنت له شهيدا وشفيعا اي
شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه
خصوصية زايدة على شهادته على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية
لمسلم كنت له شفيعا او شهيدا واو فيه بمعنى الواو او للقسم كما تقرر وجعلها
للشك رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له بالمقام الذي فيه
الاجر يوم القيامة مكافاة له على صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من
كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره صلى الله
عليه وسلم ميتا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه
وسلم هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا فالتحقيق
ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم هب عن انس
ابن مالك رمز المصنف لحسنه وليس بحسن ففيه ضعفا منهم ابو المثنى
سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده يس
اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر المتقاس ان المراد الصغاير وزاد
في رواية وكتب برا بوالديه اي وان كان برا غير عاق مضيع حقهما فبدل منه
الى قوله كتب لمزيد الاثبات وانه من الراسخين فيه مثبت في ديوان
الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال
بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما ان يكون اتفاقيا
ان كانت المغفرة بقراة يس سوا قريت على القبر في يوم الجمعة او غيرها
واما ان يكون قصديا ان كان سبب المغفرة قراة يس على القبر في يوم
الجمعة دون غيره لا يقال قصد الزاير بقراتها على قبرهما نفع والديه
ومغفرتهما والحديث انما دل على مغفرة الزاير فقط لانا نقول الظاهر
انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى
وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد بن الضحاك عن
يزيد بن خالد الاصبهاني عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع انتهى
ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المصنف بان له شاهدا وهو
الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو بان الشواهد لا اثر
لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه وكتب برا
بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل
اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في جمعة واحدة
سبب حصول المغفرة والكتابة برا وان لم يتقايس فاما ان يحمل الاطلاقة
على الحديث الاول او يقال ان ما يقاسيه الزائر من نصب ادامة الزيارة
كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وان لم يتقايس والفضل للمتقدم وفي
رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما
فقرا عنده يس والقران الحكيم غفر له بعدد كل آية وحرف منها وهذا سؤال
هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة بحرف فالذي تكفره
بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم
قوبل الجمع بالجمع فتنقسم الآحاد بالآحاد وزعم انه انما يصح اذا تساوى
عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض من غير نظر
الى الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابن نعيم من زار قبر والديه
او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة لاداء الحق كزيارة
قبر الوالدين يسن شد الرحل اليهما تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي عن
ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظ لكنه قال وكان برا وزاد بعد قوله
احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي
رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل
ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلاء متروك وروى ابن ابي الدنيا
من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله
لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد
من زار قوما فلا يؤمهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم
وليؤمهم ندبا رجل منهم حيث كان في المزورين من هو اهل للامامة فالساكن
بحق اولى بالامامة من غيره كزائر ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم زاره فام في بيته لانه باذن عتبة ولان
الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث يقتضي
ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد الزائر ونحو ذلك قال وقضية التعبير

بالقوم

بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن انه احق بهن في امامة
الرجال حم د ت وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية وهو
العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث ياتينا
في مصلانا نتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم
حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال ت حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث
منكر وابو عطية مجهول
من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له صدقة
اي كان له فيما اكله العوافي ثواب كثواب صدقة تصدق بها باختياره قال
في الاتحاف والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع حم وكذا الطبراني
في الكبير من طريق احمد ولعل المصنف اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه
عن خلاد بن السائب قال الهيثمي اسناده حسن
من زنا خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او انه صار منافقا
نفاق معصية لا نفاق كفر او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه
مثله في حل قتاله وقتله او ليس بمستحضر حال تلبسه به جلال من آمن به
فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهل عن
رعاية الايمان وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به او انه
يسلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه او المعنى خرج منه الحيا
لان الحيا من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير
فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد وهي
منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانسان وحماية الفروج وصيانة
الحرمات وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك فان تاب تاب الله
عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات
فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات دنسات
مسافحات او متخذات اخدان وحورا مقصورات في الخيام بخبيثات مسيبات
بين الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد رمز لحسنه
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان القميص
من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه ولم يذكر
التوبة لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لان الخمر ام
الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد
على حفظ فرجه منه فلا سبيل الى الفلاح بدونه فقال قد افلح المؤمنون

الهيات وهذا يتضمن ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من اللومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع في اللوم فمقاساة الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في الهيات من حديث عبد الله بن الوليد ابن جميرة عن ابي رز قال ك احتج مرسعض الرحمن بن جميرة وبعبد الله واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد

من زنى زني به بالبناء للمفعول يسم فاعله ولو بحيطان داره يشير الى ان من عقوبة الزاني ملا بدان يحل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل داره حتما مقضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة فيكون سيئة وجزا سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني من يزني او يلاط به من نحو حليلته او قريب عوقب بوجه آخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه والظاهر ان المراد بالحيطان مزيد المبالغة ويحمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بحيطانه فينزل ولما كان الزنا بهتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلوثه بالمني وعلم مما تقرر ان المراد من الزنا في قوله زني به مكافاة الزاني بهتك عرضه بالزنا هبه لنفسه او لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايت في بعض التواريخ ان رجلا حصره البول فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة فاستجمر بها فجعل يمسح ذكره بها فانزل فاخذها وعرضها على بعض اهل التشريح فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي هذه الاحاديث ان من زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا وسوا كان المزني بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزب ام متزوج لكن المتزوج اعظم وما يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور

من زنى بالتشديد امته اي رماها بالزنا لانه زني بها في الواقع والا لم يصح قوله لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار في الموقف على روس الاشهاد وفي جهنم بايدي الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زني او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحدود ل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره

في الآخرة



لعله مالم يطلق

في الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد عن ابن عمر في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده به بعد موت السيد تنبيه قد اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل بل وبعض البهايم ففي البخاري ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي في آخرها صغيرة فتعرضها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة ويسرة فجاوا بذلك القرد فحفروا لها حفرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت بيتا وجللت بكسا فانزي عليها فنزى فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله حم عن ابي ذر رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد ليس بقوي

من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور فعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الآخرة كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك آفات الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس القول فيه فمنه قول بعضهم تركت الدنيا لقلة غنايها وكثرة عنايها وسرعة فنايها وخسة شركايها قال الامام لكن يجي من هذا رايحة الرغبة لان من شكى فراق احد احب وصاله ومن ترك شيا لمكان الشركا فيه اخذه لو انفرد به فالقول البالغ ان الدنيا عدو الله وانت تحبه ومن احب احدا ابغض عدوه ولانها وسخة جيفة لكنها ضمخت بطيب وطرز تزيينه فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون حل في مناقب المرتضى عن علي امير المومنين ورواه عنه الديلمي وفيه ضعف

من سا خلقه عذب نفسه باستمرار ملازمة الكدر والقيل والقال فلا تزال نفسه سكينة يابسة فقيرة كريهة محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر همه سقم بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي قاولهم وخاصمهم ونازعهم ذهبت كرامته عليهم واها

ية

هلية

مع قردة تتوسد يدها كأنها تريد ...

ها

نوع

بينهم وسقطت مروته وفي المثل من لا حال له فقد عادك قال الفضيل كما
رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا
تخالط سيء الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حازم سيء الخلق اشقى الناس
به نفسه هي منه في بلاء ثم زوجته ثم ولده ه الحارث بن ابي اسامة في مسنده
وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابي هريرة وفيه سلام
الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك •

من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار
الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها بلغه الله منازل الشهدا مجازاة
له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهدا بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة
وان مات على فراشه لان كلا منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا
في اصل الاجر ولا يلزم استواؤهما فيه من هذه الجهة استواؤهما في كيفيته
وتفاصيله ان الاجر على العمل ونية تزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا
مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل
للمقتول من ثواب الشهادة تزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي
الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن
الاعمال التي قام بها العامل تقتضي اثرا زائدا وقربا خاصا وهو فضل الله
يؤتيه من يشا فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه
بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعط الفاظ الرسول حقها وانزلها منازلها
يتبين لك المراد وفيه ندب سوال الشهادة بنية صادقة م ع في الجهاد
من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده
سهل بن حنيف بضم الحا المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه
الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم ابيه اسعد صحابي ولد في حياة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه بنت ابي امامة اسعد
ابن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد
بدرا وثبت يوم احد وابلى يومئذ بلا حسنا وليس في الصحابة سهل بن
حنيف غيره ومن لطايف اسناد الحديث انه من رواية الرجل عن
ابيه عن جده •

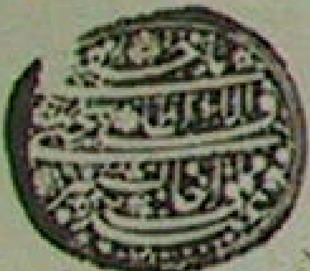
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات
قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت
النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان
يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شي قدير او بلسان الحال وتقديره

قالت

قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال القرية ويؤيده ذكر الجنة في قوله
اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله اياي ويحتمل كونه بالالتفات من التكلم
الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار ومجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة
من النار ثلاثا واحدة في سوال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب
وعلى ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السوال
الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لك ان تقول ما الحكمة
في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا
ما سال الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان
عبدك فلان سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط
الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك
فلانا سالني فادخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسألة الله الجنة
قالت الجنة عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص
الثلاث في هذا الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول
مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع من الازوا
ت في صفة اهل الجنة ت في الاستعاذة و في يوم وليلة وكذا ابن ماجه في الزهد
خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك ك في باب الدعا عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه
ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه •

من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال
منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا الحاجة فانما يسال جمر جهنم اي سبب للعقاب
بالنار او هي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لاخذه ما لا يحل
له او لكتمه نعمة الله وهو كفران فان شا فليستقل منه اي من ذلك السوال
او من المال او من الجمر او ليستكثر اي وان شا فليستكثر امر توبيخ وتهديد
من قبيل من شا فليومن ومن شا فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت
يومه لا يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على
محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني فايدة اخرج ابن عساكر ان مطرف
ابن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها
في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد •

يا ايها المبتغي نيل الرجال • وطالب الحاجات من ذي النوال
لا تحسبن الموت موت البلا • وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا • اعظم من ذاك لذل السوال



حم م د عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري.
من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية
فكانما ياكل الجمر جعل الماكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد
انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وان ما ياخذه يطعمه في الاخرة على
صورة الجمر كما يكوي مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن
السوال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انها حرام لظاهر
الحديث والثاني يحل بشرطان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي
المسوول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة
عن حبشي بضم الحا المهملة وموحدة ساكنة فمعجمة بعدها يا نقيلة
بضبطه ابن جنادة السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح.
من سُئل بالله قال بعضهم قوله سئل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة
المعلوم وقوله بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطى يجوز كونه بصيغة
الفاعل والمفعول اي اعطى السايل ما سال امتثالا للاية ويطعمون الطعام
على حبه للاية كتب له سبعون حسنة اي ان علم ان السايل لا يصرفه في نحو
فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال
السبعين فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من كسور العدد فكانها
العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها لان المراد منه الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة
من جا بحسنة واحدة ولا نهاية للاكثر كما يدل عليه ليلة القدر خير
من الف شهر هب عن ابن عمرو بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي
اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين.
من سُئل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه
وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي
في حلال وحرام وقيل هو علم الشهادتين فكتمه عن اهله الجمه الله يوم
القيامة بلجام فارسي معرب من نار اي ادخل في فيه لجاما من نار مكافاة
له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على
مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه اخذ الميثاق على الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعلم العلم
انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يريد ابطال هذه الحكمة وهو
بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاوه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي

سجر

سجر ومنع من قصد ما يريد فان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم
الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على
وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع
في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها
حم ع ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما
وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان
الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي
ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لحماد وابن
محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا
عن ابي هريرة واشار بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه
البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال الولي العراقي ولم اجده
من سب العرب فاولئك اي السابون هم المشركون بالله اي سبهم لكون النبي هكذا
منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيها اجابه عليه السلام
وقال بعض علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب
فانه حينئذ كافر لان الانبيا منهم نسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده
خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من
باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في فاولئك هم المشركون عبارة
عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك تتضمن معنى الشرط وضمير
الفصل في هم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة هب من حديث
مطرف بن معقل عن ثابت البناني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظاهر
صنيع المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله
فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد بهذا اللفظ وفي كلام
الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه.
من سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اي الطرد والبعد
عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق اجمعين
تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا شامل لمن لابس الفتن منهم لانهم
مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال والكفر
كفر طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف
من سب الانبيا قتل لانتهاكه حرمة من ارسلهم واستخفافه بحقهم وذلك
كفر قال القيصري اي اذى الانبيا بسب او غيره كعيب شي منهم كفر حتى من
قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل كفر لا حدا ولا تقبل توبته

عند جمع من العلماء وقبلها الشافعية ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا
يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في ساب الشيخين ولبعض فيهما
والحسنين طب وكذا في الاوسط والصغير عن علي امير المومنين وفيه عبد الله
ابن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب قال
في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري
من سب عليا بن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن
سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى صلى
الله عليه وسلم والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر
وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين لما بين
في علم الكلام وقد اساء بعض علماء الروم الادب مع الحضرة الالهية حيث
قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هولاء الثلاثة واستغفر
الله من حكايته حم ك في فضايل الصحابة من حديث ابي عبد الله الجدلي
عن ام سلمة قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكره
قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي ثقة وقال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة •
من سبح سبحة الضحى اي صلى صلاتها وذكر الله تعالى وقتها وداوم على
ذلك حولا مجرما بالجيم كمعظم بضبط المصنف اي حولا تاما كتب الله له
براة من النار اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك الوقت
ومداومته عليه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة
عن ذكر الله وعن الصلاة ولانه فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا
كما نقل عن البيضاوي سمويه عن سعد بن ابي وقاص •
من سبح اي قال سبحان الله في دبر صلاة الغداة اي عقب فراغه من
الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به على
قوله ما ياتي بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقي مائة تسبيحة
بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر
كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع مائة وعبر عنه بالتسبيح اولا من
تسمية الكل باسم جزئه وهلل اي قال لا اله الا الله مائة تهليلة غفر له
ذنوبه جزاء الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد الصغائر كما مر نظائره
غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند
هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة بحكمة

تخصصها

تخصصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف الذي ترتب منها هذا
الذكر ومراتب انواعها وسئل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير
المسنون دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق
بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والافضل التفريق لزيادة
العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال الغزالي لا تظنن انما في
التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازا تحريك اللسان
بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على
التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على
معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك
بازا هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر
في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها
ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال
ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا
الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب
عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب
بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال
الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعده فقال من
البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظما
اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيا للادب وقد
مثله بعضهم بالدوا اذا زيد فيه سكر مثلا ويويده ان الاذكار المتغايرة
اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن
الزيادة عليه لما فيه من قطع الولاء لاحتمال ان يكون للولاء حكمة خاصة
تفوت بفوتها ن عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وقضية صنيع المصنف
انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في الصلاة
بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انتهى •
من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات وقال
غيره يحتمل ان المراد به ما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة يسبق

صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شي والمصير اذ اولي لانهما اعم والحمل
عليه اكمل واتم فيستهل ما كل عين وبير وحمد ن كلح ونقط فالناس فيه سوا
ومن سبق لشي منهما فهو احق به حتى يكتفي ويشمل من سبق لبقعة من نحو
مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق
اليه من غيره يقدم منه بكفايته فان زاد ازعج هذا ما قرره جمع شارحون
ومن وقف على سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما هو احيا الموات وذلك
اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واسترسال مع ظاهر اللفظ د
في الخراج والضيا المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المولف
بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية وظفرية
فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب بنت
نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها
اسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا هو
في الاصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن
وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال
البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن ليس
لاسمر الا هذا الحديث الواحد •

من ستر اي غطى على مومن عورة في بدنه او عرضه او ماله حسية
او معنوية ولو بنحو اعانته على ستر دينه فكانما احيا ميتا قيل لعل
وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكما
ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فلذا من كانت عورته مكشوفة فسترت
ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى • ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن
لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف
فتنة لان الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار
حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مومن يستر على الناس
عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم
ولم يذكر في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا احد بان يجازى بمثله
في القيامة ومحله ايضا في ذنب مضى وانقضى اما المتلبس به فيجب
المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث
ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار السر
كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاوه وكتمان الاسرار قد تطابقت
على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق

في فيه

في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر قال استره واستر
اني استره طب والضيا المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة
ابن مخلد قال رجا بن حياة سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر
فاتى البواب فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر بن
عبد الله فاشرفت عليه فقلت انزل اليك او تصعد قال لا تنزل ولا اصعد
حديث بلغني انك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر
المومن جيت اسمعه قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره لكنه قال فكانما احيا موءودة فضرب بعيره راجعا •

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه بان اطلع منه
على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث
ولم يرفعه لحاكم بالشرط المار ستره الله يوم القيامة اي لم يفضحه على
روس الخلايق باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه
لان الله حيي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله
يحب التخلق باخلاقه وادعى عثمان على قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم
فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه
خزي مسلم حم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضية تصرف المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل
هو في البخاري في المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر على مسلم الخ فليس فيهما الا
الزيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول عما
في الصحيحين عندهم وممن رواه ايضا من الستة الترمذي في الحدود وعن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا والاخرة وكذا ابو داود
والنسائي في الرجم فضرب المولف عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد
غير جيد على ان فيه عند احمد مع كون صحابيه مجهولا مسلم بن ابي الذيال
عن ابي سنان المدني قال الهيثمي لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات •

من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي
القلب الى خارج قليلا قليلا ان يكون اقوى في رواية اكرم الناس
في جميع اموره وسائر حركاته وسكناته فليتوكل على الله لانه اذا قوي
توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل على الله فهو
حسبه وكفى بالله حسيبا اليس الله بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي
ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب معتمد

عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن
الي سواه ولا يعتمد بقلبه على غيره قال الغزالي طالب الكفاية من غيره
هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستنطاق
بالحق ولما احكم ابنا الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا للعبادة
وتمكنوا من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام الفيافي واستيطان الجبال
والشعاب فصاروا اقويا العباد ورجال الدين واحرار الناس وملوك
الارض بالحقيقة يسيرون حيث شاوا وينزلون حيث اراد ولا عايق
لهم ولا حاجز دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد
قال الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق نيته لاحتاج اليه الامرا
ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد ابن ابي الدنيا ابو بكر
في كتاب التوكل عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم
والبيهقي وابو يعلى واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم
من طريق هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال
البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث.
من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا
وذلك في الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية
قال . اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه ارتحاله.
ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الرا جمع
كربة وهي غم ياخذ بالنفس لشدته فليكثر الدعا في الرخا اي في حال
الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش
السهم قبل الرمي ويلتجي الي الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمومن
الغبي واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي
ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا فيتعين على من يريد النجاة
من ورطات الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه
الي حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا
في الرخا كما قال الامام الحليمي دعا الثنا والشكر والاعتراف بالمنن وسوال
التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان
جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم
يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى
فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الي البر اذا هم
يشركون ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي.

من

من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله تعالى ورسوله
فليقرا القران نظرا في المصحف وهذا بنا على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد ل
وقال بعض موالي الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من
سره ان يحبه الله ورسوله الجازم وذلك لان في القراة نظرا زيادة ملاحظة
للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة
كان بعض مشايخ الصوفية اذا سلك مريدا اشغله بذكر الجلالة وكتبها
له في كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا ولا شي يرفع كما قال
عبادة بن الصامت ويبقى بعده على اللسان حجة فيهما ون الناس فيه
حتى يذهب بذهاب جملته ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس
فيهم من يقول الله الله حل هب عن ابن مسعود ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانه انما ذكره مقرونا
ببيان حاله فقال عقبه هكذا روي بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد
به ابو سهل الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحر بن مالك العنبري
قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما اتخذت المصاحف حف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في اللسان وهذا التعليق ضعيف
ففي الصحيحين نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو وما المانع ان يكون
الله اطلع نبيه على ان صحبه يتخذون المصاحف لكن الحر مجهول الحال
من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعار الحلاوة ٢ وق
المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها الى الايمان لان
اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد الحب
العقلي الذي هو يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على
خلاف الهوى كحب المريض للدوا لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها حم ك من حديث شعبة عن ابي بلج عن ابي هريرة قال ك
احتج مرابي بلج قال الذهبي قلت لم يحتج به وقد وثق وقال خ فيه
نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث احمد صحيح وهو من
غير طريق الحاكم.
من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا
من اذى الخلق وفي الاخرة من عذاب الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه
ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته
كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ت
والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالي

ومن افات اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والنفاق والفحش
والمراد تزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة
والنقص وايذا الخلق وهتك العورات وغير ذلك هب وكذا ابو الشيخ
وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري اسناده ضعيف
وذلك ان فيه محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال ابن سعد ليس
بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك
وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان عن المزي عمر الوقاصي
منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله حديث باطل وساق له
هذا الخبر.

من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن بن علي
احد الريحانتين فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب لكن اطلق عليه خير اهل
الجنة هو مجرد لا يفني شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة
للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسين بدل الحسن ع
عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الربيع
ابن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم اورد هذا الخبر
مما خرجه ابو يعلى وابن حبان.

من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه فانه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف
النفس عن الشهوات يقرب من عيسى عليه السلام الذي كان في ذلك
على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر ان ابا ذر ليباري
عيسى بن مريم في عبادته واخرج ايضا ان جبريل عليه السلام كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتيك ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال وتعرفه
قال هو في اهل السما اعرف منه في اهل الارض وافادت هذه الاحاديث
ان ابا ذر تواضعه حقيقي لا بمازجه ريا ولا يشوبه سمعة وانه عند الله
سبحانه بحال الرضى لتشبهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار
المسكنة والافتقار للواحد القهار ع عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه
احمد بلفظ من احب ان ينظر الى تواضع عيسى الى بره وصدقه وجده
فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات والبزار عن ابي مسعود بلفظ من
سره ان ينظر الى شبيه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي
رجاله ثقات.

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة لا

الجليلة

الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة الحبشية كان
ورثها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له اسامة وهي
التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي
فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت اني لا اعلم ذلك وانما ابكي
لانقطاع خبر السما فهيجتهما على البكا فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن
بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم شهد لها بها فصار دخولها اياها
مقطوعا به والمراد بالعموم في قوله من سره ان يتزوج الى اخره ترغيب المومنين
في ان يتزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها تزوجها غيره وهكذا
محبة فيها لكونها من اهل الجنة فاذا ماتت يكون معها في الجنة لان المرء مع
من احب ابن سعد في الطبقات عن سفيان بن عيينة مرسلا هو اخو
قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق.

من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره فانه الى
الاجنبية حرام وان ذلك قبل نزول الحجاب او وهي ملتفة بازارها والمخا طب
بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا يقال النظر للاجنبية حرام من الحور
العين اي الى امراة كانها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل
الجنة فلينظر الى ام رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد
او بنت سبيع بن دهمان على ما في الفرد وس وهي زوج ابي بكر الصديق
وام عايشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل
دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى صلى الله
عليه وسلم سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى صلى الله عليه
وسلم قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر
الصحيح انها عاشت بعده صلى الله عليه وسلم وبكونها زوجة الصديق
يعلم موالي الروم وحيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس
هي بنت سبيع بن دهمان زوجة ابي بكر ام عايشة ابن سعد في طبقاته
عن القاسم بن محمد مرسلا فتصيبه تصرف المصنف انه لم يقف عليه
مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة
قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
الى اخره وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من سرته حسنته لكونها راجيا ثوابها موقنا بنفعها وساته سيئته
فهو مومن اي كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فايدة ولا للمعصية
افة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فانه ناقص بل ذلك

يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويفعل عملا يغفل الله عنه والمومن
يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمومن البالغ ايمانه
يندم على خطيئته وياخذه القلق ويتلوى كالذبيح ثم بقائه كثير الحرقة وسرها
بخلاف غير الكامل فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره على قلبه فيحجبه
عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما اخرجه الحكيم الترمذي ان المومن اذا
اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر
على انفه فعلامة المومن ان توجعه المعصية حتى يسهر ليله فيما حل بقلبه
من وجع الذنب ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه من الخلق موتا او غيره
فيتفجع لفراقه فيقع في النحيب فالمومن الكامل اذا اذنب يحل به اكثر من المصاب
لحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه كان في غاية الحذر منها لا يرجو لغفرها
سوى ربه فلا يتكل على الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم
ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي
الى العجب بها فيسر بما يرى من طاعته فيطمئن الى افعاله فيكون قد انصرف
عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك ولهذا
قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه
وخطيئة تفقره الى الله خير من طاعة تغنيه **تتمة** قال الراغب من لا يخوفه
العار بسوء الثناء لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من لم
يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جماد او بهيمة
وليس الثنا في نفسه بمحمود ولا الذم بمذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد
طب عن ابي موسى رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال
الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو هالك في الضعف نعم رواه الطبراني
عن ابي امامة رضي الله عنه باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الطريق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة
من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج في احد دواوين
الاسلام الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى
باللفظ المزبور عن عمر فساق باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى اخر ما هنا قال
الحافظ العراقي في اماليه صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند
بلفظ من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مومن قال اعني العراقي
حديث صحيح انتهى
من سعى بالناس اي وشى بهم الى سلطان جائر ليوذيهم وفي تعبيره بالناس

اشعار

اشعار بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته **فهو لغير رشدة او فيه شيء منه**
اي من غير الرشدة لان العاقل الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب الى ايذا الناس
بلا سبب قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال
الناس فعليه الضمان والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهية تعين
الانسان عند توجهه في اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما
فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى ولقد اتينا
ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم
او بفسخه **لك عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه قال ك له اسانيد
هذا امثلها وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر
في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له
من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبر وصلة
رحم لبعده عن العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه طبع الوحش
قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشيء **ومن اتبع الصيد غفل**
لحرصه الملهي عن الترحم والرقة او لانه اذا اهتم به غفل عن مصالحه
او لشبهه بالسباع واتخذا به عن الرقة قال الحافظ ابن حجر تكره ملازمة الصيد
والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
ودليله هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن
عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد
اللهو فهو محل النهي **ومن اتى السلطان افتتن** لانه ان وافقه على مرامه
فقد خاطر بدينه وان خالفه فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا
فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقو بة
في العقبى **تنبيه** قال ابن تيمية فيه ان سكنى الحاضرة يقتضي من
كمال الانسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البادية فهذا
الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف
المقتضي لمانع **حم 3 عن ابن عباس** فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا
يعرف البتة قال ابن القطان وقول الدورقي ابو موسى اليماني لا يخرجه
عن الجهالة وقال الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقول ت حسن مبني
على راي من لا يبغي على الاسلام مزيدا نعم له عند البزار سند حسن
من سل سيفه فما نكل به الكفار **في سبيل الله** امتثالا لقوله تعالى فاقتلوا
المشركين وغيرها من الايات **فقد بايع الله** اما من البيع لقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او من البيعة

لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من
حارب الكفار لاعلا كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشيا اليه ولا
احد انفس من بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك
بذلك فضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه
قال في المطامح واذا باهى الله بعبد لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر
لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من جاهد الكفار بقوس
او رمح او حجر او غير ذلك كذلك ابن مردويه في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة
ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين
لارشادنا فالدلالة للشقاق على النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا
لنحو حراستنا ودفع عدو حم في الايمان عن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قالوا تفرد به مسلم.
من سلك طريقا حسية او معنوية ونكرها لتتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي
يطلب فاستعار له اللمس وهو رواية فيه اي في غايته او سببه وارادة
الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج
فيه ما قل وكثر وتقييده بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه في كل
عبادة لكن قد يعتذر لقائله هنا بان تطرق الريا للعلم اكثر فاحتيج
للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول
الجزا الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل
شيا لنحو بلادة سهل الله به اي بسببه طريقا في الآخرة او في الدنيا بان
يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك المفهوم من سلك ذكره
بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عايد الى من والبا للتعدية اي
يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ويجوز رجوع الضمير الى العلم
والبا سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم
طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل
الاعمال احزمها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل
المطلوب قال ابن جماعة والاظهر ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان
يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول الى ان يدخله الجنة سالما فابان
ان العلم ساعد السعادة واس السيادة والمرقاة الى النجاة في الآخرة
والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد
الى

الى سوا السبيل وتقديم الظرفين للاختصاص كان تسهيل طريق الجنة
خاص بالله وغيره في مقابلته كالعدم لانه في حقه غير معتد وكذا بالنسبة
لسببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كالعدم لانه اقوى
الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم واهله في الدنيا والآخرة
لكن الكلام في العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزا المذكور كما تقرر
ت في العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه فقضية صنيع المصنف ان هذا مما لم يخرج
في احد الصحيحين والا لما عدل للترمذي مقتصرا وهو عجب من هذا الامام
المطلع فقد خرجه مسلم بلفظه الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما اراده
الا ذهل عنه.
من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق فقد فضلهم اي زاد
عليهم في الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم الى ما شرع لاظهار
الامان بين الانام واولى الناس بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما جا
في حديث آخر وفيه ان ابتدا السلام وان كان سنة افضل من رده وان
كان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشارة الى ان
ما ياتي به وحده افضل من رد الجماعة اجمع فاذا كانوا ثلاثة فرد والكل
كان ما ياتي به وحده افضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقرير
علم ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام
ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا يخفى
على اللبيب الفاضل وقوله يعني في الحديث وهو ان رد السلام من الافعال
الحسنة كالسلام من رده يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات
فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردوا عليه
فلا بد في دفعه من الغبا رانتهى من قبيل الهذيان كما لا يخفى على اهل هذا
الشان عد من حديث مرجا بن وداع الراسبي عن غالب عن الحسن
عن رجل قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جا اعرابي بصوت له
جهوري كانه من رجال شنوه فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن عدي لم يحضرني
له غير هذا الحديث وضعفه.
من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن فقال مثل ما يقول
اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله
اجر كما للمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظيره غير
مرة طب عن معاوية الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل

ابن عباس عن الحجازي وهو ضعيف فيهم وقال المنذري متنه حسن وشواهده
كثيرة
من سمع بالتشديد يعني من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمع
الله به أي شهره بين أهل العرصات وفضحه على رؤس الأشهاد وإنما
سمي فعل المرائي سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به ذكره القاضي
وذكر نحوه البيضاوي وغيره وقال النووي معنى هذا الحديث من رايا بعمله وسمعه
للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيامة
لكونه فعله رياء وسمعة لا لأجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس
أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه ثواب ذلك ولا
يعطيه إياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض موالي الروم وكلام
هؤلاء القائلين خلط المسئلتين في الحديث والظاهر أنه لا كذلك وإن
قوله من سمع سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل
وعليه فمعنى الأول من أمر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما
أن يأمر نفسه بما أمر الناس به أو لا فإن كان الأول سمع الله به
الناس بالخير يوم القيامة أي يعطي ثوابه ويدخله الجنة وإن كان الثاني
سمع الله به الناس بالشر أي يظهر فضيحته يوم القيامة ويدخله النار
إن لم يعف عنه ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا وأراد الناس فإما
أن تكون إرادته إياهم بنية خالصة أثيب عليه وإلا فإن افتضح يوم
القيامة وحاصل المعنى أن من سمع سمع الله به إن خيرا فخير وإن شرا فشر
ومن رايا رايا الله به إن خيرا فخير وإن شرا فشر ويدل عليه إطلاق
الأفعال في الحديث مع ترك المفعول لكن يعكر عليه أن السمعة والرياء
مشهوران في الشر فقط ومن رايا بعمله والرياء إظهار العبادة بقصد
رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها رايا الله به أي بلغ مسامع خلقه
أنه مراء مزور وأشهره بذلك بين خلقه وقرع به أسماعهم ليشتهر بأنه
مراء فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة
أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء يعني من نوه بعمله رياء
وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه وقرع به أسماع خلقه فتعارفوه
واشتهروه بذلك فيفتضح انتهى قال ابن حجر ورد في عدة أحاديث التصريح
بوقوع ذلك في الآخرة فهو المعتمد وفيه ندب إخفاء العمل الصالح قال
ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة
العلم فمن كان إماما يستن بعلمه عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى

ما ظهر

ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده والإخفاء أفضل في حق غيره إلا حقا مطلقا
حم في آخر صحيحه عن ابن عباس قضية تصرف المصنف أن ذا مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق
من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها أولا
فليستغفر الله أي فليطلب منه المغفرة لما اقترفه من الإثم هي طابة هي وقع
طابة لأن التثريب الفساد والتثريب التوبيخ والمؤاخذة بالذنب واللوم
ولا يليق بها ذلك وظاهر أمره بالاستغفار أن تسميتها بذلك حرام لأن
الاستغفار إنما هو عن خطيئة وبه صرح كلام جمع منهم الدميري قالوا وتسميتها
في التنزيل حكاية لقول المنافقين أو من باب مخاطبة الناس بما يعرفون
انتهى والأكثر على الكراهة ومما يدل في الكراهة ما في الصحيحين في حديث
الهجرة فإذا هي المدينة يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب لأن ذلك
كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا للصحاح الجوهري حم عن البراء بن
عازب ورواه عنه أيضا أبو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر
من سها في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من
النقصان أخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فيأخذ بالأقل
وقالت الحنفية إن كان الشك ليس عادة له وجب البناء على المتيقن وإن
كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتقدير الإلزام
فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل ك في سجود السهو عن عمار
بن مطر الرهاوي عن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس
عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال ك صحيح ورده الذهبي فقال
بل عمار تركوه
من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه أي من كثر سواد
قوم بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وإن لم يكن من قبيلتهم
أو بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبطه مسلما لرضى
سلطان جيء به يوم القيامة معه أي مقيدا مغلولا مثله فيحشر
معه ويدخل النار معه خط عن أنس بن مالك
من شاب شيبة في الإسلام وفي رواية في سبيل الله كانت له نورا يوم
القيامة أي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين
يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة والشيب وإن لم يكن من كسب العبد
لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره

نتف الشيب من نحو لحية وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال رأى حجام شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى ليأخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم بيده فذكره قالت حسن صحيح.

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا تضيء ما بين السما والارض الى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شا فلينتف نوره الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم بنت ملحان الانصارية سهلة او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شدد سلطانه بمعصية الله اي قوى حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا ونحوه بعض الظلمة على خصمه اوهن الله كيده يوم القيامة اي اضعف تدبيره ورده خاسيا اذ السلطان الحجة والبرهان او هو من السلاطة والشدة بالفتح الحملة يقال شد على القوم في القتال شدا وشدادا اي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله اوهن الله كيده وعليه فالبا في بمعصية للملابسة حال من فاعل شدد او معنى شدد قوى من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوى سلطانه الامامة العظمى واعانه على محرم كالظلم اضعفه الله فالبا بمعنى على او في للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها حم عن قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد رمز المؤلف لحسنه.

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحاء وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها مرتب على دخولها كانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاؤه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان دخلها كذا في المنضود ورجح واعترض بانه يتالم بذلك الالم عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بمنع تالمه

لجواز

لجواز نزع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم لا يكون منعها جزا فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتالم لا يلتذ بها ايضا وكفى به جزا حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله ان من استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين.

من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة وذلك لان الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فيالها من حسرة وندامة حيث باع ايمانا زامن خمر لذة للشاربين بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلى عن قيس بن سعد بن عبادة وعن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم.

من شرب خمرا مختارا اخرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره لا كماله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الى اخره طس من رواية ابي عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

من شرب مسكرا ما كان اي اي شي كان سواكان خمرا وهو المتخذ من ماء العنب او نبيذا وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما زاد احمد فان مات مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم تقبل فغيرها اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعصابه تلك المدة فلا تزول بالكلية غالبا الا فيها قال ابن العربي وقوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم ان البدن يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله ويوجبه ميزانه وقالت الغالية منهم ان موسى عليه السلام لما تعلق باله بلقا ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال وذلك على الله غير عزيز لو ورد به خبر والا فتعين الجائزات من غير خبر من الله

تعدي على دينه طب عن السايب بن يزيد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وقضيته تصرف المصنف حيث
عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجا في شيء من دواوين الاسلام الستة
وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الاشربة الا ولـ
عن ابي عمرو البا قون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب
الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا
لفظهم ثم زاد واعليه انتهى.

من شرب بصقة من خمر اي شيا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق
فاجلدوه ثمانين ان كان حرا ومن فيه رق عليه نصف حد الحر وقد بين
به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم
يسكر من ذلك وقد استدل به من ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر
للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجاء عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث
ان الشارب ليس حده الا ما ذكر وان تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن
قال ابن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي
الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعده من نقل غيره عنه القول
به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدي ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ
قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما خرجه ابو داود والشافعي من طريق
الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه الي ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب
فجلد ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به
فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ
وقد استقر الاجماع على ان لا قتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح
لان ابهام صحابي لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فان
عاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل
قد شرب اربع مرات فلم يقتله فرأي المسلمون ان الحد قد رفع ثم قال
النسائي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم والحديث في القديم والحديث
اختلافا في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا يعني القتل
في اول الامر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب

وينكل

وينكل به ثم نسخ بجلده فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة
وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الي بعض اهل
الظاهر وهو ابن حزم طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه حميد
ابن كريب ولم اعرفه انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المزبور قال
ابن حجر وسنده واه.

من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزئين عن
الاخر دخل الجنة ابتدا وبعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية
للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي وفيه دليل على
المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار
لعموم قوله من شهد الثاني انه تعالى يعفو عن السيات قبل التوبة
واستيفا العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الجنة
والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله
من ثوابا وعقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من
العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز
ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفا العذاب هذا وليس يحتم عندنا
ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله
يغفر الذنوب جميعا البزار في مسنده عن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني
من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل
الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت
له الجنة وذكر المصنف انه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا.

من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد
لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من زعم اشتراك
غيره معه فليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله وانما
اشرك معه غيره ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه كما قيد به في اخبار اخر وزعم ان
شهد بمعني صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي لانه حينئذ اما ان
يكون بمعني صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا را
آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مؤمنا ان لا يدخلها
الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ
واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين حرم الله عليه النار اي نار الخلود
او اذا تجنب الذنوب او تاب او عفي عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع

من شهد الشهادة تبين النار لما فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان
طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره
غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او فيمن قالها تايبا ثم
مات على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي
او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية
وجاء في احاديث مرت وياتي بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا
قال الحكيم والاخلاص ان تخلص ايمانك حتى لا تفسره شهوات نفسك
تنبيه قال محقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية
ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة
كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر
السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير
متضمن طايلا وبل الاصل باطلا بل يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف
والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط
وترك الناس سدى من غير مانع ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا
والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض
بان المسئلة قطعية والدليل ظني حم ت عن عبادة بن الصامت
حدث به وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الى تلك الحالة لما حدث
به ضنا به.

من شهد شهادة باطلة يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها
دما ظلما فقد اوجب النار اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه
بها فشهادة الزور من الكباير طب عن ابن عباس ورواه عنه البزار
ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى
بابا من ابواب الكباير قال الهيثمي وفيه حنش واسمه حسين بن قيس
وهو متروك وانه شيخ صدوق رمز المصنف لحسنه.

من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من
غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل
معنى وضعه ضرب به ن ك عن عبد الله بن الزبير بن العوام واخرجه
عنه ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه النسايي موقوفا قال ابن حجر
والذي وصله ثقة.

من صام رمضان اي في رمضان يعني صام ايامه كلها ايمانا مفعول له
اي صامه ايمانا بفرضيته او حال اي مصدقا ومصدقا اي صوم مومن واحتسابا

اي

اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم
من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وفي الحديث
الاتي وما تاخر واستشكل بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع ومنع بان
ما لم يقع فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به
المغفرة وان الايمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل
الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية
صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهة وملالة لما
يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضا الوطر بل يحتسب النصب
والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ويستلذ مضاضته فاذا لم
يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع
تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم
وصفر يريد ان الاسم العلم يتناول اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد والاثنين
فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المعقولات وذلك
العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه السلام
من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه فايدة
تساوي رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا
العذر لصامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القايم
حم ق في الصوم ٤ عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا.

من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا لامر
الله للاجر وارادة وجه الله لا لنحو ريا فقد يفعل المكلف الشي معتقدا
انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او ريا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو
منصوب المحل او مبينة لما تقدم فمرفوع المحل والذنب وان كان عاما
لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم
من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام مخصوص
بحق الله اجماعا بل وبالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه
كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه لاتمه حاز الثواب
لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم اقسام صيام العوام عن مفسدات
الصيام وصوم الخواص عنها وعن اطلاق الجوارح في غير طاعة وصوم
خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله فقطرهم ظاهرا كفطر المسلمين
ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم ونظروا اليه عيانا

اخرجوا خط عن ابن عباس ورواه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال الهيثمي
ورجاله موثقون الا ان حمادا شك في وصله وارساله وقال في اللسان
في ترجمة عبيد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن
مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر وقد رواه
الناس بدونها.

من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان العدد
مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان كان كصوم الدهر في اصل التضعيف
لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه
نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه
للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح
بعضهم لكن استبعده بعض آخر قايلا المراد الابد لان الدهر المعرف باللام
للعمر وخص شوال لانه زمن يستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه
عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة
المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا لا متفرقا
وعن مالك يكره مطلقا حم م عم كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ
ابي داود فكانما صام الدهر عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري
قال الصدر المناوي وطعن فيه من لم يعلم غلطه وغره قول الترمذي
حسن والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه
فاسنده عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم
حفاظ اثبات.

من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة
بالمعنى المار قال بعض موالي الروم قوله الاربعا والخميس يحتمل ان يكونا
من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر
حم عن رجل من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات
من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث
كانت فقد صام الدهر كله وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه
ان صوم كل يوم حسنة ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا
من كل شهر فكانه صام الشهر كله حم ت ن ه والضيا المقدسي عن ابي ذر
قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره.

من صام يوما في سبيل الله اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج بعد الله وجهه
اي ذاته والعرب تقول وجه الطريق تريد عينه عن النار اي نجاه منها وعجل

اخراجه

اخراجه منها قيل وان الاستغراق عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ
لان من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة سبعين خريفا
اي سنة اي نجاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كلما مر خريف
انقضت سنة قيل لان الخريف فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على
الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وارادة الكل وخصه دون غيره من الفصول
لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة
الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التقريب وذكر السبعين على عادة العرب
في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم عن القتال
والا فالفطر افضل من صومه حم ق ت ن عن ابي سعيد الخدري.

من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية
لمسلم يكفر السنة التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها
اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي والرافعي غير الكباير وقال
البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغاير له ولا كباير فصوم عرفة له رفع
درجات ومن له صغاير فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكباير ومن له
صغاير مع الاصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ومن له
صغاير وكباير فالمكفر له بالعمل الصالح الصغاير فقط ومن له كباير فقط يكفر
عنه بقدر ما كان يكفر من الصغاير ه عن قتادة بن النعمان رمز المصنف
لصحته مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال سلف وعياض بن عبد الله
قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي.

من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع
الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة
فمن عظمه بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب
ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين آية من جا بالحسنة فله عشر
امثالها لان الآية مبينة لاقل رتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر
خير من الف شهر طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب
ضعفه الذهبي.

من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له بثواب
دون الجنة اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه
لو اخفا وجهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه لا يضر في حصول
الجزا المذكور لان المقصود بالجزا من صام لوجه الله من غير شوب ريا
بوجه وذلك حاصل خط عن سهل بن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال

الصالح

الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

من صام الابد اي سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري لا نافية بمنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي هذا دعا عليه او اخبار بالذم كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعا انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يحسن الدعا عليه وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة لان الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته ان فطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا لا ثواب به ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا افطر فان ذا موذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل حم ن ه ك في الصوم عن عبد الله بن الشخير قال ك صحيح واقره الذهبي.

من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبعده كما بين في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة سنتين ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة كتب له عبادة سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع طس من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه.

من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما قاله تحاف لم يخرقه بما ينهى الصايم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عايد الي الصوم ويحتمل عوده الي اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان معناه انه لم يصدر منه شي من المنكرات في ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا يكتب له شي وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل حم وكذا الطبراني في الاوسط عن البرا بن عازب وفيه خباب الصلبي مدلس ذكره الهيثمي.

من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع صبرا جميلا اي من غير تضجر ولا شكوى بل رضي بالقضا والقدر وامتثالا لقوله تعالى

ان

ان الله مع الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث شا مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس اعلا درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع محاسن كل بستان قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من قبيل الاضافة البيانية ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن البرا بن عازب وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ المزبور عن البرا المذكور قال الهيثمي وفيه اسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح.

من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه لان الصدع وجع الراس ويقال هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية في سبيل الله اي في الجهاد والحج او كونه نحو ذلك فاحتسب اي طلب بذلك الثواب عند الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب مكافاة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويوخذ منه انه نبه بالصداع على غيره من الامراض لاسيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغاير طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص قال المنذري والهيثمي سنده حسن.

من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات فهو شهيد اي من شهدا المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري باب فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شا الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة معروفة تمنع الاعضا النفيسة عن افعالها منعا غير تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ او في بعض مجاري الاعضا من خلط غليظ او لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج الاعضا والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشيا عن القتال كان اورثه شدة الانفعال طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن انتهى

من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق فهو في ذمة الله
بكسر الذال عهده او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا له بالاذى فلا يتبعنكم الله
ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله
بشيء من ذمته قال ابن العربي هذا اشارة الى ان الحفظ يحصل بقصد
المومن اليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في احتقار ذمته فهو اخبار عن
ايقاع الجزاء عن وقوع الحفظ من الاذى وقال البيضاوي ظاهره النهي
عن مطالبته اياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما
يوجب المطالبة في نقض العهد واحتقار الذمة لا على نفس المطالبة
قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا
صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين
ربكم فيطلبكم الله به ومن طلب الله للمواخذة بما فرط في حقه ادركه ومن
ادركه كب على وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل
فادائها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله وقال الطيبي قوله
لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجي بالنهي
كما ترى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض
الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد
والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا
فانكم ان تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير
في ذمته يعود لله او الى من صلى في الصلاة عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضية
صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه
مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته.
من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها
بان ياتي بركعة اخرى ويكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة
ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها او حمل الحديث على ما قبل
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم
نازع في نسبة ذلك اليه وخص الصبح لا لاختصاصها بهذا الحكم بل لان
ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ك في الصلاة من حديث ابي النضر احمد
ابن عتيق حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر
ابن نهيك عن ابي هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال
ابو حاتم لا يحتج به.
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما

في بردي

في بردي النهار اي طرفيه والمراد اداؤهما وقت الاختيار دخل الجنة مفهومه
ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل او اراد دخولها ابتداء من
غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد بجعل ما يستحق الوقوع
كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما او لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة
الليل والنهار او لكونهما ثقيلتين مشقتين على النفوس لكونهما وقت
التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما
فهو على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فاحري ان يقع
مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان من
شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الهروي الى انها موصولة والمراد
الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها فرضت
اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس
مخصوصين وهذا غريب حم عن ابي موسى الاشعري وقضيته ان ذا مما
تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للشيخين معا في الصلاة
من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح فهو
في ذمة الله اي في امانته وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص   لص
الايمان فيستحق الامان وحسابه على الله اي فيما يخفيه وهو تشبيه
اي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من رياء وغيره
فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم ان
المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في غير الصلاة فانه وان
حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر قد
يواخذ به في الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه
انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله بعيد طب عن والد ابي مالك الاشجعي
قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان ضعفه الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى ورواه مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله
من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم
من صلى الغداة اي الصبح مخلصا كان في ذمة الله حتى يمسي اي يدخل
في المساء قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان
من قبيله وانما الحديث التهديد بالابلغ والوعيد الاشد على اخفار ذمة
الملك القهار والتحذير من ايذاء من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى
الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة طب عن ابن عمر   بن الخطاب
من صلى العشاء في جماعة اي معهم فكانما قام نصف الليل اي اشتغل بالعبادة

الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله تنزل صلاة
كل من طرفي الليل منزلة نوافل مطلقة ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من
قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه
الشي بالشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سوا لم يكن لمصلي
العشا والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي
وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل
قوله صلى الصبح حم م في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن عثمان بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة
المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه
عن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي عن عثمان
ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري •
من صلى العشا في جماعة اي معهم اي ثم صلى الصبح في جماعة كما قيد به
في روايات اخر فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه
في القديم ولم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا بمخالفة مذهبه بلا خلاف
طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة بن علي
وهو ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن المسيب انتهى
وقال الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من
حديث انس بلفظ من صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة فقد
اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر •
من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة اثنتي عشرة
ركعة في رواية سجدة بدل ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة
ذكر اليوم دون الليلة وان الستة الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم
لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة ومتاوبان اكثر
الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا
الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد قوله في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل صلاة الفجر حم م د ن ه عن ام حبيبة قالت فما تركتهن
منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري •

من

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغاير كما مر
والاربع قبل الظهر من الستة الرواتب لكن المؤكد ثنتان والافضل ان يصلي
الاربع بتسليمتين عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة
الواحدة قد يترتب عليها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه
اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزا
وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلاة الواحدة تكفر سيئة واحدة كما مر
خط في ترجمة ابي سليمان الداراني من حديثه ومالك غيره عن انس بن
مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب •
من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل عتق نسمة
من بني اسماعيل خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبة لعتقه في القصة
المعروفة بناء على انه الذبيح فافاد ان للفرايض رواتب وهو راي الجمهور
وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر طب عن رجل
من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمر والانصاري والرجل الانصاري
ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات •
من صلى الضحى اربعا وصلى قبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي رواية
بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى قبل الظهر فانها
اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسرا وهي اول الفرايض المفعولة في
الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان
ياتيهم باسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو
المذهب المنصور وزعم انها بدعة مردود قال الحافظ العراقي وقد اشتهر
بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمي فتركها كثير خوفا من ذلك ولا
اصل له طس عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة
لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى •
من صلى قبل العصر اربعا من الركعات حرمه الله على النار هذا لفظ
الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار وفيه ندب اربع قبل
العصر مذهب الشافعي لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية وتاولوا
الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا
تطوعا حرم على النار طب عن ابن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر فادركت في اخر الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الخ فقلت هذا حديث جيد
فقال عمر بن الخطاب يا فاتك من صدره اجود قلت فهات قال حدثنا

تنبيه المتن وقبل الاولى اربعا وهو صريح قول الشارح حيث قال والظاهر الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه عين الهيثمي في موضع اخر
الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير والاكثر على تضعيفه
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم بشيء من امور الدنيا ويحتمل
الاطلاق كتبتا بالبنا للمفعول والفاعل الملائكة باذن ربهم وفي رواية
رفعتا له في عليين علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة
وصلحا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة او لانه مرفوع
في السما الرابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان
مفعل من الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد فنسب اليه وما
قيل انه لا يستوي الشاهد والحاضر والمسافر في عددها فضعيف اذ الصبح
لا تقصر ولا تسمى كذلك عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ
من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان
كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف انتهى
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة
الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع
اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر
اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد بمقدار الف مرة
واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه
من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ثم ان العبادات تتضاعف ثوابها
عشرة اضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر
امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببها
يضاعف اكثر ما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل
ان المراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا
الكلام سوالا وجوابا يجري في جميع نظايره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله
من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف
وان كان افضل حثا وتحريضا ت في الصلاة عن ابي هريرة قال غريب
ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال خ منكر الحديث وضعفه
جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على

الثقات
من صلى ما بين المغرب والعشا فانها في رواية فان ذلك من صلاة الاوابين
ثم تلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون
الراجعون عن المعاصي والاوب والتوب والثوب اخوات والقصد الايذان
بفضل الصلاة فيما بين العشاين وهي ناشية الليل وهي تذهب بملاقاة
النهار وتذهب اخره قال الغزالي واحيا ما بين العشايين سنة موكدة لها
فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله
تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطا ولم يبين عدد صلاة الاوابين تنبيها
على انها كثيرة من الصلاة بينهما زايدة على سنة المغرب والعشا قال بعض
موالي الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى
ما بين المغرب والعشا يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله بمشيه
اياه في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم
المحذوف وقايم مقامه ابن نصر في كتاب الصلاة عن محمد بن المنكدر مرسلا
ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق
من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
قال المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار ثبت
والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح
فيه ندب الرغايب لانه مخصوص بما بين العشايين فنو يسميها من جمعها اثنتي
اثنتي عشرة داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من
الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام عن عايشة ورواه الترمذي
عنها منقطع السند انتهى
من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل
ان المراد الكلام السوء اخذا من الخبر المار والحمل على الاعم اتم غفر له بها ذنوب
خمسين سنة يعني الصغاير الواقعة في هذه المدة ولا بد ان يجمع بينه وبين
خبر الاثنتي عشر السابق لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم
فضل الصلاة بعد المغرب اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر الخير من صلى
بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة
واحدة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه
من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف
ابن نصر في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن غزوان قال

ركعتين

الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحي مفعولا لصلي اي صلاة الضحي وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعولا صلي فقوله ثنتي عشرة وان يكون الضحي ظرفا اي من صلي وقت الضحي وتمسك به من جعل الضحي ثنتي عشرة ركعة وجزم بها في الروضة كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان وله خلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال ووقتها المختار اذا مضي ربع النهار وكان المصطفي صلي الله عليه وسلم يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة علي التراويح لذلك ت ه في باب صلاة الضحي عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل انه سئل عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف ه

من صلي ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتبت له براءة من النار اي يومنه في الآخرة مما يعذب به المنافقين من النار ويشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالي وهذا حاله بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل علي شرف الصلاة وان الصلاة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس من ارجي الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي فاقتصار المصنف علي ابن عساكر غير جيد

من شرطية والمشروط صلي وجزاء الشرط قوله الآتي عشرا علي واحدة زاد البزار في روايته من تلقاء نفسه صلي الله عليه بها عشرا اي من دعي لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعاء له بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فمن ثم حرص امته صلي الله عليه وسلم علي الدعاء بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه وذلك لا يتعدد فذكر العشرة للمبالغة من التكثير لا لارادة عدد محصور وفيه فضل الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة علي ما قال عزت قدرته ان الله وملائكته يصلون علي النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا انه يرجي بها شفاعته كما في الخبر الآتي لكان يجب علي العاقل ان لا يغفل عن ذلك خ م ٣ في الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري

من صلي علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة

للتاكيد

للتاكيد صلي الله عليه عشر صلوات اي رحمه وضاعف اجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفي صلي الله عليه وسلم ومن الله علي العبد ان كان بمعني الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعني وان كان بمعني التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعني وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معني الغفران وحط عنه عشر خطيات جمع خطية وهي الذنب ورفع له عشر درجات اي رتبا عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذا اجعل جزاء ذكره بنبيه ذكره من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المذكورين وقال الحرالي صلاة الله علي عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجا لهم من حال ظلمة الي رفعة نور هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الي النور فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما وقعهم في وجوب تلك الابتلاآت تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي خبر احمد عن ابن عمر من صلي علي النبي واحدة صلي الله عليه وملائكته سبعين صلاة قال في الاتحاف قد اختلف مقدار في هذه الاحاديث ويجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب شيا فشيا فكلما علم بشي قاله حم حب ن في الصلاة ك في الدعا عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات

من صلي علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي تدركه فيها شفاعتي الخاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة علي شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وقضية اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه دليل علي فضل الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقة الجبار علي ما قال ان الله وملائكته يصلون علي النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا شفاعته لكفي طب عن ابي الدردا رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالدا لم يسمع من ابي الدردا

من صلي علي عند قبري سمعته ومن صلي علي نائيا اي بعيدا عني ابلغته اي اخبرت به من احد من الملائكة وذلك لان لروحه تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام علي الارض ان تاكل اجساد الانبيا فحاله الحال النايم الذي

ترقي روحه بحسب قواها الى ما شاء الله لهم مما اختص به من بلوغه غايته المقدرة
له بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلذا اخبر
بسماعه صلاة المصلي عليه عند قبره ودل الاحاديث على ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا
علي من ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث
كنتم ما ذاك الا لان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة لكن المنهي
عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة والاجلال هب عن
ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه
في الشعب وفي كتاب حياة الانبياء من حديث محمد بن مروان عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء بابن مروان هذا
واشار الى ان له شواهد انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية
موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذابا واورده ابن الجوزي
في الموضوع وفي الميزان بن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد
له هذا الخبر .

من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قراط بالتشديد فقلب احد
المتجانسين يا بدليل جمعه على قراريط كدينار ودنانير والقيراط مثل احد
اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا بد حظهما
لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه
المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به
المعاملة اذ ذاك كان به فالمراد تعظيم الثواب فمثل المعاني باعظم الجبال
خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله
عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن كذا قرروه وقال ابن العربي
تقدير الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام وذلك لفقه بديع وهو ان
اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء
من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكبره اكبر من جبل احد
وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها اما قيراط
السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل يحققه الحسنة وتسقطه عد عن علي
امير المؤمنين رمز لحسنه .

من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد
انه صلى صلاة مفروضة واخل بشيء من ابعاضها وهيئاتها كملت من نوافله
حتى تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل
منه خلل في بعض الشروط والاركان ولم يعلم به في الدنيا يتمم له من تطوعه

ولا

ولا مانع من شموله للامرين فتدبر طب عن عائذ بمثناة تحتية ومعجمة بن قرط
ثمالي روى عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات .

من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب ولا تجزيه قراءة الامام وهو مذهب
الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه قراءة امام مطلقا تمسكا بخبر من صلى
خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ
طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال
الذهبي يكره .

من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره حتى الكبائر
وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد مر وجه الجمع ه عن ابي هريرة
ورواه عنه ابو الشيخ وغيره .

من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه اي لا حرج عليه فانه جائز وبه
اخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي واما ما وقع في رواية
لابي داود ايضا فلا شيء له فاجيب بان الذي في نسخة الصحيحة المعتمدة المسمو عة
فلا شيء عليه وبانه لو صح حمل على نقص الاجر فمن صلى عليها في المسجد ولم
يشيعها الى المقبرة ويحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان
اسأتم فلها جمعا بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد
ومن ثم ذهب الشافعية الى ان الصلاة عليه في المسجد افضل عندا من
التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال
فيه بيد ان مالكا لا احتراسه وحسم للذرايع منع من ذلك د عن ابي هر يرة
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوأمة احد رجاله كذبه مالك
وقال ابن حبان تغير فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات .

من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القران
اي قراءته فله دعوة مستجابة فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له في الا خرة
او يعوض بما هو اصلح طب عن العرباض بن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد
بن سليمان وهو ضعيف .

من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب قال الغزالي
هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه السلام وجواهر حكمه ولا يعرف
ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم
وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية
نفس وخوض في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سابقة الى اللسان

ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخايض فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهموم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم الى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين حم ت في الزهد عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعدما عزاه للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لابينه لكونه مشهورا وقال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري رواه الطبراني ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات.

من صنع اليه معروف بان صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن جزايه ففوض جزاه الى الله ليجزيه الجزا الاوفى قال بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا الجزا الاوفى ت ن في البر ن في يوم وليلة حب عن اسامة بن زيد قال ت في جامعه حسن صحيح غريب وذلك في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن الخمس اي احد رجاله كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث.

من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها يوم القيامة فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيئا لمن فرج عنهم كربة او لبى لهم دعوة او نالهم طلبة والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف على شي منها فعليه بتوثيق عرى الايمان للبارزي ومولفات ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين وفيه عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابايه اشيا موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الجعابي في تاريخ الطالبيين وفيه ما فيه.

من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والسلام

في المسلمين

في المسلمين في الدنيا فعلي مكافاته اذا لقيني اي في القيامة يوم الفزع الاكبر فيعم التجازي والمكافي في محل الاضطرار خط في ترجمة عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النسايي وقد وثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى.

من صور ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الاخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار القبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يتخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الى تخليده في اهل النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة خلق الله واما من لم يكفر به فحمله خرج مخرج الزجر والتهويل تنويها لك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لا تخلق تخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذلك لكان تصوير ذي روح كذا ومنع بان ذا رخص فيه باثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسالة قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن من حديث النضر بن انس عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني امور هذه الصور فقال له ابن عباس ادن فدنى فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره.

من ضار بتشديد الرا اي اوصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى ومن شاق بتشديد القاف اي اوصل مشقة الى احد بمحاربة او غيرها شق الله عليه اي ادخل عليه

ما يشق مجازاة له على فعله بمثله واطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره بما هو فوق طاقته حم عم عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابي قيس ويقال قيس ابن مالك انصاري بخاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال ت غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لولوة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان وعندي انه ضعيف ثم اطال في بيانه •

من ضحى اضحية طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق في عحسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار اي حايلا بينه وبين دخول نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب •

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه ولم يصح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهي التضحية ق عن البراء •

من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقهة فليعد الوضوء لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومتران مذهب الش فعي عدم النقض به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم خط منه حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم تالف قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة اسانيد كلها ساقطة •

من ضرب غلاما اي عبدا يعني فتى ذكرا كان او انثى له حدا لم يأته اي لم يأت بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحة كتاديب وتعليم قال الطيبي لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه المحد فحذف المضاف او لطمه اي ضربه على وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف فان ذلك ذنب منه وان كفارته اي سترة يوم القيامة وغفره ان يعتقه فان لم يفعل عوقب به في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الايمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا او مثل به لزمه عتقه ويؤدب فان لم يعتقه صار حرا م في النذر عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري •

من ضرب مملوكه حال كون السيد ظالما له في ضربه اياه وفي اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد وفي رواية اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام

الدنيا

الدنيا شي من قود او عقل او حد او غيرها لتصرفه في ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه •

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة وان كان المضروب عبده خد هق وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري اسناده حسن انتهى وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وكان يحيى كان التيمي سيئ الراي فيه •

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمونته وما يحتاجه حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو نصب على المصدر والمراد به القطع بالشي والمراد انه لا بد له من الجنة وان تقدم عذاب الا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب البتة طس عن عدي بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه غير لايق وكما انه لم يصب في ذلك لم يصب في ايثاره هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود امثل منه ففي الباب خبر احمد والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى •

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه الخير وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشي اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق بضنه اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفي التقريب عبد الله بن حبيب بن ربيعة ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبي وهذا مجازفة •

هنا سقط في الحديث

من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مومنا في الجهاد حم د عن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند احمد اسماعيل بن عياش •

من طاف بالبيت الكعبة سبعا اي سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة •

وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة.

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد به خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وابو داود يخطي في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا.

من سال اي سال من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا حال كونه صادقا اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها بالبنا للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهدا كما صرح بذلك في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه وذلك امر لا يطلع عليه الا الله ومن اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها او ما قبلها جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سوال الشهادة ونية الخير لا يقال سوالها ملزوم لتمني لقا العدو والمنهي عنه لانه لا يتعين في سوالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم ان قضيت بحضوري لقا العدو فهب لي الشهادة او ما في معنى ذلك حم عن انس بن مالك.

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحرالي واذا كان هذا فيمن طلبه فكيف بمن يعنيه العامة والخاصة اذ هو اولى واحق ت في العلم عن سخبرة بسين مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تا تانيث وهو الازدي وله سند في صحبة خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع وهو ابو داود الاعمى قال ابو داود ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو داود وهو كذاب.

من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا لمفلس قيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريده وقال ابو حنيفة يستعان على العلم بجمع الهمم وحذف العلايق خط في ترجمة

محمد

محمد بن القاسم السمسار عن زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطا اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس ويروى من خرج في طلب العلم الا خرج قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد مضعف.

من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه ريا وسمعة او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال القاضي المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاججة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلما او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار اي نار جهنم جزا بما عمل قال في العوارف انما كان المراد وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان من العلما من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك في الدرك الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذلك في الثاني ومن يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا فهو في الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب فهو في الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس فهو في السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وانف فذلك في السابع وفي الخبر ان العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة ت في العلم عن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه رمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي في الكبائر واه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال العلائي هذه الاحاديث بواطيل وقال في المهذب

عن الدارقطني اسحاق متروك انتهى.

من طلق البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلق بالبتا والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في لسان الميزان وقال قال ابن حزم وحديث موضوع واسماعيل ساقط يعني اسماعيل بن ابي عباد البصري احد رجاله انتهى.

من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة فتجعل الارض في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقدمر ذلك فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة اجرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وبتقدير ان يعطى من مال احرام المأخوذ ظلما الذي لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه تعالى ابيد له القول لدي حم ق عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال المصنف وهذا متواتر.

من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء اي تمرة اي يجتني من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحوزه العابد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عايده لم يزل سالكا طريق الجنة لانه من الامور التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم

وتمامه

وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها.

من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا واي ملجا قال ابن العربي دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شي فليجب اليه وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل على امراة تدنيها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث عبد الملك بن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب قال ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات رمز المصنف لحسنه.

من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا رواية البخاري حتى بلغتا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك الفعل مما يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره م ت عن انس بن مالك واستدركه ك ورواه البخاري بلفظ من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو كهاتين قال الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فانا في جا ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو وانا ثم قدم انا لكون المصطفى صلى الله عليه وسلم اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالاولى جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو.

من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت او كسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي الصغاير فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين كرم الله وجهه.

من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجن من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن

على القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي د عن
ابي سعيد الخدري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون.
من عد بالتشديد بضبط المصنف غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت
فان الموت مصاحب له لانه يجاه اليوم وافاه في غد والقصد بهذا الحث
على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول امله فيشتغل عليه عمله ويقدر
قرب الموت ويتفكر في قصر العمر ويقول في نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح
اليوم فلعلي اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت
لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم
انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوما ونفس
تقررهذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما فانك لو
قدرت البقا خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت
فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت
جا الموت في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم
السرى وتعلمن نباه بعد حين وانشد ابن ابي الدنيا.
ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك. ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام مالي وللمنا. ويا سكرات الموت مالي وللضحك
ومالي لا ابكي لنفسي لعبرة. اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبك
الا اي حي ليس بالموت موقنا. واي يقين منه اشبه بالشك
هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله
فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه
من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع
المشموم وليس المراد فمه على ما هو المتعارف عند الفقها من اختصاصه
بما ساق له منها فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور فانه خفيف
المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي اي قليل المنة طيب
الريح تعليل بعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة
نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتاذى المهدي بها فرد ها لا وجه له قال
ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا
يرده وليس بمعناه فان الريحان تحت مونته ويتسامح به بخلاف نحو مسك
وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة وان الاكثر الاشهر ريحان
وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب

ورواه

ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه
الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله في الطب د في الترجل وكذا
النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة
مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكرها الصبر وفضله والابتلا واجره
والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي
المراة الشابة الا محارمها او زوجها تتمة كتب ذو القرنين لامه حين
حضرته الوفاة مرشدا ان اصنعي طعاما للنسا ولا ياكل منه من اثكلت ولدا
ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة وقلنا ما منا امراة الا وقد اثكلت مابين
لروالدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا
تعزية لي ت عن ابي برزة ثم قال اعني ت وليس اسناده بالقوي وقال
البغوي هو غريب.
من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر ٢ في رواية كان له
اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله وقد قال تعالى ٣
انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووي
والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون
مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبر يكون
بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع
بينهما بالتذكير بما يحمل على الصبر كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله
ما اعطى ولا يتعين لها لفظ كتب الشافعي رضي الله عنه الى ابن مهدي
فارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه.
اني معزيك لا اني على طمع. من الحياة ولكن سنة الدين.
فما المعزى بباق بعد صاحبه. ولا المعزي ولو عاشا الى حين.
ت ه وكذا البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث علي بن عاصم ويقال اكثر ما ابتلي به علي هذا الحديث نقموه
عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوع
وقال الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شي منها ثابتا وقال الذهبي حماد
ابن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف
منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها
صاحب الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد
ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث

في الموضوعات وقال العلائي له طرق لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا.

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كأمرد فعف ثم مات مات شهيدا أي يكون من شهداء الآخرة لأن العشق وإن كان مبدؤه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال أفلاطون ما أعلم ما الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكماء العشق طمع يحدث في القلب ثم كلما قوي زاد صاحبه تلقا وضجرا فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفراء سوداء وطغيانه يفسد الفكر فيؤدي للجنون فربما مات أو قتل نفسه وإذا كان فعل القلب والكرامة فعالهم ضروريات فلا يؤاخذ به بل يؤجر عليه والمراد بالعفة العفة عن إباء النفس حظها طلبا لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وإن كان في غير محرم وكان صاحبه يأثم لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال إلا بفضيلة كاملة أو بلية شاملة وإنما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لإعلاء كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وإيثارا على محدث ذكره في البحر خط في ترجمة عطية بن الفضل عن عائشة وفيه أحمد بن محمد بن مسروق أورده الذهبي في الضعفاء وقال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فإن كان هو الدقاق فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث وإن كان الذي خرج له م فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد متروك وأبو حاتم صدوق وفيه أيضا أبو يحيى القتات.

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربي العشق التفاف الحب بالحب حتى خالط جميع أجزائه واشتمل عليه اشتمال الصماء خط في ترجمة عثمان المروزي عن ابن عباس وفيه سويد بن سعيد قال أحمد متروك وقال ابن معين لو كان فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لأجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق أمثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم إنه أقواها حتى يقال إن أبا الوليد الباجي نظم فيه

إذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقى

وهذا غلط في هذا الطريق بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد انتهى وقال

ابن القيم

ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كلاهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى وأطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال أنكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهو إسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات.

من عفا عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفا الله عنه يوم العسرة أي يوم الفزع الأكبر وفي العدة عموم لا يقاس أمره في العظم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور فالعفو لذلك مندوب ندبا مؤكدا أصالة ثم قد ينعكس الأمر في بعض الأحوال فيرجع ترك العفو مندوبا إليه وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى كما مر طب عن أبي أمامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف.

من عفا عن دم لم يكن ثواب إلا الجنة تنبيه قال الراغب لذة العفو أطيب من لذة التشفي لأن لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الإجابات ذوي القدرة وهي طرف من الجزع خط عن ابن عباس وفيه أحمد بن إسحاق البغدادي قال الخطيب روى عنه أبو عوانة خبرا معللا من عفا إلى أجر فأوهم صنيع المصنف أن الخطيب خرجه وسلمه غير جيد.

من عفا عن قاتله دخل الجنة أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب وهو إعلام بوفاته على الإسلام والأمن من سوء الخاتمة ابن منده الحافظ المشهور عن جابر بن عبد الله الراسبي قال صالح جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء في حديث منكر عن أبي سداد عنه انتهى وهنا أمران الأول أن المصنف أطلق العزو لابن منده فاقتضى أنه خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث غريب إن كان محفوظا انتهى الثاني أنه تبعه على قول الراسبي وليس بصواب فقد قال أبو نعيم قوله الراسبي وهم وإنما هو الأنصاري انتهى بنصه وأقره عليه الحافظ ابن حجر.

من علق على نفسه أو غيره من طفل أو دابة تميمة بما علق من القلائد لدفع العين فقد أشرك أي فعل فعل أهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر

الجهني قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات.

من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولده فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ بني من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعاء او خبر وكذا يقال في قوله ومن علق تميمة فلا تمم الله له قال في مسند الفردوس الودعة شي يخرج من البحر يشبه الصدف يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تنبيه قال ابن حجر لعل محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق ما ليس فيه قران ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات.

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب دخل الجنة لانه اذا تيقن حقيتها وانها عليه لا يتركها واذا واظبها كفرت ما بينها من الصغاير فيدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن جحد حقيتها كفر فلا يدخل الجنة بل يخلد في النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان ابن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال احمد موثقون.

من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واومى بيده الى جسده حرمه الله على النار اي نار الخلود فائدة سئل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي قال هل يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسيل مصباح التوحيد وصباح التفريد علي كرم الله وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه البزار في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله ابن ابي القلوص.

من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يويه الى اهله اذا سار الى محل اقامتها فليشهد الجمعة اي فليحضر صلاتها لتصليها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع الندا تمسكا بخبر الجمعة على من سمع الندا هق عن ابي هريرة عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية

واعله

واعله بمبارك بن عباد وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك.

من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من علم الرمي بالسهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزا به وتنوكفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها كما للتراخي في الزمن لخوف الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهري عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف بين هذين العرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يخرجه البخاري.

من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل لان العامل انما يتلقى كيفية تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ بن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه.

من علم بالتشديد بضبطه آية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره الى يوم القيامة وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من علم آية من كتاب الله او سنة في دين الله هيا الله له من الثواب يوم القيامة مما لا يكون ثواب افضل مما هيا له ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري.

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر اي نصيبين منه قاله صلى الله عليه وسلم لما ذكر ان ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا الحديث ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس مياسر المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم كما قال المولف وغيره ذلك في كل حال وانما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال.

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر بالصلاة فيه

لغلة اهله فله اجران قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد فيمن عارض بزوك برواية الطب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة مع ان ابن ماجه خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور.

من عمر بضم العين والتشديد من امتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بلغ اقصى العذر ولم يبق له عذر في الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مما ارسل اليه من النذر وكذا القضاعي عن سهل ابن سعد الساعدي وقال ك على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي ووهم انه رواه في البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر.

من عمل عملا اي احدث فعلا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيثمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامر الشرعي او العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة حم م عن عائشة وعلقه البخاري في صحيحه.

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه ت في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وقال اعني الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف في مختصرها سوى بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به ومن العجب ان المولف لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا.

من غدا الى المسجد في رواية خ وفي رواية م خرج وراح اي ذهب ورجع واصل الغدو والرواح بغدوة والرجوع بعشية استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله له اي هيأ له نزلا اي محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذي يهيأ للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيأ للقادم من كرامة وضيافة فعلى الاول

ومن

من في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري او راح باو فعلى الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد ولذا يتناول قوله كلما غدا وراح اي بكل غدوة وروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اي وقت كان اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفي ذكره كلما ايماء الى ان الكلام فيمن يعتاد ذلك حم ق في الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره.

من غدا اي ذهب الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرائع الاسلام ويسعى في توهين امر المخالفين وفيه الحديث المار فذلكم الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من شوكته وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه وفي قوله يغدو اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور وان من تاخر وراح بعد اداء اوظايفه لطلب الحلال وما يقوم صلبه ويتعفف به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام بان الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت الخلاء فحق من ابتلي بدخولها ان يخطر بباله انه محل الشيطان وحزبه ه عن سلمان الفارسي وفيه عنبس بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره.

من غدا وراح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اي مبتكرا وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصلحان يحمل على الاصل وعلى التوسع وهو في تعليم دينه فهو في الجنة اي ان قصد به وجه الله وعمل به واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقائقه وحقائق غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يصح العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلصت فيه النية زكى ونما واخذ صاحبه الجنة وان قصد به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار حل

عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى وفيه
الفضل بن الحكم وفيه كلام.

من غرس غرسا لم يأكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة اي
يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى
مدح لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا
في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا
الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار روايات اخر ذم عمارتها كخبر
الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان
ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبارا بمن رضيها حظا لنفسه وجعلها قاضية
مراده كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار
تناولها وانفاق ما يحصل من الغلات على ما يجمل ولذلك قال علي كرم الله
وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا الطبراني
في الكبير من هذا الوجه عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وسببه ان رجلا
مر بابي الدرداء وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب
رسول الله قال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله
موثقون وفيهم كلام لا يضر.

من غزا في سبيل الله ايه للجهاد ولم ينو في رواية وهو لا يريد الا عقالا هو
ما يربط به ركبة البعير فله ما نوى قال الطيبي العقال حبل يشد به ركبة
البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصا لله
غير مشوب بغرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال
الزمخشري العقال الشيء التافه الحقير فضرب مثلا له حم ن ك عن
عبادة بن الصامت.

من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود ونسخه خبر
اخر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويجمع بحمل الامر على الندب
او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره قال
ابن حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث حم عن المغيرة
ابن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال لا يصح
في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم
يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه اخذا من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة
وفيه خلاف طويل واسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على
الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج

بها الفقهاء انتهى وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا
من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاصابة الغاسل من
رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله
قال البغوي مسه فليتوضا قال الخطابي لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من
حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتاهب للصلاة عليه حين وصوله
المصلى خوف الفوت د ه حب عن ابي هريرة قال ت حسن وضعفه الجمهور
وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقفه وقال البخاري الاشبه
موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتوقون حديثه
من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر عورته
ويحتمل ان المراد ستر ما يبدو له منه من علامة رديئة كظلمة ويحتمل الامرين
وهو الظاهر ومن كفنه كساه الله من السندس قال النووي فيه انه يسن
اذا راى الغاسل ما يعجبه ان يذكره واذا راى ما يكره لم يحدث به قال
وهكذا اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا
معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة طب
عن ابي امامة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابو عبد الله الشامي
لم اجد من ترجمه انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد
رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا
فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس واستبرق
ومن حفر له قبرا فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث.

من غسل ميتا فليبدا في تغسيله بعصره يعني يمر يده على بطنه ليخرج
ما فيه من اذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث ارفق بما قبلها
وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره ان البيهقي
لم يذكر له علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه
ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه
جماعة ضعفاء.

من غش اي خان والغش ستر حال الشيء فليس منا اي ليس من متابعينا
قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين
اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان كما يقول الانسان
لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن تبعني
فانه مني وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السماء قال افلا جعلته فوق

الطعام لبراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهر عدوله للترمذي وانتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل عزاه المصنف نفسه الى الشيخين معا في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر.

من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولم تنله مودتي في ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدي او يحملهم على ما يبعدهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعهم وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او نقص حم ت في مناقب حفص بن عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحفص الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص وقال البخاري وابو زرعة هو منكر الحديث.

من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى صلى الله عليه وسلم وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش والمكر والخداع في النار اي صاحبهما يستحق دخولها لان الداعي الى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليهما واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها طب حل عن ابن مسعود قال الذهبي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير معا رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه.

من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيامة قال المظهر معناه من سرق شيا في الدنيا من زكاة او غيرها يجي به يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يشدد في الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاحاديث التي لم يذكر التحريق فيها وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة حم والضيا المقدسي

عن

عن عبد الله بن انيس بالتصغير.

من غلب على ماء مباح اي سبق اليه فهو احق به من غيره حتى تنتهي حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انقضا حاجته طب والضيا عن سمرة بن جندب

من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعليه ابن عبد البر كما مر طس عن واثلة ابن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف.

من فدى اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير اي فكاني انا المأسور فرضا وقد فداني فله من الاجر في فداه مثل ما له في فداي وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسرى وبذل الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب طص عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه ايوب بن ابي حجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات.

من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فافاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره ه من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك وهو لا الثلاثة ضعفا ومن ثم قال الشيباني حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في الكباير في سنده مقال وقال المنذري ضعيف.

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة والليث بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة وكذا مالك في رواية ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسواء رضيت الام ام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الايمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتهما ذكره جمع قال الطيبي وفي ذكر الفوص من اوهام الخواص ان يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوها

بين مظهر ومضمر لان المضمر المتصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر المستقل لا حم ت ك في البيع عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ويحيى نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصحح انتهى وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد.

من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي وفيه نضر بن طريف وهو كذاب.

من فطر صايما بعشايه وكذا بتمر فان لم يتيسر فما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شيا فقد حاز الغني الشاكر اجر صيامه هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر صايما كان له اجر من عمله والحديث المشروح كما قال المولف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصايم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصايم ويجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم حم ت ه حب عن زيد بن خالد الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت.

من فطر صايما عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في غيره او جهز غازيا فله مثل اجره قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الصايم لان الصوم من الجهاد جهاد النفس بكفها عن شهواتها هق عنه اي عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسايي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجه مقطعا في الصوم وفي الجهاد.

من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام هي العليا بضم العين تانيث اعلا فهو اي المقاتل في سبيل الله قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا وللغنيمة او لاظهار نحو شجاعة او ذب عن نفس او مال فليس في سبيل الله ولا ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا الكلمة فهو كالمقاتل للاعلا اذ مرجعهما وهو رضى الله واحد كذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلا للقتال

اويكفي

اويكفي عند التوجه رجح البعض الثاني لكني اقول يشترط ان لا ياتي بما ينافيها كما هو ظاهر حم ق ٤ عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله فذكره.

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين حرم الله على وجهه النار اي نار الخلود في الجحيم وان مسه عذابها الاليم لذنب تما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي قتالا مقدرا بقدر الفواق حم عن ابي نجيح عمرو بن عبسة السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه قبل ذلك ملكان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية لو قيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد ع طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو كذاب عد بعدة اسانيد فيها ضعفا منها عن علي ابن اسماعيل بن ابي النجم عن عامر بن سيار عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري عن نور عن ابن المنكدر عن ابن عمر حل هب من طريق ابن عدي المذكور عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عدة طرق فيها كذابون فهو موضوع عد عن عبد الله بن محمد المكي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم قال مخرجه ابن عدي عبد الله بن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المولف ذلك من كلامه غير صواب ومن حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن البختري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية ابن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابا داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه المصنف فلم يات بطايل من قاد اعمى مسلما وتحتمل ان الذمي كذلك اربعين خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغاير على قياس ما مر خط في ترجمة سنان البختري عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي في الضعفا وقال قال الدارقطني يخطي كثيرا

والمعلى بن مهدي قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر •

من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم انجته يوما من دهره اي ان قرنها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق به والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه وفي رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واهلته بجوار الجبار في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب انه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول تول الشافعي تريد مذهبه اشار الي ذلك الزمخشري فائدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك او رقبة من تقولها عنه بها ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القسطلاني بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان على مايدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل ما شانك قال هذه جهنم اراها وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم قد جعلت هذه التهليلة عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي خرجت امي منها وما ادري سبب خروجها قال المالقي فظهر لي صحة الحديث قال ابن عربي وقد عملت على ذلك ورايت بركته البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجيمه باللفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الي اخره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الا حفص تفرد به الحسين بن علي •

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا وبهذا التقرير يندفع ما او يهم ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار وقال الغزالي معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقدوم على المحبوب وقال

الفخر

الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص لان احكام الاعيان بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام الاخرة وذا مشروع على الاخلاص الذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في قالته دخل الجنة في دانيته وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فائدة جلس الحسن البصري في جنازة النوار امراة الفرزدق فداعتم بعمامة سودا واسدلها بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم والله العدة البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روي عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه •

من قال سبحان الله اي انزهه عن النقايص العظيم وبحمده في محل الحال اي نسبحه حامدين له غرست له بها نخلة في الجنة اي غرست له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار الاذكار وترتيبها في التجليات والواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازلات والكلام فيه بغير ذوق كلام من وراء حجاب قال العراقي وغرس وغرز كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت ت حب ك عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي وقال ك صحيح على شرط م •

من قال سبحان الله وبحمده في يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة وفي اثنا النهار لكن متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاجل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر

مع قوله في حديث التهليل محيت عنه خطايا ماية سيئة ان التسبيح افضل لكون
عدد الزبد اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به
يقتضي انه افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة
من قال في القران بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره او من قال في مشكله
بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين فليتبوأ مقعده من النار
اي فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شا
قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه
يميل من طبعه وهواه فيتاول القران على وفقه يحتج به لغرضه ولو لم
يكن له هوى لم يلح له من ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج باية
منه على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان
تكون الاية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه
فيفسر برايه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح
فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى
مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه
ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة
تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره
بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران
وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار
والتقديم والتاخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني
بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بغير علم فالنقل
والسماع لا بد منهما اولا ثم بعد هذا تتسع الفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول
الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه ت في التفسير عن ابن عباس
ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضائل خلافا لما اوهمه
صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة نعم ان فيه من جميع جماعته
عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره من قال ضعيف ورد وانتصر
الترمذي له
من قال في القران وفي رواية للترمذي وغيره من قال في كتاب الله وفي رواية
من تكلم في القران برايه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية
بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب اي فوافق هواه الصواب دون نظر
في كلام العلما ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف
على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام

وخاص

وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ ويعرف اقوال الائمة
وتاويلاتهم فقد اخطا في حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله
تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه
التاويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا
المعنى طعن في صحة الخبر ورده وانكاره بغير دليل ٣ عن جندب بن عبد الله
البجلي رمز المولف لحسنه ولعله لاعتضاده والا ففيه سهيل بن عبد الله بن
ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم
من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتى بقيام رمضان وهو
التراويح او قام الى صلاة رمضان او الى احيا لياليه بالعبادة غير ليلة
القدر تقديرا وخص بنحو تلاوة او صلاة او ذكر او علم شرعي وكذا كل
اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة ايمانا
تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اخلاصا ونصبهما على الحال والمفعول
له وجمع بينهما لان المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصا بل لنحو ريا والمخلص
في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يجي لجعل الثاني تاكيدا للاول
غفر له ما تقدم من ذنبه الذي هو حق لله تعالى والمراد الصغاير قال الزركشي
ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير
توبة كهذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له محمول على الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير
التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخاير وقال فضل الله اوسع وكذا ابن
المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه قيل واراد به ابا محمد
الاصيلي المحدث ان الكباير والصغاير يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر
الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجية في قولهم ولو كان كما زعموا
لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفروض لا تصح
الا بقصد ولقول المصطفى صلى الله عليه وسلم كفارة لما بينهن ما اجتنب
الكباير وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة الى شهر قال اصحابنا ويكره قيام
الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بدليل ندبهم احيا ليلتي العيد وغيرهما
ق ع في الصوم عن ابي هريرة
من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا
اخلاصا من غير شوب نحو ريا طلبا للثواب هبه شعر بها ام لا وهذا مصدر

في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا ونظيره في جواز الوجهين اعملوا آل داود شكرا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر قال الحافظ ابن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب بها الى انتها الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم الى اكمال النهار بالصوم انتهى حم عنه اي عن ابي هريرة

من قام ليلتي العيد الفطر والاضحى اي احياهما محتسبا لله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب اي لم يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سوء الخاتمة ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة على ما مر د عن ابي امامة الباهلي

من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها بمعنى انه لم يثبه عليها وان اسقط الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاوه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

من قام مقام ريا وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احد من قام بمقام ريا وسمعة رايا الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد طب عن عبد الله الخزاعي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك

من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعظاما كان له ذلك اي ثوابه ستر من النار اي حايلا بينه وبينها مانعا له من دخوله اياها ثم الذي وقفت عليه في اصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل يلحق الامهات والاب والاباوه فيه احتمال عد هب كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فقضية صنيع المولف ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكر اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابو قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه

وتعقبه

وتعقبه المولف فلم يصنع شيا

من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله قد حل دمه لانها لما شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة حم من حديث ابي الاحوص عن ابن مسعود قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداه من النار لانه عادى الله خط عن ابن مسعود واخرجه عنه الديلمي لكن بدون

العقرب

من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام ابرص قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ اي رعشة وبوص ونزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى فله حسنة ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار حم حب عن ابن مسعود

من قتل عصفورا بضم اوله ونبه بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به نترع المترفين بالاصطياد لاهلا وحاجة وفي رواية فما فوقها وسومحتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم بغير حقه وفي رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها سأله الله عنه وفي رواية عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه يوم القيامة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها فافاد وبهم صنيع المصنف من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جا يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والروسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور حم عن ابن عمرو ابن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان حذا بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى

من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا فله سلبه اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله صلى الله عليه وسلم يوم

حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر ووهم
من قال انه قال يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتساب
عند مات القتل فهو مجاز باعتبار الماءل من قبيل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا
يكون السلب للقاتل الا اذا نفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا
المتضمنة للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا يخمس
السلب عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام حم ق د ن عن ابي قتادة
الانصاري وفيه قصة حم د عن انس حم ه عن سمرة بن جندب قال ابن حجر
وسنده لا باس به وقال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف فوهم الشرف الطيبي
الكمال صح
في شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه
انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه انتهى
من قتل معاهدا اي من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق
في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على
ترك الحرب يوما ما لم يرح رائحة الجنة اي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب
بفتح اوليه على المشهور وقد تضم الياء وتفتح او تكسر صح
كبيرة لا انه لا يجدها اصلا لما تقدم اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد
من الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما
باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد
في رواية يوجد بلا لام من مسيرة اربعين عاما وروي مائة وخمسمائة
والف ولا تنافي لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال والاحوال او القصد
المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة
وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال
ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه
العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح الازهار ونحوها
وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الآخرة من قرب ومن بعد ويدركه
الخواص في الدنيا وقد اشهد الله عباده في هذه الدار اثارا من اثار الجنة وانموذجا
منها من الرائحة الطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية
والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في الجزية ن ه في الديات عن ابن عمرو
بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية او هدنة من امام
او امان من مسلم ويجوز كسرها على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر
في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله وكنه الامر حقيقته
او وقته او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهدا وامان حرم الله
عليه

عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه بذلك فاذا طهر بالنار صار الى دار الابرار
وقال القاضي في قوله حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط
الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان لما قام الادلة
على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار
حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا
باللفظ المذكور ك وقال واقره الذهبي.
من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما بغير جناية ولا
جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا عقرها من غير داء بها وقيل
بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان
المقتول مؤمنا وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة
والرواية الاولى اولى كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه القود فهب فرح
بقتله او لا والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر د والضياء المقدسي عن عبادة بن
الصامت ورجاله ثقات.
من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمة معروف ويسمى سام ابرص كفر
الله عنه لفظ رواية الطبراني محى الله عنه سبع خطيئات لتشوف الشارع
الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي
فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون
ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول
ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما
انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية
من قتله في اول ضربة له مائة وخمسون وفي الثانية سبعون ووجه ابن الكمال
بان التعجيل باطني وظاهري والباطني يعقب الاهتمام والاقدام والاول اولى
بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاول قليل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر ان المتبادر
الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب
الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص
وبالدلالة محتاج لمعرفة لحوق فسادها الجرمية فساد الفواسق وهو غير
معروف ورجح البعض الحاقها بها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل
بها كذلك كان عملا بالنص طس عن عائشة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم
يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح
عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محى الله عنه سبع خطيئات.

من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من حفظ البطن
من الحرام والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول
منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل وان فعكسه قال القرطبي وحكمته
انه حاضر العقل عارفا بربه لم يحتج لاعادة السوال بخلاف من يموت بغيره
من الامراض فانه يغيب عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق
المبطون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحدد ونحوه والقرينة نسبة
القتل الى البطن تنبيه هذا الحديث خص به حديث ابن ماجه
والبيهقي من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر حم ت ن حب عن
خالد بن عرفطة الليثي او البكري وعن سليمان بن صرد بضم المهملة
وفتح الراء ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه المصطفى
صلى الله عليه وسلم سليمان كان خيرا عابدا نزل الكوفة •
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت
استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازيا لان الذي يقاتل
على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع فهو شهيد اي
في الدفع عن نفسه في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع
ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق في القتال وهو مظلوم بطلبه
منه ومن قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه اي في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين فهو شهيد
ومن قتل دون اهله اي في الدفع عن بضع حليلته او قريبته فهو شهيد
في حكم الاخرة لا الدنيا لان المومن بالاسلام محترم ذاتا ودما واهلا ومالا
فاذا اريد شي منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف
لكن انما يدفعه دفع الصايل فلا يقصد الحربة وهو ما يرى ما دونه كافيا
كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر حم 3 حب والقضاعي
عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهدا امتي اذا لقليل
قالوا فمن هم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر •
من قتل دون مظلمته قال الطيبي يحتمل قدامها كقوله تريك القذا من دونها
وهي دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا ابين بيان واوضح برهان على
الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كاينا من كان لان
مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك
النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ ماله ظلما ن والضيا

المقدسي

المقدسي وكذا احمد والقضاعي عن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد
الراء مكسورة المزني صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المصنف ان ذا الحديث وما
قبله لم يذكره في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في المظالم
بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان •
من قدم من نسكه اي حجه وعمرته شيا او اخره فلا شي عليه يفسره ان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سيل عن شي من الاعمال
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج هق عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده وهو اي والحال انه اي
المملوك بري مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط
حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك
غيره لكنه يعزر لمملوك غيره جلد السيد يوم القيامة اي ضرب يوم
الجزا الاكبر حدا لانقطاع الرق وزوال الملك السيد المجازي وانفراد
الباري تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافي ولا تفاضل يومئذ الا
بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة
لا يقال قوله وهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد
يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد فلا ياتي
قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر
وهو ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط فان كان معتبرا وهو مذهب اخرين
فيترك قوله وهو بري على ان المراد انه يغلب على ظنه براته والواقع
في نفس الامر خلافه فحينئذ لا يحد لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم
وقال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه الا ان يوول
قوله وهو بري اي يعتقد ويظن براته ويكون العبد كما قال في الواقع
لما اعتقده هو فحينئذ يجلد لكونه صادقا فيه حم ق في اللباس
والنذر د في الادب ت في البر كلهم عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم نبي
التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النسائي •
من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار جمع
سوط وهو موقوف اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والقصد بالحديث
التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من
ايذائه طب وكذا ابن عدي عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المولف في مختصر الموضوعات فسكتنا عليه

من قرأ القرآن يتأكل به اي يستأكل به على حد فتن تتجلى في يومين استعجل
والبا للالة كتبت بالقلم الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه
لحم اي من جعل القرآن ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جا يوم القيامة في أسوا
حال وافبح صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وصلة الى
اذل الاشيا واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم لانه اخبر عن وجهه انه اعظم
مرف ثم اكده بقوله وليس عليه لحم قال الافضلي من استخرج الجيفة بمعض
الملاهي والمعازف اهون ممن استخرجها بالمصحف طب عن بريدة قال
ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضبير ضعفه الدارقطني
انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان
شيعيا غاليا.

من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي
ويقبح اخراج البا هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد
وكذا حولها هاهنا وجها من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير
فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف
بهتت عن الشريليس في اللفظ والمعنى الا ما يطلب حرف الجر وقال الهندي
في شرح المفصل قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار
وايصال الفعل وبيله وسميته محمدا او بمحمد وقيل البا زائدة والفعل
من قسم لا يتعدى وقال ابن ابي الربيع الاصل في قرأت بالسورة ان
يعدى بنفسه فزيد حرف الجر لان قرأت في معنى تلوت وتلوت
لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج السلوبين
قرأت السورة على ان البا للالصاق اي الزمت قراتي للسورة حم ن
عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه
سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال خ عنده
مناكير.

من قرأ في ليلة من الليالي ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب
مرتب على القراة الواقعة في جنس الليل مائة آية لم يكتب من الغافلين
الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرأ عشر ايات
في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن
ابي هريرة مرفوعا.

من

من قرأ في ليلة من الليالي ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتب
على القراة الواقعة في جنس الليل مائة آية لم يكتب من الغافلين الذي
وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرأ عشر ايات في ليلة لم يكتب
من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة مرفوعا.

من قرأ سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها ديدنه وعادته توج
بتاج في الجنة لما في حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة
واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات
العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان
ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل آدم وذريته ولذلك سماها مع
آل عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك
والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي بن احمد
ابن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن محمد بن الضوء بن الصلصال عن الصلصال
بفتح الصادين الدلهمس بفتح الدال واللام وسكون الها وفتح الميم واحد
ابن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير.

من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان
يموت قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان
الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهى قيل دبر
الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد
ودبر الشي كل شي منه كدبر الحيوان فايدة في كتاب الصوم من شرح
البخاري للقسطلاني روي ان من ادمن قراة آية الكرسي عقب كل صلاة
فانه لا يتولى قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده ابن الجوزي
في الموضوعات لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف
في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال ابن معين
قال ابن القيم وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها
لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على ان له اصلا وليس بموضوع ٤
وقال ابن حجر في تخريج المشكاة غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من
اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن السيف بن ابي المجد الحافظ قال صنف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للنقل والعقل
واما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها
كفلان ضعيف او لين او غير قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب

ببطلانه وثانيا يعارض الكتاب والسنة وثالثا حجة بانه موضوع سوي كلام رجل
في روايته وهذا عدوان ومجازفة من ذلك هذا الحديث
من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة البا واللام للعهد من آخر
سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فآخر الآية
الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليس براس
آية باتفاق القاريين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف الفا اي
اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن او اجزاتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا
سوا داخل الصلاة ام خارجها واجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا
عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء ومكروه او كفتاه شر
الشيطان والآفات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب
قراتهما من الثواب عن طلب شي آخر وكفتاه عن قراءة آية الكرسي التي
ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه آمنه الله على داره وجا في حديث انهما
نزلتا خير من خير الدنيا والآخرة لما اشتملت عليه هاتان الايتان اما
خير الآخرة فان قوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة
الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال
الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزا الاعمال في الآخرة وقوله لا يكلف
الله الخ اشارة الى المنافع الدنيوية لما فيهما من الذكر والدعا والايمان
بجميع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقد
الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن قراءة الكهف وسورة الكرسي رده
ابن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا ع عن ابي مسعود البدري
قضية كلامه ان الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث
ابن مسعود باللفظ المزبور وزاد الفظ كل فقال في كل ليلة
من قرا السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته
حتى تجب الشمس اي تغرب شمس ذلك اليوم ان قراها نهارا وان قراها
ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة ما تحتويه
الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية
وبيان احوال السعدا والاشقيا والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية
بالوعد والوعيد اطلاعا مع السؤال لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين
فلذلك شمل الله قاريها برحمته وسالت له الملائكة مغفرة زلته طب عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر
طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمصنف حذفه انتهى

من

من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب
قراتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي
وقوله اضا له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء
النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا
والظرف مفعول به وعليهما فسر فلما اضاءت ما حوله روى الديلمي عن ابي هريرة
يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه الى
مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الدا والدبيلة وذات
الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه اسماعيل
ابن ابي زياد متروك كذبه جمع منهم الدارقطني تنبيه قال ابن حجر
ذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قراها كما انزلت واوله على ان
المراد يقروها بجميع وجوه القراآت قال وفيه نظر والمتبادر انه يقروها كلها
بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات احرف ليست
في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان المراد
المتعبد بتلاوته ك في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن
ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عبادة عن ابي سعيد هق عن ابي سعيد
الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال
ابن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في سورة
الكهف
من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
متى تقرير ومن غير مرة فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال أفحسب الذين كفروا ان
يتخذوا عبادي من دوني اوليا قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو
الذي يخرج آخر الزمان يدعي الالهية اما نفسه او يراد به من شابهه
في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس
ومنه حديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون حم م ن عن ابي الدرداء
من قرا ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها
من العجائب والايات المانعة فمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته
والاغترار بتلبيسه ت في الفضائل عن ابي الدرداء وقال حسن صحيح وصححه
البغوي
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
قال الحافظ ابن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات
ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ
عن الخبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن ابن عمر يرفعه من
قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما

يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وفيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه مشاه لشواهده واعلم ان كلمتا در الى اكثر الاذهان انه ليس المطلوب قراءته يوم الجمعة ويومها الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت احاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين لبيداء الارض السابعة وعروبا السما السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله وملائكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الحبر من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سؤله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن كعب يرفعه اقرءوا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سنده صحيح هب عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن ابي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه اصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها انقى من رجال المرفوع قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم باسانيد ضعيفة.

من قرأ يس كل ليلة غفر له من الصغائر كنظائره هب عن ابي هريرة وفيه المبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس.

من قرأ يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قرأها في يومه امسى مغفورا له اي الصغائر كما تقرر حل عن ابن مسعود اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه ورده المصنف بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح.

من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين اي دون يس كما هو بين هب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت ابن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علماء النقل ونازعه الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النسائي.

من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات لا يعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكله مما خرج جوابا لسائل

اقتضى

اقتضى حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة سنده سند ما قبله وفيه ما فيه.

من قرأ يس ابتغاء وجه الله اي ابتغاء النظر الى وجه الله في الآخرة اي لا للنجاة من النار ولا الفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر فاقرءوها ندبا عند موتاكم اي من حضره الموت قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقرءوها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف هب عن معقل بن يسار رمز لضعفه.

من قرأ حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير اصبح اي دخل في الصباح والحال انه يستغفر له سبعون الف ملك اي يطلبون له من الله الغفران لستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها ت في فضائل القرآن عن سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع.

ع من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغائر كما تقرر ت في فضائل عن نصر بن عبد الرحمن بن زيد بن الحباب عن هشام ابي المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو المقدام يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى وابو المقدام يضعف قال الصدر المناوي فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد.

من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه مفردها في نيع لكن قد علمت غير مرة ان المراد الصغائر ابن الضريس بضم المعجمة وسنده الى من حديث حماد بن سلمة عن ابي سفيان طريف السعدي عن الحسن البصري مرسلا قال ابن حجر ورواه غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة على الصحيح قال النقاد كل سند جانبه التصريح بسماعه منه وهم انتهى.

من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها اي بثواب قراءتها بيتا في الجنة ومن لازم ذلك دخول الجنة لانه انما يبنى له فيها ليسكنه طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا.

من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب الالهي وسبق انه ينفع لحفظ الصحة وازالة المرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يامر بناته بقراءتها وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة اليس المراد به ان يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فاجاب بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة

وتوم علي درس العلم وهذا من ارادة الخير الا الدنيا وقراة هذه السورة
عند الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب
ابن مسعود في امر ولده اذ لم يترك لهم دنيا فقال خلفت لهم سورة الواقعة
انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابن لال والديلمي ايضا باللفظ المزبور من
حديث ابن عباس وزاد فيه ومن قرا في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة
لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر هب عن ابن مسعود
وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد هذا الحديث من حديثه
عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث منكر
وقال الزيلعي تبعا لجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع كما بينه
الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره احمد الثالث ضعف
رواته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد
وابو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة
فقد اوجب الجنة الموجود في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته
فقد اوجب الله له الجنة عد هب عن ابي امامة قضية كلام المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله تفرد به
سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ
العراقي.

من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران لانها متضمنة للتوحيد
الاعتقادي والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع
صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي من لازم صمديته واحديته
والكفو المتضمن لنفي الشبيه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي
المباين لكل شرك وضلال فمن ثم عدلت ثلثه حم والضياء المقدسي عن
ابي بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح.

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار
القران على الخبر والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه
وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن
اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه
شيء بشيء اخذه جميع احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن للقاري
كله غير التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر

من

من اطلاق ثلث القران ان المراد ثلث جمع المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير
مراد عو عن رجا الغنوي وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال
ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها
انتهى وقال عنه في اللسان ولا يعرف لرجا الغنوي رواية ولا صحبة وحديث
قل هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى.

من قرا قل هو الله احد حتى يختمها هكذا هو لكذا بفي رواية احمد فكان
المصنف سقط من قلمه عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه
احمد فقال عمر اذا تستكثر يا رسول الله فقال رسول الله الله اكثر واطيب
حم عن معاذ بن انس الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزياد وكلا
ضعيف وفيهما توثيق لين.

من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة وفي هذا الحديث
وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تضاهي كلمة التوحيد
لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي
فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك ثم اثبت
ولا من يساويه كالكفوء ولا من يعينه كالولد ابن زنجويه حميد في كتاب
الترغيب له من طريق حسين بن ابي زينب عن ابيه عن خالد بن زيد
الانصاري قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري
من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال
القرطبي اشتملت سورة الاخلاص على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع
اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشركه فيه
غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان
مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لشيء حاز
جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ابن نصر ابو محمد بن نصر
من طريق ام كثير الانصارية عن انس بن مالك.

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة
اي سلامة من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب عن فيروز الديلمي
اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود العنسي مدعي النبوة وهو
ابن اخت النجاشي وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه محمد
ابن قدامة الجوهري وهو ضعيف.

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب
خصالا اربع الدماء اي سفكها ظلما والاموال اي اخذها بغير حق والفروج

المحرمة وللاشربة المسكرة وحض هذه الاربعة لانها امهات الكبائر عد هب عن
انس بن مالك وظاهره ان مخرجه خرجاه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال
تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفا الذي يكتب حديثهم .
من قرا قل هو الله احد مايتي مرة غفر الله له ذنوب مايتي سنة ومن فوايد
قراتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد
فلما رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع
ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها فقال اخبروه
ان الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن الحسن الاسدي
الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفا ورماه بالكذب ومحمد بن ايوب
الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح المري قال النسايي وغيره
متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع .
من قرا في يوم قل هو الله احد مايتي مرة كتب الله له الفا وخمسماية حسنة
الا ان يكون عليه دين فايدة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي قال الدارقطني اصح شي في فضايل سور القران قل هو الله احد
واصح شي في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة
التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح
ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف المديني جزا
في تصحيحه فتنافيا والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا كلامه عد هب
عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره وليس
كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به ثم ان ظاهر كلام المصنف ان ذا تمامه لم يتعرض احد الستة لتخريجه وكانه
ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرا قل
هو الله احد في يوم مايتي مرة كتب له الف وخمسماية حسنة الا ان يكون
عليه دين .
من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اي يجعل
الله ثواب قراتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل
هو الله احد عشية عرفة الف مرة اعطاه الله ما سال الخيارجي في فوايده
عن حذيفة بن اليمان
من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان

رجله

رجله قال ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من
قال قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل
ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى اعاذه الله من السوء
الى الجمعة الاخرى قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر الماثور في الصحيح
وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعا بعد السلام من
الصلاة للمنفرد والامام والماموم قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما
فعلها وامر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة
وانتفى قربه فكيف يترك سواله حال مناجاته وقربه ثم يساله بعد الانصراف
قال ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق مردود ابن السني في عمل يوم
وليلة عن عايشة قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد من مرسل مكحول
اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة
الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى
واخذ حجة الاسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم به في بداية الهداية
فقال اذا فرغت وسلمت اي من صلاة الجمعة فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم
سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من
الجمعة الى الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان .
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي قبل ان يصرف
رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا من المرات
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير
وقد سبق له نظاير وقد الف الحافظ ابن رجب كتابا سماه الخصال المكفرة
للذنوب المتقدمة والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما
تاخر الحج واسباغ الوضوء واجابة المؤذن وموافقة الملايكة في التامين
وصلاة الضحى وقراة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الامام
من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام
وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن جا
حاجا يريد الله ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرا
اخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة ومن سعى لاخيه المسلم في حاجة
ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن اكل او لبس
فحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف من ان سياق
الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا اذا سلم

الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من آمن بالله واليوم الآخر هكذا هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال ابو الاسعد القشيري في كتاب الاربعين له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن زيد بن هارون عن حميد عن انس بن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي اسناده ضعف شديد فان الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن زيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع.

من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية الماثورة او انه كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك فانه سيجي اقوام يقرون القران يسالون به الناس قال النووي يندب الدعا عقب ختمه وفي امور الاخرة الذكر في فضائل القران عن عمران بن الحصين ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى رمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي انه مر على قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه.

من قرض بيت شعر بعد العشا زاد العقيلي في روايته الاخرى لم تقبل له صلاة تلك الليلة ولا زال كذلك حتى يصبح اي يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو امرد او اجنبية او الخمر ونحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك حم من حديث قزعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني عن مقداد بن اوس قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور الا ان ذا لا يقضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

من قرن اي جمع بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد لدخول اعمال العمرة في الحج ولا فراد افضل بان يحرم بالحج ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه وبه قال الشافعي حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض الى ان الحج

يكفر

يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات عبد بن حميد عن جابر ابن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشي وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان لا راوي له الا هذا الخبر غير اخيه فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه.

من قضى لاخيه المسلم حاجة ولو بالتسبب والسعي فيها كان له من الاجر كمن حج واعتمر قال حجة الاسلام وقضاء حوايج الناس له فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الاولى ان ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا بهم وادخالا للسرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة البهايم والجمادات في حقهم فلا ينالهم خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب والحيات والسباع الضارية لا يرجى خيره ولا يتقى شره فان لم يقدر ان يلحق بافق الملايكة فاحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى مراتب العقارب والحيات فان رضيت النزول من اعلا عليين فلا ترض بالهوي في اسفل سافلين فلعلك ان تنجو كفافا لا لك ولا عليك خط عن انس بن مالك وفيه من لا اعرفه.

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه يطلق في ساير الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم على قضا حاجة اخيه في قضا حاجته ان لا يحيد عن انقاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بالله تعالى في عونه وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم ابن شادان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك وقضية كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لاحد من ابي نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرايطي عن انس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع.

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم صوب الله راسه في النار اي نكسه او اوقع راسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني والسدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل

والحيوان في ملك انسان فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري قال المصنف والحديث مضطرب الرواية فائدة قال في المطامح سمعت من بعض اشياخي حدثنا مسندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا استوص باخواني التي في الارض خيرا د في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما يوهمه المصنف والضيا في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحا مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد قال ابن القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن في التابعين هذلي ودمشقي اموي لقي مائة من الصحابة ولعل المراد هنا

من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر اليا التي غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة اي ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيامة طب عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان و لا اله الا الله في موضع نصب خبرها ويجوز عكسه انتهى وقيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله لما علم واشتهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين مقترنين كانهما واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت شهوته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة

لصدقها

لصدقها وقايلها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قايلها عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفائه عن التخليط قال الغزالي فنسال الله ان يجعلنا في الخا تمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقا الله حم د في الجنايز ك عن معاذ بن جبل وقال ك انتهى لكن اعله ابن القطان بصالح ابن ابي عريب فانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح

من كان حالفا اي من كان مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله يعني باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة لاقتضا الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح جانب الصدق وصدق الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما اقسم من خلقه وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر علي كرم الله وجهه ثم شريح وطاوس وعطا فقالوا لا ينقضي بالطلاق على من حلف به فحنث قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا ان يقولوا ابركة سيدي فلان على الله هل هم مخطئون بحلفهم بغير الله تعالى اجاب بكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد به على الاستعلا على ايمان ق عن ابن عمر بن الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار رو ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم في غاية اللين فكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تونسون مني شدة وغلظة اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين روف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يتغمدني لكان لينه ك هق

عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهم واقره الذهبي

من كان عليه دين همه بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه اي من الشيطان او من السلطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين طس من حديث ورقا بنت هداب عن عايشة قالت ورقا كان عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المومنين فسلم عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عايشة رجلا فقال ما لي اراك هنا قال حق اطلبه من ام المومنين فدخل عليها فقال اما لك كفاية في كل سنة قالت بلى لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من كان الخ واحب ان لا يزال معي من الله حارس

من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في حكم من هو فيها في اجرا الثواب عليه وتتابع البر على راسه كما مر فهو في الصلاة ما لم يحدث حدث سوء والمراد ينتقض طهره حم ن حب عن سهل بن سعد الساعدي

من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه والله يحب الخاينين ابن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا

من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان لا ينقلب منه كفافا نصب على الحال اي مكفوفا عن شر القضا لا عليه ولا له وفي رواية احمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال المنقلب كفافات عن ابن عمر بن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المومنين فقال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك ابن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول انتهى وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات

من كان له امام فقراة الامام له قراة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب قراة الفاتحة على المقتدي قالوا به يخص عموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وخبر لا صلاة الا بقراة والايمة الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجه ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قايل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبي هو واه بمرة وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي وله طرق اخرى كلها واهية

من

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لم يحضر مصلانا واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على الموسر واوجبها ابو حنيفة على من يملك نصابا واوجبها الشافعية واكثر الايمة سنة كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه وقال ابن حزم حديث لا يصح

من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل الا غبا ه في الترجل عن ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عايشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن ابن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلما ووثقه مالك لكن فيه عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال الذهبي في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه

من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا او انثى فليتصاغر له بتلطف ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سفيان القتبي عن معاوية الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت اماط عنك هذا يا امير المومنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفا مجهول بيض له ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن معاوية

من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي عطف عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريد تصغير برد

من كان له مال فليرى عليه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر ان يكون قصده من لباسه مراآة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة واورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن بريد بن ابي بردة وهو ضعيف

من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه

ويعده انه ناصر له ويذمه عند ذا وثنا عند ذا يأتي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيامة لسان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طايفة قال العراقي اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان تعامل كلا منهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للآخر فهو نمام ودون لسانين وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثنا عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل فخاف ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن الدخول لو قنع بقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورة فهو منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز (د) في الادب عن عمار بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن.

من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه فالمتوقف على امتثال الاوامر الآتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة لا على انه بانتفا طاعته تنتفي الابوة واليوم الآخر وهو من آخر ايام الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما يأتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفا الجزء يستلزم انتفا الايمان واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وكذ ذلك وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا للارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جا به وفي ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحريك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر هنا وفيما بعده ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليه الفا والواو بخلافها في ليصمت فمكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه

الى جاره اي من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر عنه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعاية على الموفقين والجار من بينه وبينك اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيامة وصف به لتأخره عن ايام الدنيا ولانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن له مكرما لا لانتفا جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعيد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شيء يجلب له عقابا او شرا فيسلم وعليه فالواو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وآثر في رواية البخاري يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وافاد الخبر ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان اسرع الآفات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى ان تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة

النفوس مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او يول الي احدهما
فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فاذن فيه علي اختلاف انواعه ودخل
فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض
فيه بالصمت قال بعضهم اجتمع الحديث علي امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق
وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العمية لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة
وفتح الرا الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وغير ذلك حمل لوا قومه
يوم الفتح وعن ابي هريرة.
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب
التهييج من قبيل وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته ان استحلال
هذا المنهي لا يليق بمن يومن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف
لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل الغرض
فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطا امة حاملا سباها او اشتراها فيحرم
ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمايه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كانه
ابن لهما فاذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره ويملكه
وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغر ابن ثابت الانصاري يعد
في البصريين له صحبة ورواية ولي لمعاوية غزة وافريقية رمز لحسنه
ورواه احمد وابو دا ود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم
الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره.
من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا
يروعن بالتشديد مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يوخذ
انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلي اعرابي مع النبي صلي الله
عليه وسلم ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن
فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني
من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن
رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات.
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي يصدق بلقا الله والقدوم عليه
فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة
التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك عن ابي امامة ورواه عنه ايضا
الديلمي والحارث بن ابي اسامة.
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما فقد

يكون

يكون فيهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القي بنفسه الي التهلكة
طب عن ابي امامة قال دعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بخفيه فلبس
احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر فرمي به فوقعت منه حية فذكره
قال الهيثمي صحيح ان شا الله.
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته
والامر لكونه سابغا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان
يعطيها اجرته فيكون معاونا علي المكروه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يجلس علي مايدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير علي المنكر
ت في الاستيذان ك في الادب عن جابر قال ت حسن غريب وقال ك علي
شرطهما واقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن ابي
سليم ضعيف وقد رمز اجل احاديث عدة وقضية صنيع المصنف ان
الترمذي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسايي في الطهارة
باللفظ المزبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضمه اليه او ايثار
الثاني فان سنده اصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره ولهذا قال
ابن حجر اخرجه النسايي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد واخرجه
الترمذي من وجه اخر بسند فيه ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه
انقطاع واحمد عن ابن عمر.
من كان يومن بالله واليوم الاخر وفي رواية من كان يحب الله ورسوله
فليحب اسامة بن زيد فانه حب رسوله وابن حبه حم عن عايشة قالت
لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعد ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.
من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام شديد
التحريم فهو من الكباير ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه طب
وكذا في الاوسط عن ابي موسي الاشعري وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك
ابن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي كالمنذري ان جزرة كذبه وغيره
ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي في الضعفا ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج
به عن العلا بن الحارث قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث
من كتم علي غال اي ستر علي من غل في الغنيمة فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة
لا الدنيا وراي بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر
المندوب اليه كالستر علي ذوي الهيات ممن انقضت معصيته د عن سمرة

رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال وارجاله ثقات
من كتم علما عن اهله الجم بالبنا للمفعول والفاعل الله وفي رواية الجمه الله
يوم القيامة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام ممثل بمن الزم نفسه
بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شموله العموم لكل علم حتى غير الشرعي
وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو
عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق والحديث نص في
تحريم الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز
بقوله عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب فقد سيل بعض
العلماء عن شي فلم يجب فقال السايل اما سمعت خبر من كتم علما الى اخره
قال اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه فكتمته فليلجمني وقوله
تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم ممن يفسده
ويضر به وليس الظلم في اعطا غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق
وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخه
واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها
قال حبسها عد عن ابن مسعود باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه
عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابي
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله
بلجام من نار وهذا اسناده صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي
ان ابن وهب هو المنسوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس
كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن
حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما
فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال الذهبي سنده قوي
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي استنار وجهه
وعلاه بها وحيا وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما اكتسى
به نورا وضيا والثاني ان وجوه اموره التي يتوجه اليها تحسن وتتداركه
المعونة منه تعالى في تصاريفه واسداده والتوفيق في اقواله وافعاله وقال
غيره التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار
عن روية الاغيار التي لها خدش في القلب عظيم كما لغذي في العين
فيصبح وقد اضا وجهه حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي
المراد بالنهار نهار يوم القيامة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من
الحنفية هذا دليلا على ان حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها للامامة

فقال

فقال قولهم احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح
والمحدثون لا يثبتونه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل
له ولم يتابع ثابت عليه ثقة واطنب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا
به للموضوع غير المقصود وممن مثل له به الحافظ العراقي في تذنيب الالفية
وقال لا اصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس
املايه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصلا بالسند والمتن
حين نظر الى ثابت مازحا له من كثرت صلاته الخ معرضا بزهده وعبادته
فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به انتهى ومن العجب العجاب ان
المولف قال في كتابه اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث
بالوضع واطبقوا على انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب
ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد قال يحيى
كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم ولم ينطق به قط علما الحديث
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه كانت النار اولى به لان السقط مما لا عبرة به ولا نفع فيه ان كان
لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان
عن الذكر الى الهذيان وقلما سلم من الخروج الى ما يوجب الاثام فتصير
النار اولى به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من
فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد
عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني وقال
بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك
يقرا على رؤوس الاشهاد يوم الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان
جوعان فانظر ماذا تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ... سريع الى المرء في قتله
وان اللسان دليل الفواد ... يدل الرجال على عقله

ولابن مطيع

لسان المرء ليث في كمين ... اذا خلى عليه له اغاره
فصنه عن الخنا بلجام صمت ... يكن لك من بليته ستاره

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به

ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل
حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية يوما
لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلا فقال له رجل قد ولدهم من هو خير
من ابي سفيان فكان فيهم العاقل والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر
سقطه طس وكذا القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه
من لا اعرفهم واعاده في محل آخر وقال فيه جماعة ضعفاء وقد وثقوا انتهى
وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث
احد رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث
وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ابن الحباب
في الثقات يغرب وينفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال الزين العراقي
رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة
العقلا والبيهقي في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
وقال العسكري احسب هذا الحديث وهما لان هذا الكلام انما روي
عن عمر من قوله

من كذب بالقدر محركا فقد كفر بما جئت به وفي رواية الطبراني
فقد كفر بما انزل على محمد وهذا اسوق للزجر والتهويل والاصح عدم
تكفير اهل القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث
لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسائي ويحيى متروك
انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء وفي اللسان اورده
العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديث صحاحا فاما بهذا
اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا
لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرويا نوع من
الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذاب وجزاء بل ان
يجعل ذلك شعارا ليعلم به انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظة
كلف يشعر بالمعنى الاول قال ابن العربي وخص الشعير بذلك لما
بينهما من نسبة تلتبسه بما لم يشعر به حم ت ك في باب الرويا عن علي
امير المومنين قال ك صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى
ابن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح في ان هذا

غير

غير موجود في احد الصحيحين ولما عدل عنه والامر بخلافه بل هو كما قال
الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس

من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشيء على خلاف ما هو عليه فليتبوا
بسكون اللام فليتخذ او فلينزل اصله من مباءة الابل وهي اعطانها
امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا عليه اي بواه الله
ذلك او خبر بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه
والمراد ان هذا جزاؤه وقد يعفو الله والامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليامر نفسه بالتبوا ويلزم عليه ذكر الاخير ذكره الاخير الكرماني قال
ابن حجر واولها اولاها مقعده من النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه
التبوا وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكبائر سيما في الدين
وعليه الاجماع ولا التفات الى ما شذ به الكرامية من حل وضع الحديث
في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه في نحو
ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية
قال ابن جماعة وغيره وهولاء اعظم الاصناف ضررا واكثر خطرا لان
حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث
فضايل القران وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه بالكذب
في الدين لا دليل عليه ولم يكن في الواقع كذبا لا يدخل في الوعيد لانه
من جهة قصده واستشكل هذا بان الكذب معصية مطلقا الا المصلحة
والعاصي متوعد بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه واجيب بان
الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني لكن ضعفه ابنه وبان
الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقر الكاذبين
واحدا حم ق ت ه ن عن انس بن مالك حم خ د ن ه عن الزبير الدوسي ت
عن علي امير المومنين حم د عن جابر بن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري
ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة العذري
وصحح من قال عرفجة وعن زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي حم عن سلمة
ابن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية
ابن ابي سفيان الخليفة طب عن السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي وعن طارق بالقاف
ابن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبد الله
احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمرو بن العاص وعن

عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني صحابي جليل وعن
اوس بن عجمة وعن عمرو بن حريث تصغير حرث وعن عمرو بن عبسة
بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم
ابن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى طس
عن البراء عن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة
الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة ام المومنين قط في الافراد
عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة وعن ابن الزبير وعن
ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية خط عن سلمان الفارسي وعن
ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج وابن عساكر عن رافع
ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عائشة
ابن صاعد في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن
ابي وقاص وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود
ابن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن زيد عد عن اسامة
ابن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة
عن جندع بن عمرو وعن مسعر بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب
ابن قانع عن عبد الله بن ابي اوفى كر عن عفان بن حبيب عد عن
غزوان وعن ابي كبشة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر
وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصاء المصنف في تعداده المخرجين والرواة
انه لم يره غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف
ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه
خرج من نحو اربعماية طريق وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة
والفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها من نقل عني ما لم اقله فليتبوأ
مقعده من النار قال الراوي وهذا اصعب الفاظه واشقها لشموله للمصحف
واللحان والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره
لكن نوزع.

من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد شهادته
وروايته كلها ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب الكذابين
على النبي صلى الله عليه وسلم زنادقة ارادوا تبديل الدين قال حماد وضعت
الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما
ينسب الى الرسول يعتد قال والاستدلال به جائز فانه روي عن شعبة واحمد

والبخاري

والبخاري ومسلم ان نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب
عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع هذا من الثقات لا عن تعمد
بل النسيان كما روي ان ابن عمر روى ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فبلغ ابن
عباس فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على
ميت فذكره او لالتباس لفظ بلفظ او تشبيه عبارة ونقل بالمعنى نظيره
ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة فقالت لا بل
قال ليعلمون ان ما اقول لهم ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكر الرسول
حكاية فظن الراوي انه من عنده او لان ما قاله مختص بسبب فغفل الراوي
عنه كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عائشة انما قاله في تاجر دلس
وقد يقع ممن تعمدا اما عن ملاحظة داعيا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه
واما عن الغلاة المتعصبين تقريرا لمذهبهم ورد الخصوم كما روي انه
قال سيجي اقوام يقولون القران مخلوق فمن قال ذلك وقد كفر او وجهة
القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار او لغير ذلك
حم عن عمر بن الخطاب.

من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اشار بايراده هذا الحديث
عقب الكذب عليه الى ان الكذب عليه في الرويا كالكذب عليه في الرواية
وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب في رويا المنام مع الكذب عليه في اليقظة
ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افترا الكذب في الرواية لجهلهم
بمعرفة المسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر
ونواهي بالفاظ عامية وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة فعلى المكلف الضرب
عن ذلك صفحا واعتقاد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى ترك
الناس على شريعة بيضا ليلها كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر الى زيادة
وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي امير المومنين
رمز لحسنه.

من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكن مفتاحا للخير مغلاقا
للشر ولا يذكر احدا في المجلس الا بخير ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه
الديلمي عن ابن عمر.

من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضائه من كظمت القربة اذا ملاتها
وشددت راسها ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه ملا الله قلبه

امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلا
يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك من اداب
الانبيا والمرسلين وقد خدم انس المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فلم يقل لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تركته ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ
العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ المزبور لكنه قال على ان ينفذه
بدل انفاذه قال ابن طاهر وفي اسناده مجهول وأورده في الميزان في ترجمة
عبد الجليل وقال قال ابو البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط
والصغير بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور
العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله
رداء الايمان يوم القيامة ومن انكح عبدا وضع الله على راسه تاج الملك
يوم القيامة قال الهيثمي فيه بقية مدلس ورواه الطبراني من حديث
ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله على رؤوس الخلق يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور شاء
قال في المهذب ابو مرحوم ليس بذاك ٭
من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي من منع نفسه عند
هيجان الغضب من اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته في الدنيا
ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة ولا يعذب به بنارها لان من وراء الستر
الرضى والنار اذا تلظت وتسعرت لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله
عنه غضبه واما ما صح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا فوضع
ثوبه على حجر في خلوة ففر به فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ويضربه
بعصاه حتى اثرت فيه فهو ضرب تاديب لا انتقام ابن ابي الدنيا ابو بكر
عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي اسناده حسن ٭
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين
لا يلايم السياق كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها في الاخرة والظاهر
ان المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن وليس له من يلزمه مؤنة تجهيزه
وبحث التعميم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من
السندس خط عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا
خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف
وابن عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا
حديث موضوع ٭

من

من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره وكان الاسلام ذلك بانه مولى
الذين آمنوا وخصه لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفا
سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي
انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ومن الغريب ما ذكره في لسان الميزان في ترجمة استندبار بن الموفق الواعظ
انه كان يتشيع وكان متواضعا عابدا زاهدا عن ابن الجوزي انه حكى عنه بعض
العدول انه حضر مجلسه فقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت
مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت فلما راوه زلفة
سيئت وجوه الذين كفروا الاية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره
الا للتعجب من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق
جدا استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها
قال ذلك يوم غدير خم وزاد البزار في رواية اللهم وال من والاه وعاد من عا داه
واحب من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما
سمع ابو بكر وعمر ذلك قال فيما اخرجه الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص
امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا قيل لعمر انك
تصنع بعلي شيا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير
الثعلبي عن ابن عيينة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك طار
في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد امرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام
والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فهذا شي
منك ام من الله فقال والله الذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو يقول اللهم
ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم
فما وصل لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله
ولا حجة في ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر في محله من فن
الاصول حم ه عن البرا بن عازب حم عن بريدة بن الحصيب ت ن والضيا
المقدسي عن زيد بن ارقم قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع آخر
ورجاله رجال الصحيح وقال المصنف حديث متواتر ٭
من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قال الشافعي عني بها
ولا الاسلام ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال
ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني علي عترة رسول الله اي الذين حث على التمسك
بهم حم ن ك عن بريدة بن الحصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثقون

وفي احد رجاله ثقات وفي آخر رجاله رجال الصحيح
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال لما افاده الحديث الما ر حرم الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم لم يلبسه في الآخرة اي جزاوه انه لم يلبسه فيها
لمشابهته لما شربت الخمر ووعد به لتحريمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد يقتضي لهذا
الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق
الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعا والشفاعة بل
وشفاعة ارحم الراحمين الى نفسه ولمالك الجزا اسقاطه وهذا الحديث
نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة حم ق في اللباس ن في الزينة
كلهم عن انس بن مالك
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس
المرتفع او المتخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي
والمتخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره للناس
اعرض الله عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك حتى يضعه متى
وضعه بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد
به ما ليس من لبس الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم
ولبس ذا مختصا بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس
فيعجبوا من لباسه فيعتقدوه وقال القاضي المراد بثوب الشهرة ما لا يحل
لبسه ولا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر
على الفقرا او الاذلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه الساخر ليجعل
به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب
عن العمل وهو شايع والاظهر الاول لملايمة لقوله البسه الله ثوب مذلة
ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز
الشامي قال في الميزان قال خ عنده عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم
لا باس به
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر
به البسه الله يوم القيامة التي هي دار الجزا وكشف الغطا ثوبا مثله
كذا بخط المصنف وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب
البدن في ذلك الجمع بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس
شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله ثم تلهب فيه النار
عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل فاذله الله كما عاقب من

اطال

اطال ثوبه خيلا بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن القيم
ولبس الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلا
ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا
ويمدح اذا كان تجملا واظهارا للنعمة د ه في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب
قال المنذري اسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي
زرعة انتهى قال ابن القطان يوهم ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه
عنه ايضا النسائي في الزينة فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك عن
الستة به غير لايق
من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه
الله يوم القيامة ثوبا او قال يوما هكذا ذكره المنذري من نار جزاء بما
عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوب
مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني عن
جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق
انتهى وقال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال
ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله يوما
من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال
من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا
واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمته فقد ظلمته وفعلت
به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه
ويناسبه من العمل وهو العتق ليمحو اللاطم من النار باخراج الملطوم من
الرق فان قيل وباللطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا
برضاه واللطمة دخول صاحبها النار بان يصادفه وقد استوت حسنا نه
وسياته فتوضع اللطمة في كفة السيات فترجح فيقتضي النار يكون
عتقها عاصما منها اجرا في مقابل وزر محلا بمحل حم م د عن ابن عمر
ابن الخطاب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد ومعناه بلغة
الفرس حلو ثيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك
ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية

فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاعراض التي يسمي الانسان
لاجلها واللعب بها بالكيسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من
تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على
الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع
ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحدا ثة على شيخ يلعب
بالنرد مع آخر يعرف بازدشير فقلت الازدشير والنردشير بيس المولى
وبيس العشير حم د ه في الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال
ك على شرطهما واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وقال ابن حجر ووهم
من عزاه لمسلم.
من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا
فهو كما قال اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد كما مر طب عن
ابي الدردا قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى فرمز
المصنف لحسنه لا يحسن.
من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في الدنيا
والاخرة يحتمل الدعا والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الاصابع
ان يبدا بالوسطى فالسبابة فالابهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة
اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وسببه ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام
لكونها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منها اكثر منهما وينزل من
السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداة بالوسطى
لانه ينتقل منها الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان الذي يلعق
اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل للسبابة
على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام فانه ينتقل
الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية
قال زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه
الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول.
من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي
غدوات كاينة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا لما في العسل من المنافع
الدافعة للادا وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث
واسماوه تزيد على الماية ومن منافعه انه يجلو وسخ العروق والامعا ويدفع
الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال ويفتح
افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلا وتغذية وينقي الكبد والصدر

والكلا

والكلا والمثانة ويدر البول وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذا من الاغذية
ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلا من الاطلية
ومفرح من المفرحات ه عن ادريس بن عبد الكريم المعقري عن ابي الربيع الزهراني
عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزبير بن سعيد عن عبد الحميد بن سالم عن
ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع من ابي سريرة
وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال ان ابن ماجه خرجه من حديث
جابر والمولف قال عن ابي هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال الزبير ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه
المولف سوى بان له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة
مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق عوفي من الدا
الاكبر الفالج والجذام والبرص.
من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت لا يشرك به اي
والحال انه لقيه وهو غير مشرك به شيا قال ابو البقا شيا مفعول يشرك
ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر
وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيا اي ضررا دخل
الجنة اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتدا او بعد
عقاب او عتاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها بالادلة الدالة
عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب
ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال والا فان الكفر مساويا
للشرك استحقاق الخلود في النار فالحق به حم خ في كتاب العلم عن انس بن مالك
قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الخ قال الا ابشر
الناس قال لا اخاف ان يتكلوا الذي في البخاري وزاد احمد والطبراني ولم تضره
معه خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم تنفعه معه حسنة
قال الهيثمي رجاله احد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر
صنيع المولف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل رواه
مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد ومن لقيه يشرك به شيا دخل النار
من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او تعب نفساني او غير ذلك
من جهاد صفة وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس
والشيطان لقي الله وفيه ثلمة اي نقصان يوم القيامة واصلها ان يستعمل
في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم الشي وحقيقته
ما يدل على وجود الشي ثم قيل انه خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل عام تنبيه الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر عن الوطن والسفر
قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة
المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرت حسناته لانه يقاتل عن كل من وراءه من
المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه ناب عنهم في الكل ت ه ك
في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ت هذا حديث غريب غير ان اسماعيل
لم يحتج به وقال الذهبي في موضع اسماعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف
واه انتهى

من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يسأله
الملكان منكر ونكير فيه كما يسأل غيره لامر طب ك عن ابي ايوب
الانصاري قال الهيثمي وفيه مصعب بن بهلول والد محمد ولم اعرفه وبقية
رجاله ثقات

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم يفهم في اثنا صلاته امورا
تلك الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا
لان صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها
العقاب قال الحرالي هذه الآية غالبة على كثير من ابناء الدنيا واستدل
به الغزالي على ان الخشوع شرط للصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع
من الفحشاء طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم ثقة
لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان
وضعفه النسائي وقال في الميزان صويلح الحديث وقال النسائي ليس
بشيء وساق له هذا الخبر ثم قال الحسن بن الجنيد فقال هذا كذب
وزور ورواه عنه ايضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسنده
لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن
مرسلا باسناد صحيح انتهى

من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج فيه لينتفع
بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان
من اعان على خير فله مثل اجره وذا قاله صلى الله عليه وسلم لما قالت له
ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه قالت
فان لم نستطع فذكره هب عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها رمز
المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي

من

من لم يأخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي
ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على
الندب كما مر غير مرة حم ت في الاستئذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد
ابن ارقم قال ت حسن صحيح

من لم يؤمن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره فانا منه
بريء ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي واقول فيه ايضا
يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر فتعصيب الجناية براس الخارجي وحده خارج
عن الانصاف

من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل والفرض
القطع وعند الدارقطني من لم يورضه اي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية
حكاها ابن العربي من لم يبيت الصيام والبت القطع قبل طلوع الفجر اي
ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه جمع منهم
ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني ودفعه الاكثر بالفرض لخبر
الدارقطني عن عايشة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم
من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم الحديث واذا للاستقبال وللاستيناف
واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا
فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واحمد
في احدى روايتيه قالا ينوي اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر
اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة
النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه
في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق عبد الله بن عباد
عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة هق عن عايشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن
المفضل وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي
قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل ان يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله
ابن عباد فيكون مراده انه المتهم به وانه عصب الجناية به ويحتمل ان يراد
به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والاول اقرب لان
غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان يقلب الاخبار وعنده
نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وذم ابن العربي من كلام الدارقطني
تصحيحه فخطب له وادعى دعاوي عريضة

من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع العزم التام

قال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا صمم ومنه وما كنت لديهم اذ اجمعوا
امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت الصيام قبل
الفجر اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد
الامساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال
اصحابنا في الاصول ومن البعيد تاويل الحنفية الحديث على القضا والنذر له
لصحة غيرهما بنيته من النهار عندهم وذلك لان قصر العام النص في العموم
على نادر لندرة القضا والنذر بالنسبة الى صوم المكلف به في اصل الشرع
تنبيه قال ابن العربي اليست القدرية بهذا الحديث على سلفنا
الاصوليين واسكنتهم في ضنك من النظر فقالت لهم ان النفي بلا اذا
اتصل باسم على تفصيل فانه مجمل ونا وضوهم وناظروهم فيه وما كان لهم
ان يفعلوا فان المصطفى لم يبعث لبيان الشاهدات فاذا نفى شيئا فانما
ينفيه ويثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال يدخل اجمال حم ٣
عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب
النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري ان هذا خطا والصحيح
وقفه على ابن عمر

من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو ان يموت
رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم
والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن او اسماعيل تابعي ثقة مكثر احد
الائمة وفي هويته اقوال

من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق
لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره
ويأخذ شاربه حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على سنتنا
الاسلامية فان ذلك مندوب فتاركهما متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما
ظن حم عن رجل رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ هذا لا يثبت وفي
اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف

من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالما خللها
الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيامة جزاء له على اهماله وتقصيره فيما
طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل الما لما بين اصابعه الا بالتخليل
فافاد به انه لا يجوز ترك ما خفي كما هو بينها اما من لم يصل له بدونه فهو له
مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذري ولم يبينه

وجهه

وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه

من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي ادا بل تكون قضا هق من
حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي
في المهذب لا اعرف المكي

من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما
نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم وعليه
فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس لله حاجة
قال ابن الكمال هذا وما اشبهه يتفرع على الكفاية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي
ان يضرب مثلا ما بعوضة اي ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين
العراقي قوله فليس لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له فكني به عن طلبه
تعالى لذلك تجوزا لان الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطالب
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال
البيضاوي ونفى السبب واراد المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى شي وذلك
لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظما بل ما يتبعه من كسر
الشهوة واطفا نايرة الغضب وقمع النفس الامارة وتطويعها للنفس المطمئنة
فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي فان قيل فيلزم الصايم
القضا اذا كذب قلنا سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان
والشرايط ولا خلل فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق
الفاعل الثواب في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات
المقصودة وقول ابن بطال يعني قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه
اذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان
الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك
مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما يضاده
حم خ د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم

من لم يذر بفتح الياء والذال المعجمة اي يترك المخابرة وهي العمل على ارض
ببعض ما يخرج منها كذا فسره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم لان العمل
من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به فليؤذن بالبنا للمفعول بحرب
من الله ورسوله وجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل
عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند ابي داود عبد الله بن رجا

اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف
ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال انما نهي عن
تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليوذن بحرب
من لم يرحم صغيرنا اي من لم يكن من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون
ويعرف حق كبيرنا سنا وعلما فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا
خد عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم باللفظ المزبور
وصححه واقره الذهبي .
من لم يرض بقضا الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله اي اذ لا
اله هو يغنى العبد الرضا بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضا بالقضا الرضى
بالمقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه انس بن ابي حزم وثقه
ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات .
من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر
الناس الذين وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته
فمن لم يطعه لم يكن مودبا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من
حرصهم على حب الثنا على الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من
يستوي عليه الشكران والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب
ومن ثم اقتصر عليه ابن العربي حيث قال الشكر في العربية اخبار عن
النعمة المسداة وفايدته مرف النعم في الطاعة ولم فذلك كفران والاصل
النعم من الله والخلق وسايط واسباب فالمنعم حقيقة مولاه فله الحمد
والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكنه اذن
في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله
من لا يشكر الناس قال ابن العربي روي برفع الله والناس وبنصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في
الرواية نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر الناس
لم يشكر الله حم ت في البر والصلة ض في المختارة عن ابي سعيد الخدري
قال ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود وابن حبان
نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح .
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتها فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
فيه ان الراتبة الفايتة تقضى حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي .
من لم يطهره البحر اي ماوه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور

ماوه

ماوه وفيه رد على من كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني عن ابن
عباس البحر ما طهور للملايكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا توضوا قط عن
ابي هريرة قال في المهذب ساقه المولف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد
وهو واه انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وابو
هند مجهولان .
من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة في عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه
لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل افضليته على الفطر
في السفر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف ضررا وعلى
من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم يحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى
حم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن عمر لما جاه رجل فقال
اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد
ما عزاه لاحمد والطبراني معا اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن
من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة .
من لم يوص عند موته لم يوذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على ترك
ما امر به وتمامه عند مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال
نعم ويتزاورون انتهى تتمته اخرج ابن ابي الدنيا ان حفارا حفر
قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت
عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جي بها فدفنها في قبر الحفر فراى
تلك الليلة المراتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك
لم تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة .
من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شي بعث عليه لما هو نص
الخبر الاتي ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل
هيئتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة
وغير ذلك حط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن
الصولي ان المغيرة المهلبي قال سال الحسن الخليع عن الاصمعي وادبه فوصف
ادبا كثيرا قيل فالفقه قال ما سمعت فقها ولا حديثا الا مرة نعى اليه
غلام له بمكة فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيله لحرب اعدايه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله ضعفه ابن منده وتركه ابن ابي سالم ووثقه ابن حبان وابن حمير جمله الدارقطني وضعفه غيره نكتة فيه ايضا.

من مات على شي بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك في الرقاق عن جابر قال ك على شرط م واقره الذهبي.

من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النسا ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم اي الى مقابرهم فيصير فيهم حتى يحشر يوم القيامة معهم فيكون معهم اينما كانوا تنبيه في تذكرة الشيخ القلقشني عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره معقوبا ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه.

من مات عام في المكلفين بقرينة قوله والحال ان عليه صيام هذا لفظ الشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اي جوازا لا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعهم فادعوا الاجماع عليه واعترضه بان بعض الظاهرية اوجبه ساقطا ذلك الامام فقال لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة

ومالك

ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة او دونها حم ق د في الصوم عن عايشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت.

من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيا اقتصر على نفي الشرك لاستدعايه للتوحيد بالاقتضا واستدعايه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العكس وهو اثبات ضد الحكم لضده لاصل ورد لمن خالف فيه من اهل الاصول حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جا رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار انتهى.

من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان الموت عز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فكان ينبغي الاسراع بما يواريه ويستر على عزته طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد رجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن ناجية لم اعرفه وبقية رجاله ثقات.

من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه من الخدود او غيره بالسواد ذكره الزمخشري فليس له عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد الشعر بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جا في الشعر والشعرا وذكره بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعرا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال يخطي وبقية رجاله ثقات.

من مثل بحيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان باخيه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين عام خاص بغير القاتل الممثل لان المصطفى صلى الله عليه وسلم رض راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به

بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم
الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه
لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد
مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه
خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان مولانا ابن حجر الهيتمي قد جازف واسا
الادب حيث عبر عن ذلك بما لفظه فانكر عليه ابن عباس انتهى وخفي
على الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به القلم فزلت
به القدم واصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعذبهم في الشمس فصاروا
يطلبون الما فيتولون النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا واجيب
باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس
والهيثم بن هزم لم اعرفه.
من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فيه شمول للكباير والقياس استثناؤها لما مر الحكيم الترمذي عن
ابي هريرة.
من مس الحصى اي سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها
وقيل هو تقليب السبحة وعدها فقد لغا اي وقع في باطل مذموم
او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من انواع اللعب
في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه
عليها هب عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدول المصنف لابن ماجة
واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما
من الستة سواه وليس كذلك بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في باب التنظف والتبكير للجمعة كلهم عن ابي هريرة.
من مس ذكره في رواية لابن ماجة فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة الجرمين
بغير حايل فليتوضا ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضا وذلك
لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا لغة المس
ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر الكف كبطنها ومس المراة فرجها كمس الرجل
ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ في اللذة
فهو اولى بالنقض هذا كله هو ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل

هو

هل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول على المس بحائل كما هو
المناسب بحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ واخذوا به واولوا الحديث
المشروح بان جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار
البلاغة يسكتون عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما
كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما
عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط
الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعي نعم مطلقا وقال
الحنفية لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى
يكثر السوال عنه فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله
فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضا العادة بذلك مالك في الموطا حم
عد ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت
صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ك
صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجار ود
وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو
على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل
ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل
البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره بل افردوه بتاليف
من مشى الى ادا صلاة مكتوبة فهي اي المشية او الخصلة حجة اي كثوابها
لكن لا يلزم التساوي في المقدار ومن مشى الى صلاة تطوع فهي عمرة نافلة
اي كثوابها استدل به من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض طب عن ابي امامة
قال في المطامح فيه علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابي امامة
ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول.
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر
امثالها طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
هذا مسوق للزجر والتهديد والتهويل او المراد خرج عن طريقة المسلمين
او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضيا المقدسي عن اوس
ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة بن اوس صحابي قال المنذري
ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد
من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من

بينك وبينه نسب محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر يعني يعتق
عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق معنى الذب بجعل الجزا من
باب الاخبار والتنبيه على عتق الام والجد اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه
بل هو حر والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية
تنبي عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية حرا فاستبان انه لا يتمسك به للحنفية
والمالكية في عتقهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا
الاصل والفرع وقول بعضهم يترك على الاصول والفروع ممنوع لما فيه من صرف
العام عن العموم لغير صارف مجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول
وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده
الا ان يجده فيشتريه فيعتقه اي بالشرا من غير حاجة الى صيغة اعتاق
وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند
اهل العلم فتحتاج معه الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية اجيب بان
مخصصه القياس على النفقة فانها لا تلزم عندنا لغير اصل وفرع
تنبيه قال ابو البقا عادة الفقها المولعين بالتدقيق يوردون على
هذا الحديث وامثاله اشكالا هو ان من مبتدا تحتاج الى خبر وخبره فهو
حر وهو لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من لا عائد عليها وهذا عند
المحققين ليس بشي لان خبر من قوله ملك وفي ملك ضمير يعود على من
وقوله فهو حر جواب الشرط حم د في العتق ت في الاحكام ه ك في العتق
من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ك على شرطهما واقره الذهبي
قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن وفيه علل اخرى انقطاعه ووقفه على عمر او على الحسن او على
جابر او على النخعي.
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة
والمنفعة والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اي قرض
الدراهم او منحة لبن قال وهي ان يعطي اخاه ناقته او شاته فيحلبها
مدة ثم يردها او هدى زقاقا اي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد
من دل ضالا او اعمى على طريقه ذكره ابن الاثير وقال الطيبي روي بتشديد
الدال اما للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق ق
من نخل وهو السكة والصف من شجره فهو كعتق نسمة وفي رواية كان له
عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلف رجلا دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك

ثواب كثير لانه اعطا المنفعة مدة كاعطا العين وجعله كمعتق رقبة لانه خلصه
من اسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل
القليل من العمل بما يكثر لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل
كل ذي نفس ماخوذ من النسيم حم ت في البر عن البرا بن عازب قال ت حسن
صحيح غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من منح منحة اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العائد
محذوف تقديره غدت تلك المنحة له متلبسة بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل
والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل
وقيل هما مجروران على البدل م عن ابي هريرة.
من منع فضل ما او كلا يعني اي منع حفر بيرا بموات للارتفاق فيواحق
بها وبما حولها من الكلا حتى يرحل وعلى كل حال يجب عليه بذل الفاضل
عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية لاحد من منع
فضل مايه او فضل كلائه واتفقت الروايات على ان الجواب قوله منعه الله
فضله يوم القيامة لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي وله المنع من سقي
الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الما للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج
لدليل حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي
وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم ورواه الطبراني في الصغير
من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب وقال لم يروه الاعمش عن عمرو وغيره
ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلام
من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه
من نحو صلاة وتلاوة كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية
الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الترمذي واذا استيقظ وفيه ان الوتر
يقضى دايما كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا على ان تاخير
الوتر اخر الليل افضل اي ان وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة فيه
على ذلك حم ك عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
وذكر القزويني ما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني باللفظ المزبور
عن ابي سعيد قال الفريابي وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر
الحديث وعنه محمد بن ابراهيم السمرقندي لا ارى ذكرا الا ان يكون الذي
روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسلم

عن زيد بن اسلم لم ارله ذكرا.
من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يودي
الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاين قلت لليث بن سعد
يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن
النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فقال لا ادع ما ينفعني بحديث
ابن لهيعة عن عقيل ع عمرو بن حصين عن ابن علاثة عنهما وزاعمي عن
الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال
الذهبي في الضعفاء تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن
الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير عن
عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد
عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه
وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من
نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا
به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور
نذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا حم خ ٤ في الايمان
والنذور وغيرهما عن عايشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال
ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة.
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر
المطلق كعلي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة
ابن عامر رمز لحسنه ورواه ابو داود وغيره عن ابن عباس قال الصدر
المناوي في اسناد ابن ماجه من لا يعتمد.
من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم
التطوع حينئذ يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة
والمحبة في الله وهو اعم نفعا ولا يعارضه خبر اذا دعي احدكم الى طعام
وهو صايم فليقل اني صايم لان المراد به الفرض وبفرض ارادة العموم
فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر ان شق عليه صومه
والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح
فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه
وتمركم في وعايه فاني صايم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته هذا
كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف ت
عن

عن عايشة ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث
منكر وقال عبد الحق ما في رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها او نام
عنها كذلك قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة ان يصليها وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل اذا ذكرها
ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراءة
ذمته واذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى حم ق ت عن
انس بن مالك وفي رواية عند مسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك قضية صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة الا هولا الاربعة
والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم.
من نسي الصلاة علي اي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم خطي بفتح
الخا المعجمة وكسر الطا وهمزيقال خطي في دينه اذا اثم واخطا سلك سبيل
الخطا او فعل غير الصواب طريق الجنة ومن اخطا طريقها لم يبق له الا الطريق
الى النار ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم
الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بضعفه فقال هذا حديث اسناده
ضعيف لضعف رواية جبارة بن المغلس وجابر بن يزيد وقال المنذري
ضعيف وجبارة له مناكير وفي الميزان عن ابن معين كذاب وعن ابن
نمير يضع الحديث فيرويه وما يدري ومن مناكيره هذا الخبر قال وهذا
بهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له ابن الملقن فقال حديث ضعيف
لكن يتقوى بما رواه الطبراني عن الحسين بن علي مرفوعا من ذكرت عنده
فخطي الصلاة علي خطي طريق الجنة وتبعه الحافظ ابن حجر فقال اخرجه
ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني
عن الحسين بن علي قال وهذه الطرق يشد بعضها بعضا انتهى فكان
ينبغي للمولف استيعاب الطرق فيه اشارة على تقويه.
من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم اي والحال
انه صايم فاكل او شرب قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما
من بين المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع فليتم صومه اضافه اليه
اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم علل كون الصايم
لم يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد
منه فعل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل
على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا

للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا وذهب مالك واحدا ان من اكل او جامع ناسيا
لزمه القضا والكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد
بنسيان كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم ناسيا لما لو اكل او جامع
ثم بان طلوع الفجر عندا كله او جماعه فكذا في وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالمنع
بانه لم يتعرض لنفيه بل روي الدارقطني وابن حبان وخزيمة سقوط القضا
بلفظ فلا قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد ففرق
بين عمده وسهوه كحلق وقتل وصيد والثاني فرق كتطييب ولبس فالحق
الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني بانه مخطي في الوقت وهذا مخطي في الفعل
وبينهما فرق ولهذا الواحظا في وقت الصلاة لزمه او في عدد الركعات
بني على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فليس
عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر رفع
عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا لكان في النية
رد بان الجماع واخواته من قبيل المنافي والنية من قبيل الافعال لانها
قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المنافي فقد
تسقط ولان النص فرق بينهما فلا ينتفي لان الشي لا يبقي مع المنافي
والتسوية ولانها للشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان
النية مامور به للفعل والامتثال ولان المنهي عنه فانه للامتناع والكف
والترك والنسيان فانه غالب فان قيل لا يبطل صومه اذا بدخول
عين بقصد اكله وشربه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد
لانه الحق بها الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو والجهل عذر بالنسبة
لكل مفطر مطلق لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة
السهو **حم ق ه** في الصوم **عن ابي هريرة** فقضية تصرف المصنف انه لم يروه
من الستة الا هولا الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام **بظهر الغيب** زاد البزار في روايته وهو يستطيع
نصره **نصره الله في الدنيا والاخرة** جزا وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية
علي القادر اذا لم يترتب علي نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم
او غلب علي ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب بالشرط
المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون
الفعل ظلما **هق والضيا** المقدسي **عن انس** بن مالك ويروي عن يونس
ابن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب واخطا من رفعه
من نظر الي اخيه في الدين **نظرة ود** اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة **غفر الله**
له

له اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة قضا المنية وقد ابي المشتاق الي الله ان
ينظر الله في هذه الدار فاذا نظر الي عبده المطيع فانما يقضي منيته من ربه
ولا يشفيه ذلك وكل لحظة يلحظ الله يريد التشفي من حرقات الشوق الي
رويه ربه وقد حبسه الله في هذا السجن بباقي انفاسه فيستوجب بتلك
النظرة التي اورثتها العبرة من الحسرة المغفرة **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمرو**
ابن العاص ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من
نظر الي اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه عليه حسد لم يطرف حتي يغفر له ما تقدم
من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهي
من نظر الي مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة قال الطيبي
قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر علي
حذف الراجع اي بها **طب** وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب **عن
ابن عمرو** بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال المنذري ضعيف
وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه
ابو عروبة
من نفس اي امهل واخر من تنفس الخناق اي ارخاه وقال عياض التنفيس
المد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتي صار نهارا
عن غريمه بان اخر مطالبته **او محي عنه** اي ابراه من الدين المكتوب عليه
كان في ظل العرش يوم القيامة لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو
اعظمها فجوزي من نفس عن احد من عيال الله المعسرين بتفريج اعظم
كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدايده بالاراحة من ذلك ورفعته الي
اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب
حم م عن ابي هريرة
من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية
من ينح عليه مضارع مبني للمفعول وفي اخري من يناح بالف مرفوعا علي
ان من موصولة لا شرطية **يعذب** بجزمه علي ان من شرطية ورفعه بجعلها
موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب
بما نيح عليه بادخال با السببية علي ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح ولبعضهم
ما نيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة
النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وهذا اذا اوصي به فانه من داب الجاهلية
فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة

وزراخرى اوالمراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصراخ تحسر كما مر بما فيه حم ق ت عن
المغيرة بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فقام المغيرة المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره.
من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من ضويق في محاسبته بحيث
سيل عن كل شي واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه شي من الكباير ولا
من الصغاير الا اوخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو
استيفا الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها
ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشي والجزا عليه هلك اي تكون نفس المناقشة
والتوقيف عليها هلاك لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب لان التقصير
غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب ولكن يغفر
لمن يشا طب وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز المصنف لحسنه وهو فوق
ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير اسناده صحيح وقال
الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم
النبيل وهو ثقة.
من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح بشي من نقش الشوكة
وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت منه جميع حقي ذكره الزمخشري عذب
وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس تلك المضايقة عذابا وسببا
مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيامة
فيغفر له قال الحكيم يحاسب المومن في القبر ليكون اهون عليه في الموقف
فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه ثم ان ذا لا يعارضه خبر ابن
مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بينها لان التعذيب
ودخولها لان الموحد وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة
ق عن عايشة وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت عايشة
فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة
الا هلك هكذا هو عند مخرجيه المذكورين.
من هجر اخاه في الاسلام سنة اي بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه اي مهاجرة
سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر
والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب
الشافعي ان الهجر المسلم فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر

اوالمهجور

اوالمهجور اولفجوره او بدعته ومن المصلحة ما جا من هجر بعض السلف لبعض
فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف
وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب
اباه وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم
هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده
لقبولهم جايزة السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من نقد
باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال
معاوية لا ارى به باسا فقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخبرني عن رايك لا اسكن بارض انت بها ابدا حم خد د في الادب
في البر والصلة عن حدرد قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ
العراقي سنده صحيح.
من وافق من اخيه اي في الدين شهوة غفر له اي ذنوبه الصغاير طب من
حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص العبدي عن زياد النميري
عن انس عن ابي الدردا فيه شيان الاول ان المصنف سكت عليه وكان
حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي
موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نصر بن نجيح
عن عمر ابي حفص عن زياد النميري اسناده مجهول الثاني انه اقتصر على
عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور
عن ابي الدردا ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري
وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه غيره هكذا قال وفيه من لا اعرفه
من وافق وفي رواية من صادف ويقال مثله فيما ياتي موته من المومنين
عند انقضا رمضان دخل الجنة اي بغير عذاب ومن وافق موته عند انقضا
صدقة تصدق بها وتقبلت دخل الجنة اي من غير سبق عذاب والا فكل من
مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو
عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن ابن مسعود وفيه نصر بن حماد قال الذهبي
قال النسايي ليس بثقة وفيه محمد بن حجارة قال اعني الذهبي قال ابو عوانة
الوضاح كان يغلو في التشيع.
من وجد سعة من الاموات فليكفن في ثوب حبرة كعنبة على الوصف والاضافة
برديماني مخطط ذو الوان ومنه ما روي ان رجلا قال يا رسول الله رايت
سد ياجوج كالبرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال قد رايته قال المظهر
اختار بعض الايمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض

لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية الى انه يسن كونه في احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويويده خبر ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن حم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي شيا فليقل امنا بالله ورسوله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب عنه ان قاله بنية صادقة وقوة يقين ابن السني عن عايشة وفيه ليث بن سالم قال في الميزان لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر .

من وجد تمرا وهو صايم فليفطر عليه ندبا موكدا ومن لا يجده فليفطر على الما فانه طهور فالفطر عليه محصل للسنة قت ك عن انس بن مالك قال ك على شرطخ ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

من وسع على عياله وهم من في نفقته في يوم عاشورا عاشر المحرم وفي رواية باسقاط في وسع الله عليه في سنته كلها دعا او خبر وذلك لان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح عليه الصلاة والسلام بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامر وابالهبوط للتاهب للعيال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة وقال ابن حبيب احد ايمة المالكية .

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا . واذكره لازلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله . قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة . يكن بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا . خير الورى كلهم حيا ومقبورا
قال المولف من هذا الامام الجليل يدل على ان للحديث اصلا طس عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال

ابن رجب

ابن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شي منها ورواه ابن عدي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اماليه وفي اسناده لين فيه حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال
٢ المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية
تركه للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب

من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته وادخله في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل مصير التكملة مع الكمل شيا واحدا ن ك في الصلاة عن ابن عمر ابن الخطاب ووهم من قال عمرو بن العاص قال ك على شرط م واقره الذهبي

من وضع الخمر على كفه اي يشربها او يسقيها غيره ونحو ذلك ثم دعا لم تقبل له دعوة ومن ادمن اي داوم على شربها سقي من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جا في خبر تفسيره بانه عصارة اهل النار الفساد والجنون طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطي امراته وهي حايض اي في حال حيضها فقضي اي قدر بينهما ولد اي المخلوق بولد منه في تلك الحالة فاصابه اي الولد او الواطي جذام فلا يلومن الا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجل ان وطي الحايض موذ شرعا وطبا واقدم عليه فكانه وطن نفسه على حصول الاذى فلا يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا .

من وطي امته فولدت له ما فيه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة فهي معتقة عن دبر منه اي تحكم بعتقها بموته من راس المال وان احبلها في المرض اما لو لم يكن صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي لتصور فلا تعتق حم عن ابن عباس

من وطي على ازار اي علاه برجله خيلا اي تيها وتكبرا وطيه في النار اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجر تعاظما في نار جهنم ويعذب به باشتعال النار فيه جزا بما فعل حم عن صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه وفرجه دخل الجنة اي بغير عذاب او مع السابقين قال الواو ذا من جوامع الكلم

ث لث في الحدود حب كلهم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره وفي سنده
مقال ورواه احمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه
وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى بني
زمعة وهو ثقة •
من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر اهل البدع فقد اعان على هدم
الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول
اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء
وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه
اعان على هدم الاسلام ايذانا بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه
هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال
المبتدع ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام
ورفع بنيانه طب وكذا ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق
عن محمد بن محمد بن الواسطي عن احمد بن معاوية عن عيسى بن يونس
عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي في الشعب قال ابن الجوزي موضوع
حدث عنه باباطيل ورواه ابن عدي عن عائشة قال الحافظ العراقي
واسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي انها كلها موضوعة •
من وقي شر لقلقه اي لسانه وقبقبه اي بطنه من القبقبة وهي صوت
يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه اي ذكره سمي به
لتذبذبه اي تحركه فقد وجبت له الجنة اي استحق دخولها هب عن
انس قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل
قال عقبه في اسناده ضعف انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل
اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عساكر
عن ابي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو
ومولوده في الجنة قال المولف في مختصر الموضوعات هذا امثل حديث ورد
في هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد بن النضر عن مصعب بن
سعيد عن موسى بن اعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة ليث
ابن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه
يحيى والنسائي واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن

ليث

ليث وليث تركه احمد وغيره قال ابن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب المسانيد
ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع •
من ولد له ولد وفي رواية مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل واولى
منه قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان هي التابعة من الجن وكذا البيهقي
عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري
وهو متروك واقول تعصيب الجناية براسه وحده يوذن بانه ليس فيه
ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه يحيى بن العلا البجلي الرازي قال
الذهبي في الضعفا والمتروكين قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان
قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذا منها •
من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم
اي بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة والرفق يحسن وقعه عند
عظيم اثره فرفق الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل
بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدي في التطويل ورفق
المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضائه فائدة قال القاضي
الفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان
لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان
كذلك ماخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد امتنع
التعيش والفقر والاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم حصين انه شيخ صدوق
المتابعات وبقية رجاله رجال الصحيح الحسين بن قيس المعروف بحنش ولا يضر في
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد
فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه
به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة او ذبح بحيث لا يرى ذبحه
والمراد ان التولية اهلاك لكن بما لا يحسوسة فينبغي ان لا يتشوف
اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فان الذبح
بالسكين عناساعة والاخر عنا عمره والمراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه
الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضا مرغب
فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم لان

النفس مائلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته قد يميل الى الرشوة وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل

ولما ان توليت القضايا ... وفاض الجور من كفيك فيضا

ذبحت بغير سكين وانا ... لنرجو الذبح بالسكين ايضا

د ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز الرجوع في الهبة للاجانب غير ذات الثواب مطلقا لا في هبة احد الزوجين من الآخر ومذهب الشافعية انه بعد القبض ليس له طلب ثواب لك في البيع هق عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه وانا وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه فرايته كتب على الهامش بخطه مامورة موضوع انتهى فليتنظر بعدما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان ساقه في ترجمة اسحاق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا الحمل فيه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر مرفوع انتهى

من لا حيا له فلا غيبة له اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعصية ليعرف فيحذر الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما

من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن هل جزا الاحسان الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهي لا يرحمه الله لانه ليس له عند الله عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا والاثابة الا من عمل صالحا والاولى الصدقة والثانية البلايا اي لا يسلم من البلايا من لا يتصدق او غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مومن وكافر وحروفتن وبهيمة وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك حم ق د ت عن ابي هريرة ق عن جرير بن عبد الله وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره

قال

قال المصنف هذا حديث متواتر

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية والاولى مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن ثم الرضى عن رحمة الا من رق له القلب فقد عرض له الانعام او ارادته والجزا من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجا في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل اطلاق الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم او حربيين دخلوا باذن فيحفظ لهم ذلك الا ان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم حم ق ت عن جرير ابن عبد الله حم ت عن ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره

من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه فهو عبارة عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السما اهل السما وفي شرح الحكم رؤي بعضهم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرايت هرة ترعد من البرد فرحمتها وجعلتها بين اثوابي طب عن جرير بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي

من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قال القاضي وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا بجزمهما جاز ومن لا يغفر لا يغفر له دل بمنطوقه على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد فعال الحق في الخلق وتيقن بانه المتصرف فيهم رحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله وجلب كل رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو ان من كان رحيما يرحمه الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له حم عن جرير بن عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح فافهم ان رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح

من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي الله منه بمعنى انه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحيا مستحيلة عليه تعالى طس عن انس بن مالك قال

الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل المصنف عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه
ان انسا خرج لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم فذكره
من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي روي برفع الجلالة والناس
ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكره الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس
بالثناء عليهم بما اولوه لا يشكر الله فانه امر بذلك عبيده او من لا يشكر
الناس كمن لا يشكر الله ومن شكرهم كمن شكره وبرفع الناس ونصب
الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من الله
شكر الا لمن كان لشاكر الناس وشكر الله ثناؤه على المحسن واجراؤه النعم
عليه بغير زوال قال ابن عطاء الله ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله
تعالى واحد فالشريعة تقتضي انه لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك
على اقسام غافل منهمك في غفلته قويت دائرة حسه وانطمست حضرة
قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما
اعتقادا فشركه جلي واما استنادا فشركه خفي وصاحب حقيقة غائب عن
الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود مسببها فهذا عبد
مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استولى على مداها
غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه
على فرقه وفناؤه على بقائه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد
صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه
عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقائه ولا بقاؤه يصده عن فنائه يعطي
كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه فالاكمل بقاء البقاء المقتضي
لاثبات الاثار وقد قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وهو المشار اليه
في هذا الخبر وما ضاهاه من الاخبار **ت عن ابي هريرة**.
من يتزود في الدنيا من العمل الصالح **ينفعه في الآخرة** ولا معول الا على
نفعها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **طب هب والضيا** المقدسي
عن جرير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.
من يتكفل اي يضمن **لي** من الكفالة وهي الضمان **ان لا يسال الناس شيئا**
قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم لي
عدم السؤال **واتكفل** بالرفع **له بالجنة** اي اضمنها له على كرم الله وفضله
وهو لا يخيب ضمان نبيه وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشان الكف
عن السؤال **د ك عن ثوبان** فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما
وقع على عاتق رجل فياخذه فيناوله فلا ياخذه منه حتى ينزل فهو ياخذه

رواه

رواه الطبراني.
من يحرم من الحرمان وهو يتعدى الى مفعولين الاول الضمير العائد الى من
والثاني **الرفق** ضد العنف وال فيه لتعريف الحقيقة **يحرم الخير كله** بالبناء
للمجهول اي صار محروما من الخير واللام للعهد الذهني والمعهود هو الخير
القابل للرفق وهو خير كثير **حم م** في البر **د** في الادب وزاد كله **عن جرير بن**
عبد الله ورواه مسلم من طريق آخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير
من يخفر ذمتي اي ينكث عهدي وينقضه والخفرة بضم الخاء العهد والذمام م
كنت خصمه في رواية يوم القيامة **ومن خاصمته خصمته** اي غلبته
بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة **طب** وكذا في الاوسط **عن جندب** قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا في الطبراني
قال الهيثمي ورجاله ثقات.
من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ويدوم نعيمه **فيها**
فكانت مظنة ان يقال كيف فقال **لا يباس** بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية
بضمها اي لا يحزن ولا يرى باسا قيل والصواب الاول وانه تاكيد لما
قبله وانما جيء بالواو للتقرير على وزان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون **ولا تبلى** بفتح حرف المضارعة واللام **ثيابه** لانها غير مركبة
من العناصر **ولا يفنى شبابه** اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان
مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة وهذا صريح
في ان الجنة ابدية لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما
فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه
به وذهب بعضهم الى افناء النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية
في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى
الايمان لمخالفته نص القرآن وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان
فكان من قبيل خبر ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد
سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكي
في ابن تيمية هو ضال مضل **م** في صفة الجنة **عن ابي هريرة** قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره
من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك **يرائي
الله به** اي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق ليفتضح او ليكون ذلك حظه
فقط **ومن يسمع** الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ويبروه **يسمع الله به**

يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملا اسماعهم مما انطوى عليه جزاء
وفاقا حم تـ ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه
من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد
طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد
وهذا لا يصح في الارادة القديمة الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة
تفيد العموم وخيرا كبيرا اعظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين
اي يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي اتاه في قلبه كما يرشد
اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا
لعامل بعلمه ومر عن حجة الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب
ثم ظهر على اللسان فافاد العمل فاورث الخشية والتقوى واما الذين
يتدارسون ابوابا منه ليتعزز به الواحد منهم فاجنبي من هذه الرتبة العظمى
وقال في موضع آخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال
واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهل الشيطان
واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد منهم بعاجل حظه مشغوفا فصار
يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار
الهدى في الاقطار منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم الاخرة الذي هو
فرض على قطر الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ولو سئل فقيه عن كو
الاخلاص والتوكل او وجه التحرز عن الرياء لا عرفه مع كونه فرض عينه
الذي في اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار سرد مجلدات من
التفريعات الدقيقة التي تنقضي ولا يحتاج لشيء منها وقد سمى الله في كتابه
علم طريق الاخرة فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا ورشدا حم ق عن
معاوية بن ابي سفيان حم ت عن ابن عباس ه عن ابي هريرة وقضية صنيع
المصنف ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم
خرجه البخاري في العلم والخمس ومسلم في الزكاة ووجه ارتباط هاتين
الجملتين بما قبلها ان اثبات الخير للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل
لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم فهم ورثته
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع
الخيرات يفقهه بسكون الهاء لانه جواب الشرط في الدين اي يفهمه علم
الشرايع بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق
بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال
هل هنا مكان نظيف نصلي فيه قال طهر قلبك وصل حيث شئت فقال
تفقهت

ففقهت اي فهمت ففهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام
لم يرد الله به خيرا او يلهمه رشده بيا موحدة او لم يحفظ المصنف وفيه كالذي قبله
شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة وروى
البخاري في الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم
هكذا ذكره معلقا بهاتين الجملتين ووصله ابن ابي عاصم من حديث معاوية
حل عن ابن مسعود رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر
اسناده حسن لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه الطبراني ايضا
من يرد الله به خيرا يفهمه علم الذات والصفات الناشي عنه ملابسة كل
خلق سني وتجنب كل خلق دني فقد عرف سعة رحمته اثمرت معرفته شدة
الرجاء ومعرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحزن وسعة
الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته لكل مبصر
اثمر ذلك العلم الحياء منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص
العمل ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن
عرف ان النعم كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات
المهتدين لفقه بعض الصفات السجزي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عزيزا يصب منه بكسر
الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجح
الطيبي بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله
منه على التقديرين للخير قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه
بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب
ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب الهي
يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصب
الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة
تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر
الخير وحده لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان
الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختارا مرضيا به اذا كان بارادة من الغير
لا من نفسه فلان ما يكون مما يحصل بغير ارادة ورضى اولى حم خ في الطب
عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من الخبر المار
من اهان قريشا اهانه الله لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانهم لكنه انما
خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الامتناع عن اذاهم اسرع امتثالا والا



فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات حم ت ك في المناقب عن سعد
ابن ابي وقاص قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او غيره بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او اعانة
بنحو شفاعة قبل او افتا يخلصه من ضائقة يسر الله عليه مطالبه واموره
في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد ومعاونته على فعل الخيرات
وفي الآخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة
والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاوه بالآخرة بل عممه
ه عن ابي هريرة •
من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد
لازمه وهو اداء الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح فسكون هما العظمان
بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق وغيره فيشمل ساير
الاقوال والاكل والشرب وساير ما يتأدى بالفم من الفعل والنطق باللسان
اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على
لسانه من النطق بالواجب او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه
من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة
اي دخوله اياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة ولا يقدر
على كسر شهوتيهما الا الصديقون خ في الرقاب وغيرها عن سهل بن سعد
الساعدي ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي •
من يعمل سوا دخل فيه الفاجر والولي والعدو والمومن والكافر يجز به
في الدنيا زاد الحكيم في رواية عن ابن عمر او الآخرة فاما في الآية فقد اجمل
وميز في الخبر بين الموطنين واخبر بان جزاه اما في الدنيا او الآخرة وليس
يجمع الجزا فيهما ففسر في الخبر مجمل التنزيل وبين ان المومن يجزى بالسو
في الدنيا كتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيهما ويعاقب ايضا في العقبى
لان المومن صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على
عداوته فيزداد نارا على نار ك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه
الحكيم عن الزبير قال لما صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله
ابا خبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهيه وهيه
يعني جوزي به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى
من مشى في حاجة اخيه اي في قضا حاجة اخيه في الدين يكن الله في حاجته
الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقدير الخبر

ونأتي

وتأتي بمعنى صار وزايدة وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها قال الاكمل فينبغي ان
الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضى
ورد بان الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وهنا الغرض
بيان كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا
ولم يقل من قضى حاجته اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد
الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها ابن ابي الدنيا ابو بكر
في كتاب فضل قضا الحوايج عن جابر بن عبد الله ورمز المصنف لحسنه
منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة
لبيان موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات
من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البنا بها لاحد لئلا يكثر بها البنا
فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها
عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه
لا استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضا النسك ثم يخلي بعد
ذلك بها لكن في غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة السلام
يوم الجمعة كل احد يأتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس تماموا ها
فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي ايتخذ المسجد وطنا وسكنا قال
لا بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث منى مناخ من سبق فاذا
نزل بمنى برحله ثم خرج لحاجة ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي
وذا دليل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتمليك ت
ه ك في الحج عن عايشة قالت يا رسول الله الا نبني لك بنا بمنى يظلك
قال لا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي قال ت حسن قال
في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف
لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى •
مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة تقي ميتة السوء اي الموت مع الاصرار
على معصية او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها يتبين به ان افضل
انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة وذلك لان الله تفضل
على هذه الامة باخذ صدقاتهم بيده كما مر في اخبار ولم يكله الى الملايكة
ولا احد من خلقه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
فلذلك ندب ان يتولى المتصدق المناولة وكان فضلها عظيما طب هب
والضيا عن حارثة بن النعمان كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه الى حجرته
فيه صدقته فاذا جا مسكين جره فناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول

سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه
من لم اعرفه.

منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الآخرة هناك والمراد
ان التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر
هناك يبعده اسم الاشارة واقول لجا في رواية لاحمد والطبراني تفسير
الترعة بالباب عن بعض الصحابة **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته.

منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز التعرض
له نفسا وعضوا ومالا ما دام عقد الامان والمعاهدة باق ولذلك شروط
واحكام مبينة في كتب الفروع **لث عن علي** امير المومنين.

منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على
الشي ومنه النهم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في الحديث
الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى
الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها المعروف وهو
المنهوم من الجوع والآخرين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف
ولعمري انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وقل رب زدني علما ويعضده قول
ابن مسعود عقبه ولا يستويان اما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان
واما صاحب العلم فيزداد من مرضي الرحمن وقال الراغب النهم بالعلم
استعارة وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا التقدير اقوى من قول الماوردي
في الحديث تنبيه على ان العلم يقتضي ما بقي منه ويستدعي ما تاخر
عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان
اربعة اوصاف سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط
عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس بنحو ضرب
وشتم والبغضا وغير ذلك ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال
تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلا
والاستعلا والتخصص ولان يستبد بالامور والتفرد بالربانية والانسلاخ
عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم
والمعرفة والاحاطة بحقايق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم ويتوجع ويحرص
على ذلك لا يشبع منه **عد** وكذا القضاعي **عن انس** بن مالك ظاهر

صنيع

صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد
ابن يزيد احد رجاله ضعيف كان يسرق الحديث فيحدث باشياء منكرة انتهى ومن
ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح **البزار** في مسنده **عن ابن عباس** قال
الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف.

موالينا منا في الاستئنان بسنتنا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس
المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طس عن ابن عمر** بن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه
ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان وهذا حديث رواه ابن قانع في معجمه
من حديث ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ مولانا
منا وابن اختنا منا وحليفنا منا.

موت الغريب وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكم الآخرة زاد في الفردوس
وانه اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر
اهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة
ويكتب له الفي الف حسنة انتهى قال البغدادي وهذا فيمن تغرب لقربة
او مباح كتجارة فمات غريبا متوحشا عن مؤانس متحسرا في وحدته متسلما
في نفسه مسلما الى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به وكذا
القضاعي **عن ابن عباس** وفيه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال ابن حبان
والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن مناكيره وساق هذا الحديث وقال
ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجه اخرجه من طريق الهذيل بن
الحكم عن ابن ابي رواد عن عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث
وزعم عبد الحق الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فاجاد انتهى وسبقه
له البيهقي فقال عقب تخريجه في الشعب اشار البخاري الى تفرد الهذيل
به وقال هو منكر الحديث انتهى وقال المنذري قد جا في ان موت الغريب
شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شي منها درجة الحسن واورده ابن
الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بانه ورد من طرق فيتقوى بها

موت الفجاة بفا مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة مصدر فجاه
الامر اتاه بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا **اخذة اسف**
بفتح السين اي غضب وبكسرها والمد اي اخذة غضبان يعني هو من آثار غضب
الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض
كفارة لذنوبه كاخذه من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم
بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المومنين الاتقيا

كما افصح به في الخبر الآتي قال ابن العربي وليس موت النوم فجاءة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة (حم د) في الجنائز عن عبيد بالتصغير ابن خالد السلمي البهزي شهد صفين مع علي وادرك الحجاج قال الازدي له طرق في كلها مقال ولم يصح فيها حديث انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولمستند المصنف في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد ان في اسناده مقالا اقره وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره.

موت الفجاءة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف للفاجر** اي الكافر والفاسق لما ذكر وقد مات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجري توفي ابراهيم الخليل وداود وسليمان عليهم السلام فجاءة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المومن قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال في الاحياء هو تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر (فائدة) يسمى موت الفجاءة الموت الابيض قال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما يحدثه من لا يفجأ من توبة واستغفار وقضاء حق وغير ذلك من قولهم بيضت الاناء اذا فرغته وهو من الاضداد (حم هق عن عائشة) وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد.

موتان الارض يعني مواتها الذي ليس بمملوك **لله ورسوله فمن احيا شيا فهو له** وان لم ياذن له الامام مطلقا عند الشافعي وشرطه ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان تشاح الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط والا شرط (هق عن ابن عباس) ثم قال اعني البيهقي تفرد بوصله معاوية ابن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه.

موسى بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب (تنبيه) اصل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

لك

(ك عن انس بن مالك) ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره.

موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريد لئلا يسبقه اليه احد **خير من الدنيا وما فيها** لان الجنة مع نعيمها لا انقضا لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما ظن باعلا ما فيها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي ينسي لذته كل نعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة (خ ت ه عن سهل بن سعد الساعدي ت ه عن ابي هريرة).

مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة واما المولى من اعلا فلا يراد هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سوا كان مولى عتاقة وسوا كبيرا ومولى حلف ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يد واحد من قبيلته كالبخاري مولى الجعفيين اسلم على يد احدهم وقد ينسبون الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم **من انفسهم** اي ينتسب نسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم في حكم الحل والحرمة كمولى القرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لئلا يوخذ المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة (خ) في الفرايض ووهم من زعم انه ليس فيه (عن انس) وفيه قصة وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس كذلك ففي الفردوس اتفقا على اخراجه ورواه ايضا احمد.

مولى الرجل اخوه وابن عمه المولى الرب والمالك والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جاء ذكرها في الاخبار فينزل كل على ما يليق به (طب عن سهل بن حنيف) رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف.

منة احديكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا وفي رواية احداكن **في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شاء الله** اي فضله وثوابه عند (ع) وكذا البيهقي (عن انس بن مالك) قال جئن النسا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه.

ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية ويتبعه
عند مخرجه ابي الشيخ والطيالسي واليمن منها ناصيتها كان واضح الجبين محجل
ثلاث قوائم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس**
رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي
ميتة البحر حلال وماؤه طهور يعني خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وفيه ان ما لا يعيش الا في البحر من جميع انواع الحيوان ميتتها طاهرة
يحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير **قط ك** من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه **عن** جده عبد الله **ابن عمرو** بن العاص قال ابن حجر وهو من طريق المثنى
عن عمرو والمثنى ضعيف انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه
المثنى بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن عياش لكن توبع
الما زاد في رواية ابي داود طهور **لا ينجسه شيء** هذا متروك الظاهر
فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخصته الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر
ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونهما بكل حال
واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الما الا بالتغير وال في قوله
الما للاستغراق او للعهد اي الما المسؤول عنه وهو ما بير بضاعة ويعلم
حكم غيره بطريق الاولى او لبيان الجنس اي ان هذا هو الاصل في الما وقوله
طهور بفتح الطا هو المشهور لان المراد به الما قال ابن العربي في اصل
سماعنا ولا ينجسه شيء بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها ولم وهي تدل
على ان قوله لا ينجسه شيء ليس تفسيرا لقوله الما طهور بل حكم على الما
بامرين كونه طاهرا وكونه لا ينجسه شيء ولا يلزم من الطهورية عدم
التنجس **طس عن عايشة** وقضية كلام المؤلف انه لم يخرجه احد من
الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن ابي سعيد
الخدري ولفظه مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير
بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي تطرح فيها ما يكره من النتن فقال
الما لا ينجسه شيء وهو حديث حسنه الترمذي وغيره ورواه عنه ايضا
ابو داود بلفظ الما طهور لا ينجسه شيء قال الولي العراقي بعد ما حكى
اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدار قطني
عن سهل بن سعد رفعه ورمز المؤلف لحسنه
الما طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه او على لونه قال ابن المنذر
اجمعوا على ان الما قل او كثر اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او طعما
او ريحا فهو نجس **تنبيه** ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري

في شرف

في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل الما مزيلا للنجاسة وان كثير الما لا يؤثر
فيه الخبث ولا استحبابا لجاحد **قط** من حديث راشد **عن ثوبان** مولى المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال مخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد
وليس بالقوي والصواب من قول راشد واسنده محمد الغضيضي عن ابي
امامة وهو مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه
رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحا ادركته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث ورواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا
المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان معدته بشم
ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **الذي يصيبه القي**
له اجر شهيد اي ان ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم او لتجارة ان لم
يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي
الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة **والغرق** بفتح المعجمة وكسر الرا
له اجر شهيدين فيه حث على ركوب البحر للغزو **د** في الجهاد **عن ام حرام**
بفتح الحا والرا رمز المصنف لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي قال
ابو حاتم غير قوي
المؤذن يغفر له مد صوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة
عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في
رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما
ملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمد عليها ول نصب على الظرف وعلى
الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل **ويشهد له كل رطب** اي نام **ويابس**
اي جماد **وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه**
ما بينهما اي ما بين اذان الى اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدى
صوته وهو ظرف مكان واما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين احدهما
ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان
اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان احدهما
لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله
في زمان مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مد صوته اي غايته
وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى
قال الطيبي قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه

اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول الى ذهن السامع الذكي والثانية وان كانت متاخرة عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار لكنها اي الاولى متاخرة من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب والمبادرة من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمعه اسرع الى الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه فكانه لاجل اسراع الشاهد قد غفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا المؤذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا **حم د ن ه حب** كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى **عن ابي هريرة** قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

المؤذن يغفر له مدا صوته واجره مثل اجر من صلى معه قال ابن عربي والمؤذنون افضل جماعة دعت الى الله عن امر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى صلى الله عليه وسلم بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته من سمعه اذا قال حي على الصلاة عصي وكان بالمؤمنين رحيما **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

المؤذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه **كالشهيد** اي المقتول في معركة الكفار **المتشحط في دمه** زاد في رواية للطبراني ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة **اذا مات لم يدود في قبره** اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا ان المؤذن المحتسب لا تاكله الارض كالشهيد **طب عن ابن عمرو** بن العاص ضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضا من لم يعرف ترجمته انتهى واقول ايضا فيه سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات.

المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به **ابو الشيخ** بن حيان **في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة** رمز لحسنه ينظر في قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ بن حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابي الجوزاء عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة ابن عدي ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين لكنه لم اره ورواه البيهقي

عن علي

عن علي موقوفا قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل لم يصح.

المؤذنون جمع سلامة للمؤذن **اطول الناس اعناقا** بفتح الهمزة جمع عنق **يوم القيامة** اي اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق ومعناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال لو جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه او اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حينئذ في الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجاء ومد العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال لا تعدل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كما ان خنو القد واطمانه وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والهم والمراد انه اذا وصل العرق الى الافواه طالت اعناق المؤذنين حقيقة لئلا يبلغهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا الى الجنة من سير العنق **حم م ه في الاذان عن معاوية** ولم يخرجه البخاري قال المصنف هذا متواتر.

المؤذنون امناء المسلمين على فطرهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلون فحق عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحري دخول الوقت حذرا من فطر الصائم قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الخائنين المبغوضين الى الله تعالى وعليه انم من عمل بقضية اذانه الى يوم القيامة **طب عن ابي محذورة** المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر في سنده يحيى الحماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن.

المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم لانهم يتمونهم ويعتمدون عليهم **وحاجتهم** المراد به حاجة الصائم الى الافطار ولا شغال المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لندب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللائق بحال الامين كونه عدلا **هق عن الحسن** البصري **مرسلا** ورواه عنه ايضا امام الائمة الشافعي.

المؤمن ياكل في معى بكسر الميم مقصور مصران **واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء** قيل ذا خاص بمعين وقيل هو نضلة الغفاري وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المؤمن ياكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوى به على الطاعة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا الراجح والمؤمن ياكل للضرورة

والكافر يأكل للشهوة والمؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح لبصره إلا المطاعم والمشارب كالأنعام فمثّل ما بينهما من التفاوت كما بين من يأكل في وعا ومن يأكل في سبعة وهذا باعتبار الأعم الأغلب ولعلك إن وجدت مسلماً أكولاً ولو تفحصت وجدت من الكفار من يفضل بهمته أضعافاً مضاعفة وقيل أراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية وهي التي يأكل بها المؤمن وقال الغزالي المعا كناية عن الشهوة فشهوته سبعة أمثال شهوة المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي في حصاة الوكها حتى أموت والمراد الكامل الإيمان لأن شدة خوفه وكثرة تفكره يمنعه من استيفاء شهوته والمؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقلل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرته **حم ق ت ه عن ابن عمر** ابن الخطاب **حم م عن جابر** بن عبد الله **حم ق ه عن أبي هريرة م ه عن أبي موسى** قال المصنف والحديث متواتر.

المؤمن وفي رواية لمسلم **يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء** قال أبو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه وهذا الحديث يأتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل إلى حمله على ظاهره لأن المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلاً وشرباً من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله وشربه وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل من الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته غير خائف من تبعات الحرام فلذلك صار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيراً لعارض مرض أو نحوه ويكون في الكفار من يأكل قليلاً لمراعاة الصحة على رأي الأطباء أو للرياضة على رأي الرهبان أو لعارض كضعف معدة **حم م ت عن أبي هريرة**

المؤمن مرآة المؤمن أي يبصر من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الإنسان

في المرآة

في المرآة إلا وجهه ونفسه ولو أنه جهد كل الجهد أن يرى جرم المرآة لا يراه لأن صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي إن المؤمن في إراءة عيب أخيه إليه كالمرآة المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان أدنى شيء والمؤمن إذا نظر إلى أخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فإذا ظهر له منه عيب قادح نافره وإن رجع صادقه وقال العامري معناه كن لأخيك كالمرآة تريه محاسن أحواله وتبعثه على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبائح أموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة أما الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الإيمان وتكاملت عنده آداب الإسلام ثم تجوهر باطنه عن أخلاق النفس ترقى قلبه إلى ذروة الإحسان فيصير لصفائه كالمرآة إذا نظر إليه المؤمنون رأوا قبائح أحوالهم في صفاء حاله وسوء آدابهم في حسن شمائله **طس والضيا** وكذا البزار والقضاعي **عن أنس** قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد بن ولد ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات.

المؤمن مرآة المؤمن فأنت مرآة لأخيك يبصر حاله فيك وهو مرآة لك تبصر حالك فيه فإن شهدت في أخيك خيراً فهو لك وإن شهدت غيره فهو لك وكل إنسان مشهده عائد عليه ومن ثم قال الواصف شهدك يا سيدك روح مددك **والمؤمن أخو المؤمن** أي بينه وبينه أخوة ثابتة بسبب الإيمان إنما المؤمنون إخوة **يكف عليه ضيعته** أي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه **ويحوطه من ورائه** أي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضرراً ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن رداء وقميصاً لأخيك المؤمن وحطه من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه وأهله فإنك أخوه بالنص القرآني فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك كل أذى تكشفه لك المرآة فأزل عنه كل أذى به عن نفسه **خد في الأدب عن أبي هريرة** قال الزين العراقي إسناده حسن.

المؤمن للمؤمن اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض **كالبنيان** أي الحائط لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه كما أن بعض البناء يقوى ببعضه **يشد بعضه بعضاً** بيان لوجه التشبيه وبعضاً منصوب بنزع الخافض أو مفعول يشد وتمامه كما في البخاري ثم شبك بين أصابعه أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيهاً لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه

بعضا وذلك لان اقوايهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه قويهم بما باطنه ويعاتبه ذكره الحرالي وفيه تفضيل الاجتماع على الافراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم انه لا صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع آلاتها لصعب حصره فلذلك قيل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث ق في الادب ت ن كلهم عن ابي موسى الاشعري.

المومن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المومن من حقه ان يكون موصوفا بذلك والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال وذا من جوامع الكلم فائدة خرج الحكيم الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا المومن في الدنيا على ثلاثة اجزا الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس على انفسهم واموالهم والذي اذا اشرف على طمع تركه قال فالجزء الاول هم الظالمون لانفسهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكتالوا النعم بالمكيال الاوفى وكالوا الطاعات بكيل الخسر فهم المطففون والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون ه عن فضالة بن عبيد ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه فرمز المصنف لحسنه

المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة ايمانه لانه اذا جاءته البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحيى فعرق جبينه لان اسفله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحيا في العينين وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر في عمى عن ذلك وقال ابن العربي معناه ان المومن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته الا بقدر ما يفيض جبينه ويتقصد انتهى ويويد الاول ما اخرج الحكيم عن سلمان انه قال عند موته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارقب الميت عند موته ثلاثا فاذا رشح جبينه وذرفت عيناه وجف فمه وفي رواية واصفر لونه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وازبد شدقه فهو عذاب حم ت ن ه ك عن بريدة رمز لحسنه قال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه الصدر المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف لقتادة سماع منه كما قال الترمذي.

المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية الف مالوف

والمالوف

والالف اللازم للشي فالمومن يالف الخير واهله ويالفونه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المومن الف يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان اي يكون مكان الالفة ومنتهاها ومنه انشاوها واليه مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء طباعه والالفة سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجماع بين المسلمين وبضده تحصل النفرة بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق الهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التالف ترك المداراة والاعتذار عند توهم شي في النفس وترك الجدال والمرا وكثرة المزاح حم عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث ابي صخر عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ المزبور وقال على شرطهما ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه معلول وعلته انقطاعه فان ابا حازم هذا هو المدني لا الاشجعي ولم يلق ابا صخر الاشجعي ولا المدني لقي ابا هريرة.

المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا لم يكن الفا مالوفا تخطفه ايدي حاسديه وتحكم فيه اهوا اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الفا مالوفا انتصر بالالفة على اعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت مدته بينهم وان كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب تقول من قل ذل انتهى قط في الافراد والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله.

المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون اليا واشرف الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اغير الخلق على الامة والله اشد غيرة منه فالمومن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته عليه وادنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلما لمقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظما فمن ذلك ما رواه احمد ان عليا كرم الله وجهه دعى على رجل فعمي نورا ومطرف بن الشخير دعى على من كذب عليه فخر مكانه ميتا م عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه ففي مسند الفردوس

ان البخاري خرجه عن ابي سلمة

المومن غر اي يغره كل احد ويغره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذي مكر
ولا فطنة للشر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه فهو ينخدع لانقياده
ولينه كريم اي شريف الاخلاق والفاجر اي الفاسق خب لئيم اي جريء
يسعى في الارض بالفساد فالمومن المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة
للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخبث
والدها والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخا المعجمة
الخداع او الساعي بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاوه فاما المصدر
فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدها في الامور الدنيوية
صغيرها وكبيرها تنبيه قال بعض العارفين كان عمر بن الخطاب الفاروق يقول من خدعنا في الله انخدعنا له فاذا رايت من يخدعك وعلمت
انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تنخدع له ولا تفهمه انك عرفت خداعه
فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الصفة
التي ظهر لك فيها والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا
تراه لو كان صادقا لعامله بما ظهر منه وهو يسعد بصدقه ويشقى بخداعه
فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي اراده منك وادع له
وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مومنا حقا فالمومن
غر كريم لانه تحلق بالايمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم
اي على نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها د في الادب ت
في البر ك في الايمان من حديث الحجاج بن فرافصة عن ابي هريرة ثم قال ك
الحجاج عابد لا باس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو داود ورواته ثقات
سوى بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشيا موضوعة كان يتعمدها لكن
روي من طريق اخر لا باس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه ورده عليه
ابن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن والله اعلم

المومن يجري على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله ان الدنيا
سجنه والمنية للمسجون اخراج من سجنه فعينه ممتدة الى باب السجن
فاذا استشرف الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه الى
ربه وكذا لما احس معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا افلح من
ندم الحمد لله ن عن ابن عباس رمز المولف لحسنه

المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان المومن
الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمانينة الى ربه

ومحبة

ومحبة المومنين فيه واقباله عليه في اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان
بمنزلة الراس من الجسد يالم المومن لاهل الايمان كما يالم الجسد لما في الراس
هذا بيان لوجه الشبه فمن اذى مومنا واحدا فكانما اذى جميع المومنين ومن
قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضا ذلك الجسد فوجب
على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مونته وحفظ جانبه والتالم لالمه
والسرور بسلامته والاستشفاء بنوره الى غير ذلك واعضاوه مع الراس
كالجسد ونقل العارف الشعراوي عن الخواص ان من ادعى مشاركة المسلمين
في همومهم وامراضهم ورجع لا بد له من البلا النازل عليهم على البلا النازل
على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوي وربما شارك
المريض في الم النزع والمطلقة في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقا
ولبس الخوذة المحماة حتى احس بها من راس سايلا على وجهي لكن داخل
الجلد حم عن سهل بن سعد رمز لحسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت وثقه
ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح

المومن مكفر اي مرزا في نفسه وماله ليكفر خطاياه ليلقى الله سبحانه وقد
خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر
ك في الايمان عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب صحيح ما خرجاه
لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه

المومن يسير المونة اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في رواية
كثير المعونة قال العامري حسب المومن الترقي في مراتب الايمان
فشاهد بكماله نور الغيب كالعيان نور اي جمال الجنة وبقاها وشاهد
الدنيا وفناها فاقتصر فيها على يسير مونتها تورعا من الحرام
خوف العقاب وعن كثير من المباحات تخفيفا للمونة الوقوف عند الحساب
حل عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن
مضارب بن يزيد الكلبي عن ابيه عن محمد بن يوسف الفريابي عن
ابراهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم نكتبه الا
من حديث مضارب انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل
كان يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند البيهقي وهو
ما ذكره هنا بقوله هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد
الصفار عن ابي حليم الانصاري عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب

عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة عن الحنشي عن ابي هريرة
المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن ثم عدوا من اعظم انواع الصبر
على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب
صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى
وكن فيما بينهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم
لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي
في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من العبادة وغاية ما في
العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن
الشرعية فهذا بطال فليفر منهم واستدل به البعض على ان حج التطوع
افضل من صدقة النفل لان الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الاسلام
وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة ايهما افضل مع ان كلا منهما
لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو اليهما وميل اكثر العباد
والزهاد الى اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الى مقابله واستدل
كل لمذهبه بما يطول ولا نزاع ان الترجيح يختلف باختلاف الناس
فقد تكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لآخر افضل فالقلب المستعد
للاقبال على الله المهيم باستغراقه في شهود الحضرة العزلة اولى والعالم
بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولى
وهكذا الا ترى ان تولية النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص وغيرهما من امرائه وقوله لابي ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين حم خد ت في الزهد
بسند جيد كلهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لكن الترمذي
لم يسم الصحابي بل قال عن شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ العراقي والطريق واحد من حسنه وهو كذلك وقد قال الحافظ
في الفتح اسناده حسن
المومن اكرم على الله من بعض ملائكته لان الملائكة ليست لهم
شهوة تدعو الى قبيح ولا نفس خبيثة والمومن قد سلطت عليه الشهوة
المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدائه فهو ابدا
في مقاسات وشدائد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمومن
الكامل وبعض الملائكة عوامهم فخواص المومنين افضل من عوام الملائكة
قال الحسن المومن لو لم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب

وقال

وقال الامام الرازي سمى الله المومن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة
والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والشفاعة والامداد والتحية
والشهادة وقال ابن عربي قد اخص في الانسان حقائق العالم بما هو انسان
لا يتميز عن العالم الا بصورة الحق فقط وسويتها نسيم لا يقبل الكمال بنو من
جملة العالم غير انه بمجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسط ونسيم
قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار لا فضل الاكرم على
الله بكل حال ه من رواية ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال
الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين
المومن اخو المومن اي في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخاه فينبغي
ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي قال
الزين العراقي وهذه الاخوة دون الاخوة التي آخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه حين قدم المدينة وهذه الاخوة مزية على
اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم
المومن ويريد جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص ويعرف بقرائن
الحديث وقوله هنا اخو المومن اراد اخوة الاشتباه في صفة الايمان
كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب
فجعل علامة الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب
المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تقرب في الارض
فيشد بها فتمنعه من الضياع لا يدع نصيحته على كل حال اي لا ينبغي
له ان يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللائق بحسب ما يقتضيه
المقام فان اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار فعل فالنصيحة
في الملا بالتوحق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلاء اذ فائدة النصيحة المشروعة
حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة
لذلك ولكونها تخجل وتنحي التخاطب بالنصح الى الكذب في اعتذاره وحذله
فيكون سببا لفساد كثير فطريقه ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فيما
كل ما هو ربه يجري على ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله
المومن لا يثرب عليه شيء اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب
التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما
وبسرا ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي يسال
عنه يوم القيامة فقال ذلك كذا في الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه
عمرو بن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وقال كان يحيى بن سعيد

لم يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي
المؤمن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة البصيرة
في بذل الامور يفطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره فيهدم دنياه
ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه حذر اي مستعد متاهب
لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمؤمن الكامل الذي وقفته
معرفته على غوامض الامور حتى صار حازما يحذر ما سيقع فلا يؤتى من جهة
الغفلة سئل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل
موضع شركا وهذا ادب شريعة نبيه النبي صلى الله عليه وسلم امته كيف
يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث كما في الامثال وغيرها
وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة
حطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين
كسب وفيما اتفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال
عن انس بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه
بمصيب بل فيه ابو داود النخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان
اكذب الناس ثم سرد له جملة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا
على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وزاد وقاف
متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة
ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب والام انفق
المؤمن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين على فيعل
من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره
على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر
فياسر انتهى حتى تخاله من اللين احمق اي تظنه من كثرة لينه غير
منتبه غير منتبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر اشارة الى مقام
التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار
وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطي المعرفة
بابه ولهذا قيل المؤمن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب
تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه
محجوبا بالمراسم الخلقية هب من حديث يزيد بن عياض عن صفوان
عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره
والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي
وروي من وجه آخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفاء يزيد

ابن عياض قال النسائي وغيره متروك
المؤمن واه راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية
رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه بمن وهى ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب
اذا بلي فالسعيد وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم من مات على رقعه
اي من مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب
مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المقربين ومن الحقه
بهم فهو كفقيه يوئس المتفقه عن نيل درجة الفقهاء بفتوره عن التكرار
في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يؤثر الخلق
عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيئات البزار
في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب فاغفاله
لهو لا غير جيد كلهم عن جابر قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده ضعيف
وبينه تلميذه فقال فيه عبد الله بن سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف
المؤمن منفعة اي كل شؤونه نفع لاخوانه ان ماشيته نفعك بارشاد
الطريق والانس به والاستفادة منه ونحو ذلك وان شاورته فيما يعرض لك
من المهمات التي يضطرب رايك فيها نفعك باشارته عليك بما ينفعك
وان شاركته في امر دنيوي او غيره نفعك بمعونته وتحمل المشاق عنك
وكل شيء من امره منفعة تعميم بعد تخصيص تنبيه قال الراغب
لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه
وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليؤثر
الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه
قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما
بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات
والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الاسماء الا احسنها ومن البلاد
الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا
على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخير والناس
اما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال
غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح
المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حدوثه له كان حمله ووضعه وسنه
في ساعة واحدة ويكون ذلك كله كما يشتهي من جهة القدر والشكل والهيئة
وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد
له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد

حم ن ه حب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد
الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره

المومنون هينون لينون قال ابن العربي تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم
وقال غيره هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته
في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين
اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت
من دين المومن شي واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير
والمسامحة في المعاملة **كالجمل** اي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز
جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل **الانف** بفتح
الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البرة فقد انف
على القصر وروي انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهى وبالغ
في شرح المصابيح فقال المد خطا قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين
لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت
من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه
يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه
كونه مدحا قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد تطابق العقل
والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال
مذموم انما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلية مقابلة لغلظ القلب
وقساوته وانما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم اثرها وذلك سائغ
ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ فان البعير اذا كان انفا للوجع
الذي به ذلول منقاد الى طريق سلك به فما طاع والمراد ان المومن
سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره
ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكرم اموالهم واعزها قال
في الفائق والمحذوف من ياهين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة
المحل على انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقائق من حديث
سعيد بن عبد العزيز **عن مكحول مرسلا هب** عن عبد الله بن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه القضاعي
ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع المصنف ان مخرجه ساكتا
عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى
وذلك لان في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي
في الضعفا

في الضعفا وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا
وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر
لا يتابع على رواياته

**المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى
كله** افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعا ضد
في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشا السلام عليهم وعيادة
مرضاهم وشهود جنائزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم
والجيران والرفقا في السفر وكلما تعلق منهم بسبب حتى الهرة والدجاجة
ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فانزل كل واحد
منزلته كما تعامل كل عضو منك بما يليق به وما خلق له فتغض بصرك
عن امر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف
يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو منك فيما
خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط حقه من التعظيم والاصغا
لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه على طلب العلم والسعادة
والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو
عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما
يباح والصغير حقه من الرفق به والرحمة له والشفقة والكبير حقه من
الشرف والتوقير **حم م** في الادب **عن النعمان بن بشير** ولم يخرجه البخاري
بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قرائته لجودة
حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق **مع
السفرة** الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يبين
ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقا رق
ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك
لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها
وقيل لانهم يسافرون الى الناس برسالات الله **الكرام** جمع كريم **البرر** ة
اي المطيعين جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم انه اهل لمقامهم
وانزل منازلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى
ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وعلى
قراءة هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه
عاملا بعملهم بل افضل فقد جا في بعض الطرق ان الملائكة لا يعطوا افضل

حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني آدم فاعظم بها من منقبة شريفة
واي شيء اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي
الماهر بالقران حافظ له امين عليه يوديه الى المومنين يكشف لهم ما يلتبس
عليهم معدود من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون
به على انبيا الله ورسله ويودون اليهم الفاظه ويكشفون معانيه والذي
يقروه ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته والتعتعة في الكلام التردد فيه
لحصر او عي او ضعف حفظ وهو عليه اي والحال ان القران على ذلك
القاري شاق له اجران اجر بقراته واجر بمشقته ولا يلزم من ذلك
فضل المتعتع على الماهر لان كون الماهر مع السفرة افضل من حصول
اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجور الكثيرة ق د ه عن عايشة ظاهر
صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا الاثنين ولا مر كذلك فقد بل
رووه جميعا

المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليعجز ايهما يغلب لا يجابان
ولا يوكل طعامهما تحريما فتكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهاة والريا ولهذا
دعي بعض العلما لوليمة فلم يجب فقيل له كان السلف يجيبون قال كانوا
يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة هب
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن هلال والديلمي

المتحابون في الله يكونون يوم القيامة على كراسي من ياقوت حول العرش
لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة
غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال ونحو ذلك واخلصوا
محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا
بهذا الاكرام طب عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عبد الله بن عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف كثير انتهى واورده
في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال خ منكر الحديث وابو حاتم
لا يشتغل والنساي ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق الترك
انتهى وقال العلاي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى
واختار المصنف منها هذا الطريق لكونها احسنها اسنادا على ما فيه
مما سمعته

المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل ه
واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا
كما قال النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست حاصلة

كلابس

كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي
التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة
واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الردا والازار
يعني ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتازر
بالاخر ذكره القاضي ملخصا من قول الزمخشري المتشبع موجه على
معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع الثاني المتشبه
بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من اهلها
وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا
بزي اهل الزهد ريا واضاف الثوبين الى الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد
اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين
من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر انتهى وهو بمعنى قول بعضهم هو
الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكلاهما زور اي مخالف
بالنسبة للاخر او من يصل بكمه كمين ليري انه لابس قميصين او من يلبس
ثوبين لغيره موهما انهما له قال القرطبي وكيف كان يتحصل منه ان تشبع
المراة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه تشبه بمحرم قال في المطامح
ودامس بدايع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتد ريس
ولا فادة حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواء
شرطه الواقف ام لا فانه لعب في الدين وازدرا به قال الشبلي من تصدر قبل
اوانه فقد تصدى لهوانه حم ق د في الادب عن اسما بنت ابي بكر الصديق
م عن عايشة قالت جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي
زوجا وضرة واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني وكساني كذا وهو كذب تذكره

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة
بالها وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة
فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دايما كالحمار وهو يحسب انه يحسن صنعا
وفي تشبيهه بالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل
الحمار وشهادة عليه بالبله وقلة العقل حل عن سهل بن اسماعيل الوا سطي
عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية عن
ثور عن خالد بن معدان عن واثلة بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلا
الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي
عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا
للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي

حديث لا يصح محمد بن ابراهيم وضاع وتعقبه المولف بان له متابعا ٠
المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر
ولقول عايشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة اومنسو
بالاية ومعارض بما روي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قصر في السفر
واتم ولانها استويا في الصبح والمغرب ولانه ليس بصريح في منع الزيادة
قط في الافراد عن ابي هريرة واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية
مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن مغلس كان كذابا انتهى
قال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا باخر وهو احمد بن محمد
بن الصلت بن المغلس الحماني كذاب وضاع قال والحديث لا يصح ورواه
مجهولون الى هنا كلامه وانت تعلم بعد اذ سمعته انه كان ينبغي للمصنف
عدم ايراده ٠
المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس تصويرا للسامع كانه ينظر
اليه ليحكم اعتقاده متيقنا فيتحو عند فساد امتي حين يكونون كما قال
فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير
من الساعي فمن تمسك بها حينئذ له اجر شهيد وفي رواية البيهقي
في الزهد ماية شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد على
المتمسك بها من يعينه بل يوذيه ويهينه فيصبره على ما يناله بسبب
التمسك بها من الاذى يجازى برفع درجته الى منازل الشهدا قال
الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل عند فسادهم لانه ابلغ كان ذواتهم
قد فسدت فلا يصدر منهم صالح ولا ينجع فيهم وعظ طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله
ثقات انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه ٠
المتمسك بسنتي التي هي شقيقة القران والوحي الثاني عند اختلاف
امتي كالقابض على الجمر لانه اذا عارض من تمكن من الرياسة ونفاذ
قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف
عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار
انه هو اعظم من محاربة الكفار فان الكافر قد تماون القلب والاركان
على اهلاكه واوليك الفقهاء وحرمة الايمان معهم فيحتاج الى التاني في
امورهم وملاطفتهم واخذهم بالاخف فالاخف ومقاساة ذلك اشق
من قبض الجمر لان الجمر يحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع

للسبكي

للسبكي انه دخل على بعض الامرا وعليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه ويداعبه
الى ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف الغالي الثمن احسن منظرا
عندي من هذا واكثر رونقا وطلاوة مع ان ذلك يحل وذا يحرم فاستحسن
الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد عداه من طايفته
فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصد الا الطعن عليك والتعريض بانك
تفعل المحرم فادى ذلك الى عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وفي
بهذا الخبر ان المومن في اخر الزمان لا بد ان يصيبه من الاذى على ايمانه ما
الصدر لا وله فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه الخصال التي كانت اصاب
في اوايلهم جاز ان يساووهم في الخيرية فيكونوا فيها كهم ويكون المراد بخير
خير الناس قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم
ابو جهل ومسيلمة وامرابهما ذكره في نحو الفوايد الحكيم الترمذي عن
ابن مسعود ٠
المجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار
بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العا حري
الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الى مجالسة اهل
الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفى صلى
الله عليه وسلم ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون في حديث وربما
كان فيه ما يكرهونه فيامنونه على سترهم فذلك الحديث بالامانة عنده
فمن اظهره فهو قتات وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة ما يجري
في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او راه والا امانة
تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جا في كل
منها حديث خط عن علي امير المومنين قضية كلام المصنف ان ذا مما
لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر
لابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي
في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح
وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف ٠
المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن المجالس
وشرفها بالامانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل الا الظاهر
انه استثنا منقطع ثلاثة مجالس سفك بالرفع خبر مبتدا محذوف وكذا
ما بعده تقديره احدها سفك دم حرام اي اراقة دم سال من مسلم
بغير حق او فرج حرام اي وطيه على وجه الزنا او اقتطاع مال اي ومجلس

يقتطع فيه مال لمسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس اريد
قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للسامعين حفظ سره
بل عليهم افشاؤه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المؤمن ينبغي
اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا
ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه ضرر عظيم د في الادب
من حديث ابن اخي جابر عن جابر وقال المنذري ابن اخي جابر مجهول قال وفيه
ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال الزين العراقي
وابن اخيه غير مسمى عنه واما المؤلف فقد رمز لحسنه.
المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء
على ما فيه رضى الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد
العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به وترك ما نهيت
ما لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين
جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه
الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما
المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب
على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة
من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية
التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف باوصاف
مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى مطمئنة ولوامة
وامارة وغير ذلك ت حب عن فضالة بن عبيد قال العلائي حديث
حسن واسناده جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه.
المحتكر الطعام على الناس ليغلو ملعون اي مطرود مبعود عن منازل
الاخيار وعن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار وخرج مخرج
الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر ك
في البيع عن اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب صححه الحاكم فاستدرك عليه الذهبي
في التلخيص فقال قلت علي بن سالم ضعيف وهذا رواه ابن ماجه.
المحرمة لا تتنقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وسائر بدنها الا
الوجه فيحرم ستر شي منه بنقاب او غيره عند الشافعية ولا تلبس
القفازين بقاف مضمومة ففا مشددة ثوب على اليدين يحشى بنحو
قطن وافاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور د عن ابن عمر بن الخطاب
رمز

رمز لصحته وقضية عدول المصنف لابي داود انه لا وجود له في احد الصحيحين
وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه انما ذكره في تلو حديث
المحروم من حرم الوصية قال صلى الله عليه وسلم لما قيل هلك فلان فقال
اليس كان عندنا انفا فقيل مات فجاة فذكره ولهذا الحديث تتمة وهي من مات
على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له
وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق لله
تعالى او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم
نسخ وجوبها باية المواريث وبقي الندب ه عن انس بن مالك وضعفه
المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف وهاه
ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة.
المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي
ينزعن انفسهن من ازواجهن ويتبرزن عليهن من المنافقات اي اللاتي
يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا
عمليا قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن
ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق
كفران العشير قال في الفردوس وقيل انهن اللاتي يخالعن ازواجهن
من غير مضارة منهم تتمة نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة
هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمبارية
من بارات زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض
ت عن ثوبان قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع
الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند
ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر
لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة.
المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب من المنافقات
بالمعنى المقرر فيما قبله حل عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه ابو يعلى
عن ابي هريرة باللفظ المزبور.
المدبر اي عتقه من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف
ان ابن ماجه لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما رمز لحسنه قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما رفعه
فضعيف وذلك لان فيه علي بن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم
متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق لم
هذا الخبر .

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث
اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه الشافعي
وقال الحديث ضعيف **قط عن ابن عمر** بن الخطاب قال مخرجه الدارقطني
لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر
قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف
والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر
الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه
وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حبان ضعيف وقال الدارقطني الصواب
وقفه وخرجه من وجه آخر عن ابن عمر اضعف منه .

المدعى عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه يعمل
بها والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فاما
فيها فانها في جانب المدعي على ما مر **هق عن ابن عمرو** بن العاص رمز
المصنف لحسنه .

المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمدة بعد الهمزة وكسر الميم على النعت
لحرم اي من ان يغزوه قريش ام من الرجال والطاعون او يامن صيدها
وشجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات امن فهي ثانية
الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال السمهودي لحرمها
من الخصايص ما يزيد على ماية الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحريم
قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها واصطياده وتنفيره وحمل
السلاح للقتال بها وامن لقطتها ونقل نحو التراب منها او اليها ونبش
الكافر اذا دفن بها وامتازت بتحريمها على لسان اشرف الانبيا بدعوته
وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع واشتمالها
على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهدا وكون
افتتاحها بالقرآن وساير البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها
والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك قال المصنف ومما ساوت
فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن والشفاعة **ابو عوانة عن سهل
ابن حنيف** .

المدينة

المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل
البركات وبها عزت كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع والملت وغالب
الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك
واكثر المدنيين والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير منها من
جهة السلامة من الاذى الكاين للمصطفى وصحبه بمكة او من حيث كثرة
الثمار والزرع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل حتى من الكعبة كما حكى
عياض الاجماع عليه **طب قط في الافراد عن رافع بن خديج** وفيه قصة وهي
ان مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر المدينة فقام
رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول المدينة الى اخره وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
رواد ضعفه ابن عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر
قال في الميزان عقبه قلت هو ليس بصحيح وقد صح في مكة خلافه .

المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومبوأ الحلال والحرام
وسميت في التوراة بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة والمرحومة
والعذرا والمحبوبة والفاضحة والسكينة ومن اسمايها بندر والبلاط وحسنة
ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والبحيرة والمطيبة وغير
ذلك **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه
حسن وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون
راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ بن نافع
هو ابو المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب
جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال بن ابي شريف .

المرا في القرآن اي الشك في كونه كلام الله **كفر** والمراد الخوض فيه بانه
محدث او قديم والمجادلة في الاي المتشابهة المودي ذلك الى الجحود والفتن
واراقة الدما فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول
القاضي اراد بالمرا التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع
بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القرآن ان
يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن
يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك ولم يتيسر له التوفيق
فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله ورسوله فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول انتهى وقال بعضهم المرا في القرآن ان
اديه الى اعتقاد تناقض حقيقي فيه او اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي وقيل

لعله المدينة

لرسول الله

اراد انكار قراءة من السبع فاذا قال هذه ليست من القرآن فقد انكر القرآن وهو كفر
قال الحرالي والامتراء مجادلة مستخرج السوء من خبيئة المجادل د في السنة ك كلاهما
عن ابي هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ
المزبور وزيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظه المراء في القرآن كفر فما عرفتم
فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه
المرء بسكون الميم الرجل والانسان كما في القاموس في صلاة ما انتظرها اي
مدة انتظاره اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول
الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته
المرء قليل بمفرده كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري اراد ان الرجل
وان كان قليلا في نفسه بمفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره على الامر وساعده
عليه فكانه كان قليلا حين انفراده كثيرا باجتماعه معه فهو كخبر اثنان
فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام
ونزله الماوردي على انها اخوة النسب ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية
القرابة يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان من التحاسد والفرقة
انفة من استعلاء الاباعد على الاقارب وتوقيا من تسلط الغرباء الاجانب
انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان وكذا العسكري عن
سهل بن سعد الساعدي ورواه الديلمي والقضاعي عن انس قال شارحه
العامري وهو غريب
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزاء ومحلا فكل مهتم بشيء فهو منجذب اليه
والى اهله بطبعه شاء ام ابى وكل امرئ يصبو الى مناسبه رضي ام سخط فالنفوس
العلوية تنجذب بذواتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق
الاعلى والاسفل فلينظر اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح اذا
فارقت البدن تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا فهو اولى
بها فمن احب الله فهو معه في الدنيا والآخرة ان تكلم فبالله وان نطق فمن
الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله
واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته
ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب قوما
باخلاص فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم
قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث وفيه رمز حث على
حب الاخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب
من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين
لأن

لأن لا نهما فوات هذه المعية وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم المعية
في النار وبئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار حم ق في الادب ب سم عن انس
ابن مالك ق عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور
او متواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والآخرة في الدنيا
بالطاعة والادب الشرعي وفي الآخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فمن لم
يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة وله ما اكتسب في رواية وعليه بدل
له وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته في خلق الله ما عودهم
الله من لطائف منته واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض
فلم يظهر في العالم غضب لا يشوبه رحمة ولا عداوة لا يتخللها مودة فذلك
الذي يستحق اسم الخلة لقيامه بحقها واستيفائه لشروطها فائدة قال
بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي اذا رقي الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية
هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم
وحسن رجائي وقال اما محل كشفه وفي اثنائه هم القوم لا يشقى جليسهم ت
عن انس بن مالك رمز لصحته وسببه كما في سنن الدارقطني وغيره جاء اعرابي
فبال بالمسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه
دلو من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره
المرأة في الجنة تكون لآخر ازواجها في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى وقال
بعضهم وانما كانت لآخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولهذا ورد في خبر
انه سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هي قال لاحسنهما
خلقا كان معها لان المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع
على غير بأس فهو لسوء الخلق لانه ابغض الحلال الى الله طب عن ابي
الدرداء خط عن عائشة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
المرأة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان يستر
والمعنى انها يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكل ما
يستحيى منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلا حاجة
الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال
القاضي العورة كل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة فاذا خرجت
من خدرها استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها

فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه به على التشبيه يعني ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائله واعظم فخوخه واصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن مسعود وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها اقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه.

المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده لانه يجد النفس الامارة ويبين لها ويذهب ما بها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم والرضا بقضا العزيز الحكيم الحليمي في جزء من حديثه عن جرير بن عبد الله.

المريض تحات خطاياه اي ذنوبه كما يتحات ورق الشجر من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا للجوار بدار كرامته طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي عن اسد بن كرز بن عامر القسري جد خالد بن عبد الله امير العراق له ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور بن احمد في زوايد المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد.

المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه واحمره واسوده واخضره يعني باي لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان طب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر ما قالا اي اثم ما قالاه من السب والشتم فعلى البادي منهما لانه السبب لتلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ويا احمق ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان قيل اذا لم يات المسبوب ويري البادي من ظلمه بوقوع التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالاه قلنا اضافته بمعنى في يعني اثم كاين فيما قالاه والاثم ابتدا على البادي ويستمر

هذا

هذا الحكم حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالاه للبادي اكثر من المظلوم ما لم يتعد فهو الاثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا حم م د ت عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره.

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا ساير المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي حم خد والطيالسي عن عياض بن حمار بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح.

المستحاضة وهي التي حدثها دايم تغتسل من قرء الى قرء لكن يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه بقية وقال انه مدلس.

المستشار مؤتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره وامنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة

فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا
يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح وروية حسنة واعتدال مزاج
وتؤدة فان لم تجمع هذه الخصال فخطؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح
قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة عم عن
ابي هريرة تعن ام سلمة عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير
والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المصنف وهو متواتر
المستشار مؤتمن اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك
لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا
يكتمها فان كتم ضر وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون قد
ترك الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخان وقوله ان شاء اشار
وان شاء لم يشر عني به انه غير واجب بمعنى انه لا يتحتم اي ما لم يتحقق
بتركه اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض والا تعين
نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما تفيده ادلة اخرى
قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه
واشتقاق الكلمة من قولهم شور العسل استخلصه من موضعه وصفاه
من الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة بن جندب رمز لحسنه قال الهيثمي
رواه من طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الاخرى
عبد الرحمن بن عمر بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت
اسناده ولا متنه
المستشار مؤتمن اي هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت كالمودع ذكره
بعضهم فاذا استشار احدكم في شيء فليشر عليه من استشاره بما هو صانع
لنفسه لان الدين النصيحة كما تقرر واقضى موجبات التحاب ان يحب لاخيه
ما يراه لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه اشعار بطلب التالف
على الايمان ولهذا اكره لمن الكافر رجا اسلامه وفيه الماح بطلب الاستشارة
الماموربها في قوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من
الندامة وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي
ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابو المسيب بن نخبة خطبوا بنته
واخته فقال مكانكم حتى اعود فاتى عليا فقال انت امير المؤمنين لا تشاور
فقال اما الحسن فطلاق ولا تحظى النساء عنده واما الحسين فملق زوج
ابن جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال اشار علي امير المؤمنين فاتياه
فقالا وصفت منا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

طس

طس عن علي امير المؤمنين ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن بن عيينة البصري
انتهى قال ابن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم
ار له ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه اخره الى هنا كلامه وقال الهيثمي
شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكوران لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز
المصنف لحسنه غير جيد
المسجد بيت كل مؤمن وفي رواية بدله كل تقي قال الطبري يشير به الى
انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب وقعود ونوم
وشبهها من الاعمال التي لا ينزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكنى الفقرا
بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو
اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال بعضهم
افاد الخبر انه موطن لا تقبل الائمة لكن يشترط ان لا يشغله بغير ما بني له
فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه فهو ممقوت كان الصالحون
لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان خلف بن ايوب وهو فيه فاخرج
راسه منه فاجابه وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد
ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم
يغد ويروح اليه الا لاحاديث الناس وتعبير الحديث بالمؤمن او بالمتقي
يشعر بانه لا دخل للنساء فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال
في المسجد فانهم كراهة في حق النساء قال الزين العراقي ولا شك في منعه
لمن خيف عليها او منها الفتنة بنومها فيه فان من ذلك فلا باس كقصة
الامة التي كان لها حفش او خبا في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب
عليه باب نوم النساء في المسجد من حديث صالح المري عن
ابي عثمان الحريري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الى
ابي الدرداء يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه
وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن
واسع قال كتب سلمان الى ابي الدرداء اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك عك
قبل ان ينزل بك من البلاء ما لا يستطاع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى
وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وسنده ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد
مجالس الكرام نعول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح
المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى

من اول يوم الاية هو مسجد قبا هذا مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك كما في العتبية عنه وفي خبر آخر انه مسجد المدينة قبا اسس على التقوى مسجده صلى الله عليه وسلم او نحوه قال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون فهو اولى من العمل بحديث قبا واطال في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق على كل منهما وعين المصطفى صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا م ت عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس على التقوى فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فسألاه عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف.

الطيب بالكسر معروف اطيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ت عن ابي سعيد الخدري.

المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه ان من اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من اي انسان اتى باركان الدين وسلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر من لسانه ويده خصهما بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لكثرة الاذى به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليسلم من اخرج لسانه استهزاء وباليد دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو مآلا لا ايذاء وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تتمة قال القيصري الاسلام مقام عظيم وحال سريعة من تحقق به في الدنيا فحاله حال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستقصا لها والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم م عن جابر قضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرجه الشيخان معا باللفظ المزبور من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن جوامع الكلم.

المسلم الكامل قال الكمال ويجوز ان يراد بالرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي

التعريف

التعريف في المسلم والمؤمن للجنس من سلم الناس من لسانه ويده بان لم يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة الافعال بها يقال اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام المبني عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء للمبالغة والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم بمعنى ايتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يمر اللسان من البذا والبهتان لان آفة اللسان ظاهرة وآفة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في دماء المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية الى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم ت ن ك عن ابي هريرة لكن في رواية الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر جر
من هجر الخطايا والذنوب انتهى.

المسلم حر كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او بطن بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د في الادب عن سويد بن الحنظلية وفي نسخ ابن الحنظلية الكوفي صحابي يروي قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المؤلف لحسنه وقضية صنيعه انه لم يوجد له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه وزيادة ونصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم وغيره فالعدول لغيره من ضيق العطن.

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذا المسلم من نقصان الاسلام والايذا ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم مؤذ له وقد امر الشرع بكف النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر اي هجرة تامة فاضلة من هجر اي ترك ما نهى الله

عنه اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه واكرهها
على الطاعة وحملها تجنب المنهي لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها
وحرصها على منع الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى
طريقه في اقواله وافعاله على اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون
الا على السنة وهذه الهجرة العليا النبوية فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به
ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين واثبات اسم الشي على
معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل اراد بيان علامة المسلم التي
يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة
المنافق واراد الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى
على الاله ولعله كان يقول للمهاجرين لا تتكلوا على مجرد التحول من داركم فان
الشان انما هو من امتثال اوامر الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان
على جوامع من معاني الحكم والاحكام خ في الايمان واللفظ له د في الجهاد ن في الايمان
لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه مسلم
المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه اي اذا ابصر بدنه او ثوبه
نحو قذر او قذاة لم يشعر به فليأخذه عنه ثم ليره اياه كما جاء في خبر آخر
ابن منيع عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال احمد
غير ثقة.
المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد
المرافقة في ورود الشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين
شيئين او اشياء يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والبالغ
وضدهما فاخوك من وافقك في الذوق ومدد الاخوة لا من شاركك
في معنى صورة النطق في الارحام لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى والتقوى
غيب عنا لان محلها القلب فلا يجوز للمتقي ان يحتقر مسلما وكيف يحتقره
وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له ونبه بالاخوة على المساواة وان لا يرى
احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا لانه يلزم منه قطع وصلة الاخوة
المامور بها طب عن حبيب بن خراش رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك.
المسلمون شركاء في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسماء الثلاثة
في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار فقال في ثلاث في الكلا الذي ينبت في الموات
فلا يختص به احد والماء اي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها
والنار يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه والحجارة
التي

التي توري النار ويقدح بها اذا كانت في موات وهو على ظاهره قال البيضاوي والمراد
من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن
للموقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها حم د في البيع
من حديث ابي خراش عن رجل من المهاجرين قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل
ولا يضر فانه صحابي وهم عدول ذكره المناوي لكن قال ابن حجر قد سماه
ابو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل.
المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي
وفي التعبير بعلى اشارة الى علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفا
بالشرط ويحث عليه د وكذا احمد في البيع من حديث سليمان بن بلال عن
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه يعني
الحاكم وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه
ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي.
المسلمون ووقع في الرافعي المؤمنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك يعني ما وافق منها كتاب الله
فخرج كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي كشرط نحو ظالم وباغ وشن غارة
على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة ك في البيع من حديث عبد العزيز
ابن عبد الرحمن الجزري البالسي عن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس
ابن مالك وعن عبد العزيز عن خصيف عن عروة عن عائشة قال ابن
القطان قال احمد عبد العزيز احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبي
في المهذب هو واه وقال ابن القطان خصيف ضعيف وقال ابن حجر رواه
الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه وعن عائشة وهو واه انتهى.
المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفا به
طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي فيه حكيم بن جبير وهو متروك وقال
ابو زرعة محله الصدق.
المشاؤون الى المساجد في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اي
ظلمة الليل الى الصلاة والاعتكاف فيها اولئك الخواضون في رحمة الله
لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم جوزوا بسبب الرحمة عليهم
بحيث عمرت كل احد منهم من فرقه الى قدمه حتى صاروا كانهم يخوضون فيها
ه عن ابي هريرة رمز الى حسنه وليس كما قال فقد قال مغلطاي في شرح ابي داود
حديث ضعيف لضعف ابي رافع الانصاري المزني البصري احد رواته فانه

وان قال فيه مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل بن رافع ابو رافع قال النسائي منكر الحديث
وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر.
المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزا لما افترفه الانسان في دار الهوان
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ص حل من حديث الفضيل بن عياض
عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح عن مسروق مرسلا
لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق بن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله
ما اشد هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصايب الخ ثم قال ابو نعيم عزيز من حديث الفضيل ما كتبناه الا من
هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات
المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف البياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون
واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون
وكسوفه وسموره واحاطت به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا
مصايب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس طس عن ابن عباس وضعفه
المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث.
المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال احمد
هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء قال
ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة والاذنان من الراس لا من
الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بما الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وقال الشافعي عضوان مستقلان خط في ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف
بابن سميكة عن ابن عباس وفيه محمد بن محمد الباغندي اورده الذهبي
في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد
منكر الحديث والقاسم بن حصين ضعفه ابو حاتم وغيره بن مسلم البصري
قال الذهبي واه مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه
ايضا ففيه ما فيه قال الغريابي في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم
ابن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير
وضعفه س وقال ابن حجر الحديث ضعيف.
المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة
وعلله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما دام له عليها رجعة
واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا نذر في كتاب الله وسنة نبيه

لقول

لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي
ن عن فاطمة بنت قيس رمز لصحته فقضية كلام المصنف ان هذا لا ذكر له في احد
الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة
ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بنصه
المعتدي وفي رواية للقاضي المتعدي ولعله تصحيف في الصدقة بان يعطيها
غير مستحقها او يكون الآخذ يتواضع له او يخدمه او يثني عليه كمانعها في بقائها
في ذمته او في انه لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا لله ومعناه ان العامل المتعدي
في الصدقة باخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر
سوا وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في العام القابل
فيكون سببه فيهما في الاثم سيان وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة
من الاثم ما على مانعها فلا يحل لرب المال كتم شيء من المال وان تعدى الساعي
قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد يفيد استمرار
المنع فاذا افتقد القيد فقد التشبيه حم د ت ه في الزكاة من حديث سعيد بن سنان
عن انس قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى
وقال المنذري طعن فيه غير واحد من الايمة وقال النووي لم يروه غير سعيد
وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف خطا العامري في جزمه بصحته
المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود
المريض اخذ منه احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال
مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بكماله
والامر بخلافه بل بقيته واذا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى ه من
حديث هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس
ابن مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وعبد الخالق
قال النسائي غير ثقة.
المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته
منعته ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها اي فاعلها قال
في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد واقام العبادة فيه معتكف وعاكف
واصله الحبس ه هب عن ابن عباس.
المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله ويزيد فيه مدارع السوء اي
يردها ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن
القاسم الازدي قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وسوسهم
المعك بسكون العين المطل والليّ باداء الحق طرف من الظلم ان وقع من

موسر وفي قوله طرف الماح بانه ليس بكبيرة لكن ترمايخالفه طب حل والضيا المقدسي عن حبشي بضم فسكون ابن جنادة السلولي ابي الجنوب.

المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيو جروم يحمد الى بايعه فيحمد لكن استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل الغبن النقص خط عن علي امير المومنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي قيل عن تلميذه الا بندوني فقيل لو قيل لحدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه لذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاقتصار المصنف على العزو له وحذف ذلك من سوء التصرف طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف وبقية رجاله ثقات ع عن الحسين بن علي يرفعه قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فيماكسني فيه فلعلي لا اقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي بعدما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال الذهبي لا يكاد يعرف وقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور الخ باهنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده وطرقه كلها ترجع الى اهل البيت.

المغرب وتر النهار اطلق كونها وترا لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس فاوتروا صلاة الليل اي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه.

المقام المحمود الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم هو الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة وورا ذلك اقوال هذا الحديث يردها حل هب عن ابي هريرة.

المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر كعابد وثن في مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواؤهما بل ذاك يخلد وذا يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه فلا يدخل النار فالملاق التساوي زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكابة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو

الوحشة

الوحشة على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله ان العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجهه الى عيانا الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في ترجمة سعيد بن عمارة من طريق الخرايطي هذه عن انس بن مالك وضعفه المنذري وذلك ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث.

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجناية له او لغيره فلا تحملها قرابته ولا عاقلة سيده وليس كالقن في ان سيده يبيعه وياخذ كسبه ذكره الرافعي مابقي بكسر القاف في لغة القران من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة ومخالفة بعض السلف مؤولة وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية بيعه د في العتق وكذا النسائي فما وهم صنيع المصنف من ان ابا داود متفرد باخراجه من بين الستة غير جيد عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه عنه ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عياش والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم وترقع عقابهم وفي رواية المكثرون هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب بيديه بالعطا فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله. قال له الطير تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا. وقوله. قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي ابو داود عن ابي ذر رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر من هم يا رسول الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا.

المكر والخديعة في النار يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خايفا لله لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يكون في تقي وكل خلة جانبت التقى فهي في النار هب من حديث ابي رافع عن قيس بن سعد بن عبادة قال ابو رافع قال قيس لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر الخ لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان في سنده لين وذلك لان فيه احمد

ابن عبيد الله قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح بن مليح قال الدارقطني ليس بشيء ووثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكبائر سنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود.

المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل صاحبها في النار قال الراغب والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال المكروه بالمخدوع واياه قصد المصطفى بهذا الحديث ومعناه يوديان بقاصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استجرار المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكما المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل مخرق فان الدنيا مخاريق وسفسطة فان الدنيا سفسطة وليس ذا حث على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى الخير بالاحتيال ويكون المكر والخديعة ضربان سيئا وحسنا قال تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيي الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال وهو خير الماكرين

د في مراسيله عن الحسن مرسلا وهو البصري.

الملحمة الكبرى اي الحرب الكثير **وفتح القسطنطينية وخروج الدجال** يكون ذلك كله **في سبعة اشهر** وفي خبر احمد وابي داود وابن ماجه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **حم د في الملاحم ت ه في الفتن ك عن معاذ بن جبل** واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني الشامي قال الذهبي ضعفوه.

الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضا في الانصار** خصهم به لانهم اكثر فقها فمنهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **والاذان في الحبشة** الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والشرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول **والامانة في الازد** بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي في القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين يجتمع نسبهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في عامر بن شالخ وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الازد اسد الله

في الارض

في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل ياليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية **حم** في فضل اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا وموقوفا قال **ت** ووقفه اصح قال الهيثمي ورجال احمد ثقات.

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرا قل يا ايها الكافرون اي سورتها اي علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متماد على تركهما اشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم في الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال خ لا يكتب حديثه.

المنافق يملك عينيه اي دمعهما **يبكي كما يشا** لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك ودها ومكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص وريا وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق ودام يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل على المؤمن بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيخلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شا كما قال مالك بن دينار قرات في التوراة اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فيقف دمعها ويقول للاخرى ابك انت فيجري دمعها **فر** من حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي امير المؤمنين عن ابيه **عن** جده **علي** امير المؤمنين واسحاق هذا من رجال البخاري وفي الضعفا للذهبي عن ابي داود انه واه وعيسى قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا.

المنتعل راكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا **ابن عساكر في التاريخ عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المصنف لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المزبور.

المنتعل بمنزلة الراكب في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر** بن عبد الله

المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار** في مسنده **عن انس بن مالك**

قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده ه

المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد العباس لحمله على ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة ستدخل في باب السبب الى مكتب الاد ب لنبعثر الواح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد في فارس وهو خماسي القد عقيقي الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج من المغرب فاول من يشم رايحته طايفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال الشام عند قبة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرج جور وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر الخوارج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيظا والولد غيظا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوي وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البناءات وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه

د ه ك في الفتن عن ام سلمة وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به ه

المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس غريبة قال البسطامي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذا نقد عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اوان ولادة المهدي قال

• اذا نفد الزمان على حروف • ببسم الله فالمهدي قاما •

• ودوران الخروج عقيب صوم • الا بلغه مني عندي سلاما •

قط في الافراد والديلمي في مسنده عن عثمان بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده

وقبله

وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومنه عترتك الخلفا ومنك المهدي الى اخر الزمان به ينشر الهدى وبه تطفى نيران الضلالة ان الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم ه

المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن ثم سر الغيب اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية ولهذا كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقايق العلوم ولطايف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى ان العين قد وقعت في مفتاح اسمه حم ه عن علي امير المومنين
رمز لحسنه وفيه يس العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر

المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه اقنى الانف اي طويله يملا الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل فالجمع للاطناب والعطف تفسيري كما مليت جورا وظلما فسر الجور بانه الظلم والظلم وضع الشي في غير موضعه فهو من عطف الرديف كامثاله ما قبله يملك سبع سنين زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى يمده الله بثلاثة الاف من الملايكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفي ويصلي عليه المسلمون وما اقل مدته واحقرها بين السنين بيمها تميم الذي هو من البوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب
شيخ فان يعرفه اهل العرفان ظهر الحق خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية بنة
ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال سيف الكتاب ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب النفاق والمهدي سيف الكتاب
والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اسود والدجال جال
قد خاب عند ارباب الحال والمسيح قد شاخ عند ارباب القال والمهدي قد سل السيف فافهم بالوصف وحسن الصفة دك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم ه

المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حتى انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار

عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا لاجله افضل مما ترك او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه وما روي من كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى **الروياني** في مسنده **عن حذيفة** قال ابن الجوزي قال ابن حبان الرازي حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم الصوري قال في الميزان عن ابن الجلاب روى عن رواد خبرا باطلا ومنكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر وقال هذا باطل.

الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدون به انتهى وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده وتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يتدنس من المعاصي الا باللمم والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير واقامته الفرايض **حب هب** وكذا الخطيب في تلخيصه كلهم **عن انس** ابن مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري الطاعون كفارة لكل مسلم.

الملايكة شهدا الله في السما وانتم ايها الامة **شهدا الله في الارض** قاله صلى الله عليه وسلم لما مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة **ن عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته.

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من خير وشر من قبيل وثيابك فطهر لتصريح الاخبار يبعث الناس عراة لا ان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس متفاوتون

في ذلك

في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر بدونها قال ولم يصنع هذا القايل شيا فانه ظن انه نص السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انهما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم يبعث في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى ونعقبه القاضي فقال الفعل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا تبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم من غير تخصيص لم بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس اللابس قال الراجز

لكل دهر قد لبست اثوبا . حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا .

انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح لكن قوله كالهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي متين ويعضده اخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال انه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام على غير ما يترتب **د حب ك** من حديث ابي سلمة **عن ابي سعيد** الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى ابن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير.

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهدا الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن **حم طب عن عقبة ابن عامر** رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما معا ابن لهيعة.

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات الجار وحذفها وذا اذا اوصاهم بفعله كما تقرر فلا تدافع بينه وبين آية ولا تزر وازرة وزر اخرى

فائدة قال الحسن البصري شر الناس للميت اهله يبكون في البكا عليه
والمدامع كونه يضره ولا يمنون عليهم قضا دينه ليبرد واضجعه وتخلصوه
من الحبس واعتقال اللسان بين عسكر الموتى حم ق د ه عن عمر بن الخطاب

الميزان وفي رواية الموازين بيد الرحمن في رواية بيد الحق يرفع اقواما
ويضع اخرين يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يؤول
اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى جمع شملهم فيفقر ويغني
ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم
جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا لهلكوا البزار في مسنده عن نعيم بن
همار وفي نسخ حمار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك
عن النواس مرفوعا وزاد في آخره الى يوم القيامة وقال ك على شرط
م واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن سبرة بن فاتك

حرف النون

ناركم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها جزء
واحد من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد
المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزايد من نار جهنم لكل جزء
منها حرها اي حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة
ناركم قال القاضي معناه ان النار التي تجدها في الدنيا بالنسبة الى نار
جهنم في حرها وزكائها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت
على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تتقد فيها
نيران الدنيا كالناس والحجارة وقضية صنيع المولف ان هذا مما لم يخرجه
احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه ناركم
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال
فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى بلفظه فاراد عليه
السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال
حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا
عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل
هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد جزء من مائة جزء
والحكم للزايد ت في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضية
تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجب فقد خرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من
سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله فقال
فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى

ناموا

ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد هب عن
ابن مسعود ورواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه
الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت ينذر
باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقايق الحكمة التي كان يعلمها
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات
يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية
ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احوال علم اطلاع حسه على
احاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامر يكون
من العلل فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم انه اية
في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن   والجذام معروف قال
الجوهري الجذام كالصداع بالكسر وقال الازهري بالضم وفي مجمع الامثال
للميداني هذا هو القياس لان هذه الادوا على هذه الصيغة وردت كالزكام
والجذام والصداع ع عن سفيان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث
ابن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة طس عن احد لا باز عن عبيد
ابن محمد التيمي عن ابي الربيع عن عايشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع
متروك وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل وكذا قال البغوي
وابن حبان قال المولف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي
رواه ابو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي
الميزان قال البغوي هذا باطل انتهى

نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن
العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء حم م عن جابر بن
عبد الله رمز لصحته

نجا اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون باحسان ومن داناهم
من السلف باليقين والزهد الذي هو من صفات العلم القطعي الذي
فوق المعرفة فتجلى قد رقي بهم من التقوى ادركوا من اليقين والمصطفى
صلى الله عليه وسلم في هذا المقام ارفع العالمين قدرا ويهلك اي يكاد
يهلك اخرها بالبخل والامل اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول
قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل وذلك من اسباب النجاة
من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المودية
للهلاك ومع ذلك تكون طايفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب

قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدري اوله خير
ام آخره لان المراد بعض لا متوفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل
الاسترسال كما تقرر انفا اصلح فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل
عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري خلق الانسان
احمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر
عيسى عليه الصلاة والسلام بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم
انزع امله فوضع مسحاته واضطجع فدعا عيسى برد امله فعمل فسأله
فقال بينا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير فالى متى تعمل فتركت ثم
قالت لا بد من عيش ما بقيت فعملت ابن ابي الدنيا وكذا ابن لال عن ابن عمرو
ابن العاص قال العلائي هو من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به
نح الاذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة والامر
للندب ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور حب عن ابي
برزة الاسلمي
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع آدم اي حقيقة واتساعا بمعنى
انه بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك
لان الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال مباين لما خلق في دار الفنا وقد
كسر الحجر وذلك من اقوى اسباب الزوال فانظر الحال الحي تاويله بانه لما فيه
من الشرف والكرامة يشارك جواهر دار البقا وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم وانما بيضه توحيد اهل الايمان لان طمس نوره لتستتر
زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع من الرؤية او لان اسوداده
للاعتبار ليعرف ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال
بعضهم انما سودته الخطايا دون غيره من اجزاء البيت لانه القم ما كتب فيه
العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيده فكل
مولود يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك العهد ثم يسود بالذنوب
فكذا الحجر الذي القم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى
التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من
الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل
منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف
بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب كانه من الجنة
من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم

هذا

هذا واحتمال ارادة الظاهر غير بعيد فوع عقلا وسمعا ت ولد النسائي في الحج
عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطاء بن السايب وهو صدوق لكنه اختلط
لكن له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها انتهى وقال في المنار هو من
رواية جرير عن عطاء ولا ينبغي ان يصحح ما يرويه عطاء
نصرت ولا انعاقب قاله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم احد لما مثل بحمزة
فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الآية حم عن ابي بن كعب
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا
بفتح الصاد مقصور الريح تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى القبول
بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف
الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا
في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واخذت نارهم وقلعت خيامهم
واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء
من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة لانها تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع
الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعنا [قهم]
ومن لطيفة المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل
الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على جهة التحديث بالنعمة والشكر لا الفخر ولا خبار عن الامم
الماضية واهلاكها حم ق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبلي
فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر
ورواحها شهر لكن بمعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم اظهر لان تلك سخرت لذات
مولانا سليمان عليه السلام وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد
وبين هيئة وايضا فتلك انما كانت تسير بامر سليمان وهذه تسير من غير
توسط امر من نبينا فهو من تشبيه الاعلى بالادنى كما في صليت على ابراهيم
الشافعي في مسنده عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب مرسلا ثم في الت [بعي]
متعدد فكان ينبغي تمييزه واخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس قال
اتت الصبا الشمال فقالت مر بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي نصر بها الصبا
نصف ما يحوم امتي من القبور من العين هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر
السابق ثلث منايا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب
لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق

النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما بل اعلاما بان تاثير العاين في الناس بحيث يفضي الى التلف بالكلية امر كثير جدا وانه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير (طب عن اسما بنت عميس) قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث

(نضر الله) بضاد معجمة مشددة وتخفف قال في البحر وهو افصح وقال الصدر المناوي اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففون من النضارة الحسن والرونق (امرأ) اي رجلا ومونثه امراة وفيه لغات مرء بفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة همزة الوصل مع ضمتها ومع فتحها ومع كسرها في ساير الاحوال ومع تغيرها باعتبار اعرابها فتضم الرابع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور او حسن وجهه عند الناس وحاله بينهم واصله نضرة النعيم (سمع منا شيا) من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله شيا عموم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا اوقع امرا موقع عبدا وهو اعم من العبد لما في العبد من معنى الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستنكاف مع اداء ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك (فبلغه) اي اداه الى من لم يبلغه (كما سمعه) اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد ونقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا عنه قال الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوعة للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير (فرب مبلغ) بفتح اللام (اوعى) اي اعظم تذكرا قال المظهر وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه ودام على حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان (من سامع) لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راى بعض العلما المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له انت قلت نضر الله امرا الى اخره قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا يزال في وجوه المحدثين نضارة ببركة دعايه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ على العلما وانه يكون في اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه قليل بدلالة رب وذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالته على المدعى فان حامل

السنة

السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعنى مدفوع الا على المتاهل ففيه خلف وجه المنع انه سد طريق الاستنباط على من بعده (حم ت عن ابن مسعود) قال ت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور خرج في السنن او بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون صحابيا ثم سرد اسمايهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شي روي فيه

(نضر الله امرا) بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا ومعناه البشر النضرة وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه او معناه اوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها قال الله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يوميذ ناضرة ولقاهم نضرة وسرورا وقال الجريري

طرب الحمام بذكرهن فشاقني لا زلت في فنن وايك ناضري

اي مورق غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعا وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما (سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) قال الخطابي فيه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لانه فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وتسم التحمل الى انتهى لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه او لا فانقسم بذلك اليهما وفيه كالذي قبله على ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا قاموا باداب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون ولذا كلام رسوله مما يقتضي حسن

الاستماع اليه لانه لا ينطق عن الهوى ت في العلم والضيا في المختارة عن زيد بن ثابت
قال ت صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح
خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم
والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدرداء وانس وغيرهم
وقال في موضع آخر الحديث صحيح المتن وان كان بعض اسانيده معلولا
نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة فايهما غلبت
صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبهه
وعكسه جاء الرجل يشبه المرأة وان اجتمعا جميعا كان الولد منها ومنه
اي بين الشبهين والنطفة القليل من الماء سمي به ماء الادمي لقلته ابو
الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عم عن ابن عباس رضي الله عنهما
نظر الرجل يعني الانسان ولو انثى وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال
غالبا الى اخيه اي في الدين على شوق منه اليه خير اي اكثر اجرا من
اعتكاف سنة في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة قال الحكيم فالاعتكاف
في مسجده مضاعف كتضعيف الصلاة لان الصلاة بمسجده تعدل
الفا فكذا اعتكاف يوم فيه بالف في غيره فجعل هذا النظر على شوق منه خيرا
من الاعتكاف ثم وذلك لان المعتكف غايته انه حبس نفسه على الاستنباط
مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق اكثر من
هذا فانه لما انتبه بقلبه واشتعل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له
الغطاء عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتى قلق
بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى الكعبة استروح اليها لكونها بيته
والى القرآن استراح اليه لكونه كلامه والى اخيه الولي استراح لمشاهدة
نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن
العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال
والديلمي باللفظ المزبور عن ابن عمر

نعم كلمة مدح الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به الخل لانه سهل الحصول
قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس فالخبر حجة في ان ما خلل
من الخمر حلال طاهر اي بشرطه المعروف في الفروع وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات
قال ابن العربي ولذلك جمعه الاطبا وجعلوه اصل المشروبات ولم يكن
في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتاخرين تركيب آخر ولم
يكن عند من تقدم قال ولم يكن عند الاطباء السكنجبين فلما كان زمان الخلفا

دروا

دروا الاشربة وحركوها عنه والاول اقوى واخرج الحكيم ان عامة ادام ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر
عن انس مرفوعا من ائتدم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران له الى ان
يفرغ قال في اللسان ورواته ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي واستفيد
من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ
الاطعمة قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان
سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال
ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ
لو حضر لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح حم م ع في الطعام عن
جابر بن عبد الله وسببه ان جابرا دخل عليه نفر من الصحابة فقدم اليهم خبزا
وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره م ت عن عائشة وفي رواية احمد عن جابر
زيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر
من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا
ما قدم اليهم انتهى

نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة وقيل
بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل وهي في المسجد الى جهة
الشمال بين النخيل وتعرف ناحيتها بها وكانت خربت فجددت بعد السبعمائة
وماؤها عذب وهي من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه وذرعها فيما
ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة طولا سبعة اذرع منها ذراعان ماؤها
وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
غسل منها بوصية منه لكفى قال الحافظ العراقي والابار التي كان يتطهر
منها سبعة بير اريس وبير حا وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة
وبير البصة وبير السقيا او العهن وبير جمل ابن سعد في طبقاته عن
عمر بن الحكم مرسلا

نعم بكسر النون وسكون العين المهملة الجهاد الحج قاله صلى الله عليه وسلم
حين سالته نساؤه عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه ان النساء لا يلزمهن الجهاد
لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب الستر ومجانبة الرجال
فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استعانة بهن في
نحو سقي الماء ومداواة الجرحى خ عن عائشة قالت سال النبي صلى الله
عليه وسلم نساؤه عن الجهاد في سبيل الله اي هل يفعلنه فذكره

نعم السحور التمر اي فان في التسحر به ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه
في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة فيكون البدء به والمنتهى اليه بركة
حل عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد
به زمعة بن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل
والطبراني باللفظ المزبور عن السايب بن زيد بن عبد الملك النوفلي
ضعيف ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة نعم
العون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح الهدية امام
الحاجة تتمة قال الخطيب حضر الى الدارقطني بعض الغربا وسال
القراة فامتنع وتعلل فسأله ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من حفظه
مجلسا تزيد احاديثه على عشرة متون كلها نعم الشيء الهدية امام الحاجة
فانصرف ثم جاءه وقد اهدى له شيئا فقربه واملى عليه من حفظه بضعة
عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزي وعجبا
من الدارقطني كيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم
اندفع في توجيه بطلانهما فتعقبه المولف بقوله واعجبا من ابن الجوزي
كيف يحكم على رد احاديث ثابتة بلا تثبت فان حديث اذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر
على راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسين بن علي قال الهيثمي
فيه هاشم بن سعيد ووثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزي
بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من حديث عايشة وسنده اجود
من هذا فلو عزاه اليه كان اولى
نعم العبد الحجام لفظ رواية ك نعم الدواء الحجامة يذهب بالدم
ويخف الصلب ويجلو عن البصر الغذا والرمص ونحو ذلك ت ه ك
في الطب عن ابن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي قلت لا والذي نفسي
ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الناجي
ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره قال الساجي ضعيف مدلس روى
مناكير انتهى وكان عبادا هذا في سنده الحاكم وفي ابن ماجة
نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم
فتعلمها اياه لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة
وبذلها لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجاء انتفاعه مع اخلاص
النية شكرا لنعمتها لتكون نعمة والا انقلبت محنة ونقمة قال تعالى ولقد

اتينا

اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله طب عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين
العقيلي قال الذهبي في الضعفاء تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف
نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت سنة وذلك
لانا في الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه كفاية كساع
الى الهيجا بغير سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار
مستغرق الاوقات في ضروريات المعيشة اما ما زاد على المعيشة فمذموم لان
من امتد بقاه اكثر منها نحو طول الامل حل ف عن معاوية بن حيدة وفيه
محمد بن داود بن دينار قال الذهبي في الضعفاء روى عنه ابن عدي وقال
كان يكذب وبهز بن حكيم ومن ضعفه
نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا كما مر حم
من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي وقاص وفيه قصة قال
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد
نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث آخر فينبغي للمسافر اذا قدم
ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المومن التمر خط من
حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط الحسين عن امه فاطمة
بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما وقع من اطلاق عزو المصنف لفاطمة انها
الكبرى بنت المصطفى غير صواب ثم ان محمدا هذا قد وثقه النسائي مرة
ومرة قال ليس بالقوي وكذا في الكاشف
نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى والصبر
القوة على مقاساة الالام والاهوال وغيرها فهو سلاح للصبر على كل شدة
ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد وليقرع به باب المهمات
فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل شيء جوهر وجوهر
الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم وجميع المراتب العلية
والمراقي السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر فر عن ابن عباس
وفيه من لم اعرفه
نعمت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل
في الثانية فالاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزي
التضحية به عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه وشذ ابن حزم
ت من حديث ابي كباش قال ابو كباش جلبت غنما جذعانا الى المدينة
فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره فانتهبه الناس كذا رواه الترمذي ثم استغربه

ونقل عن البخاري ان الراجح وقفه قال الحافظ العراقي وحكى القرطبي عن الترمذي انه حسن وليس كذلك قال ابن حجر في الفتح وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما

نعلين البسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اي العامل بعمل ابويه المصر على ذنبه الظاهر العاجز المتظاهر المتمرد على الله المبارز لمولاه اما غيره فحديث اخرجه هـ عن ميمونة بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبي ابو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح

نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه الاحسان للغير وزاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون والتحريك الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل في الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال والامور الاخروية فلا ينافي الحديث المار ان الله يحب العبد المحترف لانه في حرفته لا تمنع القيام بالطاعة شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن فيهما كثير من الناس ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها في الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن امضى يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عق يومه وظلم نفسه قال لقد هاج الفراغ عليك شغلا واسباب البلا من الفراغ
خ في الرقاق ت هـ في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه النسائي ايضا واستدركه ك فوهم

نفس المومن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وبنحو ما في خبر اخر تشكو الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبناء للمفعول او للفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه او ان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه ذكره الطيبي او المراد ان سره معلق بدينه اي مشغول لا ينتفع لما امر به حتى يقضيه والمراد بالدين دين اداه في فضول او محرم واما يؤدي الله عمن اداه في جائز

ونوى

ونوى وفاءه وفيه حث الانسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنائزة في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره

نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله صدقة في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه واهله صدقة وذلك لانه يكف به عن السوال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة بما اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال فالانفاق واهلها زوجته واولاده وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مؤنته عادة او شرعا خ في كتاب المغازي ت عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع انه في الفرد وعزاه لهما جميعا باللفظ المزبور

نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله صلى الله عليه وسلم لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهد بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذ وامنهما عهدا انه لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن حذيفة بن اليمان

نهران من الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عدها اربعة في الحديث المار لاحتمال انه اعلم اولا باثنين الشيرازي عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهيتكم انفا عن زيارة القبور ردوا قالا الان فزوروها فانها تذكركم الموت فيندب به زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ والخطا طب
به الرجال ك عن انس رضي الله عنه

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنساء زيارتها وهي كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكا والنوح على عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام فتسن لهن زيارتها والحق بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فلو عزاه المصنف له كان اولى

نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما اوحي اليه فارؤيت عورته بعد انتهى الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال

ابو داود رافضي وسماك بن حرب وسيجي ضعفه.

نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من
لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل الوحي كما يصرح به السبب الآتي
وصرح به الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي
بعدها عن التعري مطلقا طب عن العباس بن عبد المطلب قال كنا ننقل
الحجارة الى البيت حين كانت قريش تبنيه فانفردت قريش رجلا رجلان
ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على
رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينا انا امشي وهو
امامي ليس عليه ازار فخر فالقيت حجري وجئت اسعى فاذا هو ينظر
الى السما فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت
اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمي
فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا
سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال
ابن خراش في حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا
والحاكم من حديث ابي الطفيل وفيه بينما هو صلى الله عليه وسلم يحمل
الحجارة من اجياد لبنا الكعبة وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها
على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم
ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك وبين الخمس خمس سنين انتهى

نهيت عن المصلين قاله صلى الله عليه وسلم مرتين وفي رواية البزار
عن ضرب المصلين وفي رواية عن قتل المصلين طب وكذا الدارقطني
عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث
انتهى لكن له شواهد انتهى.

نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير
ذلك بطلت صلاته وعورض ذلك بما جا في الاخبار الصحيحة من ندب
لا تيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بانها قران وقد نهي
عن القراة فيهما واجيب بانه خصوصية ثم انه امر امته بذلك او دعا
طب عن ابن مسعود.

نوروا منازلكم بالصلاة وقراة القران زاد الديلمي في رواية فانهما صوامع
المومنين وذلك لان القلب كالمراة وانوار الصلاة والقران تزيده اشراقا
ونورا وضيا حتى تتلالا فيه جلية الحق وتنكشف منه حقيقة الامر
المطلوب في الدين وبذلك تحصل الطانينة واليقين الا بذكر الله تطمين

القلوب

القلوب هب من حديث كثير عن انس بن مالك وكثير هذا قال ابن
حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لم يروي عن
انس حديث له اصل وقال ابو زرعة واهي الحديث.

نوروا بالفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان لكم افق كثيرا فانه اي التنوير
به اعظم للاجر ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله واما من خلافه بل بقيته عند
مخرجه الطبراني نوريا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى بغفه
سمويه عن رافع بن خديج رمز المصنف لحسنه وليس كما ظنه ففيه ادريس
ابن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد
ابن عياض قال النسايي وغيره متروك.

نوم الصايم عبادة وصمته في رواية ونفسه تسبيح اي بمنزلة التسبيح
وعمله مضاعف الحسنة بعشرة الى ما فوقها ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور
اي ذنوبه الصغاير ما اجتنب الكباير كما تقدم في خبر الصلوات الخمس هب
عن عبد الله بن ابي اوفي الاسلمي وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره واما من خلافه بل اتماذكره معقوبا ببيان علته فقال عقبه
معروف بن حسان ابو احمد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي اضعف
منه انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي احد الكذابين انتهى واورد
فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد مضطرب
الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم مختلط وقال ابو حاتم ليس
بحافظ وعجب من المصنف كيف يعزو الحديث لمخرجه ويحذف من كلامه
ما اعله به واعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اورده الزين العراقي
في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه ستترا عليه.

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد يظن
المبطل مصححا والممنوع جايزا بل واجبا والشرع جبرا التحمله بالفرق بينهما وتقا ربما
في بعض الوجوه فيعصى الله المعصية بالطاعة ويكتسبها عنده فاعظم
بها من قباحة وبشاعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي
الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها
نقلما يسلم له عمل الظاهر ايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقي بيده
الا الشقا والكد وذلك هو الخسران المبين فلذلك قال المصطفى صلى الله عليه
وسلم هنا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على ضبط فليس له الا العنا
قال على كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك
وروي ان صوفيا حلق لحيته وقال انما نبتت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة

وقال اردت التواضع حل عن سلمان الفارسي وفيه ابو البختري قال الذهبي
في الضعفا قال وحيم كذاب
نية المومن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو
بنيته وكذا الكافر لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلما اخترمته منيته
جوزي بنيته وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا
بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة على كفره ابدا لو بقي ابدا فجوزي بنيته
ذكره بعضهم وقال الكرماني المراد ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو
كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشي خيرا من نفسه مع غيره
او المراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة
دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان
النية فعل القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال هذا
ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزغة وقد اتضح
عند البيضاوي حيث قال في تفسير والله يضاعف لمن يشا بفضله على حسب
المنفق من اخلاصه وتعبه ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب
فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين
اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثاني وهذا لا يتمشى في حق
الكافر ولذا قال نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل
القلب ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعية وعمل الملك اعظم وابلغ
ولان العمل يدخل تحت الحصر والنية لا لان المتحقق في ايمانه عقد نيته
على ان يطيع الله ما احياه ولو اماته ثم احياه ثم وثم وهذا اعتقاد
منبرم مستدام فيترتب له من الجزا على نيته ما لا يترتب له على عمله وقال
بعضهم معناه ان المومن كلما عمل خيرا نوى ان يعمل ما هو خير فليس
لنيته في الشر منتهى وقال بعضهم في حديث اخر من نوى حسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا الحديث خير
من النية وليس ذلك بمراد للحديث الاول وانما تكون النية خيرا من
العمل في حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب
المترتب على الصلاة اكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره هب
عن انس بن مالك وفيه شيئان الاول ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه
البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف
انتهى وذلك لان فيه ابا عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع
ومن

ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه الثاني انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه
وغيره وامثل واتل فرواه باللفظ المذكور عن انس المزبور القضاعي في مسند
الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك
والحاصل ان له عدة طرق تجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن
جزم بضعفه المصنف في الدرر تبعا للزركشي
نية المومن خير وفي رواية بدله ابلغ من عمله لما تقرر ان المومن في عمل
ونيته عند فراغه لعمل ثان ولان النية بانفرادها توصل الى ما لا يوصله العمل
بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه
ويثاب عليها اضعاف ما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف ما يعاقب
عليه فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس
من يكون نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها واخر نيته وهمته من اخس
نية وهمة فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من
طلب العلم وعلمه ليصلي الله عليه وملايكته ويستغفر له دواب البر وحيتان
البحر الى نية من طلبه لماكل او وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين من
يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة عدن
وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس او غيره من العرض الفاني وعمل
المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا صالحا ثار
في قلبه نور ثم يفيض على جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الى
الله وبدوها خاطر ثم المشية ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الى الله
مرتحلا بعقله وعلمه وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج
الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله واذا امتزج العمل مزج الريا والفخر والخيلا
من جميع اعماله وبلغ مقام الاقويا واما غير الكامل فصدره مرج من المروج
ملتف فيه من النبات ما اذا تخطى فيه لا يكاد يستبين موضع قدمه ان يضعه
من كثرة النفاق فهذا صدر فيه اشغال النفس وفنونها ووساوس شهواتها
فمن اين ياتيه النور والنور انما يستنير قلب اجرد انير فصدره فسيح قد
شرحه الله للاسلام فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب
بالله والناس في هذه النية على طبقات اما نية العامة فارتحالهم الى الله
بهذا العلم والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارتحالهم المحو ثم ليس لقلو بهم
من القوة ما يرتحلون به فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم والمحو مسند وذلك
القلوب لما مالت الى النفوس واطاعتها انسد طريقها الى ربها واما
العارفون فنياتهم كلها صارت نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد

الطريق اليه فهو والقلب اسير والنفس اسيرة طب عن سهل بن سعد الساعدي
قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد وابن دينار لم ار من ذكر له ترجمة
انتهى واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه.

النائحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط
التوبة ان يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي تقام
يعني تحشر وتحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف
جزاء على قيامها في النياحة يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها والدرع
قميص النساء والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته
يشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش
ونتن الريح جزاء وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت تجرح بكلماتها قلب
المصاب ويلون القطران لكونها كانت تلبس السواد في المأتم ثم قال ابن
العربي وهذا الخبر ونحوه من الاخبار الوعدية مجرية على الاطلاق في موضع
ومقيدة بالمشية في اخر فيحمل المطلق على المقيد ضرورة انه لو حمل على الاطلاق
بطل التقييد ولم يكن له فائدة حم م في الجنائز عن ابي مالك الاشعري لكنه
بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا.

النائم الطاهر كالصائم القائم فالصائم بترك الشهوات يطهر وبقيام
الليل يرحم فيحيى والنائم محتسبا اذا نام على طهر فنفسه تعرج الى الله فاذا
كان طاهرا اقترب فسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم عند خاصة
الله تعالى ارفع واشرف من القيام لانه نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة
التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب الى هناك فترتاح وتطهر وترجع
بالكرامات ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحرى نوم السحر
فكان نومه عند حينئذ افضل من قيامه لانه حال القيام يعرج اليه قلبه
بعقله وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعقل والعارف قد اعتدل
نومه بصومه ومكنه في نومه بقومته فهذا قصد المشتاقين الى الله بالمنام
يتوحون بما يجدوا احوال النفوس ويتوقعون من الله المنن والكرامة
ولذلك كان الصديق يقول لان اسمع برؤيا صالحة احب الي من كذا وكذا
فقوله في هذا الحديث النائم الطاهر كالصائم القائم نظير حديث الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم القائم الحكيم الترمذي عن عمرو بن حريث ورواه
عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف.

الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره او الذي يمدح

سلعته

سلعته ويطري في مدحها بالكذب ليغر غيره ويخدعه اكل ربا اي تناوله ما خدع
به غيره مثل تناوله الربا في الحرمة وخص الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات
ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل
قضية هذا الوعيد انه كبيرة طب من حديث العوام بن حوشب عن
عبد الله بن ابي اوفى قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام سماعا من
ابن ابي اوفى.

النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح
فشعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمن وقال قوم النار تصحيف
البير ورده الخطابي د ه في الديات عن ابي هريرة وفيه محمد بن المتوكل لا
العسقلاني اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لين.

النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق
منافاة العدو ولكن تتصل منفعتها لكم بوسائط فذكر العداوة مجاز لوجود
معناها فيها فاحذروها اي خذوا حذركم منها واطفئوا السرج قبل نومكم
وهذا التقرير بنا على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون
المعنى احذروا ما يقربكم الى جهنم حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
وكلامه كالصريح في انه لا وجود له في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد
عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة
ولفظه النار عدو فاحذروها واطفئوها اذا رقدتم انتهى بنصه.

الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل
هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش
ذكره ابن حجر في الخير والشر اي في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم
كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم بكون امر الكعبة في يديهم فكذا هم
متبوعون في الاسلام او ان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا في الكفر
لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن الايات والنذر فكانوا قدوة
غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق والسابقون في الايمان
وكما فيهم قد وقع غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول
حم م في المغازي عن جابر ولم يخرجه البخاري.

الناس ولد ادم وادم من تراب فهم من تراب وتمسك به من فضل الملك على
البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن خلق من نور افضل ممن
خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم بالمخلوق من صفات الكمال فالملائكة
محض عبادة وليس من اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بافضل

من هذا ومحل بسطه علم الكلام ابن سعد في طبقاته عن ابي ذر رمز لحسنه
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانهم بالبهائم اشبه قال
الغزالي العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كلما ترى وتسمع من تصنيف
المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لاجلهما
انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما
فيهما فاعظم بامرين هما المقصود من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل
الا بهما ولا يدأب الا لهما ولا ينظر الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو
لا حاصل له والعلم اشرف الجوهرين وافضلهما كما جا في خبر ابن تيمية قال علي
كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة ومحبة العالم دين يدان
بها تكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته وضيعة الاعمال
تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر
اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة هاه ان هنا واشار لصدره
علما لو اصبت له حملة طب عن ابن مسعود ورواه عنه في الاوسط قال الهيثمي
وفي الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط نهشل بن سعيد وهما كذابان انتهى
واقول في سند الكبير ايضا سليمان بن داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي
في الضعفا كذبه ابن معين وقال خ فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجناية براس الربيع
وحده تعصب •

الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك
اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك اثم قال ابو عبيد ويروى
الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر
والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة
ابن عامر الجهني وعن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه
ضعف وقال شيخه العراقي ضعفه ابن عدي •

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شي اصله اي اصول
بيوتهم تتعقب امثالها ويسري كرم عروقها الى فروعها والمعادن جمع
معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمي المعدن لان الناس يقيمون
فيه صيفا وشتا ومعدن كل شي مركزه كما في الصحاح وبه يعرف ان اطلاق
اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من تسمية الشي باسم مركزه والحديث

ورد

ورد على منهج التشبيه • في التفاضل في الصفات الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية
والاداب الحاصلة بواسطة الادلة وبيانه انه في التباين بين الذهب والفضة
والرصاص والنحاس فبعد ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الاشيا ص
فكانه قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية والعرضية كما تتفاوت المعادن
في ذواتها واعراضها القائمة بها من العلل والادناس ذكره بعضهم وقال
القاضي المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن
منها ما لا يحصل منه شي يعبا به ومنها ما يحصل منه بكد وتعب كبير شي
قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظفر منه بمغارة مملوة ذهبا فمن الناس
من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم
قليل واجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من تفيض من
حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتنكشف له الغيبيات ولم
يبق بينه وبين القدس حجاب وذا من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى
صلى الله عليه وسلم وافاد الترغيب في تطبع الاوصاف الجميلة والتواصل
اليها بكل حيلة والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء فعلى
العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في اصل اصيل وعنصر طاهر فان للولد
فيه ينزع الى امه فهو تابع لها في الاخلاق وضدها ينبغي استخراجه برياضة
النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن
كان وليا في علم الله فلا تتغير ولايته وان وقع في معصية لان الحقايق الو ضيعة
لا يقدح فيها النقايص الكسبية فالذهب والفضة موجودان في المعادن
فالمعدن الاصلي صحيح لكن قد يدخل عليه علل نفسه في ظاهره فيعالج
النزول فكما ان المعدن في اصله صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المومن
الحقيقي او الولي الحقيقي لا يخرجه ما جرى على جوارحه بل النقايص عن حقيقة
ايمانه او ولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله عند الله مومنا
فهو يرجع الى اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله لكن تلك حقيقة
الامر مستورة عنا الان لانه تعالى يفعل ما يشا فيقلب التراب ذهبا وعكسه
والجماد مائعا وعكسه والنبات حيوانا وعكسه هب عن ابن عباس قال
ابن الجوزي حديث لا يصح والحميدي تكلم في محمد بن سليمان احد رجاله وقال
النسائي ضعيف وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه الا في سنده ولا في متنه
وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن ابي حاتم وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا
الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم كيف ومنهم الفقها السبعة المشهورون

ولو لم يكن للامام ما ملك لكفى **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي سعيد الخدري**
الناكح في قومه اي من عشيرته وقرابته **كالمعشب في داره** العشب الكلا الرطب
طب عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي فيه ايوب بن سليمان بن خلد لم اجد
من ذكره سوى الازدي وبقية رجاله ثقات •
النبي لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا لوارثه ولاحتمال ان
يتمنى مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم ان خوفه
منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضله تعالى
يعطيها من يشا فيلزم كونه مورثا مدفوع بان خوفه منهم لاحتمال شرهم
من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها **عن**
حذيفة رمز المصنف لصحته •
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة لم يكتف
بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتدا بالنبي والمراد
جميع الانبيا فاخبر بانهم في اعلا المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد
وبعده المولود اي الصغير تبعا لابويه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة
وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون
حيا فعيل بمعنى مفعول **حم د عن رجل** من الصحابة وسببه قالت حسنا
بنت معاوية حدثني عمي قلت للنبي من في الجنة فذكره •
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قواد اهل الجنة وحملة
القران اي حفظته العاملون باحكامه **عرفا اهل الجنة** اي روساؤهم
وفيه مغايرة بين النبي والرسول **حل عن ابي هريرة** •
النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها
امنة للسما الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها
بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السما فما دامت
النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت النجوم** اي
تناثرت **اتى السما ما توعد** من الانفطار والطي كالسجل قيل ويمكن كون
امنة جمع امن وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي** من قبيل ان ابراهيم
كان امة قانتا لله **فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون** من ظهور البدع
وغلبة الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم
وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة في الجملة
الاولى الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم
ما يختلفون فيه وبموته جالت الارا واختلفت الاهوا وقلت الانوار وقويت

الظلم

الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال بعضهم الامنة الوافر الامانة
الذي يؤتمن على وجهه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث المار ان الله
اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من المسخ
والقذف والخسف ونحو ذلك من انواع العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن
بينهم بعد ان كان بابها منسدا عنهم بوجوده قال العامري عنى هنا باصحابه
الذين لازموه وامر صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم القران وساروا
بهديه ظاهرا وباطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدي بهم كل من وقع
في عمى الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه اوراه رؤيا واحدة دخل فيه انما هم من
لازمه غدوا وعشيا فكان يتلقى الوحي منه طريا وياخذ عنه الشريعة التي
جعلت منهاجا للامة وينظر منه الى اداب الاسلام وشمايله فصاروا من بعده
ايمة ادلة فيهم الاقتدا وعلى سيرتهم الاحتذا وبهم الامان والايمان **حم عن**
ابي موسى الاشعري قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معك العشا قال احسنتم واصبتم قال فرفع
راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا **لاهل السما** بالمعنى
المقرر **واهل بيتي امان لامتي** شبههم بنجوم السما وهي التي يقع بها الاقتدا
وهي الطوالع والغوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتدا فيهم
ولهم امان من الهلاك قال الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه
وهم الصديقون وهم الابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته
هنا اهل بيته في النسب وهذا مذهب لا انتظام له ولا وفاق ولا مساغ لان
اهل بيته بنو هاشم والمطلب فمتى كان هولا امانا للامة حتى اذا ذهبوا
ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدى في كل وقت ومن قال اهل
بيته ذريته فموجود في ذريته الهتك والفساد كما يوجد في غيرها فمنهم
المحسن والمسيء فبايته شيء صاروا امانا لاهل الارض فان قيل بحرمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمته عظيمة اعظم حرمة من حرمة ذريته
وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى قال العامري البغدادي في شرح
الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار الى ان اهل
البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما وجد في كثير منهم من
الفساد وتعدي الحدود فان قيل فحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن
حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى صلى الله عليه وسلم

بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبياء
الذين سلكوا طريقه واحيوا سنته وفي حديث آل محمد كل تقي وقال السمهودي
يحتمل ان المراد باهل بيته هنا علماؤهم الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم
التي اذا خلت السما منها جا اهل الارض من الآيات ما يوعدون وذلك عند
موت المهدي لان نزول عيسى عليه السلام لقتل الدجال في زمنه كما جاءت
به الاخبار ويحتمل ان المراد مطلق اهل بيته وهو الاظهر لانه سبحانه لما
خلق الدنيا لاجل المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل دوامها بدوامه ثم
بدوام اهل بيته **ع عن سلمة بن الاكوع** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه
ربما تصيره حسنا.

النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم اي ذريتهم **بعدهم اذا كانوا
لله شاكرين** لان الشكر يرتبط به العتيد ويجتلب به المزيد ولئن
شكرتم لازيدنكم **طب عن الحسن بن علي** امير المومنين قال الهيثمي فيه
محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

الندم توبة اي هو معظم اركانها لا ان الندم وحده كاف فيها فهو من قبيل
الحج عرفة وانما كان اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب والجوارح
تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح ذكره
تتمة قال في الحكم من علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك
من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات فاياك من القاطع
البليغة مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح الطاعة يوصل بالادامة
حم تخ ه ك هب عن انس بن مالك وفي الباب ابن عباس وابو هريرة
ووائل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر
في الفتح حديث حسن.

الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما نص
على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم غير
مقدور للعبد فانه قد يندم على امر وهو يريد ان لا يكون والتوبة
مقدورة له مامور بها فعلم ان في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو ان الندم
لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات التوبة
الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة الله واليم غضبه
وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب
وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرع ويعزم بعدم

العود

العود وبذلك تتم شروط التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه
باسمها **طب حل عن ابي سعيد الانصاري** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال
السخاوي سنده ضعيف وقال في موضع آخر في سنده اختلاف كثير.

النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب **طب عن عقبة بن
عامر** الجهني رمز المصنف لصحته وفيه امران الاول ان عدوله للطبراني واقتصاره
عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا لاعلى وهو احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه
احمد في المسند وسبق عن الحافظ ابن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى
لمثل الطبراني الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح

النصر من الله للعبد على اعداء دينه ودنياه انما يكون **مع الصبر** على الطاعة
وعن المعصية فهما اخوان متلازمان والثاني مسبب للاول وقد اخبر الله
انه مع الصابرين اي بهدايته ونصره المبين وقال ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وانفسهم ولهذا
لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر لصاحبه (هامش: التقهقر)
من الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد **والفرج** يحصل سريعا
مع الكرب فلا بد ومعه الكرب فعلى من نزل به ان يكون صابرا محتسبا
راجيا سرعة الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم به من كل راحم **وان مع العسر
يسرا** كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا
اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها
من الظاهر اذ آخر اوقات الصبر والكرب والعسر اوائل اوقات مقابلها
فتحققت المقارنة وقيل ان نظر للعلم الازلي فهي متقارنة اذ لا ترتب
فيه او للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لان بينهما تضادا فلا تتصور المقارنة
انتهى واطيل في رده بما لا يلاقيه عند التامل **خط عن انس** وفيه عبد الرحمن
ابن زاذان قال في الميزان متهم روى حديثا باطلا عن انس ثم ساق هذا الخبر

النظر الى علي امير المومنين عبادة اي رؤيته تحمل على النطق بكلمة التوحيد
لما علاه من سيما العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي كان اذا برز قال
الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى ما اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه
فكانت رؤيته تحمل على النطق بالعبادة فيا لها من سعادة **طب** عن محمد بن
عثمان بن ابي شيبة عن احمد بن بديل اليامي عن يحيى الرملي عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي بعدما عزاه له فيه احمد بن
بديل اليامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم
فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني ايضا عن طريق

ابن محمد قال رأيت عمران بن حصين يحد النظر الى علي فقيل له فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه عمران بن خالد
الخزاعي ضعيف كر في فضائل علي عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين
قال ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل
في تقديمه انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان
وابن مسعود وابي ذر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان وعمران
وعائشة ووهاها كلها وتعقبه المصنف وغيره بانه ورد من رواية احد عشر
صحابيا بعدة طرق وتلك عدة التواتر عند قوم.
النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادة المثاب عليها قال المصنف في الساجعة
وهو افضل من الصلاة والقيام والجهاد وروي ان النظر اليها يعدل عبادة
سنة وان نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
تفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ما للفوات منه في الدهر تعويض
وقد لبست سود اللباس تواضعا وكل لنا بانوارها بيض
وما من سماء والارض الا وفيها بيت بازاء الكعبة ولكل بيت عمار وزوار
فجملة البيوت اربعة عشر وخمسة عشر كما ورد في عدة آثار وان استغرب
ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم ورد في خبر ان النظر الى البحر
عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى وجه
الابوين عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الى البحر
بعين القدرة والسعة وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الى وجه العالم
او الى ما البس من نور العلم فاجله وهابه ووقره ونظر الى الكعبة تلذذا
بها وشوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذل لهما ورق وشكر لله لتربيتهما اياه
وحفظهما لحرمته ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن عائشة وفيه زافر بن
سليمان قال الذهبي في الضعفاء قال ابن عدي لا يتابع على حديثه.
النظر الى المرأة لفظ رواية ابي نعيم النظر في وجه المرأة الحسناء والخضرة اي الى
الشيء الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر خاصة يزيدان في البصر
اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يريد زيادة بصره ببهجة جمال
الخضرة وحسن المرأة من جلاله وان يريد زيادة قوة بصيرته بطريق الاعتبار
بخضرة النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال حليلته يكف
بصره عن غيرها فتقوى بصيرة هداه ويامن ظلمة هواه والمراد بالمرأة
الحليلة لا الاجنبية لان النظر اليها يظلم القلب كما انه يظلم البصيرة حل عن
محمد بن حميد عن محمد بن احمد البوراني عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن

ابي

ابي فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال في الميزان
خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا.
النفقة كلها في سبيل الله فيؤجر المنفق عليها الا النفقة في البناء فلا خير فيه
اي فيما لا يتفاق فيه فلا اجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قربة كمسجد ورباط او فيما
زاد على الحاجة اللائقة بالباني وعياله كما مر غير مرة ت في الزهد عن انس
وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان
وشبيب بن بشر فيه لين انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء الدين بسبعمائة ضعف
حم والضيا والبيهقي في السنن عن بريدة قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه
ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبي في المهذب هذا ضعيف وفيه ابو
زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه على العسكري في الصحابة
وابو موسى فجعلا صحابيه عبد الله بن زهير وهو خطأ وانما هو عن ابي زهير
الضبعي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نبه عليه في الاصابة.
النميمة والشتيمة اي الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم الشتيمة
والحمية الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات في النار نار جهنم اي يكونون
فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث
في صدر مؤمن اي في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها
لغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز بل قد يجب والحمية التي تحمي على من له
ممارسة للاحكام الشرعية طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير
ابن معدان اجمعوا على ضعفه واورده في الميزان في ترجمة زيد بن سنان
وقال ضعفوه.
النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه ولا يموت اهل الجنة فلا ينامون قاله
صلى الله عليه وسلم لما سئل اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ذم كثرة النوم
لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والنسيان ويفسد
المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء ويضعف المعدة وينتن
الفم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية
للجماع ويفسد الماء ويورث الامراض المزمنة في المرض المتخلق من تلك
النطفة حال تكوينه ويضعف الجسد هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح
اما فيهما فاعظم ضررا لانه يفسد كيموس صحة حكم غير المزاج المادي والصورى
ولا يمكن استقصاء مفاسده في العقل والنفس والروح وفيها انه يورث ضعف
الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم اياكم وكثرة النوم

تبعا لما تروونه من بعض العارفين فان لهم احكاما خلافكم فان بعضهم العارفين
يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عند متى شا وسراحها الى اين وحيث شا من
غير ارتباط بعالم الخيال تجنب النوم بالنهار اكثر ضررا من النوم بالليل
طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديء جدا وتركه لمن اعتاده اردى هب عن
جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار
قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى.
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة فقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله
وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه الديلمي والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة
والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء
قال نعم على رغم انفك انتهى بنصه فحذف المصنف لذلك من سوء التصرف
قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد
فالاولى نية تتضمن افراد المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العمل
ومركب العبودية وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والثانية في تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى
فر عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الرحيم الفاريابي قال الذهبي في الضعفا
متهم اي بالوضع عن اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال اعني الذهبي كذاب
عدم انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه.
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش
فيغفر له يحتمل ان المراد التحرك الحقيقي ويكون ذلك ابتهاجا وسرورا
بذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملايكة الذين عنده ويحتمل على ما مر تقريره
في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل
ان يقصد بعمله وجه الله سيما العلم فلا يقصد به توصلا الى غرض
دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل يمحض قصده لله تعالى قال الشريف
السمهودي قال لي شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي انه كلما خرج الى الدرس
يقف بعد هليزه حتى يحصل النية ويصححها ثم يخرج خط عن حديث فرة عن
عطا عن ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل وفرة
منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن بشر السامري قال في الميزان لا يعرف
اي بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر باب المناهي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة
اي ما يغالط به العالم من المسايل المشكلة ليتشوش فكره ويستزل
ويستسقط رايه لما فيه من ايذا المسئول واظهار فضل السايل مع عدم نفعها

في الدين

في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم التي على لسانه المغاليط
فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شي قالوا اوقع
فان قيل نعم افتوا والا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب
فمن ذاهب الى كراهة المسايل مطلقا وسد بابها حتى قل فهمهم وعلمهم بحدود
ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه ومنهم اتباع الحديث ومنهم
من توسع في البحث عما لم يقع واكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الاهوا
والبغضا ويقترن ذلك بنية العلو والمباهاة وهذا الذي ذمه العلما
ودلت السنة على قبحه واما فقها الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معاني
الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقايق ونحوها مما فيه صفا القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب حم د عن معاوية بن ابي سفيان
رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال ابن القطان صدق
ابو حاتم لو لم يقله لقلناه وذكره الساجي في ضعفا الشام.
نهى عن الاخصا تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة
الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق
الانسان رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير
الادمي خلاف والاصح كما قال النووي تحريم خصا غير الماكول
مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره ويحرم في الكبير ونظمه ابن الوردي فقال
وللحل طيب اللحم يخصى جايز الاكل صغيرا.
قال ابن حجر في الفتح اتفقوا يعني الشافعية على منع الجب والاختصا فيلحق
به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة الجماع وما في شرح السنة للبغوي من
جوازه محمول على دوا يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الافطس قال في الميزان
عن ابن عدي كلما روى عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث
نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة
ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على
البطن او هو من المخصرة وهي العصا يتوكا عليها او من الاختصار ضد
التطويل بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع
بالصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة
في محالها الاربع او بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل

المتكبرين والتهور او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم من تهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم القيامة **حم د ت عن ابي هريرة** قال ك صحيح ونقضه صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة.

نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين الام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فانها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى قال الفرا يقال قرن بين الحج ولا يقال اقرن قال القرطبي غير انه جا في الصحاح اقرن الدم في العرق واستقر وكثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصحى تنسب وهكذا جا عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فياكلهما معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن عمر **الا ان يستاذن الرجل اخاه** اي رفيقه المشارك له في ذلك فياذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان مشتركه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول **حم ق د عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاث من الستة غير جيد.

نهى عن الاقعاء في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله عن المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليته على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين **ك هق عن سمرة** بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه سلام

ابن

ابن ابي جسرة متروك.

نهى عن الاقعاء وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه **والتورك** بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **في الصلاة حم هق عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة.

نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان عجز عن غيره **ن عن انس** بن مالك

نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان القصد من هذا الدين بالذات تكثير اهله عن ساير الاديان والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القران وتركه في حق نبينا صلى الله عليه وسلم اعظم لان فضيلة القوة على النكاح والاكثار منه مع تقلله من الغذا والملاذ المحركة له من اعظم المعجزة ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقدها وعدم موافقة فلا يدخل في النهي **حم ق ن عن سعد** ابن ابي وقاص **حم ت ن ه عن سمرة** بن جندب رضي الله عنه.

نهى عن التبقر في المال والاهل اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيوديه الى توزع قلبه انتهى **حم عن ابن مسعود** قال الهيثمي رواه باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف.

نهى عن التحريش بين البهائم اي الاغوا بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال حجتنا الامام الزين العراقي ودخل في ذلك مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك **د ت** في الجهاد **عن ابن عباس** رمز لحسنه واصله قول ت هو حسن صحيح.

نهى عن اكل في رواية ابي داود لحم **الضب** دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث المتفق عليه انه خالد سال المصطفى احرام هو فقال لا لكني اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهى

واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبد وبها عند غيرهم
ابن عساكر في تاريخه عن عايشة في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال
ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي
تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة
فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر
في التخريج سنده شامي ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن
ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح
ففيه تساهل لا يخفى

نهى عن اكل لحم ذي ناب من السباع اي ما يعدو ويناب منها كاسد وذيب
ونمر وبمفهوم هذا النهي ويبين انه نهي تحريم الخبر الاتي اكل كل ذي ناب
من السباع حرام والى ذلك ذهب الايمة الثلاثة وعن مالك قولان
كما تقرر عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام
من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي ويكل معطوف على قوله نهى
عن اكل الخ فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشرك بين
المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الى تحريم كل ذي
مخلب الايمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك اباحته انتهى قال
الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية من سورة غضبها
لشدة المضرة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا للسيد وفيه
رد على مالك في قوله لا يحرم كل ذي ناب ومخلب لاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية
كعقاب وغراب حم في الصيد ده من رواية ميمون بن مهران عن ابن
عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن القطان لم يسمعه ابن ميمون من ابن
عباس لا بينهما من سعيد بن جبير رده الخطيب بان الصحيح انه ليس
بينهما احد

نهى نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تالف البيوت ولها اصحاب
ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم سميت بالاهلية يعني
انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها
لا اهل لها قال وحكمة النهي الحماية من بلادة تحملها انتهى وذهب الى تحريمها
الايمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها واحلها ابن عباس
وعزي لعطا تمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من

جانب

جانب الجمهور بان حديثه مضطرب وبان في مسانيده ما يشير الى اضطرارهم وليس
الكلام فيه قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحب فمن بعدهم
ولم نجد عن احد من الصحابة فيه خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البراء بن عازب وعن جابر بن عبد الله
وعن علي امير المومنين وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله
طرق والفاظ

نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع
قد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل فحرم
اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
تدل على انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي كالجمهور
بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل
بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ن في الاطعمة في الذبايح عن خالد بن الوليد
رمز المصنف لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب
وقال ابن حجر حديث شاذ منكر

نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي
البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والجلة
البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومضت معنى لها ما يحتمل
انه يلتقط الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير
لحمها باكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب
البانها قال القاضي ولعله اراد بها التحرز اللبون فانها تغتذي باكل الاروات
ويعرض عليها دون ساير الدواب في ساير الاحوال لنهاها بوصفها الخاص بها
غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها ويزول الكراهة والحرمة بزوال
ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجا في خبر تقديره باربعين يوما دت كلهم
عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد
ابن اسحاق

نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر
بالنبل اي تحبس يعني تربط وترمي اليها به حتى تموت من جثم بالمكان توقف
فيه فاذا ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت فذبحت
غريبة في معجم ابي داود بازعموا ان المبرد ورد الدينور زاير العيسى بن ماهان
فاول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها قال القليلة اللبن فقال هل

من شاهد قال نعم قول الراجز

لم يبق من آل الحميد نسمه * الا عنيز لحية مجثمه

فاذا بالحاجب يستأذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهي عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف تقول وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة تلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رآه وان كان البيتان الا ساعتهما هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من العراق وذكري ما قد شاع فاول ما تسالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدردا رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس

نهي عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم هب عن صهيب.

نهي عن اكل الرخمة طائر يقع معروف باكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف جدا.

نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وعن بيع النخل حتى تزهو بفتح التا وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي دون تزهو قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على اللغتين زهت ازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يكتفي بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض ق عن انس بن مالك رضي الله عنه.

نهي عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي وابي حنيفة للضرر والجهالة واجازه مالك للحاجة وعن بيع الما من غدير بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقي منه وان تدعو الحاجة له لسقي ماشية الزرع وانما يحتاجه مالكه والارض لتحرث يعني عن اجارتها للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي م ن في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجه البخاري

نهي عن بيع فضل الما اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له

وان

وان كان لا ثمن له اولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كالطعام للمضطر ورد بان الطعام منقطع المادة غير مستخلف والما مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض او انا فله منعه كالطعام وتاول بعضهم الخبر بان المراد ما النخل في البئر غير قوي لعطفه عليه في رواية اخرى فيكون تكرارا م ن ه عن جابر عن اياس بن عبد بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري.

نهي عن بيع الذهب بالورق بكسر الرا الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة مؤجلا وكذا بر ببر او بشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البرا بن عازب وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه.

نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لا ان الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضا وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز ان اختلف الجنس ويحرم ان اتحد ونزل الخبرين على هذين حم ع في الربا ض في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس.

نهي عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيحرم طب هق عن عمران بن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن كثير السقا وهو متروك انتهى ورواه عنه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري.

نهي عن بيع السنين ان يبيع ما تثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن حبان.

نهي عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا وجرادا بلحم ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول وغيره ك هق

من رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي سماعه منه خلاف فمن اثبته
عده موصولا.
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره
وسواء كان لحم الحيوان ماكولا او لا للربا قال سعيد بن المسيب كان من ميسر
اهل الجاهلية مالك في الموطا والشافعي في المسند ك كلهم عن سعيد بن
المسيب مرسلا وهو عند ابي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لانه
تفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكنه
له شاهد بينه المصنف بقوله البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا
قال ابن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية
ابن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف.
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل
الحبلة بفتح البا فيهما والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش
وهو جمع حابلة ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة طب وكذا البزار عن
ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل
ابن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الايمة واخرجه عبد الرزاق قال
ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته.
نهى عن بيع الثمار حتى تبدو اي يظهر وهو بلا همز واخطا من همزه صلاحها
وفي رواية حتى تزهوا وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض ثمر البستان وتامن
العاهة حم عن عايشة.
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يصح البيع قبل
قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع
بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق محمد الحموي عن مخلد بن حسين
عن هشام بن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي
فيه مسلم بن ابي مسلم الجرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح
قال ابن حجر وفي الباب انس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين ضعيفين
جدا وقال روي من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عند ابن
عمر وابن عباس.
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل للموضع
الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك
صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي

صحة البيع وقبضه وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك
بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاعهن فهو بالخيار اذا حلبهن انتهى البزار
في مسنده عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته وليس بصحيح فقد قال
الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.
نهى عن بيعتين بكسر البا نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي
الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيا على ان يشتري منه شيا
وان يقول بعتكه بعشرة نقدا وبعشرين نسية فخذ بايهما شيت قال العراقي
هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا النهي عن بيعة
ثالثة فان هذا مفهوم عدد وقد اختلف الاصول في ان مفهوم العدد حجة
واما هنا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويحمله في النهي
عن بيعتين فلا يقتضي النهي عن بيعة ثالثة حم ت ن في البيوع المنهية
عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة.
نهى ان تتلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف مشددة مبنيا للمفعول
والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذف احدى التاءين والمعنى
تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لتحل بيعها قبل
وصولها البلد والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر
للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا
له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد
فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد
وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان ت ه عن ابن مسعود
فقضية تقرير المصنف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد
رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا.
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول لما يجلب من بلد لبلد وهو
المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم
يضر بالناس وشرط التحريم علم المنهي في البيوع المنهية عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه فقضية صنيع المصنف تفرد ذين به
من بين الستة وليس كذلك فقد خرجه الجماعة كلهم الا البخاري باكثر فايدة
وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار كذا رووه في البيوع المنهية عن ابي هريرة.
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وعن ثمن السنور الذي لا نفع فيه او المتو حش
الذي لا يمكن تسليمه والنهي للتنزيه ولا بعد في جمع الكلام الواحد لتحريم

واخرجه ايضا حم ك عن جابر فقضية صنيع المصنف ان ذا لم يوجد في احد
الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور .
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية
وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح دليل
جواز البيع الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن
جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسين
ابن ابي جعفر قال يحيى ليس بشيء وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر
بهذا الاسناد لا اصل له .
نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه خلاف للمالك وقولان ت عن ابي هريرة قال ابن حجر
هو من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف .
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع الدم
واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد
الياء الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ منفردا به في باب
ثمن الكلب عن ابي جحيفة ولم يخرجه بجملته غيره من الستة قال المناوي
ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم .
نهى ان يستنجى ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على
كل مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة
حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وما
في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام اخواننا من الجن
ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله
من اللحم لا ينقص منه شيء قال ابن عربي واخبرني بعض المكاشفين
انه رأى الجن ياتون الى العظم فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون
وقد اخذوا ارزاقهم وغذاءهم من ذلك الشم حم م د عن جابر .
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا بالميت
والموت وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد القعود للحدث
قال النووي ضعيف وان يقصص بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى يجصص
الوارد في اكثر الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الحجر والمراد
بها لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلاء قال الزمخشري القصة الجصة
وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه لاستواء التصريف لكن الفتح على
القاف انتهى وان يبنى عليه قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها

فان

فان كان في مسبلة او هو فوقه حرم بناؤه والبناء عليه ووجب هدمه قال ابن القيم
والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم
من مسجد الضرار الذي هدمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا القباب والابنية
التي على القبور هي اولى بالهدم من بناء الغاصب انتهى وافتى جمع شافعيون
بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها
بعض الملوك والقول بكراهة التنزيه في القعود على القبور هو ما عليه الشيخان
حتى قال في المجموع ان الشافعي وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال
انها للتحريم واحتج بهذا الحديث حم م د ن في الجنائز عن جابر بن عبد الله
ولم يخرجه البخاري .
نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجي ليلا فقوله ليلا
تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم استعمل ما في معناه
كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي يضرب ومنه هذا الحديث
فمعناه نهى ان يتقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب
وذلك كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون
سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به
الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم
النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة منها وكلمة أن في قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية ق عن جابر قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه
عنه الترمذي ايضا بلفظ نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ
وقال حسن صحيح .
نهى ان يضع في رواية يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على
ظهره تحريما ان لم يامن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك في المسجد لضرورة او لبيان الجواز ولا مخالفة في الجامع كان على
خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بان هذا النهي
منسوخ بفعله رواه ابن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي
عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره
عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المصنف لحسنه
وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع
المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا احد من الستة والا لما
اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المزبور
لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان عن جابر

والمؤلف كأنه تبع المازري حيث قال هذا الحديث ليس في الكتب وذهل عن رد الحافظ له بأنه عند البخاري في اللباس.

نهي أن يدخل بالبناء للمفعول ويمكن للفاعل الماء للاغتسال ونحوه إلا بمئزر أي بشيء يستر عورته ك في الطهارة عن جابر ثم قال ك على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال قال يحيى لا يكتب حديثه والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن الجارود عن البخاري أنه قال منكر الحديث.

نهي أن يمس الرجل ذكره بيمينه أي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي إظهار شرفها وصونها على اليسار ونحوها في أدب الشرع مرصدة للأكل والشرب والأخذ بخلاف اليسار فإنها للقذر وأسافل البدن والمرأة كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية لمسلم بقوله وهو يبول والأصح عند الشافعية الأخذ بالإطلاق وأجيب عما ورد عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بأنه محذور فيه هنا إذ ذاك محله فيما إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم من الخاص وما هنا بخلافه إذ الغالب أن مس الذكر إنما يكون حال البول ولأنه إذا نهي عن المس باليمين حال الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليه فمنعه في غيرها أولى مع أن كراهة مس الذكر لا يختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجاء

تنبيه قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع أفعاله فمن استنجى بيمينه أو مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لأن الله خلقهما وجعل أحدهما أقوى من الأخرى فاستحقت الأقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يأمر إلا بالعدل والأعمال بعضها شريف وبعضها خسيس كإزالة الخبث فإذا أخذت المصحف باليسار وأزلت الخبث أو مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء افتعال من الشملة وهو كساء يغطي به الرأس ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقهاء أن يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين أن يتجلل به فلا يرفع منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما يعرض له في الصلاة وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء فإنه إذا كان كذلك بدت عورته والستر مأمور به وجوبا قال الزركشي والاحتباء

بالثوب

بالثوب أن يحتزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس قد وقال الخطابي أن يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

نهي أن يقوم الإمام فوق شيء أي عال كمصطبة والناس أي المأمون خلفه يعني أسفل منه كما فسر في رواية فيكره أي تنزيها ارتفاع الإمام على المقتدين أي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان أحدهما فيه مجهولان والأخرى تفرد بها زيادة وهو مختلف في توثيقه.

نهي عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال أما للنساء فيجوز ن عن عمران بن حصين رمز المصنف لصحته.

نهي عن الترجل أي التمشط تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا إلا غبا أي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك به وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت جمة فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم فحمل على أنه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره أو هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره في إلا حيا ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى حم في الترجل ٣ من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح قال أبو الوليد وهذا وإن رواه ثقات لكنه لا يثبت لأن رواية الحسن عن ابن مغفل فيها وقال المنذري في الحديث اضطراب.

نهي عن التكلف للضيف أي أن يتكلف المضيف لضيافته فوق ما يليق بالحال لما فيه من الإضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف أن يحمل المرء على أن يكلف بالأمر كلفه بالأشياء التي يدعوه إليها طبعه ك في الأطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين.

نهي عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلا فرارا من الفقراء فنهاهم عنه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخفي ذلك على من علله بأنه لأجل الهوام لئلا تصيب الناس هق عن الحسين بن علي مرسلا

ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ.
نهى عن الجدال بالقرآن قال الزمخشري يعني الجدال في آيات الله بالكفر والمراد
الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واطفا نور الله فقد دل
عليه ذلك في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها
لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم في استنباط معانيها ورد اهل
الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري
رمز لحسنه.
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على معصية وان
ياكل الرجل ذلك الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى وهو
والحال انه منبطح على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه
من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعاء والجنب ويمنع من حسن الاستمرا
لعدم بقا المعدة على وضعها الطبيعي د ه ك عن ابن عمر بن الخطاب قال
في المطامح حديث ضعيف.
نهى عن الجمة بضم الجيم وشدة الميم للمحرم اي عن سدل الشعر وارساله
على كتفيه ونهى عن القصة اي الشعر المقصوص للامة للتشبه بالحرائر
طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير
ورجال الصغير ثقات انتهى ويعجب من المصنف كيف اغفل الطريق الصحيحة
واثر المرجوحة.
نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها
حتى يتيقن ذهاب النجاسة عنها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود
نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المولف سقط من قلمه في الابل
سهوا او يشرب من البانها او يوكل من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من
السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر
وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال
وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة
عرقها فيتنجس فقد وهم اذ الرواية مقيدة على الصحيح بالابل وعرقها طاهر
د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود واسناده صحيح
نهى عن الحبوة بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم ساقيه لبطنه بشي مع
ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب
خاصة كان يقال حبى العرب حيطانها وعمايمها تيجانها وجا في الخبر ان
الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا الاستناد

احتبوا

احتبوا لان الاحتباء يمنعهم عن السقوط ويصير لهم كالجدر يوم الجمعة والامام
يخطب لانه مجلبة للنوم ومعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معه وجاء
في رواية النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها
هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى
عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك صحيح
وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم
ابن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عني بقوله سنده ضعيف
جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل انتهى وقال المنذري ابن ميمون
ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف
وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد
له هذا الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه.
نهى عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين
الاحتكار والادخار انما كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار وما كان
لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن
السوم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم بسلعته حالتئذ لانه وقت ذكر
الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل لانها اذا رعت قبل
طلوعها والمرعى ندي اصابها منه وربما قتلها وعن ذبح قني الغنم بالناد
قال الزمخشري هو الذي يقتنى للولد والنهي في هذه للتنزيه هب عن علي
امير المومنين.
نهى عن الخذف بخا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب
اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة
ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه
ليس مجهزا وقد اتفق العلما الا من شذ على تحريم اكل ما قتلته البندقة
او الحجر لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو
البندق ومحله ان خيف ادخال الضرر منه على حيوان محترم فان امن ذلك
كان كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي وينكا عند اكثر
الرواة بالهمز وروي بدونه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبايح د في الادب
ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
قال سعيد كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقوا العين فعاد ابن اخيه فخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا.

نهى عن الدواء الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم المأكول وروثه وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح.

نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصهما باسم لا يخرجها عن حكم العام د عن البراء بن عازب.

نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره.

نهى عن الرقى بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسماء الله وصفاته والتمايم جمع تميمة وهي خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتولة بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكران معنى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تولة والدة على ولدها اي لا تعزل عنه قال ومنه انه نهى عن التولة هذا كلامه والمعنى الاول انسب بالسياق اما الرقية بالقران او بالاسما والصفات فجائز كما مر غير مرة قال ابن التين الرقى بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفا باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر اسما الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهى عن الرقى بما جهل معناه ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة

ارقيها

ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود.

نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا ولانه زي العجم او لغير ذلك د ن عن معاوية.

نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ق عن معاوية واصله كما في البخاري ومسلم انه اعني معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور.

نهى عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب غطى فمه بثوبه او بيده لخبر فيه حم د ت ك في الصلاة من حديث عطا عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر على الجملة الاولى وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان انتهى قال المناوي وعسل هو اليربوعي ابو قرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر.

نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام لخاصية فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت المولف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان فاما ان يكون سقط من قلم النساخ هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي

عنبة المصري تابعي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج المرزي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذؤيب نهى عن السواك بعود الريحان والرمان.

نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن او هو مصدر در اللبن اذا جرى ه ك عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف.

نهى عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي بسرعة وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ الى الاسافل بغير تدريج وكل ذلك مضر ولا ينافيه انه فعله لان فعله نادر او لحاجة او ليرى الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد لانها بمنزلة الخارج عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبنى اصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن وقال في المفهم لم يصر احد الى النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة فمن السلف الشيخان والمرتضى ثم مالك تمسكا بشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قايما وكانهم رأوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا الثلاثة بخلافه ويبعد ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله صلى الله عليه وسلم بين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه والاكل قايما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قايما فقال هو اشر من الشرب ووجه بعضهم بانه يورث داء في الجوف قال في المفهم وهذا شيء لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو زايد الرواية والاصل الاباحة والقياس جلي عن الجامع اي فلا يكره ك ه والضيا من حديث قتادة عن انس بن مالك.

نهي

نهى عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الما دفعة واحدة في المعدة ضار جدا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه ولانه قد ينتنه بتردد انفاسه فيعاف ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه من الما او يزاحمه او يؤذيه قال ابن القيم واما الكرع بالفم فتكاد الاطبا تحرمه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر لا ينافيه ما في الشمايل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت ميمونة او ام سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره تبركا وطهارة وعطرية وامنا من الغوايل والحوادث خ د ت ه عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هؤلاء الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة المسمى.

نهى عن الشرب من في السقا لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي انه دعا باداوة يوم احد فاختنث فمها ثم شرب منها لان التعارض انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان الجواز او لكونه في حال الضرورة عند الحرب او لفقد الاناء او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر العدو او كان لعذر آخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما مر والمجثمة اي كل حيوان ربط ورمي ليقتل سميت به لانها اذا رميت تجثم بالارض اي تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير جثوما حم د ك في الجهاد عنه اي ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي.

نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اي المشروب بحو ونتنفس فيه ثم ينفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه حم د ك في الاشربة عن ابي سعيد الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبريل المصري خرج له م مقرونا بغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف.

نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكنه نوزع بان معاوية بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي في القديم

واخذ منه منع الاكل بالملاعق وجا التصريح به في رواية لاحمد فالحق بالشرب والاكل
ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفي والرجال
والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية فالكلام فيما كله من ذهب او فضة
اما نحو مخلوط منهما او مضبب او مموه فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من
شرب في آنية الذهب والفضة او في انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه
نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه ونهى عن لبس الذهب والحرير
والديباج وهو ما غلظ منه او رق ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها
ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البنا اي رفعه واعلائه فوق الحاجة
طب عن معاوية ورواه الدارقطني بنحوه عن علي كرم الله وجهه
نهى عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره
كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان ينشد
فيها ضالة وان ينشد فيها شعر وورد في غير ما خبر الترخيص فيه
وجمع بحمل التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان المرخص فيه الشعر
المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه مر رجل
بالمسجد يبيع فقال له عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الآخرة
ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع
كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول
حم في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن لكن عمرو بن شعيب
اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه آخرون.

نهى عن الشغار بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته
على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر
البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر
ثم النووي ونوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع
او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر
المثل حم ق ع في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه
الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح
المراة بالمراة لا صداق بينهما.

نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها
وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد فان خير الامور اوساطها
هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت.

نهى عن القزع اي بيع احد النقدين بالآخر قبل موته بشهرين قال

النهي على

بعض

بعض شراح مسلم الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة
من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص
فيه من الربا لا مع سعة العلم وثخانة الدين وقال بعضهم حكم القزع انه
مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا
ذكر اصبغ من المالكية انه يكره الاستظلال بحانوت صير في البزار في
مسنده طب عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه بحر بن كثير السقا وهو ضعيف
والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه
نهى عن الصما بالمد اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا
من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمى
صما لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما والاحتبا في ثوب واحد بان يقعد
على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة تسمى
الحبوة بضم الحا وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف
كشف العورة د عن جابر بن عبد الله.

نهى عن الصورة اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف
او جدار او ممتهن كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهي
عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون الصورة
في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا
كان التصوير حراما فكيف روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه لبوة اسد
بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون
هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولد دانيال القته امه
في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراى
منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ت عن
جابر بن عبد الله رمز لحسنه.

نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا لامته ان يعظموا قبره او قبر غيره من
الاوليا فربما تغالوا فيعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غير
الله فتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذا اصحابها فانهم يتاذون
بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها ويكرهونه غاية
الكراهة كما ان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه حب عن انس بن مالك
نهى نهي تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديث يبين
فيهما بعد فعل صلاة الصبح حتى تطلع وفي رواية تشرق الشمس اي
وترتفع كرمح كما تفيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص ونهى عن الصلاة

اسيد

بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب
له او بما له سبب متأخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم
او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في
الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل
لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي الطواف ولا تكره الصلاة بعد
هاتين تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال في غير
يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من
الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق
الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فيشمل الصلاة عند
الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح
مثلا حتى تغرب يكره له التنفل حينئذ لان الكلام اجري على الغالب
وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين
في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس والغروب فقالا
تكره في الاوليين وتحرم في الاخريين وقال ابن حزم تحرم الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر تمسكا بما رواه
ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر
الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي
بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم
وخصوص فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس
عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه ق ن عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

نهى عن الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس في قبة الفلك لان ذلك
بموا على امكنتها والسجود في الوقت اذا يوهم مضاهاة فانهما كان تعظيما لشأن
واكبار لقدرها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجري هذا الوهم ولا يظن
هذا الخيال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على تأويل ان يصلي ويستمر
ذلك حتى تزول الشمس اي تأخذ في الميل الى جهة المغرب في رأي العين
وجاء عند مسلم تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل
الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها
واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم

معناه

معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلا
لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حال
الاستواء عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى
الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند
الاستواء وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد جمة الشافعي في مسنده في كتاب
الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن
سعيد عن ابي هريرة قال ابن حجر وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى
وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت رواياته وطرقه
احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة
لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشياء منها خبر ابن شهاب
عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستواء صحيح
لكن خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر
وهو لا يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من
حديث الخليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود ابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال
في الفتح في اسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت
قوي الخبر وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم
وعن السلام على بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة كقاضي الحاجة
فيكره ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك

نهى عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال النيسا بوري
معناه على تقدير صحته نهي عن الصلاة فيه وحده من غير رداء قال
ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى
ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره خط وكذا الطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان اورده الذهبي
في الضعفاء وقال لا يعرف الحسين بن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهى عن الضحك من الضرطة لفظ عق الضحك من الضرطة رواية الطبراني
الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك
احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلو عن ذلك طس عن جابر
ابن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره

بأن فيه عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير
انتهى وفي الميزان تركه ابن حبان وقال الهيثمي لا تحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر
نهى عن الطعام الحار اي عن أكله حتى يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة
كما تشير اليه رواية حتى يذهب بخاره هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج
مرسلا وفيه الحسن بن هاني ويحيى بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام
المصنف أن ذا لا يوجد مسندا وله لا عدل للرواية لارساله واقتصر عليهما
وليس كما ظن بل خرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ
نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن
نهى عن العب نفسا بفتح الفاء بضبطه واحدا لانه ربما اختنق ولانه يورث
وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان نسب اليه لانه الآمر به والحامل
عليه وذكر في حديث آخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانهما شبيهة
بالشياطين في نفارها وفي حديث آخر على ذروة كل بعير شيطان هب عن ابن
شهاب الزهري مرسلا
نهى عن العمرة اي فعلها قبل الحج لا يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث
عمر وبعد ذلك عمرته في الحج التي حجها لانه انما نهى عن ذلك لسبب وقد
زال بكمال الدين او يحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما نهى عنه لئلا
يميل الناس الى التمتع وخفته فيضيع الافراد الافضل عند قوم د عن رجل من
الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال
نهى عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت
بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع
الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك
نهى عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغنا عنه بغيره لانه يشبه التعذيب
بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد على الم المرض اما
عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرا الامة
واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم
الذين لم يكتووا فالمراد به انهم مع وجود غنى عنه فن الكوي لضرورة يجوز كونه
من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد او ابي لا يصلح ان يكون منهم فقد
اخطأ كما ذكره القرطبي واخرج مسلم بن سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران
ابن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضية صنيع المصنف

ان

ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا
طب عن سعد الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء وآخره را نسبة الى ظفر بطن من
الانصار قال الذهبي الاصح انه سعد بن النعمان بدري ك عن عمران
ابن الحصين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا
فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر
في الفتح سنده قوي
نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح الى
الوقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون
النسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ
مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا في صدر الشريعة ثم
نسخ في خيبر او عمرة القضا والفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح
عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت
مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس
ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الاوائل الرخصة فيها
ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على
انه متى وقع الآن ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا زفر فجعلها كالشروط
الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه أخرج الطبراني عن سعيد بن جبير
قلت لابن عباس لما افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت ربما افتيت فسارت
بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت
منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن
ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن
عبد الله خ في المغازي والذبائح والنكاح عن علي امير المؤمنين ورواه
عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النسا في حجة الوداع
نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والتشويه
به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا
بالرعاة ك عن عمران ابن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة

ابن شعبة تقضية تعرف المؤلف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وهو
غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى.
نهى عن بيع المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول
الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم آخره راء مهملة ما في
بطن الحيوان اي عن بيعه وشرائه والشراء به قال الزمخشري ويجوز تسمية
بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا وانما يقال لما في البطن مجر اذا اثقلت الحامل
واما المجر كما تقدم في الشاة انتهى كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند
فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ووافقه
على ذلك الذهبي.
نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم
التماثل ونهى عن بيع المخاضرة بمعجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع
وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان
يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مزابنة من
الزبن الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الآخر اي يدفعه عن
حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على
فسخ البيع والآخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة في النار وهي
بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا عن انس بن مالك.
نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الزمخشري
وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء من ريعها وفساد
هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب
او من الخبير وهي الزراعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبير الارض اللينة
انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها
حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا
احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث
جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت.
نهى عن المراثي ان يندب الميت فيقال واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل
الجاهلية هـ ك عن ابن ابي اوفى.

نهي

نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع
عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان
تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر
قال ابو البقاء يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار
هي بيع الثمر بالتمر ق د ه في البيع عن ابن عمر.
نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع
اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة
للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل
معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري
قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها
في الصحيحين او احدهما انتهى.
نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة بخلافه على المساقاة
حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن بايع تحت الشجرة
وقد تقرر وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل
بقيته في صحيح مسلم وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه.
نهى عن المزايدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم
البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد
فتح مصر رمز لحسنه.
نهى عن المفدم بفاء ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا
يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه
حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي
من اصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال دون
النساء من رواية يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر
ابن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد
قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر انتهى.
نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بيعا قاطعا للخيار وعن الملامسة
وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده او يجعلا اللمس بيعا قاطعا
للخيار حم ق د ن ه عن ابي سعيد الخدري.
نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا هو في نسخة

المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام خط في ترجمة المطهر
الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال في الميزان قال
لك سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط
وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف وفيه عبد الله العتكي ادخله البخاري
في الضعفا ونوزع.
نهى نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة
بالمثلثة وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج يعني
نهى عن الركوب على دابة على وسادة السرج حمرا لانها من مراكب الاعاجم
المتكبرين ... بفتح القاف وكسر السين المشددة اي نهى عن لبس
القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قس قرية بمصر
على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريرا اكثر فالنهي للتحريم
والا فللتنزيه حم ت في اللباس عن البرا بن عازب ورواه ابن ماجه عن
علي فاوهم صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد
نهى قال ابن حجر هكذا عندهم على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى
عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الرا وضم الجيم صبغ احمر وصوف
يجعله الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم
والا فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظما الفرس فانه كان شعارهم
ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره
الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما تبين في عدة اخبار من حل
لبسه وقد لبسه المصطفى صلى الله عليه وسلم ت عن عمران بن حصين
رمز لحسنه وقضية تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة
والامر بخلافه بل هو عند ابي داود وايضا عن علي بلفظ نهى عن مياثر الارجوان
قال ابن حجر وسنده صحيح.
نهى عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبط المطرزي
بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل
ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن
بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطئ البايع لانه خداع وغش
والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي واصل النجش باع
من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقائد من نحو نذر او يمين فليس
بصادق في التقرب اليه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيا وانما

يستخرج

يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي ما قصد به تحصيل غرض
او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو
كان كذا لزم الوفا به ق د ن ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
عنه الطبراني وزاد والامر بالوفا به وسنده صحيح.
نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندا به وندبه
وتعديد شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا الى
القبايل ينعاه تقول نعا فلانا اي انع فلانا وفيه تحريم النعي وهو الندا بموت
الشخص وذكر ماثره ومفاخره كما تقرر اما الاعلام بموته والثنا عليه فلا
ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر عليه اربعا
حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه.
نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من الريق فيعافه
الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله
لغيره بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في
الانا الذي يشرب فيه سوا فيه الما واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا التحريم
ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله
القذاة اراها في الانا فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري
وقال صحيح.
نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال
المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذره
شيا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل
عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل
التقذر ممن كان او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة
حم عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور
قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الانا
نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ مال المسلم
قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في الموهوب المشاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا
برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل
الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب
ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي

والمثلة بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جدع انفه او قطع عضوه والمثلة
المروية في قصة العرنيين منسوخة او مؤولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري
عن الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المصنف التي بخطه

نهي عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما ان بان منه
حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة به حينئذ وعن النفخ في الشراب بل ان
كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح
لتسقط او ابدل الما ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة
مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة فيهما مختلفة لما ان مختلفة
اما في الشراب فنبه بسوال الرجل الذي يرى القذاة ويراد به الطعام
تبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهي عن اكله حارا واما النفخ في السجود
فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان او حرف فتبطل
الصلاة او خوف ان يكون فيه متغير افيتاذى به المحدث طب عن زيد بن
ثابت رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه
خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا
ضعيف بمرة

نهي عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش
ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم
بينهم بحكم الشرع والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح السين
ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة حم
عن زيد بن خالد الجهني رمز المصنف لحسنه

نهي عن النوح على الميت والشعر اي انشايه وانشاده والتصاوير التي
للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع الراس
او اليدين وجلود السباع ان تفرش لانه داب الجبابرة وحلية المترفين
والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها لاجنبي والغنا اي فعله واستماعه
والذهب اي التحلي به للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر
حم عن معاوية الخليفة رمز لحسنه

نهي عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لتعريضها للفوات باستغراق
النوم او تفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او عن قيام
الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسمرا اول الليل فكره
تنزيها لا تحريما يقال اذا كانت العلة ما ذكر فينبغي ان يفرق بين الليل

الطويل

الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشي اذا شرع لكونه
مظنة قد يستمر فيصير هيئة وعن حديث بعدها اي بعد صلاتها فيها لا مصلحة
فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي ابو سعد عود المكي ولم ار من ذكره

نهي عن النياحة وهي قول واويلاه واحسرتاه والندبة عن شمايل الميت
فتحرم د عن ام عطية رمز المصنف لصحته

نهي عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي في دار
ليس فيها احد حم عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو تقصير
بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهي عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه
بعضهم بمعجمة وهو وسم في الوجه اي الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بنحو
كي فيحرم وسم الادمي لكرامته ولذا غيره على الاصح عند الشافعية او وسم
غير الادمي في غير وجهه فسايغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكاة
وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال
القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التعذيب
ولا التشويه والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ولو غير ادمي لكنه فيه
اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما
اعدم بعض الحواس قال جدنا للام شيخ الاسلام الزين العراقي وفيه دليل
على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع
بدن الادمي كما في شرح مسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله

نهي عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما
فيه من النجاسة المجتمعة وقد جا في عدة طرق لعن فاعله كما سبق خ م عن
ابي هريرة رمز لحسنه

نهي عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر بالليل ودخول الليل
وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من ها هنا محمول على وقته
والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام
المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على
بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية وللتنزيه عند
مالك والحنابلة وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس
كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال واليكم مثلي
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا

ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق
بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث
انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل
يفضي الى هلاك القوى وضعف الاعضا ق عن ابن عمر بن الخطاب
وعن ابي هريرة وعن عايشة رضي الله عنهم •

نهى عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم
للحرام ولا ينافيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان
الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم فنهى عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم
ليرتدعوا فهو من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم لزوم
اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر طب عن عمران بن الحصين قال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو عمران الواسطي ولم اجد من ترجمه
انتهى واتى ل فيه من طريق البيهقي ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه
يضع الحديث •

نهى عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها
بما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد للشرب منه
بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتنقطع العروق الضعيفة التي
بازاء القلب او لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا ولاحاديث
الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي والاختناث لغة التثني والتكسر
ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كما مر وفعل
النبي للاختناث يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة حرب قال في النهاية
واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث ويوم من يتكسر في كلامه
تكسر النسا ويتثنى في مشيه مثلهن ولا ينافيه نهيه هنا انه قام الى قربة
فخنثها وشرب منها على انه علم انه لا يكره فيها شي يضر ولا ثم ما يستقذر
منه شي حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه
يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم
يشرب منها •

نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر اجره بان يقول له اعمل
وانا ارضيك او اعطيك ما يصيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا
يصح حم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله
والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر
وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد

رجال

رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب •
نهى عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه فالنهي للتنزيه قال
ابن حجر هذا النهي كان يوم خيبر وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ
عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا •
نهى عن اكل البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر
انه كان ياكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام مطلقا لا طلاق بل
في خبر ابي داود عن عايشة ان آخر طعام اكله النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر رواه ابو داود وبقي غير التنقيح طب
عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه •
نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الرا آخره مثلثة
اي النيء سوا كان اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالاكل للتشهي والتا
بالخبز الطيالسي ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رمز لصحته •
نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لانها نابا تعدو به وقال
المالكية يكره اكلها وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله
الجمهور على هرة لا تنتفع بها كالمتوحشة فالشافعي يجوز بيعها والاكل لثمنه
ت ه ك في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
عن ابن الزبير عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر رواه
ورواه عنه النسائي ايضا وقال ت حسن غريب انتهى وقال ح ليس
كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني
قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج
به وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه •
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماه
مهرا مجازا وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي العسب الكرا
الماخوذ على النزو يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك
والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه نيل الالقاح
والفحل قد يضرب وقد لا وقد تلقح الانثى وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمي بعد ما عزاه للاوسط وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف
جدا انتهى وعزاه في محل آخر للكبير وقال رجاله رجال الصحيح •
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته عن اخبار
عن الكاينة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون اللام من حلوت الرجل
حبوته بشي اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشي حلو

دم

الكاهن

لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي يشمل الآخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية ينهى المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ق ع في البيوع عن ابي مسعود الانصاري

نهى عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد ه عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه

نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء ولان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفين او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابس الظاهرة تسري الى الباطن ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون بمن ذلك لبسه من النسا واهل الفخر والخيلاء وفيه تحريم الجلوس على جلد سبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر د ت عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة وظاهر عدول المصنف للحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي في الذبايح والترمذي وزاد ان تفترش كما تقرر وليست هي في رواية غيره ت ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي تلخص ان ارساله هذا الحديث اصح من اسناده

نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله عليه ونهى عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي هريرة

نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب شرذمة الى ان النهي في الذهب ايضا للتنزيه وقضيته اثبات خلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القائل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وسند الحديث قد عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله

لتنتفع

لتنتفع بقيمته المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما اخرجه ابو سعد وغيره ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من حديد ملويا عليه فضة قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمرو المزبور وقال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن خصي الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصى جائز الاكل صغير حم عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها واستخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك هق من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفا من وجه آخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن ثور لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد صيدا كان او طيرا والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده من لا يحتج به

نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل هذا مذهب الشافعي وجوزها الحنفية حل من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس قال الذهبي لم يصح انتهى وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف

نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها والركوب

علي جلودها لما مر ان استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوانات ٥
عن ابي ريحانة واسمه شمعون ٥
نهي عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يوذي الاحيا ومحله
في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولا وذكرهم بقصد
التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه عدة احاديث مرت ك
عن زيد بن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة ٥
نهي عن بيع الثمر حتي يطيب يفسره رواية نهي عن بيع الثمرة حتي
يبدو صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٥
نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمي من التمر تصريح
بتحريم بيع تمر بتمر حتي تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة
حم ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري وليس
فيه ووهم ايضا الحاكم حيث استدركه ٥
نهي عن بيع الكالي بالكالي بالهمز اي النسية بالنسية بان يشتري شيا
الي اجل فاذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة فيبيعه
بلا تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا
العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي
تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعد ما كلا العمر
ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر وقال علي شرط م قال ابن حجر ووهم فان راويه موسى بن عبيدة
الزبدي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع
علي انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث
نهي عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وغلط من سكنها قال
القاضي وقرنه بالتا اشعارا بمعني الانوثة لان المراد به بيع ما في البطون
وادخلت فيه التا للمبالغة انتهي وذهب ابن كيسان الي ان المراد به بيع
العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحمل بالعنب
كما جا في حديث آخر نهي عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه قال السهيلي
وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث وقيل دخلت للجماعة
وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم تدخل التا الا في احد اللفظين
دون الآخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا لا يدري اذكر ام انثي فيعبر
عنه بالمصدر من حبلت المراة حبلا اذا حملت فاذا ولد الحبل وعلم اذكر ام انثي
٢

ايسم حبلا فاذا كانت انثي وبلغت حد الحمل فحبلت فذلك الحبل هو المنهي
عن بيعه والاول علمت انوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعني نهي
عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في
الادميين فاذا لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثي وعند ذلك الحبل
الثاني لان الانثي قبل ان تحبل نسميها حبلا فاذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره
مع الحالة الاولي التي كانت فيها حبلي فرق بين اللفظين بتا التانيث قال
وهذا الكلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر
ابن الخطاب واللفظ للبخاري ٥
نهي عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم
اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال
النووي فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم فان
كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه وحاصلها عند الشا فعي
بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك
في القيد الاخير فقال سوا كان ربويا او غيره واما العرايا وهي بيع رطب
علي النخل بتمر علي الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق علي العموم
ومالك علي الخصوص من المصري دون غيره ق د عن سهل بن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري
صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحد وغيرهما ٥
نهي عن بيع الولا اي ولا العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه كانت
العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فلا يجوز نقله الي
غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر حم ق عم في البخاري عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ٥
نهي عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك
الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الي امد مجهول او بان
يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود
عليه وان يجعلا الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي
عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا
عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما اوما انطوت عنا عاقبته وذا
يشمل جميع البيوع الباطلة وانما نص عليها ولم يكتف به لانها من بيوع
الجاهلية حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي
عن ابن عمر

نهي عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي يحمر ويصفر لما حذف
المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره
الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر وازهى اذا احمر واصفر وابى
الاصمعي الازهاء ولم يعرف ازهى وفي العين زهو خطا وانما هو زهى انتهى وعن
السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الآفة
التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب في كمامه كانه اية استحقاق
اجتماع اهل ذلك الرزق في تعاونهم في امرهم وفسر ابن عمر اوبه امن العاهة
بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لان طلوعها وان كان في وقت واحد من العام
لكن البلاد تختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفى به في التمر
باول الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمر يوكل غالبا اول
الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعده ذكره الطيبي م د ت في البيوع المنهية
عن ابن عمر ابن الخطاب

نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم ببدو الصلاح
وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا
ذهبت عاهة الثمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب
عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل باليمامة ورواه امام
الايمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
والدارقطني في العلل عن عايشة

نهي عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا د عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

نهي عن بيع المضطر اي العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى
البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يعان
ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة
صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر
بفتح الغين المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه
فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كاس دار ومحشو جبة ونحو ذلك وبيع
الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د
من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي قال خطبنا علي
تذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر
لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر

في حديث

في حديث بعلي مرفوعا انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهي عن بيع العربان بضم العين المهملة بضبط المصنف اي بيع يكون فيه العربان
ويقال العربان بان يدفع للبايع شيا فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل
عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب
وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد
وامساكا له لئلا يملكه اخر انتهى حم د ه من حديث مالك انه بلغه عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال الصدر المناوي
في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث
ابن ماجه حديث ضعيف

نهي عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه
انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتكه نقدا
بدينار ونسيئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين
لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن
حكيم بن حزام رمز المصنف لحسنه

نهي عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اثر
في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا
في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل على ذلك انتهى
وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال القاضي
انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح
من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال
ابن القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر
ابن عدي ان احاديثه لا يتابعه عليها الثقات

نهي عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصي
البهايم بالمد فعيل بمعنى مفعول هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا البزار
باللفظ المزبور وزاد في اخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

نهي عن ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا
ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر
ترك موافقة اليهود في يوم من الاسبوع حين عظموا السبت فلا نعظم الجمعة
بصيام وقيام ورده الطيبي بانه لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى
لانهم يسترخون فيه ويتنعمون بالاكل والشرب بل العلة ورود النص وتخصيص

كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر فانه تعالى استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر
بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم يرا ان يخصه بشي من الاعمال
سوي ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص
كلا منها بعمل ليظهر فضيلة كل بما يختص به تنبيه قسم الشارع الايام
باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان
او استحبابا كعرفة وعاشورا وقسم نهي عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم
انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان لهذا النوع لو صيم مع غيره
لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سوا قصد الصايم التخصيص ام لا اعتقد
الرجحان ام لا الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو
يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فكره
صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعا وفي السنن خبر يوم عرفة
ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم
عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون
يوم النحر فكان هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي بن حرب الهجري
عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرط خ ورد وهم بانه وهم ان مهدي
ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه
لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي مجهول وروي باسانيد
جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه انتهى قال ابن حجر
قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهدي به
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن
صوم العيدين اي الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره
ولا يجب قضاوهما عند الشافعية واوجب الحنفية وقضية صنيع المولف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصما وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص
البخاري ق في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري ورواه
عن النسائي ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري
نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخل بقوة ونشاط
او لان الحكم علق بالروية فتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن
في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح
صومها

صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع لمتمتع فقد الهدي
هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية
ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال
في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه ان يصومه كله
ولا يقرن به شهرا اخر وجهان عندهم واحتج من كرهه بان المفسدة تنشا
من تخصيص ما لا خصوصية له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة
اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر والنهي
فالفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما وشهرا
فاضلا يسن فيه الصلاة والدعا والذكر والقراة مما لا يسن في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه
المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المولف ويسن فطر
بعضه خروجا من الخلاف ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي كابن
الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود بن عطا وقد ضعفوه وقال
البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المصنف لضعفه
نهى عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد
لا يصام او لئلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه او خوف اعتقاد وجوبه
او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود
قلما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يقصد افراده ولو وقع خلال
الايام التي كان يصومها حم ق ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود
تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ
في الجملة وان كان العمل متباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سعد ولهذا
لما اتي علي كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال ما هذا قالوا يوم عيد
النيروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم
الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري لان النهي انما
هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها عن صومه قال الشافعي ويستثنى ما اذا
وافق سنة موكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد
ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث
ام سلمة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اخرجه
احمد والنسائي ق والضيا المقدسي عن بسر بكسر الموحدة وسكون المهملة

المازني بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى
وجمع كثير رواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم
نهى عن ضرب الدف وحديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام
الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين
يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصنج العربي
يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخر والعجمي وهو ذو الاوتار وكلاهما حرام
وضرب الزمارة اي المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام
تنبيه سئل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة محيي الدين يحيى المناوي
رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير
النحاس والمزامير وآلات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقد واحله او تحريمه
وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل مسلم الانكار
عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه
اثموا وعزروا فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار
ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط في ترجمة نصر المعدل عن علي
امير المؤمنين وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن
ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول
نهى عن طعام المتباريين اي المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء والمباراة
المفاخرة ان يوكل اي الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه
اكثر وانق رياء ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تعجيز الآخر لانه للرياء
لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفاء عن ابن عباس ايضا نهى عن
طعام المتباهيين دك في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح واقره
الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود واكثر
من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه
نهى عن عسب الفحل اي عن بذل له ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه فتحرم
المعارضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحجة عليه
حم خ في الاجارة ن في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه
ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور فما وهم صنيع المصنف من تفرد
النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه
على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه
نهى عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان هو ان
يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز

منها

منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث
منكر وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام
بلفظ نهى النبي فتبعه المصنف غافلا عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا
بلفظ البنا للمفعول لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف
والذهبي حديثه منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده
نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن
لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اي النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر
عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر
عند المصيبة او للحية او للحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير
الخلقة ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد ومكامعة
المراة المراة والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام
البعير وهو سده فمه اذا هاج بغير شعار اي بغير ثوب يغطي به فيحول بينهما
اما فعل ذلك بحليلته فغير منهي عنه بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل
ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي
نعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة
مما يحصل الخيلاء والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم
مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم
لا لكونه حريرا يعم الثوب والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا للنوع صحه
وعن النهبى بضم النون مقصور بمعنى النهب اي عن الاغارة على المسلمين
او على الغنائم لما مر وركوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا
او لانه زي العجم ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي في لذي للتاكيد
تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم
به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لا يصح وفي اسناده
رجل مبهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه لكل احد وقال القاضي
والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم
وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر
خلفائه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ هو الاولى واما ما ذكره من الكراهة
تنزيها او تحريما فممنوع لتصريحهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق تكاد
تبلغ التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وكذا بيساره انتهى
وقال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث يتناول اشياء تختلف حكم النهي
فيها ففي بعضها النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي

واحدة فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم مجازا في الكراهة نفيه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عياش بن عباس عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى للنبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في المهذب لا طرق تحته.

نهى عن فتح التمرة ليفتشها عما فيها من السوس وقشر الرطبة لتؤكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحاق صحابي قال الذهبي لم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة من اسناده واه بمجهول انتهى.

نهى عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي ابهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هنا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهن قال المصنف وهذا متواتر.

نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشيء الى ان يموت او هو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا وللحديث قصة اخرجها ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك لـه عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب د عن ابي ايوب الانصاري رمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي.

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي اراد النمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل والشمع وهو شيء والهدهد لانه لا يؤكل ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب تتشاءم به فنهى عن قتله

ليتخلع

ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها لهم من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن مقيد بالنمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية حم د في الادب ه في الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب.

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال المنذري فتحها غير جيد لا للحرمة بل لنجاستها او تقذرها وتنفر الطبع منها وانه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شيء الا يسبح بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للدوا لا مفهوم له حم د في الادب ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه.

نهى عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا انه حرام انتهى والاصح عند الشافعي حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان كل واحد منها سال الله عز وجل مرضيه وفي خلقته جوهر يستخدم الجواهر عن ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك.

نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم هق عن الحسين بن بشر عن ابي عمرو بن السماك عن حنبل بن اسحاق عن حسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن معاوية ابي الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الراء بعدها الف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعيف وظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه سوى الارسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه

انه منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عباد بن اسحاق عن
ابيه وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف
عوذ البيت قال البيهقي وفيه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي
في الموضوعات ٥

نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي كالفواسق الخمس فيجوز بل قد يجب
قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف لكنه
في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يؤذي ٥

نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان
يتلف المال او يدخل بسببها النقص على الغير كجوهرة تتلف بذلك وسيف
يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات
كان يجعل لواحدة ليلة واخرى ثلاثا او اقل وقسمة النفقة بينهن بالتفاضل
هق عن نصير مولى معاوية مرسلا قال في المنار ونصير لا يعرف ولا
وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المصنف ان هذا من مرويات البيهقي
بسنده وهو باطل فانما نقله البيهقي عن مراسيل ابي داود بسند
ابي داود فكان حق المصنف العزو لابي داود لا للبيهقي ٥

نهى عن كسب الاما ای مهر البغايا كانوا في الجاهلية يامرونهن بالزنا
وياخذون اجرهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاخ عن
ابي هريرة ٥

نهى عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية
ابي داود بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف
وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي رواية
لابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو الغزل والنفش
يعني نفش القطن و ذلك لانهن اذا كان عليهن ضرايب لم يومن ان
يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن والمراد التنزيه خوفا من
موافقة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق آخر بلفظ نهى
عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن
طارق بن عبد الرحمن جا رافع بن رفاعة الى مجلس الانصاري فقال
لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض وكسب الحجام
وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمر رافع بن
رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط قال في الاصابة واخرجه ابن منده
من وجه آخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي د ك في الربا

عن

عن رافع بن خديج قال ك اخرجناه شاهدا انتهى وظاهر سكوته عليه تصحيحه
قال ابن القطان وما مثله يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله بن
هرمز عن ابيه عن جده قال البخاري عبيد الله مجهول حديثه ليس
بالمشهور وكذا قال ابو حاتم ٥

نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله فائدة اخرج ابن منده في المعرفة من
حديث حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود انه
كان له غلام حجام يقال له ابو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام استثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال لتكن كسبه
في بطن بهيمته ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه ايضا النسائي عن
ابي هريرة والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما وهم صنيع
المصنف من تفرد ابن ماجه به عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة
بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه ولا تغادته
انه اذا كان الحديث في احد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما ٥

نهى عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب
يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال الحرالي الحق المصطفى
بتحريم الخمر التي سكرها مطبوع تحريم السكر الذي سكره مصنوع انتهى تتمة
حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلس حضره
اكابر علما العصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضره حم د عن
ام سلمة رمز المصنف لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهى عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وبفتحها على
اسم الفعل قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة في حسنها والمشهور ن
في فتحها قال الماوردي يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان معتدل
الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح مراعاتها
وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها
دناة وخير الامور اوساطها وقال ابن عطا الله طريقة العارف الشاذلي
الاعراض عن لبس زي ينادي على صاحبه اللابس بالانشاء ويفصح عن
طريقته بالابتذال وقال ابن العربي اعدل اللباس ان يكون متقيما او على حالة
القصد حسنا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان صانه لا يلبسه كان
عبده تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد

القطيعة وان امتنعه كان مسرفا واحوجه الى تكلف قيمة ثم اخرد خير الامور اوساطها
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه بزيغ وهو ضعيف •

نهي عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه
عن الشافعي دك عن ابن عباس •

نهي عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا
لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان
الحاج لا يلبثون مجتمعين الا ايا ما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م في القضا د في اللقطة
عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي بن اخي طلحة وروى عنه
النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري •

نهي عن محاش النسا اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحا مهملة وشين
معجمة ويقال بمهملة كني به عن ادبارهن كما كني بالحشوش عن محل الغائط
والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك
انما جوز الوطي من الدبر في الدبر ولعل من نقل عنه اخذه من قياس
قوله فغلط فان المجتهد قد يطرد مسئلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها
ولو بسبيل لا يبدي فارقا طس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
الهيثمي رجاله ثقات •

نهي عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة
عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد لذا كره جمع من الاسلام
وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار
واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله
والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ايمة كثيرون
منهم المنذري وهكذا هو في الاصول ت ن ه عن ابن عمرو بن العاص وحسنه
الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة
وفي رواية له فانه نور المومن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده •

نهي عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا
يرفعها عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن
البعير اي يالف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا ياوي
من عطنه الا الى مبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال

ابن القيم

ابن القيم نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن التشبه بالحيوانات
فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش
السبع واقعا كاقعا الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام
كاذناب الخيل فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات حم د ن ه ك من حديث
تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل

نهي ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي
احسن فيقول الآخر مسجدي او المراد المباهاة في انشايها وعمارتها او غير
ذلك وذلك لان المباهاة بها من داب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك

نهي ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا وامراة
او خنثى او صبيا وصبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قايما اي حال
كونه قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو
الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين
وفي حديث انه امر في خوض من شرب قايما ان يستقيه وشربه قايما مؤول
بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس عليه بزمزم وليرى الناس انه غير
صايم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ والضعف
غلط فاحش وكيف يصار اليه مع ممكن الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت
التاريخ وانى به او الى الضعف مع صحة الكل م د ت كلهم في الاشربة من حديث
قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال
ذلك اشد واخبث •

نهي ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النسا
قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به
وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب وردته الى الصفرة وفيه تحريم
لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلا وقضية الحديث
حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن
روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان
يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وبه صرح
حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلما الحل على اللحية والحرمة على
بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثى المراة فيحل لها ذلك مطلقا
ق في اللباس ن في الحج عن انس بن مالك وقضية صنيع المصنف تفرد الثلاثة
عن الستة والامر بخلافه بل رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل به والترمذي في الاستيذان

نهي عن تصبر البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم يرمى بشي الى ان تموت

من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه
قتل الصبر للممسك حتى يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن
من دلايل التحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم
يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس
ابن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال
والنهي عن الاكل لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية
نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه
يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسان مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه
ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح ورده الذهبي فقال محمد
ابن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره
نهى ان يصلى على الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة في المقابر
مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن
نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد لان لبسها
قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قايما
تعب كالتاسومة والخف لا قبقاب وسرموزة ت والضيا في المختارة عن انس
ابن مالك قضية صنيع المولف ان الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه
بل خرجه اولا عن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا
الحديثين لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال
محمد بن اسماعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه
باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري
فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جدا
وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد به باخراجه من بين الستة والامر
بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما الحافظ
العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقات وقال النووي في رياضه
اسناده حسن
نهى ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية
الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام الما يدوم وادمته
انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهوا ودوام الشي
مكثه وسكونه انتهى فيكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث لا يعافه

البتة

البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجسه بل قيل يحرم فيه والحق المالكية
الكراهة فان تغير به فتنجس اجماعا واتفق العلما على ان الغايط يلحق بالبول
وانه لا فرق بين البول في نفس الما او في انا ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري
فيه وانه لا فرق في نجاسة الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل
من بال بما راكد وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها
واعظم الناس الشناعة عليهم م ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري
نهى ان يبال في الما الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته
وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا التحريم وبحث النووي
انها للتحريم لان فيه اتلافا للما عليه وعلى غيره واجيب عنه بان الكلام
في مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهر
حرم كما تلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل
لحرمة تنجيس البدن طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده جيد
وقال الهيثمي رجاله ثقات
نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال
لا تشبهوا المومن فاسقا للتطير بكراهة للنسبة للكلاب والفواسق
والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان واشتهر به لم يكره دعاوه
به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا
مقيسا عليه فانه قال اسماوه تعالى توقيفية لانه اذا امتنع في حق آحاد الخلق
ان يسمى باسم لم يسم به ابواه ففي حق الله تعالى اولى قال وهو نوع قياس
فقهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال
الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف
نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطى به
لا يتوشح به التوشيح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه
على منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى
ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي وعربي لا ينصرف وليس عليه ردا لان
السراويل بمفرده يصف الاعضا ولا يتجافى عن البدن والنهي للتنزيه عند
الشافعية د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يصح هذا الحديث لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل
بين ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل اذ امر به حتى
في حق الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما
فانه ردي ك في الادب عن ابي هريرة ه عن بريدة قال ك صحيح واقره

الذهبي

نهي ان يتعاطي اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه
قد يخطي في تناوله فيجرح شي من بدنه او يسقط منه علي احد فيوذيه وفي معناه
السكين ونحوها فلا يرسهاله ترايا ولها والحد من جهته حم د في الجهاد ت
في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك
علي شرط م واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده صحيح .
نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده
ويجلس عطف علي يقام او حال وتقديره وهو يجلس فعلي الاول كل من
الاقامة والجلوس منهي عنه وعلي الثاني المنهي عنه الجمع حتي لو اقام ولم
يجلس فيه احد لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال
القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد اقامته اولا غير ان الحديث خرج
علي اغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا
قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الي مباح من مسجد او غيره
يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها حرم اقامته منه لكن يستثني
ما لو الف موضعا من مسجد كمفت او مقري وقراءة فقه حق به
فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام
مخصوص بالمجالس المباحات اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام
والعلم او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الي منزله لنحو وليمة
اما مجالس الذي ليس للشخص فيها ملك او اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس
العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجنون ومن يحصل منه اذية كاكل
ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع
انتقاص حق المسلم الموجب للضغاين والحث علي التواضع الموجب للمودة
وايضا الناس في المباح سواء فمن سبق استحق فان ازعجه غصب والغصب
حرام انتهي وقال النووي هذا في حق من جلس بمحل من نحو مسجد ثم
فارقه ليعود خ في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب .
نهي ان يسافر بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل او في ضمن
غيره فلا ينافي في كتابته صلي الله عليه وسلم الي هرقل يا اهل الكتاب
الي ارض اي بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة والباء في القران
زايدة والقران اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقران
فانها حال فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك حمل ذلك الي بلاد
الكفر لما يشير اليه تعليله في خبر ابن ماجه بقوله مخافة ان يناله
العدو فان امنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع القران محفوظا

للصحابة

للصحابة فلو مشي بعض القرا الي ارض العدو ومات ضاع ذلك القدر وقال
الطيبي وذهب في هذا الكتاب الي ان المصحف لم يكن في عهد النبي صلي الله عليه
وسلم فيقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده صلي الله عليه
وسلم او يكون اخبارا عن الغيب انتهي قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر
لوجود العلة ق د ه في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب في رواية لمسلم كان
نهي ان نستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بفتح
النون ولا يصح كونه بضم التا علي انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد
بهما الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان او هو
للتغليب كالقمرين والعمرين ببول او غايط تحريما بالنسبة للكعبة
بشرط وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع علي عدم
التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين
الحقيقة والمجاز بنا علي الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وان
اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول
عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت
المقدس حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة
فجمعها الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي اهل المدينة
ومن علي سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة
فنهيهم لاستقبال الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله
الماوردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بانه فيه
توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي
اجتماع النهيين في زمن واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم
ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما ورد في وقت واحد وهو عام لجميع
المدن ويقول الحافظ ابن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين
فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث
ضعيف في حيز المنع كيف ولم يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد
وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل
النووي في المجموع كالخطابي الاجماع علي عدم التحريم وزعم اعني ابن حجر
ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني عن
اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا
الكراهة انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحرا والبنا
وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة وقياس مذهبنا

اختصاصها بالمحترم حم د ه عن معقل بن ابي معقل بفتح الميم وسكون المهملة
وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن ابي الهيثم الاسدي بفتح السين
حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل انما هو الازدي بزاي له بسين صحابي
مدني له عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حديثان هذا احدهما وسكت عليه
ابو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه
الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى
من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده ضعيف للجهل بحال
رواية ابي زيد فاني لم ار من تعرض لمعرفة حاله وسماه ابو داود وذكره
ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه وسكوت ابي داود والمنذري عليه لا يكفي
وينضم لجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري من ان معقلا مات
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون منقطعا لانه غير صحابي ولم اذكره
فيهم احد لكن قال ابن مسرور مات زمن معاوية فهو متصل والقلب
اليه اميل انتهى لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه
لابي داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده من طرق اخرى عند
البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد ضعيف.
نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي فالمراة كذلك تحت شجرة مثمرة
اي من شانها ذلك وان لم تثمر في غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهى
ان يتخلى على ضفة نهر جار صفة النهر والبير جانبه تفتح فتجمع على صفات
كجنة وجنات وتكسر فتجمع على صفف كعدة وعدد عد عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا فرات
ابن السايب تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال الهيثمي فرات قال
البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي ضعيف لضعف فرات
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحا وهو كل شي يحتفره الهوام
والسباع لانفسها كذا في الحكم وقيل هو النقب وهو ما استدار ومثله السرب
بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي فيه كراهة
البول في الجحر هنه ثقبا نازلا في الارض او مستطيلا تحتها قال وعللوه
بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة
بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة . رميناه بسهم فلم نخطئ فواده . الثانية اذى الهوام
بلسعها ويعود الرشاش عليه او تاذى تلك الحيوان به ان كان
ضعيفا د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه

عن قتادة

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم
غير مصروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود قال يعني هشام
قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية
الحاكم انها مساكن الجن دون قوله يقال قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عنه
ابو داود والمنذري قال على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن ابي مجلز ان النبي امر عمران ان
ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك وانما
خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي د في مراسيله عن ابي مجلز
المذكور مرسلا .
نهى ان يبال بابواب المساجد اي سري البول الى جدر المسجد او شي من
اجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد البول بقرب
باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود رشحه عليهم او على من بالمسجد
د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي .
نهى ان يستنجي احد بعظم او روث او حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم
وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا بها يدل على
ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فاعد الثلاثة من كل جامد طاهر
يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي قياسا ولو باولى
المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق
به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق
به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى
ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زاعم الاستنجا
بهما وان كان منهيا د قط هق عن ابن مسعود رمز المصنف لصحته وليس
بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال
وفي اسناده غير ثابت ايضا جلد بدل حممة وقال يستطيب به لا يستنجي مخرجه — الطحاوي
نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل
الما الحار ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس ولانه
قد يصيبه شي من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف
العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل جمع هذا
الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولم يتفذ فيه بحيث لو نزل فيه البول
شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول

او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا نحو منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولئك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على الصلبة لا ينافيه آخر وبيانه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن ان اتسعت مستورا انتهى ولذلك جزم النووي بانه حسن.

نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وانه لم يقصد وانه قصد الكفار قربى حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي.

نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه وارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سند جيد.

نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشيء طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطئ القادر فيجرح اصبعه د ك في الادب عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر.

نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعاء الاذن اي مقطوعها حم ع ك في باب الاضحية عن علي امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي.

نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر وذلك لما

فيها

فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها كرداءتهما وشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها حينئذ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه تلف او بعده وفيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضاء ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضاء قال في المنار وترك والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا.

نهى ان ينعم بنون اوله بخط المصنف النوى طبخا اي يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم والمعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا لئلا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تاثير من يمحه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه.

نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس فيه يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز المصنف لحسنه.

نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا ان غلب على ظنه ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا ان يستبذل احد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة.

نهى ان يسمى اربعة اي باربعة اسماء افلح ويسارا من اليسر والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا من الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن سمرة بن جندب رمز لحسنه.

نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت في الحج عن علي امير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو

ضعيف

نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء مهملة كما ينصب ليرمي اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا **حم ت ه عن ابن عباس** رمز المصنف لصحته.

نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعده فانه صلى الله عليه وسلم **ت عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته.

نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النايم من كوجدار وحجر المنع **ت عن جابر** بن عبد الله.

نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن **ك عن سمرة** بن جندب.

نهى ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لولا الخليفى لاذنت رواه سعيد ابن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه النووي **هق عن جابر** بن عبد الله وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذا بتوقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يسابه الظن او بهما بل يمشيان بحافة الطرق حذرا من الاختلاط المودي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي رجل بين نسا غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شموله النهي ما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق **د** في اخر سننه **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح وشنع عليه به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح قال ابن حبان روى الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه

نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير ما يرة اعدته لجلوس قوم بعد اخرين لما نكره **ه** من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول **عن عايشة** ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات تفرد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعايشة فرمز المصنف لحسنه غير حسن.

نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط على الارض

عند

عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر ومكفوفه تحت عمامته وكف شيء من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسوا فعله للصلاة او غيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلاتها **طب عن ام سلمة** رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغايط **ه عن ابي امامة** الباهلي رمز المصنف لحسنه.

نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة قال ابن حبان هنا من زعم التعارض او لانه كان هناك نجاسة رطبة تنالهم اذا قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايسر من القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك فلا كراهة **ه عن ابن عباس** رمز لحسنه قال ابن مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف كضعف رواية ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفه خ وقال ابن مهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح للجهل براويين من رواته وبسطه قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة الى النايم خرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان.

نهى ان يبول الرجل قايما فيكره تنزيها لا تحريما واما بوله صلى الله عليه وسلم قايما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان بقرب الناس او لان العرب تستشفي

به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح كان بمابضه بهمزة ساكنة ثم موحدة
فمعجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود او ان البول عن قيام منسوخ لخبر عائشة
ما بال قائما منذ انزل عليه القران وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه غير منسوخ
وعائشة انما تعلم ما وقع في البيوت قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم عمر وعلي انهم بالوا قياما ويبول الى الجواز بغير كراهة اذا امن
الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شيء كما بينته في اوائل شرح الترمذي ه عن
جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته
منهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي متروك والدارقطني
متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف

نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صائحة صياحا
شديدا ومن رواه بالباء فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب قال
عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف

نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او اذنه لا مر مفصلا
طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن بن عباس
وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه

نهى ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي للتنزيه
في نعل واحدة او خف واحدة لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان
خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية للرجل وللرجل
فيه حظ والبداءة بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفاء
بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند العارفين
كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى ان بعضهم جمع اكرارا من حنطة وتصدق
بها فسئل عن سببه قال لبست المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى
سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الامر في هذه الامور
ونحوها فانه مسكين بلي باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة
الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات اطم واعظم من ان يظهر امثال
هذه الظلمات بالاضافة اليها ه عن ابي سعيد

نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة
بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا
انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم طب عن عمرو
ابن العاص رمز المصنف لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير

موصول

موصول الاسناد عنده

نهى ان يلقى النوى على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر لئلا يختلط بالتمر
والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى
يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي امير المؤمنين

نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا
او يسارا لما فيه من الفال السوء وتزكية النفس طب وكذا في الاوسط عن
ابن مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى
وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

نهى ان يخصى احد من ولد آدم فالخصي لهم حرام شديد التحريم طب
عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معاوية بن عطاء الخزاعي ضعيف

نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد اعضاءه او عند النساء
الا عند امراته او جواريه اللاتي يحل له وطئهن قط في الافراد عن ابي هريرة

نهى ان يضحي ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقراء قال
الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك

نهى ان يقام بضم الياء التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقرئي
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة نسبة الى النسب الحمصي ثقة كثير
الارسال فلذلك قال مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره

نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهاني الكتاب تنزيها
له والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر
وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والثمرة رمز لحسنه

نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه

نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية ولهذا اخرج البيهقي بسند
قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا
فانتهره عمر وقرأ هذه الآية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان
يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله
ولا تأمنهم اذ اخونهم الله ولا تقربهم بعد ان اذلهم الله حل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما

نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده
وعلة الضعف به عما يتقوى به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم
عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضا لما
ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل بين ضوء الشمس اذا استمكن من
الارض والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه
مجلس الشيطان اي هو مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود
فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف
حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض عن رجل من الصحابة
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه ينقع به العطش اي يروي
وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع اي المجتمع حم عن عايشة
رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد
الكراهة بين نحو الدوولده واخ واخيه وصديق وصديقه هق عن
ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
نهى ان يشار الى المطر حالة نزوله باليد او بشي فيهما هق عن ابن عباس
نهى ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج نقوله من الصر الحبس والمنع
قيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة ما حججت ولا عرفت
حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الى الكعبة ثم لم يحج فاذا
لقيه ولي الدم فقيل له هو صرورة فلا تهجه هق عن ابن عباس
نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير او تنزيها ان كان
بغيره قال ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود
وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده
ضعف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت
وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك
واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا
فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا
سترتم بيوتكم واصله في النساي هق عن علي بن الحسين مرسلا هو
زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الها

هاجروا

هاجروا تورثوا ابناكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجرة
وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي خط عن عايشة
ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره
هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها وهاجروا من المعاصي الى
التوبة حل عن عايشة وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن
الدارقطني متروك
هذا القرع نكثر به طعامنا اي نصيره بطبخه سعة كثيرا لنكفي العيال
والاضياف حم ت ه عن جابر بن طارق بالقاف صحابي مقل قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده الدبا فقلت اي شي هذا فذكره
رمز لحسنه
هذه النار جزء من ماية جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد
من الكل الاعلام بعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة
في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
هذه الحشوش بضم الحا المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحا
كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا لانهم
كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف ثم كني عنه بالمستراح
والاشارة تحتمل لكونها لقربها فلعله اشار الى حشوش قريبة منه وتحتمل
كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي بشي من هذه القاذورات وكما
قيل في اهذا الذي يذكر الهتكم ذكره الولي العراقي محتضرة اي يحضرها
الشياطين لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث
للخبيث فاذا دخل احدكم اليها فليقل عند دخوله ندبا بسم الله
لتدريد التسمية عنه شرهم قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للمعلم والمفتي
ذكر العلة مع الحكم لانه ادعى للقبول والمبادرة وكانه انما ذكرها لاستبعاد
عن ذكر الله في محل قضا الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة على الحكم
لمصلحة تقتضيه ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس بن مالك
رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن ارقم بلفظ ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبايث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال مغلطاي وليس قادحا
ومال ابو حاتم السبتي الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما
على شرط الصحيح
هاشم والمطلب كهاتين واشار باصبعيه لعن الله من فرق بينهما اي طرده

وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بينهما وان المراد التفريق
بالانساب بينهم بفتنة ونحوها ربونا صغارا وحلونا كبارا اي حملوا اثقالنا
هق عن ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي امير المومنين من
ثقات التابعين وهو الذي ينسب اليه الزيدية خرج في خلافة هشام
فقتل بالكوفة مرسلا هو ابو الحسين العلوي .
هاهنا تسكب العبرات جمع عبرة وهو الدمع اي انهالها وقيل ان يفيض
وهي تردد البكا في الصدر او الحزن بغير بكا والمراد هنا الاول والثاني
يعني عند الحجر بالتحريك اي الاسود ه لك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه
عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر هاهنا
الى اخره وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك
وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر
هجاهم حسان اي هجا كفار قريش فشفى واشتفى هما اما بمعنى
والجمع للتاكيد اي شفا غيره من الغيظ بما امكنه من الميسور من القول
والمعسور او هما متغايران اي شفى غيره واشتفى نفسه اي وجد الشفا
بهجا المشركين وافاد حل هجو الكفار واذايتهم ما لم يكن لهم امان
وانه لا غيبة لهم م عن عايشة .
هجر المسلم اخاه في الاسلام كسفك دمه اي مهاجرة الاخ المسلم
خطية توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك
من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل
من العظايم وليس بعد الشرك اعظم منه فتشبيه الهجر به تاكيدا للمنع منه
والمشابهة في بعض الصفات كافية اذ التشبيه انما يصار اليه للمبالغة
ولا يقصد به المساواة ورواه ابن قانع الحافظ احد في المعجم عن ابي حدرد
رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني في ذلك انتهى .
هدايا العمال وفي رواية بدل الامرا غلول بضم الغين واللام اصله
الخيانة لكنه شاع في الغلول في الفيء فالمراد انه اذا اهدى العامل
للامام او نايبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم
حم والطبراني هق كلاهما من حديث اسمعيل بن عياش عن يحيى
عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في
الحجازيين وهي ضعيفة وجزم الحافظ بن حجر بضعفه قال ورواه الطبراني
باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسمعيل

ابن عياش

ابن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة برق
وابن عباس وجابر بلا ثم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة .
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال
وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية
من كان ماله حراما او عرف بالظلم واخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز ز
اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق
تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفى صلى الله
عليه وسلم وخلفاوه يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال
بعدهم رشوة ع عن حذيفة بن اليمان .
هدية الله الى المومن السايل على بابه اي وجود فقير يساله شيا من ماله
وهو واقف ببابه وذلك لان الله تعالى دل السايل عليه وامال قلبه اليه
وندبه الى بابه ذكره نعمة لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على
قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير منة ولا ملل هذا فيمن
يسال الدنيا فكيف بسايل يستفتي او يتعلم علما ينفعه خط من حديث
ابي ايوب الخبايري عن سعيد بن موسى لا ازدي في رواة مالك عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ثم قال الخطيب وسعيد مجهول
والخبايري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا موضوع وسعيد
هالك انتهى واعاده في محل اخر وقال هذا كذاب انتهى وقال ابن الجوزي زي
حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع
هل ترون ما ارى قيل الروية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن
حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في الجدار اني لارى مواقع الفتن
اي مواضع سقوطها خلال جمع خلل وهو الفرجة بين شيين بيوتكم اي
نواحيها كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة
بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته صلى الله عليه
وسلم فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا حم ق عن اسامة بن زيد
هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم الاستفهام للتقرير اي ليس النصر وادرار
الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتو بخ
وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعا واكثر خضوعا في العبادة لخلاء قلوبهم
عن التعلق بزخارف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيو خ
والصبيان في الاستسقاح في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه سعد ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه خ

فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغي للمؤلف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي قال واخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه.

هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اي بدعوتهم واخلاصهم لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم ونبه بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالامر وامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقويا ولا خبر ان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الكفار والفجار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب وليس كل انعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة حل من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن سعد ابن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم فاقتضاه صنيع المؤلف من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح.

هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام الاحوال تقديره هل يمشي في حال من احوال الا ابتلال قدميه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد فيها وايثار الاخرة هب عن انس بن مالك.

هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة على يدي بالتثنية وروي بلفظ الجمع غلمة كعنبة جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجي كذا ذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز انتهى وهو يحتمل التحقير شان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان فليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيما ذكر غير بالغ وورود ه للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الاسرا وغيره من قريش قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية

واضرابه

واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت قال القرطبي وغيرها فما صدر عن بني امية وحجاجهم من سفك الدما واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنو امية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وامته بالمخالفة والعقوق ن فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم واسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبهم وسبيهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وامنيته فيا خجلهم اذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني وفي كلام ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبي رآهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره والمراد بالامة هنا من كان في زمن ولايتهم قتمز من امثالهم التاروخ على اليافوخ اهون من ولاية بعض الفروخ حم خ في الفتن وغيرها عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره وكان ذلك بحضرة مروان ابن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لقلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحكم والد مروان وما ولده.

هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجودة سبكه سبي قلوب الناس يقال تنطع الرجل في عمله اذا تنطس فيه قاله وحشو حفيرمن فروع غرايبه تنطع فيها صانع وتاملا ذكره الزمخشري قال واراد النهي عن التماري والتلاحي في القراات المختلفة وان مرجعها الى وجه واحد من الحسن والصواب انتهى وقال النووي فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال د وحشي اللغة ودقايق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث المغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعنتون في السوال عن عويص المسايل التي يندر وقوعها وقيل الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه قال ابن حجر قال بعض الايمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه

الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق لا اثر له في
الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا
فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون فراوا ان فيه تضييع
الزمان بما لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسئلة لا اصل لها
في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان يصرفه
في غيرها ولا سيما ان لزم منه اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد
منه البحث عن امور معينة وورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها ومنها
ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال عن السوال والروح ومدة هذه
الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف واكثر من ذلك لم
يثبت فيه شي فيجب الايمان به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع
اكثار السوال حتى يفضي بالمسوول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي بالاذن
كان يسال بالسلع التي في الاسواق هل يكره شراوها ممن بيده قبل البحث
عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال اخشى ان يكون من نهب
او غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شي من ذلك في الجملة فيجاب
بانه ان ثبت شي من ذلك حرم وان تردد كره وكان خلاف الاولى
ولو سكت السايل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز قال
ابن حجر فمن سد باب المسايل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر
وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسايل وتوليدها سيما فيما
يقل وقوعه او يندر فانه يذم فعله حم في القدر د في السنة عن ابن مسعود
قال قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم •
هلك المتقذرون اي الذين ياتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل
القبيح والقول السيء ذكره ابن الاثير وغيره واما قول مخرجه ابي نعيم
عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيهراق فان كان يريد به ان السبب
الذي ورد عليه الحديث فمسلم والا ففي حيز الخفا حل عن ابي هريرة ثم قال
تفرد به عبد الله بن سعيد بن ابي هند انتهى وقد اورده الذهبي
في الضعفا وقال ثقة ضعفه ابو حاتم ورواه ايضا الطبراني في الاوسط
قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا •
هلكت الرجال اي فعلت ما يودي الى الهلاك حين اطاعت النسا فانهن
لا يامرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر
خالفوا النسا فان في خلافهن البركة وروي لا يفعلن احدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر
يرفعه لا يفعلن احدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر

امراة

امراة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية عودوا
النسا لا فانها ضعيفة وان اطعتها اهلكتك حم طب ك في الادب كلهم
من طريق بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده ابي بكرة قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير يبشره بظفر خيل له وراسه في حجر
عايشة فقام فخر لله ساجدا فلما انصرف انشا يسال الرسول فحدثه وكان
فيما حدثه امر العدو وكانت عليهم امراة فقال هلكت الخ قال ك صحيح
واقره الذهبي واقول بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال وهو من جملة
الضعفا الذين يكتب حديثهم •
هلم قال الرضي فاما متعد باو لازما بمعنى اقبل فيتعدى بالى وبمعنى
احضر في نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها
لم امر من قولك لم الله شعثه اي جمع نفسه الينا فلما غير معناه
عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل واحضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار
كجميع اسما الافعال المنقولة عن اصلها الى جهاد لا شوكة فيه الحج اي
لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته ومنه حديث انس قال لعمر
حين قدم عليه الهرمزان تركت بعدي عددا كثيرا وشوكة شديدة اي
قتالا شديدا وقوة ظاهرة طب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم
الى الحج قال الهيثمي ورجاله ثقات وقال المنذري رواته ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
همة العلما الرعاية اي التفهم والتدبر والاتقان وهمة السفها
اي مجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقونه بغير فهم معناه قال الماوردي
بشير الى ان من ناعي المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا
لالفاظ المعاني قيما بتلاوتها وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروي
من غير روية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يرفع شبهة ولا
يويد حجة وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع الى
الكتب ومطالعتها عند الحاجة فانه لا يكون الا كمن اطلق ما صاده ثقة له
بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه الثقة الا خجلا والتفريط الا
ندما وهذه حالة قد يدعو اليها ثلاثة اسباب اما الضجر من معاناة الحفظ
ومراعاته او طول الامل في التوفر عليه عند نشاطه او فساد الراي في
عزماته وما دري ان الضجر خايب وطويل الامل مغرور وفاسد الراي
مصاب والعرب تقول في امثالها حرف في قلبك خير من الف في كتبك

الرواية

وقالوا لا خير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعبر مبك النادي ابن عساكر
في تاريخه عن الحسين موسلا وهو البصري

هن اغلب يعني النسا اي ان النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف كيدا
وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن امثالهم النسا
مني غرقن قلبك بالغرام الصفق انفك بالرغام ق وقد قال المصطفى
صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين لما راجعنه في تقديم الصديق انكن
صواحب يوسف يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما قال في الحديث
الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب من احداكن ولما
انشد الاعشي ابياته التي يقول فيها

وهن شر غالب لمن غلب جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم يردد ها
وهو يقول وهن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا عليه
السلام بقوله واصلحنا له زوجه طب عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده
فرجع فرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره
وقضية كلام المولف ان هذا لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول
فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المذكور واعله ابن القطان بان محمد بن قيس
في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة
قيل هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن
ماجه الا عن ابيه واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله
قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب خرج له مسلم ضعفه المتقدمه
الهدية الى الامام اي الاعظم ومثله نوابه غلول اي خيانة نقل ان عمر
رضي الله عنه اهدى اليه رجل فخذ جزور ثم اتاه بعد مدة ومعه خصم
فقال يا امير المومنين اقض لي قضا فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور
فضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا العمال
غلول طب عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

الهدية تذهب بالسمع والقلب في رواية بالسمع والبصر اي قبول الهدية
يورث محبة المهدى اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح
فيه اعمى عن روية عيوبه ومنقصاته لان النفس مجبولة على حب
من احسن اليها ومن ثم حرم على القاضي قبولها طب عن عصمة بن مالك
قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي قال
ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل ب وقال السخاوي سنده ضعيف

فرمز

فرمز المولف لحسنه غير حسن

الهدية تعور عين الحكيم اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فقط وتعمي عين
السخط ولهذا كان من دعا السلف اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها
قلبي فيصير ذلك كانه اعور او هو كناية عن كون قبولها يعود الشيه
بالذم والعيب اي اذا كان حاكما قال ابن الاثير يقولون للردي من كل
شي من الاخلاق والامور اعور ومنه قول ابي طالب لابي لهب لما
اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في اظهار الدعوة يا اعور ما انت وهذا
ولم يكن ابو لهب اعور فر عن ابن عباس وفيه عبد الوهاب بن مجاهد
قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك

البيت الهدية لا تقطع القلادة لانها من متاع زاد في رواية للطبراني في الاوسط
لا تقذر شيا ولا تنجسه وفيه جواز اقتنا الهرة مع ما يكون منها من
تنجيس وفساد ك عن ابي هريرة قال عبد الحق فيه عبد الرحمن بن ابي
الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن القطان فيه ايضا من لا يعرف
انتهى وخالفهما مغلطاي فقال لا باس به و في الميزان عبد الرحمن احد العلما
الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائي وقال يحيى وابو حاتم
لا يحتج به وقال احمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر
الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه ويميل اليه
فحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملايمها وتستعمل عرفا في الميل الى خلاف
الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذهب بعضهم
الى ان المراد العشق اي لا يواخذ به العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير
سبب لانه وان كان مبدا النظر فليس ذلك بموجب له قال فلا تلوموا
لما علمه ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم
فقال يحيى بن معاذ لو وليت خزاين العذاب ما عذبت عاشقا قط
لانه اضطرار لا اختيار وهذا جا في الخبر من هم بسيية لم تكتب عليه
لانه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر المار على ان من عشق فعف
فكتم فمات فهو شهيد لكن علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم
المواخذة هنا بشرطين اشار اليهما بقوله ما لم يعمل به فاذا عمل به
ما يودي الى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع لا استراحة
بنوع من التاويل صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة
هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وبثه حزنه الى اخوانه او ترنم بشعر
في خلا او سكب دمع في ملا فهو ملام وان كان في غير محرم فلم يعمل به

يغفر له ما كان من الهيات في طلب الاستراحة ويستحق وعد الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى لكن رتبة الشهادة
سنية لا تنال الا بفضيلة من الله تعالى كاملة او بلية شاملة وانها تقارب
اوصاف القتل في سبيل الله اوصاف من عف لانه ترك لذة النفس كما تعرض
للقتل في سبيل الله تعرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول جاهد نفسه
في مخالفة هواها ايثارا المحبة القديم على الحديث وعلم مما سبق ان من عف
وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية رايت عند خلو
المطاف في الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة
باستار الكعبة وهي تقول
هوى النفس في لقيا الحبيب فانما رايت الهوى حلوا اذا اجتمع الشمل
ومن لم يذق للهجر طعما فانه اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل
وقد ذقت طعمه على القرب والنوى فابعده قتل واقربه خبل
ثم التفتت فراتني فقالت يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوته
عن حمل القاه طلبا للراحة وفرارا من ثقل المحبة وقد نطقت بما
علم الله واحصاه الملكان
فان تعف عن اهل التراب اكرمتهم وان يعاقبوا فيا خيبة المذنبين
ثم بكت فرايت در انقطع سلكه فانتثر باحسن من دموعها ففررت
منها خوفا ان اصبو كذا ذكره بعض العارفين ثم قال والغرض من حكاية
هذا التنبيه لمن عساه ان تسمو همته الى الامر العظيم والخطب الجسيم
من محبة من ليس كمثله شيء فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها
على احوال هولاء فيسان محدث لا يضر ولا ينفع خط عن ابي هريرة
ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن ابن عيينة انتهى والمسيب
ابن واضح قال الدارقطني ضعيف **حرف الواو**
والله قسم تقوية للحكم وتاكيدا له ما الدنيا في الاخرة اي في جنب الاخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة هذه واشار بالسبابة
وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة في اليم البحر فلينظر نظر
اعتبار وتامل بم يرجع وضبطه موضع قوله فلا يرجع بشيء استحضارا
لتلك الحالة بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل
يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فلا مناسبة بين المتناهي
وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار كذلك
او ما الدنيا في قصر مدتها وفنا لذتها بالنسبة للاخرة في دوام نعيمها
لم

المكنسة الا الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في صفة الدنيا والاخرة ه في الز هد
عن المستورد بن شداد
والله لان بفتح اللام وفتح همزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدى بضم
اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد يا علي بشيء من امر
الدين بما يسمعه منك او يراك تعمله فيقتدي بك خير لك من حمر بسكون
الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها كرامها واعلاها
وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة في اعراض الدنيا انما ها
هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل
ابن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا
ونوا رمد فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله
فيه فوالله الى اخره
والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب
ويعزم على التوبة والمراد انه يقول هذا في اليوم اكثر من سبعين مرة
تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يجب
ان يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو من حظ بشري
كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله
منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد بكما مر غير مرة وفيه كالذي
قبله وبعده جواز القسم بالله وان نحو المتطوع به ان يجمع المر فيه
بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نحو انه الصادق بغير
يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
الترمذي ولم يخرجه مسلم
والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من الصحابة وصبي
في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى
وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي
ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك
والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وقد جا اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب ثم ذكره طب ك عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد قال
الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

والكلي يا عايشة ضيفك ند باموكدا فان الضيف يستحي ان ياكل وحده وكما تسن مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

والشاة ان رحمتها رحمك الله قاله صلى الله عليه وسلم لقرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي عن والده انه راى صايدا قرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى يكاد يخفى ثم ضم جناحيه وتكفن بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا لا يدري الى ان وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن اياس المزني والد معاوية ق عن معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا فتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر.

واي دا ادوي اي اقبح قال عياض كذا روي غير مهموز لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض اعظم منه لا شي اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع فهو دا مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه بالدوا من حيث كونه مفسدا للدين مورثا لاسوداد القلب كما ان الدوا يودي الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح البا والخا وبضم البا وسكون الخا كذا في التنقيح حم ق عن جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البرا وذكر الماوردي ان للسبب تتمة وسواهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا البخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النسا عنا لنعتذر للاضياف ببعدهن وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره.

واي وضوء افضل من الغسل قاله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الوضوء بعد الغسل لكن ذهب الشافعي الى ان الغسل يسن له الوضوء وله

تقديمه وتاخيره وتوسيطه لادلة اخرى ك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

واي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفا به د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زايد بن اسلم قال في المنار وهشام ضعيف.

وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه عن عايشة قال المنذري فيه احمد بن داود بن عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث.

وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة حم عن عمرة بنت رواحة الانصارية رمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليامي عن امراة بن عبد القيس عن عمرة.

وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين فيراهم هو وهم معه فان قلت كيف يتمنى رويتهم وهم حينيذ في علم الله لا وجود لهم في الخارج فالجواب ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرايا الكون تتجلى في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مراته المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتجريد وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مركزه ويرجع الى شهود تفرقته واحكام حسه بمرايي من مشهده فلما لم يكن ذلك الحال غير مستمر تمنى ان يراهم روية كشف وادراك في ذلك الوقت الان وبتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلي لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهولا على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز المصطفى فضيلة الاولية وهم الغربا الذين اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا

وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم الخلف الذين اشار اليهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من القبايل وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث حم وكذا ابو يعلى عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابن يعلى متى القى اخواني الى اخره قال الهيثمي وفي رجال ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير افضل بن الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد حسن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

ورسول الله معك يحب العافية قاله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا وقد قال يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وبذلك يعلم ان العافية من اجل نعم الله على عبده واوفر عطايا واجل منحة وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر قال الغزالي النعمة انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدردا قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذكر البلا وما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر الى اخر ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم ابن البرا قال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن عدي حدث بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان.

وزن حبر العلما بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما على ثواب دم الشهدا كما جا مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا ثم هذا اخرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلما على المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان مداد العلما افضل من دم الشهدا واعظم ما عند المجاهد دمه واهون ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر في الا الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق خط من جهة محمد بن جعفر باسناده الى نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجها الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروى له حديثا اخر ثم قال الحديثان مما صنعت يداه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن ازهر من حديثه وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث

وسطوا

وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد عن يمينه وشماله حظه من غوسماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل منها حظه من البركة او المراد اجعلوه من واسطة قومه اي خيارهم وسدوا الخلل بخا معجمة ولام مفتوحتين ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص د عن ابي هريرة قال في المهذب سنده لين انتهى واسكت قول عبد الحق ليس اسناده بقوي ولا مشهور قال ابن القطان ولم يبين علته وهي ان فيه يحيى بن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان.

وصب المومن اي دوام تعبه او وجعه كفارة لخطاياه وهذا اذا صبر واحتسب قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجعه او صاب ك في الجنايز هب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي.

وضع بيناية للمفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المارة عن امتي امة الاجابة الخطا بفتحتين مهموز ضد الصواب والنسيان وهو ترك الشي عن ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول او فعل قالوا وهذا حديث عظيم الشان يحسن ان يعد ربع الاسلام هق عن ابن عمر بن الخطاب

وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى اله واحد لا شريك له ولي بالبلاغ اي باني بلغت الرسالة ان لا يعذبهم بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد سيما مع وعده رسله د ولد الحكم عن انس ابن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي في المهذب فقال قلت هذا منكر لا يصح

وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته اولئك الذين يسالون الله فيعطيهم سولهم ثم اخرج عن ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس ن حب ك عن ابي هريرة وقال على شرطهم واقره الذهبي

وفروا اللحى اي لا تاخذوا منها شيا وخذوا من الشوارب حتى تبين الشوارب بيانا ظاهرا وانتفوا الابط اي ازيلوا شعره بايه وجه كان والنتف اولى لمن قوي عليه وقصوا الاظافير عند الاحتياج اليه والكل على جهة الندب المؤكد والاولى في كل اسبوع مرة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليماني ضعيف.

وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا سبالكم ندبا لما في توفيرها من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقي هذا اولى بالصواب فلا اتجاه لقول الاحيا وغيرها لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي هب عن

ابي امامة الباهلي وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه.
وقت العشا اي اول وقت صلاتها اذا ملا الليل يعني الظلام بطن كل واد والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بمغيب الشفق الاحمر عند الشافعي لدليل اخر طس عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون.
وقروا من تعلمون منه العلم اي وقروا ان تعلمون منه العلم وقروا من تعلمونه العلم فحق المعلم ان يجري متعلميه مجرى بنيه فانه هو في الحقيقة اشرف لابويه وابوالافادة اعظم حقا من ابي الولادة فيوقرهم كما يوقر اولاده ويوقرونه كما يوقرون اباهم كما قال الاسكندر وقد سئل امعلمك اكبر عليك ام ابوك قال بل معلمي لانه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي الفانية فهو احق بالتوقير من الاب وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد والشفقة ويحنو عليهم وعليه ان يصرفهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض في الخطاب والتعريض ابلغ من التصريح ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شي الا احرقته فيه دلالة على ان في الملايكة كثرة واختصاص كل واحد او طايفة منهم بعمل ينفرد به وفي خبر ان الانسان موكل به ثلاثماية وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قطعة العسل الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهى وتعصيب الجناية براس عفير وحده يوهم انه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان شامي واه تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي لم يروه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنسائي متروك
ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد على وزان كل امة جاثية كل امة بنصب كل الثانية ابدلت الثانية من الاولى وفي الثانية زيادة ذكر الجثو ولم يذكر ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل اطيب كسبه انقطع الثاني عن الاول بالكلية فكلوا من اموالهم اي فكلوا ايها الاصول من اموال فروعكم ان كنتم فقرا الوجوب

نفقتكم

نفقتكم عليهم حينيذ د من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن امه عن عايشة ك في الربا من حديث عمارة المذكور عن ابيه عن عايشة قال ك على شرطهما واقره الذهبي ونوزعا بانه اختلف فيه على عمارة فمرة عن عمته واخرى عن امه واخرى عن ابيه كما تقرر وعمته وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان.
ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما وهذا لا يدري ما يفعل به وقيل انما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق او بعين قالت له امه لست لابيك فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه او انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا لانه خلق من ما الزنا فهو خبيث والعرق دساس وقد قضي بفساد الاصل على فساد الفرع في اية وما كانت امك بغيا حم ك في العتق هق عن ابي هريرة.
ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهما بالمواظبة عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج للتاويل تتمة في مصنف عبد الرزاق عن الربعي انه قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا فحقق الله عن هذه الامة فجعلها الى خمسة ابا طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن ابي ليلى سيي الحفظ ومندل وثق وفيه ضعف هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وروى يعني البيهقي مثله من حديث عايشة وليس بالقوي انتهى.
ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه لانتفايه عنه باللعان ك عن رجل من الصحابة.
ولد ادم كلهم تحت لوايي يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب الجنة وقد مر ما فيه اول الكتاب مبسوطا فتذكر ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة ابن اليمان.
ولد نوح رسول الله عليهم السلام ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسياتي بيانهم في الحديث بعده حم ك في اخبار الانبيا عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره الذهبي.
ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم قال الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو ما رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة

ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان انتهى وقال وهذا مخالف لحديث
سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب طب عن سمرة بن جندب وعن عمران بن
الحصين رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية سريته صلى
الله عليه وسلم فسميته باسم ابي ابراهيم قال ابو زرعة ان ذلك عقب ولادته
انتهى واخذ منه بعض المالكية انه يسن ان يسمى ساعة ولادته وذهب
الجمهور الى ان السنة تاخيرها الى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع
ابن برزة بان التسمية يوم الولادة والدعا يوم السابع انتهى وبوركيك
حم ق د عن انس بن مالك تمامه عند مسلم ثم دفعه الى ام سيف وهو
ينفخ كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت امسك جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامسك فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه فقال
ما شا الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه فقال تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون
وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي الدردا وانا
ارجوان يبارك لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صايغا ولا حجاما
لان الجازر والحجام يخامران النجاسة ويباشرانها والصايغ في صنعته الغش
وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنايع الثلاثة لما ذكر طب عن جابر
ابن عبد الله رمز لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان
ابن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهى فرمز المولف لحسنه لا يحسن
وقال عبد الحق لا يصح لان فيه اباماجدة وقال ابن القطان ابو ماجدة
لا يعرف وخبره هذا منكر.
ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن
يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل وكذلك اذا نكرا ويجوز
ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا قال الزمخشري ويح وويب وويس
ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح رحمة لنازل به بلية وويس رافة
واستملاح وويب كويح واما ويل فشتم ودعا بالهلكة وعن الفرا
ان ويح كلمة شتم ودعا استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستحسان
ثم استقطعوها فكنوا عنها بويح واخويه انتهى الفراخ فراخ ال محمد
من خليفة مستخلف مترف قالوا المراد يزيد بن معاوية وامرابه من خلفا

بني امية

بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن الاكوع ورواه عنه ايضا ابو نعيم
والديلمي باللفظ المزبور.
ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفئة الباغية قال القاضي
في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه انتهى وهذا صريح في بغي طايفة معاوية
الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات
يدعوهم اي عمار يدعو الفئة وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة
صفين في الزمان المستقبل الى الجنة اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق
ويدعونه الى سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك
في يوم صفين دعاهم فيه الى الامام الحق ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة
للمصطفى صلى الله عليه وسلم وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم
المراد اهل مكة الذين عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي
وهذا الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية على
انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا الزام مفحم لا جواب
عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب
الامامة اجمع فقها الحجاز والعراق من فريقي الحديث والراي منهم ابن مالك
والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين
ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين
قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور في
كتاب الفرق في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتال
اهل الجمل طلحة والزبير وعايشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره
انتهى تتمة في الروض الانف ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه رايت
الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع ايهما كنت
قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان
عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد حم ح
عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحمل في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين
لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول
ويح الخ قال المصنف في الخصايص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر
ورواه من الصحابة بضعة عشر.
ويحك اوليس الدهر كله غدا قاله صلى الله عليه وسلم لابن سراقة وقد
قال له وهو متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا فذكره

فان قيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على
هذا القائل الجاني قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه
وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد بعدا ما يستقبل من الزمان
ابن قانع في المعجم عن جمال وقيل جعيل ابن سراقة الغفاري او الضمري
من اهل الصفة شهد احدا.

ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي يفر منه الشيطان فان استطعت
ان تموت فمت قال صلى الله عليه وسلم لرجل باعه ابلا بتاخير فلقيه
علي فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث
فمن يقضيني فنفعل فقال ابو بكر فقال فقل له فان حدث بابي بكر فنفعل
فقال عمر فقال قل له ان حدث بعمر فنفعل فذكره طب عن عصمة بن
مالك قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا لكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه وقل
له ان حدث بك حدث فمن يقضي قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر
فقال عمر قال اذا مات عمر فمن يقضي فذكره قال الهيثمي فيه الفضل
ابن المختار وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن.

ويل اي تحسر وهلك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا
به نكرة لانه دعاء ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب اي التي لم ينلها
ماء الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي واحتمال ارادة الجنس
بعيد لانه يخرج عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضوء وعلى
هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التي وقع النقص في غسلها
وقيل بل التقدير ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار
في محل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقا تعلقه
بويل من اجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر
وقيل الاعقاب ما يشركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا الحديث ورد
على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلا صوته
ويل الخ مرتين او ثلاثا ولو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار
فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح م ق د ن ه عن ابن عمرو بن العاص
حم ق ت ه عن ابي هريرة ورواه ايضا مسلم عن عايشة وزاد وحده فقال
عن سالم مولى شداد دخلت على عايشة يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل
عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضا عندها فقالت له اسبغ الوضوء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر

ويل

ويل قيل اصله وي فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوها يقال وي لفلان
اي حزن له وقيل ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله للاعقاب وبطون
الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمد من النار فمن توضا كما توضا
المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبه
وباطن قدميه من النار او الويل لفاعل ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض
الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد يعذب خلافا لبعض الفرق الزايغة
قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضي فقال اري لك قدمين نظيفين فابتغ
لهما موقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة
التساهل فيهما والتهاون بهما حم ك في الطهارة وكذا الدارقطني عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام واقروه
عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد صحيح وقال الهيثمي رجال احمد
ثقات.

ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجي في القران
الا وعيدا لاهل الجرايم للاغنيا من الفقرا ظاهر صنيع المصنف ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني يقولون
يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز
وجل لادنينكم ولاباعدنهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم البليغ ويل
للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه جنادة بن مروان
قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث
ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه معالم الدين ويرشده الى الطريقة المبين
مع انه مامور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف او نهاه
عن منكر فلم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه لان العالم حجة على الله على خلقه
قال الشافعي العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم
عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي
وسنده ضعيف.

ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح
للعرب يعني المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن التي حدثت بينهم من
قتل عثمان وخروج معاوية على علي قال ابن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت
العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى
عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها والخطاب للعرب افلح من كف يده عن القتال

ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخطر اواراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج او من الاكثار من المفاسد الهايلة التي قالوا انهم لم يسمع وقوع مثلها في العالم من بدء الدنيا الى الآن وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده من العرب من الحروب وقد وجد ذلك بما استولى عليهم به من المدد والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه السلام وما جاءهم به من الاسلام فلما كفروا النعمة فقتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم ونقلها الى غيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم دك في الفتن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب الى اخره قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحيهما بزيادة ونقص ولفظه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قيل يا رسول الله ونهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث.

ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك لان الكذب وحده راس كل مذموم وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء ايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة حم د في الادب ت في الزهد ك في الايمان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير.

ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او قصر في القيام بحقه من نفقة وغيرها ونحو ذلك وويل للمملوك من المالك حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته والجد في نصيحته وظاهر صنيع المؤلف ان ذا الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار وويل للغني من الفقير وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد انتهى بنصه البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي

ويخالف

ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى.

ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار او ليكونن كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة الى عبد القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير مرسلا ورواه القضاعي مسندا.

ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه على من بيمينه وشماله من الفقرا واهل الحاجة والمسكنة وهذا من ادلة من فضل الفقر على الغنى ه عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه.

ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخرات كاكثر نساء زمننا فيفتتن بهن انتهى هب عن ابي هريرة وفيه عباد ابن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف.

ويل للراعي من الرعية الا والي يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه ينصح الروياني في مسنده عن عبد الله بن مغفل.

ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الامة من وجوه كثيرة منها الاقتدا به في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام وتسارعه في الفتوى لهم واطلاقه القلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده لا ادري قال الغزالي آفة العلم الخيلاء فلا ينبغي للعالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهائم ويستجهلهم ويتوقع ان يبدوه بالسلام فان بداه احدهم بالسلام او رد عليه ببشر او قام له او اجاب له دعوة راى ذلك صنيعة له عنده وبرا عليه يلزمه شكره واعتقد انه اكرمهم وفعل بهم ما لا يستحقونه وانه ينبغي ان يخدموه شكرا له على صنيعته بل الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويتخذ من خالطه منهم ويسخره في حوايجه

فان قصروا استنكروا كانهم عبيده او اجرائه وكان تعلمه العلم صنيعة منه لديه ومعروف اليه واستحقاق حق عليه وقال الماوردي الدنيا دار مرضى اذ ليس في بطنها الا الميت ولا على ظهرها الا السقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلما اطبا القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا عجزوا عن علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا الى اغوا الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عم الدوا وعظم البلا الوبا وانقطع الدوا وهلك الخلق لفقد الاطبا بل اشتغل الاطبا بفنون الاغوا فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا وما نطقوا فانه لم يهمهم في مواعظهم الا ما يزعق العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب اسباب الرجا وذكر دلايل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع لينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جراة على المعاصي ومتى كان الطبيب جاهلا او خاينا يضع الدوا في غير موضعه فالرجا والخوف دوا ان لكن لشخصين متضادين العلة تتمة قال الحكيم علما السو ضربا لهم مثلا كمثل علي حطام الدنيا لا يسام ولا يمل قد اخذ بقلبه حبها والزمه خوف الفقر فهو كالجمع ينقلب في المزابل من عذرة الى عذرة ولا يتاذى بسو رايحتها والكلابه عليهما كلاب الخنازير فمسخوا في صورة الخنازير وضرب اهل تصنعودها ومخادعة وتزين للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في امور دينهم فاطانوا الى الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فاذا حل بهم السخط مسخوا قردة فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير الكلاب على المزابل والمذرة واعلم ان قضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرج الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امرايهم زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه فايدة روي سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم سمعت ابي يقول كان العلما فيما مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم قال هذا يوم غنيمة واذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يزه عليه واليوم يعيب الرجل من فوقه ابتغا ان ينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس بهم حاجة اليه ولا

يذاكر

يذاكر مثله ويزهو على من دونه فهلك الناس انتهى هذا في ذلك الزمان فما بالك بالناس الآن وما انطووا عليه من جحد الفضايل مع قيام الرذايل وحب الرياسة والتعظيم والتسارع الى نبذ من تلوح عليه شواهد العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما راى بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الاباء لكون المنصب كان لابيه وقد نص القرافي على انه من البدع المحرمة

ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن انس بن مالك وفيه ابراهيم ابن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول.

ويل لمن استطال على مسلم قال في المنابح وهو وصف قل من اتصف به الا وقصرت به الخطا ووقع في ورطات الندم والخطا فانتقص حقه اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيرة حل عن ابي هريرة ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري

ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قال صلى الله عليه وسلم ثلاثا فالعلما مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من تعاطى العلم ليدخل في محافل العلما ويتقدم على الاقران والنظراء ويرفع نفسه في مجالس الامرا وليتوصل به الى الصلة ولاجل رزق وولاية اوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانساه منقلبه ومثواه ذكره الغزالي حل عن حذيفة وفيه محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق.

ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه بترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ومقابلة الانعام بالمعصية لا شي اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر نعمهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ص عن جبلة مرسلا جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما انه موقوف

ويل واد في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا اي سنة قبل ان يبلغ قعره
قال القاضي معناه ان فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل ولعله سماه
بذلك مجازا حم ت حب ك في التفسير عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره
الذهبي وفيه عند احمد والترمذي ابن لهيعة.

الوائدة بهمزة مكسورة قبل الدال والواد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة
ذلك كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست
عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا امسكته او انثى
القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق
وعار والمودة قيل اراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي ام الطفل لتوليه
في النار ولو ارتد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا اولى من ادعا
انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز اجراوه في غيره لانه وان
ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى على اهل الكمال
على ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام
الشواهد د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا
وقد رواه ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد
والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شي
يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر
ذكره ابن الاثير ك في الجهاد عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي

الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مودي الى دخول
الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي وقال البيضاوي اي خير الابواب
واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به
الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها
وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه
فالمراد بكونه اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الايمن
اولها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب
باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط
ابواب الجنة ويحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المودية الى الجنة
لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر والبر متوسط
بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه وليس
كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله فان شئت فحافظ على الباب

اوضيع

او ضيع انتهى بنصه احمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاحفظ
وان شئت فضيع وفيه ان العقوق كبيرة وفي لفظ الوالد وسط ابواب الجنة
فان شئت فاحفظ وان شئت فضيع فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظ
حم ت في البر وقال ت صحيح ه في الطلاق ك في الطلاق والبر عن ابي الدردا
وسببه ان رجلا اتى ابا الدردا فقال ان امي لم تزل بي حتى تزوجت وانها
تامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تطلقها ولا ان تمسكها وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه
عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب.

الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم اليا بضبط المصنف منها يعني لم يعوض
عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع
فيما وهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على لزوم الاثابة في
الهبة هو من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال ابن حجر سنده
ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة ايضا والكل ضعيف
قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني واسناده صحيح انتهى وبه يعلم
ان المصنف لم يصب في صنعه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف
واقتصر عليه.

ففيه الوتر حق اي بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثاني والشافعي
الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد فمن لم يوتر اي لم
يصل الوتر فليس منا من اتصالية اي ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا
اي هو ثابت في الشرع ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيته واثباته على
مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو
الله موليها فاستبقوا الخيرات حم د ك في باب الوتر من حديث ابي المنيب عبيد
العتكي عن بريدة قال ك صحيح وابو المنيب ثقة ورده الذهبي بان
البخاري قال عنده مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
الهيثمي بعدما عزاه لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم
وقال ابو زرعة شيخ صالح.

الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح واظهر
قولي الشافعي انه يقضي لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فائدة
ط قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشيا في وجوبه وعدده واشتراط
النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته
في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما

يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل النفل
حم ع عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه ٠
الوتر ركعة من آخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي
ركعة منشأة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي
في صحة الايتار بركعة وندبه اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وادعى
الحنفية نسخه م د ن عن ابن عمر بن الخطاب حم طب عن ابن عباس
الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة وهي راس
المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شيء وجليس السوء يبدي سوءه والنفس
امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك
ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول
هم خير من قرناء السوء والجليس الصالح خير من الوحدة فان مجالسته
غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة الصالحين
وتحذير من فضل العزلة وأما الجلساء الصالحون فقليل ما هم وقد ترجم
البخاري على ذلك باب العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر
هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع
واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول
الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطاء قال الغزالي عليك
بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت
بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال
ذكر الله اشهى من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت
من سبق من هؤلاء قال من غفر له قلت اين الطريق فاشار بيده
الى السماء وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة
اشياء فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت
اعينوني عليهما ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت
فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منهما اذن فلم يفعلوا فقلت لا تدعوني
الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم ووجد مع داود الطائي كلب فقيل
ما هذا الذي تصحبه فقال هذا خير من الجليس السوء وقد قيل ٠٠
وكل قرين بالمقارن يقتدي ٠ وقال العارف ابو المواهب الشاذلي
الملحوظ بالتعظيم العيني ترصده بالوقار فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار
ومباينة الاشرار صونا له من العار والعيب في الجاهل المغرور مغمور ٠
وعيب ذي المشهور مشهور ٠ وفي الحكم صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير

صغيرة

صغيرة ونظمه بعضهم فقال ٠
صغائر الرجل الكبير كبائر ٠ وكبائر الرجل الصغير صغائر ٠
واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته
من قبيل اهل الشر وملحقة بهم وان اهل الجد والتشمير ممن لم يبلغ مرتبتهم وبك
يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة اهل
الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار تتمة
قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط الناس
وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك واملاء الخير على المملي من
افعالك واقوالك بالعلم وتكراره ونشره خير من السكوت وفي اثر
انت في سلامة ما سكت فاذا نطقت فلك او عليك لا تقديم الاملاء
وكرم السكوت وامثلته لا تخفى والسكوت خير من املاء الشر وفائدة
الحديث انه متى لم يتهيأ لك الخير فامسك عن الشر تظفر بالسلامة
ك في المناقب هب من حديث ابي عمران عن ابي ذر قال صدقة انت
ابا ذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكساء اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح
ولا صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف
على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ والديلمي وابن عساكر في تاريخه
الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل
وقرنا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
ابو بكر في كتاب الغيلانيات عن ابي بكر الصديق ورواه ك باللفظ
المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك ٠
الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقرباء بعد موتهم وفيه
تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم
في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى وعلى بغض الفجرة لان
اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع عاجلا في البعد
منهم واجلا ثمرته ولدك فتنتفع به كما انتفعت به وفيه تحذير عن بغض
اهل الصلاح كانه يمر في الذرية ويرثه الاعقاب فيضرهم وهذا
بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له من خبر محبة في الاباء صلة
في الابناء ذكره السخاوي وقد عدوا من انواع التالف والتودد وتالف
صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا له بهذا الحديث طب ك
في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن محمد بن طلحة

عن ابيه عن عفير بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يفشي ابا بكر
يقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الود فذكره قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه
وبان فيه انقطاعا ه.

الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم
الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تنكروهم وقد اهانهم طب عن رافع
بن خديج قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف.

الورع بكسر الرا الذي يقف عند الشبهة اي الفعلة التي تشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيها فالورع
تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا ندبوا
الخروج من الخلاف لكونه ابعد عن الشبهة ودا في شبهة لم يعارضها
رخصة من الشارع ولم نفعلها اولى من تجنبها كان شك في الحدث في الصلاة
فيحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من ايجابه قال بعض
المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت
احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما ساله
اهل العراق عن دم البعوض تسالوني عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن
رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
آخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا طب عن والد ابن الاسقع

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة فويسق تصغيره تصغير تحقير
وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر ولخروجه
عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي والفسق
الخروج عن الطريق المستقيم وهذا لم لفواسق الخمس خرجن عن
خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته
فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيح
الامر بقتله ولا ينافيه كون عايشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل
جا عنها من وجه آخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح له
فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما القي في النار لم يكن في الارض
دابة الا اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر
الذي في الصحيح اصح ن عن عايشة قضية كلامه ان هذا لم يخرجه
الشيخان ولا احد منهما وهو ذهول وقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ

المزبور

المزبور ثم رايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا
رواه فيه عن عايشة.

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان
اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال
مكيال اهل المدينة اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم
اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما
يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة
في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع
اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث
لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج
الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين مكة
لا تدعى ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن من النصب واقدار الديات وغيرها
فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر
ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلائي والثاني اقوى والاول جوابه انه
ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التعبير باحد
المتلازمين عن الآخر د ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصححه
ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي ورواه بعضهم
عن ابن عباس قيل وهو خطا ورمز المصنف لحسنه.

الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي حم د عن ابي سعيد الخدري ه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر
اما رواية ابن ماجه عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد من طريق البختري عنه قال ابو داود
وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى.

الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها في الشرف والرفعة درجة
فاسالوا الله ان يوتيني الوسيلة فانه من طلب لي ذلك حلت له
شفاعتي كما جا في خبر حم عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لصحته وهو
ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول
رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود.

الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها قال ابن الاثير
يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ م عن زيد بن ثابت

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد
ت عن ابي هريرة وقال حسن.

الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد قام
الاجماع على ذلك طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو تقصير
بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره غير مرة
تصير الصلاة التي بعده نافلة وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله
من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى حم عن ابي امامة رمز لحسنه
وهو اعلا من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح.

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس ابرة
ودودة وعادت وريحا من قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء
بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش وليس مما دخل تمامه عند الطبراني
والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج
بصيغة المضارع تنبيه قال السهروردي كالحكيم الترمذي حكمة
وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف ابن آدم كما اشار
اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في الجسد
فامر آدم وولده بالوضوء لمجرى الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه
وهي خمسة الجناحان والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا من آفاته
الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى من بول او غايط وراحتها ومعدنه
في مجمع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت
هيج عليه الضحك فاذا ضحك احدكم سخر الشيطان ولذلك جعل
بعضهم الضحك في الصلاة حدثا فجعل الله الماء طهورا للمومن
من آفاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه من تلك الاقذار
والباطنة فالظاهرة ليرد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته
هق من رواية ادريس الخولاني عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذويب
عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ثم قال عقبه اعني البيهقي
هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه
وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي
لعل البلا فيه من الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن
عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف
من الاول انتهى وقال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل

ابن المختار

ابن المختار مجهول يحدث عن ابن ابي ذويب بالاباطيل.

الوضوء من كل دم سايل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من
البدن اذا سال حتى يجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير لم يجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي
الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد وما قام مقامه وضعف الحديث
وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة اذ ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا
قط من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال مخرجه الدارقطني
عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان انتهى
قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف
وانقطاع وخرجه ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر
حديث غريب ضعيف.

الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر
الظاهر والسواك شطر الوضوء لانه ينظف الباطن ش عن حسان
ابن عطية مرسلا هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري.

الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان اراد بالوضوء غسل
اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصايص انما كان غسل اليدين
بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة ك
في تاريخه اي تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عايشة قال الزين العراقي في شرح الترمذي
والحكم هنا متروك متهم بالكذب.

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكرا
للنعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن
المرسلين اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم طس من رواية نهشل
عن الضحاك عن ابن عباس قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك
وقال شيخه الحافظ العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن
عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهي
وان كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها
خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابايه مسلسلا الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام
وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء

بعده

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدا ومن
الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول
سبب رضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله كقولك
رجل صوم ورجل عدل **والوقت الاخر منه عفو الله** قال الشافعي رضوان
الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين وافاد ان
تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية فلا يندب
الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلس والا
اسفر **ت** في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس
كما زعم فقد قال في المهذب قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن
الوليد احد رجاله كذبه احمد وسائر الحفاظ وقد روي باسانيد
اخر واهية الى هنا كلامه وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه
الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد كان من الكذابين
الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المزبور وقال فيه يعقوب بن
الوليد كذاب.

الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح **لمن اعتق الورق**
بكسر الرا الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد
جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولا لمن اعطى الثمن
وولي النعمة اي اعتق ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق ان صحة
العتق تستدعي سبق ملكه والملك يستدعي ثبوت العوض قال
ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى
وهو اجماع واما جر الولا فليس للنسا الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن
بولادة او عتق اخر قال ابن العربي وقوله ولي النعمة اشارة الى مقدار
الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق
فاجل نعمه خروجه عنه ولذلك كان اعظم جزا من الولد للوالد **ق ٣**
عن عايشة قالت اشتريت بريرة فشرط اهلها ولاها فذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم فذكره.

الولا لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولا الموالاة بجعل لام الولا
للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولا انما
يكون بتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بتقدم ولادة من الاب
حم طب وكذا الخطيب **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه النضر ابو عمرو
وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضيته تصرف المصنف

ان

ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق
عليه من حديث عايشة انتهى. والعجب ان المصنف نفسه في الازهار عزاه
للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر.

الولا لحمة بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة
في النسج **لا يباع ولا يوهب** اي انه بمنزلة القرابة فكما انه لا يمكن الانفصال
منها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب
واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينتقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع
فنهى الشرع بابطاله وقال ابن عربي معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه
بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد
كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب انيط بالمعتق
فجعل الولا له والحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك **طب عن عبد الله
ابن ابي اوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب **ك** في الفرايض
هق كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي وشنع
فقال قلت بالدبوسي انتهى.

الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي هو تابع للفراش
او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان المراة
بالاستحقاق سوا كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخص الحنفية
بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه
تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والا انتفى ومثل الزوج
والسيد هنا واطئ بشبهة وليس لزان في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق ق
الحد كما قال **وللعاهر** الزاني يقال عهر الى المراة اذا اتاها ليلا للفجور بها
والعهر بفتحتين الزنا **الحجر** اي حظه ذلك ولا شي له في الولد فهو كناية
عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود
الفراش للاخر قال الطيبي تبعا للنووي واخطا من زعم ان المراد الرجم
بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام
فيه قال السبكي التعويل على الاول لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم
ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش المرتب
عليه الاحكام انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع ممكن وطيها وفي الامة
بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال البارزي واول من استلحق في الاسلام
ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا قال وذلك خلاف الاجماع من المسلمين

ثم ان هذا الحديث قد تمسك به اصحابنا في الاصول الى ان العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما فعله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره ق د ن ه عن عايشة حم ق د ن ه عن ابي هريرة د عن عثمان بن عفان ن عن ابن مسعود د عبد الله وعن عبد الله بن الزبير بن العوام وعن عمر ابن الخطاب وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غيرهم ايضا كما نبه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه.

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد نتيجة الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة اي يجبن اباه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الاولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم فيتقدم ولا يحجم فطلب الولد للهوى يعصي مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وسيل حكيم عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري الريحان الرزق يقول خرجت ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي ريح الطيب قال ريح ولد اربه وبدن احبه قال ومتعة العيش بين الاهل والولد فايدة خرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت مكانفته لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله عز وجل الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم ام امية السلمية.

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واجاله فيجوز له ان ياكل من كسبه طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه محمد ابن ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة

موكدة

موكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه والثاني معروف اي سنة معروفة بعد ليلة رواية الترمذي طعام اول يوم حق والثاني سنة واليوم الثالث سمعة ورياء اي ليري الناس اطعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه اختلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق او موسع من ابتدا العقد الى انتها الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل او بعد وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم في تعيينها كلاما وانه استنبط انه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي بانها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة يوما ولا يومين اي لم يجعل لها وقتا معينا يختص به حم د ن من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى وضرب المصنف عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال عن زهير بن عثمان رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى ضعفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا بن السايب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنة من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره.

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير يعني خلف لورثته ماله وبخوه كضاع واوقاف وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم ومات هو واماهم الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله لم يصب بمثلهما عند موته يوخذ ماله كله ويسال عنه كله ويحاسب عليه كله فر وكذا القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال في الميزان هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان حرف لا

لا اكل وانا متكي يحتمل ان المراد لا اميل الى احد الشقين معتمدا عليه وحده

او لا اكل وانا متكئ من القعود او لا اكل وانا مستند ظهري الى شي ورجح العصام
الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي
الاول مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه
فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا
الا ما ذكره وهو مردود ولا ان يريد تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون
غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير
الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل الى احد الشقين كما في هذا
الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل
الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا على وطا تحته مع الاستوا فقول
الشهاب الهيتمي الاتكا هنا لا ينحصر في المايل بيشمل الامرين فيكره كل منهما
غير معول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا
بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة
حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير
فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل
نهمة وشرها المشغوفين من المستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما قال
القسطلاني ان يقعد مايلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ بن
حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على
اليسرى انتهى• والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم لا باس باكل
ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على
برش وهو مضطجع على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا
افضل ولا يكره قايما بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع
جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض
ويعتمد ها الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني
لا ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى حم خ د ه
عن ابي جحيفة بالتصغير•
لا اجر لمن لا حسنة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالى والتقرب
به اليه ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا•
لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل يعتد به
الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله
فر عن ابي ذر الغفاري وفيه ضعف•
لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقها

رخصوا

رخصوا في خصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم خصا غير الماكول مطلقا
ويجوز في صغير الماكول دون كبيره ولا بنيان كنيسة ونحوها من متعبدات
اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس
وقال الحافظ بن حجر سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند مصري مرسل
وبسند آخر موقوف على عمر رضي الله عنه•
لا اسعار في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام
ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس•
لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه
من الابل ولا غلول لا خيانة في غنيمة ولا غيرها يعني بعينه الامر اي لا ياخذ
بعضكم مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال
لبس الدروع اي لا يحارب بعضكم بعضا طب عن عمرو بن عوف هو ابن كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي
في كامله واغلظ القول في كثير هذا•
لا اشتري شيا ليس لفظ رواية ك ما عندي ثمنه اي لا ينبغي ذلك بلا
ضرورة وان جاز لانه يحتاج الى الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض او غيره
وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا
لضرورة ومع علمه بالحال ومن ثم اشترى ورهن درعه لاضطرار عياله حم
ك في البيع عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبي صلى الله عليه
وسلم منها بيعا فربح اواقا من الذهب فتصدق بها بين ما بين عبد المطلب
وقال لا اشتري شيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي•
لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية لا اترك القتل
عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن له من اخيه شي اي ترك بل اقتله
البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع
لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي ومالك
كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله او عفى عنه وفي رواية لا اعفا الخ قال
ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى الطيالسي ابو داود
عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه مطر الوراق اورده الذهبي
في الضعفا وقال ثقة لين لا سيما في عطا•
لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح
بدونه عند صحبنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا
الى ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بخصوص فلا يكون قربة بمجرده

كوتوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر كالصلاة ورد الاول بان المراد
نفي الكمال لخبر ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه
ليس بمخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول
بوجوبه لكن لو نذر لا غير وانه استدلال باللازم على الملزوم والمقيس عليه
عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه لان العدم لا يكون علة للوجود
والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة
فيه لا فيها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف قط هق
كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان عن حسين عن
الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه
ثم قال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين وسويد قال احمد متروك
الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام
ولا يصح ولم يحتج الشيخان لسفيان بن حسين وقال الذهبي سويد واه
وقال احمد متروك انتهى.

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها اساس الاعمال المعتد بها فعمل الكفار
لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار
ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هاني.

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال بن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي
حقيقة الايمان ولا دين الذي الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته والعهد
الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل
اعباء الوفا في جميع جوارحه فمن استكمل الدين واستوفى الجزاء ومن اوفى
بعهده من الله لمن لا عهد له لان الله انما جعل المومن مومنا ليامن
الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد
فيأتمر بأموره ذكره الحكيم وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد
به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون
الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له
ان من جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص
اما الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي
الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسامي مترادفة موضوعة
لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينهما وخص كل واحد منهما بمعنى
وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى لان الامانة
ومراعاتها اتباع الله فيما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم

الوجود

الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء واتباع الخلق فظاهر وان العهد وتوثيقه
اتباع الله فان اريد الاول ما اخذه على ذرية آدم في الازل وميثاق الاقرار بربوبيته
قبل خلق الاجساد والثاني ما اخذه عند هبوط آدم الى الدنيا من متابعة هدى
الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله واتباع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ
ترجع الامانة والعهد الى طاعة الله تعالى باداء حقوقه وحقوق عباده كانه لا ايمان
ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانته بعد حملها وهي
التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس بن مالك قال الذهبي سنده قوي
وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه
النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب
عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال ذلك قال
العلائي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل فالامانة لب الايمان وهي
منه بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع
واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها سلم ايمانه
وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج عن جملة الايمان ولا صلاة لمن
لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس
من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون
الراس فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر.

لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الاداء
باللفظ حرجا شديدا وربما يودي الى ترك التحديث فانه اذا لم يلت الحديث
واراد التحديث به لا يكون الا عن يقين من تحرير حروفه فتركه بالكلية
فضيع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتعبير عن احد المترادفين
بالآخر بالشرط المذكور الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع وهذا مما
بيض له الديلمي.

لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وان كان نسيئة لم يجز واصحاب الراي واحمد وجوزه مالك ان اختلف الجنس
والشافعي مطلقا حم ه عن جابر بن عبد الله زاد ابن ماجه وكره نسيئة
رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي
في الضعفاء وقال متفق على ضعفه.

لا باس بالقمح بالشعير اي ببيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد
اي مقابضة طب ه عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لصحته.

لا باس بالغنى لمن اتقى فالغنى بغير تقوى هلكه يجمعه من غير حقه ويمنعه
ويضعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجا الخير
قال محمد بن كعب الغنى اذا اتقى الله اتاه الله اجره مرتين لانه امتحنه فوجده
صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة لمن اتقى خير من الغنى
فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز
والعمر الذي اعطى به يقوم العبادة والصحة مع الفقر خير من الغنى مع
العجز والعاجز كالميت وطيب النفس من النعيم لان طيبها من روح
اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق على الصدر فاذا استنار القلب
ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك فانها لشهواتها في ظلمة والعبد
مرتبك فيها فالسائر الى مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق صدره
ويتنكد عيشه ويتعب جسمه فاذا اضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت
المخاوف وزالت العسرة استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم
حم ه لك في البيع عن يسار ضد اليمين بن عبيد بغير اضافة ابي عزرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وعليه اثر غسل وهو طيب
النفس فظننا انه الم باهله فقلنا اراك اصبحت طيب النفس قال اجل
والحمد لله ثم ذكر الغنا فقال لا باس الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف امورهم
ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه
فيحتاج اليه والعريف في النار زاد ابو يعلى في روايته يوتى بالعريف يوم
القيامة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفا
الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي
وقال الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة
على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو
كقوله سبحانه ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل
كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يوديه الى النار قال ابن حجر يويد
هذا التاويل ما في حديث اخر حيث توعد الامرا بما توعد به العرفا
فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل
على خطر قال في الفردوس العريف الذي يتعرف امور القوم ويتجسس
احوالهم ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب المعرفة معرفة الصحابة
من طريق عبد الرحمن بن عمر بن جبلة احد الضعفا عن عبد الله بن زياد
السني عن الجلاس بن زياد السني عن ابن زياد السني قال الذهبي

في التجريد

في التجريد له حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله
مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس
لا بر بكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرطه
كما مر موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
لا تاتون الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال صاحبه معاوية بن
الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال
فلا تاتوا الكهان قال كنا نتطير قال ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا
يصدنكم طب عن معاوية بن الحكم السلمي قضية تصرف المولف ان هذا لم
يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن معاوية المذكور
لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة
وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف الى الجواب بانهم على الما والهوا
لا في الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة
وكانت رجوعه من تبوك اكثر من مائة وكان اخر الصحب موتا ابو الطفيل
مات سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه
وسلم ولا يدخل في الخبر الخضر عليه السلام فان المراد ممن تعرفونه او ترونه
او ال في الارض للعهد اي ارضي التي نشات فيها وبعثت منها وزعم انه كان
اذ ذاك في البحر ضعف بان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر
البر لا الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى عليه السلام فانه في السما وفيه وعظ
امته صلى الله عليه وسلم بقصر اعمارهم قال ابن جماعة وان اعمارهم يسيرة
واجورهم عزيزة وفيه ما فيه م في باب نقص العمر عن ابي سعيد الخدري
قال لما رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فذكره
لا تاخذوا الحديث وهو ما جا به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق
من الكتاب والسنة وهما اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط
في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون غيرهم
واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه
لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط
في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن
حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث
ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن في قوله او فعله ومن كان فيه
خلل فترك عنه واجب لمن عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم

عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس
وان كان لا يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب بالسجزي في الابانة
خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه
الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص
الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحفري عن صالح
عن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشي وقال النسائي متروك
الحديث ثم ساق له هذا الخبر.

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا
لقوله في خبر فابدوا بالعشاء لطعام ولا غيره ان ضاق وقتها بحيث
لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا باس به وقال عبد الحق
معلى بن منصور كذبه احمد.

لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الى المصلى اي لاجل الزيادة مصلين
والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها ه عن علي امير المومنين.

لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد بيته
مسكنه بملك ام بغيره الا باذنه بالصريح او ما نزل منزلته من القراين
القوية قال النووي اشار به الى انها لا تفتات على الزوج بالاذن في بيته
لا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فان علمته جاز نعم ان جرت
عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن
خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا
كله اذا سهل استئذانه فلو تعذر او تعسر لنحو غيبة او حبس ودعت
ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة
دخولهم بحولهم بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة
الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج
لا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي اذا
كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح وانمت لاختلاف الجهة ذكره
العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع
بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع
اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام رضاه طب
عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات.

لا تاذنوا

لا تاذنوا ارشادا او ندبا لمن اي لانسان استاذن في الدخول او الجلوس او الاكل
او نحو ذلك لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله لتحية اهل الاسلام هب
والضيا المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى.

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه عكرمة ابن
ابي جهل انه اذا امر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا
فذكره ك في المناقب هق عن سعيد بن زيد قال ك صحيح فرده الذهبي
في التلخيص فقال قلت لا بل فيه ضعيفان وقال في المهذب باسناده صالح.

لا تاكلوا البصل النيء فيكره لان الملايكة تتاذى بريحه اما المطبوخ فلا
كراهة فيه كما مره عن عقبة بن عامر الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة.

لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال في بحر الفوايد الشيطان
جسم يمكن ان يكون له يمين لكنه لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان
مشوم فان الكافر يوم القيامة يعطى كتابه بشماله وللانسان جعل يمينه
لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال
لا ينافيه ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيده وكبدا مشويا بالاخرى
ياكل ذا ابدا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند شغل اليمين
فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى ه عن جابر رمز لحسنه وقضية
تصرف المصنف ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل هو في مسلم
باللفظ المزبور.

لا تالوا على الله من لا لية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله
ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة فانه من تالى على الله اكذبه
الله قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران او العقاب لان احدا لا يعلم
مشية الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم
في حق من جا فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان
نبيا كان ساجدا فوطئ بعض العتاة عنقه حتى الصق الحصى بجبهته
فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه
تتالى علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر
ابن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والده
زنديقا قال وما يضرك يا امير المومنين فان ابوي النبي كانا كافرين فاضرم
فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت مثلا الا هذا ثم عزله طب عن
ابي امامة قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف.

لا تباشر خبر بمعنى النهي المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد أي لا تمس
امرأة بشر أخرى ولا تنظر إليها فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء
البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها فتنعتها أي تصف
ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً فتجوز
المباشرة بغير توصيف قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن
حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة
أو الافتتان بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستئذان عن ابن مسعود
ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري فوهم.
لا تباع أم الولد أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر
ونهى عنه رجع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قال عن رأي لخالفوه
ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غايته أنه أمرانه تردد وقال
لشريح في زمن خلافته اقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة
طب عن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي أحد فرسان المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقيل هو صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات
الحريري وقصتها معروفة مات سنة أربعين.
لا تباغضوا أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب والنحل لأن عليه السواد
الأعظم لأن البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستقيم يوجب
التباغض بين المؤمنين ولا تنافسوا أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتنوا
بها لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب ولا تدابروا أي لا تقاطعوا
ولا تعاتبوا ولا يعطي كل منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره
وكونوا عباد الله إخواناً أي لا يعلو بعضكم بعضاً فإنكم جميعاً عباد الله
نهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه إلى وجه أخيه لأن المدابرة رد كل
واحد دبره إلى أخيه وهو التولي المنهي عنه المؤدي إلى القطيعة م عن
أبي هريرة.
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام لأن السلام إعزاز وإكرام ولا
يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات
إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية
وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية سلام عليك سأستغفر
لك ربي وآية سلام فسوف يعلمون لأن هذا السلام متاركة ومنابذة

السلام

السلام تحية وأمان وإذا لقيتم أحدهم في طريق فيه زحمة فاضطروه إلى
أضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر
الطريق إكراماً واحتراماً فهذه الجملة مناسبة للأولى في المعنى والعطف وليس
معناه كما قال القرطبي إنا لو رأيناهم في طريق واسع نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق
عليهم لأنه إيذاء بلا سبب وقد نهينا عن إيذائهم ونبه بهذا على ضيق مسلك
الكفر وأنه يلجئ إلى النار حم م د ت عن أبي هريرة.
لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فيه أن
الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فإن الفخذ عورة د في الجهاد والجنائز
ه في الجنائز ك من حديث عاصم بن ضمرة عن علي أمير المؤمنين قال
أبو داود حديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذاك وفيه أيضاً
يزيد أبو خالد القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب تكلموا فيه
انتهى لكن قال ابن القطان في أحكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع
الذي فيه زال برواية الدارقطني.
لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ولهذا
كان العلماء يغارون على دقيق العلم أن يبذلوه لغير أهله وسئل الحبر عن
تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن فقال
للسائل وما يؤمنك أني إن أخبرتك بتفسيرها كفرت فإنك تكذب به
وتكذيبك به كفرك بها فالمسئلة الدقيقة لا تبذل لغير أهلها لأن المرأة الحسناء
لا تهدى إلى ضرير مقعد كما قيل خود أزفت إلى ضرير مقعد حم والطبراني
في الأوسط ك كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن
داود بن أبي صالح عن أبي أيوب الأنصاري قال داود أقبل مروان بن الحكم
فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر أي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أتدري ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال إني جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعته يقول لا تبكوا إلى آخره قال الهيثمي
عقب عزوه لأحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه
النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زيد أورده الذهبي
في الضعفاء وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن أبي صالح قال
ابن حبان يروي الموضوعات.
لا تتبع بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت أي مع صوت
وهو النياحة ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار

الجاهلية ولما فيه من التفاول ومن ثم قيل يحرم ولا يمشي بضم اوله بين يديها
اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي معها انما يمشي
خلفها وعرف من التقرير ان هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة لتقبر اما
التبخير عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر د عن ابي هريرة رمز لحسنه
قال عبد الحق وسنده منقطع قال ابن القطان والحديث لا يصح وان كان
متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة
وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان.

لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك طب
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة بدون الا الى اخره قال الهيثمي
ورجاله موثقون.

لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان نهيا
عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل فسره بقوله فترغبوا في الدنيا يعني لا يتخذ
الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهوا عن ذكر الله فمن لم
يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله
الاتخاذ كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاراضي واحتبس الضياع
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم ان فعله ناسخ
لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير قال بعض الحكماء الضياع مدارج
الهموم وكتب الوكلاء مفاتيح الغموم وقال الضيعة ان تعهدتها ضعت
وان لم تتعهدها ضاعت ووهب هشام للابرش ضيعة فسأله عنها
فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته كالراجع في قيئه لاخذتها
منك اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا تركت وقال
الغزالي اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية
اذ يزدحم على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير
الحذر منه وتدبير استعمال المال وكيفية تحصيله اولا وحفظه ثانيا واخراجه
ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر كما قال
تعالى الهاكم التكاثر فمن انتفى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ حم ت في الزهد
ك في الرقاق عن ابن مسعود وفي سندهما شمر بن عطية عن المغيرة بن
سعد بن الاخرم عن ابيه عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هؤلاء
الثلاثة شيئا غير الترمذي وقد وثقوا.

لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة
بل صلوا فيها قال ابن الكمال كنى بهذا النهي عن الامر بان يجعلوا البيوتكم

حظا

حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والفوائد فان مبناها
على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها حم عن زيد بن خالد الجهني.

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا ترمى بالسهام ونحوها لما فيه من
العبث والتعذيب قاله صلى الله عليه وسلم لما راى ناسا يرمون دجاجة
محبوسة للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر ولانه تعذيب
وتضييع مال بلا فائدة م في الذبائح ن ه عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري

لا تترك هذه الامة شيئا من سنن بفتح السين اي طريق الامم قبلهم حتى تاتيه
زاد في رواية شبرا بشبر وذراعا بذراع طس عن المستورد بن شداد قال
الهيثمي ورجاله موثقون.

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون اراد بالنار نارا بخصوصها وهي ما يخاف
منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره واما القناديل المعلقة
فان خيف منه شيء فالامر بالاطفاء والا فلا لانتفاء العلة ق د ت ه عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما.

لا يتمنى احدكم الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب
ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد
كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار
الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم ان اطلاق النهي هنا وقيده في غير واحد يث
بكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الى اخر الحديث الاتي ومن المجموع عرف
ان المنهي تمنيه لضر دنيوي والضر الديني لا باس فان تجرد عنها فمفهوم التقييد
بالضر انه غير منهي عنه ان ارجح الانظار كما قال الحافظ العراقي ان التقييد
غالبي اذ الناس لا يتمنون الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استثناه
عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية لا قدسية ولا شك
في حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال
مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول
هذا من حكمة النهي لانه عبث لا فائدة له وفيه مراغمة القدر وعدم الرضى
به ولا يشكل على كون تمنيه لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود لو تمنوه
لماتوا جميعا لان ذلك بوحي في خصوص اولئك فرتب اجالهم على وصف ان
وجد ماتوا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة ه عن خباب
ابن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمي سنده جيد

لا تتمنوا لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام
به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد ينصرون ناسبه راجا وان لقا الموت اشق
الاشيا على النفس والامور الغايبة ليست كالمحققة فلا يومن ان يكون عند
الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقا واخذ منه
النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لابنه لا تدع احدا الى
المبارزة ومن دعاك لها اخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه
ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقا
العدو واذا لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى فانهم
عدو لي فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر في القتال
كظم ما يولم من غير اظهار شكوي ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين
قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا يطلب الحرب ابتدا وانما تدافع
من منعها من اقامة دينها كما قال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا فحق المومن ان ياتي الحرب ولا يطلبه فانه ان طلبه فاوتيه عجز
كما عجز من طلبه من الامم السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد
يمنع وينبه بهذا الخبر عن افة التمني وشوم الاختيار لانهما ليسا من اوصاف
العبودية اذ التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله ما كان لهم
الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فما ظهر من افات التمني
ما قصه الله عن ادم في تمني الخلود في جوار المعبود فعدمه وتعب
فانتقب وموسى تمني الروية فخر صعقا وداود سال درجة ابايه
ابراهيم واسحاق فاوحي الله اليه اني ابتليتهم فصبروا فقال لا صبر فاصابه
ما اصابه وجرى ما جرى وتمني سليمان الف ولد فعوقب بشق انسان
وتمني نبينا صلى الله عليه وسلم هداية عمه فعاتبه الله بقوله انك
لا تهدي من احببت تنبيه قضية تصرف المولف ان هذا هو الحديث
بكماله والامر بخلافه فبل له بقية مفيدة كان ينبغي للمولف ان لا يحذفها
ونص البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي
لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس اي خطيبا
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان
الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه ق عن ابي هـ ت ه ع
لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد في شي من الصلوات اي لا تقولن يا بلال
بعد الحيعلتين في ترتيب الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض

للنايم

للنايم تكاسل بسبب النوم ت ه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال
قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي بضعفه وعده النووي في الاحاديث
الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسمعيل الملاي وهو ضعيف مع انقطاعه بين
عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى
لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر قال الحليمي بان تسمع قراة اية او كلمة
لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه وينسب ما يقروه الى انه غير قران او يجادله
في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق
وان ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمي كفرا لانه يشرف صاحبه على الكفر وقال
ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد
هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق فانه محمود لاية وجادلهم
بالتي هي احسن الطيالسي ابو داود هب عن ابن عمرو بن العاص رمز
المصنف لصحته وهو كما ذكره حظا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبي
في الضعفا والمتروكين وقال ابن معين والنسايي غير قوي
لا تمار اخاك روي بتخفيف الرا من الجري والمسابقة اي لا تطاوله وتغالبه
وتجري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس ريا وسمعة وروي بتشديد ها
اي لا تجتر عليه وتلحق به جريرة او هو من الجر وهو ان تلويه حقه
وتجره من محله الى وقت اخر ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به
شرا تحوجه ان يفعل بك مثله وروي بالتخفيف ولا تمازحه اي تلوي عليه
وتخالفه ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الغيبة عن حويرث مصغر
حرث ابن عمرو المخزومي له صحبة
لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يومن ان يغمسوكم في ضلالتهم
او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم او لا تبدوهم
بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم
قدرة على المجادلة بغير حق واما ولا اظهرهم د ك عن عمر بن الخطاب قال
الذهبي في المهذب حكيم بن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح
لا تجاوزوا الوقت اي الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته
بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير
لا تجتمع شحنا ومومن اي كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما
في انسان علامة نقص الايمان سمويه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح

صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمأنينة وهي واجبة فيهما عند
الشافعي واحمد دون ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه بحث لان الطمأنينة
امر والاعتدال امر ثاني حم ن ه في الصلاة عن ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو
قال البيهقي اسناده صحيح وقضية صنيع المصنف انه لم يروه من الستة الا
هذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي للاربعة جميعا.

لا تحملوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف شيئا اخذ
به الشافعي طب عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو هفوة
فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقال الحافظ
ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث
ابن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفيه
عبد الملك بن حسين ضعيف الى هنا كلامه.

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المصنف فعل امر بين رجلين
يعني انسانين الا باذنهما لانه بغير اذن يوقع في النفس اضغانا ويورث
احقادا لايذائه باختصاره بهما مع ما فيه من التفاؤل بحصول الفرقة بينهما
واختصاص النهي بأول الاسلام لا دليل عليه د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
لا تجلسوا على القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد
موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قد احياها رب العالمين
ديارا وشرفنا بعبادته ووجهها لجواره في جنته ولا تصلوا اليها اي مستقبلين
اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي
عن الاستخفاق بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول
الصلاة على القبر او اليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي
عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم م ٣ في الجنائز عن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس على شرطه.

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي
بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف انه افضل الاسماء واما التكني بكنيته
صلى الله عليه وسلم وهي ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه
خلاف وقد مر ذلك حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين واخره
هاء الانصاري النجاري ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن ليس
له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رفعه رمز المصنف
لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

لا يجني

لا يجني ام على ولد نهي في صورة النفي للتاكيد اي ان جنايتهما لا تلحق ولدها
مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع لا يؤاخذ بجنا يته
غير مطالب بجناية الآخر وقد اخرج هذا المعنى بقوله لا تجني الخ مخرج البديع
لان الولد اذا طولب بجناية اصله كانه جنى تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الاصل
وجعل وقوع الجناية من احدهما على الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ
لان السبب اذا نفي من الاصل كان نفي المسبب اكد وابلغ ن ه عن رجل من بني يربوع
المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس عن اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان
نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي
الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في الدعاء ولمزيد التاكيد والحث
على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد به الجناية على الغير لانها لما
كانت سببا للجناية عليه قصاصا او مجازاة كالجناية على نفسه ابرزها على
ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى
الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من
الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الآن ديدن اهل الجفاء سكان
البوادي والجبال ن ه عن اسامة بن شريك الثعلبي.

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة في رواية الا ان يجيزها الورثة
فالوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة فان اجازوا نفذ والا رجوع
لهم والا فباطلة قط هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب هذا
حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر لا باس به انتهى.

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما
واخذ به مالك وتاوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد
من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار والوصايا بل القاضي لما بان معنى لا تجوز
لا تحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما تحتاج به الشهادة عن وجهها واما لان
شهادته قلما تنفع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة فغير
جيد د ه في القضاء ك في الاحكام عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصحح الحاكم
وهو حديث منكر على نظافة اسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن
سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي.

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق

به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد به الذي اضاف نفسه
الى مواليه او انتسب الى غير اصوله واقاربه لانه نفي للوثوق به عن نفسه
وقيل اراد المتهم بسبب ولاء او قرابة وبه اخذ مالك **ولا ذي الحنة** بالتخفيف
اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب الا في الاحنة على قلتها
جاءت في عدة اخبار رواتها الذهاب الى انه الجنة بالجيم والنون فقال
المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه
ك هق عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي لكن قال ابن حجر
في اسناده نظر وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به
لا تديموا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم او
تحقروهم **الطيالسي** ابو داود **هق عن ابن عباس** رمز لحسنه
لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان** في رواية
بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية لا الملاجة ولا الملاجتان وهكل
لمسلم قال الشافعي دل الحديث على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم
الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق
اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال القاضي ويجاب عن الاية ان الحرمة
فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة
على انهما يحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال
ابن حجر صحيح عن عائشة لا تحرم دون خمس رضعات معلومات وبه
اخذ الشافعي وهو احدى روايتين عن احمد والحديث المشروح ورد
مثلا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود انما
يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه مفهوم
حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من
طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة قال بعضهم
انه مضطرب ذكره ابن حجر **حم م ع** في النكاح **عن عائشة ن حب**
عن الزبير بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة
وخرجه الشافعي بهما
لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تخيفوا انفسكم بعد
امنها قالوا وما ذا يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل
يا رسول الله وبما نخيف انفسنا قال الدين **هق** وكذا احمد وكان المؤلف
اغفله ذهولا **عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رواه احمد باسنادين

احدهما

احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد اجحف المؤلف
في اختصار الترجيح
لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة ونحوهم **بيتا** يعني مكانا **فيه جرس** هو كل
شيء في العنق او الرجلين يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب للرعاية
والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلون في السير
عليها والملائكة حفظة لهم من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكنت القلوب
انقطعت بعد سكونها اليها عن سكونها لمسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم
وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة لانفسهم وكلوا اليها وليس الجرس
كسا ربما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك فوائد اخرى بخلاف الجرس
ذكره الحكيم الترمذي والظاهر ان التصويت علة عدم الدخول فلو سد بما منع
تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع ذلك بمحل ولم يستطع
تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا فلا تحرمني
صحبة ملائكتك **حكاية** قال ابن عربي كان بمكة رجل من اهل
الكشف يسمى ابن الاسعد من اصحاب شيخنا ابي مدين فكان يشاهد الملائكة
يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا سراعا حتى لم
يبق منهم احد واذا بالجمال بالاجراس داخلت المسجد بالروايا تسقي الناس
فلما خرجوا رجعوا **د** في باب الخاتم **عن عائشة** وفيه كما قال الذهبي
لبابة عن عائشة لا تعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر
لا تدخل الملائكة ملائكة نحو الرحمة والبركة او الطائفون على العباد
للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد
به الخصوص وادعا التعميم وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار
تكلف كذا عدم التخصيص بملائكة الرحمة وان ذلك خاص بالمصطفى **بيتا**
اي مكانا **فيه كلب** ولو لنحو زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم
به القاضي تمسكا بان كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو
منزل الملائكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة من نحو
غضب وحقد وحسد وعجب وكبر وعجب كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة
وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر
مع ارادتها ففارق الباطنية كما مر عن حجة الاسلام موضحا **ولا صورة** اي
لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر وسبق ان النبي صلى الله عليه
وسلم توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخل بيوتهم الا
وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لانه الخالق المصور ولانه ليس

من جنس الصور ما هو مباح والا فما له اعراض لا بقاء لها والصور تبقى فهو اشد
من المعاصي التي لا تبقى اثارها واكثر المعاصي شهوات والتصوير اشدها
واما الكلب فلنجاسته او لقذارته وخبث رائحته وهو في ذلك اشد من
سائر السباع فشدد فيه وامر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقتله قال
الكمال بن ابي شريف وقوله فيه صورة الى اخره الجملة في محل نصب قوله بيتا
حم ق ت ن ه عن ابي طلحة الانصاري زيد بن سهل وخرجه الحاكم عن علي
بزيادة ولا جنب ●
لا تدع صلاة الليل يعني التهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها طس
عن جابر قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير ●
لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا ومشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي
الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا امنا وخوفا حم د عن ابي هريرة
رمز لحسنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي ●
لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما
الرغائب اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب
واحدها رغيبة طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال
تركوا بدل تدعوا ●
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت
او تغيره او عفونته واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على
ان النهي كان اولا ثم رخص او انه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد
اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك ه عن جابر قال ابن حجر
فيه ابراهيم بن زيد الخوزي وهو ضعيف ●
لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو وبخط المصنف لانكم اذا ادمتم
النظر اليهم حقرتموهم ورايتم لانفسكم عليهم فضلا فيتاذى به المنظور او لان
من به هذا الدا يكره ان يطلع عليه ويتران الامر بتجنب المجذوم والفرار
منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجيهات ترتب وتزيد هنا ان
ان صاحب المطامح قال انه انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا او تانفا
حم ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله

العماني

العماني الملقب بالديباج ونقه النسائي وقال خ لا يكاد يتابع على حديثه
ثم اورد له هذا الخبر ●
لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ندبا او ارشادا وهذا قاله صلى الله عليه وسلم
لابي الهيثم وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فذهب ليصنع لهم
طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه
لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير اي الا ان تمس لذكره حاجة كجرح
في شهادته وروايته او تحذير من بدعته وفساد طويته ذكره ابن عبد السلام
في الشجرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يكونوا من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من
اهل النار فحسبهم ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنيع
ن عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فذكره
قال الحافظ العراقي اسناده جيد ●
لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها والوجاهة
فيها للكع بن لكع اي لئيم احمق بن لئيم احمق واللكع عند العرب الاحمق
ثم استعمل في الذم قال ابو البقا هو مصروف لانه نكرة وان كان معدولا عن
لاكع ولذلك دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى صلى الله عليه
وسلم لكع بن لكع حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات ●
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله صلى الله عليه وسلم يعني
في حجة الوداع او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع استيناف
جواب لمن سال عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب
شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب بعضكم تكفروا فتدخلوا النار قال عياض والرواية
بالرفع والمراد ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه
فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل حم ق
البخاري في العلم ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير بن
عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره حم خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب خ ن
عن ابي بكرة خ ت عن ابن عباس ●
لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه كله
من ابريسم ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شان
المتكبرين وقال الهيثمي كانه كره زي العجم في مراكبهم واستحب القصد
في اللباس والمركب وقيل جمع نمرة وهو الكسا المخطط والوانه المراد منه

فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجامًا
مفضضا فلامه المنصور وقال اما يعلم الناس ان لك قصة ارجع الي الله د
في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المنذري واقره البيهقي وقال
النووي في رياضه اسناده حسن
لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه
ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت قام في حفر الخندق فاخذ
بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يوميذ كما في الاصابة ولا
يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرًا ومعه نعيمان وسويبط فقال له
المطعم فقال حتي يجي ابو بكر فذهب الي ناس ثم وباعه لهم موريا انه قنه
بعشرة قلايص فجاوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق
فذهب هو واصحابه اليهم واستخلصوه لانا نقول محل النهي في ترويع
لا يحتمل غالبًا وهذا ليس منه فان نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك
ومن هذا شانه ففعله لا ترويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز المصنف
لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف
لا تزال بالمثناة اوله طايفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين على الناس
اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام والعلماء الامرون بالمعروف
الناهون عن المنكر فالمقاتلة معنوية حتي ياتيهم امر الله اي القيامة
وهم اي والحال انهم ظاهرون على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور
الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم الي يوم القيامة اي الى قربه
وهو حين تاتي الريح فتقبض روح كل مومن وهو المراد بامر الله هنا
فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة الا علي شرار الخلق وفيه
معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الي الان فمن حين
ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم
لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة
اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع قال
بعضهم ويحتمل ان هذه الطايفة مولفة من انواع المومنين منهم شجعان
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم
من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم ايضا من حديث
جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الي يوم
القيامة فينزل عيسي بن مريم فيقول الامير تعال صل بنا فيقول لا
ان

ان بعضكم علي بعض امرا تكرمة اكرم الله بها هذه الامة
لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله ما عجلوا شرطية والجزا
محذوف لدلالة المذكور اولا عليه او ظرفية اي مدة فعلهم الفطر اي عقب تحقق
الغروب باخبار عدلين او عدل علي الاصح بان تناولوا عقبه مفطرا امتثالا
للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يوخرون الفطر
الي ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الي ان فساد
الامور تتعلق بتغيير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على فساد الامور قال
القسطلاني واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير واخروا السحور اي الي الثلث الاخير
امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصايم واقوى على العبادة وان لا يزاد
في النهار من الليل ولا يكره تاخير الفطر انه لا يتكرر من ندب السحور كون
ضده مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور من خصايص هذه الامة
حم عن ابي ذر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم
مجهول انتهى بنحو قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة ترة
لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يوخروا المغرب اي
صلاتها الي اشتباك النجوم اي انضمام بعضها الي بعض وظهورها كلها
بحيث يختلط انارة بعضها ببعض ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى
منها شي وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الي ظهور النجوم وان الوصال
يحرم علينا شرعا لان تاخير الفطر اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية اشد
منعا حم د في الصلاة ك عن ابي ايوب الانصاري قال ك علي شرطهما وله
شاهد صحيح وعقبة بن عامر الجهني ه عن ابن عباس بلفظ حتى
تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد هذا حديث منكر قال ابن حجر
وفي الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود
عن انس مثله نحوه
لا تزال طايفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة على
امر الله اي على الدين الحق ليتامن بهم القرون وتنجلي بهم ظلم البدع والفتون
لا يضرها من خالفها لئلا تخلو الارض من قايم لله بالحجة قال ابن عطا الله
فمن اداد الوقت لا يكون لم ينقص اعدادهم لا يخذها بامدادهم لكن اذا فسد
الوقت اخفاهم الله تعالى قال القاضي البيضاوي اراد بالامة امة الاجابة
وبالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه

والطايفة هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة العلما او جمهورهم على حملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلما على الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة متاخر الامم وانه لا بد ان يبقى فيها من يقوم بها وامر الله حتى ياتي امر الله وطايفة الشي بعضه من الناس او الما لـ قال الرافعي وجاء عن الحبر انها الواحد فما فوقه وقيل انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة **ه عن ابي هريرة** ورجاله موثقون قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خير الخير فيَّ وفي امتي الى يوم القيامة ولا اعرفه.

لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي مع معاونيهم غالبين قاهرين لاعداء الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان تكون الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة كما قال **حتى تقوم الساعة** اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله كما تقرر او المراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبان قسم من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطايفة من زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي ففي طيه اشعار بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال طايفة الحق لطايفة البغي ساير اليوم المحمدي بما يخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيدا ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان

ظهرت

ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **ك في الفتن عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وقال على شرطهم واقره الذهبي.

لا تزوجن بحذف احدى التاءين للتخفيف **عجوزا** انقطع نسلها **ولا عاقرا** لا تحمل وان كانت شابة بل او بكرا وتترف باقاربها **فاني مكاثر بكم الامم** اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها **طب ك من حديث معاوية** بن حيدة الصدفي **عن عياض بن غنم** بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل **ك** صحح ورده الذهبي بان معاوية هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا **على** قولكم **وعليكم** فان الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى تدعوا عليكم بما دعوتم به علينا وان لم يقصدوا رد عليهم بالهداية **ابو عوانة** بفتح المهملة في صحيحه **عن انس**.

لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه سبحانه وتعالى **ولا سوطك** اي منا ولستروا **وان سقط منك حتى تنزل اليه** عن الدابة **فتاخذه** تتميم ومبالغة في الامر بالكف عن السوال قال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلان فبكت وقالت الله اعلم اني استحي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها من لا يملكها قال في الحكم ربما استحي العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفا بمشيته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته **حم عن ابي ذر** رمز المصنف لحسنه.

لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول **فيم** اي في اي شي **ضرب امراته** اي لا يساله عن السبب الذي ضربها لاجله لانه يودي الى هتك سترها فقد يكون لما يستقبح لجماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن سره دوام حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبي قوله لا يسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التوخي بالاذى والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالي في اشعاره ابقا للمروة في ان لا يتحكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما وهي لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها موصولة وافاد حل ضرب الزوجة **ولا تنم الا على**

وترا على صلاته حم ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المسلمي عن الاشعث
عن عمر بن الخطاب قال الاشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امراته
فضربها ثم نادى يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عني ثلاثا حفظتهن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
مع ان فيه عند الحاكم كابي داود عبد الرحمن المسلمي قال عبد الحق لا اعلم احدا نسبه
ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه الا هذا الحديث وقال
في الميزان لا يعرف الا في حديثه عن الاشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر
لا تسافر المراة بجزوم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام
بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها وللاصيلي ثلاثا وفي رواية يوم وليس
القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع
لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام
الذي ذكرت بعض افراده وذلك لا يخصص على الاصح الا مع ذي محرم بفتح
فسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم اي من
يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج
كما صرح به في رواية قال ابن العربي النساء لحم على وضم كل احد
ينتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاستتار لهن اقرب من الاعتصام
فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح
الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها وهم اولو المحارم ولما لم يكن بد
من تصرفهن اذ ليس فيه بشرط صحبته من يحميهن وذلك في مكان المخافة
وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب
لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
منتهى مد البصر الا ومعها محرم محرم عليها بضم الميم وشد الراء مفتوحة
زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم او ليلة
او ثلاثة لان مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين ه ك في الحج عن
ابي هريرة وقال على شرط م واقره الذهبي .
لا تسافر بجزوم بلا الناهية وكسرت الراء لالتقاء الساكنين المراة سفرا
مباحا او لحج فرض مع ذي محرم اي محرمية وفي معناه الزوج ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج اي وما الحق
بهما كعبد لها ثقة واجنبي ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان
وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن عباس .

لا تسبوا

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة فانهم
قد افضوا بفتح الهمزة والضاد وصلوا الى ما قدموا عملوا من خير وشر والله هو
المجازي ان شاء عفى وان شاء عذب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب
الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من
الاقتداء بهم وكجرح الرواة لابتناء احكام الشرع على بيان حالهم وقد اجمعوا
على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا حم خ في الجنائز عن عائشة
لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم فتؤذوا الاحياء
من بنيه واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم
بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف
في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة بن شعبة قال الهيثمي
رجال احد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم
ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم .
لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم
حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ مناهج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل
وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام
لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الامام صلاح
العباد والبلاد طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي رواه الطبراني
عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الاسناني ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر
ربهم وسببه انهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارا
ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب
كانت اذا نزل باحدهم مكروه يسب الدهر اعتقادا ان الذي اصابه فعل الدهر
فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك حم
في الادب عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ .
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه ومن
اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا
الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من
استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر
ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعاء الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه
صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس

بجراحه الصلاة ولا تجوز الصلاة بجراحه من غير دلالة سواه لا ممن جرب
منه ما لا يختلف فيصير ذلك اشارة د في الادب عن زيد بن خالد الجهني قال
صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مه ثم ذكره قال النووي في الاذكار والرياض اسناده
صحيح وقال غيره رجاله ثقات ثم رمز المصنف لم نقط تقصيرا وقصور
لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده تأتي
بالرحمة اي بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف النبات والشجر
وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها
ولكن سلوا الله من خيرها الذي تأتي به وتعوذوا بالله من شرها
المقدر فيها بها اي اطلبوا الملاذ والملاذ منه اليه قال الشافعي
لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة
اذا شا ونقمة اذا شا ثم اخرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا
شكى الى رسول الله الفقر فقال له لعلك تسب الريح وقال مطرف
لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السما والارض حم ه
عن ابي هريرة .
لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق
قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد فيء الله في ارضه ياوي اليه المظلوم
الفيء هو الظل ياوي اليه من اذاه حر الشمس سمي فيا لتراجعه وكذا
السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان
ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد
حذر السلف من الدعا عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين
هب عن ابي عبيدة بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن
يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال النسائي غير
قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسماعيل بن رافع قال ضعيف
لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من
عداوته شيا ولكن تعوذوا بالله من شره فانه المالك لامره الدافع
لكيده عمن شا من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المولف حيث ابعد في العزو من انه
لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد .
لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم
ترزقون وفيه رد على من انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي

امير المومنين

امير المومنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح
لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع
الحميري كان مومنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو
الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي
كسى البيت وقيل لملوك اليمن التبابعة لانهم يتبعونه وسمي الظل
تبعا فانه يتبع الشمس بعدها انتهى وقال ابن لال ان اسمه اسعد
وقال السهيلي لا ندري اي التبابعة اراد غير ان في حديث معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى
الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث ومما ينسب
له قوله . ويأتي بعدهم رجل عظيم . نبي لا يرخص في الحرام .
. يسمى احمد يا ليت اني . اعمر بعد مبعثه بعام .
حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سهل
ابن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي
بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب انتهى فكان
ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان ينبغي الاكثار من
ذكر مخرجيه منهم الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم
لا تسبوا ماعزا بن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك
لان الحد طهره ومن ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية
التي رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على ماعز وفي ابي داود لا وجمع
بحمل الصلاة المثبتة على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي طب عن عامر
ابن الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات
لا تسبوا مضر جد المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعلى قال ابن دحية
سمي به لانه كان يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمرا وكانت
فراسة وقيافة وكلمات حكمية سبق منها انموذج وقال السهيلي هو من
المضيرة وهو شي يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض
احمر فلذلك قيل له مضر الحمرا وقيل بل اوصى اليه ابوه بقبة حمرا وهو اول
من سن للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتا فانه كان قد اسلم
وكان يتعبد على دين اسماعيل او على ملة ابراهيم قال ابن حبيب وهو من

ولد اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن خالد مرسلا هو التميمي او السهمي المدني.

لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند ابتداء الوحي ويؤيده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة عليه سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة وقال على شرطهما واقره الذهبي.

لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم اي المؤمنين كما يذهب الكير بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية وتفعل به كما تفعل النار بالحديد من نفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند علماء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ايس من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم م في الادب عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه وقوله تزفزفين بزاي مكررة وفاء مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي براء مكررة وقاف.

لا تستبطوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه آخر رزق له في الدنيا فاتقوا الله واجملوا الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله او خبر مبتدا محذوف ك هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا عنه ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير.

لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادرا واحده كفر كفلس قال الزمخشري واكثر من يتكلم به اهل الشام فان ساكن الكفور كساكن القبور اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفورا لانها خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة

الامصار

الامصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزى للمطرزي ان الكفر القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلماء كالموتى اي لجهلهم وقلة تعاهدهم لامر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بيته قبره وثوبه كفن وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القراني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو فجعل مجيء اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه بحكم التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف الى مصر من النعم وحمد عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الى بلاد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تامرن على عشرة فان من تامر على عشرة جاء مغلولة يده الى عنقه فكه الحق او اوبقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف المقتضى لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى خد عن احمد بن عاصم عن حياة عن بقية عن صفوان عن راشد ابن سعد عن ثوبان هب من وجه آخر عن بقية فمن فوقه عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تسكن الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما سعيد بن سنان الحمصي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسايي متروك والجوزجاني اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية وقد مر وراشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي رواية بالاكف والحواجب فلا يكفي لاقامة السنة ان ياتي بالتحية بغير لفظ السلام بشيء مما ذكر او بلا تحنا او بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه في عدة اخبار وهذا فيما قال بعضهم وهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم بيده ولا راسه ولا في اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد

عليه خبر اسما المصطفى صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة خص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس وكذا السلام على الاصم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصابع والمجوس الانحنا والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمين السلام عليكم وهي اشرف التحيات واكرمها هب من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد عن ثور ابن زيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وقضية كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك وانما رواه معروفا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال ان الانصار جاوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وايهام محض ثم ان قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه مع ان الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه عنه لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس والاكف والاشارة.

لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها والا فالحر كذلك ولو لا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان حمله على الصبي عبدا او حرا انسب لمجيئه في التنزيل كذلك رب انى يكون لي غلام رباحا من الربح ولا يسارا من اليسر ضد العسر ولا افلح من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة قال ابن حجر وما تسمية النبي صلى الله عليه وسلم مواليه بتلك الاسما فلبيان الجواز ولا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير لانه يودي الى ان يسمع كلاما يكرهه كما نص عليه بقوله فانك تقول اثم هو اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل فتقول لا يعني اذا سالت انت عن واحد مسمى باحد هذه الاسما فقلت هل هو في مكان كذا ولم يكن فيه

يقول

يقول في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون افلح غير افلح ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وانما كره هذه الاسما وكونها لا تتروى تكره لما ان ان ذكر قبح المعنى المشتق منه م في الادب وغيره عن سمرة بن جندب.

لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر نهي عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا الا الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان الدهر من اسما الله تعالى معناه الازلي الابدي ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فوجه المنع من سبه بين وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي انما نهي عنه لان الناس لغفلتهم اذا راوا فعلا عقب فعل نسبوه اليه وحصوه به وانما هي افعال الله يترتب بعضها على بعض ولا ينسب لغيره فعلها الا مجازا فالسب والهجر ينكر ق في الادب عن ابي هريرة لا تشتروا السمك في الما فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليم الغرر عاقبة الشي وترد ده بين امرين حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن السماك وقال عن ابن نمير صدوق ليس حديثه بشي وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق زيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره

لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال
لا محالة الرحال جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو للبعير بقدر سنامه اصغر
من القتب كني بشدها عن السفر اذ لا فرق بين كونه براحلة او فرس او بغل
او حمار او ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر فذكر
شدها غالبي الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة
فيه الا لهذه الثلاثة لا انه لا يسافر اصلا الا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية
كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شد الرحل
لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي غلط قال فقوله
لا تشد معناه لا فضيلة في شدها قال الطيبي وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر
لانه صورة حالة المسافر وتهيئة اسبابها واخرج النهي مخرج الاخبار اي
لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيارة بالراحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد
الحرام بالجر بدلا من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتالياه معطوفان
عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان
كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحترم ومسجدي هذا في رواية مسجد
الرسول وقيل ولعله من الرواة والمسجد الاقصى وهو بيت المقدس سمي
به لبعده عن مسجد مكة مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراءه او لانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء خص الثلاثة لان الاول
اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية
ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد وكذا بعض الشافعية
لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك به وقال الحنفية لا يلزمه
اذا نذر المشي الى الاتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم او زيارة ليس للمكان
بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا ينتقل الا لما فيه صلاح دنيوي
وفلاح اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار
في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى الشارع
عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبيا ومتعبداتهم حم ق د ن ه عن
ابي هريرة حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو بن العاص
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربها من
اكبر الفجور واكبر الكبائر بل ذهب بعض الصحابة الى انه اكبرها بعد الشرك
وذهب جمع من المجتهدين وتبعهم المولف الى ان شاربها يقتل في الرابعة
وزعموا صحة الحديث بذلك من غير معارض ه عن ابي الدرداء
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا فان الله يغار على قلب عبده ان يشتغل بغيره

تعرف مه

وإذا

واذا اراد الله بعبد خيرا سلط عليه انواع العذاب حتى ينزع حبها من قلبه
هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبهم يصان عن السب
والامتهان ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم بالهداية والتوفيق فانكم
ان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم فاستقيموا يستقيموا وكما تكونوا
يولى عليكم وكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل ابو الشيخ في تاريخه عن عائشة
لا تشمي ولا تستوشمي اي لا تفعلي الوشم ولا تطلبي من غيرك ان يفعل
بك ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم
بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه حم ن عن ابي هريرة
لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه
السباع طب هب عن ام سلمة قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى
فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني ي
فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متعمدا هكذا جزم به
لا تصاحب الا مؤمنا وتمام الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم قيل
صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت
على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعي
ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لا بد من ذلك فليكن المرجع الى اهل
طاعة الله ومن ثم قيل
ولا يصحب الانسان الا نظيره وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد
وصحبة من لا يخاف الله لا تؤمن غائلتها لتغيره بتغير الاغراض قال تعالى
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع
يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال حجة الاسلام والاخوان ثلاثة
اخ لآخرتك فلا تراع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق واخ
لتتانس به فلا تراع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال
في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله قال القصار
اصحب الصوفية فان للقبيح عندهم وجوها من المعاذير وقال التستري
احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجا هلية
اي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهو على
العوام فتنة وبلاء قال علي كرم الله وجهه قطع ظهري رجلان عالم
متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل يفتنهم
بتنسكه فعليك بامتحان من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق

ولا يأكل طعامك إلا تقي لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة بل هي
أوثق عرى المداخلة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات
فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل أو
مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير
به وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى صلى الله عليه
وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل
أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي
ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعا ولا تخالل إلا تقيا غريبة
قال ابن عربي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر فقدم الطعام
واحتاجوا آنية وثم إناء زجاج جديد أعد للبول ولم يستعمل فغرف فيه
فنطق منذ أكرمني الله بأكل هؤلاء السادة لا أكون وعاء للأذى ثم انكسر
نصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا لا قال قال كذا وقال غير
هذا أيضا قال وكذا لم قلوبكم أكرمها الله بالإيمان فلا ترضوا أن تكونوا
محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا حم د ت حب عن أبي سعيد الخدري
قال ك صحيح وأقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود
والترمذي إسناده لا بأس به.

لا تصحب الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي أخرى لا تتبع وهو يبين أن المراد
بنفي الصحبة نفي مجرد الالتقاء نفي الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة ونحوهم رفقة بضم الراء وكسرها جماعة مترافقة في سفر فيها
كلب ولو لحراسة للأمتعة سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو
قول أصحاب مالك قال لكن الظاهر أن المراد غير المأذون في اتخاذه لا
المسافر كتاجر ولا جرس بفتح الراء الجلجل وبسكونها صوته وذلك لأنه
من مزامير الشياطين والملائكة ضده ولأنه يشبه الناقوس فيكره
تنزيها عند الشافعية جرس الدواب وقال ابن العربي المالكي لا يجوز
بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار انتهى وزعمه أن ذلك شعار
الكفار ممنوع ومما فيه من المضار أنه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه
السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وعطف ولا جرس على
فيها كلب وإن كان منفيا لأنه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث
غالبي فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى
ولا يختص الحكم بجرسها بل الخيل والبغال والحمر كذلك بل وعنق الرجل
كما ذكره الزين العراقي حم د ت في الجهاد عن أبي هريرة.

لا تصحبن

لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له كجاهل قدمه المال
وبذل الرشوة في فضائل دينية لحاكم ظالم منعها أهلها وأعطاه مكافأة لرشوته
فتصدر وترأس وتنكب عن أن يرى له حد مثل ما يرى لم وتشبه بالظلمة في
تبسطهم وملابسهم ومراكبهم قال بعضهم كأنه يشير إلى تجنب صحبة المتكبرين
المتعاظمين في دين أو دنيا سواء كان فوقه أو دونه لأنه إن كان فوقه لم يعرف
له حق متابعته وخدمته بل يراه حقا عليه وأنه شرف بصحبته فإن صحبته
في طلب الدين قطعك بكثرة اشتغاله عن الله وإن صحبته للدنيا متعلك
برزق الله وإن كان دونه لم يعرف لك حرمة بل يرى لنفسه حقا بصحبته
لك فإن صحبته في الدين كدره عليك بسوء معاشرته أو للدنيا لم تأمن
أذيته وخيانته وفي المجالسة للدينوري عن الأصمعي ما تاه علي أحد
قط مرتين قيل وكيف قال لأنه إذا تاه علي مرة لم أعد له وقيل
إذا تاه الصديق عليك كبرا فته كبرا على ذاك الصديق
وقال بعض البلغاء خير الناس المساوي بين المحاسن والمساوي قال
الغزالي وأوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال إذا أردت صحبة
إنسان فاصحب من إذا مددت يدك بالخير مدها وإن رأى منك حسنة
عدها وإن رأى سيئة سدها ومن إذا قلت صدق قولك وإن حاولت
أمرا مدك وإن تنازعتما في شيء آثرك قال علي رضي الله عنه

إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن إذا ريب زمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك

ومن كلامهم البديع محك المودة والإخاء حالة الشدة دون الرخاء
ومن ثم قيل دعوى الإخاء على الرخاء كثيرة وفي الشدائد تعرف الإخوان
حل عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي
قال ابن يونس وضع أحاديث فافتضح بها.

لا تصلح الصنيعة أي الإحسان إلا عند ذي حسب أو دين أي لا تنفع الصنيعة
وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء إلا عند ذي أصل زكي وعنصر
كريم كالرياضة مستخرج جوهر الفرس إن كان نجيبا وإن كان هجينا أو برذونا
لا تفيده الرياضة نجابة لم تكن في عنصر أبيه وأمه وهذا لمن يطلب بها العاجل
والحال فإن قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل وظاهره أن هذا هو الحديث
بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة إلا
في النجيب انتهى ومن ثم قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر للئيم
ولا فالعبد وقال ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك المرأة والعبد والفلاح

وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا انتقص من قدري عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام (البزار) في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة (عن عايشة) ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه منكر انتهى ورواه ابن عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال منكر المتن والبلا فيه من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع فيه ان له شاهدا

(لا تصلوا صلاة) لفظ رواية احمد لا تصلى صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة (في يوم مرتين) اي لا تفعلوها ترون وجوب ذلك او لا تقضوا الفرايض لمجرد مخافة الخلل في المودى اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجايز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر الشيخين فتعين الحمل على المنفرد جمعا بين الاخبار (حم د) وكذا النسايي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن قال البيهقي تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك قال ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على وجه الكمال انتهى

(لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث) يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعايشة نايمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن نايمة بل مضطجعة ولذا قالت فكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت يقتضي انها كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه (د هق عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس بصواب فقد جزم

عم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابي بن كعب عن ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن كعب

(لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر) فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل طاهر لاختلاطها بصديد الموتى وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيهما لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيهما لان المقبرة مظنة النجاسة واحتمال نبشها في الثانية (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

(لا تصوم المراة) وزوجها حاضر صوم تطوع (الا باذن زوجها) فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في اثنا الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظما الشافعية واعظم بها فايدة قل من تعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج (حم د حب ك عن ابي سعيد) الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه واخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه ايضا ان كلا ممن عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فابو داود ذكر قصة

السهو ايضا وزاد فيه غير رمضان.
لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه
وتعالى استاثر بوجها لعباده فلم يران يخصه العبد بشي من العمل سوى ما يخص
به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي
الداعي لصومه نهى الشارع عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات
بما يعتقد عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير
مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود
قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة لان ذلك
غريب كما قال الترمذي وذاك صحيح وبفرض تساويهما يتعين حمله على
صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ن ك عن جنادة** بضم
اوله ثم نون بن امية **الازدي** الشامي يقال اسم ابيه كثير مختلف
في صحبته قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد
يوم الجمعة فدعانا الطعام بين يديه فقلنا انا صيام قال صمتم امس
قلنا لا قال اتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك
على شرطهما واقره الذهبي.
لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتبكير
وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه
زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور
في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل
منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله
وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري
صومه وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري **تنبيه** قال
ابن تيمية علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض
ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه
ما بين الشتا والصيف وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونها بها **حم عن
ابي هريرة** رمز لحسنه ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين
ولا احدهما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى
لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما
افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه
بعينه بحيث لا يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم
السبت

السبت فانه يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا** بكسر اللام وحا
مهملة وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليفطر عليه** وفي رواية
فليمصه وفي اخرى فليمضغه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه
لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا
النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث
صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان
المراد افراده بالصوم حديث عايشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله
الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان او بالالتزام كنذر ويحتمل
العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية يكره افراده بصوم
ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال
احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سيلت اي الايام
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت السبت والاحد
وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده
السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده
لان الاستثنا هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل
وجه والا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على
عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي
النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال
الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف
هولا في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه
بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد
وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقد يقال اذا
كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر **حم د ت ن ه** بل رواه اصحاب
السنن جميعا كما ذكره العراقي **ك** في الصوم **عن** عبد الله بن بسر عن اخته
الصما بنت بسر المازنية اخت عبد الله بن بسر او عمته قال ك على شرطهما
واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى واعل بان له معارضا بسند صحيح
وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب فقيل هكذا وقيل
عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصما وقيل عنها عن
عايشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال
ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج
يوهن رواية ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين

جمع الطرق وهذا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورجح واعترض •
لا تضربوا اماء الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة ولو حرة لان
الكل اماء الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم سواء في كونكم
خلق الله ولكن فضلكم عليهن ان جعلكم قوامين عليهن فان وافقوكم فاحسنوا
اليهن والا فاتركوهن الى غيركم ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
جاء عمر فقال ذئرن بذال المعجمة فهمزة اي اجترأن النساء على ازواجهن فامر
بضربهن فطاف بآل النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة سبعون امرأة تشكي
زوجها فقال ليس اولئك خياركم قالوا كان النهي متقدما على نزول الآية
المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اختار لهم
الصبر والتحمل وان لا يضربوا وللضرب شروط مبينة في الفروع د ن ه ك
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف
لو حرة كتبة مخففة الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته وقد اورده
ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر وقال في الرياض
بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرج عنه ايضا الشافعي في المسند •
لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ فانكم لا تدرون
ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما وقع على عين فتفقا
او على عضو فيكسر او على صدر او خاصرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا
مماليكهم فيحدث منه حدث فيشرك في دمه اذ امرهم بتاديب او حد
مجاوزة قد يجب وعليه ان لا يتعدى وان لا يواخذ بما تلف من ذلك على
الوجه المشروع وانما اطلق النهي لان الاكثر التي السادة انما يضرب للغضب
لنفسه في نفع او ضرر شفاء لما في الصدر وتحسسه طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة بن خالد بن
سلمة وهو ضعيف •
لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم منهم في الوضع والدفع بغير اختيار فان لها
يعني للآنية اجلا كآجال الناس فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك
في دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه الى زمان فساد صورته التي يتميز بها ويزول
عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه جمادا كان او نباتا او حيوانا وخص
الاماء لان اخراج العبيد بان مناولتهن الاواني والاطعمة والطبخ اكثر
قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا تلف منه شيء حل عن كعب بن عجرة
اورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي وقال ذكره الخطيب
في الملخص فقال روى عن المديني حديثا منكرا رواه عنه احمد بن ابي الجواري

من

من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه •
لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من
اهل الشر والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم ففي الانجيل لا تعطوا
القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع
فتمزقكم انتهى قال حجة الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة
والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم
دينه واهلاك نفسه فصفقته خاسرة وتجارته بائرة ومعلمه معين له
على عصيانه شريك له في خسرانه فهو كبائع سيف من قاطع طريق ومن اعان
على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يخرج
الحكمة لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا تعافه الحكمة فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان لكل تربة غرسا ولكل بناء اساسا وما
كل رأس تستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان وان كان ولا بد
فليقتصر معه على اقناع يبلغه فهمه فقد قيل كما ان لب الثمار معد للانام
والتبن مباح للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة
للاغنام وكما انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفيد الحمار
بيانا صحيحا ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد عن انس بن مالك حديث
ضعيف جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجه
عن انس بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب
لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا الدر في افواه الكلاب فان الحكمة كالدر بل
اعظم ومن كرهها ولم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل
كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه والا وقع
الانكار لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان
ههنا علما جما لو وجدت له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار
قبور الاسرار فلا ينبغي للعالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا
كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية انه نبه به على هذا المعنى وذلك
لانه لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه
البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤديه الى هلاك دنيوي فلان يمنع عن
تمكينه من حقائق العلوم التي اباتنا ولها السفيه اداه الى ضلال واضلال
وهلاك واهلاك اولى قال •
اذا ما اقتنى العلم ذو شرة تضاعف ما ذم من مخبره

وصار فمن علمه قوة تصول بها العشر في جوهره

وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفهاء رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلما اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحياة الدنيوية **الخلص** ابو الشيخ والعسكري **عن انس** بن مالك وفيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه بالالفاظ المزبور ابو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المولف اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى

لا تطرقوا النسا بضم الراء ولا يكون الا **ليلا** عند الجمهور فقوله ليلا ان جاء به للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا النسا بعد صلاة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير لتتنظف وتزيل نحو وسخ امهلت قالوا لانه اذا امتنع الزوج الغايب ان يطرقها مفاجاة فهذا اولى **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه زمعة ابن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز المصنف لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالف رجلان فسعيا الى منزلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي وسنده جيد

لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام نحو الفقير من كل ما تصدق عليه من اجود ما عنده واحبه اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك من سوء الادب فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد اثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه لا وغربه صدره مع انه مخلوق اخرج ابن سعد ان الربيع بن خثيم كان يحب السكر فاذا جا السايل ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام على حبه وكان ابن عمر يتصدق في السنة بالف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **حم عن عايشة** قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم ياكله فقال يا رسول الله ولا نطعمه المساكين فذكره قال الهيثمي

رجاله

رجاله موثقون

لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق **النسا الا من ريبة** اي تهمة فان الله **لا يحب الذواقين** من الرجال للنسا **ولا الذواقات** من النسا للرجال اي من تزوج بقصد ذوق العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا عذر **طب** وكذا البزار **عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار معا احد اسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع

لا تظهر الشماتة لاخيك هذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك بالموحدة في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك او تعاديه **فيرحمه الله** رغما لانفك وفي رواية فيعافيه الله **ويبتليك** حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به قال الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا بعد ومن جوامع الكلم تنبيه اخذ قوم من هذا الخبر ان في الشماتة بالعدو وغاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره **ت** في الزهد من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجاهد عن حفص بن غياث عن برد ابن سنان عن مكحول **عن واثلة** والاخر من طريق القاسم بن امية الحذا عن حفص بن غياث به ثم قال حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن اسماعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا اصل للحديث وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلائي

لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا اعجابا يقضي الى القطع بنجاته والحكم على الله بمغيب حاله **حتى تنظروا بما يختم له** لان الخاتمة بالخير والشر بعيد فوق الرجا والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله فان العمل على الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثم منعوا لعن الكافر المعين لانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا

اخبرني الوالد تاج العارفين قال اخبرنا الشيخ العلامة محمد بن حمص
البهكوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى المناوي قال انبانا الحافظ الكبير
ولي الدين احمد العراقي قال حدثتنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية
قالت انا جدي عن ابي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن
ابي بكر بن ريذة عن ابي القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن
عبد الواحد بن غياث عن فضالة بن جبير عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحموا الى الاجرم طب عن ابي امامة رمز
لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي
احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر المصنف ان ذا لم يره مخرجا لاقدم
من الطبراني ولا احق بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد مر غير
مرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني ومن
خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث
عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته
لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار انه يرد القضا
المبرم ك من حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عنه معلى بن اسد
عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح وتعقبه الذهبي
فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول
قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه
لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد
العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار وانما جعلت في الدنيا
للارفاق فلا تستعمل في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف او بمثل
ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف
هبه بسبب كفر او قصاص وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا
بالمماثلة وذهب علي كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة
في النكاية والنكال لاعداء ذي الجلال لكن في شرح السنة للبغوي انه لما
بلغه قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا
باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال ٢
هاتوا سعفة ونارا فاضرمها نارا انتهى فلما فاته هذا العدو اوصل اليه
الهلاك من حيث قدر د ت ك في الحدود عن ابن عباس قضية صنيع
المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي

في مسند

في مسند الفردوس الى البخاري ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه
مسندا ولفظه ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل
دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين وابو دا و د.
وابن ماجه في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار
المولف على ابي داود من ضيق العطن وممن ذهب الى مذهب علي مالك
فانه سيل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فامر كاتبه ان يكتب فزاد
كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول هذا غير
مقبول فان كلام مالك هذا بالصريح في انه يحرق بعد قتله واما علي
فقد حرقهم وهم احيا فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قايل
بقول علي
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
قال الزمخشري هو ان تاخذ الصبي العذرة وهي وجع بحلقه فتدغر المراة
ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير
معروف في الادوية خ عن انس بن مالك
لا تعزروا في رواية لا تعزر فوق عشرة اسواط وفي رواية بدل اسواط
جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالى
قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من ضرب
او جلد انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناطه الجمهور براي الامام
وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده وقال الحديث
منسوخ وهو مردود قال ابن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد
من الصحابة وقول القرطبي قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر
ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع
اعدائه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا
يعود الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللايق وجاء عطفه على
التاديب في رواية للبخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب المعصية
والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد والمعلم ه عن هشام بن عمار
عن اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
موضوع رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي
لا تغالوا بحذف احدى التائين للتخفيف في الكفن اي لا تبالغوا في كثرة
ثمنه واصل الغلا الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شي فانه يسلبه بها في اخره

بخط المصنف اي يسلبه الميت سلبا سريعا علة للنهي كانه قال لا تشتروا
الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وهو تبذير ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين واستعار لبلاء الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة من رواية
الشعبي عن علي امير المومنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال
المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم
ضعيف وابو حاتم لين الحديث والشعبي يقلب الاسانيد وخالف ابن معين
فوثقه انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو بن هشام مختلف فيه وفيه انقطاع
بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع غير حديث واحد انتهى
لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا بمثناة فوقية بضبط المصنف
لا يموت هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني
في الاوسط الكل بسند ضعيف قال الحافظ العراقي فاسناد المصنف للبيهقي
بالعزو له غير جيد
لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد
النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره
وتحت امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل
ما يامره به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلا
والية الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة
انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان
صفة العبد الذلة والانكسار والتصاغر والاضطرار ومن هذا حاله كيف
يليق به الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه
وفي الاخرى ابطال حسنته حم خ في الادب ت في البر عن ابي هريرة ولم يخرجه
مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذري بسندين
احدهما صحيح حم ك عن جارية بن قدامة التميمي السعدي صحابي على الصحيح
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا
قال لا تغضب قال جارية ففكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض
طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا
تكثر وفي اخرى مرني بامر واقلل لي اعقله وفي اخرى اعيش به شيئا
في الناس ولا تكثر قال لا تغضب
لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف والخروج
عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد والملاق
اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد

القلب

القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على
نفسه فخرق ثوبه ولطم خده ورمى بنفسه الى الارض وربما قويت عليه نار
الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فاعمى وكلها خلت ابن ابي الدنيا ابو بكر
القرشي في كتاب ذم الغضب عن رجل هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان
الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان
يوصيه فاوصاه به
لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي
والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوت
هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا
دفع اكثر الشرور من الانسان فانه في امد حياته بين لذة والم فاللذة
سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم
كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع
قاطع فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب
كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فبتجنب الغضب يندفع نصف الشر
بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القذف والهجر
والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل
بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير فحديث الغضب هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر ينشا
عن شهوة او غضب والخبر يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو
ربع المجموع ابن ابي الدنيا طب عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله دلني
على عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين
احدهما رجاله ثقات
لا تفقع اصابعك اي اصابع يديك وانت في الصلاة فيكره تنزيها وكذا
وهو ذاهب اليها او منتظرها قال في الفردوس التفقيع غمز الاصابع حتى يكون
لها نقيض وهو مثل الفرقعة ه عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه
لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها
نعم لو التجا الى من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط
النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج ولا يقتل الوالد بالولد اي لا يقاد والد

يقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه قال الطيبي والاول اقرب وسائر الاصول كالاب حم ت في الديات ك عن ابن عباس قال اعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى واسماعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفوه ٭

لا تقبل بالضم على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية لاحد وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطا على الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل وبالقبول هنا ما يرادف الصحة ومنه الاجزا وهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ونكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا او جنازة وسجدة تلاوة وشكر ففيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليهما فالعاجز عنهما يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه صلاة وتعقبه العمري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ولا صدقة من غلول بضم المعجمة مما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او كو سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول نظير هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس وبمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتدا الغاية اي لا تقبل صدقة مبدؤها ومنشاؤها غلول وهذا الاول اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجزه وان ارضى صاحب المال والغني بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العربي قال الوافي وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب على الفقرا بنية الغرامة ان وجده فتستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة والصدقة

قرينتان

قرينتان في القران والطهارة شرط الصلاة وانتفا الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور رومنا المبالغة في الطهر وهذا الحديث رواه ايضا الشيرازي في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول تنبيه قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان تكون فيه من للتبيين نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان تكون من فيه مراد في الباء كما قال ابن يونس النحوي ومما يؤكد هذا صحة الروايتين معا تارة بالبا وتارة بمن والقصة واحدة فيدل على الترادف انتهى م في الطهارة ت ه عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب ابن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله يا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره يعني انك غير سالم من الغلول لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الدعا لك وقصد بذلك زجره وظاهر كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا ٭

لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبنا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها صلاة حائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض الا بخمار يوما تخمر به الراس اي تستر وخص الحيض لانها اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكني عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك يا ذات الحيض

وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليه سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها حم ت ه عن عايشة رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المصنف اغفله سهوا والا فهو مقدم في العزو عليه ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النساي وابن خزيمة والحاكم واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل او غيره طب هب عن ابي زهير بتصغير زهير النميري او الانماري او التميمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

لا تقتلوا الضفادع فيحرم فان نقيقهن ترجيع صوتهن تسبيح ن عن ابن عمرو ابن عمرو بن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسيل الدارقطني عنه فقال ضعيف

لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص الا على عالم او ناصح ت عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة والحديث عليهم حجة م ن عن عايشة هذا كالصريح في انه من تفردات مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك يسهم فيه ولكن الوزنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد قال ابن العربي وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدود الله تقام على اهلها وان كان ملحمان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم انتهى حم د ن الضياء المقدسي وكذا ابن حبان كلهم عن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين

المهملة

المهملة ابن ابي ارطاة او ابن ارطاة قال ابن حجر والاول اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد مر هذا موضحا واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر بن عمران قال الذهبي ابن حجر مختلف في صحبته يعني بسر قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لم يرد بمثل هذا

لا تقولوا الكرم اي للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الباء وقد تسكن هي اصل شجرة العنب والعنبة تطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما ذهابا الى ان الخمر تكسب شاربها كرما ويلتفت عليه قول القايل فما اسمه الكرم بل ما اسمه الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا للتحريم بها وبين لهم في خبر ان الكرم هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى اختلاف العقل وفساد الراي واتلاف المال م في الادب عن وايل بن حجر ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن وايل شيا

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى اي يتفاخر الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها حم د ه حب عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا او حذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل او التكرار كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة متعجبا من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م في الايمان ت عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان فيه اضطرابا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك ان الله تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين

ابائهم وفي حديث لا اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقي علي وجه
الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقي شرار الناس
في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم
الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور حم م عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة حتي يكون اسعد الناس اي احظاهم بالدنيا اي بطيباتها لكع
ابن لكع قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو
بالرفع اسم يكون معدول عن اللكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع
اذا لصق به اي الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمراة اللئيمة ثم استعمل
للاحمق والعبد واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق
من الاسافل والرعاع.

• اذا التحق الاسافل بالاعالي • فقد طابت منادمة المنايا •

حم ت في الزهد والضيا المقدسي عن حذيفة قال ت حسن غريب انتهي
وفيه عبد العزيز الدراوردي قال في الكاشف عن ابي زرعة سيئ الحفظ
وعمرو مولي المطلب لينه يحيي وقال احمد لا باس به
لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا
مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشد يد
والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم

• كتب القتل والقتال علينا • وعلي الغانيات جر الذيول •

فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتي انجو من الكرب وما اري من المحن
والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما اري فيكون اعظم
المصائب لا ما لي وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال
ابن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه
قوله • وهذا العيش لا خير فيه • الا موت يباع فاشتريه •
قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع
الناس بل يصدق علي اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان
وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال
حالتئذ اذ المرء قد يتمني الموت من غير استحضار شيء فاذا شاهد
الموتي وراي القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة
لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني
الموت لان مقتضي هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم
شرعي حم ق عن ابي هريرة

لاتقوم

لا تقوم الساعة حتي لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول البيت
اي الكعبة واشار البخاري الي ان هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد ياجوج
وماجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه
لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في
وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله ليحجن البيت اي محله
لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ع ك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك
علي شرطهما وعلته ادم وابن منده رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا
لا تقوم الساعة حتي يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام الساعة قال
الحكيم لله في ارضه اربعة من اثاره القران وهو كلامه والسلطان وهو ظله
والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلي كلامه طلاوة وعلي
ظله هيبة وعلي بيته وقار وعلي خليفته جلالة فهذه الاربع تقوم
الارض فاذا دني قيام الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما لها من
الاركان وذهب السلطان وقبض الاولياء ولم يبق في الارض حرمة فالعا رفون
انما ياخذون من القران لطائفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا
يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره الي تلك الاحجار والابنية
ومن الولي نور جلاله السجزي عن ابن عمر ابن الخطاب
لا تقوم الساعة حتي يخرج سبعون كذابا اي يفترون الاحاديث ويكذبون
فيها او يدعون النبوة او الاهواء الفاسدة والاعتقادات الباطلة او غير
ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسري كانها
عنبة طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فان الطبراني رواه من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد
في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها يحيي بن عبد الحميد
الحماني وهو ضعيف واما الاخري ففي طريق اسحاق قال حدثني شيخ من
اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود في روايته سعيد بن طارق قال
الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهي ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتي يبعث
دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي
بلفظ لا تقوم الساعة حتي يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب علي الله
وعلي رسوله ورواه من طريق اخري بلفظ ثلاثون كذابا منهم العنسي
ومسيلمة والمختار
لا تقوم الساعة حتي يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص
والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان لفلان كذا ويبكون ويقولون

بافواههم ما ليس في قلوبهم والورع تصنعا وهو تكلف حسن السمت والتزين
حل عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه بل تمهلوا قليلا
حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وسنة خفيف وكلام قصير واكل لقم
توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك
لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه وما ترزق
ياتك فالهم لا يرد عنك مقضيا وعدم سكونك عند جريان الموارد في صدرك
حتى يكثر غمك لا يغني عنك شيا وقد فرغ ربك عن ثلاث ومحصول
ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب
له والراحة والسكون ثقة بضمان الله ورضي بقدره قال الغزالي
هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن
فوايد الرضى بالقضا فراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك
التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السما والارض فتريح نفسك من
كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غدا او لا يكون وتكف
عن الشغل ولو انك ليس الا فيه شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون
امور لم تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بلا
فايدة بل خسرانا مبينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل
سبقت مقادير الاله وحكمه فارح فوادك من لعل ولو
وقال
سيكون ما هو كاين في وقته واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكاين ولعل ما ترجوه ليس يكون
وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا
وهو حسبنا ونعم الوكيل هب وكذا الاصبهاني في ترغيبه عن مالك بن
عبادة الغافقي مصري له صحبة البيهقي في القدر وكذا في الشعب
وكان المصنف ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلاي حديث غريب
فيه يحيى بن ايوب احتجا به وفيه مقال لجمع انتهى ورواه ابو نعيم
والديلمي عن ابن مسعود ايضا
لا تكرهوا البنات فانهن المونسات الغاليات بقيته كما في مسند الفردوس عند
مخرجيه احمد والطبراني المجهزات انتهى قال عمرو بن العاص لمعاوية
وقد دخل عليه وفي حجره صبية ابنذها فانهن يلدن الاعدا ويقربن
البعدا قال لا تقل فانهن الموتى ولا تقعد المرضى ولا اعان على
الحزن مثلهن حم طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه
حسن

حسن وبقية رجاله ثقات
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناول ذلك لان المريض اذا
عافه فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت
الحار الغريزي وكيف ما كان اعطا الغذا في هذه الحالة غير لايق فان الله يطعمهم
ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ
الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي واما تفسيره بانه يطهرهم من رين
الذنوب واذا طهروا منه قذف نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل
ان المريض يمكث مدة لا يذوق شيا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز
فغير صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص المومن فالوجدان قاض
بان الكافر كالمومن في صبر تلك المدة بلا فرق وان اراد الشمول فمردود
لان الكافر خبيث نجس لا يطهر المرض شيا من ذنوبه ولو قذف في قلبه
ادنى ذرة من يقين لا هتدى في طرفة عين فهذه المقالة الا مزلقة
زلق فيها ذلك العلامة ت ه ك في الطب عن اي عقبة قال ت حسن
غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة
لضعفه لان فيه بكير بن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث
ضعيفه انتهى وقال الذهبي تفرد به بكر وهو واه قال البخاري منكر
الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل واورده ابن الجوزي
من عدة طرق واعلها كلها وقال في لاله كما رفعه بكر بن يونس وهو ضعيف
لا تكلفوا بحذف احدى التاين للضيف لئلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها
بالحضور الا ما سهل ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي
لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض الجناح لعباد الله
طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهى
وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدرى من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه
لا تلاعنوا بفتح التا والعين وحذف احدى التاين تخفيفا بلعنة الله
فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمومنون رحما بينهم ولا بغضبه اي لا يدعو
بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية ولا
بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم
قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الى اخره من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة
وفي بعضها مجاز وهذا مختص بمعين لجواز اللعن بالوصف الاعم والاخص
كالمصورين د ت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح
لا تلوموا على حب زيد بن حارثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم

وحبيه كيف وقد قدم ابوه وعمه في فدايه فاختاره عليهما فقال ويحك تختار
العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رايت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي
اختار عليه احدا فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل ادعوهم لآبائهم
قال الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الحافظ سماه النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا لمحبة قريش في قصي قال في الزهر وهو فاسد ثم اندفع
في توجيهه كعن ابي عبد الله قيس بن ابي حازم مرسلا هو البجلي
تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له روية هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ففاتته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان روى عن العشرة
لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه بما
يتاذى به قالوا والمزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط ومداومة او اذى
قال الماوردي اعلم ان للمزاح ازاحة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق يهم
المازح ويوذي الممازح وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه ويسقط
المهابة ويستجر الوحشة ويوذي القلوب وهو مبدا اللجاج والتضارب
ومغرس الحقد في القلوب فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما
انتهى وقال في الاحيا ان كان المزاح المنهي عنه ما فيه افراط ومداومة فانه
يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين
ويورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعله فانه انما كان يفعله نادرا
لمصلحة كمؤانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل هو
مستحب ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي ان روي منصوبا كان
جوابا للنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله او مرفوعا فالمنهي الوعد
المستعقب للاخلاف فانما تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة
خبرية معطوفة على انشائية والوفا بالوعد سنة موكدة بل قيل واجب
كما مر قال حجة الاسلام والمراقيح جدا لان فيه ايذا للمخاطب وتجهيلا
له وفيه ثنا على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش
للعيش فانك لا تماري سفيها الا ويوذيك ولا حليما الا ويقليك
ويحقد عليك ولا ينبغي ان يخدعك الشيطان ويقول اظهر الحق ولا
تداهن فيه فان الشيطان ابدا يستجر بالحمقا الى الشر في معارض الخير
فلا تكن ضحكة له يسخر بك فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك
بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة وتحتاج الى تلطف
ولما

والمهارات فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها ومن خالط سفلة العصر
غلب على طبعه المرا وعسر عليه الصمت فقل منهم فرارك من الاسد ت في البر
عن ابن عباس وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي
يعني من حديث ليث بن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي
فيه ضعف من جهة حفظه.
لا تمس القران يا حكيم بن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قرانا وشيئا منه بقصد
الدراسة الا وانت طاهر اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر فيحرم مس
ذلك بدون ذلك وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما بعثه والكنا الى
اليمن طب قط ك في المناقب عن حكيم بن حزام قال الحاكم صحيح واقره الذهبي
لا تمس النار اي نار جهنم مسلما راني او راى من راني ايه غالبا فتمس
بعض من راى من راه للتطهير ت والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله
لا تمس يدك لفظ رواية الطبراني لا تمتندل بثوب من لم تكسوه يعني
اذا كانت ملوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تكسه انت بذلك
الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم
عمن لا ولاية له عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار والمنديل
حم طب وكذا الخطيب في التاريخ عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم
وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي احد رجاله كذبه احمد
ومبارك بن فضالة مضعف.
لا تمنعوا اما الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وتذكر الاما دون النسا
ايما الى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله
قال الشافعي اراد المسجد الحرام معبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن من
اقامة فرض الحج انتهى واباه غيره بخبر لا تمنعوا اما الله مسجد الله واعترض
باحتمال ان يراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا الحرام فلا تاييد فيه
فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات حليل
بشرط ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب
فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا نحو شابة مما يفتتن بها فان كانت خلية
حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي حم م في الصلاة من حديث
الزهري عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال سالم فقال ابن لابن عمر انا
لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا
نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به

مسلم عن صاحبه ومود مول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته
اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان
ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا رزق الرقة شقي ذكره
الطيبي وقال ابن العربي حقيقة الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها
من قلب شقي بارادة المكروه لغيره ذهب عنه الايمان والاسلام قال
عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن من امن جاره
بوايقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه ويده يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقيدته
المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي
هل المراد به تنزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة لان حقيقة
النزع اخراج شي من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه رحمة اصلا
فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقا الاخرة او الدنيا ومما
وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وحنو
يجده الانسان في نفسه عند روية مبتلى او صغير او ضعيف يحمله على الاحسان
له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة
في الحيوان كله فبه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال
ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوي للضعيف كما مر وهذه الرحمة
التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي تمر بها هذه المصلحة العظيمة
التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة يرحم
بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف ضرر
المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الحال وجعل ذلك علما على رحمته اياه في الماَل
فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف
بضعيف ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على
شقوته مالا نعوذ بالله من ذلك حم د في الادب ت في البر حب ك في التوبة
عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب
واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح

لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل
بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو
كلام م د عن معاوية الخليفة رمز لحسنه

لا توله

لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف والدة عن ولدها وفي رواية
على ولدها اي لا يخرج الى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على
المعقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري معناه لا تعزل عنه ويفرق
بينها وبينه من الوله وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق
بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى هق عن
عبيدة ابي بكر الصديق رمز لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابو
في غريب الحديث من مرسل الزهري وروايته ضعيفة انتهى

لا تياسا الخطاب لاثنين شكا له الضيق من الرزق ما تهزهز روسكما اي ما دمتما
في قيد الحياة وقوله روسكما هو كقولهم قطعت روس الكبشين قال
ابن مالك في شرح التسهيل يختار في المضافين الى متضمنيهما لفظ الافراد
على لفظ التثنية وكان الجمع اولى لانه شريكهما في الضم وبذلك جا القران
نحو فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا ايديهما وفي الحديث ازرة المومن انصاف
ساقيه وجا لفظ الافراد في الكلام الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما ولم يجي لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان
تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه
خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت الى الدنيا وليس عليك
قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فاليأس من ذلك
الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي البلية الكبرى لعامة
هذا الخلق امر الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم واشغلت قلوبهم واكثرت
لت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت اعمارهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعد
بهم عن باب الله وخدمته الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا
في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مفاليس بين
ايديهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر كم من اية انزل الله في
ذلك وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبيا والعلما
يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون لهم
الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يظهرون بلهم في غمرة
فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لايات الله والتفكر
في صنايعه وترك التذكر لكلام رسول الله والتامل لاقوال السلف والاصغا
الى كلام الجاهلين والاغترار بعادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم
ورسخت المعاداة في قلوبهم فادام ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين
حم ه حب والضيا المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسوا ابني خالد

الاسدية ويقال لهما العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث
واحد ٠

لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه لياخذ
زكاتهم ولا يتبع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر ولا
جنب بجيم ونون مفتوحتين ان يجلس العامل باقصى محل ويامر بالزكاة
ان تجنب اي تحضر اليه فنهى عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما توخذ في دورهم
واخرج النهي بصورة الخبر تاكيدا وهو ان يجنب فرسا الى فرس يسابق
عليه فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة
ابي داود في روايته الاتية عن شعيب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم
وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة
يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلب الصدقة الى المياه والامصار
بل يتصدق بها في مراعيها او ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب
المال اليه لياخذ صدقته وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه
ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمة في الاسلام قال القاضي
الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوج اختك على ان يزوجك
اخته ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا خلا من الناس او السلطان لانه
عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان من البلد اذا اخرجتهم
وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج
كل منهما اخته الى صاحبها وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد
هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر العلما والمقتضي
لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقا وقال ابو حنيفة يصح
العقد ولكل منهما مهر المثل ن في النكاح والضيا في المختارة عن انس بن مالك
قال ابن القطان فيه ابن اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود
في الجهاد والترمذي في النكاح وابن ماجه في الفتن وقالت حسن صحيح
لا حبس بضم الحا وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته
على الضبط بالضم بعد سورة النسا اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه
اشار به الى ما كان يفعله الجاهلية من حبسوا مال الميت ونسائه كانوا
اذا كرهوا النسا لقبح او فقر حبسوهن عن الازواج لان اوليائهن اولى
بهن من غيرهم هق عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النسا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس الخ رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف

انتهى

انتهى ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير
ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وتبعه في الميزان فقال عن الدارقطني
حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه ٠

لا حليم حليما كاملا الا ذو عثرة اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا
واستخجل من ذلك واحب ان يستر من راه على عيبه والمراد لا يتصف
الحليم بالحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا
فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم الا ذو تجربة بالامور فيعرف ان العفو
كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا وقع في زلة كما علم بالتجارب انه
لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود قبل العثرة يقول يا رب
لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الفقرا ويقول مسكين بين
مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار
واحكام الشيء اصلاحه عن الخلل والحكيم المستيقظ المتنبه والمتقن للحكمة
الحافظ لها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات
ورواه العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال لا حليم الا ذو اناة
ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك في الادب
من حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح
واقره الذهبي وليس كما قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه
لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب قال ولم يبين المانع من صحته
وذلك لان فيه دراجا وهو مضعف وقال ابن الجوزي تفرد به دراج وقد
قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني بوضعه لكن تعقبه
العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع ٠

لا حمى اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاصه بها كما كانت
الجاهلية تفعله قال الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا
استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواه فلم يرعه معه احد فنهى الشارع عن
ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوي على الضعيف الا لله
ورسوله اي الا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل
المذهب ان للنبي صلى الله عليه وسلم الحمى لنفسه ولغيره وللائمة المسلمين
لا لهم كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة واما الاحاد فلا لهم
ولا لغيرهم هذا هو الصحيح عند الشافعية وعليه ابو حنيفة ومالك وتمسك
البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا واجيب
بان المعنى الا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح

المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د في الخراج وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي.

لا حمى في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغر غيره فيشتري بما ذكره واصل النجش الاغرا والتحريض وحكمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي اسناده ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

لا حول ولا قوة الا بالله دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم لان العبد اذا تبرا من الاسباب وتخلى عن وبالها فانشرح صدره وانفرج غمه وهمه وجاته القوة والعصمة والغياث والتاييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وسطت الطبيعة على ما في الباطن من الادوا وافترسها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير لكنه يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث بمناكير هذا منها انتهى وقضية كلام المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات.

لا خزام جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضعه الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف بان يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ولا سياحة اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة او اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد كذا قيل وهو غير ملايم لما قبله لا القول ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس الفقرا.

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسو فيتخذها ذريعة

الى

الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لا تتعين عليه والا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام يشكو من عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحا المهملة او بفتحها وبموحدة او تحتية ابن بح بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائي ذكره ابن ابي الربيع وقال لاهل مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة شهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات رمز المصنف لحسنه.

لا خير في مال لا يرزا بضم اوله والهمز آخره بضبط المصنف منه اي لا ينقص منه والرزء النقص وجسد لا ينال منه بالالام والاسقام فان المومن مبتلى والكافر موقى واذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا.

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي يتزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك كنفقة من تلزمه مونته حم هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المولف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة.

لا رضاع الا ما فتق اي وسع الامعا يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذا بحيث يقوي منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يوثر الكثير الذي يوسع الامعا ولا القليل ولا كثير في كبره عن ابن الزبير بن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن ام سلمة انتهى وقال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع منها ولا من عايشة وان تربت في حجرها.

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية اولى وانفع من رقية العيون اي المصاب بالعين ومن رقية من لذغة ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية او دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمعيون او ملسوع او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات واياته المنزلات لامراض كثيرة وعوارض

غزيرة وقال بعضهم معنى الحصر هنا انهما اصل كلما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين
نحو خبل ومس لاشتراكهما فى كونهما تنشا عن احوال شيطانية من انسي او جني
وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية م ه عن بريدة بن الحصيب حم د
ت عن عمران بن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات تقول ابن العربي
حديث معلول غير مقبول ه

لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول زاد فى رواية عند ربه ايى يمر عليه
العام من اوله الى اخره وهو فى ملكه ويجوز كون الحول فعلا مستقبلا مبنيا
من لفظ الحول الذى هو السنة وان يكون من قولهم حال الى محل كذا
اى تحول او من حال الشخص يحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا
انقلب فالكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة والنمو اما ما هو نما
فى نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي ه عن عايشة
اشار المصنف الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من
طريقين احدهما لابن ماجه عن عايشة وهى الطريق التى سلكها وقد
قال الحافظ العراقى سندها ضعيف اى لضعف حارثة بن ابى الرجال
راويه وقال ابن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال
البيهقي حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية ابى داود عن علي وسندها
كما قال الزين العراقى جيد فانعكس على المصنف فحذف الطريق الحسنة
الجيدة السند واثر الطريقة الضعيفة وحسنها قال ابن حجر وخرج الدارقطني
باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه وفى ترجمته اورده ابن عدي
وضعفه انتهى ه

لازكاة فى حجر كياقوت وزمرد ولولو وساير المعادن غير النقد وان
زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس عد هق عن ابن عمرو بن العاص
قال البيهقي رواه عمر بن ابى عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد
ابن عبد الله العزرمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه

لاسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر
سبقت اى لا تجوز المسابقة بعوض الا فى هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي
والرواية الصحيحة بالفتح خف اى ذي خف او حافر اى ذي حافر يعني
الابل والفرس او نصل اى سهم فلا يستحق الا فى سبق هذه الاشيا وما
فى معناها والخف الابل والحافر الخيل فكني ببعض اعضايها عنها وهذا على
حذف اى ذو خف وذو وذو وقوله لا سبق بالنفي العام الذى بمعنى النهي

يدل

يدل على حصر السبق فى هذه الاشيا لكن يلحق بها ما فى معناها كما تقرر ولا خلاف
فى جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفيه جواز
المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة
واحمد حم ع عن ابى هريرة ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه

لاسمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر واصل
السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه الا لمصل او مسافر حم من حديث
خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال مرة عن خيثمة عن ابن مسعود
باسقاط الرجل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لاشفعة الا فى دار او عقار بفتح العين وكسلام كل ملك ثابت له اصل كدار ونخل وفيه
رد على من اثبتها فى غير عقار كالاشجار والثمار هق عن ابى هريرة ثم قال اعني
البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر قال ابن حجر
بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق
الضعيفة واهمل الجيدة

لا شي اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة من الله تعالى اى لا شي
ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه او يسره تغيرت
حاله الى مكروه او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد
قبل والجزا بعد غيرة وقوله شي اسم من اسمايه التى لا يختص بها فكل
موجود شي وهو سبحانه شي لا كالاشيا يسمى به فى التعريف ولا يسمى به
فى الابتهال قل اي شي اكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص لان حقيقته
التماثل من الاجسام التى تشغل الحيز ويستقر بالمكان ويحجب ما وراه عن
العيان وذلك كله محال عليه يعني ممنوع بتسميته شرعا وما وقع من ذلك
فى خبر ابن عمرو لا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليهما اعظم العقوبات
وذلك اشرف وجوه الغيرة سمع قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا
بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا
الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى
لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له باب من الصفا
والانس فيطمين اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه
فيرده اليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من نفسه
شي فيعود عزه ذلك الانس والصفا ذلة ومسكنة وذرة من هذا انفع
للعبد من الجبال الرواسي ومن ذلك الصفا والانس المجرد عن شهود اليقين

الشبلي
مح

حم ق عن اسما بنت ابي بكر الصديق.
لا صرورة بفتح الصاد وضم الرا الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل في الاسلام
لانه فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه من اركان الاسلام واصله
من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع التزوج
ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا وقال
القاضي الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية واصلها
ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان ابدا ما دام فيها
فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النسا
وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كانه ابى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان
به وظاهر هذا يدل على ان تارك الحج غير مسلم والمراد به انه لا ينبغي ان
ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا
وتغليظا انتهى حم د ك في الحج عن ابن عباس قال ك صحيح واقره
الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قال
جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال ابن المديني
كذاب.

لا صلاة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ
الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي بعد فعل الصبح
اي صلاته حتى ترتفع وفي رواية حتى تشرق الشمس كرمح كما في اخبار اخر
ولا صلاة صحيحة بعد فعل العصر اي صلاتها حتى تغرب الشمس اي
يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم مما تقرر
ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما قضا في وقت
اخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة
لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح
واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد
وكسوف وجنازة وقضا فايتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخله
ابو حنيفة في عموم النهي انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي
اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستوا
فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض
وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل
دون الفرض ووافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح
او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها الى الغروب وهو ما عليه

الجمهور

الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وابي داود عن علي باسناد صحيح
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول
اصح بل متواتر كما ياتي فقدم ق ن ه في الصلاة عن ابي سعيد الخدري حم
د ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه احمد من حديث قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله
كان يقول فذكره قال المصنف وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر
حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ورد من رواية جمع من
الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره
الا بمكة اي فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعد لشرف الحرم
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاينة لمن لم يقرا فيها
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار
المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب
كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع
الجار والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب
عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعي فيتعين قراءتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها
ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا
للصحة بل الفرض قراة ما تيسر من القران لاية فاقروا ما تيسر وقوله
لا صلاة الا بالفاتحة او غيرها وانه لنفي الكمال الاولى واجيب عن الاول
بان المراد الفاتحة ومن لا يعرفها جمعا والا لزم النسخ والمجاز والتقييد
اولى منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادرا
وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراة حقا انتهى واذا قلنا بوجوبها
فمن عجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فذكر بعدد حروفها خلافا لمالك قيا سا
على الصوم وتمسكا بان من كان معه شي من القران فليقرا والا فليسبح الله
ورد الاول بالفرق والثاني بانه لبيان اتيان ما قدر ثم هذا الحديث
ليس فيه الا وجوب قراتها واما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر
تنبيه قال ابن القيم في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه
واما قرات بام القران وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه
نكتة بديعة قل من تفطن لها هي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرا
سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واذا عدي بالبا فمعناه
لا صلاة لمن لم ياتي بهذه السورة في قراته او في صلاته في جملة ما يقرا به وهذا

لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها تنبيه قال ابن عربي
شرعت المناجاة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من احوالها
للاشتراك في القيومية من كون العبد قائما في الصلاة والله قائم على كل
نفس بما كسبت فالعبد ما دام قائما احدث الامع ربه فان قيل
الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين
السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع
ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه
فيكون الخضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين برفع
ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحنا
وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود واذا توجهوا اثنوا
عليهم قام المتكلم او المثني بين يديه فلا يكلمه في غير حال القيام حم ق
٤ في الصلاة عن عبادة بن الصامت.
لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية
اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكا
بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة
في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع
واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي
الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه
ولم يرد الطهور عن الحدث فانه لا يتجزأ بل الطهور عن الذنوب انتهى
وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المسيء صلاته اذ قال توضأ كما
امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد
السلام على من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت
على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية
حينئذ وهو من ذكر الله انتهى وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني
باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي
من لا يحب الانصار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة
لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار
حم د ه ك من طريق يعقوب بن سلمة عن ابي هريرة وقال ك صحيح

وتعقبه

وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما
قال فهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وقد
قال البخاري وغيره لا يعرف فالصحيح ابن وقال ابن حجر ظن الحاكم ان
يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مرفوعهم ويعقوب بن سلمة هو
الليثي مجهول الحال انتهى وقال ابن الهمام بعدما عزاه لابي داود ضعف
بالانقطاع ويقول احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا ه عن سعيد بن زيد
هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري
فانه اجاب الترمذي حين ساله عنه بانه احسن شيء في هذا الباب وقال
جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي
حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول.
لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعنى النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام ورد
بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ولا وهو يدافعه الاخبثان بمثلثة البول
والغائط فتكره الصلاة تنزيها بحضرة طعام تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين
لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيؤخر ليكمل
ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة اول الوقت
واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمعلول وبفرض صحته يحمل
على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام
قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في معناهما من كل
ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب في خبر لا يقضي
القاضي وهو غضبان ما في معناه من نحو جوع وعطش شديدين وغم
وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة بحاله ومتى
صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب اعادتها وقال
اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي
كاملة تنبيه قال الاشرفي في هذا الحديث بهذا التركيب لا تحققه
قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها ولا
الثانية زائدة للتاكيد والواو عطف جملة على جملة وقوله هو مبتدا
ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين يدافعه الاخبثان
فيها يعني الرجل يدافع الاخبثين حتى يؤدي الصلاة ولا الاخبثان يدفعانه
عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا
الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه
الاخبثان د في الصلاة عن عائشة ظاهر صنيع المؤلف ان الشيخين لم

يخرجاه ولا احد منهما وهو ذهول فقد خرجاه معا عنهما باللفظ المزبور.

لا صلاة اي كاملة **لملتفت** بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فمبطل للصلاة واما بوجهه فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لما مر **طب عن** يوسف بن **عبد الله بن سلام** بالتخفيف قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره طي اسناده وهو عدم انتهى.

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضي عدم الصحة قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث فيرجع بكامله وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزا ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال **قط** عن ابي مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابي السكين الطائي عن محمد عن سوقة عن محمد بن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله وقال احدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد بن غالب العطار عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاكان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليمامي ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عايشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال

الزركشي

الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة فهو مأثور عن علي ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر.

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه والاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل وقال الحرالي الضر بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسد وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة في الضر بانه عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع ساير الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف احمد تمسكا بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبته على جداره ومنعه الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس** قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **ه عن عبادة** بن صامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد ابن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلاي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به.

لا ضمان على موتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالكية **هق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية

اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح وفي المهذب انه ضعيف
لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة
لمن عصي الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث
البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم علي من قدر علي الامتناع حم عن انس بن
مالك رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية
رجال احمد رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي ٥
لا طاعة لاحد من المخلوقين كاينا من كان ولو ابا او اما او زوجا في معصية
الله بل كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله انما الطاعة في المعروف
اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد
للاخبار المطلقة حم ق د ن عن علي امير المؤمنين ٥
لا طاعة لمخلوق صلة طاعة في معصية الخالق خبر لا وفيه معني النهي يعني
لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية
هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم الستم
امرتم بطاعتنا بقوله تعالي فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول
قال ابن المنير يريد طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل
ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت
مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعني الحديث حم ك عن عمران بن الحصين
وعن الحكم بن عمرو الغفاري ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس
وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيح
لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله ولا عتاق
قبل ملك الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا
طلاق فيكون الطلاق فيه كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية
واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعما واخص نحو كل
امراة اتزوجها فهي طالق او لو الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق
ولم يضفه الي النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو
عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد علي
لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح
ولا تقرر عتاق قبل ملك وكذا يقال فيما يجي علي هذا النحو في الطلاق عن
المسور بكسر الميم بن مخرمة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ بن حجر
حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه علي

الزهري

الزهري فقيل علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال
حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهي ورواه ابو
يعلي من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي
ورجاله ثقات ٥
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق
عليه غالبا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الايمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله
في محله لكن لم يوجد الرضي لثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل
وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الي اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار
طلاق من سبق لسانه وهنا القصد اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم
بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الحبر وعايشة انه
يقع طلاقه وافتي به جمع من الصحابة وزعم ان المعني لا تغلق التطليقات
كلها دفعة حتي لا يبقي منها شي لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق
اذ المعني المذكور لا يجي في العتاق حم د ه ك كلهم في الطلاق عن عايشة
وقال ك بعد ما خرجه من طريقين عنها انه صحيح علي شرط مسلم ورده الذهبي
بان فيه من احديهما طريقه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم وضعفه ابو حاتم
ومن الاخري نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهي وعمل بقضيته ابن حجر
فضعف الخبر ٥
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
اي لا ستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا لتضررها بتطويل العدة
عليها ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب
فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يرتجي بها
وجه الله تعالي قال القاضي وهو كما تري انتهي وقال ابن حجر اراد بذلك
اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفيه رد
علي من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالي او للشيطان او للصنم عتق
لوجود ركن الاعتاق والزيادة علي ذلك لا تخل بالعتق طب عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف ٥ يعيون
لا عدوي اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده الطب
من ان العلل المعدية موثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشية الربانية
والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقا الجدار المايل والسفينة المعيبة
ولا صفر بفتحتين وهو تاخير المحرم الي صفر في النسيء او دابة بالبطن تعدي

عند العرب قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه
الدواهي والفتن **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها
دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ
بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد
ممرض على مصح لانه انما نهي عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش
النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام
وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا
فانهما خبران عن امرين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود
الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال الطاعة
والدعا وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكما ضجيج الاصوات في
هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدائرات اي
على زعمهم **تنبيه** قال ابن مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف
الحجازيون خبر لا مع لا حول ولا اله الا الله ومن حذفه دون لا حول لا ضير
ولا ضرر ولا عدوى ولا طيرة حم ق في الطب عن ابي هريرة حم م عن السائب
ابن يزيد ابن اخت نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ويحدث عنه
ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب وهو
ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور **ولا هامة
ولا صفر ولا غول** هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم
وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان
في الفلاة وهي من جنس الشياطين تترايا للناس وتتغول اي تتلون
فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من
تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا يستطيع احد اضلال احد قال
القاضي والمراد بقوله لا عدوى الى آخره ان مصاحبة المعلول ومواكلته
لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك طردا
وعكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية بترتب
العلة عليها بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى
العاقل التحرز عنها ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشيا
المخوفة والطيرة التفاول بالطير كانوا يتفالون باسمائها واصواتها
والهامة الصدا وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل

ويصوت

ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب
ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتدور وتقول اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه راسا وان المراد نفيه
على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي
وحده في فلاة او في الليلة الليلا ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان
فيتبعه فيوقع في الهلاك انتهى وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على
المذكورات ونفت ذاتها وهي غير منفية فيوجه النفي الى اوصافها واحوالها
التي هي مخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة والنفي هو ما زعمت
الجاهلية لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية حم عن جابر بن عبد الله
لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا
في الجاهلية يعقرون الابل اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب
القبر كان يعقرها للاضياف في حياته فنكافئه بصنيعه بعد موته قال المجد
ابن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال قال اصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير
من التصدق عند القبر بنحو خبز انتهى واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة
بالسيف وهو قائم د عن انس بن مالك سنده رمز المصنف لحسنه
لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري
هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر
في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه توجد الفهوم والعلوم
الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه ترجع امور المملكة كلها فيختار ما امره
الشرع ان يختاره ويترك ما امره الشرع ان يترك ويستحسن ما امره الشرع
ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت
والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب
رده وخواطر هذا الجوهر الشريف وان كثرت ترجع الى ثلاثة انواع الامر
بالتنزه عن ردي الاخلاق والاعمال والاحوال ظاهرا وباطنا والامر بالاتصاف
بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال واعاليها كذلك والامر باعطا جميع اهل
مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم **ولا ورع كالكف** الورع في الاصل
الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم
فان قيل فعكسه الورع هو الكف فيكف يقال الورع كالكف قلنا الكف
اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا واخذ
بلسانه فكانه قيل لا ورع كالصمت او كالكف عن اذى الناس **ولا حسب**

لحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قائد وحسن الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب قالوا وذا من جوامع الكلم ه وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة صخر ابن محمد المنقري من حديثه وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل منها هذا الخبر.

لا غرار بغين معجمة وراءين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا تقيم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن روى ولا تسليم نصبه عطفه على لا غرار ومعناه لا نوم فيها ولا سلام الى هنا كلامه حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك على شرط م ورواه معاوية ابن هشام عن الثوري وشك في رفعه.

لا غصب بصاد مهملة بضبط المصنف ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام طب عن ابن عمرو بن عوف الانصاري البدري ويقال له عمرو.

لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا بضر تلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقد مر.

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما تذبح لذلك مرادا به الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان سهل كل شهر فافضل حم ق ع عن ابي هريرة.

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز ولا كثر محركا جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث يجتمع ويتكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير التمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا اكل فهو تمر والكثر الجمار انتهى لكن يناقضه انه فسره في رواية

النسائي

النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضية تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه كل طعمة رطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان العلة كونه في غير حرز لا غير المحرزة حم د في باب الصدقة حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح.

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة خط عن ابي امامة رضي الله عنه.

لا قليل من اذى الجار اي لا بد منه قليل من اذى الجار وكذا في الفردوس طب حل عن ام سلمة قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات.

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الزمان هو الكية مخالفين للجمهور ان القاتل اذا قتل بعصا او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى من اعتبار المساواة في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواط ه عن ابي بكرة قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة وعن النعمان بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك.

لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المامومة ثلث الدية والجائفة نصف عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت

فخمسة عشر عن العباس رمز المصنف لحسنه وهو زلل ففيه ابو كريب الازدي
مجهول ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة.

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط
منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى انها لم
تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والتوب المقبول كالذي لم يتوسخ اصلا قال
الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة ماحية لا محالة قال فمن توهم ان التوبة
تصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع
الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة واحدة تتصرم ولا يتبعها مثلها
العفو عنها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انه لو وقعت قطرات
ما على حجر متوالية اثرت فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر
فر وكذا القضاعي عن ابن عباس قال ابو طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني
قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور
عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين.

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل
لمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح عد هق عن ابن عمرو بن العاص
وهو مما بيض له الديلمي.

لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد
به فان نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين
اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد
نذره ولا كفارة عليه حم د من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة
قال غيره وانما سمعه من سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر
في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال
لا يصح لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله ن من طريقين عن عمران
ابن حصين قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقيه ثم بينه قال
وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير اي احد رجاله
ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم
انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق
المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكره.

لا نعلم شيئا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف

لا نكاح

لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت
فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتخصيصهم الخبر
بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على
ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي للنكاح بدون
ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شي وهو متردد بين الصحة والكمال
ولا مرجح فكان مجملا منع بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو اقرب من نفي
الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله
حم د في النكاح ك في النكاح عن ابي موسى الاشعري ه في النكاح عن ابن عباس
ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب
عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال
المصنف وهو متواتر.

لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الا ولي لعدم
الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ
بالنسبة اليه كاللغز ذكره القاضي الا بولي وشاهدي وفي رواية للدار قطني
وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني في
الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد
او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه.

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان القول
من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه اليه
اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه هق عن عمران بن الحصين
وعن عائشة قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدار قطني
بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته
ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال ابن ليس
بثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن
ابن عمر يرفعه وفيه ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث وقال ابن حجر
رواه احمد والدارقطني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله
ابن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه
بلفظه وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر
لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر
لا هجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار الاسلام وانما تكون الهجرة من دار
الحرب فهذا معجزة له فانها اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة

او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام
واستغنا المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح
لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر باقية الى يوم القيامة واما الهجرة
المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض
اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح قال
ابن حجر اي فتح مكة اذا عمر اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب
من بلدة فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر
على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر
لكنه يمكن اظهار دينه واداوه فيندب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة
من روية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل
تنبيه قال الكمال اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله
لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان وعلى
ان المنفي الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب
من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد
الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طايفة فيكون عينا عليها وفي الحديث
اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر
جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم في الهجرة ان تكون
كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مالوفها
وشهواتها وردها الى الله في كل حال ولا على اهل هذه الهجرة الا اهل الهمم
السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل
نفسه بالكلية فانه علامة الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمساهلة
في الجهاد والهجرة خ في الحج والجهاد عن مجاشع بن مسعود السلمي نزيل البصرة
قتل يوم الجمل مع عايشة وقضية صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري
عن صاحبه وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه ولفظ مسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا.
لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين
المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان
منه في جانب الدين كهجر اهل الاهوا والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم
هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي
عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام

يقطع

يقطع الهجر ويرفع الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م
عن ابي هريرة.
لا هم الا هم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد مونة على البدن والدنيا
من هم دين لا يجد وفاه ويهتم باستعداده قبل طلبه ويتحمل مونته في تاخيره
واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضايه ان لزمه
تخفيفا للهم في دنياه. ولا وجع الا وجع العين لشدة قلقه وخطره فان
العين ارق عضو ابعد شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على
عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول
على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد لكن
عادة العرب اذا ارادت تعظيم شي تنفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو [الفقار]
عد عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين بن سهل عن ابيه عن ابي ذويب
عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر هب وكذا الطبراني وابو نعيم
في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن
ابن المنكدر عن جابر قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وجده فيه سهل
ابن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لا غم الا غم الدين وفيه
ايضا قرين وقضية كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه
والامر بخلافه فقد عقباه ببيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد
والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال
اعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاث هذا
منها وهي باطلة متونها واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه
الازدي وابوه لا شي وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طايل فيه
لا وبا مع السيف ولا نجا مع الجراد الوبا مرض عام وقد جرت العادة الالهية
انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع
السيف معه ولا عكسه والجراد اذا نزل في ارض لا نجاة للزرع معه لانه
يجرد الارض باكله ما فيها فتصير جردا لا نبات فيها ولذلك سمي جرادا ابن
صصري في اماليه عن البرا بن عازب.
لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبنى الاسم معها على
ما ينصب به فهو كقراة من قرا ان هذان لساحران في ليلة اي من اوتر
ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وتهجد وبهذا اخذ الشافعي وهو حجة على
ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكاله بان المغرب وتر وهذا وتر
فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل

وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل حم خ والضيا عن طلق بن علي قال ت حسن قال عبد الحق ونصحه

لا وصال في الصوم اي لا جوازله ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم عند الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا الفرض على الصايم خلاف الظاهر الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا.

لا وصية لوارث لان الفرط وزاد البيهقي وغيره الا ان تجيز الورثة وليس المعني نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة ان كانوا مطلقي التصرف ذهب الموصي به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القران بالسنة ولو آحادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ قط عن جابر بن عبد الله ظاهر صنيع المصنف ان الدارقطني لم يخرجه الا روايته عن جابر فحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال بعده في مواضع اخر هو ساقط وقال في موضع آخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا واسانيده ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى.

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب التوضي واستثني منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال النووي هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال الاصل وطرح الشك والعلما متفقون على العمل بهذه

القاعدة

القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو والمتفق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غايط لان الشريعة كما قال ابن العربي لم يات جملة بل آحادا او فصولا يتوالى واحدا بعد آخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم قتل العلما بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا ولان قوله الا من صوت او ريح اي ضراط وفسا يحمل عليه البول والغايط لانه خارج معتاد فينتقض بهما كهما وقال الكمال بن ابي شريف المعني لا يبطل الوضوء الا بيقين لان مبطله يحصر فيما ذكر ت ه في الطهارة عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه.

لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اي لا وضوء كاملا طب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

لا وفا لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد حم من حديث سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم يسمع منه انتهى وقد رمز المصنف لحسنه وقضية كلام المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا اغفله المصنف كالمذهول ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود والنسايي.

لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر بحذف الالف عند الجمهور وروي بزيادة بالتبانتهما بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديه منه فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس اي ان الله ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف البلا عنهم حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احيا وفي زمن عمر انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده

لخبر خير القرون قرني حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى عليه
السلام فانه بعد الرجال واجيب بان المراد الزمان الذي فيه الامراء وبان
المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى الرجال واما
زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة
بنا على انهم المخاطبون به فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن
الصحابي فهم التعميم حم خ ن في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس
قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي
زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ورواه عنه ايضا الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر
واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال الا ان للاذان شبها
بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما في طلب استقبال القبلة
ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال ابن حجر وهو منقطع والراوي
له عن الزهري ضعيف •
•
لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجه احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء
بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجود ونه
اذ ذاك والحكم عام حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن
كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح حبه على حب كل من ولده
ووالده اي اصله وفرعه وان علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد
على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل
احد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على
العاقل من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك لم يذكر
النفس ويشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ذو
ولد ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفي من احد الضدين بالاخر وعطفه
عليه من عطف العام على الخاص قوله والناس اجمعين حبا اختياريا ايثارا
له عليه السلام على ما يقتضي العقل رجحانه من حبه احتراما واكراما
واجلالا وان كان حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط
استشكاله بان المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به
اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن احدكم
حتى يؤثر رضاي على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول
صلى الله عليه وسلم ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام
والحديث

والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي
محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس
اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب وايثاره على كل
مصحوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة
فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس
تنبيه قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع
كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفصل بينه
وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه
حم ق ن في الايمان ه في السنة عن انس بن مالك ورجاله ثقات •
لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته
من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن حتى يحب بالنصب لان
حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد
المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره الكرماني لاخيه في الاسلام
من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم
فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة لبعض البعض هو عام مخصوص
اذ المرء يحب لنفسه وطء حليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات
والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها
والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب
وقد يكون بحواسه لحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال
او لاحسانه لجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون القسري
ما يحب لنفسه من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم
يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون
كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل
عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان
جبل على حب الاستئثار فتكليفه بانه يحب له ما يحب لنفسه مفض الى ان
لا يكمل ايمان احد الا نادرا او ذكر الاخ غالبي فالمسلم ينبغي ان يحب
للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجور ومقصود الحديث انتظام
احوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وعماد كله واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد يكره
ان يفوقه احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير

ان ينقص على احد من نصيب احد شيئا نعم ومن كمال الايمان تمني مثل فضايله
الاخروية التي لا تفوتها غيره وخبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي
عن الحسد المذموم فاذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن
على تقصيره لا حسدا بل منافسة في الخير وغبطة **حم ق ت ن ه عن انس**
ابن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ورواية
البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما اخرجه الطبراني
عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة في رجال من عبد
القيس فقال اصلح الله الامير ان اهل الطف لا يؤدون زكاتهم وقد علمت
ذلك فاخبرت الامير قال من انت قال من عبد القيس قال ما اسمك قال
فلان فكتب لصاحب شرطه يسال عنه عبد القيس فقال وجدته يعمر
في حسبه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره.

لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يسعى **على الناس الا ولد بغي والا من فيه
عرق منه** قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس **طب عن ابي موسى**
الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات
وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل
ما انفرد به.

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين
ظرف لا يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين **حتى يدع ما لا باس به
حذرا لما به باس** اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام
قال الغزالي لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام
ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد
ان يامن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان
يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين
وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك لذلك لان المتقي لغة اسم
فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق اي يتقي
حافره ان يصيبه اذى شيء من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب
العقوبة من فعل او ترك والتقوى مراتب الاولى التقوى عن العذاب
المخلد بالتبري من الشرك والزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم
من فعل او ترك حتى الصغاير وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعني
بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره
عن

عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة
الثانية هي المقصودة بالحديث ويجوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما
بيان لحذر الا صلة لانصلته به كقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة كانه قيل حذر الما اذا قيل به باس **ت ه** في الزهد **ك عن
عطية** بن عروة **السعدي** جد عروة بن محمد مختلف في اسم جده وزنه قيل
فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث قال ت حسن
غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي
النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله.

لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل **العبد حقيقة الايمان** اي كماله قال ابن حجر
الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا **حتى
يخزن من لسانه** اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله
ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا فيخزنه من
الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب
اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطق الا بخير قال ابن الاثير
والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم فلان حامي الحقيقة
اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة
حركته فاذا خف في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته اورث القلب
سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث اخر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه **طس** وكذا في الصغير **والضيا** في المختارة
عن انس بن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود بن
هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال
الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع.

لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي
سر غيره وهو خبر بمعنى النهي **المخلص** ابو طاهر **عن مروان بن الحكم** بن ابي
العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم
بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يومه
الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويومهم الذي يدعوهم
فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض من عظايم رحمته ما لا يسع
مثلها في غيره فمن ثم كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغاير
ما اجتنب الكباير [illegible] **خط عن ابي هريرة** قال في الميزان حديث

منكر جدا وبهما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه الحاكم في تاريخ
والديلمي عن انس.

لا يتكلفن بنون التوكيد احد لضيفه لفظ رواية البيهقي للضيف ما لا يقدر
عليه لما مر بيانه غير مرة هب عن سلمان الفارسي وفيه كما قال الحافظ
العراقي محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه وقال الذهبي قال لى طعن عليه
لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي.

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اى لا يجرى على البالغ حكم اليتيم
والحلم بالضم ما يراه النائم مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى من امارة
البلوغ كذا في النهاية وفي المغرب حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الاصل
ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم جار عليه
قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وايوائه فاذا احتلم
وكانت حالة البلوغ استقل ولا يسمى باليتيم ولا صمات بالضم اى سكوت
يوم الى الليل اى لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع
للامم قبلنا فنهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قال الطيبي والنفي وان
جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف اى لا استحقاق يتم بعد احتلام ولا حل
صمت يوم الى الليل د في الوصايا عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه وتعقبه
المنذري في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه
قال وقد روي عن انس وجابر وليس فيها شيء يثبت وقال النووي
في رياض الصالحين اسناده حسن.

لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف
ابلغ وآكد لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه
وهو يخبر عن انتهائه كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي
في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك
لطريق الله وعليه الخبر السالف خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من
شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي
الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه احدكم الموت لدلالته على
عدم الرضى بما نزل به من اسد من المشاق ولان الضر والمرض مطهر
للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة
قبيح اما محسنا فلعله يزداد من فعل الخيرات واما مسيئا بكسر همزة اما
فيهما ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتد بها تقديره ان
كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير وعوض عنه ما وادغم

في ميمها

في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان
والتقدير اما ان يكون محسنا او حالا والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق
اى اما ان يتمناه محسنا انتهى وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا
محذوف ما بعده خبره يستعتب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون
محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر قال ولعل
هنا شاهد على مجيء لعل للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان
معه تعليل وتعقبه الدماميني بقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين
للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا
حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الآخر واي بعد
كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا واما مسيئا اى سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان
محسنا فلا يتمناه لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون
مسيئا فلا يتمناه فلعله يندم على اساءته ويطلب الرضى فيكون سببا لمحو ذنوبه
واما الثاني فادعاؤه ان الترجي لعل للترجي وهذا فيه منوع وكتب الكاتب
النحاة على طافحة بلا اعتراض عنه فلعله يستعتب اى يطلب العتبى اى الرضى
بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت واصلاح
العمل ذكره القاضي قال التوربشتي والنهي وان اطلق لكن المراد منه التقييد
بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى الله
وتنعما بالوصول بحضرته وذلك غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق
راجع للمقيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة في هذين
الوصفين فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة العمر زيادة له
في الشقا كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا
فينقلب حاله الى الاساءة لانا نقول رجى المصطفى صلى الله عليه وسلم له
زيادة الاحسان او الانكفاف عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان
معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه فذلك
للاحسان الخفيف الذي دام عليه مضاعف له مع اصل الايمان وان زادت
اساءته فالاساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان
فالحياة خير له كما بينه المحقق ابو زرعة حم خ في الطب مطولا ن عن ابي هريرة
وهذا الحديث اشتمل على جملتين الاولى اخرجها الشيخان وهي لن يدخل
احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
والثانية هذه التي اقتصر عليها المصنف.

لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح في النار اي نار جهنم ابدا قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او ان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم انه لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها لتساواه وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي م د في الجهاد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري.

لا يجزي بفتح اوله ولد والدا في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضا حقه والام مثله بطريق اولى وشمل الاجداد والجدات من النسب الا ان اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه بسبب شرايه او يكون يمينه بسبب دخوله في ملكه اي بان سببه كان من شرا او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فلتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون على شي كما لا يعلمون شيا فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته ان يجد والده في عجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان قضا حقه محال لانه خص قضا حقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذ العتق يفارق الشرا فقضا حقه مستحيل خد م في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري.

لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط في رواية بدله جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد من حدود الله تعالى يفيد لا يزاد على عشرة اسواط بل بالايدي والنعال او الا ولى ذلك فتجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا

لو

لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امام الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع بما لا يجدي ونقل المولف عن المالكية بان الحديث مختص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحدود قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الحد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة بن نيار بكسر النون ومثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف الانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم فيه ابن منده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه.

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا والجد والجدات كذلك طس عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم.

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال م في الاطعمة عن عايشة.

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما هب عن ابي هريرة.

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين فيه الرد على من كرهها وقال ان ادامتها تورث العمى والاواب الرجاع الى الله بالتوبة يقال آب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن ابي هريرة وقال على شرط م واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه.

لا يحتكر القوت الا خاطي بالهمز اي عاص او آثم اسم فاعل من اخطا يخطو اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطية والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلا والخاطي من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة

مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خطي في دينه خطا اذا اثم
ومنه انه كان خطا كبيرا وقد يكون الخطا بمعنى اثم ومنه ان نسينا او اخطانا
واذا اشترك ورودها لم يفصلها الا القراين فقوله لا يحتكر الا خاطي اي الا
آثم فاحتكار القوت اي اشتراوه في الغلا ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند
الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر
من عنده طعام احتاج الناس دونه على بيعه حينئذ وقال احمد احتكار
الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار حم د ت ه عن معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله بن نافع بن فضلة العدوي
وهو ابن ابي معمر صحابي كبير من مهاجري الحبشة وفي الباب ابو هريرة
خرجه بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطي
لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها وبنتها والى هذا
ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها
الحنفية قال بعضهم وهي مسيلة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح
من جانبنا ولا من جانبهم ومن قال بقول ابي حنيفة الاوزاعي واحمد
واسحاق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور ان النكاح في الشرع انما
يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ميراث
وبالغ الحنفية فقالوا تحرم امراته بمجرد لمس امها والنظر لفرجها ثم هذا
الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام لان
المحكوم فيه اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه
حراما ذكره التاج السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج
المنهاج لا اصل له ه في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب قال الزيلعي فيه
اسحاق بن محمد القروي روى له خ وليس باسحاق بن عبد الله القروي
ذلك مجروح هق عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد
به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا
وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال
ابو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر
في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة بلفظ لا يحرم
الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان الوقاصي
متروك وخرج ابن ماجه الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول
لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد ان يفزع مسلما وان كان هازلا كاشارته

بسيف

بسيف او حديدة او افعى او اخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى
والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حم د في الادب من
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجال من الصحابة انهم كانوا يسيرون
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزعه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزين العراقي بعد
ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني يكره له
ذلك واراد نفي الحل المستوي الطرفين حم د في الادب ت في الاستيذان عن
ابن عمرو بن العاص قال ت حسن
لا يعرف قارئ القرآن اي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل لنحو كبر
ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم والد
لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه ولا مزيد له فانه بل
بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم
نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها
وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار
كرامته وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس بن مالك
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جا مبينا هكذا في مسلم عن سفيان
بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين
ابن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم ترد وانما هو حكاية لاختلاف العلما في معنى
قاطع قصور عجيب ومفهوم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد
لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك
بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو وكذا يقال في نحو
لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سو الخاتمة وقد
ورد الحث فيما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول
على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب
منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة وهم
من بينك وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم ق في الادب
د في الزكاة ت في البر عن جبير بن مطعم
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد لهم وليس غير عذاب ولا باس
او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترمه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي
هذا هو السبيل في تاويل امثال هذه الاحاديث لتتوافق اصول الدين وقد

يلم

هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة
ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص
بعون الله من تلك الشبه **خب** بمعجمة مفتوحة وباء موحدة خداع يفسد
بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر كذا في النهاية اي
لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو
او بالعذاب بقدره **ولا بخيل ولا منان** اي من يمن على الناس بما يعطيهم
فهو من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وفي المعروف كدرت
الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص
من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من يدخل النار
لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد **ت** في البر **عن ابي بكر**
الصديق وقال حسن غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال
الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي في الكباير خرجه
الترمذي بسند ضعيف •

لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة الداهية
وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم زاد في رواية قالوا
وما بوايقه قال شره وذلك لانه اذا كان مضرا لجاره كان كاشفا لعورته
حريصا على انزال البوايق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته
او على امتهانه ما عظم الله حرمته واكد وصلته فاصراره على هذه الكبيرة
مظنة حلول الكفر به فان المعاصي بريده ومن ختم له بالكفر لا يدخلها
او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره **تتمة** قال
ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه
ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية
وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب
الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح
وغيره **م** في الايمان **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا
اللفظ لكن فيه ما هو منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن قيل من قال الذي لا يامن جاره بوايقه خرجه في الادب •

لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي ياخذ الضريبة
من الناس قال البيهقي المكس النقصان فاذا انتقص العامل من حق
اهل الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والماكس
العاشر والمكس ما ياخذه قال الطيبي وفيه ان المكس من اعظم الموبقات

وعده

وعده الذهبي من الكباير ثم قال فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص
فان عسف الناس وجدد عليهم ضرايب فهو اظلم واغشم ممن انصف في مكسه ورفق
برعيته وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركا
في الوزر اكالون للسحت **حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني** قال ك صحيح
وقال في المنار فيه اسحاق مختلف فيه •

لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه وسوء الملكة وان
كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير
انه لا مجال له هنا والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون
عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم
والشوم يورث الخذلان والعذاب بالنيران **فايدة** قال بعضهم الجامع
للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع
والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة
والشجاعة والعفة والعدل **ت** في البر وفي الادب **عن ابي بكر** الصديق قال
ت غريب ورمز المصنف لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورواه احمد ايضا
عن ابي بكر وزاد فقال رجل اليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر
الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون
قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله
ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف
لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ **الكافر المسلم ولا المسلم الكافر** لانقطاع
الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسم التركة وبه قال الخلفاء الاربعة والايمة الاربعة
خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد الموافق
لا لبيت المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي
واحمد فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد
بردته احرامه فلهم وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت
المال وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره
الشامل للولد الكافر ففيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد
حم ق د في الفرايض **عن اسامة** بن زيد وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه من
الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال اعزب
في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النسائي لم يخرجه •
لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر المقدر لولا دعاؤه او اراد
برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله الدعا لعباده لينالوا

الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم فظهرت عليهم توهم
الخلق انهم نالوها بالدعا وصار الدعا مع التسلطان ما يرد القضا ولا يزيد
في العمر الا البر يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة
فيه فعلى الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة
ولا ريب انهما مقدران ايضا قاله القاضي ثم ان القضا قسمان جازم
لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفقودا
ما لم يرده عايق وذلك العايق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا
وقيل المراد بالقضا ما يخاف نزوله وتبدو طلايعه واماراته من المكاره
والفتن ويكون القضا الالهي خارجا بان يصان عنه العبد الموفق للخير
فاذا اتى به جرس من حلوله ذلك البلا فيكون دعاوه كالراد له لما كان
يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعا لا يدفع القضا النازل بل
يسهله ويهونه من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا
وهو معنى خبر الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعا
عن سلمان الفارسي قال ت حسن قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده
ابا داود البصري واسمه فضة نزيل الري قال ابو حاتم ضعيف.
لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش يستحقونها اي لا يزال الذي
يليها قرشيا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومومر عليه
وليس المراد حقيقة العدد بل انتفا كون الخلافة في غيرهم مدة بقا
الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن
الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه من
اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث
ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند
المحققين بل الحجة وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية لان المبتدا حقيقة
هنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس
الامر في قريش فكانه قال لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان يكون
بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان ببلاد اليمن طايفة
من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من اواخر المائة الثالثة
الى الآن واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع ومن ذرية
الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقي
الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخل الزمان
من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة منهم على ما قيل حم ق عن ابن عمر

لايزال

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة لان تعجيله
بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم
ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم ثم صار في
ملتنا شعارا لاهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر غير
معتقد وجوب التاخير ولا ندبه فلا ضير وفيه كما قال الطيبي ان متابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب
المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق ت في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي
لا يزال المسروق منه في تهمة ممن بري منه اي ممن هو بري به باطنا بان لم يكن
قد سرق ما اتهمه به حتى يكون اعظم جرما من السارق اي حتى يكون
صاحب المال اعظم ذنبا ممن سرق ماله بسبب اتهامه مما هو بري في نفس
الامر هب عن عايشة قال في الميزان هذا حديث منكر.
لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة نفي اي لا يسال
بالله شيء الا الجنة كان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا
الجنة روي نفيا ونهيا ومجهولا ومخاطبا معلوما وقيل المراد لا تسالوا من الناس
شيئا بوجه الله كان يقال اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من يسال به
شيئا من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو للتنبيه عليه به على
الامور العظام لا للتخصيص فلا تسال الله بوجهه في الامور الدنية بخلاف
الامور العظام تحصيلا او دفعا كما يشير اليه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم
به د في الادب والضيا في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ
قال ابن معين ليس بشيء انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف.
لا يعدل بضم اليا التحتية بضبط المصنف بالرعة في المصباح ورع عن المحارم
يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضهة وهي الكذب والبهتان والعضهة
والعضيهة النميمة الطيالسي ابو داود عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه
وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفا وقال بنو جعفر بن الحرث كوفي
نزل واسطا ضعفوه.
لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان ولذلك عده
الذهبي وغيره من الكبار واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه
وانه كان على ثقل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات
فقال في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباة قد غلها وخبر زيد بن خالد

الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه وللاخبار فيه كثيرة **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات.

لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقا الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام **الرهن** اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد ما رهنه به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك صريحا وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان ذهب لا يذهب بشي وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن ابدا حتى يخرج عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي ومالك ظهر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر ما علف وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطلة **ه** من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري **عن ابي هريرة** رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة.

لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما يدفع الدوا والتحرز القضية معلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذويب بن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها.

امن المنون وريبه تتوجع . والدهر ليس بمعتب من يجزع .
واذا المنية انشبت اظفارها . الفيت كل تميمة لا تنفع .

ك في كتاب الدعا **عن عايشة** قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه

ابن معين ووهاه ابو زرعة وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح.

لا يفقه اي لا يفهم **من قرا القران في اقل من ثلاث** اي لا يفهم ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبره فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التفهيم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراته في دون ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراته ذكره العراقي **د** في الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامة الشاهد عليه انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار.

لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا **صلاة احدكم اذا احدث** اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء او نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فايدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو المنوي رفعه فان كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع **حتى يتوضا** اي الى ان يتطهر بما او تراب وانما اقتصر على الوضوء لانه الاصل الغالب واخذ من نفي القبول ممتدا الى غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويتجه ان صلاة اسم جنس وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل

ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد
صحيح وكرهه الحنفية كمن استهان بمصحف ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون الايمان الذي هو
تصديق القلب لا فايدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال
كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه سعيد بن زكريا اختلف في ثقته وجرحه.
لا يقتل بالبنا للمفعول خبر بمعنى النهي مسلم في رواية بدله مومن
بكافر ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم
بذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لزفر يقولون
تدرا الحد بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت
مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال اشهد على رجوعي عنه تنبيه هذا الحديث روي بزيادة
ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد مثل به اهل
للاصح عندهم ان عطف الخاص على العام وعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو
عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حربي فقال
الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين
في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي حم د ه عن
ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رمز لحسنه وقضية كلام المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب
فقد قال ابن حجر خرجه البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث
لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير
فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر هالك وقال ابن حجر
فيه جويبر وهو من المتروكين واورده البيهقي من طريق آخر عن اسرايل
عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد
فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهى ورواه الدارقطني ايضا
عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف.
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك ولو بعض
آية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها لا كلها ومالك آيات
قليلة وداود الكل وفي رواية لم يذكر الحايض والجنب لا يقرا ان شيا من القران
وفي رواية ولا النفسا فايدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة قال

كان

كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له في ناحية
الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده فقامت فرايته على الجارية فرجعت
فاخذت الشفرة ثم خرج وفزع فلقيها تحمل الشفرة قال واين رايتني
قالت رايتك على الجارية قال ما رايتني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت فاقرا فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال
الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ضعيف وقال
ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها
ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه مبهم
عن ابي معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة
فان فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف انتهى وقال في المهذب تفرد به
اسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي
عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي الميزان عن ابن احمد عن ابيه
ان هذا الا باطل.
لا يقص على الناس اي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والافتا قال الطيبي
قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي واخبار ان هذا الفعل ليس بصادر الا من
هو الا امير اي حاكم وهو الامام قال حجة الاسلام وكانوا لا يفتون او مامور
اي ماذون له في ذلك من الحكام او مراي وهو من عداهما يسميه مرائيا لانه
طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك لان الامام
نصب للمصالح فمن راه اهلا نصبه للقص او غيره اليق فلا هذا ما قرره حجة الاسلام
وقصر الزمخشري له على ان المراد خصوص الخطبة لا ملجئ اليه فلا معول عليه
تنبيه قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ العامة لا لنقص فيه بل لنقص
في العامة فلن ترى الشمس ابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامي من تنافي
طبعيهما وتنافر شكليهما من التنافر كما بين الما والنار والليل والنهار وقد
قيل لسلمة بن كهيل ما لعلي رفضته العامة وله في كل خير ضرس قاطع
قال لان ضوء عيونهم قصير عن نوره والناس الى اشكالهم اميل وقال
جاهل لحكيم احبك فقال نعيت الي نفسي قيل ولم قال لانه ان صدق فليس

مثله الا الي نقيصة بدت من نفسي لنفسه فانتبه به وعليه قال الشاعر
• لقد زادني حبا لنفسي انني • بغيض الي كل امرء غير طائل •
فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الي الحكما يقدر على الاقتباس عنهم والاستفادة
منهم ومناسبة الي الدهما يقدرون على الاخذ منهم كالوزير للسلطان الذي يجب
ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم
وكالنبي صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك
ليمكنه التلقي من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه واليه اشار بقوله ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على ان ليس في وسعكم التلقي عن
الملك ما لم يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة
الي الحكيم والي العامة ياخذ منهم ويعطيهم كنسبة الغضاريف الي العظم واللحم
جميعا ولولا لم يكن للعظم التشابه الغضاريف اللحم فتامله فانه بديع جدا
حم عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال الحافظ العراقي واسناده حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه
ثم ان ما ذكر من ان الحديث هكذا فحسب هوما وقع للمولف والذي
وقفت عليه في مسند احمد لم يقص الا اميرا وماموراو مختالا او مرائي
فلعل المولف سقط من قلم المختال •
لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع
بسين وعين مهملتين من جحر بضم الجيم فحا مهملة مرتين روي برفع
الغين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم لا يوتى من قبل الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وبكسرها نهي اي ليكن فطنا لئلا يقع في مكروه بعد
وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق
اليها اراد به تنبيه المومن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت
له فيه وكما ان هذا مطلوب في امر الدنيا وكذا في امور الاخرة فالمومن
اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف
بعد هممه بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه شيا وهذا الحديث
فيه قصة وهو ما اخرجه العسكري ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري
سبعة الاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم لابي عزة
الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص
فتجنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فمارت عن جوفه وسقت جلده فخلص
من

من البرص فاسر يوم بدر فساله المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه فعاهده
ان لا يحرض عليه واطلقه ثم حضر احدا مع الكفار فلما خرج المصطفى صلى الله عليه
وسلم الى حمراء الاسد اسر فساله ان يمن عليه فقال لا كلا لا تتحدث بالابطح وتمسح
سابلتك وتقول خدعت محمدا ثم ذكر الحديث وامر به فقتل فصار الحديث
مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى صلى الله عليه وسلم من نفسه الزكية
الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما فاستهامه ونهاه عن
ذلك تانيبا يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن
دينه ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن
حدث الحلم وامض لشانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان
مقام الغضب لله يابى التحلم والعفو وانشد النابغة في المعنى •
• ولا خير في حلم اذا لم يكن له • بوادر تحمي صفوه ان يكدرا •
حم ق د في الادب ه في الفتن عن ابي هريرة حم ه عن ابن عمر بن الخطاب
لا يمس القران الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني مس
المكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراءة ايضا فمن ابن عباس انه
كان لا يبيح القراءة للمحدث كذا قرره الزمخشري طب عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر
ورواه ايضا ابو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي والطيالسي وغيرهم
انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر قال الغرياني فيه سليمان
ابن موسى الاموي لينه النسائي وقال البخاري له مناكير •
لا يموتن بنون التوكيد احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن
احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله تعالى
بان يظن انه يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله وانت رحلته لم يبق لخوفه
معنى بل يودي الى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم
كان من الكبائر القلبية فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده المومن
لقدومه على ربه قال الطيبي نهي ان يموتوا على غير حالة حسن الظن
وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بتحسين الظن ليوافي الموت وهو عليه
انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بثلاث والنهي وان وقع عن الموت لكنه غير مراد انه غير مقدور
بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك الخشوع وافاد الحث على العمل
الصالح المفضي الى حسن الظن والتنبيه على تامل العفو وتحقيق الرجا في روح
الله تعالى حم م في اخر صحيحه د في الجنائز ه في الزهد عن جابر بن عبد الله

الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة
ايام لا يموتن فذكره

حرف الياء

يأتي على الناس زمان الصابر كذا بخط المصنف وفي رواية القابض فيهم
على دينه كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس اي الصابر على احكام
الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من اهل البدع
والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ويقبض عليها بل ربما
كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن غيب
وقد وقع ت عن انس بن مالك

يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته اي مقهورا
مغلوبا عليه فهو مبالغة في كمال الذل والهوان لما هو محافظ عليه من
الايمان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

يؤجر الرجل في نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان الذي لم
يقصد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاج لنفسه وعياله على الوجه
اللائق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر ت عن خباب بفتح
المعجمة وموحدتين اولاهما ساكنة ابن الارت رمز المصنف لحسنه لصحته

يؤم القوم اقرؤهم للقرآن خبر بمعنى الامر فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سلما قال البغوي لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما
واختلف في فقه مع قراءة فقدم ابو حنيفة القراءة وعكس الشافعي ومالك
لان الفقه يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وانما نص
في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القرآن باحكامه وقال
القاضي انما قدم المصطفى صلى الله عليه وسلم الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ
في زمنه كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه
وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واس من حاجته
الى القراءة لان ما يجب في الصلاة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها فاته لكثيرا ما يعرض له في صلاته
ما يقطعها عليه وهو غافل عنه حم عن انس بن مالك رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضية صنيع المصنف ان هذا لم يخرج
في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في صحيحه بلفظ يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري رحمه الله

يبصر احدكم القذى في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين

والما

والماء والشراب من غبار وتبن ووسخ وينسى الجذع واحد جذوع النخل في عينه
كان الانسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على دقيق النظر في عين اخيه فيدركه
مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير
من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة
الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح وافظع الفضائح فرحم الله من حفظ
قلبه ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن
حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها
اسلم والله اعلى واعلم ولله در القائل

ارى كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي باخيه

وما ذكر
من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الاثير ان سياق
الحديث يبصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال
والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يعود يجعل العود جذلا
تنبيه هذا الحديث مثل من امثال العرب السائرة المتداولة وروي
عنهم بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان صلب ابوه في حرب فمر قال آخر
وعابه فقال له الآخر يرى احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا
في است ابيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض
في حلقك وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينك فكل هذه الامثال متداولة
بينهم حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال العامري حسن

يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم
من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطائع
عند البعث يجازيه بعمله والعاصي تحت المشيئة قال ابن حجر والحاصل
انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب او العقاب
بل يجازي كل احد على حسب نيته حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحالة التي مات عليها من خير وشر
قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما
يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو
قيل يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا
بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت
بعثك الله بتلك الحالة وفي حديث ابي هريرة عن انس مرفوعا من
مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا

ويبعث يوم القيامة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران قال
عياض اورد مسلم هذا الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله مشيرًا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم يبعثوا على اعمالهم مشيرا الى
انه وان كان مفسرًا لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره **م عن جابر** وهو ك
حيث استدركه.

يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة
والرضوان والسرور والامان **يوم القيامة** تمامه عند مخرجه الطبراني
عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا
روسكم فليس هذا يوم عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي
يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا مجاز
عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقا
عند الغد وم عليهم تنبيه قال المولف وغيره من خصايص هذه
الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم
السابقة احتمالات لابن ابي جمرة قال المولف ورايت بخط الزركشي
عن غرايب الاصول لمسلمة بن القاسم ان حديث تجلي الله يوم القيامة
ومجيئه في الظلل محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك
وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا جا
عن الماجشون قال فكل حديث جا في التنقل والروية في المحشر معناه
انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا ومتجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل ليعلموا ان الله على كل شي قدير
طب وكذا تمام في فوايده **عن ابي موسى** الاشعري رمز المصنف لحسنه
قال الحافظ العراقي وفيه علي بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود
في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك.

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض
النجوم والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق **ك عن علي**
امير المومنين.

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحد ليس
معناه انه لا يجزي اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي واذا وجد الشرط وهو
جري الما على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في
الوضوء عن مد والغسل عن صاع **ه** من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن ابي طالب عن ابيه عن جده **عقيل** بن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم

بالنسب

بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده فيه ضعف لكن له
طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى
اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة
الصاع فقال رجل للراوية جابر ما يكفيني فقال قد كفى من هو خير منك
واكثر شعرا انتهى وهذا بلفظه خرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما واقره
عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو اكبر من علي
بعشرين سنة وكان نسابا اخباريا ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه
من رواية الرجل عن ابيه عن جده.

يجزي في الوضوء رطلان من ما قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب
وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني والقرافي لكن
استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا
كالفرض **ت عن انس** بن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال
في الكاشف ضعفوه.

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك والا نقا
بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غيره الخشنة وكذا
في اصبع نفسه اوجه المشهور المنع والثاني الجواز واختاره المجموع والثالث
الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره
الضيا في المختارة **عن انس** بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه
البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي
رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر
عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره
البيهقي من طرق ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه.

يجير على امتي في رواية بدله على الناس **ادناهم** يعني اذا اجار واحد من المسلمين
ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار واسنهم جاز على جميع المسلمين وفي رواية
لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين **حم ك عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه رجل
لم يسم وبقية رجاله احد رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المصنف ان ذا لم
يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد
والزكاة والديات وغيرها لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه
له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره.

يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن عمله فعلى الصانع
الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان

واحسان بقصد نفع خلق الله ويحتمل ان المراد يجب من العامل بالطاعات يحسنها باخلاص واستيفا للشروط والاركان والآداب هب عن كليب مصغرا ابن شهاب الجرمي والد عاصم له رواية صحبة .

يحرم بالفتح وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا من الرضاعة وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثنى اربع نسوة تحرم من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرم من النسب لا الرضاع قال بعض المحققين انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة ما يحرم من النسب ويباح من الرضاع ما يباح من النسب حم ق د ن ه في النكاح عن عائشة قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره حم م ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن عائشة باللفظ المزبور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر للتحقير من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير نضو الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كما الفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعدما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وقوله تعالى حرما امنا لان لا امن الى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصلع افيدع يضرب عليها بمساحته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي

ق

ق ن عن ابي هريرة .

يد الله على وفي رواية مع الجماعة اي حفظه ووقايته وكلائته عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم انتهى وقال الطيبي معنى على كمعنى فوق في آية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع امام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداءه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يعقل الا من حيث اسماؤه الحسنى لا من حيث هو معرى عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة اسمائه وبالمجموع هو اله فيد الله وهي القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يهزمهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله لم يغلبه شيطان من انس ولا جن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك لمة له وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح

يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق افئدة اي انها لا تحتمل اشغال الدنيا فلا يسعها الشي وضده كالدنيا والآخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وترجع بطانا او في الهيبة والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق حبسا ويحتمل اشارة فكذا الافئدة هو لاما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حبس شي يبدو من آثار القدرة الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى شيئا من آثارها كغمام فزع فاذا امطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم قائلا يقول كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا . فسقط مغمى عليه وسمع علي بن الفضيل

قبل القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الا حزم اي الذين هم لله خايفون وله مجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون.

بدور الامروف على يد ماية رجل اخزمهم فيه كما قبلهم اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله ومر ما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ظاهر حال المصنف انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار ولا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطيالسي خرجه وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن انس

يذهب الصالحون اي يموتون الاول فالاول اي قرن فقرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف لان الحال ما يتخلص من المكرر لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى وقال الزركشي وهذا الحال للاول او الثاني او المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول بدل من الصالحون وفي رواية يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه ويبقى حفالة بضم الحا المهملة وفا وروي حثالة بمثلثة وهما الردي والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان كحفالة بالفا او بالثا على ما تقرر الشعير او يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر التمر اي كرديهما والمراد سقط الناس ومن هذا ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون اسلافا ويبقى اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم الله تعالى بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالاة الاكتراث ويعدي بالبا وبمن وبنفسه وبالة مصدر او مصدر لا يبالي واصله بالية كعافاة وعافية حذفت اليا تخفيفا ذكره القاضي البيضاوي وآذن بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير محبوب وجوز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل حم خ عن مرداس بكسر الميم وسكون الرا وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمي من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره

يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من ولد او والد ت في الفرايض عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة.

يستجاب

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله في الدعا اي يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول فيقول قد دعوت فلا وفي رواية له ايضا دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة في دنه في الدعا عن ابي هريرة ظاهره ان النسايي لم يروه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا.

يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يولفهم لقبول الموعظة في جميع الايام ليلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسروا لا تشددوا اردفه بنفي التعسير مع ان الامر بشي نهي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قول جمع عقبه به ايذانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره ايمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف انه لا حاجة لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير التهيية كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور والبشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله ولا تنفروا لما مر وهو من التنفير اي لا تذكروا شيا ينهزمون عنه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا امرفوا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده ورد وهم في طلب الحوايج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تعسروا لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذلك التخويف اي من

عن ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه والاخذ
بالرفق وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف
فيجعلهما كانهما جناحي طاير رحم ق ن عن انس بن مالك
ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال ذلك له
ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا
قال ابو البقا وانما قال يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع
في الحقيقة اذ الجمع ضم شي الى شي او يقال ان الاثنين اميران والامير اذا قال
شيا توقع قبول الامر الى الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه •
يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال القرطبي
فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه
وسلم ولما كان العلما يحسنون الى الناس بعلمهم الذي افنوا فيه نفايس
اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة
فيهم جزا وفاقا وقد اخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل
من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من
العالم فهو اصله واسه وعكس آخرون وقد رويت احاديث من الجانبين
وفيها مايدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب التفصيل
في التفضيل وان عمل على بعض الاحوال والاشخاص كل بدليله من حديث
عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن علان عن ابان عن عثمان بن عفان
رمز المصنف لحسنه وهو عليه رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي بعنبسة
ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله في سبعين انسانا من اهل بيته
يشمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد
بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب
د عن ابي الدردا رمز لحسنه •
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين اجزا عنهم قال
النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث
عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد
لغلبة العطاس فهل يشمت بعد الحمد ظاهر الخبر نعم فما زاد على
العطسات الثلاث فهو من الزكام فلا يشمت بعد هذا لان الذي به
مرض ثم يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعا من غيره ثم انا نقول
يندب ان يدعى له لكن غير دعا العاطس بل الدعا المريض بنحو عافية

وسلامة

وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت د عن
سلمة بن الاكوع رمز المصنف لحسنه •
يطبع المومن اي الكامل على كل خلق غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة
له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر قال الجوهري طبعت
الدرهم اي عملته والطباع الذي يعمله ليس الخيانة والكذب اي فلا يطبع
عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلا ق
التي لا تكاد تزا ولها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب
منافيين لحاله لانه حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة
لا ايمان لمن لا امانة له والكذب قد مر انه مجانب للايمان في غير ما مكان
وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه
تنبيه قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثنا ليس
وهي على فعليتها وعملها لان المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم قصدوا
ان لا يليها الا ما يليها اصل الادوات الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب
بمقتضى الخبرية ومن الاستثنا بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة
والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع على
كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسيلة كانت سبب
قراة سيبويه النحو فانه جا الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس من
اصحابي احد الا ولو شيت لاخذت عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه
ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال
والله لا طلبن علما لا تلحنني ولزم الاخفش وغيره تنبيه قال الغزالي
الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر وذلك جايز حيث تعين طريقا
للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه
حسما للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى
وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال في الكباير روي
باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب من طريق اخرى وقال فيه
سعيد بن زربي من الضعفا واقول فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا
في الضعفا وقال له مناكير وقال ابن حبان غالي في التشيع ورواه الطبراني
باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد
بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه
انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة

والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي وبه يعرف ان المولف لم يصب في ايثاره الطرق
الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا.

يعطى المومن في الجنة قوة مائة من الرجال **في النسا** اي امر النسا وهو الجماع والظاهر
ان المراد بالماية التكثير وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر
المار ان الواحد لم ذكره اينثني وانه لا فتور هناك **ت حب عن انس** بن مالك
قال الترمذي حسن صحيح.

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد
من نقود ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر اما شهيد
البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيمن عصى باستدانته اما
من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره
حم م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري.

يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام
او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون باب لد بسبعة عشر
ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالرملة من ارض الشام قال ابن العربي
ورد انه اذا راه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الما فاما ان تكون تلك
صفة قتله لا اضيف الى عيسى عليه الصلاة والسلام لانها عند لقايه
واما ان يدركه في تلك الحال فيقتله هناك قتلا **طب عن مجمع** بضم اوله
وفتح الجيم وشد الميم مكسورة **بن جارية** بن عامر الانصاري احد بني مالك
ابن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار ومجمع غلام جمع القران على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا.

يكسى الكافر لوحين من نار في قبره اي يجعل واحد غطا والاخر وطا وقضيته
ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب اخرون
انما يعذبون في الاخرة بنا رجحهم **ابن مردويه** في تفسيره **عن البرا** بن عازب.

يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المصنف **جهال** قال
القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول
ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة حمار **وقرا فسقه** رواية
ابي نعيم فساق **حل عن انس** ثم قال مخرجه ابو نعيم هذا حديث ثابت لم
نكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت **عن انس** قال لك صحيح
فشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن
البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب من هذا

الوجه

الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ورواه البيهقي في الشعب ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني.

يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في احواله كلها **حتى يستلم الحجر** اي بالتقبيل
او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله المسجد وبعد روية البيت
وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام لانه جعل الاستلام غاية **د عن ابن عباس**
رمز لحسنه.



يمن الخيل في شقرها اي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف
والذنب قال ابن مهاجر سالت عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جا بالفتح صاحب اشقر
وزاد الطبراني بسند فيه ضعف وايمنها نامية ما كان منها اغر محجلا
مطلق اليد اليمنى انتهى **حم د ت في الجهاد عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه
وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب لكن في المنار عندي انه صحيح
فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التامل.

يمينك مبتدا وخبره **على ما يصدقك عليه صاحبك** اي واقع عليه لا تؤثر
فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها هي التي لو علمها صاحبك
لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف حيث تعرض لامر على نفسك فان
رايته في نفس الامر كذلك وإلا فامسك فان التورية لا تفيد اي ان كان
المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل
ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نائبه فعلى نيتهما **حم م**
في الايمان والنذور **د** فيه **ت** في الاحكام **ه** في الكفارة **عن ابي هريرة** ولم يخرجه
البخاري ورواه الترمذي في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال انه سال عنه
البخاري فقال هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره.

ينزل عيسى بن مريم من السما الى الارض اخر الزمان وهو نبي رسول على
حاله لا كما وهم البعض انه ياتي واحدا من هذه الامة نعم هو كاحد هم
في حكمه بشرعنا ذكره السبكي **عند المنارة البيضا** في رواية واضعا يديه
على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر واذا رفع تحادر منه جمان كاللولو.
فائدة قال في الزاهر سميت منارة لانه اله ما يضي وينير من السرج
قال لبيد. وتضي في وجه الظلام منيرة. كجمانة البحري سل نظامها.
شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد وجدت منارة
بزمننا سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل هذا يكون من
دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى

عليه الصلاة والسلام وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل
لا تنبيه قال العلما الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه
نبيه الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن
في الارض لانه جعل له اجلا اذا جا ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من
تراب ان يموت في السما ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا انه نزل
له قصدا ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول اجود
وقال البسطامي في كتاب الجفر الكبير يمكث في الارض اربعين سنة
ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى
اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصاره الى الله ومن امارات
خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الترك مرج دابق
ثم فتح قسطنطينية فائدة مهمة نقل ابن سيد الناس
في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري ان عيسى
عليه السلام نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد
امه عليها السلام تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسكن
ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوايج قال الطبري فاذا جاز نزوله
بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا يبعد انه ينزل مرات
ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلب من يرشده الى الدين
الحق قبل البعثة واعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم
تنبيه سيل المولف هل ينزل جبريل على عيسى عليهما
الصلاة والسلام فان قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى صلى الله عليه
وسلم في حديث الوفاة هذا اخر وطيي في الارض فاجاب بانه
ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى عليه السلام
فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث فقوله
فاوحى الله الى عيسى عليه السلام ظاهر في نزول جبريل عليه السلام
واما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على
انه اخر عهده بانزال الوحي طب وكذا في الاوسط عن اوس بن اوس
الثقفي لا وفاة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في بكر
الفوايد قد ورد في نزوله احاديث كثيرة رواها الايمة العدول
التي لا يردها الا مكابر او معاند

ينزل

ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط
في حالتي الوصل والوقف وجا في قراة شاذة انها ها تانيث وشبهها ابو المظفر
ابن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود

يهرم ابن آدم اي يكبر ويبقى منه خصلتان اثنتان استعارة يعني تستحكم
الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال
والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبه
ذكره الحرالي وانما لم تكبر هاتان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات
كما قال تعالى زين للناس الآية وانما تنال هي بالمال والعمر والنفس
معدن الشهوات واما نيها لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم الشهوات عليها
قد برح بها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها
الى القلب فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة
والريح اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما
وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف
في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه بها يتقي مساخط الله ويحفظ
حدوده ويودي فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس
فاضا ووجدت النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا
وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديمومته
القيوم في ملكه والنفس حينيذ بجوارحه وفي غنا الجار غنى فصارت تقواه
في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو طمانينتها ومعرفتها اي
معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
فائدة ذكر في البستان عن ابي عثمان النهدي قال بلغت نحوا من
ثلاثين ومايه سنة وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو
قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان حم ق في الزهد ن كلهم
عن انس بن مالك وقضية كلام المصنف ان القزويني تفرد به من بين
الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم
ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ
البخاري يكبر ابن آدم الحاجز ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا
في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل

يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا ونحوه
كالتاليف ودم الشهدا اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم
الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف

عليه الصلاة والسلام وقع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي باتباع الكل
لا تنبيه قال العلما الحكمة في نزول عيسى عليه السلام دون غيره
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه
فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن
في الارض لانه جعل لا حلا اذا جا ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من
تراب ان يموت في السما ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا انه نزل
له قصدا ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول اجود
وقال البسطامي في كتاب الجفر الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة
ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى
اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصاره الى الله ومن امارات
خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الترك بمرج دابق
ثم فتح قسطنطينية فايده مهمة نقل ابن سيد الناس
في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري ان عيسى
عليه السلام نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد
امه عليهما السلام تبكي عند الجذع فسلم عليهما واخبرها حاله فسكن
مابها ووجه الحواريين في بعض الحوايج قال الطبري فاذا جاز نزوله
بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا بدع انه ينزل مرات
ونقل ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلب من يرشده الى الدين
الحق قبل البعثة واعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم
تنبيه سيل المولف هل ينزل جبريل على عيسى عليهما
الصلاة والسلام فان قلتم نعم فيعارضه قول المصطفى صلى الله عليه
وسلم في حديث الوفاة هذا اخر وطيي في الارض فاجاب بانه
ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى عليه السلام
فبينما هم كذلك اذا اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث فقوله
فاوحى الله الى عيسى عليه السلام ظاهر في نزول جبريل عليه السلام
واما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على
انه اخر عهده بانزال الوحي طب وكذا في الاوسط عن اوس بن اوس
الثقفي لوفادته رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في مجمع
الفوايد قد ورد في نزوله احاديث كثيرة رواها الايمة العدول
التي لا يردها الا مكابر او معاند.

ينزل

ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط
في حالتي الوصل والوقف وجا في قراة شاذة انها ها تانيث وشبهها ابو المظفر
ابن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود.
يهرم ابن آدم اي يكبر ويبقى منه خصلتان اثنتان استعارة يعني تستحكم
الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال
والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقر ولو ملك الدنيا والامل تعبه
ذكره الحرالي وانما لم تكبر هاتان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات
كما قال تعالى زين للناس الآية وانما تنال هي بالمال والعمر والنفس
معدن الشهوات واماينها لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم الشهوات عليها
فدرج بها خوف الفوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها
الى القلب فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة
والريح اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما
وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا قذف
في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه بها يتقي مساخط الله ويحفظ
حدوده ويودي فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس
فاضا ووجدت لا النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا
وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعال الحي في ديمومية
القيوم في ملكه والنفس حينيذ بجوارحه في عنا الجار غني فصارت تقواه
في قلبه ونمو في ذلك النور ونماه في نفسه ونموها نيتها ومعرفتها اي
معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
فايدة ذكر في البستان عن ابي عثمان النهدي قال بلغت نحوا من
ثلاثين ومايه سنة وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو
قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان حم ق في الزهد ن كلهم
عن انس بن مالك وقضية كلام المصنف ان القزويني تفرد به من بين
الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم
ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ
البخاري يكبر ابن آدم الى آخره ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا
في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل.
يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا ونحوه
كالتاليف ودم الشهدا اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم
الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا الايف

دم الشهدا بمداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالنسبة
لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد
قال ابن الزملكاني وهو حديث لا يقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في تضعيف
الحجة وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد
من الخصايص وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقايص لم يرد مثله
للعالم بمجرد علمه ولا يمكن احدا ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو
اعلا درجة ما هو افضل من ذلك وينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة
علمه وما ذا عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه فيقع
التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيدا وعالم هون اهوالا
وفرج شدايد وعلى هذا يتجه ان الشهيد الواحد افضل من جماعة من العلما
والعالم الواحد افضل من كثير من الشهدا كل بحسب حاله وما ترتب
على علومه واعماله الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس بن مالك المرهبي
في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر ابو عمر في كتاب العلم
عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية
عن النعمان بن بشير قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية
صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه في العلل ساكتا عليه وليس كذلك
بل عقبه ببيان علته فقال حديث لا يصح وهارون بن عنترة احد
رجاله قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي
ضعيف وفي الميزان متنه موضوع.

اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى يعني
المنفق افضل من الاخذ ايما لم تشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي
ولم يقيد الاخذ بالسوال فاقتضى كون يده سفلى وان لم يسال الا ان
يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد بالاخذ مع السوال وابدا بالهمز
وتركه بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل اهله
اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة وغيرهما وتتمة الحديث عند
مخرجه الطبراني امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك
تنبيه قال الراغب في هذا الحديث اشارة الى فضل المعلم على المتعلم
حم طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح وقال المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير
وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجيب
فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير

من

من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه الخرايطي في كتاب مكارم
الاخلاق عن عايشة قال الزين العراقي سنده ضعيف.

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شي وورى
الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد قوليه
وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي او نايبه بحق والا نفعته التورية
ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق م في الايمان ه عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري.

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود
يوم القيامة والشاهد المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشاهد يوم
الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحك بمعنى
المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق
اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور في قوله تعالى
ومشهود يوم عرفة لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه
ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد
لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل خصوص باجتماع الناس
في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة
مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة
ادخره الله لنا فلم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا
الله له واختاره لنا وانعم علينا به فالعمل فيه له مزيد على غيره من الايام
ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك
الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة
في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفة وصلاة الوسطى صلاة العصر
طب عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير
ابي هريرة.

اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد
يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه
واسطة العقد كقلادة اليومين العظيمين ونكره لقرب التفخيم واسند
اليه الشهادة على سبيل المجاز لانه مشهود فيه كونه نهاره صايم وليله قايم
وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلما واضطربت فيه اقوال اخرى

فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيامة وقيل عيسى وامته عليهما السلام
وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم وساير الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة
ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل الايام والليالي وبنو ادم
وقيل الانبيا ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم كذا في الكشاف وما طلعت
الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستعيذ بالله من شي
الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد ادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة
المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية هو مقام الوصل الذي هو اكمل
المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت المؤذن بتقطيعهم
وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وتقدمهم عن مواطن
الخيرات والسعادات فكان مما خصت به كل امة من الايام دليل على
احوالها وما يوول اليه امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة
اثنين وثلاثين خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراة
تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال
بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراة الكهف وعدم كراهة
النفل وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل
خطوة اجر سنة ونفي سجر جهنم يومها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد
والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وخلق فيه ادم وتجتمع
فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير ذلك ت في التفسير هق كلاهما
عن ابي هريرة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن
عبيدة وهو واه انتهى وتنجاز الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب

وزادلك من الملح البحر العباب •
وقد اتيت فيه بفوائد جمة على قدر •
الوقت والهمة وراعيت جانب •
التوسط في تقريره محافظة على •
سهولة تناوله وتيسيره •
اسال الله تعالى ان يجعله •
خالصا لوجهه الكريم •
موجبا للفوز بجنات النعيم •
وان يعم النفع به ببركة هذا النبي العظيم وصلى الله وسلم على محمد وآله الدامين

ساد الانام محمد باهي السنا • شمس الهدى عمت على كل الفنا
والكون منه اضا بعد ظلامه • وبه تزايد في الخلايق فخرنا
وله حديث من قديم رفعه • سندا بحما عاليا ومعنعنا
والمدح يقصر عن كمال صفاته • وبه انفرادا دالزمان واحسنا
عند اناس ناقلون حديثه • بروايتهم من الصدق الغنا
صاروا ايمة دهرهم في عصرهم • وبفضله نالوا من الله المنا
منهم جلال الدين اسيوطي الذكي • حاز المواهب والعطا من ربنا
في كل علم قال فيه مولف • ما ناله احد تقدم قبلنا
من كل فن فيه ابدى علمه • من كل تفسير تراه بينا
ومولف للجامع الفرد الذي • يدعى الصغير وذكره عم الدنا
فالله يسكنه الجنان بفضله • ويري لوجه الله حقا معلنا
وكذاك شارحه امام قد سما • عبد الروف بشرحه نال المنى
سماه بالروض النضير نفاسة • وبفيض مولانا القدير الهنا
قد كان عالم دهره في مصره • كم من علوم حاز منها الاحسنا
كشاف كل مهمة ابحاثه • عنه نقول لكل علم اتقنا
هذا ومن جاراه في ميدانه • قد نحظ ونال اهوال العنا
فعليه رضوان الاله بعمه • وله مزيد الشكر منه والهنا
ثم الصلاة على النبي وآله • مع صحبه من في غد يشفع لنا
ما غرد القمري وما حاد حدا • ساد الانام محمد باهي السنا

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
الى يوم الدين
امين
امين
م



